

شَرْحُ الْمَقْدِيرِ الْحَاضِرِ مِنْهُ

الْمَسْمَى

بُشْرَى الْكَرِيمِ بِشَرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ

تألِيف

الشِّيْخِ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعْلَى بَايْشَنْ

الْدَّوْعَنِي الْحَاضِرِي الشَّافِعِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

كِتابُ الْمِيقَاتِ

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطى مسبقاً من الناشر

الطبعة الأولى
١٤٢٥ - ٢٠٠٤
جميع الحقوق محفوظة للناشر



الموضوع المحتمليون

- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف: ٢٢٢٥١٣٧ - فاكس: ٢٢٢٤٠٠٥ - ٢٢١١٩٤٩
- دار الفقيه - أبو ظبي - هاتف: ٦٦٧٨٩٢١ - فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الجامعة - أبو ظبي
هاتف: ٦٢٧٠٧٢٩ - فاكس: ٦٢٧٢٧٢٦٦٢٧٧٩٥
- الكويت: دار البيان - الكويت
هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ - فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
- دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
مصر: دار السلام - القاهرة
هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٧٤١٥٧٠
- سوريا: دار الستابل - دمشق
هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣ - فاكس: ٢٢١٦١١٧
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة - تريم (اليمن)
هاتف: ٤١٧١٣٠ - فاكس: ٤١٨١٣٠
- مكتبة الإرشاد - صنعاء - هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف: ٧٨٦٢٣٠ - فاكس: ٧٨٥١٠٨

- السعودية: دار المنهج للنشر والتوزيع - جدة
هاتف: ٦٣٢١١٧١٠ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنز المعرفة - جدة
هاتف: ٦٥١٦٥٩٣ - فاكس: ٦٥١٠٤٢١
مكتبة المؤيد - جدة - هاتف: ٦٨٧٧٠١٤
مكتبة الأمان - جدة - هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
مكتبة الأسد - مكة المكرمة - هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
مكتبة المصيف - الطائف - هاتف: ٧٣٣٠٢٤٨ - ٧٣٦٨٨٤٠
مكتبة الإمام - المدينة المنورة - هاتف: ٨٢٢٥٨١٧
مكتبة الزمان - المدينة المنورة - هاتف: ٨٣٦٦٦٦
مكتبة العيكان - الرياض
هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ - فاكس: ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس: ٤٦٥٠١٢٩
مكتبة الرشد - الرياض - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
مكتبة جرير - الرياض - هاتف: ٤٦٢٦٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
دار التدرية - الرياض - هاتف: ٤٩٤٢٧٠٦
مكتبة المتنبي - الدمام - هاتف: ٨٤١٣٠٠

شِرْكَةُ الْمَقْلَعَاتِ الْجَنُوبِيَّةِ
الْمَسْكُونِيَّةِ
بُشْرَى الْكَوْنِيْجْ مَسْكَلُ الْعَلَيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

(١)

الحمد لله العظيم ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله الكريم ، وعلى آله وصحابته الأئمّة ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فـ « المقدمة الحضرمية » : للعلامة الفقيه عبد الله بافضل الحضرمي من أجل المختصرات وأنفعها ، وأحسن المؤلفات وأوجزها ، ولو قدر لمصنفه إتمامه .. لكن فائقاً على ما سواه ، متفرداً بالسبق لما حواه ، حتى إن عمدة الفقهاء المتأخرین المحقق أحمّد بن حجر الهيتمي المكي الشافعی سأّل الله تعالى في آخر شرحه للمقدمة أن يسر عليه إتمامه متنا ؟ تكميلاً لما وجد ، وشرحأ للجميع^(١) ، وما ذلك إلا لما تميزت به هذه « المقدمة » من خصائص علت بها إلى سماء الإتقان والجودة ، وتفردت بانتقاء المعتمد في المذهب .

هذا ، وإن من أجل ما كتب عليها من الشروح ، وأحسن ما تحلت به هذه « المقدمة » من حل الإيضاحات هو شرح العلامة المتنبّن باعشن ، الذي سماه « بشري الكريم » ، فهو من الأهمية بمكانته ، لما تميز به من الكشف عن مخدرات هذا « المختصر » ، وإبراز فوائد مجلوّة تتهادى في حل التبيان ، وتميّز في بروز الإتقان ، وكان هذا من أعظم الشواهد على صحة قول العلماء الباحثين : كم ترك الأول للآخر ، وقولهم : ما أغنى كتاب عن كتاب .

(٢)

ومن تمعّن بفهم وحذق في هذا الشرح المفيد .. فإنه سوف يجد الحكمة اليمانية ، والفقه الأصيل ممثلين في تضاعيف هذا الشرح بجلاء ووضوح ، وذلك ؛ لأن الشارح

(١) الحواشى المدنية على « المنهاج القوي » (٢٠٥ / ٢) ، ط مكتبة الغزالى .

- أجزل الله ثوابه ، وغمر جدّه بواب الرحمات - راعى تقريب المسائل الفقهية إلى الأذهان بعبارات بعيدة عن التعقيد ، نائية عن الإخلال والطول ، ميرأة من وصمة الحشو ، وكثيراً ما يشير إلى الدليل أو تقيد التعليل ؛ ليعرف طلبة العلم مستقى الفقهاء ، وأدلة العلماء ، ومسالك المجتهدين .

(٣)

وحين بُرِزَ هذا الشرح إلى عالم الوجود في البلاد الحضرية .. تلقفته أيدي طلبة العلم فرحة مستبشرة ، واحتضنته صدور المتفقهة في كل قطر وعصر .
واشتهر في الأفق ، وأشار إليه مشايخ العصر ، وهم يُبَيَّنُونَ لطلبتهم مزاياه ، ويشرحون لهم محتواه ، ولعل ذلك مرجعه إلى صدق إخلاص المؤلفين ، وما تميزت به طريقتهم من حسن السبك ، وجودة التعبير ، وسلامة الألفاظ .

(٤)

و« بشرى الكريم » قد طبع قدِّماً طبعة عادية ، واعتراها التحريف ، ولعبت بها رياح التصحيف ، فكان الكتاب وطلبة العلم معاً بحاجة إلى طبعة جديدة منقحة محققة ، تدارك تلك الأخطاء وتصححها ، وتلهث وراء التصحيفات وتقوّمها ، فاضطُلت دار المنهاج بهذه المهمة ، واستجلبت ثلاثة نسخ خطية موّثقة ، منها ما كتب في عصر المؤلف ، ومنها ما كتب بعده ، وقامت ثلاثة من طلبة العلم بالدار بمقابلة المخطوطات ، وتصحيح نصوص الكتاب تصحيحاً يُثْلِجُ صدور طلبة العلم ، وتبرأ به الذمة ، واختارت أن يكون الشكل العام له على هذا النحو :

أ - وضع المتن في الأعلى ؛ ليسهل على المبتدئ حفظه ، ويُسْهِلُ على المتهي مراجعته .

ب - ضبط المتن بالشكل التام .

ج - وضع الشرح أسفل المتن ، يفصلهما خط .

د - هذا بالإضافة إلى كتابة الفوارق المهمة بين النسخ أسفل الشرح إن كانت ذات بال .

(٥)

ودار المنهاج إذ تقدم هذا الكتاب يرفل في حلل التنسيق والتنظيم ، ويتهادى في حلية التصحيح والإتقان .. لتشكر الإخوة أحمد درويش وأحمد ناصر الدين ومحمد الشرفاوي وداود بخاري وقاسم الحلبية على مشاركتهم في المقابلة والتصحيح ، وتسأل الله جل وعز أن ينفع به الراغبين والدارسين للفقه الشافعي ، والله من وراء القصد .

الناشر

* * *

ترجمة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن الحاج بافضل^(١) مؤلف «مسائل التعليم» المعروف بـ «المقدمة الحضرمية»

بقلم/ محمد بن أبي بكر باذيب

اسم ونسبه :

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى ابن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني ، السعدي ، المذحجي ، الحضرمي ، التريمي .

القحطاني : نسبة إلى قحطان بن عابر من ذرية سام بن نوح ، أبي اليمن كلها قاطبة . والسعدي : إلى سعد العشيرة ، والمذحجي : إلى مذحج - أبي سعد العشيرة - ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عرب بْن زيد بن كهلان بن سبأ... المنتهي إلى قحطان .

أسرته وأصوله :

لا شك أن الأصول إذا طابت.. طابت الفروع ، وإذا علمنا أن أصول وآباء وأجداد صاحب هذه الترجمة كانوا جمِيعاً أهل علم وصلاح وتقوى وفقه في الدين ، بل حتى أبناءهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراجمهم بدءاً من الأجداد الأوائل .. فإن الأمر سيطول ، ولكن نترك الفرصة لمن أراد معرفة ذلك بمطالعة «صلة الأهل» ؛ ففيها الخبر اليقين ، على أننا سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

(١) مصادر ترجمته : «النور السافر» للعيదروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، «تاريخ بافقية» كذلك ، «شندرات الذهب» (١٢٥/١٠) ، «صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» (١٤٤-١٦٧) ، «السناء الباهر» (١٤٤) (خ) ، «النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية» لباحسن (٦١/١) (خ) .

فالجد الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكرييم المتوفى سنة (٥٣٢ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه صاحب « الجوهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) .. كان متولياً القضاء بتريم . وابنه يحيى بن أحمد .. كان عالماً صالحًا ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيدُه عبد الرحمن بن عبد الله .

آل الحاج بافضل (عشيرة المؤلف) :

ينتسب آل الحاج للشيخ محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله ؛ لقب بذلك لأنَّه كان يكثر الحج ، وله عقب كثير ، وظهر من نسله علماء أعلام ؛ منهم ابناء : أبو بكر وفضل .

أما أبو بكر : فهو الجد الأدنى للمترجم ، كان من أهل العلم الأكابر ، وعليه درسَ الشيخ عمر المحضار ، وابن أخيه الفقيه عبد الله بن فضل ، وابنه عبد الرحمن والد المترجم . توفي الشيخ أبو بكر سنة (٨٠٤ هـ) .

للشيخ أبي بكر أربعة من البنين : عبد الرحمن والد المؤلف - وسيأتي ذكره - وعبد الله والد الفقيه أحمد المتوفى سنة (٩٠٠ هـ) ، ومحمد الذي تلقَّه به جمع من العلوين ، وأحمد - الملقب شعبان - وهو جد الفقهاء آل باشعبان بافضل .

ولو ذهبتنا نسرد أسماء الفقهاء منبني عمومة صاحب الترجمة .. لطال بنا الأمر ، وإنما كان الغرض الإعلام بأنَّ هذا البيت من البيوت الطيبة الكريمة ، التي استمر فيها العلم والفقه^(١) .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠ هـ)^(٢) .

ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة (٨٦٦ هـ) .

وكان - أبي والده - من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ،

(١) وكان من أواخر علماء آل بلحاج مولانا وشيخنا العلامة مفتى تريم الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بافضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١١) محرم (١٤٢١ هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

(٢) ستة ولد السيد الجليل أبو بكر العدناني بن عبد الله العيدروس .. فهم ما تربيان .

وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإنخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس (ت ٨٦٥ هـ) .

وحفظ الشيخ عبد الله صاحب الترجمة القرآن صغيراً ، وعدة متون في الفقه واللغة ، واشغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه :

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . شدّ مطاييا العزم ويتم شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفهُّمُهُ صاحب الترجمة بها ، وأبرز شيوخه :

١- الشيخ الإمام ، الفقيه المفتى : عبد الله بن أحمد بامخرمة ، السيباني^(١) (٩٠٣-٨٣٣ هـ) .

كان على قضاء عدن خلفاً لشيخه الفقيه الإمام أحمد بن محمد باحميش العدني (ت ٨٩١ هـ) ، وأجيز صاحب الترجمة من الفقيه بامخرمة في جميع رواياته .

٢- الشيخ الإمام ، الفقيه : محمد بن أحمد بن عبد الله بافضل^(٢) (٩٠٣-٨٤٠ هـ) . درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتخرج بالقاضي محمد بن أحمد باحميش ، والقاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وأشهر تصانيفه : « العدة والسلام في أحكام النكاح » .

ثم إنَّه عن له الرحلة إلى الحرمين الشريفين لأداء النسكين ، فتوجه في سنة ٨٧٥ هـ ، فحجَّ وزار سيد الكوينين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السفرة عدداً من أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقي بمكة المكرمة :

٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدين إبراهيم بن علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي^(٣) (٨٩١-٨٢٥ هـ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحوأ من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

(١) « تاريخ الشحر » لباقيه ، و« النور السافر » حوادث سنة (٩٠٣ هـ) .

(٢) « النور السافر » ، « تاريخ بافقية » حوادث سنة (٩٠٣ هـ) ، مقدمة « شرح العدة والسلام » .

(٣) « الضوء الامع » (١/٨٨) ، « نظم العقيان » للسيوطى (١٧) ، « الأعلام » (١/٥٢) .

أخذ عن الحافظ ابن حجر والشرف المناوي ، ولازم أبو بكر السيوطي - والد الحافظ الجلال - وعليه كان تخرجه .

وأخذ المترجم - رحمة الله - عن المذكور وأجاز منه إجازة عامة .

ولقي بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدين محمد أبو الفرج ابن أبي بكر ابن الحسين المراغي^(١) ، العثماني ، الشافعي ، المدنى (٨٠٦-٨٨٠ هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع له شرح على «المنهاج» للنواوي ، وعلى «ألفية ابن مالك» .. وغير ذلك . وقبل سفره إلى الحرمين توجه إلى بلدة شمام الشهيرة بـ(حضرموت) .

٥- فلقي الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز ، الشبامي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ ، وأخذ عنه أخذًا محققاً ، ولبس منه وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضًا منه^(٢) .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجرفيل^(٣) ، الدواعني ، الحضرمي ، ثم العدني (٨٢٠-٩٠٣ هـ) .

تفقه بكتاب فقهاء دوعن وعدن ، وصاحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب

(١) «الضوء اللامع» (١٦٦/٧) . وللعلم والفائدة : فإن المترجم - ابن المراغي - هو رابع أربعة إخوة كل منهم اسمه محمد بن أبي بكر .. أكبرهم : محمد أبو اليمن ، ولد سنة (٧٦٤ هـ) ، ومات سنة (٨١٩ هـ) . والثاني : محمد أبو الفتح ، ولد سنة (٧٧٥ هـ) ، ومات سنة (٨٥٩ هـ) ، وهو الذي أخذ عنه الشيخ الكبير عبد الرحمن الأخضر باهرمز الشبامي ، والثالث : محمد أبو الفضل ، ولد سنة (٨٠٣ هـ) ، ومات سنة (٨٤٣ هـ) ورابعهم أبو الفرج ، واللهم هو الحافظ أبو بكر بن الحسين ، المتوفى (٨٣٢ هـ) ، من شيوخ الحافظ العسقلاني ، وخرج له «مشيخة» طُبعت .

(٢) «صلة الأهل» (١٥٦١٥٥) .

(٣) «النور السافر» ، «باقيه» وفيات سنة (٩٠٣ هـ) ، «مواهب القدس» لبحرق (خ) ، وغيرها ، توفي بغيل باوزير .

علماء الحرمين فأجازوه ، وله سند عالٍ في «الحاوي الصغير» للقزويني ، ببروبيه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية ، له ولاؤلاده عبد الرحمن وأحمد الشهيد وفضل ومحمد .

أقرانه :

قدمنا أن المترجم - رحمة الله - ولد ونشأ في تريم ، في بيته علم وصلاح ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدني ابن عبد الله العيدروس (٨٥٠ أو ٩١٤ـهـ) ، فهو من أتراب صاحب الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعده من شيوخه ^(١) .

٢- أخوه السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس (٩١٧ـ٨٦٠ـهـ) ^(٢) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام علي بن أبي بكر السكران (٩٢٣ـ٨٥٠ـهـ) ، وهو من أتراب المترجم ^(٣) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير ^(٤) : لما قرأت على سيدي الشيخ الشريف عبد الرحمن ابن الشيخ علي بن أبي بكر علوى في مناقب الشافعى رحمة الله تعالى ورحلة الناس إليه في مقدمة «شرح المذهب» للنووى رضي الله عنه.. قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإلا كانوا يرتحلون إلى الفقيه عبد الله.. هو شافعينا) ^(٥) ، وهذا بعد رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥ـهـ) : (ما عندي اليوم أحد مثل الفقيه عبد الله بلجاج صاحب الترجمة) ^(٦) .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتنفن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن

(١) «النور السافر» ، و«تاريخ باقشيه» كلامها في حوادث سنة (٩١٤ـهـ) .

(٢) المصدران السابقان حوارث سنة (٩١٧ـهـ) ، و«المشرع» .

(٣) «المشرع الروي» (٣٠٩/٢) .

(٤) هو مؤلف «قلائد الخرائد» ، من تلامذة المترجم .

(٥) «صلة الأهل» (١٥١) .

(٦) «صلة الأهل» (١٥١) .

عمر بن مبارك بحرق^(١) ، (٨٦٩-٩٣٠ هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقره ، وروى أصحاب السير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج - [صاحب الترجمة] - ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨ هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وخطب خطبة بلغة ذكر فيها قول رسول الله ﷺ : « من رأني في المنام .. فقد رأني حقاً »^(٢) .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله ﷺ فقال : كل من صلى على هذه الجنازة غداً غفر الله له .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال : فتعجبت من ذلك واستعظامته ، وقلت : كيف يقع هذا لهذا الجمع الكبير وفيهم الظلمة والفساق ؟ فرأيت في الليلة الآتية رسول الله ﷺ وقال : استعظامت ما قاله الفقيه محمد بحرق ! قلت : نعم ، قال : هو كذلك . اهـ

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها :

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بافضل - صاحب الترجمة - إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن عيسى الشافعي ، قاضي الشحر ، (ت ٩٠٧ أو ٩٠٨ هـ)^(٣) ، والمقبول بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عيسى لمترجمنا الجليل أن يُقدم إلى الشحر هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بافضل المتوفى بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عيسى لما تولى القضاء سعى في إخراج أو قاف جامع الشحر الذي كان معيناً

(١) « النور السافر » ، و« السناباهر » ، و« تاريخ بافقية » حوادث سنة (٩٣٠ هـ) .

(٢) « الصلة » (١٤٥) .

(٣) الخلاف بين كتابي « النور السافر » ، و« تاريخ بافقية » ، وفيهما ترجمة المذكور .

برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك^(١) ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤ هـ) إلى سنة (٩١٠ هـ) ، وهو الذي ولى ابن عبسين على قضاء الشحر فحمدها الناس له ؛ لما يُعرف عنه من ورعه .

وعلى كل .. فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر ، وطاب له المقام بها ، وتوطنتها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله ، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠ هـ)^(٢) .

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨ هـ) .. لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوى صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء .. فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي ، (ت ٩٤٣ هـ) ، وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥ هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام^(٣) ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣ هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد ابن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) اهـ^(٤)

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمة الله جاه كبير ، وصيت ذات ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمألا جزيل مع السيد محمد بن أحمد باساكته وذلك سنة (٩٠٣ هـ) .

وكان المترجم أمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

(١) « النور السافر » ، و« بافقية » .

(٢) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩ هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنى داراً لشيخه بالشحر .

(٣) « بافقية » (٢٤٢) في ترجمة باسرومي . وذكر فيه : أن الفقيه عبد الله بلحاج تولى القضاء بعد موت الفقيه عبد الله بن عقيل بافضل .

(٤) ومسجد باعمران هذا هو الذي كان الشيخ عبد الله بافضل يلازم الجلوس فيه ، وبه كانت تقام دروسه العلمية البهية ، ولا زال معهوراً إلى اليوم ، وإلى جواره ضريح صاحب الترجمة .

أخذ عن الفقيه عبد الله جمع كثير من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشحر بعد رحيله إليها ، كما سنذكره لاحقاً ، وحضرهم متسر ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعشرين ؟ فمنهم :

١- السيد الشريف عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحمراء) المتوفى سنة (٨٨٩ هـ) .

٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بأفضل ، لكنه صرخ بأنّه أخذ عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسعق ابن الفقيه عبد الله بلفقئه باعلوي الحسيني التريمي (ت ٩١٧ هـ) .

٤- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسرومي ، الشهري (ت ٩٤٣ هـ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشبيان ، العلوي ، الحسيني (٩٤٤-٨٨١ هـ) .

٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) .

٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف ابن علي بن علوی خرد باعلوي ، الحسيني ، التريمي (٩٥٩-٨٨٦ أو ٩٥٧ هـ) .

٨- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقشير ، الحضرمي (ت ٩٥٨ هـ) .

٩- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوی خرد ، باعلوي^(١) ، التريمي (ت ٩٦٠ هـ) .

وهو مصنف : «غرر البهاء الضوي في مناقببني علوی» في مجلد مطبوع ، و«الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة» مطبوع .

(١) «المشرع» (٣٨٩/١) ، «النور السافر» ، «السنا الباهر» ، «باقيه» : وفيات سنة (٩٦٠ هـ) ، و«شدرات الذهب» (٤٧١/١٠) .

١٠- الشیخ الفقیہ ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوی بن عبد الوهاب ابن أبي بکر الحاج بافضل الترمی (ت ٩٥٠ھـ) .
هؤلاء أعلام الآخذین عن الشیخ عبد الله بافضل ، وهم غیض من فیض ، وكلهم أجلاء ، ومن کبار العلماء .

مؤلفاته :

ألف الشیخ عبد الله بن عبد الرحمن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولاسيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

- ١- «المختصر الكبير» ، الذي يعرف بـ«المقدمة الحضرمية» .
طبع مرات عديدة ، في لبنان والشام واليمن ومصر وغيرها .
- ٢- «المختصر اللطيف» ، وهو في ربع العبادات ، أخص من السابق ، والأول أشهر .
- وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمى : «الفوائد المرضية» .
- ٣- «منسك الحج» .
- ٤- «نزهة الخاطر في أذكار المسافر» .
- ٥- «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأحس哈尔» .
- ٦- «حلية البررة في أذكار الحج والعمرة» .
- ٧- «الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع» ، ذكره صاحب «النور السافر» ، و«صلة الأهل» .
- ٨- «رسالة» في أوراد المساء والصباح ، ذكرها صاحب «الصلة» ، ويغلب على الظن أنها «مشكاة الأنوار» ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .
- ٩- «رسالة في الفلک» .
- ١٠- مؤلف «في معرفة القبلة» ، ذكره صاحب «الصلة» .
- ١١- «مجموع الفتاوى» ، ذكره صاحب «الصلة» ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .

١٢ - « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته . قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبه لكل من استوصاه) اهـ

١٣ - ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام التوسي .

وهنالك من آل بأفضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بافضل العدني مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بترجمة .

أولاده وذريته :

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج تسعه من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد ابن الفقيه عبد الله بافضل بلحاج^(١) . كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعده ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معيداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١- نكت « على الروض » لابن المقرى ، في مجلدين لطيفين .

٢- نكت « على متن الإرشاد » ، أيضاً في جزأين لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهار سمّاه : « مشكاة الأنوار » .

٤- « ترجمة لوالده » ، لخصها صاحب « صلة الأهل »^(٢) ، وأورد قطعاً منها في ترجمته .

وكانت بينه وبين الشيخ معروفة بجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب « الخطب الرمضانية » ، التي تقرأ في غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة السابع والعشرين .

(١) « الصلة » (١٦٨-١٧٣) ، و « النور السافر » وغيره .

(٢) « الصلة » (١٤٩) ، وما بعدها .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة (٩٢٩هـ) ، على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا السواحل الحضرمية ، فقصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة من علماء الشرح وأفضلها وعماتها ، رحمة الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد^(١) (ت ١٠٦٥هـ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت نظر أبيه ، وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الحسين ابن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلجاج^(٢) ، ولد بتريم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصاحب إمام العارفين السيد النقيب : أحمد بن علوى باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأكبر ، وأحمد بن حسين العيدروس .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأكبر ، ويبلغ مبلغ الكمال من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العيدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بافضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسمى : « الفصول الفتحية والنفحات الروحية »^(٣) .

وكانت وفاته بتريم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩هـ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلجاج^(٤) ، وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأولاد ، المحقق في جملة من فنون العلم ..) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، مات في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠هـ) ، وعمره (٣٦) عاماً^(٥) .

(١) « صلة الأهل » .

(٢) « صلة الأهل » (١٩٩١٧٤) .

(٣) « صلة الأهل » (٢٢١) .

(٤) السابق (١٩٩) .

(٥) « النور السافر » سنة (٩٤٠هـ) .

٤- العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج^(١) ، ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحًا عارفاً متفتاً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية) اهـ

توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦ هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، وقرب بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج^(٢) ، كان عبداً صالحًا عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ، قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨ هـ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بلحج^(٣) ، أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبصر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدني في « التنبيه » ، وربع العبادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨ هـ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج^(٤) ، كان عالماً فقيهاً ، مات سنة (٩٦٨ هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج^(٥) ، كان فاضلاً ناسكاً صالحًا فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أبوه وأخاه أحمد ، مات فاتحة جمادى الأولى سنة (٩٣٨ هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج^(٦) ، أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه بالسيد عبد الرحمن ابن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج ، وكما رأينا من سيرهم على اختصارها - كيف أنهم كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

(١) « صلة الأهل » (٢٠٥) .

(٢) السابق (٢٠٥) .

(٣) السابق (٢٠٥) .

(٤) السابق (٢٠٦) .

(٥) السابق (٢٠٦) .

(٦) السابق (٢٠٦) .

وفاته :

ولم يزل صاحب الترجمة - رحمة الله - على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتى نزل بساحته الحمام ، فلبي داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام .

وكان موته عشية الأحد ، لخمس ممضت من رمضان المعرض سنه (٩١٨هـ) ، ودفن ضحي الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذراته وغيرهم . وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهر .

المراثي التي قيلت فيه :

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه عبد الله باقشير رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولائي^(١)
سعبي الدما بعد الدموع إذا انقضت
دهمتك غارات الزمان بنكبة
وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً^(٢) .

وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته^(٣) .
وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف^(٤) في « قصة العسل » :

سيدي الفقيه ابن الحاج
هو ذاك بحربه زعاج
الشيخ مقري « المنهاج »
في العلم أعلم الله

* * *

عالِمٌ مُعلِّمٌ للنَّاسِ
والسَّرِّ ذِي فِيْهِ إِنْسَانٌ
فِي الْعِلْمِ ذِي لَهُ دَرَاسَةٌ
نَعْمَ الْوَلِيِّ عَبْدُ اللَّهِ

* * *

(١) أي : انتري الدمع كاللؤلؤ .

(٢) هي برمتها في « الصلة » (١٤٩-١٤٥) .

(٣) « الصلة » (١٥٨-١٥٧) .

(٤) المترافق سنه (٩٩٠هـ) ، « تاريخ الشعراء » (١٦٠/١) .

وأولاده أحسَنَ فِي الْعِلْمِ فُقَهَاءُ عُبَادٌ
صُلَاحٌ مَرَّةً^(١) زُهْدٌ فِي كُلِّ فِنْنٍ وَاللهُ

* * *

يَا نَعِمَّ أَوْلَادُ الْفَحْلِ
هُوَ ذَاكُ مَنْ سَرَّ الْفَحْلِ
ذِي مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَحْلِ^(٢)
أَسْعَدَهُ تَوْفِيقُ اللهِ^(٣)

إِلَى هُنَا نَأْتَى إِلَى خَتَامِ تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلْحَاجِ بِأَفْضَلِ مَؤْلِفِ
«الْمُقدَّمةُ الْحَضْرَمِيَّةُ» ، بَعْدَ أَنْ حَاوَلْنَا أَنْ نَسْتَقْصِي تَرْجِمَتَهُ مِنْ كَافَةِ نَوَاحِيهَا ، وَأَنْ نَتْحَفَ
الْقَارِئَ الْكَرِيمَ بِمَا هُوَ مَفِيدٌ وَهَامٌ فِي حَيَاةِ هَذَا الْإِمَامِ ، وَقَدْ بَذَلْنَا فِي جَمْعِهَا وَتَحْصِيلِهَا
جَهْدًا غَيْرَ قَلِيلٍ ، كَمَا يَرِى ذَلِكُ وَيَعْلَمُهُ الْقَارِئُ الْمُنْصَفُ ، كُلُّ ذَلِكُ مَعَ الْاِختِصارِ قَدْرِ
الْإِمْكَانِ ، وَاللهُ أَمْوَالُهُ الْمُوفَّقُ وَالْمُعِينُ ، لَا رَبَّ سُواهُ ، وَلَا مَعْبُودٌ إِلَّا إِلَيْهِ .

* * *

(١) مَرَّةً : أي جميماً ، دارجة .

(٢) المَحْلُ : البُشُرُ أو الْبَلْحُ قَبْلَ نَضْجِهِ .

(٣) «صلَةُ الأَهْلِ» (١٥٩-١٦٠) .

ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن

مؤلف «بشرى الكريم»

بقلم / محمد أبو بكر باذيب

هو أَشِيخُ الْعَالَمِ الْفَقِيْهُ الْمُحْكَمُ الْمُتَقْنُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَلِيٍّ بَاعشَنُ ، الْدَّوْعَنِيُّ الْرِّبَاطِيُّ بِلَدًا ، الْحَضْرَمِيُّ مَوْطَنًا ، الشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا .

مولده :

ولد أَشِيخُ سَعِيدَ بِبَلْدَةِ رِبَاطِ بَاعشَنِ^(١) الشَّهِيرَةِ بِوَادِي دَوْعَنِ الْأَيْمَنِ ، وَهِيَ تَقْعِدُ فِي سَفْحِ الْجَبَلِ الْجَنُوبِيِّ بَيْنِ الْوَادِيَيْنِ^(٢) .

ولم أَقْفَ عَلَى تَحْدِيدِ لَسْنَةِ مَوْلَدِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي مَطْلَعِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ عَشَرَ الْهِجْرِيِّ أَوْ نَهَايَةَ الْذِي قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ وَفَاتَهُ لَيْلَةُ الْأَلْثَلَاثَاءِ فِي وَقْتِ السُّحُرِ لِيَلَةَ غَرَةِ جَمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةَ (١٢٧٠ هـ) .

أسرته وعشيرته :

بيت آل باعشن من أَبْيَوْتِ الْعَرِيقَةِ فِي وَادِي دَوْعَنِ الْأَيْمَنِ وَيَرْجِعُونَ فِي النَّسْبِ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، مِنْ بَنِي تَيْمَ بْنَ مَرْعَةِ مِنْ قَرِيشٍ ؛ فَهُمْ بَكْرِيُونَ قَرْشِيُونَ .

وَقَدْ سُمِّيَتِ الْبَلْدَةُ الَّتِي سَكَنَتْهَا هَذِهِ الْأَسْرَةُ بِاسْمِهِمْ ، لَمَّا كَانَ لَأُصْوَلُهَا مِنْ الْمَكَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْفَضْلِ بَيْنِ الْأَهَالِيِّ ؛ فَقَدْ كَانَتْ بِلَدَتُهُمْ مَوْئِلًا لِطَلَابِ الْعِلْمِ ، لَذَا سُمِّيَتِ بِرِبَاطِ باعشن .

(١) الْرِبَاطُ : الْمَكَانُ الَّذِي يَنْقُطُعُ الطَّلَبَةُ فِيهِ لِلتَّعْلِمِ .

(٢) «الشامل في تاريخ حضرموت ومخالفتها» للعلامة المحقق السيد علوى بن طاهر الحداد (ص/ ١٣٦) .

ولما كان أهلُ هذا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ . . قال العَلَّامَةُ السَّيِّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْسَّقَافُ :
(وَآلَ باعشنَ بَيْتَ عِلْمٍ ، وَمَغْرِسَ فَضْلٍ ، وَمَبْنَى صَلَاحٍ) .

نَذْكُرُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ :

١- الشِّيخُ مُحَمَّدُ باعشنُ ، مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ دُوَّنَ أَهْلَ قَرْنَ الْعَاشِرِ .

٢- الشِّيخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنُ عُمَرِ باعشنُ : الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ (١٠٥٢ هـ) ، تَرَجمَ لَهُ الْمُجْبِيُّ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ : كَانَ مِنْ زِيَّدَةِ أَلْزَبِدَةِ مِنْ أَهْلِ الْتَّمْكِينِ ، وَإِمامُ أَهْلِ الْعِرْفَانِ فِي عَصْرِهِ .

وَلَهُ مَصْنَفَاتٌ ؛ مِنْهَا : « الْبَيْانُ وَالْمُزِيدُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى الْتَّنْزِيهِ فِي حَقَائِقِ الْتَّوْحِيدِ » ، وَ« جَلَاءُ الْبَصَائرِ وَصَلَاحُ السَّرَايِّرِ » وَغَيْرُهَا .

٣- الشِّيخُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ باعشنُ : مِنْ أَشْيَاخِ الْسَّيِّدِ عَلَيِّ بْنِ حَسْنِ الْعَطَاسِ ، مَؤْسِسِ بَلْدَةِ الْمُشَهَّدِ بِقَرْبِ الْهَجَرِيْنِ ، الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ (١١٧٢ هـ) ، وَقَدْ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي « دِيَوَانِهِ » وَمَؤْلِفَاتِهِ^(١) .

٤- الشِّيخُ سَعِيدُ بْنُ عُمَرِ باعشنُ : أَخْذَ عَنِ الْسَّيِّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَطَاسِ ، الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ (١٢٥٣ هـ) ، كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ مَحْتَسِبًا لَّهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَالْتَّوْفِيقِ بَيْنِ الْخُصُومِ^(٢) .

٥- الشِّيخُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ باعشنِ :

كَانَ عَالِمًا عَارِفًا مُتَبَلِّاً زَاهِدًا ، أَخْذَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ أَحْمَدِ بْنِ عُمَرِ الْسَّمِيطِ الْعُلُوِّيِّ ، الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ (١٢٥٧ هـ) بِمَدِينَةِ شَبَامِ بِحُضُورِ مَوْتِهِ ، وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ .

شِيوُخُهُ :

١- ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُحْقِقُ عَلَوِيُّ بْنُ طَاهِرِ الْحَدَادِ فِي ثِبَتِهِ الْمُفَيَّدِ « الْخَلَاصَةُ الشَّافِيَّةُ فِي الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَّةِ » : أَنَّ الشِّيخَ سَعِيدَ بِاعشنَ قَرَأَ عَلَى الشِّيخِ عَبْدِ اللَّهِ الْشَّرْقاوِيِّ ، الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ (١٢٢٧ هـ) ، وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ مَصْرَ^(٣) .

(١) انظر « تاج الأعراس » (١/٣٥٤) .

(٢) كما في « تاج الأعراس » (١/٦٢٨-٦٢٩) .

(٣) « الْخَلَاصَةُ الشَّافِيَّةُ » خَ وَرْقَةُ (٦/ب) .

على هذا . . يكون أَشِيخ سعيد قد رحل إلى مصر في حدود سنة (١٢٢٠ هـ) تقريباً .

٢- العلامة أَفْقِيَهُ الْبَرْهَان : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجُورِيُّ الْمَصْرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الشَّافِعِيُّ (١١٩٨-١٢٧٧ هـ) ، أحد من تولى مشيخة الجامع الأزهر ، صاحب التصانيف الكثيرة الْأَنْفَاعَةَ .

فقد صرَحَ أَشِيخُ سعيد باعشن في كتابه « مواهبُ الْدِيَانِ » بأخذِه عنه ، بقوله - عند شرح أَصْلَاحَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مقدمة الكتاب - : قال شيخنا الْبَاجُورِيُّ .

ومن هَذَا الْتَّارِيَخِ يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ أَشِيخِ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا قد أَخْذُوا عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَصْرُ وَحَضْرَمَوْتَ ، بِتَتِيعِ كِتَابَ الْتَّرَاجِمِ وَالْأَوْفِيَاتِ .

تلاميذه :

أَخْذَ عَنْهُ جَمْلَةً مِنْ مَشَاهِيرِ الْفَقَهَاءِ وَأَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ ، فَاصْبِرْهَا وَدَانِيهَا ، فَنَذَكِرُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ :

١- العالِمُ الْمُرْشِدُ الْحَبِيبُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَاسُ ، الْمَتَوفِيُّ بِبَلْدَ عَمَدَ سَنَةَ (١٢٧٩ هـ) ، تَبَادَلَ مَعَهُ أَلْأَخْذَ^(١) ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا أَلْفَةً وَمَحْبَةً .

٢- العالِمُ الْصَّالِحُ الْحَبِيبُ عَبْدُ اللَّهِ - الْهَدَارُ - بْنُ طَهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَادُ ، الْمَتَوفِيُّ بِحَوْيَ الْحَوْطَةِ سَنَةَ (١٢٩٤ هـ) .

٣- الْحَبِيبُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمُحْضَارُ ، الْمَتَوفِيُّ بِبَلْدَةِ الْقَوِيرَةِ بِدَوْلَتِ سَنَةَ (١٣٠٤ هـ) .

٤- العالِمُ الْمُحْقِقُ الْفَقِيَهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بِاصْبِرِينَ الدَّوْعَنِيُّ ، الْمَتَوفِيُّ بِجَدَةِ سَنَةَ (١٣٠٥ هـ) . وَهُوَ مِنْ أَجْلِ تَلَامِذَةِ الْمُصَنَّفِ ، وَصَاحِبُ الْحَاشِيَةِ الْفَنِيسَةِ عَلَى « فَتْحِ الْمَعِينِ » لِلْمَلِيَّارِيِّ ، الْمُسَمَّةُ : « إِعَانَةُ الْمُسْتَعِينِ »^(٢) ، وَغَيْرِهَا .

٥- الْسَّيِّدُ الْعَالِمُ الْحَبِيبُ عُمَرُ بْنُ حَسَنٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَادُ^(٣) ، الْمَتَوفِيُّ بِمَدِينَةِ تَرِيمَ سَنَةَ (١٣٠٧ هـ) قَرَأَ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ (١٢٥٥ هـ) وَمَا بَعْدَهَا .

(١) كذا في « نَاجُ الأَعْرَاسِ » (١/٦٢٧-٦٢٨) .

(٢) تقع في مجلدين ، أولهما في مكتبة الأحقاف بتريم ، ونسخة أخرى في مكتبة الحرم المكي .

(٣) ذكره في « الخلاصة الشافية » .

- ٦- مستند حضرموت ، الإمام الشهير ، العلامة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي العلوي ، المتوفى ببلدة الغرفة سنة (١٣١٤هـ) ، قال في ثبته «عقد اليواقين الجوهرية» : (أجازني الشيخ المحقق المتنبئ المدقق : سعيد بن محمد باعشن في جميع مصنفاته ومروياته ، إجازة عامّة) .
- ٧- أشرف العالم الصالح الحبيب طاهر بن عمر الحداد ، المتوفى ببلد قيدون بدعون سنة (١٣١٩هـ)^(١) .
- ٨- الفقيه الشيخ عبد الله بن عمر باناجه الدواعي ، مؤلف كتاب «فتاوي علماء العصر»^(٢) .
- ٩- والشيخ الفقيه سعيد بن عبد الله بادكوك الدواعي ، جمع فتاوى شيخه باعشن مضمومة إلى فتاوى الشيخ عبد الله باسودان ، وجعلها في كتاب : «فتح المنان بجمع فتاوى باعشن وباسودان»^(٣) .
- ١٠- السيد الفاضل محمد بن حسن بن أحمد البار العلوي ، من علماء دوعن ، أخذ عن الشيخ سعيد ، ووقف نسخة من شرحه «مواهب الديان» على مكتبة آباءه السادة آل البار بالقررين ، وهو الذي أرخ لنا وفاة الشيخ سعيد باعشن كما قدّمناه عن خطه الذي على ظهر النسخة الخطية الدواعية من «مواهب الديان» .

مكانته العلمية :

كان الشيخ سعيد باعشن من أعيان علماء حضرموت ، وكان مقصوداً للأخذ ، مرحولاً إليه لطلب العلم ؛ فقد كان يقرئ مؤلفاته لتلاميذه ، ويقرر عباراتها لهم ، ويعرضونها عليه . ويدل على ذلك : أنهم نقلوا عنه مصنفاته ، وجمعوا فتاواه ، وأتقنعوا بها ، وأشاعوها في تلك ألبقاء .

فالشيخ سعيد كان بحق عالماً محققاً ، وفقيراً متقناً ، ومنجماً لمصنفاته لكثرة ما تقرأ بين يديه لحل مشكلاتها وبيان معضلاتها ، فنالت بحمد الله حظاً وافراً ، ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحيف والترجيح ، وهذا مما لا يخفى - وفي الإعادة إفاده - ؛ لأن

(١) انظر «الشامل» (١٣٦-١٣٧هـ) .

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٤٧) .

(٣) توجد منه نسخة بمكتبة العلامة أحمد بن حسن العطاس بحربيضة بحضرموت .

الإنسان محل النسيان ، قال أرباب المرادي : قرأت كتاب « الرسالة » على الشافعي نيناً وثلاثين مرة ، فما من مرّة إلا وكان يصححه ، ثم قال الشافعي في آخره : أبي الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه ، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَاتٍ كَثِيرًا﴾ وهكذا نقص البشر .

وقد قرئ شرح « البهجة » على الشيخ زكريا الأنصاري نحواً من ثمانين مرّة ، فلذا هو من أدقن مصنفاته .

وقد أنتفع بمؤلفاته المتأخرة ، ونقل منها كثيرون ، وبخاصة من « بشرى الـكـرـيم » ، ذكر منهم :

١- السيد العـلامـةـ بـكـريـ شـطـاـ الـدـمـاطـيـ ، الـمـتـوفـيـ بـمـكـةـ سـنـةـ (١٣١٠ هـ) فـيـ حـاشـيـتـهـ : « إـعـانـةـ الـطـالـبـيـنـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ » .

٢- الـفـقـيـهـ الـعـلـامـةـ عـلـويـ بـنـ أـحـمـدـ الـسـقـافـ الـعـلـويـ ، الـمـتـوفـيـ بـمـكـةـ سـنـةـ (١٣٢٩ هـ) فـيـ كـتـابـهـ : « تـرـشـيـعـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـعـيـنـ » .

٣- وأـلـشـيـخـ الـعـلـامـةـ صـالـحـ بـنـ مـحـمـدـ بـاـفـضـلـ الـمـكـيـ ، الـمـتـوفـيـ بـهـاـ سـنـةـ (١٣٣٣ هـ) فـيـ حـاشـيـتـهـ « الـمـسـلـكـ الـقـوـيـ » عـلـىـ كـتـابـهـ : « الـمـنـهـجـ الـقـوـيـ شـرـحـ مـسـائـلـ الـتـعـلـيمـ » .

٤- وأـلـشـيـخـ الـعـالـمـ الـمـقـرـيـ الـمـسـنـدـ مـحـمـدـ مـحـفـظـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـتـرـمـيـ الـجـاوـيـ الـمـكـيـ ، الـمـتـوفـيـ بـهـاـ سـنـةـ (١٣٣٧ هـ) فـيـ كـتـابـهـ : « مـوـهـبـةـ ذـيـ الـفـضـلـ » .

٥- وأـلـشـيـخـ الـعـالـمـ الـفـقـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـجـردـانـيـ ، الـمـتـوفـيـ حدـودـ سـنـةـ (١٣٣١ هـ) فـيـ كـتـابـيـهـ : « فـتـحـ الـعـلـامـ » وـ « مـفـيـدـ الـعـوـامـ » وـ « كـلـاهـماـ شـرـحـ لـمـؤـلـفـهـ » مـرـشـدـ الـأـنـامـ » .

قال الـعـلامـةـ السـيـدـ عـلـويـ بـنـ طـاهـرـ الـحـدـادـ عـنـ كـتـابـهـ هـذـاـ « بـشـرـىـ الـكـرـيمـ » : (وـهـوـ شـرـحـ مـفـيـدـ)^(١) .

وقد أستخرج تلميذه البار الشـيـخـ عـلـيـ باـصـبـرـينـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـشـيـخـيـنـ أـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ وـ الـشـمـسـ الـرـمـليـ ، مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـ سـمـاهـ « إـثـمـدـ الـعـيـنـيـنـ فـيـ أـخـتـلـافـ الـشـيـخـيـنـ » ، وـ ذـلـكـ فـيـ حـيـاةـ شـيـخـهـ الـمـصـنـفـ عـامـ (١٢٦٠ هـ) .

(١) « الشـاملـ » (١٣٧) .

مصنفاته :

صنف أَلشِيخ سعيد باعشن جملةً من الْكُتُب الْقيمة ، في علم الْفَقْه ، وَالْتَّوْحِيد ، وَالنَّحْو . منها:

١- «المواهب الْسَّنِيَّة بشرح المقدمة الْحَضْرَمِيَّة» ، وهو الْمُعْرُوف بـ «أَصْل بَشْرِي الْكَرِيم» ، يقع في مجلدين كبارين^(١) .

وفيه تحقيق موسع لكثير من الْمَسَائِل الْأَجْمَلُهَا فِي مُخْتَصِرِه : «بَشْرِي الْكَرِيم» ، وأَحَالَ عَلَى الْأَصْلِ فِيهَا .

٢- «بَشْرِي الْكَرِيم بشرح مسائل الْتَّعْلِيم» ، أَخْتَصَرَهُ مِنْ «المواهب الْسَّنِيَّة» مشهور متداول ، وهو كتابنا هذل .

٣- «مَوَاهِب الْدِيَانِ شَرْح فَتْح الرَّحْمَن»^(٢) .

٤- «سَلْم الْطَّلَاب شَرْح قَلَائِدِ الْإِعْرَاب»^(٣) وهو شرح موسع على منظومة له في علم النحو .

٥- «بَهْجَةُ الطَّلَاب شَرْح قَلَائِدِ الْإِعْرَاب»^(٤) ، وهو شرح آخر أَخْتَصَرَهُ مِنْ الْسَّابِقِ .

٦- «الْتِحْفَةُ السَّنِيَّةُ شَرْحُ الْعُمَرِيَّة»^(٥) ، وهو شرح على منظومة أَلشِيخ يحيى الْعُمَرِيَّيِّ الْمَصْرِيِّ ، التي نظم بها متن «الْأَجْرَوْمِيَّة» في النحو .

٧- «مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ» في التَّوْحِيدِ وَأَصْوَلِ الدِّين . ذكره الشِّيخ في مقدمة «بَشْرِي الْكَرِيم» عند كلامه في العقائد .

* * *

هذا ما يسر الله الوقوف عليه من مصنفات أَلشِيخ سعيد باعشن ، وربما كانت له مصنفات أخرى ؛ فقد ذكر أَلسيِد علوى بن طاهر الحداد^(٦) أن له مصنفات في علم

(١) توجد منه نسختان خطيتان بدوعن .

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج بجدة .

(٣) توجد منه نسختتان خطيتان ، أقدمهما لدينا بشام بمكتبة الشِّيخ أحمد بن أبي بكر باذيب المتوفى سنة (١٣٤٢هـ) ، كتبته سنة (١٢٤٥هـ) وعليها تقريرات للمؤلف .

(٤) توجد منه نسخة بدوعن .

(٥) توجد منه نسختان بدوعن .

(٦) في «الشامل» (١٣٧) .

الْتَّوْحِيدُ ، وَلَعْلَهَا مَخْبأةً كَفِيرُهَا مِنْ الْكِتَبِ الْقِيمَةِ الَّتِي أَهْمَلَهَا أَصْحَابُهَا ، وَهَاجَرُوا مِنْ بَلَادِهِمْ وَتَرَكُوهَا ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْبِئَ لَهَا مِنَ الْأَبْنَاءِ أَلْأَفَاضِلِ مِنْ يَتَعَهَّدُهَا وَيَخْرُجُهَا مِنْ غِيَابِ الظُّلْمِ إِلَى نُورِ الانتِفَاعِ يَتَفَعَّلُ بِهَا ؛ حَتَّىٰ يُؤْجِرَ أَصْحَابَهَا - وَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْجُورُونَ - ؛ فَإِنْ هَذِهِ الْكِتَبُ لَمْ تُؤْلِفْ لِتَبَقِّيَ فِي خَزَانَةِ الإِهْمَالِ ، وَإِنَّمَا أَلْفَتَ لِتُنْشَرَ وَتُذَاعَ وَيَنْتَفَعُ بِهَا .

رَحْمَةُ اللَّهِ الْمُؤْلِفُ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ وَأَحْسَنُ مَثُوبَتِهِ ، وَأَعْلَىٰ مَنْزِلَتِهِ عَلَىٰ مَا قَدَّمَهُ مِنْ خَدْمَاتِ عِلْمِيَّةٍ جَلِيلَةٍ لِنَاسِيَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِيَّةِ ، كَمَا نَسَأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا لِلانتِفَاعِ بِتِرَاثِ سَلْفِنَا الْصَّالِحِ ، وَأَنْ يَلْهَمَنَا رِشْدَنَا ، وَيَحْسَنَ خَتَامَنَا . آمِينٌ يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ .

* * *

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية :

- الأولى : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤٤) و(٥٤٥) تتكون من جزأين :

الأول : يقع في (٢٧٥) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، عليها تملك باسم محمد بن علوى بن علوى الحداد بالهبة من أولاد السيد علي بن محمد الجنيد في بندر سنغافورة (١٢٨٣هـ) .

الثاني : يقع في (٢٧٣) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (١٩) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، كان الفراغ من نسخها بكرة الإثنين (٣ شوال سنة ١١٥٦هـ) .

ورمزنا لها بـ (أ) .

- الثانية : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤١) .

عدد أوراقها (٣٨٢) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢١) سطراً ، خطها نسخي ، كتبت العناوين ومتن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، وهي من مجموعة آل يحيى رقم (١٨١ فقه) ، كتبها : محمد بن عبد الله بن عيدروس البارستة (١٢٦٤هـ) .
ورمزنا لها بـ (ب) .

- الثالثة : نسخة مكتبة الأحقاف رقم (٥٤٢) و(٥٤٣) تتكون من جزأين :


الأول : عدد أوراقه (٢٤٣) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢١) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر .


الثاني : عدد أوراقه (٢٦٤) ورقة ، متوسط عدد الأسطر (٢٣) سطراً ، خطها نسخي ، كتب متن « المقدمة الحضرمية » باللون الأحمر ، وبها نقص في أولها وتقطيع وأرضية ، كتبها : صالح بن عبد الله بلحق ، كان الفراغ من نسخها ضحى يوم السبت (٧ ربيع الآخر سنة ١٢٦٢هـ) .

ورمزنا لها بـ (ج) .


* * *

صور المخطوطات المترقبان بها







راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤١




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤١




راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤١




راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٢




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٢




راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٢




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٣



راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٣




راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٤




راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٤



راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٤



راموز ورقة العنوان للنسخة رقم ٥٤٥



راموز الورقة الأولى للنسخة رقم ٥٤٥



راموز الورقة الأخيرة للنسخة رقم ٥٤٥

شِرْحُ الْمَقْدِمَةِ الْحَضْرَمِيَّةِ

الْمُسَمَّى

بُشْرِيٍ الْكَرِيمٍ بِشِرْحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ


تألِيف

الشِّيخِ الْعَالَمِ الْفَقِيهِ الْمُحَقِّقِ

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَاعْلَىٰ بَاعِشْنَ

الْدَّوْعَنِيِّ الْحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين .

وأشهد أنَّ سيدنا محمدًا عبدُه ورسولُه القائل : « من يرد الله به خيراً .. يفقهه في الدين ». .

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن والاهم إلى يوم الدين .
وبعد :

فيقول الفقير إلى كرم مولاه المحسن سعيد بن محمد باعشن عامله الله بمعروفة ، ووقاء شر نوائب الدهر وصروفه : قد كنت شرحت مقدمة الإمام الولي الزاهد القانت عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل - نفعنا الله ببركاته - شرحًا فيه نوع تطويل ، ثم اختصرته فيما يقارب نصف حجمه ، راجياً من فضل مولانا تعالى أن ينفع به ؛ فإنه ولِي ذلك وال قادر عليه ، والفرد الذي لا يخيب من التجأ في أموره إليه ، وعليه التعويل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وسميته :

» بشرى الكريم شرح مسائل التعليم «

وتعرضت فيه كـ« أصله » للخلاف بين الإمامين القرميين الشيخ أحمد بن حجر ، والشيخ محمد الرملي نفع الله بهما ؛ لأنَّ كلام شيخ الإسلام والشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن زياد وعبد الله بن عمر مخرمة وغيرهم من نظرائهم .. لا يخرج غالباً عمما قالاه .

ورمزت للأول بـ(حج) ، وللثاني بـ(مر) ، ولابن قاسم بـ(سم) ، والشبرامليسي بـ(عش) ، والزيادي بـ(زي) ، والقلبي بـ(قل) ، والحلبي بـ(حل) ، والجيري بـ(بج) ، وغيرهم أصرح باسمه ، وقد ذكر اسم بعضهم ، وجميع أقوال هؤلاء متقاربة .

ويجوز العمل بكل في حق النفس وإفشاء وحكمها ، إلاً ما اتفق على أنه غلط ، أو سهو ، أو ضعيف .

لكن العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختيارات أئمة المذهب الخارج عنده .

وحيث أطلقت لفظ (الشرح) .. فهو شرح هذه « المقدمة » للعلامة ابن حجر ، أو (الفتح) .. فـ « فتح الججاد » .

وحيث قلت : عند (حج) .. فالرمل مخالف له فيه ، أو عند (م ر) .. فابن حجر مخالف فيه ، واعتمدت غالباً في الخلاف بينهما على « التحفة » و« النهاية » .
وقد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كغيره من الأئمة بقوله :

(بسم الله الرحمن الرحيم) اقتداء بالكتاب العزيز ، وعملاً بخبر : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » .. فهو أبتر » .
وفي رواية : « أجدم » .

وفي أخرى : « أقطع » ، أي : كالأبتر ، أو كـ « أجدم » ، أو كالـ « أقطع » ؛ أي : قليل الفع .

ومعنى « ذي بال » : صاحب حال يهتم به شرعاً ؛ أي : لا من سفاسف الأمور كامتناظ ولبس نعل ، وليس ذكراً محضاً كالدعا ، ولا جعل له الشارع مبدأ بغير البسمة كالصلة بالتکبير ، والدعا بالحمد لله
وفي رواية بـ « الحمد لله » .

ولا تعارض بين حديث البسمة والحمدلة ؛ إذ الابتداء :

- حقيقي وهو : ما تقدم أمام المقصود ولم يسبق بشيء .

- وإضافي [وهو] : ما تقدم أمام المقصود سواء سبق بشيء أم لا ، فتحمل خبر البسمة على الحقيقي ، وخبر الحمدلة على الإضافي ، ولأن في رواية بـ « ذكر الله » ، وبها يندفع التعارض من أصله ؛ لأنها مبنية أن المراد : بأي ذكر كان ، فيحصل بجميع أنواعه من بسمة وحمدلة وغيرهما ، كما أوضحته في « الأصل » .

واعلم أنَّ (البسمة) اشتملت على : (الباء) ، و(اسم) ، و(الجلالة) ، و(الرحمن) ، و(الرحيم) .

فـ (الباء) معناها : المصاحبة أو الاستعانة على وجه التبرك ، والمصاحبة أولى ؛ لما

في الاستعانة من إيهام كون اسمه تعالى آلة ، كما في : (كتبت بالقلم) ، وعلى كلّ هي متعلقة بمحذوف ، والأولى تقديره فعلاً خاصاً مؤخراً ؛ أي : (باسم الله أَوْلَفْ) .
أما تقديره فعلاً .. فلأنّ أصل العمل للأفعال .

وأما كونه خاصاً .. فلأن كل شارع في فعل يضمر في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأ له ، فالكاتب يضمر قوله : (باسم الله) : أكتب ، والمؤلف يضمر لذلك : أَوْلَفْ ، وهكذا .

ولأنّ بتقديره خاصاً تعم بركة اسم الله التأليف كله ، وبتقديره عامتاً كـ(أَبْتَدَىْء) لا تعم إلاّ أَوْلَهْ .

واما كونه مؤخراً . فليفيد الحصر ؛ أي : لا أبداً إلا باسمه تعالى .
و(الاسم) : مشتق من (السمو) وهو العلو ، أو من (السمة) وهي العلامة^(١) .
ولفظ الجلالة هو : علم للذات المعينة ؛ أي : ذات مولانا تعالى ، وهو أعرف
المعارف ، والاسم الأعظم ، ولم يُسَمِّ به غيره ولو تعمّ .
ومشتق عند الأكثرين من (أَلَهْ) إذا تحرير ، لتحير الخلق في معرفته ، أو إذا عَبِدَ ، أو
إذا فزع من أمر إليه .

وعلى كلّ : فهو المعبود للخواص والعوام ، المفzوز إليه في الأمور العظام ، المرتفع
عن الأوهام ، المحتجب عن الأفهام . أصله : (أَلَهْ) حذفت همزته وعوض عنها
(أَلْ) ، فصار : (الله) ، وفخم للتعظيم .

و(الرحمن الرحيم) : صفتان مشبهتان بنيتنا للمبالغة ، مشتقتان من (الرحمة) ،
وهي : رقة في القلب تقتضي التفضل والإحسان .

فهي باعتبار مبدئها مستحيلة عليه تعالى ؛ لأنها من الكيفيات النفسانية ، فالمراد
غايتها ، وهو التفضل والإحسان ، أو إرادة ذلك .

فهي على الأول : صفة فعل ، وعلى الثاني : صفة ذات .

وكالرحمة كل ما هو من الكيفيات كالرضا والغضب .

وقدّمت الجلالة عليهمما ؛ لأنها اسم ، وهو مقدم على الصفة .

(١) جاء في هامش (ج) : (أي : على قيل . وعبارة «فتح الجواب» : لا من الوسم وهو العلامة) .

وقدم (الرحمن) على (الرحيم) ؛ لأنَّه خاص به تعالى ؛ إذ لا يطلق على غيره تعالى بخلاف (الرحيم) ، ولأنَّه أبلغ منه كَمَا وَكِيفَا ، ولأنَّ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى عند الاتِّحاد في الاشتقاء والنوع كما هنا ، وهذا في (الرحمن) باعتبار أصله .
أما الآن .. فقد صار عَلَمًا بالغلبة ، ويجوز فيه الصرف نظراً لأصله ، وعدهم نظرأ للغلبة .

وعلى أنه علم : هو بدل من (الجلالة) ، و(الرحيم) نعت له لا لـ (الجلالة) .
(الحمد) هو لغة : الثناء بالكلام على جميل اختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا ، وسواء كان جميلاً شرعاً كالعلم ، أو في زعم الحامد كنهب الأموال وأصطلاحاً : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره .
وهو الشكر لغة فعلاً كان أو قوله أو اعتقاداً .

فموردده عام ومتعلقه خاص ، عكس اللغوي ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في قوله : (زيد كريم) ، وينفرد اللغوي بنحو قوله : (زيد عالم) ، والعروفي بنحو : القيام لمن أحسن إليك ، أو إلى غيرك .

ثابت أو مختص أو مملوك (للله) فلا فرد منه لغيره ، سواء جعلت (أول) في الحمد للاستغراق ، أو للجنس ، أو للعهد ، وهو ظاهر على غير العهد .

أمَّا عليه ؛ أي : الحمد المعهود الذي حمد به نفسه ، وحمده به كُمَلُ خلقه مملوك أو مختص به .. فادعاء ؛ بناء على أن لا عبرة بحمد غير من ذكر ، وفيه كلام بيته في «الأصل» .

وأردد التسمية بـ (الحمد) اقتداء بالقرآن المجيد ، وعملاً بظاهر خبره المتقدم على ما مرَّ فيه .

وتترك العاطف بينهما ؛ إشارة إلى كمال الاتصال بينهما ؛ إذ معنى كل منها الثناء . وإلى استقلال كل منها بإفاده الابتداء . ولاحتمال كون أحدهما خبراً والآخر إنشاء ، ولا يجوز عطف أحدهما على الآخر إلا في نحو : (قلت : زيد قائم ، وأكْرَمْ عمراً) .
وقرن الحمد بالجلالة ؛ إشارة إلى أنه تعالى مستحقه لذاته .

.....
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلُمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ،

وأثر الحمد على الشكر ؛ لأنه يعم الفضائل والفوائل ؛ أي : الصفات التي لا يلزم تعديها إلى الغير كالعلم ، والتي يلزم تعديها إليه كالكرم .
والشكر اللغوي مختص بالأخير .

أما الشكر عرفاً : فصرف جميع ما أنعم الله به على العبد إلى ما خلق لأجله .. ولذا قال الله تعالى : « وَقَلِيلٌ مِّنْ عَبادِي أَشَكُورُ » .

(الذي فرض علينا) عشر الأمة إيجاباً لا رخصة في تركه (تعلم) جميع (شرائع الإسلام) وما يتوقف معرفتها أو كمالها عليه ، كتحوٍ وصرفٍ وبيانٍ ومنطقٍ وعلم القراءة .
لكن ما يحتاج إلى التلبس به حالاً من عبادة ومعاملة .. يجب تعلم ظاهر أحكامه عيناً .
ولا تصح ولا تجوز مباشرته إلا بعد معرفة أحكامه الظاهرة ولو عبداً أو امرأة .
لكن لو عرف مأمورات نحو الصلاة ولم يميز الفرض منها من السنة .. صح .
وكذا : تصح المعاملة إذا استجمعت واجباتها وإن أثم بترك التعلم .
وما لا يحتاج إليه كذلك .. فمعرفته فرض كفایة .

فإذا قام به البعض .. سقط الحرج عن الباقيين ، فإن لم يقم به أحد .. أثم جميع المكلفين .

(الشرائع) - جمع شريعة ، من شرع بمعنى : بين - وهي : ما شرعه الله ؛ أي : بينه من الأحكام .

وتُعرَف أيضاً بأنها : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يُصلح معاشهم ومعادهم .

وتساويها الملة والدين ما صدق⁽¹⁾ ، لأنها من حيث إنها يُدان [لها] - أي : يخضع لها - تسمى ديناً ، ومن حيث إملاء الشارع لها تسمى ملة ، ومن حيث إظهار الشارع وتبيينه لها تسمى شريعة .

(الإسلام) : الاستسلام والانقياد بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات المبني على الإذعان الباطني ، وهو الإيمان .

(1) قوله : (ما صدق) هذه الكلمة من اصطلاحات المناطقة والمراد بها أفراد الشيء ؛ أي : ما يصدق وينطبق عليها الشيء ، مثل : زيد وعمر وبكر و... فإنها ينطبق عليها أنها إنسان .

وَمَعْرِفَةً صَحِيحَ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَمَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ دَارَ الْإِنْقَامِ . وَأَشْهَدُ

وَبِمَا تَقْرَرَ : عَلِمَ أَنَّ إِضَافَةَ (شَرَائِع) إِلَى (الْإِسْلَام) بِمَعْنَى اللام ؛ أَيْ : أَحْكَامَ لِلْإِسْلَام ، فَقُولُ الْعَالِمَةِ ابْنِ حَجْرٍ فِي « شَرْحِهِ » : (إِنَّهَا بِيَانِي) .. غَيْرُ ظَاهِرٍ ، كَمَا يَبْيَتُهُ فِي « الْأَصْلِ » .

وَقُولُهُ : (وَمَعْرِفَةً) أَحْكَامَ (صَحِيحَ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا) مِنْ عَطْفِ الْخَاصِ ؛ إِذْ الشَّرَائِعُ عَامَةٌ فِي أَحْكَامِ الْمُعَامَلَةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا أَتَى بِهِ تَبْيَاهًا لِمَا فَرَطَ فِيهِ مُعَظَّمُ الْخُلُقِ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يَعْلَمُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى شَرْعٍ ، بَلْ أَحْدَثُوا فِيهَا أَحْكَامًا طَاغُوتِيَّةً ، وَعَارَضُوا ، بَلْ أَبْطَلُوا أَحْكَامَ اللَّهِ بِهَا .

وَإِنَّمَا وَجَبَ مَعْرِفَةُ مَا ذُكِرَ (لِتَعْرِيفِ) أَيْ : مَعْرِفَةَ (الْحَلَالِ) الشَّامِلَ لِلْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَبَاحِ وَالْمُكَرُّهِ (وَالْحَرَامِ) حَتَّى يُتَعَاطِي الْحَلَالُ وَيُجْتَبَ الْحَرَامُ ، وَفِي نَسْخَةٍ : (مِنَ الْحَرَامِ) أَيْ : لِيَتَمِيزَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ مِنَ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ . (وَجَعَلَ مَالَ) أَيْ : عَاقَبَةً (مِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ) أَيْ : الْجَنَّةُ عَلَى أَسْرَ حَالٍ وَأَهْنَئَهُ ، مِنْ غَيْرِ سَبِقٍ نَكَدَ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِيمَا بَعْدِهِ .

(وَ) جَعَلَ (مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطْفَ تَفْسِيرِ (دارِ الْإِنْقَامِ) وَهِيَ : النَّارُ دَائِمًا مَتَحْتَمًا إِنْ كَانَ مَعْصِيَتُهُ بِالْكُفْرِ ، وَإِلَّا .. فَمَعْنَى كُونَهَا مَصِيرَهُ : أَنَّهُ يَسْتَحِقُ دُخُولَهَا بِلَا خُلُودٍ ، إِلَّا إِنْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

وَلَمَّا تَكَلَّمَ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى لِمَجَامِعِ الْحَمْدِ وَصَفَاتِ الْكَمَالِ .. شَهَدَ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ تَعَالَى الْأَلْوَهِيَّةُ ، وَنَفَيَهَا عَمَّا سَوَاهُ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَلْكَ الشَّهَادَةَ الشَّرِيفَةَ دَاخِلَةٌ فِيمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ اسْتِحْقَاقِ إِثْبَاتِ الْأَلْوَهِيَّةِ لِهِ أَجْلُ ظَهُورًا ، وَمِنْ ثُمَّ عَطَفَهُ عَلَى (الْحَمْدِ) فَصَرَّحَ بِمَا عَلِمَ ، فَقَالَ :

(وَأَشْهَدُ) .. إِلَخُ ؛ لِخَبْرِ أَبِي دَاوُودَ : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ .. فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذَمَاءِ » .

وَأَصْلُ الشَّهَادَةِ : مَا خُوذَةٌ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ ، ثُمَّ نَقْلَتْ شَرْعًا إِلَى الْإِنْبَارِ بِحَقِّ الْغَيْرِ عَنْ مَشَاهِدَةٍ ، ثُمَّ نَقْلَتْ إِلَى الْعِلْمِ بِكَثْرَةٍ كَمَا هُنَّا ، أَيْ مَعْنَاهُ : أَعْلَمُ ذَلِكَ بِقَلْبِي وَأَبَيْتُهُ بِلُسَانِي ، قَاصِدًا بِذَلِكَ الإِنشَاءَ حَالَ تَلْفُظِهِ ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَذْكَارِ وَالْتَّنْزِيهَاتِ .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْمَائِنُ بِالنَّعْمٍ ..

(أَنْ لَا إِلَهَ) أي : لا معبود بحق (إلا الله) حال كونه (وحده) أي : منفرداً ؛ توکید لتوحید الذات والصفات .

وقوله : (لا شريك له) حال ثانية ، تأكيد لتوحيد الأفعال ؛ أي : لا مشارك له . إذ المشاركة هي المعاونة والمساعدة في الشيء أو عليه ، وذلك ينافي الألوهية ؛ ضرورة احتياجه إلى الغير .

فوحدة ذات مولانا بمعنى نفي الكم المتصل - بمعنى أن ذاته تعالى ليست جسماً ؛ لأن كل جسم وإن اتحد صورة.. فهو متعدد حقيقة ؛ لتركبه من أجزاء عديدة - والكم المنفصل ، بمعنى أنه ليس في الخارج ذات تشبه ذات مولانا .

ووحدة صفاتة بمعنى : نفي الكم المتصل - أي : أنه ليس له إلا علم واحد ، وقدرة واحدة... وهكذا ؛ لما يلزم على التعدد من المحال - والكم المنفصل ، بمعنى أنه ليس لأحد قدرة تشبه قدرة مولانا... وهكذا .

ووحدة الأفعال بمعنى : أنه لا فعل في الكون لغيره . فلا النار تحرق ، ولا الماء يروي ، ولا السراح يضيء ، بل الفاعل لذلك ولكل شيء هو الله تعالى ، أجرى العادة أن يخلق الإحرار وما بعده عند ملابسة النار وما بعدها للعود مثلاً ، والبطن ، والقطنة والزيت.. ولا أثر لها .

ومن ذلك : أفعالنا الاختيارية والاضطرارية ، فهي مخلوقة له تعالى ، لكن لنا من الاختيارية الكسب من ثواب أو عقاب ؛ لما لنا فيها من اختيار ، وهي في الحقيقة مخلوقة له تعالى ، فكل ما في الكون فعل الله ؛ كما قال سيدی مصطفی البكري في «منظومته» [من الرجز] :

شُهُودُكَ الْفِعْلَ مِنَ الْفَعَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَخَدَةُ الْأَفْعَالِ

(المان) - من المِنَة - وهي : النعمة ؛ مطلقاً أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها ، فنعم الله من محض فضلها ؛ إذ لا يجب عليه لأحد شيء خلافاً للمعتزلة .

ولا يُحمد المَنْ إِلَّا منه تعالى ، وزيد : الوالد والأستاذ ، وهي من غيرهم ذمٌ .

(بالنعم) - جمع نعمة - وهي : اللذة التي تُحمد عاقبتها ، ومن ثم لم تكن الله نعمة على كافر ، وإنما ملادهم استدرج ، ويقال لهذه : نعمة - بفتح النون - قال تعالى : «وَتَعْمَلُ كَائِنًا فِيهَا فَلَكِهِنَّ» .

الجِسَامِ . وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْأَنَامِ

(الجسم) أي : العظام .

(وأشهد) عطفه هنا دون الأذان ؛ إذ الشهادتان فيه للتأكيد ، وهنا تعبد (أن) سيدنا (محمدًا) علم منقول من اسم مفعول المُضَعَّف ، موضوع لمكثت خصاله الحميده ، سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بإلهام من الله تعالى لجده عبد المطلب ؛ ليكون على وفق تسميته تعالى له قبل خلق الخلق ، ولم يُسمَّ به أحد قبله ، لكن لما قرب زمانه ، ونشر أهل الكتاب نعته .. سمي به قوم أولادهم ؛ رجاء النبوة لهم ، وهم خمسة عشر ، والله أعلم حيث يجعل رسالته .

(عبدة) قدّمه ؛ للخبر الصحيح : « ولكن قولوا : عبده ورسوله » ، ولأنه أحب الأسماء إليه تعالى ، ولذا وصفه به في أشرف مقاماته كـ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بْنَ عَبْدِهِ﴾ ، و : ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ ، و : ﴿نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ .

(رسوله) إلى الثقلين إجماعاً ، وكذا إلى الملائكة - كما قاله (حج) تبعاً للتفويج السبكي وغيره - رسالة تكليف ؛ لأنهم مكلفوون بالطاعات العملية دون نحو الإيمان ؛ لأنه ضروري فيهم .

وقال بعضهم : رسالة تشريف لا تكليف .

و(الرسول) : إنسان حر ذكر من بني آدم ، أكمل من أرسل إليهم علماً وفطنة وقوهرأي ، سليمٌ من دناءة أب وختنا أم وإن علياً ، ومن متفر طبعاً ، أوحي إليه بشرع ، وأمر بتبلیغه .

فإن لم يؤمر به .. فنبي ، فيبيهما عموم وخصوص مطلق . هذ هو المشهور .

وقيل : مترادافان .

وقيل : لا فارق بينهما إلا الكتاب .

(المبعوث رحمة للأنام) أي : الخلق . أما كونه رحمة للمؤمن .. فدل عليه الكتاب والسنّة والإجماع .

ومعنى كونه رحمة للكافر : فإن لا يُعاجل بالعقوبة والأخذ بغتة كما وقع للأمم السابقة ، ولا بُعدَ في كونه رحمة لهم بغير ذلك .

و(للأنام) تنازعه المبعوث ورحمة .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْكَرَامِ

(صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الكرام) أتى بالصلاحة عليه ؛ لخبر يعمل به في فضائل الأعمال ، وهو : « كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ، ثم بالصلاحة علىي .. فهو أقطع ». .

ولخبر : « من صلى عليٍ في كتاب .. لم تزل الملائكة تصلي عليه^(١) ما دام اسمي في ذلك الكتاب ». .

وجمع بين الصلاة والسلام خروجاً من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر - أي : لفظاً لا خطأ كما في « التحفة » - للأمر بهما في الآية .

لكن قال الصبان : (إذا صلى في مجلس وسلم في آخر .. أتى بالمطلوب ، وهو الاختيار عندي وفاقاً للحافظ ابن حجر وغيره) اهـ^(٢) (الصلاة) هنا :

من الله رحمة مقرونة بالتعظيم .

ومن الملائكة استغفار ؟ أي : طلب المغفرة ولو بغير لفظها كما في الحديث .
ومن غيرهم دعاء .

والأخصر من الله رحمة ، ومن غيره دعاء ؛ إذ صلاة الملائكة دعاء - كما مر - كصلاة الآدميين ، ولفظها مختص بالأنباء والملائكة ، فلا يقال لغيرهم إلا تبعاً .

و(السلام) هو : التسليم بمعنى التحية ، أو : السلام من الآفات المنافية لغايات الكمال .

و(آله) : مؤمنوبني هاشم وبني المطلب ، وفي مقام الدعاء : كل مؤمن ؛ لأن آل الرجل أتباعه .

و(صحبه) : اسم جمع لصاحب بمعنى : الصحابي ، وهو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعدبعثة يقطنه في حياته لقاءً متعارفاً - أي : بيده في عالم الدنيا - مؤمناً ، ومات على ذلك ، وإن لم يره لنحو عمي ، وإن لم يميز ولم يشعر كل منهم بالآخر .
فخرج بـ(بعدبعثة) : ورقة بن نوفل وإن آمن به بعد خديجة - كما أوضحته في

(١) في (ج) : (علي) .

(٢) « حاشية الصبان على الأشموني » (١٢ / ١) .

.....
«الأصل» - مع من ثبتت له الصحبة من الأنبياء والملائكة .
و(البررة) - جمع بار - وهو : من غلت أعمال البر عليه .

(الكرام) - جمع كريم - وهو : من خرج حتى عن نفسه وما له تعالى ، والصحابة
كلهم كذلك ، أو من يعطي ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة ، بل الله تعالى .
تبنيه : جميع العلوم العلمية والعملية تدرج في الشهادتين ؛ أي : لا إله إلا الله محمد
رسول الله ؛ ولذا كانت مفتاح الإسلام والجنة ، ولا يرجع بهما في الميزان شيء ، وأفضل
ما قاله النبيون .

أما الجملة الأولى .. فتضمنت جميع ما يجب في حق مولانا تعالى ، وما يجوز ،
وما يستحيل ؛ لاشتمالها على نفي الناقص عنه تعالى ، وإثبات جميع الكمالات له .
وبيانه : أنَّ معنى الألوهية : العبادة بحق ، وقد أثبتَها له تعالى بقولك : (لا إله
إلا الله) ، ونفيتها عما سواه .

ويلزم من ذلك استغناء الإله عمما سواه ، وافتقار ما عداه إليه ، فيوجب له استغناؤه
عمما سواه .. وجوب الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفة الحوادث ، والقيام بالنفس ،
والتنزه عن كل نقص .

ومنه : وجوب السمع ، والبصر ، والكلام ؛ إذ لو لم تجب له تعالى هذه الصفات
المذكورة جميعها .. لكان معدوماً ، أو حادثاً ، أو فانياً ، أو مماثلاً للحوادث ، أو غير
قائم بنفسه ، أو أصم ، أو أعمى ، أو أبكم ، ولَمَا كان غنياً ، بل من اتصف بشيء من
هذه .. محتاج .

ويدخل في تزييه عن الناقص استحالة كل نقص عليه - مما مر وغيره - وأنه لا غرض
له في فعل من أفعاله ، أو حكم من أحكامه ، بحيث تعود به مصلحة إليه ، أو إلى خلقه
على سبيل الوجوب عليه تعالى ؛ إذ لو كان له غرض .. لكان محتاجاً إلى تحصيل ما فيه
المصلحة العائدية إليه ؛ ليتكامل بها ، أو العائدية على خلقه على سبيل الوجوب ؛ ليدفع بها
الوجوب عليه ، بل لا يجب عليه فعل ممكناً - لما مر - ولا تركه ، وإنما .. كان عاجزاً
محتاجاً .

وقد تقرر بالبراهين القاطعة : أنَّ كُلَّاً من العجز والاحتياج وصف ذاتي للحادث
لا يختلف ولا يتخلَّف ، ولا يوجد الحادث بدونه ، فلو احتاج لشيء أو عجز عنه .. كان

.....
Hadhaa ، والحدث عليه تعالى محال - كما يأتي - وما لزم عليه المحال من الاحتياج والعجز .. فهو محال .

وأما الغرض بمعنى المصلحة العائدة إلى خلقه فضلاً وكرماً .. فلا محدود فيه ، وإنما الممتنع أن يكون له غرض يبعثه على فعل أمر أو تركه على سبيل الوجوب ، بحيث لو لم يفعل ذلك أو يتركه .. لزم النقص .

وأما افتقار ما عداه إليه تعالى .. فيوجب له : الحياة ، وعموم تعلق القدرة ، والإرادة ، والعلم ؛ إذ الافتقار لما عداه إليه تعالى .. يستلزم قدرته على إيجاد ما افتقر فيه إليه تعالى .. وذلك يستلزم وجوب اتصافه بالقدرة ، واتصافه بها يوجب اتصافه بالإرادة والعلم والحياة ؛ لتوقف تأثيرها عليها كما يأتي ويجب في الثلاث الأخيرة كون كل منها عاماً التعلق في متعلقه ؛ إذ لو خرج عنها فرد .. لما افتقر إليه كل ما عداه .

ويوجب له أيضاً افتقار ما عداه إليه : الوحدانية ؛ إذ لو كان له ثان في الألوهية .. لما افتقر إليه جميع ما عداه ، بل بعضهم يفتقر للإله الثاني ، بل يلزم من التعدد عجزهما معاً ، كما يأتي .

ويؤخذ من افتقار ما عداه إليه : أن العالم بأسره حادث ؛ إذ لو كان شيء منه قدّيماً .. لما افتقر ، وأن لا تأثير لغيره تعالى في ممكناً ما ؛ إذ لو كان أثرُ في الكون لغيره تعالى في ممكناً ما .. لم يكن ذلك الممكناً مفتقرًا إليه تعالى ، بل إلى من أو جده ، تعالى الله .

ومنه يعلم : أن النار لا تحرق ، والماء لا يروي ، والسكين لا تقطع ، وأن المؤثر في ذلك هو الله ، أجرى العادة أن يوجد الإحراق وما بعده عند ملامسة النار وما بعدها فبطل مذهبُ الفلاسفة القائلين : بتأثير الأفلاك والعلل ، ومذهبُ الطبائعيين القائلين : بتأثير الطبائع والأمزجة .

فمن اعتقد أنَّ هذة تؤثِّر بطبعها .. فلا خلاف في كفره .
نعم ؛ الغبي لا يكفر إلا بعد التعريف .

أو بقوَّة خلقها الله فيها .. فلا خلاف في بدعته ، وفي كفره قولان ، وهم مساوون للمعزلة القائلين : بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال الاختيارية مباشرة أو تولداً بقوَّة خلقها الله تعالى فيها^(١) .

(١) في النسخ : (فينا) .

وبما قررنا علِّمَ تَضْمِنُ الجملة الأولى لما يجب لمولانا على كل مكلف معرفته ، وهي الثالث عشرة صفة المذكورة ، وكل كمال إجمالاً ؛ إذ كمالاته لا نهاية لها ، لكن لم يكُفَ إلا بما ذكر ، واستحالة أضدادها عليه ، وكل نقص ، وأنه تعالى يجوز في حقه فعل ما شاء من الممكنت وتركه .

فقد اشتملت على ما يجب له تعالى ، وما يجوز ، وما يستحب إجمالاً .

وها أنا أشرح ذلك تفصيلاً بحسب الإمكان ، فأقول :

أما الواجب لمولانا تعالى الذي كُلِّفنا بمعرفته .. فثلاث عشرة صفة :

الأولى : (الوجود) وتسمى صفة نفسية ، وحالاً نفسية ، وهو عند الشيخ^(١) : نفس الموجود ذاته .

وعليه فيعرف بأنه ما تحقق وأمكن وصفه .

فيخرج بـ(ما تحقق) : السلوب كالقدم ، والاعتبارات كصفات الأفعال . وبـ(أمكن وصفه) : صفات المعاني .

وأولئك المحققون بأن المراد بكونه نفس الذات : أنه ليس له حقيقة في الخارج قائمة به قيام البياض بالجسم - كما قاله المعتزلة والإمام^(٢) - بل لا حقيقة له في الخارج إلا ذات الموجود ، أمّا ذهناً .. فليس مفهومه مفهوم الذات ؛ إذ مقابله العدم ، ومقابلاً لها الصفة .

قال السعد : (أدلة القائلين أن الوجود زائد لا تفيد إلا أنه ليس مفهوم وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء من غير دلالة على أنه عرض قائم به قيام العرض بالمحل ، فهذا مما لا يقبله العقل .

وأدلة القائلين : إنه عينه إنما تفيد أنه ليس للشيء هوية ، أي : تشخيص ، ولو وجوده هوية أخرى قائمة بالأولى كقيام البياض بالجسم من غير دلالة على أن المفهوم من وجود الشيء هو المفهوم من ذلك الشيء ، فهذا بديهي البطلان .

فإذاً يجتمع بينهما بأنه عينه خارجاً ، وغيره ذهناً) أهـ .

ويكفينا الإيمان بوجوده تعالى من غير تعين أنه غيره ، ولا عينه .

وتجب له خمس صفات سلبية ؛ لأن كلاً منها : نفي أمر لا يليق بمولانا .

(١) هو إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري .

(٢) هو الإمام الفخر الرازи ، وهو المراد بالإمام إذا طلق في علمي العقيدة وأصول الفقه .

الأول والثاني : (القدم والبقاء) ، وهمما يُعنى عدم سبق العدم ولحوقه للوجود .
فوجود مولانا لم يسبقه ولم يلحقه عدم .
وقدم القدم ؛ لاستلزم البقاء ولا عكس ؛ إذ من وجوب قدمه .. استحال عدمه . فعلم
أن القديم موجود لا أول له ، بخلاف (الأزلي) فهو : ما لا أول له وجودياً كان - كمولانا
وصفاته الثبوتية - أو عدمياً ، كعدم الخلائق في الأزل .

والثالث : المخالفة للحوادث من كل وجه ؛ لأن العالم وصفاته كلها حادثة ، وذاته
تعالى وصفاته قديمة ، ولو أشبه حادثاً ولو من وجه .. لتطرق إليه تعالى الحدوث
كمشابهه ؛ إذ المتماثلان يجب لكل منها ما وجوب لمامته ، وقد وجوب الحدوث لمن
فرضت مماثلته له ، فليكن مماثله كذلك والحدوث عليه محال ؛ لثبت قدمه فالمماثلة
محال أيضاً .

ومعنى (مخالفته للحوادث) : سلب الجرمية والعَرَضِيَّة ولوازمهما - من زمان ومكان
ومقدار ، ونحو ذلك من اجتماع وافتراق وغيرهما - عنه تعالى ، فذاته تعالى ليست
جرماً ، وصفاته ليست أعراضاً ، وأفعاله ليست بمزاولة ومحاولة .
وبالجملة : فلا يتصف مولانا بشيء مما يتتصف به الحوادث إلاً من حيث موافقة اللفظ
لللفظ ك الله كريم ، وزيد كريم .

وفي الحقيقة لا مماثلة ولا مشابهة بين كرمه تعالى وكرم غيره .
وأما ما ورد في الكتاب والسنّة مما يوهم جسمية أو جهة أو غيرهما مما هو متزه عنه ..
فمصروف عن ظاهره إجماعاً ؛ لمخالفته للأدلة العقلية ، إذ الدليل الشرعي إذا خالف الدليل
العقلاني كما هنا .. علم أنه ليس المراد به ظاهره ، فوجب صرفه عن ظاهره إجماعاً .
إما مع التفويض إليه تعالى وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل وهو مذهب
غالب الخلف ؛ لاحتياجهم لذلك ، لكثرة المبتدةعة الملبيسين ، فيقولون : معنى الوجه :
الذات ، واليد : القدرة ، وهكذا .

والسلف يقولون : آمنا بأن له يداً - مثلاً - لكن لا تشبه أيدي المخلوقين^(١) ، ولا يعلم
حقيقةها إلا هو تعالى .

ومع كوننا يجب علينا الإيمان بمخالفته للحوادث يجب علينا أن نمسك عن التعرض

(١) معنى : (لا تشبه...) نفي ما يوهمه اسم العضو - كاليد - مما يتبارى إلى الذهن ، والقول الفصل : كل
ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك .

لحقيقة ذاته تعالى ، وصفاته ، بل نؤمن بها ، ونكل علم حقيقتها إليه تعالى ، كما قال الصديق : (العجز عن درك الإدراك إدراك) . ولا يحتاج إلى زمان ولا مكان ، بل كان في الأزل قبل خلقه الخلق ولا زمان ولا مكان ، وهو الآن على ما عليه كان قبل حدوث الزمان والمكان مِنْ أنه لا هو في زمان ولا مكان ، و﴿لَيَسْ كُثُلٌ شَتَّىٰ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ .

والرابع : (القيام بالنفس) وهو عند المتكلمين بمعنى الغنى عن الم محل - أي : إن ذاته تعالى ليست صفة ، فتحتاج إلى محل تقوم به - وعن المَحَصُّصِ أي : الفاعل بمعنى أنه ليس حادثاً حتى يحتاج إلى محدث يحدثه ، بل هو : ذات قديمة ، وذلك يستلزم الغنى المطلق ؛ إذ لو احتاج لشيء ما .. لما كان قديماً ، كيف وهو قديم وغنى عن كل شيء ، وجميع من في الكون محتاج في كل لحظة إليه تعالى !؟ ! .

وبه يبطل أيضاً قول المعتزلة : إنه يجب عليه الصلاح والأصلاح ؛ إذ لو وجّب عليه شيء .. لكن محتاجاً إلى تحصيله تعالى الله علوأ كبيراً .

والخامس : (الوحدانية) - ومرةً معناها قبيل قوله (المان بالنعم الجسم) - وبالجملة : فمعناها : نفي التعدد المتصل والمنفصل له تعالى في الذات ، والصفات ، والتفرد بالإيجاد والإعدام ، فليست ذاته جسماً ، ولا له نظير في ذاته ، ولا في صفة من صفاته ، ولا فعل في الكون لغيره ، كما قال الشواف رحمة الله عليه :

ما حدى يحرك باعه في معصية أو طاعة

إلا أن يحركها الله

وسائل الجنيد عن التوحيد فقال : أن ترى أن جميع حركات العباد وسكناتهم فعل الله ، فإذا عرفت ذلك .. فقد وحدته .

ومرةً أن الثواب والعقاب في أفعالنا الاختيارية إنما هو من حيث ما لنا فيها من الاختيار ، وإلا .. فهي كغيرها مخلوقة لله تعالى .

واعلم أن هذه الست الصفات قد شهدت بدبيه العقول بثبوتها له تعالى ، ودل عليها من الكتاب والسنة ما لا يحصى .

والبرهان العقلي على ثبوتها له تعالى : إحداثه العالم ؛ إذ يجب لمحدثه كونه موجوداً ، قديماً ، باقياً ، مخالفًا للحوادث ، قائماً بنفسه ، واحداً ؛ إذ المعدوم لا يوجد شيئاً ، ومن سبقه أو لحقه عدم ، أو ماثل شيئاً من الحوادث ، أو احتاج لشيء .. حادث .

أما من سبقه عدم أو لحقه .. فظاهر .

وأما من ماثل حادثاً أو احتاج.. فلما مرّ من أنه يلزم للممثل ما ثبت لمحاثة من الحدوث ، وأن الاحتياج وصف ذاتي للحوادث ، وأنه لا يتصرف به إلا حادث وقد علم ضرورة أنَّ الحادث لا يُحدث ، فلو كان مولانا حادثاً.. لما أوجد العالم ، فييجاده له عُلِّم ضرورة وجوده وقده ، ويلزم منه أنه باق ، مخالف لغيره ، قائم بنفسه . ويلزم منه أنه واحد ؛ إذ لو كان له ثان في الألوهية.. لأدى إلى عجزهما - كما هو معلوم من براهين التمانع والتوارد ، والعاجز لا يوجد - وإلى حدوثهما أيضاً ؛ إذ العجز وصف ذاتي للحوادث ، ولا يتصرف به إلا حادث تعالى الله علوأَكبيراً ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهُ﴾.

ودليل حدوث العالم : أنه منحصر في (أعراض) وهي : ما قام بغيره كالحركة والسكنون وعلم الحادث والجهل والألوان .

وفي (أجرام) وهي : ما قام بنفسه وملأ فراغاً ؛ لأن الزائد إن كان صفة.. فهو العرض ، أو موصوفاً.. فهو الجرم ، ولا يصح اجتماعهما ، ولا الخلو عنهما .

لكن زاد الفلاسفة ثالثاً سموه (المجردات) ، أي : عن التحيز والصورة ، أي : لا جرم ولا عرض ، وهو : النفوس البشرية ، والأرواح الملκية ، والعقول ، وهي عندهم قائمة بنفسها غير متحيز ، متعلقة بالبدن تعلق تحريك وتذير ، غير داخلة فيه ، ولا خارجة عنه . وتبعد الغزالى وبعض الصوفية في النفوس البشرية خاصة .

ولا يلزم من هذا مماثتها للباري تعالى ؛ لأنها إنما شارت في نفي العَرَضِية والجِرمِية ، كمشاركة كلّمنا النفسي لكلامه تعالى في كون كلّ منها ليس بحرف ولا صوت والمماثلة إنما تكون بالمشاركة في الأمور الوجودية النفسية .

واختار كثير من المحققين الوقف في هذا الثالث ، وهو أسلم .

أما الأعراض.. فحادثة مشاهدة فيما شوهد وجوده بعد عدم ، أو عدمه بعد وجود كالحركة والسكنون والعلم والجهل والألوان ، والأول عين الحدوث ، والثاني علامته ؛ إذ من جاز عليه العدم.. استحال عليه القدم ، إذ القديم لا يقبل العدم ، إذ لو قبله.. كان جائز الوجود وجائز الوجود لا بد في وجوده من فاعل ؛ لاستحالة ترجيح أحد طرفي الممكّن على الآخر إلا بمرجح ، أي : فاعل ، ومن احتاج لفاعل.. هو حادث ، لا قديم .

أو قبولاً⁽¹⁾ فيما لم يشاهد وجوده بعد عدم ، ولا عدمه بعد وجود ، كسكنون الجبل

(1) قوله : (أو قبولاً) عطف على قوله : (فحادثة مشاهدة) .

.....

وحركة الشمس ؛ فإن كلاً منها قابل للعدم بثبوت ضده ، أو انعدام محله . وما جاز عدمه .. استحال قدمه كما مر .

وأيضاً حدوث الحركة والسكن مشاهد في أكثر الأجرام وما ثبت لأحد المتماثلين ثبت للآخر .

وأما الأجرام .. فحادثة ؛ لما مر في الأعراض من حدوثها بعد عدم ، وعدهما بعد وجود ، أو قبولها للعدم الذي هو علامة الحدوث ، ولمقارنة وجودها لوجود الأعراض ، فلا يوجد جرم إلا وقارن وجوده وجود أعراضه وقد قام الدليل على حدوث الأعراض ، وما قارن وجوده وجود الحادث .. حادث أيضاً .

ولم يخالف في ذلك إلا الفلسفه ، قالوا : بقدم العالم قديماً زمانياً - بمعنى أنه ما سبق عدم - وبحدوثه حدوثاً ذاتياً ، بمعنى احتياجه إلى الفاعل .

وهذه المسألة هي إحدى المسائل الثلاث التي كفروهم بها .
والثانية : عدم علمه تعالى بالجزئيات .

والثالثة : عدم حشر الأجساد ، بل الأرواح فقط ، وقد بيّنت ذلك وما فيه في كتابي : « مفتاح السعادة » .

ويجب له أيضاً : سبع صفات هي صفات المعاني ، وتسمى صفات الذات أيضاً ، وهن تمام الثلاث عشرة صفة التي كلفنا بمعرفتها من كمالاته تعالى التي لا تتناهى . وهي صفات موجودة ، قديمة ، زائدة ، قائمة بذاته العلية ، لا تقبل الانفكاك بوجه . فهي ليست عين الذات - كما زعمه المعتزلة ؛ إذ الصفة زائدة على الموصوف ضرورة ، وإنما لزم أن المعنى ذات ، وعكسه ، وهو باطل - ولا غيرها ؛ لعدم الانفكاك بينها وبين الذات العلية بوجه .

فالمراد (بنفي الغيرية) : نفي الانفكاك ، لا اتحاد مفهومهما كما زعمه المعترض .
وفي « صحيح البخاري » : « كان الله ولم يكن شيء غيره » فنفي الغيرية مع ثبوت هذه له في الأزل ، فلو كانت غيره .. لما صرحت نفي الغيرية .
فالأولى من السبع : (الحياة) وهي : صفة ، قديمة ، تصحح لمن قامت به الإدراك من علم وسمع وغيرهما .

والثانية : (العلم) وهو : صفة ، قديمة ، تتعلق بجميع الواجب ، والجائز ،

.....

والمستحيل على وجه الإحاطة على ما هو به ، من غير سبق خفاء .

والثالثة : (الإرادة) وهي : صفة ، قديمة ، يتحصل بها تخصيص كل ممكн - فعلاً أو تركاً - ببعض ما يجوز عليه من الممكنات المتقابلات على وفق العلم ، كزيد الموجود ، فإنه يجوز أن يوجد ، وأن لا ، وأن يوجد في هذا الزمان وغيره ، وطويلاً وقصيرأً ، وأبيض وأسود فخصصته بالوجود ، وبهذا الزمان ، وبالطول ، وبالبياض ، وهكذا حتى لا تمد بعوضة جناحها في محل إلا وقد سبق علم الله بذلك ، وخصصته الإرادة .

والرابعة : (القدرة) وهي : صفة ، قديمة ، يتحصل بها إيجاد كل ممكن ، وإعدامه على وفق الإرادة ، فلا يقع في الكون شيء إلاً وهو بقدرته تعالى على وفق ما سبقت به الإرادة والعلم .

ومعنى تعلقها بكل ممكн : أنها صالحة للتأثير في كل ممكن ، أي : تتعلق بكل ممكن تعلقاً صلواحياً .

وأما التعلق التجيزي : فما تعلقت الإرادة بإيجاده ، أو إعدامه . تعلقت به القدرة ، أي : أثرت فيه الإيجاد في الأول ، والإعدام في الثاني .

وما تعلقت الإرادة بأنه لا يوجد كإيمان أبي جهل . فلا تتعلق به القدرة ؛ لأنها لا تأثير لها في العدم .

نعم ؛ هو في قبضته تعالى ؛ لأنه يقدر على تغييره .

تنبيهان :

الأول : إسناد التخصيص للإرادة ، والتأثير للقدرة مجاز ؛ إذ التأثير للذات العلية ، وكذا التخصيص ، لا لهما ، كما أن المعبد هو الذات لا الصفات ، وكذا في بقية الصفات .
نعم ؛ محله فيمن قال : الإرادة : صفة تُخصص كل ممكن ، والقدرة : صفة تؤثر فيه .

أما من عَبَّرَ بـ(يتحصل بها) فيهما - كما مر - فالباء في (بها) للسببية فيهما . فلا مجاز ، فتأمله .

الثاني : علم من تعريف الإرادة والقدرة أنهما عامتان في متعلقهما ، فلا يخرج عنهما ممكн ؛ إذ لو خرج .. لاستحال ما علم جوازه ؛ لأن تعلقهما على وفق العلم ، إذ بتأثير الغير فيه يتبيّن أنه لا يجوز تعلقهما به ، إذ ما هو من فعل غيرهما يمتنع تأثيرهما فيه ، ويبطل عموم تعلقهما ، أو احتاجا إلى مخصوص يخصصهما بغير ذلك الممكн ؛ إذ

الاختصاص بالبعض مع الصلاحية للكل.. لا يكون إلا بمحضه؛ لاستواههما في الإمكان . وترجع أحد المتساوين بلا مرجع محال . وكل ذلك - أي : استحالة ما علم جوازه وعدم عموم تعلقهما و تخصيصهما - محال ؛ لما يلزم على ذلك من قلب العلم جهلاً ، وحدوث الإرادة والقدرة القديمتين ؛ إذ لا يقبل التخصيص إلا الحادث ، وما لزم عليه الحال - من خروج ممكناً عنهما - محال ، فتنتج أنهما لا يخرج عنهما ممكناً .

وخرج بـ(الممكناً) الواجب ، وهو : ما لا يقبل العدم لذاته ، كالتحيز لل مجرم . والمستحيل ، وهو : ما لا يقبل الوجود لذاته ، كخلو الجرم عن التحيز ، أو عن الحركة والسكون ، فلا يتعلقان بهما ؛ لأنهما صفتان تأثير ، ولا يقبله إلا ممكناً دون الواجب والمستحيل ؛ إذ لو قبلاه.. لكانا جائزتين ، فتنقلب حقيقتهما من الوجوب والاستحالة إلى الجواز .

ويلزم أيضاً في الواجب : تحصيل الحاصل ، وهو وقلب الحقائق محال .

دل على هذه الصفات الأربع : الكتاب ، والسنة ، وإجماع أهل الحق .

وبرهانها : أنه لو انتهت واحدة منها .. لاتصف بضدتها ، ولما وجد العالم ؛ إذ الميت لا يوجد ، والجاهل لا يريد ، أي : يستحيل أن يقصد ما لا يعلمه ، ولا يتقن ؛ إذ من رأى أسطراً منظومة ، وخططاً مستقيمة فضلاً عن هذا العالم المتقن بما حير ذوي البصائر الكاملة ، وجَوَّز وجودها من جاهل بالخط .. كان عن المعقول بمعزل . وكذا غير المريد والعاجز ، أما الثاني .. فظاهر ، وأما الأول .. فلأن الفاعل المختار يجب له القصد وال اختيار ، والفاعل بالقصد وال اختيار لا يفعل إلا ما أراده ، فتنتج أن الإيجاد لما هو أقل من هذا العالم بل أقل من ذرة ، لا يصدر إلا من حيٌ عالم مرید قادر .

وتتم السبع الصفات : السمع ، والبصر ، والكلام .

فاما (السمع والبصر) : فصفتان قديمتان ، ينكشط بهما كل موجود قدِيمًا كذاته تعالى وصفاته ، أم حادثاً كغيره تعالى ذاتاً أم صفة ، حتى الأكوان والألوان والروائح بلا حدقة ولا صماخ ، كما يعلم بغير قلب ، ويخلق بغير آلة ؛ لأن ذلك كله من صفات الحوادث ، وكيفيات الأجسام .

ولا يختص سمعه تعالى بالأصوات ، ولا بصره بالذوات والألوان ، كما اختص بذلك سمع وبصر الحوادث ؛ لأن كل موجود قابل لأن يسمع ويرى ، ولو اختص سمعه

.....
بالأصوات وبصره بالذوات.. لاحتاجا إلى مخصوص يخصصهما بذلك ، وقد علمت أن التخصيص محال على صفاته ؛ لأنه لا يقبله إلا الحادث ، ومن ثم صح تخصيص سمع وبصر الحوادث - بما ذكر - على وجه مخصوص من القرب ، وعدم الحاجة ، بل قد سمع موسى كلام الله القديم مع أنه ليس بحرف ، ولا صوت ، ولا في جهة ، ولا مقابلة ، ولا غير ذلك مما يلزم الحوادث .

وأما (الكلام) : فصفة قديمة ، قائمة بذاته تعالى ، ليس بحرف ، ولا صوت ، ولا يقبل التقديم والتأخير ، والطرو والعدم ، دالة على معلوماته تعالى من واجب ، وجائز ، ومستحيل ، هو بها أمرناه ، واعد متوعد .

أما المقرء بالستتنا ، والمحفوظ في صدورنا ، والمكتوب في مصاحفنا .. فكلام الله لغة وشرعأ .

وأما عقلاً .. فإنما سمي كلام الله بحسب الدلالة ، أي : لمَّا دل معناه على الكلام القديم .. سمي كلام الله ، لا أن كلام الله حالٌ في لسان القارئ ، أو صدر الحافظ ، أو المصاحف ؛ إذ لا يقوم كلامه تعالى بغيره ، ولا يتكلم به سواه ، لكنه لمَّا دل على كلامه تعالى .. سمي كلام الله ، وحرم أن يقال : ليس هو كلامه .

وأجمعت الأمة على أن ذلك كلام الله تعالى ، فله - ككل موجود - أربعة وجودات : وجود لفظي ، وهو في لسان القارئ ، وجود ذهني ، وهو في الصدور ، وجود رسمي ، وهو في المصاحف ، وجود حقيقي ، لا هو في الألسن ، ولا في الصدور ، ولا في المصاحف ، بل قائم بذاته تعالى ، ولا يعلم حقيقته إلا هو تعالى .

دل على هذه الثلاث الصفات : الكتاب ، والستة ، وإجماع أهل الحق .

ويرهانها أنه لو لم يتصف بها .. لتصف بأضدادها من الصمم والعمى والبك، والاتصاف بها نقص ، والنقص عليه محال . تعالى الله علوأ كبيراً .

ويلزم من اتصف بهذه السبع : أنه حي بحياة ، وعالم بعلم ، ومريد بإرادة ، وكذا الباقى .

وتسمى هذه الصفات المعنية ، أي : منسوبة لصفات المعاني ؛ إذ اتصف محل بكونه عالماً - مثلاً - لا يصح إلا إذا قام به العلم ، وتسمى أيضاً : أحوالاً معنية .

والسائلون بالأحوال يقسمون الصفات إلى ثلاثة أقسام ؛ لأن الصفة إن كانت موجودة

في نفسها.. فهي صفة معنى كالعلم ، وإن.. فإن كانت تابعة لذات الموجود ، ومعللة بوجودها.. فهي حال نفسية كالوجود ، والتحيز للجرم ، وإن كانت تابعة لصفة ، ومعللة بوجودها.. فحال معنوية كعالم ؛ فإنه تابع لثبوت العلم ، وبقيت ثلاث آخر : (الصفات السلبية) ، كما مرت .

و(صفات الأفعال) وهي : صدور الآثار عن قدرته تعالى وإرادته ، كخلقه ورزقه .
و(الصفات الجامعة) وهي : كل صفة يندرج سائر ما مر فيها ، كعزه الله وجلاله ؛
لأنه يقال : جل الله بكندا ، فيدخل سائر صفات الكمال ، وجل عن كذا ، فيدخل
السلبيات .

أما الذين لا يقولون بالأحوال.. فليس عندهم إلا الذات العلية ، وصفات المعاني ،
ولا معنى لكونه عالماً إلا قيام العلم به ، وهكذا ، ولا لكونه موجوداً أو متخيلاً إلا ثبوت
الذات .

والحاصل : أنَّ الأحوال النفسية ، والمعنوية ، وصفات الأفعال إنما هي أمور اعتبارية
لا وجود لها ، والسلوب إنما هي : نفي صرف ، والصفات الجامعة راجعة إلى ما مر ،
فلم يبق موجود إلا الذات العلية ، وصفات المعاني .
وأما ما يستحيل في حقه تعالى.. فما ينافي هذه الصفات المذكورة ، وكل نقص
تعالى الله علوًّا كبيراً .

وأما ما يجوز في حقه تعالى.. ففعل ما يشاء من الممكناً وتركه ، فلا يجب عليه
 فعل ممكناً ولا تركه ، وله أن يذهب الطائع وينعم الكافر ، ولا قبح في فعله ، بل كل
ما يفعله حسن وإن كان لا يفعل ذلك ؛ إذ ليس كل جائز.. واقعاً ، بل بعض الجائزات
يقع لا محالة بالوعد الصادق ، كتنعيم الطائع وتعديب الكافر والحسنة والميزان ونحوها ؛
لا لوجوبه في ذاته ، بل لإخباره أنه يقع ، ولا خلاف في خبره ، وبعضها لا يقع البة ،
كالنبوة بعده صلى الله عليه وسلم ، وتنعيم الكافر لا لاستحالته عقلأً ، بل لإخبار الله أنهم
لا يقعان ، فاستحال وقوعهما شرعاً لا عقلأً ، بل هما جائزان عقلأً من غير نظر إلى ما ورد
به الشرع .

والحاصل : أن (الجائز) عقلأً - وهو : ما يجوز العقل وجوده وعدمه من غير نظر
لشرع - لا يمتنع وجود شيء منه ، ولا عدمه إلا ما أخبر الشرع بوقوعه ، فيجب شرعاً
لا عقلأً .

.....
.....
.....

وما أخبر الشرع بعدم وقوعه . فيمتنع لا لذاته ، بل لإخبار الشرع بذلك . قال تعالى : « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ » .

(وأما الجملة الثانية) وهي (محمد رسول الله) . . فيؤخذ من إضافة الرسول إلى الله فيها وجوب صدقه ، وأمانته ، وتبلیغه عليه الصلاة والسلام ، واستحالة ما ينافيها وفي معناه سائر الرسل .

فينافي الصدق الكذب ، وينافي الأمانة الخيانة ، وينافي التبلیغ الكتمان ؛ وذلك أن الله تعالى أرسلهم مشرعين بجميع أقوالهم ، وأفعالهم ، وصدقهم بالمعجزات وأضافهم إليه ، وأوجب على الخلائق اتباعهم مطلقاً مع أن علمه محظوظ بكل معلوم ، فوجب لهم الصدق ، والأمانة ، والتبلیغ ؛ إذ لو كذبوا أو خانوا أو كتموا . لما أضافهم العالم بالخفیيات إليه ، ولكانوا رسلاً لله في ذلك - لما مر - وغير رسلاً ؛ لعدم صحة نسبة ذلك إليه ، وهو محال .

ويلزم أيضاً كون ما كذبوا فيه مأموراً به ، منهياً عنه ، وهو محال ، وما لزم عليه المحال - وهو كذبهم وخيانتهم وكتمانهم - فهو محال . فيثبت صدقهم ، وأمانتهم ، وتبلیغهم ، وهو المطلوب .

ويؤخذ من قولنا : (محمد رسول الله) أيضاً جواز الأعراض البشرية التي لا نقص فيها على الرسل ؛ إذ لا يقدح ذلك في مناصبهم ، بل يقتضي جواز ذلك ؛ تحقيقاً لمقام العبودية ، ورفقاً بضعفاء العقول ، لثلا يظنوا بهم ما هو من خصوص الألوهية ، ودليلأ على صدقهم في أنهم رسلاً لله ، وأن الخوارق الظاهرة على أيديهم بمحض خلق الله تصديقاً لهم ، وتعظيمها لأجرورهم ، وتنبيها على خسة الدنيا - إذ لو كانت كريمة عنده تعالى . لما كان الأنبياء أشد بلاء فيها ، وبئس الدار التي يتبلّى فيها الأخيار ، ولذا رفضها كل كريم ، وتعلق بها كل لثيم - وتشريعأ للأحكام في نزولها بهم ، وتسليأ للأمة من مشاق الدنيا .

ويدخل في قولنا : (محمد رسول الله) الإيمان بجميع ما جاء به ؛ لأن ذلك تصديق برسالته وبجميع ما جاء به .

ومن ذلك الإخبار بالأنبياء المرسلين منهم وغيرهم ، فيجب : الإيمان بهم ، وأنهم أفضل الخلائق على الإطلاق ، وعددهم : مئة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي ، وعدد الرسل منهم ثلاثة مائة وثلاثة عشر ، أو وخمسة عشر .

ومن ذلك (الملائكة) ، فيجب الإيمان بهم ، وبأنهم عباد مكرمون ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَنْهَا عَمَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وهم أجسام لطيفة نورانية ، مبرأة من الكدورات الجسمانية ، كاملة في العلم ، قادرة على التشكيل بأشكال مختلفة ، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ، شأنهم الطاعة ، بالغون في الكثرة ما لا يعلمه إلا الله ، منهم المستغرون في طاعة الله ، وبعضهم خدمة الكون . فمنهم رسول الله إلى الأنبياء ، ومنهم حملة العرش ، ومنهم الموكلون بالحجب وبالسموات والجنة والنار والجبال والبحار والسحب والمطر ، ينزل مع كل قطرة ملك .

وبالجملة : فهم خدمة الكون كله ، ولا موضع في السماء والأرض إلا وهو معمور بهم ، وغالب مسكنهم السموات .

ومن ذلك الكتب المترلة من عند الله ، وهي : مئة كتاب وأربعة كتب ، أُنزل على آدم منها عشرة ، وعلى إبراهيم عشرة ، وعلى شيث خمسون ، وعلى إدريس ثلاثون ، والتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، والزبور على داود ، والفرقان على محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم .

واعلم : أنه يكفي الإيمان بمن ذكر إجمالاً ، إلا من ثبت تعينه .. فيجب الإيمان به تفصيلاً ، بحيث إنه لو سمع ذكره .. علم أنه نبي أو ملك أو كاتب .

وذلك من الأنبياء : خمسة وعشرون ، في : ﴿وَتِلَكَ حُجَّتُنَا﴾ ثمانية عشر ، وأدم وإدريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل ومحمد صلى الله عليهم وسلم .

ومن الملائكة : جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرايل ورضوان ومالك ، ورقيب وعييد - لكل مكلف اثنان يكتبان أعماله ، ولا يفارقانه إلا عند قضاء الحاجة والجنابة والغسل ، فإذا مات .. قعوا عند قبره ، فإذا حشر .. حشروا معه - ومنكر ونكير .

ومن الكتب : التوراة والإنجيل والزبور والفرقان .

ومن ذلك (اليوم الآخر) وهو من بعث الناس من قبورهم إلى أن يدخل أهل الجنة أهل النار النار ، أو إلى ما لا نهاية له ، أو من الموت إلى ما ذكر ، وهو المراد هنا ؛ لأن من مات قامت قiamته ، فيجب الإيمان به ، وبما اشتمل عليه من سؤال الملائكة منكر ونكير لمن مات وإن لم يدفن ، أو أحرق وصار رماداً بعد إكمال دفنه بعد إعادة الروح إلى جميع البدن ، ولا يسألان عن غير الاعتقاد ، فمنهم من يُسأل عن بعض اعتقاده ، ومنهم من يُسأل عن كله .

.....

والسؤال لكل مكلف إلا من استثنى ، كالأنبياء والشهداء والصديق ، والمرابط ، والمبطون ، وملازم قراءة تبارك أو حم السجدة كل ليلة ، والميت بالطاعون ، أو يوم الجمعة ، وكذا كل شهيد كما قاله القرطبي ، ومن لا يُسأل في قبره .. لا يعذب فيه ، وكل مؤمن يوفق للجواب ولو عاصياً ولو بعد تجلجح .

ومن ذلك عذاب القبر ، ومنه : ضغطته لغير أم سيدنا علي ، ومن قرأ : «**فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ**» أربعين مرة في مرض موته ؛ فإنه ورد أنه : «لم يفتن في قبره ، وأمن ضغطته^(١) » ، وحملته الملائكة بأكفها حتى تجيزه الصراط إلى الجنة ». والعذاب لكل عاصٍ إلا من عفا الله عنه من المؤمنين .

ومن ذلك نعيم القبر لكل مؤمن ولو بعد عذاب ، والنعيم والعقاب للروح والجسد وإن صار تراباً .

ومن ذلك (البعث) وهو كالنشر : الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية ، وإعادة الأرواح إليها .

(الحشر) وهو سوقهم إلى الموقف حفاة عراة إلا الشهداء وأهل الزهد ، وقيل : ثلاثة أفواح : فوجاً طاعمين راكبين كاسين ، وفوجاً يمشون ويسعون ، وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم ، كما في الحديث ، رواه النسائي .

ويكون البعث والحضر لعين هذا البدن بأعراضه التي كانت قائمة به في الدنيا عن فتاء أو تفرق ، بحيث لم يبق في الجسم جوهران فرداً على الاتصال ، وقد أوضحت ذلك في «مفتاح السعادة» . وقد جمع مع صغر حجمه ما لم يجمعه كثير من الكتب المطولات .

ومن ذلك هول الموقف ، وشدائد - لطول الوقوف ، والعرق يبلغ آذان بعض الناس ، ويذهب في الأرض سبعين ذراعاً - وتطاير الصحف من خزانة تحت العرش بعد أن تؤخذ من كتبها وتلزم الأعناق ، والمسألة ، وشهادة الآلات والسمع والبصر ، والليل والنهار ، والحفظة ، وتغيير الألوان .

والظاهر - كما قاله السعد - أن هذا في غير الأنبياء والأولياء والعلماء ؛ لآية «**لَا يَخْزُنُهُمْ الْفَزْعُ الْأَكْبَرُ**» وغيرها .

وأسباب النجاة من هذه الأحوال : قضاء حوائج المسلمين ، وتفريح كربهم ،

(١) في (أ) : (أمن من ضغطته) .

.....
والتجاوز لهم في معاملتهم أخذًا وإعطاء ، وإشباع الجائع ، وكسوة العريان ، وإيواء ابن السبيل .

وكما أن في الموقف أهواً فيه سرور ؛ إذ فيه أحوال شتى .

ومن ذلك إعطاء الكتب ، أي : أخذ الملائكة لها من الأعناق - كما مر - وإعطاؤهم إياها ، فالطائع يعطي كتابه بيمنيه ، والكافر بشماله ، وفي المؤمن العاصي خلاف ، المشهور أنه يأخذها بيمنيه .

ومن ذلك (الحساب) وهو توقيف الله عباده بعد أخذهم كتبهم ، وقبل الانصراف من الموقف على أعمالهم ولو اعتقاداً ، أو غير مكسوبة لهم لا بالوزن ، بأن يلهمهم أو يسمعهم بكلامه ما فيها من ثواب أو عقاب ، ومنه اليسير والعسير ، والسر والجهر ، والتويين والفضل ، فمنهم من لا يحاسب أصلاً ، ومنهم من يحاسب حساباً يسيراً ، ومنهم عسيراً .

ومنه (الجزاء) وهو مقابلة السيئة بمثلها إن لم يقع فيها عفو ، ومقابلة الحسنة الأصلية المقبولة المفعولة له ولو بواسطة بضعفها ، وأقل مراتب التضعيف : العشر المذكورة في القرآن ، وقيل : السبع مئة المضروب بها المثل في آية البقرة ، وبه جزم النووي ، ولا حد لغايته .

وخرج بـ(الأصلية) التضعيف ، فلا تضعيف فيه ، وبـ(المقبولة) غيرها ، فلا ثواب فيه ، وبـ(المفعولة له) المأخوذة في ظلمة له ، فلا تضعيف فيها .

وسُمِّيت الحسنة حسنة ؛ لأنها تحسن وجه أصحابها ، والسيئة سيئة ؛ لأنها توسيعه .
ومنه (الميزان) .

اعلم : أن مراتب الموقف : البعث ، فالحشر ، فالقيام لرب العالمين ، فالعرض ، فتطاير الصحف ، فأخذها بالأيمان والشمائل ، فالسؤال ، فالحساب ، فالميزان ، وهو ما تعرض له هنا ، يعني أن الوزن ، والميزان مما يقع في اليوم الآخر ؛ ثبوت ذلك بالكتاب والسنّة ، قال تعالى : «وَالْوَزْنُ يُوَمِّدُ الْحُكْمَ» .

وهو ذو كفتين ، ولسان ، توزن فيه الأعمال فعلاً وقولاً .

واختلف في أنه واحد ، أو متعدد ، وفي أن للكافر وزناً أو لا ، وفي أن الموزون صحف الأعمال ، أو أجسام أمثلة لها على قدر الأعمال في الثواب والعقاب خلاف ، ويُكفينا الإيمان بالوزن والميزان من غير تعين .

قيل : ومكانه بين الجنة والنار ، أي : في آخر الصراط ، يستقبل به العرش ، يأخذ جبريل بعموده ناظراً إلى لسانه ، و Mikail أمين عليه ، تحضره الجنة والناس .

ومنه (الصراط) وهو لغة : الطريق الواضح . وشرعأ : جسر ممدود على متن جهنم ، يرده الأولون والآخرون ، وهذا معنى : « وَإِنْ تَكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا » ، وفي حافته كل لبيب تأخذ من أمرت به إلى النار .

قال الحليمي : (الكافار لا يمرون عليه ، وهو محمول على آخره ؛ لأنهم يقعون منه في النار قبل جوازه) ، وقيل : بعضهم لا يمر عليه ، وهم من عدا المنافقين واليهود والنصارى . وقيل : صراطان : صراط للمؤمنين ، وصراط للكفار ، ويكتفينا بالإيمان بالصراط ، وقيل : يتسع في بعض الموضع ، وفيه طريقان : يمنى لأهل السعادة ، ويسرى لأهل الشقاوة ، وقيل : عرض صراط كل أحد على قدر نوره .

وطوله ألف سنة صعوداً وألف هبوطاً وألف استواءً ، وفيه سبع قناطر ، يسأل فيها عن الشهادتين والصلوة والصيام والزكاة والحج والوضوء والغسل ، وفي السابعة عن مظالم العباد ، ويقف جبريل أوله ، و Mikail وسطه يسألان المكلف عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن علمه بما عمل به؟ وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيماذا أنفقه؟ ومنه حوض النبي صلى الله عليه وسلم ، من شرب منه شربة .. لا يظمأ بعدها ، تردد هذه الأمة دون غيرها .

واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده؟ أو هما حوضان أحدهما قبله والآخر بعده؟ .

ومنه (الشفاعة) وهي متعددة ، وهي عشر ، كما ذكرتها في « مفتاح السعادة » أعظمها : شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم في فصل القضاء في خلقه بعد شدائده الموقف وطول القيام ، وتتردد الناس من النبي إلى النبي حتى ينتهوا إلى نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيقول : « أنا لها » حتى يأذن الله لمن يشاء ويرضى .

وهذه الشفاعة هي المقام المحمود ، أو أوله ، وبقية الشفاعات بعضها مختصة به ، وبعضها يشاركه فيها غيره من الأنبياء ، والملائكة ، وكُمل المؤمنين ، إلا التي فيمن قال : لا إله إلا الله ، ولم يعمل خيراً فقط .. فمختصة بالرؤوف الرحيم .

ومنه دخول النار مؤبداً للكفار ، وإلى مدة يريدها الله تعالى لمن لم يعف الله عنه من عصاة المؤمنين بلا خلود ، أقلها لحظة ، وأقصاها سبعة آلاف سنة من أهل كل كبيرة ولو

واحداً ، ومن انقضى عذابه فيها .. مات موتاً حقيقياً ، وقيل : هو نوم ، وعلى كلٍ لا يحسون الألم .

وهي سبع طباق : جهنم ، وتحتها لظى ، فالحطمة ، فالسعير ، فسفر ، فالجحيم ، فالهاوية .

وباب كلٌ من داخل الأخرى على الاستواء ، ولا جمر لها سوى بني آدم ، والحجارة المتخذة آلة .

ومنه دخول الجنة لكل مؤمن ، وهي سبع متجاورة - أوسطها وأعلاها الفردوس ، وجنة المأوى ، وجنة الخلد ، وجنة النعيم ، وجنة عدن ، ودار السلام ، ودار الجلال - أو أربع - ورجحه جماعة ؛ لآية « وَلَعَنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ » ثم قال : « وَمَنْ دُوَّنَ مِنْ جَنَّاتٍ » - أو واحدة ، والأسماء والصفات جارية عليها ، وفيها من النعيم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وأجله وأعلاه رؤية الله تعالى ؛ للآيات والأحاديث ، وإجماع الصحابة ، لكن بلا تكيف من جهة أو مقابلة أو إحاطة أو انحصار ، ولا يعرف حقيقتها إلا من وقعت له في الموقف ، أو في الجنة من المؤمنين ، جعلنا الله تعالى بمنه وكرمه من أهلها من غير سابقة عذاب ، ولا محنة .

ويدخل في قولنا : (محمد رسول الله) الإيمان بالقضاء وهو : الإرادة القديمة مع تعلقها بالأشياء ، أو العلم مع التعلق .

وبالقدر) وهو : إيجاد الله الأشياء على حسب القضاء السابق ، وعكس فيما المتردية .

ومما يدخل في ذلك أيضاً : ما اشتمل عليه هذا المختصر وغيره من كتب الفقه من : طهارة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج ، وغيرها ، وهذا آخر ما أوردهناه مما تضمنته الشهاداتان ، ولم نأت من ذلك إلا بقطرة من بحر ، ومن أراد الزيادة عليه .. فليطلبها ، والله سبحانه أعلم .

(وبعد) أتي بها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وب أصحابه ، فإنهم كانوا يأتون بأصلها ؛ للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وهو أمّا بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالباً ، والأشهر أن أول من تكلم بها داود عليه السلام ، وأنها فصل الخطاب الذي أottiه .

والإعل الأصيل : ومهما يكن ، أو يذكر من شيء .. فأقول بعد ما تقدم ، فحذف

فَهَذَا مُختَصِّرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ
وَإِشَاعَتُهُ . فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ،

الشرط و فعله ، والمضاف إليه بعده ، وأقيم (أما) مقام الشرط وحده والمراد : أن حق الترتيب أن يكون هكذا ، لا أنه نطق به كذلك ثم دخله الحذف والنهاية .

و(بعد) نقىض (قبل) : ظرف غائي زمانى - باعتبار النطق - مكانى - باعتبار الرسم - مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ، ونية ثبوت معناه ، وينبئ ؛ لا فتقاره إلى ما يضاف إليه ، أو لشبهه بأحرف الجواب كنعم ، ويصبح نصبه بلا تنوين على نية لفظ المضاف إليه ، والعامل فيه (أما) عند سبيويه ؛ لنيابته عن الفعل ، أو الفعل المحذوف عند غيره ، وهو القول المقدر - كما أشرت إليه فيما مر - أي : مهما يكن من شيء .. (ف) أقول بعد ما تقدم (هذا) المؤلف الحاضر في الذهن^(١) (مختصر) من الاختصار وهو : تقليل اللفظ وتكرير المعنى ، وقال (سم) هو : تقليل اللفظ ، سواء كثر المعنى أم قل أم ساوى .

(لا بد لكل مسلم من معرفته ، أو معرفة مثله) أي : مثل ما فيه من الأحكام ؛ ليكون على بصيرة في دينه ؛ لأنّه يجب على كل مكلف معرفة ما يحتاج إليه من الفقه من الأحكام الظاهرة ، وغالب ما فيه كذلك ، وما حدث له من الأحكام التي ليست فيه يسأل عنه . وإنما قال : لا بد من معرفته أو معرفة مثله ؛ لأن من لم يعرف ذلك ركب متن عميا ، وخط خط عشواء .

وإذا علمت أنه لا غنى عن معرفته أو معرفة مثله .. (فيتعين) على كل راغب في الخير (الاهتمام به) أي : هذا المختصر أو مثله ؛ حفظاً وفهمـا وكتابة ، (إشاعـه) في البلدان ؛ ليكون له أجر الدلالة على الخير .

(ف) أنا (أسأل الله أن ينفع به) نفعاً عاماً ؛ إذ حذف المعمول يفيد العموم ، وقد أجاب الله دعاءه ، ونفع به في الأقطار انتفاعاً عاماً عظيماً ببركة هذا الشيخ العظيم الذي اعترف للأكابر بعلو شأنه ومقامه .

(١) في هامش (ب) : قوله : «الحاضر في الذهن» أي : إن تقدم وضع الخطبة ، وإلا .. فالإشارة إلى ما في الخارج ، وهي الإشارة الحقيقة ، وفي كلام الشارح إشارة إلى أن الماتن وضع الخطبة قبل الكتاب . اهـ «جرهزي» [٨٧/١] .

وَأَنْ يَجْعَلَ جَمِيعِي لَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

ولمَا دعا لغيره بالانتفاع به .. دعا لنفسه بقوله : (وَأَنْ يَجْعَلَ جَمِيعِي لَهُ) من مفرقات الكتب (خالصاً لِوَجْهِهِ) أي : ذاته (الكريمة) أي : المتفضل بالنوال قبل السؤال ، فكيف بمن سأله ولجا إليه؟! سبحانه ، عليه توكلت ، وهو رب العرش العظيم .

* * *

بَابُ الْطَّهَارَةِ

(باب) وفي نسخة : كتاب ، أي : في بيان وسائل (الطهارة) ، ومقاصدتها وأحكامها ، وما يتعلق بذلك .

والكتاب لغة : الضم والجمع ؛ إذ الكاتب يجمع الحروف فتصير كلمة ، والكلمات فتصير كلاماً .

والباب لغة : المتنفذ والفصل الحاجز ، والفرع : ما يبني على غيره .
وأما عرفاً .. فكل منها : اسم لجملة مختصة من دال العلم .

لكن الكتاب مشتمل على أبواب ، وفصول ، وفروع ، ومسائل غالباً .

والباب مشتمل على فصول ... إلخ ، والفصل مشتمل على فروع ... إلخ ، والفرع مشتمل على مسائل ، فالكتاب كالجنس ، والباب كالنوع ، والفصل والفرع كالصنف ، والمسألة كالشخص ، وكل من الكتاب وما بعده - في هذا محل وغيره - خبر مبتدأ ممحذوف ، أو مبتدأ حذف خبره ، أو مفعول لفعل ممحذوف ، أي : هذا كتاب ، أو كتاب الطهارة هذا ، أو خذ كتاب الطهارة .

وسائل الطهارة : الماء ، والنجاسة ، والاجتهداد ، والأواني ، وقال (بع) : المشهور أن وسائلها الحقيقة : الماء ، والتراب ، والحجر ، والدابغ .
ومقاصدتها : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة .

(والطهارة) - بفتح الطاء - : النظافة ، والخلوص من الدنس الحسي كالمخاط ، والمعنوي كحسد وكبر .

وشرعأً : تطلق على الفعل الذي هو (التطهير) وهو الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، وعلى الأثر المترتب على ذلك التطهير الذي هو زوال المぬن الناشئ عن الحدث والخبث .

وتعرف على الأول بأنها فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية ، وغسل الجمعة .

وعلى الثاني بأنها الأثر المترتب على ذلك الفعل .

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجْسِ .. إِلَّا بِمَا يُسَمَّى مَاءً . فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لُونُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيِّرُهُ فَاحِشاً ؛ بِحِيثُ لَا يُسَمَّى مَاءً ،

(والطهارة) - بالضم - : بقية الماء .

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة ؛ لخبر : « مفتاح الصلاة الطهور » ، ولأنها شرط للصلاحة ، وهو مقدم طبعاً ، فيقدم وضعاً .

(لا يصح) ولا يحل (رفع الحدث) أي : الأمر الاعتباري القائم بالأعضاء المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو المنع المترتب على ذلك لا الأصغر - وهو ما أوجب الوضوء - ولا الأكبر - وهو حدث الحيض والنفاس - ولا الأوسط ، وهو حدث الجنابة والولادة ، وفي معناهما الموت .

(ولا إزالة النجس) أي : المستقدر المانع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، أو المعنى الموصوف به المحل ، الملاقي لعين من ذلك مع الرطوبة - لا المخفف وهو بول الصبي ولا المغلظ وهو نجاسة الكلب والختير ، ولا المتوسط وهو ما عداهما من النجاسة أو الوصف الناشيء عن ملاقاتها - كما مر - ولا طهارة لسلس ، ولا مسنونة ،

(إلا بـ) ماء مطلق ولو ظناً عند الاشتباه ، وهو : (ما يسمى ماء) بلا قيد لازم عند العالم بحاله على أي صفة كان ، من أصل الخلقة ، وذلك كماء البحر وإن كان متغير الطعم ، وما ينعقد منه الملح ، وينحل إليه البرد ، وما استهلك فيه خليط لم يسلبه اسم الماء ، والمترشح من الماء الطهور المغلي ، وما جمع من ندى ، والمتغير بمجاورة أو بما لا غنى عنه ، وماء زمز .

ودليل حصر ما ذكر في الماء : أن الطهارة ثبتت فيه بالماء دون غيره ، ولا مدخل للقياس ؛ لاختصاص الماء بمزيد لطافة ورقة لا توجد في غيره .

وخرج بـ (الماء المطلق) غيره من مائع وجماد ولو تراباً ؛ لأنه في التيمم لا يرفع الحدث بمعنى الأمر الاعتباري ، وفي غسل نجاسة نحو الكلب ، المطهر فيها إنما هو الماء بشرط مزجه بالتراب ، ونحو الحجر في الاستنجاء مخفف لا مزيل للنجاسة .

وطهر الجلد بالديغ ، والخمر بالتخلل إحالة لا إزالة ، ويستمر التطهير للماء إلى أن يتغير ، أو يستعمل ، أو ينجس .

(فإن تغير) ولو بوحد من (طعمه أو لونه أو ريحه) فـ (أو) مانعة خُلُؤً ، لا جَمْع (تغيراً فاحشاً بحيث لا يسمى ماء) بأن يسلب اسم الماء المطلق يقيناً ، وإنما

بِمُخَالَطِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ . لَمْ تَصْحَّ الطَّهَارَةُ بِهِ . وَالْتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرِ الْحِسَيِّ . فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرِزْدٌ لَا رَائِحَةً لَهُ . قُدْرَ مُخَالِفًا بِأُوسُطِ الصَّفَاتِ . وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يُمْكِثُ

يسمى ماء مقيداً بقيده لازم كماء الورد ، أو يحدث له اسم آخر كالمرقة ، وكان ذلك التغيير (بمخالط) للماء يخالفه في صفاته ، أو واحدة منها وهو ما لا يمكن فصله ، أو ما لا يتميز في رأي العين (ظاهر) أبداً المتغير بتجدد . فمتتجدد مطلقاً (يستغني الماء عنه) يقيناً ، أي : لا يشق صونه عنه ، كملح جبلي في غير مقره ومقره ، وكافور رخوا⁽¹⁾ ، وقطران رخوا لم يوضع لإصلاح الظرف ، وثمر وإن كان أصله في الماء .

(.. لَمْ تَصْحَّ (الطَّهَارَةُ بِهِ) ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمِي مَاءً ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبْ مَاءً ، أَوْ لَا يَشْتَرِيهِ . لَمْ يَحْتَشِبْ مَتَغِيرٌ ، أَوْ شَرَائِهِ .

نعم ؛ لَوْ تَنْجَسْ نَحْوَ دَقِيقَ بِحَكْمَيَةِ . طَهَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغْيِيرَ كَثِيرًا قَبْلَ وَصُولِهِ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ لِلضَّرُورَةِ ، بِخَلَافِ تَغْيِيرِهِ بِالسَّدَرِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ؛ إِذَا لَا ضَرُورَةَ .

(وَالْتَّغْيِيرُ التَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغْيِيرِ الْحِسَيِّ) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ (فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَيِّ الْمَاءِ مَا يَوْافِقُهُ فِي جَمِيعِ صَفَاتِهِ كَماءِ مُسْتَعْمَلٍ ، وَلَمْ يَلْعَلَا قَلْتَيْنِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا كَ (مَاءُ وَرَدٌ لَا رَائِحَةَ لَهُ) وَلَهُ لَوْنٌ وَطَعْمٌ ، أَوْ أَحْدَهُمَا (.. قُدْرَ مُخَالِفًا) لَهُ فِي جَمِيعِهَا فِي الْأُولِيَّ ، وَكَذَا فِي الْثَّانِي .

لَكِنْ رَجُحُ كَثِيرٍ أَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَقْدِرُ (بِأُوسُطِ الصَّفَاتِ) كَطَعْمِ رَمَانٍ ، وَلَوْنِ عَصِيرٍ ، وَرَيْحَ لَاذِنٍ ، فَيَفْرُضُ مُغَيْرَ اللَّوْنِ ، وَمُغَيْرَ الطَّعْمِ ، وَمُغَيْرَ الرَّيْحِ ، فَبِأَيِّهَا حَصَلَ التَّغْيِيرُ تَقْدِيرًا . اَنْفَتَ عَنْهُ الطَّهُورِيَّةُ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَمْ يَوْافِقْهُ الْمَاءُ لَا يَغْيِرُهُ ، فَاعْتَبِرْ بِغَيْرِهِ كَالْحَكْمَةِ .

(وَ) خَرَجَ بِ(التَّغْيِيرِ الْفَاحِشِ) الْيَسِيرَ ، فَ(لَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ يَسِيرٌ) وَهُوَ مَا (لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ) وَلَوْ بِمُخَالَطَ مُسْتَغْنِيَ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « تَوْضِيْحًا مِنْ قَصْعَةِ فِيهَا أَثْرٌ عَجِيْنِ » .

(وَ) بِالْمُخَالَطِ التَّغْيِيرِ بِمَا لَيْسَ مُخَالَطًا وَلَا مُجاوِرًا كَالْمَكْثُ أَوْ بِمُجاوِرٍ ، فَ(لَا يَضُرُّ تَغْيِيرٌ بِمَكْثٍ) وَإِنْ كَثُرَ إِجْمَاعًا ؛ لِتَعْذِيرِ الْأَحْتِرَازِ عَنْهُ .

(1) في هامش (ب) : (خرج بالرنحو الصلب) ؛ إذ الصلب مجاور لا مخالط ، لإمكان فصله وتميزه .

وَبِتَرَابٍ وَبِطُحْلَبٍ وَمَا فِي مَقَرِهِ وَمَمَرِهِ ، وَلَا بِمُجَاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمَلْحٍ مائِيٌّ ، وَلَا بُورَقٍ تَنَاثَرَ مِنَ الشَّجَرِ

(و) لا (بتراب) ولو مستعملاً عند (م ر) ، سواء قلنا : إنه مخالط ؛ لأنَّه مطهر كالماء ، أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة ، ولا يضر التغيير بما على أجسام المتظاهرين . قال الشرقاوي : (ومن الخليط الذي لا غنى عنه .. ما يقع من غسل الرجلين في الفساقى كمياضأة السيد البدوى أيام المولد) اهـ

(و) لا التغيير (بطحلب) لم يطرح وإن تفتت ؛ لعسر الاحتراز عنه ، فإن طرح وصار مخالطاً .. ضر .

(و) لا بـ(ما في مقره وممره) أي : بما هو خلقي فيهما ، أو مصنوع يشبه الخلقي من نحو : نورة ، وطنن ، وأثر الدباغ ، وكذا قطران ولو رخوا وضع لصلاح نحو القرب عند (حج) .

(ولا بمجاور) وإن طرح (كعود) لم تنحل منه عين في الماء يقيناً (ودهن) وبخور ؛ لأنَّ ما شك في كونه مجاوراً أو مخالطاً له حكم المجاور ، ولأنَّه بفرض أنه مخالط .. لا يسلب اسم الماء .

ومن المجاور ما أغلي فيه نحو بر أو ثمر - ما لم يعلم انفصال عين منه مخالطة له تسليبه اسم الماء - وما طرح فيه ، نحو ليمون وإن تغير ريحًا وطعمًا كثيراً (ولا بملح مائي) وإن طرح ؛ لأنَّ عقاده من عين الماء كالثلج - بخلاف الجبلي كما مر - وكالملح المائي متغير بخلط لا يؤثر عند (حج)^(١) ، فلا يضر صبه على غير متغير وإن غيره كثيراً ؛ لأنَّه ظهور .

(ولا بورق تناثر) بنفسه (من الشجر) ولو رباعياً ، فإن طرح وتفتت .. ضر ، فإن لم يتفتت .. لم يضر ؛ لأنَّه مجاور .

وخرج بزيادتي (يقيناً) : ما لو شك ، هل التغيير فاحش أو لا؟ أو هل التغيير بمخالط أو مجاور؟ أو هل المخالط مستغنٍ عنه أو لا؟ أو هل تغير بظاهر أو نجم؟ فلا يضر ؛ إذ الأصل تيقن ظهوريته ، فلا تزول بالشك .

ولو شك هل زال التغيير المضر .. عاد ظهوراً عند (م ر) ؛ لأنَّ ظهوريته إنما سلبها يقينُ فُحش تغييره ، وقد زال .

(١) في هامش (ج) : (صوابه عند «حج» بعد قوله متغير لما من الإيهام فيه) فتأمله . اهـ كاتبه

فَضْلٌ :

يُكْرَهُ شَدِيدُ السُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ فِي جِهَةِ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدْنٍ دُونَ ثُوبٍ ، وَتَزَوُّلٌ بِالْتَّبَرِيدِ

وقال (حج) : (الأصل عدم ظهوريته فلا يزول بالشك) .

* * *

(فصل : يكره) تنتهيأ شرعاً استعمال (شدید السخونة ، وشديد البرودة) في بدن للتألم بكل ، ولمنعه الإسباغ .
نعم ؛ إن ضيق الوقت ولم يجد غيره .. وجب استعماله ما لم يعلم ضرره ، فيحرم ، وكذا يقال في المسمى الآتي .
أما المعتدل .. فلا يكره وإن سخن بمغفلظ .

(و) يكره أيضاً - شرعاً ، لا طبعاً فقط - استعمال (المسمى) أي : المتشمس ولو كثيراً من المائع ، ولو مغطى ؛ لأنه يورث البرص ، وإنما لم يحرم ؛ لندرة ترتبه عليه ، فلو علم من نفسه أو من ثقة ترتبه عليه .. حرم ، وإنما يكره إن أثرت الشمس فيه سخونة بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سمّية تؤثر في البدن .
وتسمى (في جهة) أي أرض (حارة) ، وفي وقت الحر ، و(في إناء منطبع) أي : شأنه أن يمتد تحت المطرقة ، غير ذهب وفضة ؛ لصفاء جوههما ، بل نحو حديد ونحاس ورصاص .

واستعمل (في) ظاهر أو باطن (بدن)^(۱) آدمي ولو ميتاً عند (مر) ، وأبرص خشي زيادة برصه وإن سخن بالنار ، (دون) بدن غير الآدمي إلاً من يلحقه البرص كالخيل ، فيكره كالآدمي ، ودون نحو (ثوب) لم يلبسه رطباً به .

(وتزول) الكراهة في المتشمس (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها .. لم يكره ، وبضيق وقت إن لم يجد غيره .

ويكره أيضاً استعمال ماء كل أرض غضب عليها ، كآبار الحجر غير بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وأرض بابل ، وبئر برهوت ، وبئر ذروان التي سُحر فيها صلى الله عليه وسلم ، وترابها كمائها .

(۱) في هامش (أ) : (وتحمل الأذريعي وغيره الفرق بين العي والميت على أن الكراهة في الميت ليست لذاته ، بل للاملاسة الغاسل المتشمس ، أو لأنه يرخي البدن أو يسرع فساده كالمسخن لغير حاجة ، لا لخصوصه كونه متممساً . «إمداد») .

فضل :

لَا تَصْحُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ وَلَا إِزَالَةِ نَجْسٍ . .

زاد في « الفتح » : (وادي محسن) .

وفي « التحفة » : (يكره الطهر بفضل ما تطهرت منه المرأة ؛ للخلاف فيه ، قيل : وللنهي عنه ، وعن التطهير من إناء نحاس) اهـ .
ومن المكرر أنه أيضاً : ما في صحة الطهر به خلاف كالراكد ، كما يأتي .

* * *

(فصل : لا تصح الطهارة) الواجبة ، ولا المندوبة (بالماء المستعمل) وهو ما أزيل به مانع من خبث ولو معفوا عنه ، أو من حدث بمعنى الأمر الاعتباري والمنع - كطهر سليم - أو بمعنى المنع فقط ، كطهر سلس .

وسواء ارتفع رفعاً عاماً - كما هو الغالب - أم خاصاً - كطهر غير مميز للطوف - فلا يباح به غيره ، وكطهر كتابة^(۱) من نحو حيض ، ومجونة وممتنعة غسلاً منه ، فلا يحل به غيره وطئهن .

ودخل في (ما أزال مانعاً) ما تطهر به حتى بلا نية ؛ لأنه أزال مانعاً في اعتقاده ، وإنما لم نصح الاقتداء به ؛ احتياطاً في البابين .

وإنما يؤثر الاستعمال في الماء (القليل) المتنفصل بخلاف الكثير وهو القلتان ، بل لو جمع المستعمل بلغ قلتين .. عاد طهوراً ، وبخلاف المتصل ، فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لما استعمل فيه حتى ينفصل عنه ولو حكماً ، لأن جاوز ماء يده منكبه ، أو ماء رجله ركبته ، أو تقاذف من رأس الجنب إلى ساقه .

نعم ؛ لا يضر الانفصال فيما يغلب فيه التقاذف ، كأنفصاله من رأس الجنب إلى صدره ، ومن الكف إلى الساعد ، وكالانفصال على نحو سوار بساعد اليد ورجوع إليها .

ومر أول باب الطهارة : أنها لا تصح إلا بالمطلق . فلا يصح بالمستعمل تطهير (في رفع حدث ، ولا) في (إزالة نجس) بمعنىهما وعمومهما المارين آنفاً ، ولا في غيرهما من بقية الطهارات الواجبة والمندوبة .

(۱) في هامش (أ) : (لتحل لتحليل مسلم من زوج وسيد مكلف يعتقد توقف الحل على الغسل فيما يظهر فيهما ؛ لأن الغسل في غيرهما لم يُزل مانعاً بالنسبة للواطئ ، ويحتمل اشتراط كونه معصوماً أيضاً) .

فإذا أدخل المُتَوَضِّيْ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوِ الْأَغْتِرَافَ ..
صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمِلًا . وَالْمُسْتَعْمِلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ .. تَصْحُحُ
الْطَّهَارَةُ بِهِ

(فإذا أدخل) الجنب جزءاً من بدنـه باقياً على جنابته بعد نية الغسل ، أو (المـتوـضـيـءـ)
جزءاً محدثاً من يده اليمنى أو اليسرى (يـدـهـ فـيـ المـاءـ الـقـلـيلـ بـعـدـ غـسـلـ وـجـهـ) ثـلـاثـاً ، إن لم
يرد الاقتصار على دونها ، أو بعدما أراد الاقتصار عليه منها (غير ناو الاغتراف) بأن أدخلـهاـ
بـقـصـدـ غـسـلـهـاـ فـيـ الإـنـاءـ ، أو مع الإطلاق (.. صـارـ المـاءـ مـسـتـعـمـلـاـ) ؛ لـاـنـتـقـالـ المـنـعـ إـلـيـهـ .
وـمـعـ ذـلـكـ لـهـ أـنـ يـحـرـكـهـاـ ثـلـاثـاًـ ، فـيـحـصـلـ سـنـةـ التـشـلـيـثـ إـنـ تـمـ غـسـلـهـاـ ، وـلـهـ إـنـ لـمـ يـتـمـ أـنـ
يـغـسـلـ بـهـ بـقـيـةـ بـدـنـهـ ، ثـمـ يـحـرـكـهـ ، فـيـحـصـلـ لـهـ التـشـلـيـثـ ؛ لـأـنـ
الـمـاءـ مـاـ دـامـ مـتـرـدـداـ عـلـىـ الـعـضـوـ لـهـ حـكـمـ الـمـطـهـرـ .
ولـوـ انـغـمـسـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ وـنـوـيـ . ولـوـ قـبـلـ تـامـ انـغـمـاسـ . رـفـعـ الـجـنـابـةـ .. اـرـفـعـتـ ، وـلـهـ .
إـنـ أـحـدـثـ وـهـوـ فـيـ الـمـاءـ . أـنـ يـرـفـعـ بـهـ الـحـدـثـ الـمـتـجـدـدـ بـالـانـغـمـاسـ ، لـاـ بـالـأـغـرـافـ .
وـكـذـاـ لـوـ انـغـمـسـ مـحـدـثـ فـيـ مـاءـ قـلـيلـ ، ثـمـ نـوـيـ .. فـيـرـفـعـ حـدـثـ جـمـيعـ أـعـضـائـهـ ، وـلـهـ .
قـبـلـ انـفـصـالـ . أـنـ يـرـفـعـ بـهـ حـدـثـاـ يـطـرـأـ .

ولـوـ كـانـ بـيـدـنـ خـبـثـ بـمـحـلـينـ ، فـمـرـ المـاءـ بـأـعـلاـهـماـ ، ثـمـ بـأـسـفـلـهـماـ مـعـ الـاتـصالـ ، أـوـ مـعـ
الـانـفـصـالـ لـمـ يـغـلـبـ فـيـ التـقـاذـفـ .. طـهـرـاـ جـمـيعـاـ ، كـمـاـ لـوـ نـزـلـ مـنـ بـدـنـ جـنـبـ إـلـىـ مـحـلـ مـنـهـ .
عـلـيـهـ خـبـثـ فـأـزـالـهـ بـلـاـ تـغـيـرـ ، أـمـاـ لـوـ كـانـ خـبـثـ بـيـدـنـينـ .. فـلـاـ بـدـ مـنـ غـسـلـ كـلـ مـنـهـمـ وـحـدـهـ .
وـأـفـتـىـ (حـجـ) فـيـ أـعـيـانـ مـتـنـجـسـةـ وـضـعـتـ فـيـ إـنـاءـ مـتـنـجـسـ : (أـنـ الـجـمـيعـ يـطـهـرـ بـغـرـمـ
الـمـاءـ لـهـاـ) فـلـيـتـأـمـلـ .

أـمـاـ إـذـاـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ إـنـاءـ ؛ لـإـخـرـاجـ نـحـوـ عـودـ ، أـوـ لـلـاغـرـافـ مـنـهـ ، أـوـ لـغـيـرـهـمـ .. فـلـاـ
يـصـيـرـ مـسـتـعـمـلـاـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ نـيـةـ الـأـغـرـافـ .

واحتـرـزـ بـقـولـهـ : (يـدـهـ) عـمـاـ لـوـ أـدـخـلـ يـدـيـهـ مـعـاـ ، فـيـحـتـاجـ لـنـيـةـ الـأـغـرـافـ ، وـكـذـاـ لـوـ تـلـقـىـ
بـهـمـاـ نـحـوـ مـيـزـابـ ، لـكـنـ أـفـتـىـ (مـرـ) : (بـأـنـ الـيـدـيـنـ كـالـعـضـوـ الـوـاحـدـ) .

(وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـ) طـهـرـ (مـسـنـونـ ، كـالـغـسـلـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـةـ) وـالـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ
الـمـنـدـوـبـينـ (تـصـحـ الطـهـارـةـ بـهـ) وـإـنـ نـُـذـرـ⁽¹⁾ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـنـتـقـلـ إـلـيـهـ مـانـعـ .

* * *

(1) أي : وإن كان ذلك الطهور متوراً .

فَصْلٌ :

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِمُلَاقَةِ النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَشْنَى مَسَائلُ :
مَا لَا يَدْرِكُهُ الْطَّرْفُ . وَمَيْتَةٌ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، إِلَّا إِنْ عَيَّرْتُ أَوْ طُرِحْتُ

(فصل : ينجس) أي : ينجس (الماء القليل) حيث لم يكن وارداً ، وإنما فيه تفصيل يأتي . (وغيره من) الرطب ، و(المائعات) وإن كثرت ، أو كانت واردة على خلاف يأتي ، وكالمائع متغير بما عنه غنى وإن كثر (بملاقاة النجاسة) غير المعفو عنها يقيناً وإن لم تغيره ؛ لمفهوم خبر : « إذا بلغ الماء قلتين .. لم يحمل خبشاً » ؛ إذ مفهومه : أنَّ ما دونهما يحمله ، أي : يتأثر به .

وفارق كثير المائع كثير الماء بأنَّ حفظ كثير المائع لا يشق ، وبأنَّ الماء قوي .
وخرج بـ (الملاقاة) تغيره بجففة بقربه ، وبـ (غير المعفو عنها) المعفو عنها ، وبـ (يقيناً) الشك في ملاقاة النجس له ، كان رأيَ كلاباً حول ماء قليل وإن كثرت ، وأدخلت رؤوسها في إناءه ، وخرج الفم رطباً ، ولم يعلم مماسته له ، فلا ينجس في جميع ذلك .

(ويستثنى مسائل) لا ينجس فيها الماء والمائع والرطب بملاقاة النجس .
منها : (ما) أي : نجسُ (لا يدركه الطرف) أي : البصر المعتمد وإن كان بموضع متفرقة ، وكان بحيث لو جمع .. لرؤي ، وكان قليلاً ولو من مغلظ ، وبفعله عند (م ر).
(و) منها : (ميَّتَةٌ لَا دَمَ لَهَا) أي : لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها وإن تغذت بالدم كالحَلَمُ الكبار^(١) ، وتفتت فيما وقعت فيه واختلط بغیره .

ويتحقق شاذ الجنس بغالبه ، وما شك في سيلان دمه .. له حكم ما لم يسل ، ولا يجرح عند (حج) ؛ لأنَّه تعذيب ، وذلك كزنبور وعقرب وزوغ بأنواعه وبق ، وغيرها من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه ؛ للأمر بغمس الذباب المفضي لموته كثيراً ، فلو نجس .. لما أمر به . وقياس به كل ما لا يسل دمه في العفو لا الغمس .

(إلَّا إِنْ عَيَّرْتُ) ما وقعت فيه ولو قليلاً وإن زال عند (م ر) (أو طرحت) ميَّتَة ، وإن نشأت مما طرحت فيه عند (م ر) .. فلا عفو .
نعم ؛ لا يضر الطرح لحاجة ، لأنَّ طرح لحم عليه دم ، أو دودٌ ميت في قدر الطبع ؛
إذ لا يكلف تنقيته .

(١) الحَلَمَةُ : هي القردان صغيرة كانت أم كبيرة .

وَفَمْ هِرَةٌ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَاحْتَمَلَ وَلُوْغُهَا فِي مَاءِ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الْصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَاحْتَمَلَ طَهَارَتُهُ . وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ . وَالْيَسِيرُ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ . وَالْيَسِيرُ مِنْ عُبَارِ السَّرْجِينِ ،

ولا يضر طرح ريح وبهيمة ، وكذا غير مميز⁽¹⁾ عند الخطيب ، زاد في «شرح التنبيه» : (أنه لا يضر طرحها بلا قصد) ، بل لا يضر الطرح مطلقاً عند البلقيني ، بل المية المذكورة ظاهرة عند جمع . أمّا لو طرحت حيّة.. فلا يضر وإن ماتت في الهواء . ومنها : ما شك في بقاء نجاسته . فإنّه نجس ؛ عملاً بالأصل ، ولا ينجس ملقيه ؛ لأنّنا تيقنا ظهارة ملقيه ، وشككنا في بقاء نجاسته .

ويقين الطهارة لا يرفعه إلا يقين النجاسة (و) ذلك :

ك(فم هرة تنجس ثم غابت ، واحتمل) عادةً (ولوغها في ماء) ظهور جارٍ ولو قليلاً ، أو راكدٍ (كثير) ؛ لأن الماء وإن لعنته بلسانها وارد (وكذلك الصبي) وغيره من الحيوان الظاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسيع (إذا تنجس ثم غاب ، واحتمل ظهارته) فإذا عاد ولاقي رطباً.. لا ينجسه .

قال في «التحفة» : (يؤخذ منه : أنه لو أصابه رشاش من أحد المستبهين.. لم ينجسه للشك) قال (بـ ج) : (وإن ظهر بالاجتهاد أنه النجس) .

(و) منها : (القليل من دخان النجاسة) فيعنى عنه في المائع وغيره ، وقيده في «الإمداد» : (بأن لا يكون من مغلظ ، ولا حصل بفعله) .

وفي نجاسة دخان المتنجس خلاف .

وتعرف قلته بالأثر الذي ينشأ عنه في نحو الثوب ، ومثله بخار النجاسة إن تصاعد بال النار ، وإلا.. فظاهر كبخار الكنيف ، والريح من الشخص وإن لاقى رطوبة .

(و) منها : (اليسير من الشعر) أو الريش (النجس) لغير الراكب ، والكثير منه للراكب ونحوه .

(و) منها : (اليسير من غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الذر من السرجين وإن لم يكن غباراً .

(1) في هامش (ج) : قوله : «وكذا غير مميز» الرابع خلافه ، فالمستثنى الريح وحده في «التحفة» و«النهاية» . فتأمله ، والله أعلم) اهـ كاتبه

وَلَا يُنْجِسُ غَبَارُ السَّرْجِينِ أَعْصَاءَهُ الْرَّطْبَةَ .
فَصَلْ :

.....
وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ..

(ولا ينجس غبار السرجين) أو ما هو بمقدار الذر منه (أعضاءه) وثيابه (الرطبة)
ولا ما وقع فيه ؛ لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك .

ويغنى أيضاً عن منفذ غير آدمي إذا وقع في ماء ، بل قال جمع : المنفذ ليس قيداً ، بل مثله
ما على نحو رجله وفمه ، وعما يحمله نحو الذباب ، وعن ونيمه وإن رؤي ، وعن بغر محلوب
ورجله المتنجسة إذا وقعا في اللبن حال حبه ، وعما يبقى على نحو الكرش بعد المبالغة في
تنقيتها ، وعما على اللحم من الدم إذا طرح في ماء طبخه وإن غيره كثيراً ، وعن فم صبي
ومجنون حيث لا عين للتجاسة ، وكذلك إن بقيت قليلاً إذا التقم^(١) أخلاق أمه ، وعن جرة
ما يجتر ، وأنية الخزف المعمولة بالتجاسة ، وعن دود الفاكهة والخل واللحم الميت فيه ، وعن
بعر فأرة عم الابتلاء به ، وعن ضرع تلوث بنجس من بولها أو مبركتها ، وعما يلتصق بيدها
وأصاب اللبن حال الحلب ، وعن روث ما نشأه من الماء ، وعن ذرق طير وما بفمه أو رجله إذا
نزل في الماء ، وعما تلقى بقر الدياسة ، وما يمسه العسل من الكواره^(٢) من الروث ، وعن
رماد نجس أصاب ما وضع في ناره ؛ للتتسخين ، أو لنحو شيء ، وغير ذلك ، ولا حصر لذلك .
بل الضابط : أنَّ ما يشق الاحتراز عنه غالباً .. يغنى عنه - ولو غير منصوص عليه -
بثلاثة شروط : أن لا يكون من مغلظ ، ولا بفعله ، وأن لا يغري غالباً .

ومن غير الغالب قد يغنى عن المغلظ كما لا يدركه الطرف - كما مر - وعما غير وحصل
بفعله ، كما مر في الدم على اللحم إذا وضع في ماء طبخه .
ويغنى من المغفوّات أمور تذكر في شروط الصلاة ، لكن ما هناك نجسٌ وينجسُ ،
ويغنى عنه في نحو الصلاة في ثوب وبدن ومكان ، وما هنا نجس لا ينجس المائعتان وإن
كان لا تجوز معه نحو الصلاة .

* * *

(فصل : وإذا كان الماء قلتين) ولو احتمالاً ، وإن تيقنت قلته قبل ، بأن جمع شيئاً

(١) أي : الصبي .

(٢) الكواره : الوعاء الذي يوضع فيه النحل ، ويسمى في اليمن جبع ، وتصنع ممزوجة بالروث ، فلا تضر
رطوبة العسل إذا مستها . قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٢٠٩) : (الكواره : شيء يتخذ من القضبان
للنحل يعيش فيه) .

فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيَّرَا
يَسِيرًا ، فَإِنْ زَالَ تَغَيِّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ .. طَهْرٌ ، أَوْ بِمَسْكٍ أَوْ كُدُورَةٍ تُرَابٍ .. فَلَا ،

فشيئاً بلغ قلتين لا ببول أو ماءع ، بل من خالص الماء ولو منتجساً أو مستعملاً أو متغيراً
(.. فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه) ؛ لخبر القلتين المتقدم (إلا إن تغير) من تلك
النجاسة الواقعة فيه يقيناً (طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، ولو تغيراً يسيراً) ولو بمعفو عنه ،
ولو بمجاور أو مخالط لم يستغن الماء عنه ؛ لغلوظ النجاسة .

ولذا يفرض الجنس المتصل به الموافق له في الصفات ، كبول منقطع الرائحة ، بأشدّها ،
كلون حبر وريح مسك وطعم خل ، فإن غير بأي صفة منها .. ضر ، وإن .. فلا .

ولو خالط الجنس ماء ثم وقع في ماء .. قدر الجنس فقط ، أو خالط ماءعاً .. فرضنا
الكل عند (حج) ؛ لأنه كله لا يمكن ظهره ، أما إذا بلغهما بنجس أو ماءع .. فنجس وإن
استهلك فيه ، وإنما جعل المستهلك كالماء في إباحة التطهير به لا في دفعه الاستعمال
والتنجيس عن نفسه ، إذا كثر به ؛ لغلوظ النجاسة ، ولأن الأول من باب الرفع ، والثاني
من باب الدفع ، وهو أقوى غالباً من الرفع ؛ إذ الماء القليل يرفع الحدث والخبث ،
ولا يدفع الاستعمال والتنجيس عن نفسه .

وخرج بـ (وقوعها فيه) تغيره برائحة نحو جيفة بقربه ، وما لو وُجد به وصف لا يكون
إلا لجنس من غير أن يعلم وقوع نجس فيه .. فلا ينجس .

(فإن زال) يقيناً (تغيره) الحسي أو التقديرى (بنفسه) لتحول مكث ، أو هبوب ريح
(أو بماء) ولو نجساً أو مستعملاً (.. طهر) ؛ لزوال علة التنجيس ، وهو التغيير وإن قل
بعد ، أو عاد تغييره ، وقد خلا عن نجس جامد ، ولم يقل أهل الخبرة : إنه من تلك
النجاسة ، وإن .. فنجس ، كما في « بـ ج » عن « الإياع » .

(أو) زال (بمسك أو كدورة تراب) ونحوهما (.. فلا) يطهر ؛ للشك في أن
النجاسة زالت أو استترت .

نعم ؛ لا ينجس ما أصحابه للشك ، ولو زال تغير المسك ولا تغير به من النجاسة ..
طهر ، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر .. قدر زوال تغيره وفرض الجنس ، ولو
تغير بعض الماء الكثير بنجس .. فالمتغير نجس ، وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين ،
إن .. فظاهر .

واعلم : أنه يعتبر في عدم تأثير الماء بالنجس قوة الترداد بأن يكون في محل واحد
مطلقاً ، أو في محالٍ بينها اتصال ، بحيث لو حرك محل منها تحريكاً عنيفاً .. تحرك

وَالْجَارِي كَالْرَّاكِد . وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِئَةٍ رَطْلٌ بِالْبَغْدَادِي تَقْرِيبًا ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نَقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرْبَعِ : ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا ، وَفِي الْمُدْوَرِ كَالْبَيْرِ : ذِرَاعَانِ عُمْقًا وَذِرَاعٌ عَرْضًا . وَتَحْرُمُ الْطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبِّلِ لِلشُّرْبِ

ما بِجَنبِهِ وَلَوْ تَحْرِكَ غَيْرَ عَنِيفٍ ، فَلَوْ لَمْ يَتَحْرِكْ وَفِي أَحَدِهِمَا نَجْسٌ وَكُلُّ دُونِ الْقُلْتَانِ .. نَجْسُ الْكُلِّ .

(و) الماء (الجاري) وهو : ما اندفع في منخفض أو مستو ، وإنما فهو راكد (كالراكد) في جميع أحكامه السابقة ، لكن العبرة في الراكد بمجموع الماء ، وفي الجاري بالجرية نفسها ؛ إذ الجريات وإن تواصلت حسًّا .. فهي متغاصلة حكمًا ؛ إذ كل جرية طالبة لما أمامها ، هاربة مما وراءها ، فإن كانت الجريمة قلتين بأن بلغهما أبعادها الثلاثة .. فلا تنجس بوقوع النجاسة فيها إلا بالتغيير ، وإنما .. فالملاقاة ، ولو وقع فيه نجس وجرى بجريه .. فموضع الجريمة الأولى نجس به إن قل ، وللآتية بعدها حكم غسالة النجاسة وإن لم يجر بجريه ، فكل جريمة تمر عليه وهي دون القلتين نجسة وإن امتد النهر فراسخ حتى يجتمع منه قلتان بمحل ..

وبه يُلغَرُ بِأَنَّ لَنَا مَاءً بَلَغَ الْأَفَافِ مِنَ الْقَلَالِ ، وَهُوَ نَجْسٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

(والقلتان : خمس مئة رطل بالبغدادي تقريبًا) لا تحديداً (فلا يضر نقصان رطلين فأقل (ويضر نقصان أكثر) منها كما في «الروضة» ، وفي «التحقيق» : (لا يضر نقص لا يظهر بنته تفاوت في التغيير) قال بعضهم : (وقد اختبر فوجدرطلين) .

و (قدرها بالمساحة) بكسر الميم ؛ أي : الذرع (في المربع ذراع وربع) بذراع اليد المعتدلة (طولاً وعرضًا وعمقًا) ؛ إذ كل من الطول والعرض والعمق خمسة أرباع ذراع ، فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض .. يكون الحاصل خمسة وعشرين ، اضربها في خمسة العمق .. يكون الحاصل مئة وخمسة وعشرين ، وكل ربع يسع أربعة ، فتضرب في المئة والخمسة والعشرين تبلغ خمس مئة .

(وفي المدور كالبئر : ذراعان عميقًا) بذراع النجار - بالنون - وقيل : بالباء ، وهو : ذراع وربع بيد معتدلة ، (وذراع) يد (عرضًا) وهو ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب .

(وتحرم الطهارة) وغيرها من الاستعمالات إلا الشرب (بالماء المسجل للشرب)

فَصْلٌ :

إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتُهُ

ويجب التيمم بحضوره ، وتصح منه مع الحرمة ؛ لأنها لأمر خارج .
ومثله ما جهل حاله ، سواء دلت قرينة على أنه مسبل للشرب ، كالخوابي الموضوعة
بالطرق ، أم لا كالصهاريج ، ويحرم حمل شيء منه إلى غير محله إلا لضرورة ، كأن توقع
الumar بها عطشاً ، فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنى عن شيء منه .. وجوب
ردّه .

* * *

(فصل) في الاجتهاد وهو كالتحري : بذل المجهود في تحصيل المقصود :
(إذا اشتبه) ولو بقول ثقة (عليه) أي : على أهل للعبادة ولو صبياً مميزاً بالنسبة
لل العبادة ، أمّا بالنسبة للملك .. فيشرط التكليف (طاهر) أي : ظهور من ماء أو تراب أو
غيرهما (بمتنجس) أو مستعمل (.. اجتهاد) وإن قل الطهور وجوباً مضيقاً إن ضاق
الوقت ولم يجد غير المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قلتين ، ولم يفعل الكيفية الآتية التي
قيل بوجوبها وجوازاً فيما عدا ذلك .

- (وتطهر بما ظن طهارته) بالاجتهاد بعلامة تدل على ذلك ، كاضطراب وتغيير وأثر
نحو كلب ، وله أيضاً استعماله في نحو شرب ، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين .. لم
يصح ؛ لأن مبني العبادة على نفس الأمر ، والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن
له ، وأمّا أصل طهارته .. فأعرضوا عنه في هذا الباب .

ولجواز الاجتهاد شروط :

أحدها : أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير - أي : عدم استحالته عن خلقته
الأصلية ، كالمتنجس بلا تغيير ، والمستعمل - أو في الحل .

فلو اشتبه ماء ببول .. لم يجتهد فيما ؛ إذ لا أصل للبول في تطهير ولا حل ، بل
يتلف أحدهما ويتيتم ، أو ماء بنحو ماء ورد .. اجتهد لنحو الشرب لا للطهير ؛ إذ لا أصل
لماء الورد فيه ، وإذا اجتهد لنحو شرب .. جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) ؛ إذ
يعتبر في الشيء تبعاً ما لا يغفر فيه مقصوداً .

وله أن يتظاهر بكل من الماء ، وماء الورد مرة ، ويغتفر التردد في النية ؛ للضرورة .
ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل ؛ إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهاد ، والأفضل

أن يضع بعضاً من أحد المشتبهين من الطهور المستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه ، وبعضاً من الآخر في الكف الأخرى ، ويغسل بهما وجهه من غير خلط ، وينوي - ثم يعكس ، ثم يتم - وضوءه بأحدهما ، ثم بالآخر ، ويتأتى له حينئذ الجزم بالنية ، وقيل : تجب هذه الكيفية ؛ لأن طهره حينئذ بطهور يقيناً مع جزمه بالنية ، قال في « التحفة » : (وهو وجيهٌ معنٍ ، وظاهر كلامهم ندب) اهـ

نعم ؛ لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما .. تعينت هذه الكيفية .

الثاني : أن يكون للعلامة فيه مجال ، كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه ، بخلاف ما لا مجال لها فيه ، كأن اختلطت محرّمٌ بنسوة أجنبيات ، فلا اجتهد .

ثالثها : تعدد المشتبه ابتداءً ودوااماً ، فلا اجتهد في واحد ابتداءً أو انتهاءً ، كأن تلف أحد المشتبهين ، فلا يجتهد في الباقى ، وكذا لو تنجزس أحد كميء - مثلاً - والتبس بالأخر ما لم يفصل أحدهما ، ولو اشتبه نجس في أرض واسعة .. صلى فيها إلى أن يبقى قدره أو ضيقه غسل جميعها .

الرابع : العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر عدل .

الخامس : الحصر ، فلو اشتبه إماء بول - مثلاً - بأوان طاهرة غير محصورة .. فلا اجتهد ، بل يأخذ منها إلى أن يبقى واحد ، كما في « الإمداد » و« الفتح » هنا ، وكذا في « التحفة » و« النهاية » في النكاح ، وقال (ب ج) : (وهذا شرط لوجوب الاجتهد ؛ لأنه يجوز حينئذ) .

السادس : اتساع الوقت للاجتهد والطهارة والصلة في الوقت ، فلو ضاق الوقت عن ذلك .. تيمم عند (حج) ، وأعاد .

ويشترط للعمل بالاجتهد : ظهور العلامة (ولو) لـ (أعمى) ؛ لأنه لم يفقد من الحواس الظاهرة إلا البصر ، ويمكن إدراك العلامة بغيره كشمٍ وذوقٍ وحس ، وإنما امتنع اجتهد في القبلة ؛ لأن أدلةها بصرية غالباً ، فإن لم تظهر له .. فلَدَعْلَفَ ولو أعمى ، فإن لم يجده أو اختلف مقلدوه .. تيمم - ك بصير تحير بعد إتلاف الماءين أو أحدهما - ولا قضاء .

وتجب إعادة الاجتهد لكل طهر ولو مجددًا وإن لم يكفه ؛ لوجوب استعمال النافق .

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ ثَقَةً وَبَيْنَ الْسَّبَبِ أَوْ كَانَ فَقِيهَا مُوَافِقاً.. أَعْتَمَدَهُ.

فصل

..... وَيَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ،

وقال (م ر) : (تجب إعادته لكل صلاة يرید فعلها إن بقى مما استعمله شيء أي إن أحدث أو تغير اجتهاده . نعم إن كان ذاكراً لدليله الأول .. لم يعده ، بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد ، فبقاوئه بحاله بمنزلةبقاء الشخص متظهراً ، فيصلني به ما شاء إن لم يتغير ظنه) اهـ

وإذا اجتهد ، فإن وافق اجتهاده الثاني للأول .. فذاك ، وإنما . أتلفهما أو أحدهما ،
وتيمم وصلى ، ولا إعادة عليه ، ولا يعمل بالثاني ؛ لئلا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن
غسل ما أصابه من الأول ، أو يصلبي بيقين النجاسة إن لم يغسله ، لكن اعتمد (م ر) :
أن له حيتنز أن يعمل بالثاني إن غسل ما أصابه من الأول ، وكذا لو كان المشتبهان مستعملاً
وطهوراً ؛ لعدم المحذور .

تبنيه : ما أصله الطهارة ، وغلب على الظن تنجسه ؛ لغلبة النجاسة في مثله .. فيه قولان : الأصل والظاهر ، والأرجح الطهارة ، لكن يكره استعمال ما قوي احتمال تنجسه ، وهذا إن لم يعضد الظاهر رؤية النجس ، كأن باللت ظبية في ماء ثم وجد متغيراً ، فتحكم بنجاسته ؛ عملاً بالظاهر من أنَّ تغيره من بولها وإن احتمل كونه من غيره .

(ولو أخبره بتنجسه) أي : الماء أو غيره ، أو باستعماله (ثقة) ولو عبداً أو امرأة ، ولو عن عدل آخر (وبين السبب) لتنجسه ، أو استعماله (أو) أطلق ، و (كان فقيها) بأحكام الطهارة (موافقاً) له في المذهب ، قال في « التحفة » : (أو عارفاً بمذهب المخبر - بفتح الباء - وإن لم يعتقد : إذ الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه) (.. اعتمدته) وجوباً .

وخرج بـ(الثقة) : الصبي والمجنون والفاسق ، فلا يقبل خبرهم إلّا إن بلغ غير المجانين عدد التواتر ، أو أخبر عن فعل نفسه ، كقوله : بُلْتُ فيه ، أو وقع في القلب صدقه .. فيجب حينئذ قبول خبرهم ، ولو واحداً .

— 1 —

(فصل : ويحرم) على المكلف ولو أنثى (استعمال أوانی الذهب والفضة) في طهارة وغيرها لنفسه وغيره ولو صغيرة ، أو على وجه غير مألف ، لأن كبه واستعمل أسفله فيما

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، وَاتْخَادُهَا وَلَوْ إِنَاءَ صَغِيرًا كَمَكْحَلَةً ، وَمَا ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ ، وَلَا
يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ،

لا يصلح له ؛ لخبر الشيفين : « لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في
صحافها » ، وقياس بهسائر وجوه الاستعمالات ، كالاحتواء على مجمرة من أحدهما ، أو
شم رائحة منها من قرب ، بحيث يعد عرفاً متقبلاً بها .
والحيلة في حل استعمال ما في إنائهم : أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج
منه ، ثم يستعمله .

نعم ؛ هي لا تمنع حرمة الوضع فيه ، ولا اتخاذه .

ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة (إلا) في حال
استعمالها^(١) ؛ (للضرورة) بأن لم يجد غيرهما ولو بأجرة مع اضطراره إلى استعمالهما
لشرب مثلاً .

(و) يحرم أيضاً (اتخاذها) أي اقتناها من غير استعمال ؛ لأنه يجر إليه غالباً (ولو)
كان المستعمل أو المتخذ (إناءً صغيراً) جداً ، وإن ساوي الضبة المباحة ، (كمكحلة)
ومرود لغير حاجة الجلاء ، وخلال وإبرة ، وإن لم تسم آنية عرفاً على الإطلاق ؛ لعموم
النهي عن الإناء .

وتحل حلقة الإناء وسلسلته ورأسه من فضة ؛ لانفصالها عنه مع أنها لا تستعمل ،
ولا تسمى إناء . قال في « الأنسن » : (قال الرافعي : ولك رده بأنه مستعمل بحسبه) ، وفي
« التحفة » : (محل تجويزهم اتخاذ رأس للإناء من النقد إن لم يسم إناء بأن كان صفيحة ،
ومع ذلك : يحرم وضع شيء عليها نحو الأكل منها ؛ لأنها حينئذ إناء بالنسبة إليه) .

(و) يحرم استعمال ، واتخاذ (ما ضُبِّبَ بِالذَّهَبِ) أو طليت ضببته به إن حصل منه
شيء بالعرض على النار وإن صغرت ؛ لشدة الخياء فيه .

(ولا يحرم ما ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ) ضبة صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لا (إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً
لِلزِّينَةِ) وحدها ، أو مع الحاجة .. فتحرم ؛ لما فيها من السرف والخياء ، بخلاف
الكبيرة لحاجة فقط وإن عممت الإناء عند (م ر) ، والصغيرة لزينة ولو مع الحاجة ..
فيحلان مع الكراهة وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال ؛ لانتفاء الخياء في
الثانية ، والإسراف في الأولى ، بخلاف الصغيرة لحاجة فقط .. فمباحة ؛ لانتفاء الأمرين .
قال (ح ل) : (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة .. حرم) وتعدد فيه في

(١) في (أ) : (استعمالهما) .

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ بِهِمَا .
فَصُلُّ :

يُسَنُّ السُّوَالُ فِي كُلِّ حَالٍ ،

«الإمداد» ، وأفتى بعض فقهاء اليمن بحرمة ما جرت به عادة كثيرة من تعيم بيوت - نحو الجنابي - بالفضة ، ويؤيد هذه قولهم : (إن التحلية جعل عين النقد في مجال مفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ، وليس هذَا كذلك) .

وضوابط الصغر والكبير : العرف .

ولو شك في كبرها ، أو في أن الكبيرة لزينة ، أو لحاجة .. فالالأصل في الإناء الإباحة ، فستتصحّب وإن كان الأصل في النقد التحرير .

والمراد بـ(الحاجة) : الغرض المتعلق بالتضييب غير الزينة ، إصلاح كسر وتنقية ، وليس منها تحلية رأس المرش بلا كسر .

(ويحل) استعمال واتخاذ (المموه بهما) أي : الذهب والفضة مطلقاً ، إن لم يحصل منه شيء يقيناً بالعرض على النار ؛ لقلة المموه به حينئذ ، فكانه عدم ، فإن حصل .. حرما في غير حلي امرأة ، وحرم في حلتها فعله لا استعماله .

ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم ، ولا يشكل بما مر في الضبة ؛ لأنه أضيق منها ، بدليل حرمة فعله مطلقاً ، وإن جاز استعماله بعد في حلي النساء ، قال الشوبيري : (ويتحمل الحل) .

أما إناء أحد النقادين إذا غشي بشيء بحيث يستره .. فيحل وإن لم يحصل منه شيء بالنار عند (حج) ، قال : (لأن علة التحرير العين مع الخياء ، وهو موجودان في المموه بهما إن حصل منها شيء بالعرض على النار ، بخلاف المموه منها بنحو نحاس ، فالموارد العين دون الخياء) .

وخرج بـ(إنائهم) : إناء غيرهما من سائر الأواني الطاهرة ولو نفيسة ، فتحل استعمالاً واتخاذًا ؛ لأن القراء يجهلونها ، فلا تنكسر قلوبهم برؤيتها ، لكن مع الكراهة في النفيسة ذاتاً كياقت ، أما النجسة .. فيحرم استعمالها مع الرطوبة إلا في ماء كثير .

* * *

(فصل) : في الخصال التي تطلب في خلقة الآدمي (يسن) استعمال (السواك) في كل حال) من غير إفراط ؛ للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه .

وَيَتَأَكُّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِكُلِّ إِحْرَامٍ وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ،
وَأَصْفِرَارِ الأَسْنَانِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ، وَإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ
يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ ، وَيُكْرِهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ

(ويتأكد للوضوء) والغسل والتيم

(و) عند إرادة (الصلاة لكل إحرام) بفرض أو نفل أو سجدة تلاوة أو شكر ، ولو
لفارق الطهورين وإن لم يتغير فمه ، واستاك عن قرب قبله ؛ لحديث : « ركعتان بسواك
خير من سبعين ركعة بغير سواك » وليس أفضل من الجمعة في الصلاة ؛ لأن كلاً من
درجاتها الخمس والعشرين تعذر كثيراً من درجاته السبعين ، ولو تذكر أنه تركه وهو في
الصلاحة .. تداركه بفعل قليل أو كثير غير متوازن .

(و) عند (إرادة قراءة القرآن ، والحديث ، والذكر) والعلم الشرعي وأله ،
والأفضل كونه قبل الاستعاذه .

(و) عند (أصفار الأسنان) أي : تغيرها وإن لم يتغير فمه .

(و) عند (دخول البيت) أي : المتنزل ولو غير بيت ، ولو لغيره .. قال الشارح :
(ويصح أن يراد به : الكعبة) لكن تعقبه الكردي : (بأنهم أطبقوا على أنه المتنزل ،
ويدل عليه الحديث) .

(و) عند (القيام من النوم) ؛ لأنه يغير الفم .

(و) عند (إرادة النوم) ؛ ليخفف التغير الناشئ منه .

(و) يتتأكد أيضاً (لكل حال يتغير فيه الفم) ريحأ أو لوناً أو طعمأ ، وعند كل طوافٍ
وخطبة وأكل ، وبعد الوتر ، وفي السحر ، وللصائم قبل الزوال ، وعند الاحتضار .
ويسن التخليل للأستان قبل السواك وبعده ، ومن أثر الطعام ، وهو أمان من
تسويسها .

ويسن كونه من عود السواك ، وباليمني كالسواك .

ويكره بعود القصب والأس ، ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان إن خرج بنحو عود .
ويندب لمن يصاحب الناس التنظيف بالسواك ونحوه ، والتطيب وحسن الأدب .

(ويكره) الاستياك (للصائم) والممسك (بعد الزوال) وإن احتاج إليه لإزالة تغير
فهمه من غير الصوم كنوم عند (حج) ؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا إِصْبَعَهُ ، وَالْأَرَاكُ أَوَّلَى ثُمَّ الْنَّخْلُ . وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَسْتَاكَ
بِيَابِسٍ نُدِيَّ بِالْمَاءِ ، وَعَرْضًا إِلَّا فِي الْلِّسَانِ ،

المسك ، ولو لم يتعاط مفطراً يتولد منه تغير قطعاً.. كره له السواك من الفجر ؛ لأنه يزيل
الخلوف الناشيء من الصوم السابق ، وحيث كان في ضمن عبادة كالوضوء لم يحتاج لنية ؛
لشمول نيتها له ، وإنما.. توقف حصول السنة به على أن ينوي به السنة ، أو ل نحو
الصلاحة .

وأمّا آله.. فقد أشار إليها بقوله : (ويحصل بكل خشن) ظاهر ولو نحو أشنان ،
وكذا نجس عند (حج) ؛ إذ الحرمة لأمر خارج ، بخلافه بنحو ماء الغاسول وإن نقى
الأسنان وأزال القلح ؛ لأنها لا يسمى سواكاً (إلا إصبعه) المتصلة به ؛ لأنها لا تسمى
سواكاً ، لكونها جزءاً منه ، قال في « الإمداد » : (وفيه ما فيه) ويجزئ بأصبع غيره
المتصلة وكذا المنفصلة ، وبأصبعه المنفصلة عند (حج) ، إن خشت في الجميع وإن
وجب دفتها فوراً لموت صاحبها .

وهل تكره إزالة الخلوف بما لا يسمى سواكاً؟ قال في « التحفة » : (الأقرب للمدرك
نعم ، ولكلامهم لا) .

(والأراك أولى) من غيره ، وأغصانه أولى من عروقه (ثم النخل) ثم الزيتون ، ثم ذو
الريح الطيب ، ثم العود الذي لا رائحة له ، وفي معناه الخرقة .

(ويستحب أن يستاك ببابس ندي بالماء) ؛ لأن في الماء من التنظيف ما ليس في
غيره ، والمندى بغير الماء أولى من الربط .

(و) أن يستاك (عرضاً) أي : في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها ؛ لخبر : « إذا
استكتم .. فاستاكوا عرضاً » ، ويكره طولاً ؛ لأنه قد يدمي اللثة ، ومع الكراهة يحصل
أصل السنة ؛ لأنها لأمر خارج (إلا في اللسان) .. فيندب طولاً ؛ لخبر فيه ، ويندب كونه
باليد اليمنى إن كانت اليد لا تباشر القذر ، وأن يبدأ بجانب فمه الأيمن ويدهب به إلى
الوسط ، ثم بالأيسر ويدهب به إليه أيضاً ، وأن يعوده الصبي ؛ ليألفه ، و يجعل خنصره
وابهاته تحته ، وبقية الأصابع فوقه ، ويبلغ ريقه أول استياكه بسواك جديد ؛ لأنه أمان من
كل داء ، ولا يمصحه ، و يجعله خلف أذنه ، ولا يعرضه إذا طرحه بل ينصبه ، ولا يزيد
طوله على شبر ، ولا يستاك بطرفيه ، وحرم بسواك الغير ، إلا إن ظن رضاه.. فخلاف
الأولى إلا لتبرك ، وبضار كبدي سم ، وقد يجب أن توقفت إزالة النجاسة عليه ، أو ريح
كريه في يوم الجمعة .

وَأَنْ يَدْهِنَ غَبَّاً ، وَيُكْتَحِلَ وِتْرَا ، وَيَقْصَ الشَّارِبَ ، وَيُقْلِمَ الظَّفَرَ ، وَيَسْتِفَ
الْإِبْطَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةَ ، وَيُسَرِّحَ الْلَّحْيَةَ ، وَيَخْضُبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ ؛
وَالْمُزَوَّجَةُ يَدَيْنَاهَا وَرِجْلَيْنَاهَا بِالْحِنَاءِ ، وَيُكْرِهُ الْقَزْعُ ،

وفوائده كثيرة أنهاها بعضهم إلى نيف وسبعين ، أعظمها رضا الله ، وتذكير الشهادة
عند الموت .

(و) يستحب (أن يَدْهِنَ غَبَّاً) أي : وقتاً بعد وقت ، أي : عند الحاجة .

(و) أن (يُكْتَحِل) وأن يكون بالإثمدو (وِتْرَا) ثلاثة في اليمنى وثلاثة في اليسرى

(و) أن (يَقْصَ الشَّارِبَ) حتى تبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ، ولا يزيد على ذلك .

(و) أن (يُقْلِمَ الظَّفَرَ) والأفضل يوم الخميس أو الإثنين أو بكرة الجمعة .

وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ، ثم بخنصر اليسرى إلى
إبهامها ، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى .

(و) أن (يَنْتَفِ الإِبْطَ) إن قدر ، وإلا.. فليحلقه ، ويحصل أصل السنة بحلقه وإن
قدر على نتفه .

(و) أن (يُزِيلَ شَعْرَ الْعَانَةَ) والأفضل للذكر حلقه ، ولغيره نتفه .

ويكره تأخير الدهن وما بعده إلى هنا عن وقت الحاجة ، وعنأربعين يوماً أشد
كراهة .

وأن يفرق شعر رأسه ، ويرجله (ويُسَرِّحَ اللَّحْيَةَ ، وَيَخْضُبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ
صُفْرَةٍ) ؛ للاتباع ، ويحرم بالسوداد ولو لامرأة ، على خلاف فيها .

(و) أن تخضب (المزوجة يديها ، ورجلتها بالحناء) إن كان حليلها يحبه ، وأن تبدأ
في كل ذلك باليمنى ، أمّا غيرها .. فلا يسن لها ذلك ، بل يحرم عليها الخضب بسوداد ،
وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة والنقوش إن كانت غير مفترشة ، أو لم يأذن لها حليلها ،
وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقاً ، وبطاهر إن لم تكن فراشاً ، أو
لم يأذن لها والوشر وهو : تحديد أطراف الأسنان وتفريقها ، كالوصل بطاهر غير شعر
آدمي .

(ويُكْرِهُ الْقَزْعُ) وهو حلق بعض الرأس من موضع واحد ، أو متفرق . والكراهة في
الصغرى على وليه ، ولا بأس بحلقه لمن لم يَخْفَ تعهده عليه ولا يسن إلا في نسك لذكر ،

وَنَفْ الشَّيْبُ ، وَنَفْ اللَّحْيَةُ ، وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالاِنْتَعَالُ قَائِمًا .
فَصُلُّ :

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ولمن خشي من تركه مشقة ، وفي المولود ، والكافر إذا أسلم ، ولا بتركه لمن يخفف
تعهده عليه .

(ونتف الشيب) ؛ لأنه نور ، بل قال في «المجموع» : (ولو قيل بتحريميه .. لم
يبعد) ونص عليه في «الأم» .

(ونتف اللحية) ؛ إثارةً للمرودة ، وتبييضها بالكريت ؛ استعجالاً للشيوخة ،
وتصفيقها طاقة فوق طاقة ؛ تحسينا ، والزيادة فيها والتقص منها ؛ للأمر في الصحيحين
بـ(توفير اللحي وتركها شعة) ؛ إظهاراً لقلة المبالغة ، ولا بأس بترك السبالين .

(و) يكره بلا عذر (المشي في نعل واحد) ؛ لصحة النهي عنه ؛ لأنه يختل به
المشي ، وكالنعل الخف ونحوه .

(والانتعال) بما يخشى منه السقوط حال كونه (قائماً) أمما المدارس المعروفة الآن .. فلا
يكره فيها الانتعال قائماً ؛ لعدم خوف السقوط منها ، ويحسن خلعهما إذا جلس ، و يجعلهما
خلفه أو بجنبه الأيسر إن لم يكن يساره أو وراءه أحد ، وإنما .. تعين بين رجليه أو تحته .

* * *

(فصل) في أول مقاصد الطهارة وهو الموضوع اسم مصدر توضاً ، ومصدر إن أخذ من
وضوء ، وليس من خصوصيات هذه الأمة ، بل الخاص بها الغرة والتحجيم فقط ، أو مع
الكيفية المخصوصة ، والأفضل ضم واوه إن أريد به الفعل ، وفتحها إن أريد به الماء الذي
يتوضأ به .

مأخوذه من الوضاعة وهي النضاره ؛ لإزالته ظلمة الذنوب .

وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، وهو معقول المعنى ، لأن الصلاة مناجاة للرب ،
فطلب التنظيف لها ، ولا يرد أن الرأس لا غسل فيه لأنه مستور غالباً ، فخفف فيه .
وموجهه - كالغسل - : الحديث ، وإرادة فعل ما يتوقف عليه .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

(وفروض الموضوع) أي : مجموع أركانه ولو مندوياً (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب ،
واثنان بالسنّة :

الأول : نية رفع الحدث ، أو الطهارة للصلوة أو نحو ذلك ،

النية بحديث « إنما الأعمال بالنيات » ، والترتيب بخبر « ابدأوا بما بدأ الله به » وهو وإن كان وارداً في السعي ، فالعبرة بعموم النطق لا بخصوص السبب ، ولأن العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة ، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح ، فعلمتنا أنه لنكتة الترتيب .

(الأول) النية ؛ لخبر : « إنما الأعمال - أي صحتها - بالنيات » .

وحققتها لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترباً بفعله إلا في صوم ، ونحو زكاة . . فيغتفر تقديمها ؛ للعسر ، أمّا المتقدم على الفعل . . فعزم . . وحكمها : الوجوب ، ومحلها : القلب .

والمقصود بها : تمييز العبادة من العادة ، أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة ، وكونها فرضاً .

وشرطها : إسلام الناوي ، وتمييزه ، وعلمه بالمنوي ، وتحقق المقتضي وقدره على المنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة ، ونية قطع ، وتردد فيه ، وتعليق .

وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب ، فيجزئ السليم هنا (نية رفع الحدث) أي : المعهود ذهنا ، وهو الذي عليه ، وهو هنا : الأصغر ، ويصبح أن يراد به : الأمر الاعتباري ، أو المنع ، أو هما ؛ بناءً على استعمال المشترك في معنده ، والمرتفع فيهما نفس الحدث المنوي منهما ، وأن يراد به : السبب ، فيقدر مضاف ، أي : رفع حكمه ، وهو المنع من الصلاة ، فيرجع إلى الثاني .

فإذا قال : نويت رفع الحدث وأطلق .. انتصر إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك ، فإن نوى رفع السبب نفسه .. لم يصح ؛ لأن الواقع لا يرتفع .

ولو نوى رفع بعض الأحداث ، كان نام وبال ، فنوى رفع حدث النوم لا البول .. صح ؛ لأن الحدث لا يتجزأ ، إذا ارتفع بعضه .. ارتفع كله ، كما لو نوى رفع غير حدثه ، كان بال فنوى رفع حدث النوم .. فيصبح ، وقيده (حج) بكونه غالطاً .

ولو نوى أن يصلى به في محل نجس .. لم يصح ؛ لعدم القدرة على المنوي . وتدخل السنن هنا - كالصلاحة - تبعاً عند إتيانه بنحو هذه النية ، أو فرض الطهارة .

(أو الطهارة للصلوة) أو عن الحدث ، أو أداء فرض الطهارة ، أو أداء الطهارة ، أو الطهارة الواجبة ، (أو نحو ذلك) كنية فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء ، وكذا نية

عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ . وَيَنْوِي سَلِسُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ : أَسْتِبَاحَةً فَرْضِ الْصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِلشَّيْءَةِ .. نَوْيَ أَسْتِبَاحَةَ الْصَّلَاةِ

الوضوء ، لكنه خلاف الأولى ؛ للخلاف فيه ، وكنية استباحة مقتصر إلى وضوء الصلاة ومس المصحف ، لا استباحة ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث ، فلا يصح ؛ لأنَّه يستبيحه بلا وضوء .

ويجب كون ما ذكر من النيات (عند غسل الوجه) فمتي اقترنـت بجزء منه .. كفت ، وفي اقترانها بما لا يتم الواجب إلَّا به خلاف ، وما قارنـها هو أولـه ، فيجب إعادة ما غسلـه قبلـها .

نعم ؛ يكفي اقترانها بسنة قبل الوجه ، كغسل اليدين إن استحضرـها عند الوجه ، لكن لو انـغسل جـزء من الوجه مع المضمضة كـحرمة الشـفـة .. أـجزـاتـ النـيةـ وـفـاتـ المـضمـضةـ والـاستـنشـاقـ بـغـسلـ ذـلـكـ الجـزـءـ ؛ إـذـ مـحلـهـماـ قـبـلـ الـوـجـهـ ، وـيـجـبـ إـعـادـةـ غـسلـ ذـلـكـ الجـزـءـ ؛ للـصـارـافـ ، وـفـيهـ كـلـامـ مـبـسوـطـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الكـتاـبـ .

والـمـخـلـصـ مـنـ ذـلـكـ ؛ أـنـ يـنـوـيـ عـنـدـ غـسلـ الـكـفـينـ سـنـنـ الـوـضـوءـ ، وـعـنـدـ غـسلـ الـوـجـهـ فـرـضـ الـوـضـوءـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ النـيـاتـ الـمـجـزـئـةـ كـمـاـ مـرـ وـيـجـزـ تـفـرـيقـ النـيـةـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ ، كـأـنـ يـنـوـيـ عـنـدـ كـلـ عـضـوـ رـفـعـ حـدـثـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـنـوـيـ فـيـ الـمـنـدـوبـ نـحـوـ الـحـدـثـ بـلـ نـحـوـ الـوـضـوءـ .

(وـيـنـوـيـ سـلـسـ الـبـولـ وـنـحـوـهـ) مـمـنـ دـامـ حـدـثـهـ ، بـحـيـثـ لـاـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ بـعـدـ الطـهـارـةـ بـلـاـ حـدـثـ ، كـمـسـتـحـاضـةـ فـيـ الـوـضـوءـ لـلـفـرـضـ (أـسـتـبـاحـةـ فـرـضـ) نـحـوـ (الـصـلـاـةـ) أـوـ غـيرـهـ مـنـ النـيـاتـ ، دـوـنـ نـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ أـوـ الطـهـارـةـ عـنـهـ ؛ لـأـنـ حـدـثـهـ لـاـ يـرـتفـعـ ، وـيـسـتـبـحـ السـلـسـ بـهـ مـاـ يـسـتـبـحـهـ الـمـتـيمـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ .

وـفـيـ «ـالـإـيـعـابـ»ـ عـنـ «ـالـمـجـمـوعـ»ـ : شـرـطـ نـيـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ ؛ قـصـدـ فـعـلـهـاـ بـتـلـكـ الطـهـارـةـ ، إـلـاـ .. فـهـوـ مـتـلـاعـبـ .

(وـإـنـ تـوـضـأـ لـلـسـنـةـ .. نـوـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ)ـ أـوـ غـيرـهـ مـاـ مـرـ فـرـضـ ، وـمـجـدـدـ الـوـضـوءـ لـاـ يـنـوـيـ الـاـسـتـبـاحـةـ وـلـاـ رـفـعـ الـحـدـثـ ، بـلـ غـيرـهـماـ ، لـكـنـ كـلـامـ «ـالـتـحـفـةـ»ـ يـفـيدـ الصـحـةـ فـيـهـمـاـ إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ الـحـقـيـقـةـ كـمـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ الـمـعـادـةـ ، وـلـوـ نـوـيـ مـعـ نـيـةـ الـوـضـوءـ تـبـرـداـ أـوـ تـنـظـيفـاـ .. لـمـ يـضـرـ ، لـكـنـ لـاـ ثـوـابـ فـيـهـ عـنـدـ اـبـنـ سـلـامـ .

وقـالـ الغـزـالـيـ : (ـيـثـابـ بـقـدـرـ قـصـدـهـ إـنـ غـلـبـ باـعـثـ الـآـخـرـةـ)ـ وـقـالـ (ـحـجـ)ـ : (ـبـقـدـرـ

الثاني : غسل الوجه ، وحده : ما بين منبت شعر رأسه ومقبل ذقنه وما بين أذنيه ، فمنه الغمام والهدب وال حاجب والشارب والعذار والعنفة بشرا

قصده مطلقاً) وكالوضوء سائر العبادات .

ولو نوى تبرداً بعد نية الوضوء . اشترط كونه ذاكراً للنية الوضوء ، وإلا .. لم يصح الوضوء من حين نوى التبرد ؛ لأنه صارف ، ولذلك لو بقي رجله فسقط في ماء .. لم يرتفع حدثهما إلا إن كان ذاكراً للنية ، بخلاف ما لو غمسهما أو تعرض بهما لمطر ؛ إقامة لفعله مقام ذكره للنية .

(الثاني) غسل (الوجه) ظاهر (الوجه) أي : انحساله ولو بفعل غيره ، أو بسقوطه في ماء مع استحضاره للنية ، وكذا يقال في باقي الأعضاء .

وخرج بـ (ظاهره) : باطن أنف وعين وفم وإن ظهر بنحو قطع ؛ لأنه باطن أصلاته ، وإنما جعل ظاهراً في النجاسة ؛ لغلوظها .

نعم ؛ يجب غسل ما باشره القطع من ذلك .

(وحده) - أي الوجه - طولاً (ما بين منبت شعر رأسه) أي : ما من شأنه ذلك ، (و) أسفل (مقبل ذقنه) بفتح المعجمة .

(و) عرضاً (ما بين أذنيه) ؛ لأن الوجه ما يقع به المواجهة ، وهي تقع بذلك .

(ف منه الغمام) وهو ما ينبع عليه الشعر من جبهة الأغم ، إذ لا عبرة ببنائه في غير محله ، كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية .

(والهدب) - بضم فسكون المهملة ، وضمهما وفتحها - وهو النابت على أجفان العين .

(وال حاجب) وهو الشعر النابت من أعلى العين ، سمي بذلك ؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس .

(والشارب) وهو ما ينبع على الشفة العليا ، سمي بذلك ؛ لأنه يلaci الماء عند الشرب .

(والعذار) وهو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن ، ومثله البياض الذي بيته وبين الأذن .

(والعنفة) وهي الشعر النابت على الشفة السفلية .

فيجب غسل جميع الوجه الشامل لما ذكر وغيره (بشراً) حتى ما يظهر من حمرة

..... غَسْلَ ظَاهِرَةٍ . وَيُؤْتَحُ تَخْلِيلُ الْلُّجْنَةِ الْكَثِيرَةِ . وَشَعْرًا ، وَشَعْرُ الْلُّجْنَةِ وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَ . غَسْلَ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ ..

الشفتين مع إطباقي الفم ، ومن أنف مجدوع مما باشره القطع فقط ، (وشعرأ) ظاهره وباطنه إلا باطن كثيف ثلاثة شعور :

الأول : باطن كثيف ما خرج عن حد الوجه ، وهو ما لو مدد .. خرج بالمد عن جهة نزوله ولو من امرأة وختنى عند (مر) .

(و) الثاني والثالث : باطن كثيف (شعر اللحية) من رجل ، وهي الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع اللَّحِيَّنِ .

(و) باطن كثيف شعر (العارض) من رجل ، وهو الشعر الذي بين اللحية والعدار ، وإنما وجوب غسل باطن الكثيف في الجنابة مطلقاً ؛ لقلة وقوعها ، فإذا علمت ذلك ، فشعر اللحية والعارض (إن خف) بأن كانت البشرة ترى من خلاله في مجلس التخاطب عادة (.. غسل ظاهره وباطنه) مطلقاً (وإن كُثِّفَ) بأن لم تر البشرة من خلاله في ذلك المجلس (.. غسل ظاهره) ولا يجب غسل باطنه ؛ للمشقة إن كان رجلاً ، وإنما .. غسل باطنه وإن خرج عن حد الوجه عند (حج) ؛ لندرة لحيته ، ولو خف البعض وكثف البعض .. فلكل حكمه إن تميز ، وإنما .. وجوب غسل الجميع .

ويجب غسل كل ما نبت في حد الوجه كسلعة وإن خرجت عن حد الوجه ؛ لحصول المواجهة بها ، وجزء منسائر الجوانب المجاورة للوجه احتياطًا ؛ ليتحقق تعقيم الوجه ، فهو من باب : ما لا يتم الواجب إلا به .. فهو واجب ، ومن له وجهان من قبيله .. وجب غسلهما ، أو رأسان .. كفى مسح أحدهما ، ولو أغفل لمعة ، فانغسلت في تثليث .. كفى ، لكن لا تحسب ثانية إلاّ بعد تمام العضو ، أو في تجديد أو وضعه احتياط .. فلا .

وليس التزعنان من الوجه ، ولا موضع الصلع ، وموضع التحذيف ، ووَتَدُ الأذن^(١) ،
لِكُنْ ينْدِبُ غسل ذلِكَ ، وَكُلُّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الوجه كالأذنين ، وَيُسْنَ أَخْذُ الماء بِيَدِيهِ
جَمِيعاً ؛ لِلإِتِبَاعِ .

(ويستحب تخليل اللحية الكثة) وغيرها مما لا يجب غسله ، وكونه يوماء جديد

(١) الورت : الجزء الذي ارتفع من الأذن مما يلي الصدغ .

بأصابعه من أسفل . **الثالث** : غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما . **الرابع** : مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره في حده . **الخامس** : غسل الرجلين مع الكعبين وشقوهما . **السادس** : الترتيب ،

(بأصابعه) اليمني (من أسفل) ؛ للاتباع .

الفرض (الثالث : غسل اليدين) أي : كل يد أصلية ، أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها (مع المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء ، أنصح من عكسه .

والمرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد ، فلو قطع بعض ما يجب غسله .. وجب غسلباقي ، فإن أبين الساعد فرأس العضد ، أو من فوق المرفق .. سن غسل باقي العضد .

(و) يجب غسل (ما عليهمما) من شعر وإن كثف وطال ، وظفر وإن طال ، كيد نبت في محل الفرض ، وشق وثقب ، وحكمهما في يد وغيرها وجوب غسل ما هو في الجلد منهمما دون ما جاوزه إلى اللحم إن لم يظهر الضوء من الشق الآخر ، وإلا .. وجب غسل جميعه حيث لا ضرر ، والشوكة إن استترت .. فواضح ، أو ظهر رأسها .. وجب إخراجها إن لم تجاوز الجلد ، وإلا .. فلا ، ويفكى غسل قشر جرح وإن لم يتآلم به ، وإن خرج بعد غسله ، كما لو قطع شرعاً وظفراً بعد ظهره .. لا يجب غسل ما ظهر منها .

الفرض (الرابع : مسح) أي : وصول البلل ، سواء كان بفعل فاعل أم لا ، بمسح أو غسل أو غيرهما إلى (شيء) وإن قل جداً (من بشرة الرأس) كالبياض الذي وراء الأذن وإن لم يكن في حده (أو) من (شعره في حده) أو من شعرة في حده بأن لا يخرج عنه بالمد من جهة نزوله ، فجهة نزول شعر الناصية : الوجه ، وشعر القرنين : المنكبان ، ومؤخر الرأس : القفا ، مما يخرج .. لا يجزئه الممسح عليه وإن مسحه في حد الرأس ، ولو وضع يده المبتلة على خرقه على رأسه فوصله البلل .. أجزاء وإن لم يقصد الرأس عند (حج) لما مر من أنه : إذا وقع الغسل بفعله .. لا يحتاج إلى تذكر البنية ، والممسح مثله .

الفرض (الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ، أو مسح خفيهما بشرطه كما يأتي (و) مع (شقوهما) وغيرهما مما مر في اليدين ، وتحبب إزالة ما فيها من نحو شمع لم يصل لغور اللحم .

(السادس : الترتيب) كما ذكر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ إلا مرتبًا فلو لم يجب .. لتركه في وقت ، أو دل على جوازه ، ولخبر : « ابدؤوا بما بدأ الله به » كما مر

فلو غطس.. صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ . وَتَجُبُ الْمُوَالَاةُ فِي وُضُوءِ دَائِمٍ الْحَدَثِ
وَأَسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ حُكْمًا .

فصل :

..... وَسُنْتُهُ :

فلو قدم عضواً على محله.. لم يعتد به ، أو غسل أربعة أعضائه معاً.. ارتفع حدث وجهه فقط .

ويكفي الترتيب ولو تقديرأ (فلو غطس) ناوياً ولو في ماء قليل (... صح) وضوءه (وإن لم يمكن) زمناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي ، أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء ؛ لحصوله تقديرأ في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس ، أي : وهمية .

وعليه : فالمراد بـ(الترتيب) هنا : مجرد فرضه ، فهو اعتراف بانتفاء شرطه ، كما قاله بعض المحققين .

وخرج بـ(غطس) : ما لو غسل أسفله قبل أعلىه.. فلا يجزئ ؛ لعدم الترتيب ، ويسقط عن محدث أجنبي ، ومن ثم لو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحده .. سقط الترتيب .

(وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث) كمستحاضة ، بأن يوالى في كل وضوء بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله وبين الصلاة ، وسيأتي في الاستحاضة عدم ضرر تأخير المستحاضة لكمال مطلوب منها ، كانتظار جماعة ، ومثلها السلس ، أمّا السليم .. فتسن له الموالاة إن لم يضيق الوقت ، وإنما وجبت .

(و) يجب في كل وضوء (استصحاب النية حكماً) بأن لا يأتي بما ينافيها مما من أول هذا الفصل ، وإنما .. فيحتاج لتجديد النية لما بقي ، وإذا أحده أثناء وضوء أو قطعه .. أثيّب على الماضي منه إن كان قطعه لعذر ، وإنما .. فلا ، ومثله الصلاة ونحوها .

* * *

(فصل) في سنن الوضوء .

والستة والتطوع والنفل والمندوب والحسن والمرغب فيه : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فهي ألفاظ متراوفة ، لكن الحسن يشمل المباح ، كما في الأصول ، إلا أن يكون المراد بتراويف لها بالنسبة لبعض أفراده ، أو في اصطلاح الفقهاء . (وسنته) أي : الوضوء كثيرة أورد منها في « الرحيمية » ستة وستين ، والمصنف إنما

السواك ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ، وَالتَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ وَاسْتِضْحَابُهَا ،

ذكر بعضها ، فالحصر المشعرة به الجملة المعرفة الطرفين في كلامه إضافي .

ومنها : (السواك) مصدر ساك فاه يسوكه ، وهو لغة : الدلك والته ، وشرعأ : استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها ، وأقله مرة ، إلأ لتغيير .. فلا بد من إزالته ، ويحتمل الاكتفاء بها لأصل السنة ؛ لأنها محققة .

وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) ؛ إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين ، فتشمله النية والتسمية .

ويسن أيضاً قبل التسمية لأجلها ، لا لل موضوع .

وعند (م ر) - كالمعنى - من السنن الفعلية المتقدمة عليه ؛ إذ محله عندهما قبل غسل الكفين ، فيحتاج لنية له قبله ، ومر الكلام على السواك .

(ثم التسمية) ولو بماء مغصوب أو ل نحو جنب بقصد الذكر ؛ لخبر : « توضؤوا باسم الله » أي : قائلين ذلك ، وصرفه عن الوجوب خبر : « توضأ كما أمرك الله » أي في آية الموضوع ، ولا تسمية فيها ، وخبر : « لا وضوء لمن لم يسم الله » أي : لا وضوء له كامل كـ « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

وأقلها : باسم الله^(١) ، وأكملها : باسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً .

زاد الغزالي : (رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضر ون) ويسن التعوذ قبلها ، والشهادتان بعدها ، وتكون سنة عين كما هنا ، وسنة كفاية ، كما في الجماع ، فتكلفي من أحدهما ، فيقول : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ، وكما في الأكل ، لكن تطلب على كل إنسان ، ومن جاء أثناء الأكل ، وكالأذان والإقامة وابتداء السلام .

والسنة أن يأتي بها (مقرونة بالنسبة) القلبية (مع أول غسل الكفين) فينوي بقلبه ، ويبسم بلسانه مع أول غسل الكفين .

(و) يسن (التلفظ بالنسبة) عقب التسمية ؛ ليساعد اللسانُ القلبَ .

فالمراد من تقديم النية على غسل الكفين : تقديمها على الفراغ منه (واستصحابها)

(1) في هامش (ب) : (ويسن قبل التسمية التعوذ) . اهـ كذا وجدته في « حاشية برماوي » .

فَإِنْ تَرَكَ الْتَّسْمِيَةَ فِي أَوْلَهِ .. أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ ، فَيَقُولُ : يَا سَمِّ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ وَآخِرِهِ ، كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ . ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْ طُهْرَهُمَا .. كُرْهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَائِعٍ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ . ثُمَّ الْأِسْتِنشَاقُ ،

أي : النية بقلبه من أول وضوئه إلى آخره ؛ لما فيه من مزيد الحضور المطلوب للعبادة ومرأ أن استصحابها حكماً شرط (فإن ترك التسمية في أوله) ولو عمداً (.. أتى بها قبل فراغه) منه ، بأن لم يكمل غسل الرجلين ، وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطر الفصل عند (عش) .

(فيقول : باسم الله في أوله وآخره ، كما) يسن الإتيان بها (في) أثناء (الأكل والشرب) إذا تركها ولو عمداً ، وكذا بعد فراغهما على المعتمد ؛ للأمر بذلك في حديث الترمذى وغيره ، لكن بإسقاط لفظ : (في) .

وكالأكل : كل ما فيه أفعال متعددة ، كالكحل والتأليف ، فمن تركها أوله .. أتى بها أثناء إن لم يكره الكلام أثناء كالجماع (ثم) بعد التسمية (غسل الكفين) إلى الكوعين ، وكونهما معاً وإن لم يقم من النوم ، ولا أراد إدخالهما الإناء ، ولا شك في طهرهما (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تيقن نجاستهما.. حرم غمسهما في الإناء ، وملقاتهما لكل رطب ؛ لحرمة التضمخ بالنجاسة .

وإن ظن ذلك أو شك فيه (.. كره غمسهما في الماء القليل) ولو في غير طهارة .

(و) في (مائع) ومن رطب بأحدهما (قبل غسلهما ثلث مرات) في الشك في النجاسة غير المغلفة . وقبل غسلهما مرتين بعد التسبيع في المغلفة .

والمحذور وإن كان يزول بمرة في غير المغلفة ، وسعي فيها .. فقد تعبدنا الله بذلك ؛ لننهى المستيقظ من النوم عن غمس يده قبل غسلها ثلثاً ، وعلله بأنه لا يدرى أين باتت يده (الدال على) أن المقتضي للغسل توهُّم النجاسة بسبب النوم أو غيره ، والشارع إذا غيَّا حكمًا بغاية .. لا يخرج من عهده إلا باستيفائها ، ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرةً .. كره غمسهما قبل إكمال الثلاث .

(ثم) بعدما ذكر (المضمضة ، ثم الاستنشاق) ؛ للاتباع ، ولم يجبا ؛ لما أمر ، وهو أفضل من المضمضة ؛ لما قيل بوجوبه .

والأفضل : الجمع بينهما بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق بيابيئها . والبالغة فيهما لغير الصائم . وتثليث الغسل والمسح والتخليل ..

وإنما قدمت المضمضة عليه ؛ لأنها محل الذكر والطعام .

وأقلهما : إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه ، ولا أداره ، وتحصل السنة . بالفصل ، كأن يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث آخر ، أو يتمضمض بوحدة ثلاثة ، ويستنشق بأخرى ثلاثة ، وهذه أفضل ، والتي قبلها أنظف ، والجمع بينهما أفضل من الفصل ؛ لأن رواياته صحيحة ، ويحصل بغرة واحدة يتمضمض منها ثلاثة ، ثم يستنشق منها ثلاثة ، (والأفضل : الجمع بينهما بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل غرفة ، ثم يستنشق بباقيها) ؛ لصحة الأمر بذلك .

(والبالغة فيهما لغير الصائم) بأن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثام .

ويسن إمرار الإصبع اليسرى عليها ويجمع الماء ، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى خيشومه مع إدخال خنصر يساره فيه ، ويزيل به ما فيه من أذى ، ولا يستقصي ، فإنه يصير سعوطاً ، لا استنشاقاً ، أي : كاماً .

أما الصائم .. فلا يبالغ ، خشية الإفطار ، ومن ثم كرهت ، وإنما حرمت القبلة المحركة للشهوة ؛ لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها .

وفائدة تقديم المضمضة والاستنشاق : معرفة أوصاف الماء .

وأفاد العطف بـ(ثم) : أن الترتيب بين السنن المذكورة مستحق ، فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة .. حسبت دونه ، وقال الشرقاوي : (حسباً عند « م ر ») ، وإن قدمه .. حسبت دونه ؛ لوقوعه في غير محله كما لو اقتصر عليه ، فما تقدم عن محله لغو) .

واعتمد (م ر) : أن المعتمد به هو المفعول أولاً ، فإذا قدم الاستنشاق .. حسب ، وفات غسل الكفين والمضمضة ، فإن أراد حصولهما .. أتى بناقض ، وأتى بهما .

(و) من سننه أيضاً (تثليث) يقيناً لكل من (الغسل) ولو ل نحو سلس ، ولو بتحريك العضو ثلاثة في ماء ولو قليلاً ، بخلاف ترديد ماء الغسلة الأولى ؛ لأنه تافه .

(و) من (المسح) إلا في خف ، وكذا جبيرة وعمامة عند (حج) ، ومن ذلك و(التخليل) .

وَيَأْخُذُ الشَّاكُ بِالْيَقِينِ . وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ . . .

وفي «التحفة» : (ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كلٌ من هذين عن ثلاثة الغسل ، وجعلٌ واحدةً منهما عقب كل [واحدة] من هذه الثلاثة ، وأنَّ الأولى أولى) . والذكر والدعاء والسواء وسائل الأقوال والأفعال حتى النية ولو لفظية ، على خلاف فيها ؛ للاتباع في أكثر ذلك ، وقياساً في الباقي ، ولا يحسب ثانية وتثليث إلاّ بعد تمام العضو ، وقبل الانتقال منه لما بعده .

نعم ؛ لو مسح بعض رأسه ثلاثة . حصل التثليث ؟ إذ ما تقدم في عضو .. يجب استيعابه ، ولو ثلث الفم والأنف ، أو اليدين أو الرجلين معاً .. أجزاء ؛ لأنَّ كلاً منها عضو واحد . ولا يحصل تثليث بتكرير وضوء .

(ويأخذ الشاك) قبل الفراغ (باليقين) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ولو شك في غسل الوجه مثلًا .. وجب غسله ، أو في استيعابه .. وجب ، أو هل غسله مرتين أو ثلاثة؟ سنت الثالثة ، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة ، وهي مكرورة ؛ إذ لا تكره إلا إن تحققت .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو .

ويجب ترك تثليث كسائر السنن ؛ لضيق الوقت ، بحيث لو ثلث .. لم يدرك الصلاة كاملة في الوقت ، ولل الاحتياج لماء التثليث لظهور واجب ، أو عطش حيوان محترم .

ويسن ترك سائر السنن ؛ لإدراك جماعة لم يرج غيرها .

نعم ؛ ما قيل بوجوبه من السنن ، كالذلك .. ينبغي تقديمه على الجماعة .

(و) من سنته (مسح جميع الرأس) أي : الزائد على قدر الواجب منه ؛ للاتباع ، لأنَّ أكثر ما ورد في وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه كمالك .

والأكميل وضع مسبحتيه على مقدم رأسه ، وإيهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ما عدا الإبهامين لففاه ، ثم يردهما إن كان له شعر ينقلب ، ولا يحسب الرُّدّ مرة ثانية - كما مر - ويقع أقل مجزء من الرأس فرضاً ، والباقي نفلاً كنظائره من نحو ركوع وسجود طولهما .

(فإن) كان على رأسه ساتر ، و (لم يرد نزع ما على رأسه) وإن سهل نزعه .. سن له أن يتم المسح على الساتر ، حيث لم يكن محرماً لذاه ، كمحرم ست رأسه بلا عذر ، بخلاف ما لو كان مخصوصاً ولم يكن عليه نجس ولو معفواً عنه ، وكان مسح الساتر بعد [أن]

مسح جزءاً من الرأس ثم تتممه على الساتر ثلاثة . ثم مسح الأذنين ظاهراًهما وباطنها بماء جديد وصماخية بماء جديد . وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ، وأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى ،

(مسح جزءاً من الرأس) والأولى كونه الناصية (ثم تتممه) أي : المسح (على الساتر) متصلة مسحه بمسح جزء من الرأس وجوباً .

وقوله : (ثلاثة) راجع إلى مسح جزء من الرأس ، وكذا على التتميم على الساتر عند (مر) .

(ثم) السنة بعد مسح الرأس (مسح) جميع (الأذنين ظاهراًهما) وهو ما يلي الرأس (بباطنها) وهو ما يلي الوجه (بماء جديد) فلا يكفي بلل المرة الأولى من الرأس ، ويحصل أصل السنة بماء ثانية وثالثة .

(و) مسح (صماخية) وهما خرقاً الأذنين (بماء جديد) أي : غير ماء الرأس من المرة الأولى ، ويحصل أصل السنة بمسحهما بماء الأذنين وبشأنة أو ثلاثة الرأس .

والأحب في كيفية مسحهما : أن يمسح برأس مسبحته صماخية ، وباطن أنماليهما باطن الأذنين ومعاطفهم ، ويرإبهاميه على ظهرهما ، ثم بعد ذلك يسن أن يلصق كفيه مبلوتين بهما ؛ استظهاراً ، ويحسن غسلهما مع الوجه ، ومسحهما مع الرأس ، وكون كل ذلك ثلاثة ، فجملته : اثنتا عشرة مرة ، ولو مسح بعض الأذنين .. حصل أصل السنة .

(و) من سننه (تخليل أصابع اليدين) والرجلين بأي كيفية ، والأفضل في اليدين (بالتشبيك) .

قال المدابغى : (الأولى) جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من ظهرها وعكسه ، لخالف العادة (اهر) .

وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها ، ويخالفه قول « الإياع » : (نعم ؛ تخليلهما - أي : اليدين - لا تيامن فيه) (اهر) .

وإنما يكره التشبيك - كفرقة الأصابع - لمن في الصلاة ، أو في مسجد متظر لها .

(و) في (أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى) وكذا بخنصر اليد اليمنى ، كما في « الإقناع » و« شرح الإرشاد » .

والأولى : أن يبدأ (من أسفل خنصر) الرجل (اليمنى) ويستمر على التوالي (إلى خنصر اليسرى) ؛ للسهولة مع المحافظة على التيامن ، واختار في « المجموع » :

وَالْتَّابُعُ ، وَالْتَّيَامُ ، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ ، وَتَرْكُ الْاسْتِعَانَةِ بِالصَّبِّ إِلَّا لِعَذْرٍ ،

أنه لا يتعين للتلليل يد ، كما في «الفتح» .

نعم ؛ إن لم يصل الماء إلا بالتلليل .. وجب .

(و) من سننه (التابع) بين أفعاله وضوئه ؛ للتابع ، بأن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان والمكان .

والعبرة عند التثليث بالأختير ، ويقدر الممسوح مغسولاً ، وقد يجب في طهر نحو سلس ، ولضيق وقت .

(و) منها (التيامن) أي : تقديم اليمنى على اليسرى ، لنحو الأقطع مطلقاً ، ولغيره في يديه ورجليه وإن كان لا يخف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يحب التيامن في شأنه كله) أي : مما هو من باب التكريم ، كاحتفال وحلق رأس ، وكذا ما لا تكرمه فيه ولا قدر ، أمما ما يغسل دفعه ، ككفين وخدفين .. فيكره فيه الترتيب ولو بالتيامن على ما في «الأسنى» ، كما يكره ترك التيامن فيما يسن فيه .

(و) منها (إطالة غرته) بأن يغسل أدنى شيء من جوانب الوجه معه زائداً على ما لا يتم الواجب إلا به .

والأكمel : أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه ، وصفحتي عنقه .

(و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل شيئاً من العضدين والساقيين مع الواجب من اليدين والرجلين .

والأكمel : أن يستوعب العضدين والساقيين ؛ وذلك لخبر : «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة ، فمن استطاع منكم .. فليطيل غرته » .

فعلم أن الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به ، وإنما المسنون إطالتهم .

وفي «الإمداد» : (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل ، بخلاف الغرة ؛ لاعتبار مقارنة النية للوجه) اهـ

ونقل «المدابغي» عن «فتاوي (م ر) » و«الزيادي» : حصول الغرة مطلقاً .

(و) منها (ترك الاستعanaة بالصب إلا لعذر) أي : الإعanaة وإن لم يطلبها من غير عذر ؛ لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد ، وليس منه الوضوء بالماء العذب وترك الماء قال (ق ل) : وهل الحنفية من الاستعanaة ؟ - وهي في إحضار الماء مباحة ، وفي الصب خلاف الأولى ، وفي غسل الأعضاء مكرورة .

وَالنَّفْسِ وَالْتَّشِيفِ . وَتَحْرِيكُ الْخَاتَمِ . وَالْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْأَيْدِي
وَالرِّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ؛ فَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. بَدَا بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ . وَدَلْكُ الْعَضُوِ
وَمَسْحُ الْمَأْقِينِ . وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ . وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًاً ..

نعم ؛ إن قصد تعليم نحو المعين .. ندب ، وقد تجب على عاجز ولو بأجرة فضلت
عما يعتبر في الفطرة ، فإن لم يجد .. صلى بالتي تم وأعاد .

(و) ترك (النَّفْس) ؛ لأنَّ كالثَّبَرِيَّ من العادة ، فهو خلاف الأولى لا مباح .
(والْتَّشِيف) وهو : أخذ الماء بنحو منديل ، فهو خلاف الأولى بلا عذر^(١) ، فإن
كان عذر .. فيسن ، كحر وبرد وخوف التصاق نجس به ، وإرادة تيمم ، وغسل ميت ،
ويقدم اليسار فيه ، ولو غالب على ظنه التصاق نجس به إن لم ينشف .. وجب ، وإذا أراد
الْتَّشِيف ولو لعذر .. فالْأَوَّلُ أن لا يكون بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة كذيله
وطرف ثوبه ؛ فقد قيل : إنه يورث الفقر .

(و) منها (تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ) ؛ لأنَّه أَبْلَغَ فِي إِيصالِ الماء ، ولو لم يصل إِلَّا بِه ..
وجب .

(والْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ) ؛ للاتابع ، ولكونه أشرف (وفي) كل من (الْيَدُ وَالرِّجْلُ
بِالْأَصَابِعِ) وإن صب عليه غيره عند (حَجَّ) ، وخالفه المصنف كـ(مـ رـ) بما أشار إليه
بقوله : (فإن صب عليه غيره .. بَدَا بِالْمِرْفَقِ) في الْيَدِ (وَالْكَعْبِ) في الرِّجْلِ ، ويُسَمِّي
لَا يكتفي بجريان الماء بطبيعة ، بل يمر الكف معه .

(و) منها (دَلْكُ) الأَعْضَاءِ ، وهو إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى (الْعَضُوِ) مع غسله أو عقبه ،
والأَكْمَلُ مَعْهُما ؛ لجريان خلاف شهير في وجوب ذلك ، ويبالغ في العقب ، سِيمَا فِي
الشَّتَاءِ ، ونَدْبُ صب الماء بيمينه ، ويدلك بيساره .

(وَمَسْحُ الْمَأْقِينِ) بسبابتي شقيهما إن لم يكن رمضان يمنع وصول الماء ، وإلَّا ..
وجب ، وهما : طرفة العين الذي يلي الأنف ، لكن المراد بهما : ما يشمل اللحاظ ،
وهو الطرف الآخر .

(وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ) في وضوئه حتى الذَّكْرَ بعده .

(وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًاً) بحيث يغترف منه ، فإن كان يصب به .. فعن

(١) في هامش (ج) : (معتمد) .

وَأَن لَا يُنْقُضَ مَأْوَهُ عَنْ مُدًّ . وَلَا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحةٍ . وَلَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ . وَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهُدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

يساره ؛ لأنه أمكن فيهما (وأن لا ينقض مأوه عن مد) ؛ للاتبع ، ويجزىء بدونه إن أسيغ بحيث يجري على العضو بنفسه ، فلا يكفي الممسح ولو في جزء وإن قل .
ومحل سنية المد فيما يحيط ببدنه كبدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالاً ولباقة ، وإنما زاد أو نقص .

(و) أن (لا يتكلم في جميع وضوئه) بغير ذكر ؛ لأنه تشاغل عن العبادة (إلا لمصلحة) كأمر بمعرفه وتعليم جاهل . . فيسن ، وقد يجب ، لأن رأى أعمى يقع بيئر .

(و) أن (لا يلطم) - بكسر الطاء - (وجهه بالماء) ويقتصر في الماء ، ويتوقي الشاش ، ويشرب من فضل طهوره ؛ لخبر : « إن فيه شفاءً من كل داء » ويرش إزاره إن توهم مقدراً له ، قال (سمه) : (هل يسنان ولو من مسبل ؟) اهـ

ويظهر المنع ؛ لأن ذلك غير الطهارة الموقوف لها المسبل ، إلا أن يقال : يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً .

(و) أن (لا يمسح الرقبة) قال النووي : (لأن خبر : « إنه أمان من الغل » موضوع أو شديد الضعف ، فلا يعمل به) .

قال الكردي : لكن كلام المحدثين يشير إلى أنَّ له طرقاً يرتقي بها إلى درجة الحسن ، وإذا قلنا : إنه سنة . . فيمسحها ولو ببل الرأس .

وقال الفاكهي في « شرح البداية » : (وفيه حديث آخر مرفوع صحيحه الروياني وهو : « من توضأ ومسح عنقه . . وقي الغل يوم القيمة ») اهـ

(و) أن (يقول بعده) - أي : الوضوء - قبل طول الفصل عرفاً ، والأكميل قبل أن يتكلم بأجنبه : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ؛ لخبر : « أن من قال : ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذى ، وزاد الغزالى : « واجعلني من عبادك الصالحين » .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
وَلَا بِأَنْسٍ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ

(سبحانك اللهم) أي : تزيها لك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) أي : وبحمدك سبحتك .

(أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغرك وأتوب إليك) ؛ لخبر « من توضأ ، ثم قال : سبحانك اللهم . . . إلخ . . . كتب برق^(١) ، ثم طبع بطبع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة » أي : لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم ، بأن يصون صاحبه عن تعاطي مبطل له ، كالردة .

ويأتي بجميع ذلك ثلاثة ، مستقبل القبلة ، رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى ، ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يمسح وجهه بيديه ، ويقرأ : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ » ثلاثة بلا رفع ، وأية الكرسي ، ولو سمع المؤذن مع فراغ وضوئه . . . قدم أذكاره ، ثم أجاب المؤذن .

تنبيه : (أستغرك) بمعنى : أطلب منك المغفرة ، أي : ستر ما ظهر من نقص ، وهي لا تستلزم سبق النقص .

وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير تائب ، واستشكل بأنه كذب ، وأجيب بأنه إنشاء في المعنى ، أي : أسألك التوبة ، أو معناه : أنا في صورة التائب ، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى ذلك ، كوجهت وجهي ، وخشع سمعي .

(ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) أي : إنه وإن ورد من طرق . . . فهي شديدة الضعف ، لا تثبت بها سنته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاء في نفسه ، وإن لم يكن بالوارد سنة ، لكن رجح في « الأسنى » ، و« الشهاب الرملي » : أنه يعمل به في فضائل الأعمال ، فهو سنة ، واستوجه استحبابه أيضاً في الغسل والتيمم ، وهو مذكور في المطولات .

ويسن بعده ركعتان ، بحيث ينسبان إليه عرفاً ، ويفوتان بطول الفصل ، وقيل : بالإعراض ، وقيل : بجفاف الأعضاء ، وقيل : بالحدث ، ويقرأ فيهما بعد الفاتحة : « وَلَوْ آتَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ » الآية ، « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدُّ اللَّهَ عَفُورًا حَيْمًا » .

* * *

(١) في هامش (ج) : قوله : « برق » بفتح الراء ، قال في « القاموس » : ويكسر ، وهو جلد رقيق يكتب فيه أهـ حاشية محمد بن سليمان .

فَصْلٌ :

يُكْرَهُ الإِسْرَافُ فِيهِ بِالصَّبِّ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ لِلْمُحْرِمِ ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْثَّلَاثِ ، وَالْأَسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ .

فَصْلٌ :

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ . وَالْتَّمِيزُ

(فصل : يكره الإسراف فيه) أي : الوضوء (بالصب) بخلاف الغمس ؛ إذ لا إنلاف فيه ، وذلك بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومستونه ولو على الشط . (وتخليل اللحية للمحرم) ؛ لثلا يسقط منها شعر ، وقال (حج) : (يسن تخليلها برفق) .

(والزيادة على الثلث) المحققة بنية الوضوء من غير مسبل ، أمّا من المسبل .. فتحرم ، وكذا حيث كان ثمّ محتاج إلى الماء لشرب أو ظهر ، لكن قال العلقمي : (محل حرمة الزيادة إذا كانت من نحو حنفية ، فلا تحرم من نحو الفساقى ؛ لعود الماء إليها) اهـ ورده (بـ ج) في « حاشيته على الإنقاض » بأنه غير مأذون فيه .

وقال أبو رجاء : (ليس للمتوسط رُدُّ ماء المضمضة إلى الفساقى ؛ لأنّه مستقدر) . وكما تكره الزيادة على الثلث يكره القص عنها ؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم (توضاً ثلثاً ثلثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص .. فقد أساء وظلم ») أي : أخطأ السنة في الأمرين ، وعطف الظلم : تفسير ، وقد يطلق الظلم على غير المحرم ؛ لأنّه وضع الشيء في غير محله ، أو مجاوزة الحد .

(والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلّا لعذر) كما مر وأن يتوضأ ولو غير جنب في ماء راكد ما لم يستبعـر ، والطهارة مما اختلف في طهوريته ، أو من فضل امرأة ، أو إناء نحاس على ما مر أو بترك التيامن ، أو سنة مؤكدة .

* * *

(فصل) في شروط الوضوء ، وبعضاً - وهو الإسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية - شروط للنية ، لكنها لما كانت من أركان الوضوء .. أدخلوا شروطها في شروطه ، وسيأتي تعريف الشرط والركن .

(شروط الوضوء والغسل : الإسلام ، والتمييز) ؛ لأنهما عبادة ، والكافر وغير

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ . وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ . وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً . وَالْمَاءُ الظَّهُورُ . وَجَرْبُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضُوِ

المميز ليسا من أهلها ، ومر صحة غسل الكافرة ؛ لتحل من حيضها فقط ، حتى لو أسلمت .. وجب إعادته ، وصحة طهر صبي ؛ لطوف ، وهذان شرطان لكل عبادة كمعرفة الكيفية ..

(والنقاء عن الحيض ، والنفاس) ؛ لمنافاتهما لذلك .

نعم ؛ تصح ، بل تسن لهما أغسال الحج ونحوها ، وهذا شرط لكل عبادة تفتقر للطهارة ، ولو قال : وعدم مناف كحيض .. لكان أعم ؛ ليدخل نحو البول ، إذ لا يصح معه الوضوء ..

(و) النقاء (مما يمنع وصول الماء إلى البشرة) كدهن جامد لا مائع وإن لم يثبت عليه الماء ، وكوسخ تحت الأظفار من غير عرق ، وكغير على البدن لم يصر كجزء منه . ولا يضر خضاب وإن ستر لون البشرة ، وفي عدم هذا شرطاً مسامحة ؛ لأنه من جملة الركن الذي هو غسل جميع العضو .

(والعلم) بكيفيته بأن يعلم (بفرضيته ، وأن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة) وسيأتي تحقيقه في شروط الصلاة ..

(والماء الظهور) أصلالة وإن ظن نجاسته عند عدم الاشتباه ، أو ظناً عند الاشتباه ، فلو تظهر بماء لم يظن ظهارته .. صح عند عدم الاشتباه ..

وبقي من شروطهما : إزالة النجاسة العينية ، أمّا الحكمية .. فيكتفي لها وللحديث غسلة واحدة ..

وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء على الأصح ، (وجري الماء على) جميع (العضو) ، وتحقق المقتضي إن بان الحال ، وإلا .. ظهر الاحتياط - بأن تيقن الظهر وشك في الحدث ، فتوضاً من غير ناقض - صحيح إن لم بين حدثه ، والأولى أن ينقض ظهره ، ويتوضاً .

إنما صح وضوء من شك في ظهره بعد أن تيقن حدثه ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، وعدم الصارف ، ويعبر عنه بدوام النية حكماً ، فلو قطعواه أثناء وضوئه .. احتاج لباقي أعضائه إلى نية جديدة ..

وَدُخُولُ الْوَقْتِ . وَالْوِلَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

فَضْلٌ :

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفْفَيْنِ بَدْلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ ، وَشَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبِسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ

وأن لا يعلق النية، فلو قال : نويت الوضوء إن شاء الله.. لم يصح إلا إن نوى التبرك.
(ودخول الوقت) يقيناً أو ظناً، وتقديم استنجاء وتحفظ، (والولاء) بينهما،
وبينهما وبين الوضوء وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة (لدائم الحدث) الأصغر أو
الأكبر .

* * *

(فصل) في المسح على الخفين ، وأحاديثه كثيرة ، بل صرح جمع من الحفاظ بتواترها ، وعن الحسن قال : (حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين) ، واختلف في كفر منكره ، وهو من خصائصنا .

(ويجوز المسح على الخفين بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء) قال (ق ل) :
(أي : كاف عن غسلهما ؛ لأنه أصل كما في خصال الكفارة ، وليس المراد حقيقة البدلة
المتوقفة على تعذر الأصل) اهـ
لكن غسلهما أفضل .

وقد يسن المسح ، كما إذا تركه ؛ لثقله عليه لعدم إلفه له ، لا لإيثاره الغسل الأفضل ،
أو كان ممن يقتدى به ، أو خاف فوت جماعة لولم يمسح ، وكذا بقية الرخص .
وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب ، كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو إنقاذ
غريق .

وخرج بـ(الرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى . وبـ(الوضوء) : الغسل ،
وإزالة التجasse .

(وشرط جواز المسح) على كل من الخفين :

(أن يلبسه على طهارة) من وضوء أو غسل أو تيم لنغير فقد ماء (كاملة) بأن لا يبقى
من بدنك لمعنة بلا طهارة ، فلو غسل رجلاً ولبس خفها ، ثم الأخرى ولبس خفها .. نزع
الأولى ثم ردتها إن أراد المسح .

وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ ظَاهِرًا قَوِيًّا يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنْ أَعْلَى ، مَانِعًا نُفُوذَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ . وَأَنْ يَنْزَعَهُ الْمُقْبِمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرٌ قَصْرٌ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيلَيْهَا . وَابْتِداءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَادِثِ بَعْدَ لِبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ . .

(وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ) وَلَوْ بَعْدَ الْلِبْسِ وَقَبْلَ الْحَادِثِ (حَجَّ) (ظَاهِرًا) وَلَوْ حَرَاماً ، كِمْغَصُوبٌ وَذَهَبٌ ، لَا نَجْسُ الْعَيْنِ ، وَلَا مَتَنْجِسٌ بِمَا لَا يَعْفَى عَنْهُ ، أَمَّا الْمُتَنْجِسُ بِمَعْفَوِيَّةِ عَنْهُ . . فَيَصْحَّ الْمَسَحُ عَلَى مَحَلِّ الْغَسْلِ طَاهِرٌ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالنَّجَاسَةِ مَاءُ الْمَسَحِ بَعْدَ بَلَاقِهِ . وَأَنْ يَكُونَ (قَوِيًّا يُمْكِنُ مَتَابَعَةُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ) بِلَا نُعْلٍ وَلَوْ لِمَقْعِدِيَّةِ التَّرَدُّدِ (لِلْمُسَافِرِ) سَفَرٌ قَصْرٌ (فِي الْحَاجَةِ) عَنْ حَطٍّ وَتَرْحَالٍ وَغَيْرِهِمَا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيلَيْهَا ، وَلِمَقِيمٍ وَمَسَافِرٍ سَفَرٌ غَيْرُ قَصْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَاجَاتِ إِقَامَتِهِ ، وَقِيلَ : حَاجَاتُ سَفَرِهِ . وَأَنْ يَكُونَ (سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ) الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْقَدْمُ بِكَعِيبِيهِ .

وَيُشَرِّطُ فِيهِ : السُّتُّرُ مِنَ الْجُوانِبِ (لَا مِنْ أَعْلَى) عَكْسُ سُتُّرِ الْعُورَةِ ؛ إِذَا الْخُفُّ يَلْبِسُ مِنْ أَسْفَلِهِ وَيُتَخَذِّلُ لِسُتُّرِهِ ، بِخَلْفِ الْقَمِيصِ وَنَحْوِهِ ، وَلِكُونِ السَّرَاوِيلِ مِنْ جَنْسِ سَاتِرِ الْعُورَةِ . . أَلْحَقُ بِهَا وَإِنْ كَانَ يَلْبِسُ مِنْ أَسْفَلِهِ .

وَأَنْ يَكُونَ (مَانِعًا نُفُوذَ الْمَاءِ) لَوْ صَبَ عَلَيْهِ ، لِكُنَّ الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ (مِنْ غَيْرِ) مَوَاضِعِ (الْخَرْزِ) .

(وَ) يُشَرِّطُ لِجَوازِ الْمَسَحِ لِمَدَدِ ثَانِيَةٍ : (أَنْ يَنْزَعَهُ الْمُقْبِمُ) وَنَحْوِهِ (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً) ، وَالْمَسَافِرُ سَفَرٌ قَصْرٌ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيلَيْهَا ، وَابْتِداءُ الْمَدَدِ (فِيهِمَا) (مِنْ) نَهَايَةِ (الْحَادِثِ بَعْدَ لِبْسٍ) ؛ إِذَا وَقْتُ الْمَسَحِ يَدْخُلُ بِهِ ، فَاعْتَبَرْتُ مَدَدَهُ مِنْهُ .

(فَإِنْ مَسَحَ) خَفِيَّهُ (حَضْرًا) أَوْ نَحْوِهِ (ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ) بِأَنْ مَسَحَ سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ (.. أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمًا) إِنْ أَقَامَ قَبْلَ تَمامَهَا ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَإِلَّا .. انتَهَتِ مَدَدُهُ بِمَجْرِدِ إِقَامَتِهِ ، وَأَجْزَاؤُهُ مَا صَلَاهُ فِيمَا مُضِنَّ بِالْمَسَحِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مَدَدِ مُقِيمٍ ؛ إِذَا الإِقَامَةِ إِنْمَا تُؤَثِّرُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ .

وَيُشَرِّطُ أَيْضًا : أَنْ لَا يَحْصُلَ لِهِ حَادِثٌ أَكْبَرٌ ، وَإِلَّا .. لِزَمْهُ النَّزْعِ وَإِنْ أَمْكَنَهُ غَسْلُ رَجْلِيهِ فِي سَاقِ الْخُفِّ .

وَأَنْ لَا تَنْحُلَ الْعَرَقُ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ شَيْئًا مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِانْحَالَلِهِ عَنْ كُونِهِ خَفَاً ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِطْهَارَةِ الْمَسَحِ . . غَسْلُ رَجْلِيهِ فَقْطًا ، وَإِلَّا .. فَالْجَمِيعُ .

وَيُسَنْ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفِلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً ، وَالْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ .

فصلٌ :

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّيْلَيْنِ

(ويسن مسح أعلاه وأسفلها وعقبه) وحروفه وكونه (خطوطاً) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه على ظهر الأصابع ، ثم يمر مفرجاً أصابعه هذه إلى آخر ساقه ، وتلك إلى أطراف أصابعه .

ويسن أن لا يزيد في مسحه على (مرة) ؛ لما مر أن تثليه خلاف الأولى .

(والواجب : مسح أدنى شيء من ظاهر أعلاه) فلا يجزيء على باطنها ، ولا الاقتصار على عقبه أو حروفه أو أسفله ؛ لعدم وروده .

* * *

(فصل : نواقض) أي : الأسباب التي ينتهي بكل منها (الوضوء) لو كان ، أو التي شأنها ذلك (أربعة) فقط ، وقدم هذا الفصل جمع ؛ ليعرف ما يتوضأ منه ، وأخره آخرون ومنهم المصنف ؛ ليعرف ما يبطل بتلك الأسباب .

والحدث : أكبر - وسيأتي - وأصغر ، وهو المراد عند الإطلاق ، أي : في عبارة الفقهاء .

أما الناوي : فيحمل إطلاقه له على الحدث القائم به .

ويطلق شرعاً - كالأكبر - على الأسباب ، وعلى أمر اعتباري يقوم بأعضاء الوضوء ، يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وهو في الرأس قائم بجزء منهم ، ويتquin بالمسح ، وعلى المنع من الصلاة ونحوها .

(الأول) من الأربعه : خروج (الخارج) يقيناً (من أحد السبيلين) - أي : القبل والدبر - من حي واضح وإن تعدد مخرج كل منهما ، أو تعدد كل منهما ، كان وجد له دبران أصليان ، أو أحدهما أصلي و Ashton .

والأصح : أنَّ أصلالة الذكر منوطة بالبول لا باللوطاء ، فينقض الخارج المذكور بأي صفة كان ولو نحو عود ، ولا ينقض إدخاله ، ولذا جاز - قبل خروجه - مس مصحف ، لا نحو صلاة ؛ لحمله متصلة بنجس ، ودودة أخرجت رأسها وإن رجعت ، وريح ولو من

إِلَّا الْمُنْيَ . الْثَّانِي : زَوَالُ الْعُقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءً ، أَوْ بِنُومٍ إِلَّا النُّومَ قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعَدَهُ

قبل ، ودم باسور داخل الدبر ، ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله ، ومقدعة مزحور ولو توهماً ثم أدخلتها.. لم ينقض ، وإن اتكاً عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها ؛ لخروجه منها ، وهي من خارج ، وذلك للنص في الغائط والبول والمذي والريح ، وقياس بها كل خارج .

(إلا المني) أي : مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة ، فلا ينقض كأن احتلم متوضى وهو قاعد ممكناً ؛ لأنّه أوّجب أعظم الأمرين ، وهو الغسل بخصوص كونه منيأً ، فلم يوجّب أدونهما ، وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً ، وإنما أوّجبهما العييض والنفاس ؛ لغلوظهما ، أمّا لو خرج منه مني غيره ولو مع منه ، أو مني نفسه وحده ثانياً.. فيتنقض الوضوء ، ولو رأى بلاً على ذكره.. لم ينتقض وضوءه إن احتمل طرفة من خارج ، ولو ألقته ولداً جافاً ، أو مضيغة جافة.. انتقض وضوءها عند (حج) ؛ لأن بعض ذلك من مني الرجل ، وخروج مني الغير ينقض ، وقال (م ر) : (لا ينقض ؛ لأنّه قد استحال إلى الحيوانية) .

(الثاني : زوال العقل) يقيناً ، أي : الغلبة عليه - بما يأتي - أو أنّ المراد زوال التمييز إمّا بارتفاع العقل (جنون) وهو مرض يزيل الشعور من القلب معبقاء القوة والحركة في الأعضاء ، ولا يجوز على الأنبياء .

وأمّا بانغماره بنحو صرع (أو سكر أو إغماء) ولو ممكناً .

(أو) باستثاره (بنوم) ؛ لخبر : « من نام .. فليتوها » وألحق به ما قبله ؛ لأنّه أبلغ .

و(الإغماء) : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء .

و(السكر) : خبل في العقل مع طرب واحتلال نطق .

و(النوم) : استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبة الأبخرة الصاعدة من المعدة ، ولا نقض بنوم الأنبياء ؛ إذ قلوبهم لا تنام ، ولا بإغمائهم ؛ لأنّه يخل بحواسهم الظاهرة دون الباطنة .

(إلا النوم) من المتوضىء (قاعداً ممكناً مقعده) من مقره ، كأرض وظهر دابة ولو سائرة ولو محبياً وإن طال ، ولو في الصلاة ؛ للأمن حينئذ من خروج شيء .

الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، .. .

(التمكين) : أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبل ؛ لندرته ، حتى لو كثر من شخص .. فلا ينتقض وضوئه بنومه ممكناً ولم يتيقن خروج شيء ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون وهم متظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم الأرض ، ثم يصلون من غير أن يتوضأوا وحمل على أنهم ينامون ممكنين ، وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكينهم .

ولا تمكين لقاعد هزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ، ولا لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ، ولا نقض بالشك في حصول ناقض ، ولا بالناعس ، ولا حديث النفس ، فلو شك هل نام أو نعس؟ أو هل نام ممكناً أو لا؟ أو هل زالت إحدى أليتية قبل يقظته أو بعدها؟ أو أن ما رأه رؤيا أو حديث نفس؟ .. فلا نقض .

وعلامة النعاس سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه ، فإن لم يسمعه .. فهو نوم ، وعلامته الرؤيا .

ولو نام غير ممكناً ، فأخبره مقصوم أنه لم يخرج منه شيء .. انتقض وضوئه ، خلافاً لـ «الإمداد» ؛ لأن النوم حينئذٍ ناقض ، أو نام ممكناً فأخبره عدلٌ بخروج شيء منه .. انتقض عند (حج) .

(الثالث) : تيقن (التقاء بشرتي الرجل والمرأة) أي : الذكر والأنثى .

الواضح : كل منهما المشتهي لذوي الطابع السليمة ، ولو صبياً وممسوباً ، أو عنيباً أو صبية أو مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا ينتقض الميت ، أو بعضو أشل أو زائد ولو جنباً عند (م ر) ، أو كان ذلك التلاقي بإخبار عدل عند (حج) ؛ وذلك لآية «أَوْ لَمَسْتُ الْأَنْسَاءَ» أي : لمستم ، كما في قراءة .

(اللمس) : الجس باليد وغيرها ، والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بالمتظر .

(البشرة) : ظاهر الجلد ، وألحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، وكذا باطن عين وكل عظم ظهر عند (م ر) ، وقال الشرقاوي : (وكذا باطن أنف) .

وخرج بما ذكر : التقاء بشرتي ذكرين وإن كان أحدهما أمرد حسناً ، أو أنثيين ، أو ختنى وغيره ، أو ذكر وأنثى بحائل وإن رق ولو بشهوة .

وَيَنْتَقِضُ الْلَامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا يُشْتَهِي ، وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظَفَرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسْبَتِهِ أَوْ رَضَاعٌ أَوْ مُصَاهَرَةٌ . الرَّابِعُ : مَسْ قُبْلُ الْأَدَمِيِّ وَحَلْقَةُ دُبْرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ،

(ويُنتَقِضُ) وضوء (اللامس والملموس) ؛ لا شراكهما في مظنة اللذة^(۱) ، كاشراكهما في لذة الجماع .

(ولا يُنتَقِضُ صغير أو صغيرة) كل منهما (لا يُشْتَهِي) غالباً لذوي الطباع السليمة ، ولا يتقيد بسبعين سنتين ؛ لاختلاف ذلك باختلاف الصغار .

(و) لا (شعر وسن وظفر و) لا يُنتَقِضُ (محروم بِنَسْبَتِهِ أَوْ رَضَاعٌ أَوْ مُصَاهَرَةٌ) ؛ لانفقاء مظنة الشهوة في جميع ذلك ، وخرج بـ(المحرم) : المُحَرَّمَة لاختلاف دين كمجوسية ، أو لعان ، أو وطء شبهاً كأم الموطوعة بشبهة وبنتها ، وزوجات الأنبياء ؛ إذ تحريمهن ليس لذلك ، وبـ(تيقن النساء البشرتين) الشك فيه ، فلا نقض به ، وكذا لا نقض بلمس من شك في محرميتها ، ولا بلمس أجنبيات اشتبهت محمرمه بهن وإن تزوج منهن ، حيث لم يلمس منها أكثر من عدة محارمه ، ولا بلمس مجهولة نسب تزوجها ، ثم استلحقها أبوه ولم يصدقه ، فيستمر نكاحها مع ثبوت أخوتها له وعدم نقضها عليه ، والبعض لا يُنتَقِضُ إلا إن أطلق عليه الاسم عند (مر) .

وقال (حج) : لا يُنتَقِضُ إلا إن كان فوق النصف .

(الرابع : مس) واضح أو خثى جزءاً من (قُبْلُ الْأَدَمِيِّ) الواضح ، ومنه القلفة .

(و) مس (حلقة دبره) أي : جزء منها من حي أو ميت صغير أو كبير ؛ ذكر أو أنثى ، من نفسه أو غيره ولو أشل ، أو زائداً عاماً ، أو على سن الأصلي أو مشتبهاً به ؛ لخبر : « من مس ذكره ، وفي رواية : ذكرأ.. فليتوضاً » ، والنافض من الدبر متلقى المنفذ ، ومن قبل المرأة متلقى شفريها على المنفذ فقط عند (حج) .

إنما يُنتَقِضُ ذلك (بباطن الكف) الأصلية ولو شلاء وذلك لخبر : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، وليس بينهما ستر ولا حجاب .. فليتوضاً » ، والإفضاء باليد : المس بباطن الكف ، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار ؛ وأنه هو مظنة التلذذ ، وهو الراحة وبطون الأصابع .

(ولا يُنتَقِضُ) وضوء (الممسوس) ؛ إذ لا هتك منه ، قال في « الأستئناني » : (بخلاف

(۱) في (ب) : (مظنة الشهوة) .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحْلُ الْجَبَّ ، وَالذَّكْرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسْ بِرُؤُوسِ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .
فَصَلْ :

يَحْرُمُ بِالْحَدَّثِ : الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، وَالطَّوَافُ ،

الملموس ؛ لأن الشرع ورد بالمس ، والممسوس لم يمس ، وباللامسة وهي : مفاعلة تقضي المشاركة إلا ما خرج بدليل .

(وينقض فرج الميت والصغير) ؛ لشمول الاسم له (ومحل العجب) كله لا الثقة فقط ؛ لأنه أصل الذكر ، وكذا ما نبت فيه من نحو سلعة لا شعر .

(والذكر المقطوع) وكذا بعضه إن بقي اسمه إلا ما انقطع في الختان ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر .

(ولا ينقض فرج البهيمة) من جميع الحيوانات غير الآدمي ؛ إذ لا يشتهى طبعاً ، ولذا حل نظره ، وانتفى الحد به .

(ولا المس برؤوس الأصابع وما بينها) وحروفها وحرف الكف ؛ لأنها خارجة عن سمت الكف .

نعم ؛ المنحرف الذي يلي بطن الكف من حرفه ورؤوسها ، وهو ما بعد موضع الاستواء منها ينقض .

تنبيه : يخالف المس اللمس : أنَّ اللمس لا يكون إلا بين شخصين ، وبين ذكر وأنثى ، وبجميع البدن ، وينقض به اللامس والملموس ، ولا يكون مع محرمية ولا صغر ، والمس يخالفه فيما ذكر .

* * *

(فصل : يحرم بالحدث) الأصغر والأكبر ، وإن كان الأصغر هو المراد في إطلاق الأئمة غالباً ، فإن أرادوا الأكبر .. قيده به ، أمَّا الناوي .. فإذا أطلقه .. انصرف إلى حدثه الذي عليه ؛ نظراً إلى أنَّ الحالة أو الهيئة يقيدان الإطلاق به ، وأنَّ رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها .

(الصلاة) فتحرم على غير دائم الحدث ، وفائد الطهورين ولو نفلاً ، وصلاة جنازة (ونحوها) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة .

(والطواف) ؛ لخبر : « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق » .

وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسْ وَرَقَهُ وَجَلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُنْدُوقَهِ وَهُوَ فِيهِ ،
وَمَا كُتِبَ لِدِرَاسَةِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخَرْقَةٍ ،

(وحمل المصحف) بتثليث ميمه (ومس ورقه) وحواشيه لغير ضرورة ، أمّا لها ،
كأن خاف عليه تنبيساً أو ضياعاً ، وعجز عن الطهارة ، واستياده مسلماً . فيجوز^(١) ؛
لخبر : « لا يمس القرآن إلا طاهر ». .

(و) كالمصحف (جلده) المتصل به ، وكذا المفصل عنه حتى تقطع نسبته عنه بأن يتصل بغيره ، أو يذهب بحرق ، أو ضياع عند (م ر)^(٢) .

(وخريطته ، وعلاقته ، وصندوقه) المعدات له وحده (وهو فيه) أي : فيما ذكر من الخريطة وما بعدها ، فإن لم تُعد له وحده كالخزائن .. حرم مس المحاذي منها للصحف فقط ، أو لم يكن فيها .. لم يحرم حملها ، ولا مسها .

ومن الصندوق بيت الربعة المعروف ، فيحرم مسه وفيه شيء من الأجزاء ، ولا يحرم مس الخشب الحامل لبيتها ، ولا مس كرسي المصحف على ما نقل عن (سم) في « حاشية المنهاج » .

(وما كتب للدراسة قرآن) ولو بعض آية مفهماً على ما يأتي (ولو) كان المكتوب منه ، أو المس (بخرقة) ؛ لشبهه بالمصحف .

ومنه : ما يكتب في الألواح ونحوها مما يكتب فيه عادة ، فلو كبر كتاب كبير
وعمود .. جاز مس الخالي عن القرآن منه .

ولا يحرم مس ما محي بحيث لا يقرأ إلا بكثير مشقة ، ويحرم مَحْوُ ما كتب من القرآن بالريق ؛ لأنه مستقدر ، ووضعه على الأرض ، وجعل نحو نقد في ورق فيه اسم الله أو قرآن ، ووضعه عليه ، وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو قرآن عند (حج) ، ومسه بمستقدر ولو ريقاً في نحو قلب ورقه وكتابته به .

وكره مسه بجزء طاهر من عضو متنجس ، وقراءته بضم متنجس ، ولبس ما كتب عليه ،
وأخذ الفأل منه .

وخرج بـ(ما كتب للدراسة) : ما كتب لغيرها كالتمائم ، وما على نحو النقد ؛ إذ لم يكتب للدراسة ، وهو لا يكون قرآنًا إلا بقصده حال الكتابة ، والعبرة بالكاتب لنفسه أو

(١) في هامش (ج) : (تأمل تعبيره بـ «يجوز») اهـ كاتبه

(٢) في هامش (ج) : (تأمل قوله «عند مر» وما أوهمه) اهـ كتبه

وَيَحْلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتَعَةٍ ، وَفِي تَفْسِيرٍ ، وَقَلْبٌ وَرَقَهُ بِنْحُو عُودٍ . وَلَا يُمْنَعُ الْصَّبَيُّ الْمُمِيَّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسَهِ لِلدِّرَاسَةِ . وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ . . .

تبرعاً ، وإنما . فبأمره أو مستأجره ، وخرج بـ(المصحف) نحو التوراة ومنسوخ التلاوة .

(ويحل حمله في) أي مع (أمتعة) أو متاع وإن صغر جداً إن قصد المتاع وحده ، وكذا إن قصدهما ، خلافاً لـ«التحفة» ، وكذا مع الإطلاق عند (م ر) .

ولا بقصد المصحف وحده ، فيحرم ، ويحل حمل حامل المصحف عند (م ر) مطلقاً ، وعند (حج) فيه التفصيل المذكور .

(و) في (تفسير) أكثر منه مع الكراهة ؛ للخلاف فيما ، وكذا مع الشك في الأكثر أو المساواة عند (حج) ، كالضبة والحرير ، ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك .

وليس من التفسير مصحف حشي من تفسير ، كما في «حاشية الفتح» لـ(حج) ، وخالفه (م ر) ، وحيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً وقال (م ر) : (العبرة في الحمل بالجميع ، وفي المس بموضعه ، فإن كان فيه التفسير أكثر.. حل ، وإنما حرم) .

(و) يحل (قلب ورقه بنحو عود) قال الكردي : (يظهر من كلامهم : أن الورقة المثبتة فيه لا يضر قلبها بنحو العود مطلقاً ، وغير المثبتة لا يضر قلبها إلا إن انفصلت على العود عن المصحف) .

(ولا يمنع الصبي المميز) ولو جنباً وحافظاً (من حمله ومسه للدراسة) وتعلمته فيه ، ووسائلهما كحمله للمكتب ؛ لمشقة دوام طهره ، أمّا غير المميز .. فيحرم تمكينه منه ، وأمّا حمل المميز له لغير الدراسة ووسائلها .. فحرام .

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة.. بني على يقينه) وهو الطهارة في الأولى ، والحدث في الثانية ، باعتبار الاستصحاب ، فلا ينافي اجتماع الشك معه ؛ وذلك لننهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحـاً .

والمراد بـ(الشك) هنا وفي معظم أبواب الفقه : التردد مع استواء أو رجحان ، وقد

فصلٌ :

يُسْتَحْبِطُ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَصْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَالرِّعَافِ ، وَالنَّعَاسِ ، وَالنَّوْمِ قَاعِدًا مُمَكِّنًا وَالقَيْءِ ، وَالقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَلِحْمِ الْجَزُورِ ، وَالشَّلَكِ فِي الْحَدَثِ ، وَالغَيْبَةِ ، وَالنَّمِيمَةِ ، وَالكَذِبِ ، وَالشَّتْمِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيعِ ، وَالْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ، وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرْوَرِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَمَسَّهِ

يفرقون ، كما في القضاء بالعلم والأكل من مال الغير ، وركوب البحر ، فيصح مع ظن ثبوت الحق ورضا المالك وغلبة السلامة لام الشك ، وكالطلاق يقع مع الظن لا الشك .

* * *

(فصل : يستحب الوضوء) لأمور ، قال في « الرحيمية » : (تبلغ : ثمانية وسبعين) .

وذلك كخروج الدم السائل (من الفصد والحجامة والرعاف) وغيرها (والنعايس والنوم قاعداً ممكناً ، والقيء ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل ما مسسته النار ، ولحم الجذور ، والشك في الحديث) ومن أمرد وصغريرة ومحرم ، ونحو شعر وفرج بهيمة ، ومن فرج آدمي بظاهر الكف ، وبما بين الأصابع ، ومن الأنثيين ؟ خروجاً من الخلاف في جميع ذلك .

(و) يسن : أيضاً من (الغيبة والنميمة والكذب والشتمن والكلام القبيح) ؛ إذ الوضوء يكفر الخطايا (والغضب) ؛ إذ الوضوء يطفئه (ولإرادة النوم) من ظاهر أو جنب ، وللقيقة (وقراءة القرآن) وتفسيره (والحديث والذكر) وسماعها (والجلوس في المسجد والمرور فيه ، ودراسة العلم) الشرعي وأنته ، وسماع ذلك ، وكتابته وحمله ؛ ليكون فيها على أكمل الأحوال ؛ وتعظيمها لها (زيارة القبور) ولو غير صالحين (ومن حمل الميت ومسه) ؛ لاستقداره ، ولقول قديم إن مسه ينقض ، ولجماع وإنشد شعر محروم واستغراف ضحك ، وخوف ؛ لأنه يذهب ، وللرؤيا المشوشة ، ولإزاله شارب وشعر ، ولجنب أراد أكلاً أو نوماً أو جماعاً ، وشرب لبن الإبل ، وركوب بحر ، وخطبة غير جمعة ، وارتكاب

فصلٌ :

يُستَحِبُ لِقاضِي الْحاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا : أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتَرَ رَأْسَهُ ، وَيَاخُذَ أَحْجَارًا لِالْاسْتِنْجَاءِ ، وَيَقْدِمَ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ ، . . .

ذنب كنظر بشهوة ، وللوقوف بعرفة ، ولسعى ، وأذان وإقامة ، ولغسل ، وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها .

ويينوي به في جميع ذلك رفع الحدث ، أو فرض الموضوع ، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الموضوع ، كما مر .

ولا يصح بنية السبب كنوبت الموضوع ؛ لقراءة القرآن إن قصد التعليق بها أو لا ، بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الموضوع مثلا ؛ لصحة النية حينئذ ، فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الموضوع للغسل ، فيصبح أن يينوي به سنة الغسل .
وإدامة الموضوع سنة ، ولها فوائد ، منها : سعة الرزق ، ومحبة الحفظة ، والتحصن ، والحفظ من المعاصي .

* * *

(فصل : يستحب لقاضي الحاجة بولًا أو غائطًا) ولو بمحل غير معد .

(أَنْ يَلْبِسَ نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتَرَ رَأْسَهُ) ولو بكمه ؛ للاتابع (ويأخذ أحجار الاستنجاء) وإن أراد الاستنجاء بالماء ، إذ يسن الجمع بينهما ؛ وذلك للأمر بذلك ، وحذرًا من انتشار التجasse ، ويندب إعداد الماء أيضًا .

(ويقدم يساره) أو بدلها (عند الدخول) ولو بغير معد ؛ إذ يصير مستقذرًا بإرادته قضائهما فيه كالخلاء الجديد ، وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعنده وصوله لمحل قضائهما ، وكالخلاء نحو سوق وصاغة ، ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله ، ولم ي يحتاج لدخولها^(١) .

(ويمناه عند الخروج) فاليسرى للمستقذر ، واليمنى لما فيه تكمة ، وكذا ما لا تكرمه فيه عند (حج) ، ولو انتقل من شريف إلى أشرف ، أو من مستقذر إلى أقدر منه .. قدم اليمنى للأشرف واليسار للأقدر ، أو من شريف أو خسيس لمثله .. تخير ، والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه .

وقال السيد عمر البصري : (يقدم اليمنى للشريف ، واليسرى للقدر ؛ نظرًا لمطلق

(١) في هامش (ج) : (معتمد) .

وَكَذَا يَفْعُلُ فِي الصَّحْرَاءِ ، وَلَا يَحْمِلَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَسَارِهِ ،
وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَرِ ، وَلَا يَبْوَلُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ وَقَلِيلٍ جَارٍ ،

الشرف والخسة ، تساويها في الشرف والخسة ألم تقاوتنا) ولو جعل نحو مسجد محل معصية.. قدم فيه اليمني عند (سم) ، وناظره الكردي يقول «الإياع» : (وكالخلاء الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) .

(وكذا يفعل في الصحراء) فيقدم يساره لمكان قضاء حاجته ، ويمناه عند انصافه

(و) يندب أيضاً : أن (لا يحمل) معظمًا كقرآن ، والحرمة فيه مع الحديث زائدة على الكراهة وكما علم عدم تبديله من نحو التوراة ، وكما كتب فيه (ذكر الله تعالى) أو اسم معظم ولو مشتركاً ، كالرحيم إن قصد به المعظم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وسائر أسماء الأنبياء والملائكة ، وفي الحق صلحاء الأمة بهم خلاف ، وحمله المعظم المذكور مكروه وإن غيه ، بل اختيار الأذرعى حرمة إدخال المصحف الخلاء .

(ويعتمد) ولو قائماً عند (حج) (على يساره) ويضع أطراف أصابع اليمني بالأرض ، ويرفع باقيها ؛ لأن ذلك أسهل لخروج الخارج ؛ إذ المعدة في الشق الأيسر ، والمثانة لها ميل إليه ، وأنه المناسب في الاستقدار .

(ويبعد) إن سهل إلى أن لا يسمع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح إن كان ثمَّ غيره ، بل يسن تغيب شخصه ، فإن لم يبعد.. سن لهم الإبعاد عنه .

(ويستتر) عن الأعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد ، وإلى السرة في القائم ، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ، ولا بد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته ، بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة ، وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) .

نعم ؛ إن كان بمحل مسقف ، أو يمكن تسقيفه.. كفى الستر هنا بنحو جدار وإن بعد ؛ إذ القصد هنا عدم رؤيتها ، بخلاف القبلة ؛ لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك ، ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضبه عنها.. وجب الستر ما لم يضطر ، ولو تعارض الستر والإبعاد.. وجب الستر ، أو الستر والاستقبال.. وجب الستر إن وجب .

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء راكد) لم يستبحر ؛ للنبي عنه (و) لا في (قليل جار) كالراكد ، فإن فعل.. كره ، وفي «المجموع» : يحرم إن كان ينجسه ؛ إذ فيه إتلاف عليه وعلى غيره ، وإمكان طهره بالمكاثرة لا يدفع الإنم : إذ لا يحصل إلا بمشقة وقد لا يتيسر ، وقد يوقع من لا يعلم في استعماله فينجسه .

وَلَا فِي جُحْرٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً يُؤْكِلُ ثَمَرَهَا ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَيَسْتَبَرِيءَ مِنَ الْبَوْلِ ،

ويكره قضاء الحاجة ليلاً في الماء ، كالاغتسال فيه ليلاً لما قيل : إنه مأوى الجن ، والكلام في مباح ، ومملوك له لم يتعين الظهور به ، وإنـ حرم ذلك فيه مطلقاً ، لكن قال (ق ل) بجوازه في مستباح بحيث لا تعافه نفس البتة ولو لغيره أو مسبلاً .
ويحرم الاستنجاء بجدار الغير ، ويكره البول قرب الماء .

(ولا في جحر) وهو الثقب المستدير ، وأراد به ما يشمل السرب ، وهو المستطيل ؛ للنهي عنه ، ولأنه مأوى الجن ، وقد يكون فيه حيوان فيؤذيه ، أو يتآذى هو منه ، فإن غالب على ظنه كونه فيه .. حرم ، والكلام في غير معد - كما يأتي - ولا يكفي الإعداد بالقصد .
(ولا في طريق) مسلوك ، وقيل : يحرم التغوط ؛ لصحة النهي فيه .

نعم ؛ المملوك للغير ، والمسبل يحرمان فيه ، ولا في مستحم لا منفذ له ؛ لأنه يجلب الوسواس

(ولا تحت شجرة مثمرة) أي شأنها ذلك ولو في غير وقت الشمر ، ما لم يظن مجيء ما يظهر المحل قبل حصولها (يؤكل ثمرها) أو يتتفع به .

(ولا يتكلّم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر ؛ للنهي عنه ، وكذا في حال غير خروجه ما دام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع ، وإذا عطس .. حمد الله بقلبه فقط ، كالمجامع والمؤذن ، ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى .

(إلا لضرورة) كالتنبيه على ما يخشى منه محذور .. فيجب ، بل اختار الأذرعي : تحريم القراءة عليه .

(ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) ؛ ثلا يصييه الرشاش ، وسن لمستنج بحجر أن يبادر به ؛ ثلا يجف ، بل قد تجب إذا وجبت الطهارة به ؛ ولا ماء يكفيه لها مع الاستنجاء (ويستبرئ من البول) ندبأ ، وقيل : وجوباً إن ظن عوده بنحو تنحنح ونثر ذكر بلطف إلى أن يظن أنه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ، ويختلف باختلاف الناس ، ولا يتقيد بسبعين خطوة ، ولم يجب وإن كان ظاهر حديث : « تزهوا من البول » ؛ لأن الظاهر عدم عوده ، وأنه يمكنه إذا أحس به تلقيه بنحو حجر ، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر) .

وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، الْلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : غُفْرانَكَ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي . وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا ، وَيَحْرُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا سَاتِرٌ أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ ، أَوْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ . وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ،

(ويقول) ندباً (عند) إرادة (دخوله) للخلاء ولو لغير قضاء حاجة (باسم الله) أي : أتحصن (اللهم إني أعوذ بك من الخبث) - بضم الخاء والباء ، وسكونها - جمع خبيث (والخبائث) جمع خبيثة .

(وعند خروجه) من بابه أو انصرافه إن لم يكن له باب : (غفرانك) أي : اغفر غفرانك ، أو أسألك غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ، وعفاني) ؛ للاتباع . وحكمة ذلك : تسهيل الطعام ، وتسهيل خروجه مع عدم قيامه بشكر ذلك كما ينبغي ، ويكرر غفرانك مرتين أو ثلاثة ، ويزيد بعده (... ربنا وإليك المصير ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، ودفع عني أذاه) .

(ولا يستقبل) عين (القبلة) ببول (ولا يستدبرها) بغايط في غير معد ؛ فإنه خلاف الأولى إن استتر بساتر ، وهو للجالس قدر : ثلثي ذراع فأكثر ، وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولو بيار خاء ذيله وإن لم يكن له عرض عند (حج) .

(ويحرم) الاستقبال والاستدبار (إن لم يكن بينه وبينها ساتر ، أو) كان ، لكنه (بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع) بذراع أدمي معتدل (أو) لم يبعد عنه ما ذكر ، لكنه (كان أقل من ثلثي ذراع) وإن كان في مسقف ؛ تعظيمًا للкуبة (إلا في الموضع المعدّة لذلك) .. فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً ، لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة ، وفيه ما بينته في «الأصل» هنا ، وفي مكرورهات الصلاة ، وهذا التفصيل جمع به الشافعي رحمة الله بين الأحاديث المتعارضة .

ولو استقبلها وحول ذكره عنها وبال.. جاز ، ولو اشتبهت القبلة ولا ساتر.. وجب الاجتهاد ، وإلا.. ندب ، ويأتي هنا جميع ما يأتي قبيل الصلاة المحمرة . ومنه : حرمة التقليد لمن يمكنه الاجتهاد ، ووجوب تعلم أدلة القبلة ، وهذا كله حيث لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه ، وإلا.. جاز .

(ومن آدابه : أن لا يستقبل الشمس ولا القمر) ليلاً بلا ساتر ولو سحاباً ؛ لأنهما من

وَلَا يَرْفَعَ ثُوَبَهُ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا إِلَى فَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثُوَبَهُ قَبْلَ أَنْ تَصَابَهُ . وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ . وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثِ النَّاسِ ، فَإِذَا عَطَسَ .. حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ .

آيات الله الباهرة ، فيكره ذلك ، بخلاف استدبارهما ؛ إذ الاستقبال أفحش .

قال الزيادي : (المراد : عند طلوعهما وغروبهما ؛ إذ لا يمكنان في غيرهما إلَّا إن نام على قفاه) .

(ولا يرفع ثوبه) إلَّا شيئاً فشيئاً (حتى يدنو من الأرض) فيه حينئذ رفعه ؛ محافظة على الستر ، فإن خشي تنجسه .. كشفه بقدر الحاجة .

(ولا يبول) ولا ينغوط مائعاً (في مكان صلب) ؛ لثلا يترشش ، ومن ثم لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه تراباً .. زالت الكراهة .

(ولا ينظر) بلا حاجة (إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يبعث) ولا يأكل ولا يشرب ولا يطيل الجلوس ولا يلتفت يميناً أو شمالاً ولا يستاك ؛ إذ كل ذلك لا يليق بحالته .

(وأن يسبل ثوبه) عند فراغه شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) ؛ لما مر .

(ويحرم البول) ونحوه (في المسجد ولو في إناء) ؛ إذ لا يصلح له ، كما في خبر مسلم ، بخلاف نحو الفصد ؛ لأنَّه أخف ، ولذا عفي عن نحو الدم ، لا البول (وعلى القبر) المحترم ، وبين قبور نشت ؛ لاختلاطه بأجزاء الموتى ، وبقرب قبرنبي ، وعلى ما يحرم الاستنجاء به ، ومحل نسك ضيق كالمشعر الحرام والصفا لا واسع ، كمني .

(ويكره عند القبر) المحترم ، وتشتد عند قبر صالح ، وقرب جدار مسجد ، وبين بياض تحلل بين المزارع ؛ لأنَّه مأوى الجن (وقائماً) ؛ للنبي عنه (إلَّا لعذر) كفقد محل يصلح للجلوس (وفي محدث الناس) .

نعم ؛ إن كان اجتماعهم على معصية كغيبة .. فلا كراهة

(فإذا عطس .. حمد الله) تعالى (بقلبه) ولا يحرك لسانه .

* * *

فصلٌ :

وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ،
أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ

(فصل) في الاستنجاء ، وهو بالحجر من : خصائصنا ، من : نجوت الشجرة إذا قطعتها ، فكأن المستنجي يقطع الأذى عن نفسه .

واصطلاحاً - كالاستجمار والاستطابة - : إزالة الخارج من الفرج بما يأتي ، لكن الاستجمار يختص بالأحجار .

(ويجب الاستنجاء) لا فوراً ، بل عند خوف التضمخ بالنجاسة ، وفيما لو علم أنه لا يجد الماء وقت الصلاة ، وعند إرادة نحو الصلاة أو دخول وقتها ، فوجوبه بدخول الوقت موسعاً ومضيقاً كبقية الشروط .

وإنما يجب (من كل) نجس (رطب) ملوث (خارج من أحد السبيلين) ولو نادراً ، كدم ولو من نحو حيض ، وقليلًا يغفر عنه بعد الحجر ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء ؛ للأحاديث ، منها : « ولیستنج بثلاثة أحجار » .

وإنما يجزيء (بالماء) على الأصل ولو من زمم وإن كره به ، وتكتفي غلبة ظن إزالة النجاسة ، وشمها في يده دليل على نجاسة اليد فقط ، وهذا إن لم تتعسر إزالة النجاسة ، وإنما لم تجب إزالتها ، وإن كانت يزيلها نحو الصابون ، وإذا بلت اليد قبل الاستنجاء .. لم يظهر للنجاسة ريح فيها ، وينبغي الاسترخاء قليلاً ؛ لئلا تبقى النجاسة في تضاعيف شرج المقدمة .

(أو بالحجر) وكراه من الحرم مع وجوده من غيره .

وخرج بـ(النجس) : الظاهر كمني وإن سن منه ؛ خروجاً من خلاف موجهه منه ، قال (بـج) : كمالك ؛ بناءً على القول عنده بوجوب غسل النجاسة ، لا على القول بسننته عنده الذي اعتمدوه .

وكره وإن كان المحل رطباً ، وبالملوث غيره ، لكنه يسن منه .

وبـ(من أحد السبيلين) خروجه من ثقبة لم تعط حكم الفرج ، فيتعين فيها الماء ، كقلة وصلها البول ، وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر ، وإذا جاز بالحجر .. فلا يتعين ، بل هو (أو) ما في معناه من كل (جامد) بأن لا يكون رطباً ، ولا عليه رطوبة (ظاهر)

قالع غير مختارم . ويسن الجمع بينهما ولو بجامد متنجس دون ثلاث مسحات ، فإن اقتصر على أحدهما .. فالماء أفضل . وشرط الحجر : أن لا يجف النجس ، ولا ينتقل

لانجس ولا متنجس^(١) ، وإنما ظهر الدايم في جلد الميتة وإن كان نجسا ؛ لأن ذلك إحالة .

(قالع) ولو حريراً لرجل ، ونقداً لم يطبع ولم يهياً لذلك ، والأصح مع الحرمة ، لا ما لا يقلع لملابسته أو لزوجته أو رخوته ، أو تناثر أجزائه كتراب .

(غير محترم) ولو مغصوباً ، ومنه ما علم تبديله وخلافاً عن معظم من نحو التوراة ، وجلد دبغ ، أمّا غير المدبوغ .. فمحترم من مأكل ، ونجس من غيره . أمّا المحترم .. فهو جزء آدمي مطلقاً ، أو حيوان متصل به ، أو كتب علم شرعى وأله وجلودها ، وما كتب عليه معظم ومطعمون لنا ، أو للجن ، أو لنا وللبهائم ولو على السواء . نعم ؟ ما توقف إزالة النجس عليه ، أو كان أسرع في إزالته .. يجوز استعماله في إزالته ، كالملح لقطع الدم ، ولو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا ؟ أو هل انتقل الخارج أم لا ؟ .. لم يضر .

(ويسن الجمع بينهما) بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء ؛ ليزيل العين ثم الأثر ، لنقل ملابسته للنجس ، ويتجه إلى الحاق سائر النجاسات به ، ويحصل أصل السنة . (ولو) كان الجمع (بجامد متنجس) أو نجس ، وبعد (دون ثلاث مسحات) أمّا كمال السنة .. فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء بالحجر كلها (فإن اقتصر على أحدهما .. فالماء أفضل) ؛ لأنّه يزيل العين والأثر .

(شرط الحجر) أي : وشروط إجزاء الاقتصار على الحجر أو ما في معناه (أن لا يجف النجس) الخارج كله ولا ببعضه ، فإن جف شيء منه بحيث لا يقلعه الجامد .. تعين الماء .

(و) أن (لا ينتقل) عما استقر فيه عند الخروج ، وإن تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والخشبة على المعتمد ؛ إذ لا ضرورة لهذا الانتقال .

(١) في هامش (ب) : (أفتى صاحب «الباب» أنه إن اضطر إلى الاستنجاء بالمتنجس في المسجد.. جاز للضرورة . كما وجدته) .

وَلَا يَطْرُأَ عَلَيْهِ نَجْسٌ أَخْرُ . وَلَا يُجاوزَ صَفْحَتُهُ وَحَشْفَتُهُ . وَلَا يُصِيبُهُ مَاءُ . وَيَكُونُ
بِثَلَاثٍ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ .. وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَسُنَّ الْإِيتَارُ . وَأَسْتِيعَابُ الْمَحَلِّ
بِالْحَجَرِ ،

(و) أَنْ (لا يطرأ عليه نجس آخر) أي : لا يختلط به غير جنسه ، وغير عرق ولو
ظاهراً ، فإن اختلط به ولو بعد استجماره .. تعين الماء ، سواء كان رطباً كماء وبول ،
أم جافاً نجساً كروث ، أم ظاهراً كتراب ، وعند (م ر) : لا يضر اختلاطه بالجاف
الظاهر .

ولو استنجى بالماء ثم بالمع بقاء رطوبة الماء .. تعين الماء ؛ لاختلاطه بأجنبي .
نعم ؛ لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار ، لأن استنجى في دبره بحجر ، ثم استنجى
في قبله بماء فوصل لدبره .

(و) أَنْ (لا يجاوز) الخارج (صفحته) في الغائط ، وهي ما ينضم عند القيام
(وحشنته) في البول ؛ لأن مجاوزة ذلك نادرة ، فلا تلحق بما تعم البلوى به ، وأن
لا يدخل بول المرأة مدخل الذكر ؛ لأن الغالب أنَّ بول الشيب يدخل مدخل الذكر ، أمَّا
البكر .. فالبكارة تمنع دخوله ، ويجزىء مسح الدبر بالحجر وإن كان عليه شعر .

(و) أَنْ (لا يصيبه ماء) ولا غيره ولو لتطهيره ، كما مر .

(و) أَنْ (يكون بثلاث مسحات) ولو من حجر واحد ، وإن لم يكن بأطرافه .. فلا
يجزىء دونها وإن أنقى ؛ للنهي عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار ، ولا فرق بين مسح
الذكر صعوداً ونزولاً ، فما في « التحفة » : (أنه لا يكفي مسحه صعوداً) .. ضعفوه ،
ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه .. أجزاءه على احتمال في المطلب ،
كما لو جره على حائط .

والثلاث إنما تكفي إن أنقى المحل بهن (فإن لم ينق .. وجب الإنقاء) بالإضافة عليهم
إلى أن لا يبقى إلَّا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخرف .
والأفضل : أن يزيل هذا الأثر أيضاً بماء أو جامد .

(وسن الإيتار) إن حصل الإنقاء بشفع ؛ للأمر به ، لا تثليث الاستنجاء بالحجر ؛
لأنهم غلبوا فيه التخفيف ، بخلافه بالماء فكسائر النجاسات .

(واستيعاب المحل بالحجر) بكل من الثلاث بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة
اليمنى ، ويديره قليلاً قليلاً برقق إلى موضع ابتدائه ، ويبدأ بالثانى من مقدم اليسرى

وَالْاسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الدُّبُرِ إِنْ أُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ،
وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقَبْلِ ، وَتَقْدِيمِه عَلَى الْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدُه بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا
بَعْدَهُ ، وَنَضْحُ فَرْجِه وَإِزارِه ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : اللَّهُمَّ طَهُرْ قَلْبِي مِنَ النَّفَاقِ
وَحَصْنٌ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ

كذلك ، ويمر الثالث على صفحتيه ومسربته ، فإن احتاج لزائد على الثالث .. فصفة مسحة الثالث ، وفي كل لا يرفع الحجر المنتجس ثم يعيده ، وإنما .. تعين الماء ، وسن وضع الحجر أولاً على محل طاهر قرب النجاسة ، ثم يديره كما مر وفي « الروض » و« شرحه » : (ولو أمر الحجر ولم يدره .. أجزأه إن لم ينقل شيئاً ، وإنما .. تعين الماء ، ومحله في غير النقل الضروري ، فيعفي عنه ؛ إذ لو كلف عدمه .. لتعذر الوفاء به) اهـ وكلام المصنف يفهم أنه لا يجب تعليم المحل بكل مسحة ، وهو المتنقل عن الشيختين وغيرهم ، لكن اعتمد شيخ الإسلام وأكثر من بعده وجوبه ؛ لأن من مسح واحدة يميناً ، وثانية يساراً ، وثالثة وسطاً ، فإنما ذلك في معنى مسحة واحدة .

وقد قالوا : إنما وجبت الثالث ؛ استظهاراً ، وهو إنما يحصل بتكرير المسح على الموضع الواحد .

(و) يسن (الاستنجاء باليسار) ؛ للاتباع ، فيكره باليمن ، وقيل : يحرم ؛ للنهي عنه ، وإذا احتاج إلى اليدين في استنجائه .. جعل الحجر في يمينه ، وأخذ ذكره بيساره ، ثم يحركها وحدها .

(الاعتماد على) الإصبع (الوسطى في الدبر إن استنجي بالماء) ؛ لأنه أمكن .

(تقديم الماء) فيمن يستنجي به (للقبل) ؛ إذ لو قدم الدبر .. خشي عود النجاسة إليه ، وتقدم الدبر لمن يستنجي بالحجر ؛ لأنه يجف قبل القبل ، بل كثيراً ما يجف قبل الاستنجاء ، فلا يجزئ فيه إلا الماء .

(تقاديمه) أي : الاستنجاء (على الوضوء ، وذلك يده) التي استنجي بها (بالأرض) أو نحوها (ثم يغسلها بعده) أي : الدلك .

(ونضح فرجه ، وإزاره) من داخله .

(وأن يقول بعده : اللهم طهر قلبي من النفاق) في الاعتقاد والأعمال ، (وحصن فرجي من الفواحش) ؛ لمناسبتها للحال ، ولا يضر الشك بعد الاستنجاء في غسل الذكر - مثلاً - أو في تكميل الثالث المسحات ، كما لا يضر في الوضوء ، ولو سال عرق

فصلٌ :

مُوجِباتُ الْغُسْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ، وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً
وَمُضْغَةً وَبِلَا رُطْبَةً ، وَالْجَنَابَةُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ ،

المستنجي بالحجر إلى قبله أو دبره .. عفي عنه وعن ملاقيه من الثوب ما لم يجاوز صفحته
وحوشفته .

* * *

(فصل) في موجبات الغسل وما يحرم بها .

و(الغسل) لغة - بفتح الغين أفعى من ضمها - : مصدر غسل ، واسم مصدر اغتسل .

وبضمها : مشترك بين المذكورين وبين الماء الذي يغتسل به .

وبالكسر : ما يغسل به من سدر ونحوه .

وأماماً عند الفقهاء : فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة .. فالضم أفعى ، وكذا
غسل البدن ، وإن أضيف إلى نحو ثوب .. فالفتح أفعى .

وهو بالمعنىين الأوليين لغة : سيلان الماء على الشيء .

وشرعياً : سيلانه على جميع البدن بنية ولو مندوبة ، فيدخل غسل الميت .

(موجبات الغسل : الموت) ولو حكماً لمسلم غير شهيد ، فدخل السقط البالغ أربعة
أشهر وإن لم تظهر فيه أمارة حياة .

(والحيض ، والنفاس) إجماعاً مع الانقطاع ، وإرادة نحو صلاة ولو حكماً ، بأن لم
يرد فعلها ، فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها ، وكذا يقال في الموضوع والتميم .

(والولادة ولو علقة ومضغة) أخبرت قابلة أنهما أصل آدمي (و) لو (بلا رطوبة) قال
في « التحفة » : (لأن ذلك مني منعقد) ، قال الشرقاوي : (هذا يتقتضي وجوب الغسل
بخروج بعض الولد) وليس كذلك ، فالالأولى التعليل بأنها مظنة خروج دم النفاس ، ثم
نزلت المظنة منزلة اليقين ، ثم انتقل إلى جعل الولادة موجبة للغسل وإن لم يخرج دم
النفاس ، وفي « الأصل » هنا ما ينبغي مراجعته .

(والجنابة) إجماعاً ، وهي لغة : البعد .

وشرعياً : تُطلّق على أمر اعتباري يقوم بجميع البدن ، وعلى المنع من نحو الصلاة ،
وعلى السبب وهو : خروج المني ، أو دخول الحشمة فرجاً ، كما أشار إلى ذلك بقوله :
(بخروج المني) - بتشدد الباء وقد تخفف - إلى ظاهر الحشمة ، وفرج البكر ،

وَيُعْرَفُ بِتَدَقِّهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحَ عَجِينِ رَطْبًا أَوْ بَيْاضِ بَيْضٍ جَافًا ،
وَبِإِبْلَاجِ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا أَوْ فَرْجٍ مَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ،

وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها ، أي : مني الشخص نفسه ولو ظناً ، لأن خرج منها مني الرجل بعد الغسل من جماع قضت شهوتها به ؛ إذ يغلب على الظن حينئذ احتلاط منيها بمنيه .

إنما تحصل بخروجه أول مرة من طريقه المعتاد ، أو منفتح تحت صلب رجل ، أي : عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب ، أو ترائب المرأة ، أي : عظام صدرها ، وكذا من المنفتح فيهما عند (م ر) .

ولا بد من كونه مستحکماً إن خرج من غير طريقه المعتاد ، وأن يكون الأصلي منسداً .
نعم ؛ إن خلق الأصلي منسداً . وجوب الغسل بخروج المنى مطلقاً ولو من المنافذ عند (حج) .

(ويعرف) المنى - ولو من امرأة ودماء - (بـ) واحدة من خواصه التي لا توجد في غيره وهي : (تدفقه ، أو لذة بخروجه ، أو ريح عجين) بُرّ ، أو طلع نخل حال كونه (رطباً ، أو) ريح (بياض بيض) دجاج حال كونه (جافاً) .

إن خرج بعد الغسل ، فإن فقدت هذه الخواص . فلا يجب الغسل ، بخلاف فقد الشحن والبياض في مني الرجل ، أو الرقة والصفرة في مني المرأة ؛ لأن ذلك فيهما غالباً لا دائم ، ولو شك أهو مني أو مذيء ؟ تخير ، فإن شاء .. جعله منيَا واغتسل ، أو مذيءاً وتوضأ ، وغسل ما أصابه منه ، وفي « الأصل » هنا ما ينبغي مراجعته .

(و) تحصل الجنابة أيضاً على الفاعل والمفعول به غير ميت وبهيمة (بإبلاج الحشفة) من واضح أصلي ، أو مشتبه ؛ لخبر الصحيحين : « إذا التقى الختانان .. فقد وجب الغسل » أي : إذا تحاذيا ، وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة (أو قدرها) من فاقدها (في فرج) أي : بأن يصل إلى ما لا يجب غسله من باطن فرج واضح (ولو دبراً) ؛ لأنه من الانفراج ، فيشمل الدبر كالقبل ، سواء كان فرج حي آدمي أو جندي (أو فرج ميت ، أو بهيمة) ولو لم تشه كسمكة وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو ناسياً أو مكرهاً ، أو بحال كلثيف لا فرج خشن ؟ لاحتمال زيارته .

نعم ؛ إن أولج وأولج فيه .. تحققت جنابته ، والميت والبهيمة لا غسل عليهم ؛
لعدم تكليفهما ، وإنما يجب غسل الميت بالموت ؛ إكراماً له .

وَرُؤْيَاهُ الْمَنَىٰ فِي ثَوِيهٍ أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ . وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ
بِالْحَدِيثِ ، وَمُكْثٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لَغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدٍ
الْقِرَاءَةِ

(و) كتحقق خروج المنى باحساس (رؤية) من يمكن إمناؤه (المنى) يقيناً (في ثوبه) الذي لا يلبسه غيره (أو) في (فراش لا ينام فيه غيره) ومن يمكن أن يكون له مني ؛ لعدم احتمال كونه من غيره ولو بظاهر التوب عند (حج) ، فيلزم الغسل ، وإعادة كل صلاة فرض صلاتها لا يتحمل حدوثها .

(ويحرم بالجنابة : ما يحرم بالحدث) وقد مر .

(و) تزيد بحرمة (مكث) مسلم مكلف غير نبي (في المسجد) ورحبته ، وهوائه ، وجناح بجداره ولو في هواء الشارع ، وشجرة أصلها فيه ، ومكث على فرعها الخارج عنه ، وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً ، وتجب قسمتها ، وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها .

(وتردد فيه) أي : المسجد ونحوه مما مر ، ومن التردد : دخول مسجد لا باب له ثان ، أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه ، لا إن عن ذلك ، ولو دخل بقصد المكث ، فمر ولم يمكث .. أثم على قصده لا على المرور ؛ وذلك لخبر : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

والتردد يشبه المكث ، وإنما يحرمان (لغير عذر) فإن كان عذر ، كأنأغلق عليه المسجد أو خاف من الخروج منه .. جاز المكث ، ووجب التيمم بتراب لم يدخل في وقه ، أما الكافر وغير المكلف ، والنبي .. فلا يحرم عليهم المكث فيه مطلقاً .

(وقراءة القرآن) ولو حرفأ منه ، وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية ، وشروعه فيها ، لا لكونه قارئا وإنما تحرم القراءة بشرط منها :

كونها (بقصد القراءة) وحدها أو مع غيرها ؛ لخبر : « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » ، فإن لم يقصدها ، بأن قصد نحو ذكره أو مواضعه أو قصصه أو التحفظ أو التحسن ، ولم يقصد معها القراءة .. لم يحرم ، وكذا إن أطلق ؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة لا يكون قرآن إلا بالقصد ، ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسوره الإخلاص ، لكن تكره به ، وفي حالة الإطلاق .

فَصْلٌ :

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضِ الْغُسْلِ ،

ومنها : كونها نفلاً ، ومن ثم وجبت قراءة (الفاتحة) على فاقد الطهورين في المكتوبة ، وقراءة آية في خطبة جمعة .

وكونها باللفظ بحيث يسمع نفسه حيث لا عارض ، فلا تحرم بالقلب ولا الهمس .
وكونها من مسلم مكلف ، فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معانداً ورجي إسلامه ،
ولا الصبي ، والمجنون .

وخرج بـ(القرآن) : نحو التوراة ، وما نسخ تلاوته كآية الرجم ، والأحاديث
القدسية .

* * *

(فصل : وأقل الغسل) شيئاً :

أحدهما : النية لغسل حي واجباً كان أو مندوباً ؛ إذ المندوب كالمحروم في الواجب
من جهة الاعتداد به ، وفي المندوب من جهة كماله .
نعم ؛ يتفارقان في كيفية النية .

فيجب في الجنب (نية رفع الجنابة) ذاتها إن أريد بها الأمر الاعتباري ، أو المنع من
نحو الصلاة ، أو حكمها إن أريد سببها ، وفي الحائض رفع حدث الحيض .
ويرتفع نفس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند
(حج) .

وفي الولادة : رفع حدث الولادة .

ويكفي في الجميع : نية استباحة مفتقر إليه كالقراءة .

(أو) ينوي كلُّ من ذكر (فرض الغسل) أو أداء الغسل ، أو الغسل ، عن نحو
الحيض ، أو للصلاة ، أو الطهارة للصلاة لا الغسل ، أو الطهارة فقط ؛ لأنَّه يكون عادة
وعبادة ، وبه فارق الوضوء .

قال (بـج) : (وقد يكون مندوباً ، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه ؛ لأنَّه لما
تردد القصد فيه بينَ أسبابِ ثلاثة : العادي كالتنظيف ، والتدب كالعيد ، والوجوب
كالجنابة .. احتاج إلى التعيين ، بخلاف الوضوء فليس له إلَّا سبب واحد ، وهو

أو رفع الحدث ، وأستيعاب جميع شعره وبشره ، ويجب قرن النية بأول مغسول . وسنته : الاستقبال ، والتسمية مفرونة بالنية ، وغسل الكفين ، ...

الحدث ، فلم يحتاج إلى التعين ؛ لأنه لا يكون عادة أصلاً ، ولا مندوباً لسبب ، وليس الصلاة بعد الوضوء سبباً للتجديد ، وإنما هي مجوزة له فقط لا جالية له ، ولذلك لم تصح إضافته إليها ، قاله البرماوي) اهـ

(أو رفع الحدث) أو الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن ، وهما أفضل من الإطلاق ، فتجزئ في جميع ما ذكر ؛ لعرضه للمقصود في غير رفع الحدث ، واستلزم رفع المطلق رفع المقييد فيه ، ويأتي هنا ما مر في الوضوء .

ومنه : أنه يجب على سلس المني نية نحو الاستباحة ، ولا يكفيه نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ، وأنه لو نفى من أحداه غير ما نواه .. أجزاء ، وأنه لو نوى رفع جنابة الاحتلال وإنما عليه جنابة جماع ، أو حدث حيض .. صح مع الغلط ، ولو قصد بالجنابة معناها اللغوي - وهو البعد - ارتفع حدث نحو الحيض بنيتها ولو عمداً ، ولو نوى الأصغر ، وعليه أكبر .. ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه ؛ إذ لا مسح في الجنابة .

(و) ثانيهما : (استيعاب جميع) ظفره ، و(شعره) ظاهراً وباطناً وإن كشف (و) جميع ظاهر (بشره) وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل ، وصماخ وأنف جدع ، وشقوق لا غور لها ، وفرج بكر أو ثيب إذا قعدت لقضاء حاجتها ، وما تحت قلفة الألف إلا باطن فم وأنف وفرج وشعر بباطن أنف أو عين وإن طال ، بل لا يسن غسل باطن عين لحدث ، بخلافه للنجاسة ، فيجب ؛ لأنها أغلظ ، وإلا باطن عقد شعر ، ولا يجب قطعها ، للمشقة ، وبفارق الضيائر ، فيجب نقضها ، ولا التيمم عنه .

(ويجب قرن النية بأول مغسول) ؛ ليعد به ، ولو نوى بعد غسل جزء .. وجبت إعادةه ، ولو اقترن بسنة كالسواك .. فكما مر في الوضوء .

(وسنته) كثيرة منها : (الاستقبال) والقيام (والتسمية مفرونة بالنية ، وغسل الكفين) ويفعل أوله ما مر في الوضوء ، ويرتب أفعال غسله ، فيغسل كفيه ثم فرجه وما حوله ثم يتمضمض ويستنشق غيرهما في الوضوء الآتي ، وكره تركهما ؛ للخلاف في وجوبهما كالوضوء له ، وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل ثم - بعد ما مر - يتوضأ وضوءاً كاملاً بواجباته وسنته ، وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه وإن آخره عن الغسل ؛ خروجاً من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ، ومن خلاف

وَرَفْعُ الْأَذَى ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَوَاضِعَ الْإِنْطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أَصْوَلِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ
الْمَبْلُولَة ، ثُمَّ الْإِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنُ ، ثُمَّ الْأَيْسَرُ ،

السائل إن خروج المني ينقض الوضوء ، كما بينته في «الأصل» .

ويينغي لمن يغسل من نحو إبريق قرن النية بغسل محل الاستنجاء ؛ إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره ، وإن ذكره .. احتاج إلى لف خرقه على يده ، وفيه كلفة ، أو إلى المس ، فينقض وضوءه ، فيصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر ، فلا يندرج حينئذ ، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء^(١) .

فالأولى أن يتوبي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ؛ ليس لم ذلك .

(و) منها : (رفع الأذى) الطاهر كمني ، والتجسس الحكمي والعيني ، الذي هو أثر مجرد ، وإنما .. وجبت إزالته قبل الغسل .

ومنها : أن يخط خطأ إذا اغتسل بفلاة ولم يوجد ما يستتر به .

ويسن لمن اغتسل عارياً أن يقول : باسم الله الذي لا إله إلا هو ؛ لأن ذلك ستر عن أعين الجن ، ويجلس بم محل لا يناله رشاش فيه ، ولا يدخل الماء بلا مئزر إلى أن يستره الماء .

(ثم) بعد الوضوء يندب (تعهد مواضع الانعطاف) كإبط وطبق بطن وأذنين ، ولم يجب ؛ لما مر أنه يكفي غلبة الظن في الطهارة ، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه ؛ ليشق بوصوله لباطنهما من غير دخوله في صماميه ، وللصائم آكد ، بل بحث وجوبه عليه .

(وتخليل أصول الشعر ثلاثاً بيد المبلولة) كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم الشعر ولو محراً عند (حج) ، لكن برفق ؛ لأن هذا - كما قبله - أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، وأبعد عن الإسراف .

(ثم الإفاضة) للماء (على رأسه) ؛ للاتبع ، ولا يندب فيه التيامن إلا نحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (ثم) بعد فراغ الرأس تخلياً ، فإذا فاض الماء على (شقة الأيمن) المقدم منه ثم المؤخر (ثم الأيسر) كذلك .

(١) في هامش (ج) : (قيد في «التحفة» [٢٧٧/١] في غسل الكف بـ«بعد رفع حدث وجهه» وفي النية بـ«نية رفع الحدث الأصغر» اهـ ، ولا عتب في تعبير الشارح بالوضوء ؛ لأن نيته تكفي في الأصغر على خلاف فيه) اهـ كاتبه

وَالْتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالدَّلْكُ كُلًّا مَرَّةً ، وَأَسْتَصْحَابُ الْنِيَّةِ ، وَأَنْ لَا يَنْقُصَ مَاوِهُ عَنْ صَاعٍ ، وَأَنْ تُتَبِّعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَةً الْوَفَاءِ أثْرَ الدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ .. فَالْمَاءُ كَافٍ ، .. .

(والتكرار) لجميع السنن حتى الذكر نظير ما في الموضوع ؛ إذ أكثر سننه تجري هنا (ثلاثة) قال في « التحفة » : (يثبت - بالشروط السابقة في الموضوع - تخليل شعر رأسه ثم غسله ؛ للاتباع ، ثم تخليل شعور الوجه ثم غسله ، ثم تخليل شعور البدن ثم غسله ؛ قياساً على الرأس ، وهذا الترتيب - وإن لم أمر من صرح به - ظاهر ، وتثبت البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ، ثم هكذا ثانية ثم ثلاثة ، أو يواли ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر وقياس الموضوع .. تعين هذه للسنة) .

وذكر الفرق بين الموضوع والغسل ، ثم قال : (وكفى جري الماء ثلاثة إن كان جارياً ، وإلا .. تحرك ثلاثة مرات) اهـ

وال الأولى تأخير التكرار عن الدلك ؛ ليتناول التكرار له .

(والدلك) ؛ خروجاً من خلاف موجبه وكونه في (كل مرة) من الثلاث لجميع البدن ، فيستعين لما لا تصل يده إليه بخرقة .

قال في « التحفة » : (ولا يضر تأخير الدلك عن الغسل ولا تقديمها على الإفاضة) .

(واستصحاب النية) ذكرأ بالقلب في جميعه كال موضوع .

(وأن لا ينقص ماوئه عن صاع) في معتدل خلقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم : (كان يغسل بصاع) فإن نقص وأسبغ .. كفى ، وأما غير المعتدل .. فيزيد وينقص بحسب حاله .

(وأن تتبع المرأة) ولو بكرة وخلية (غير معتدة الوفاة) والمحرمة (أثر الدم) حি�ضاً أو نفاساً (بمسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنة ، وتدخلها إلى ما يجب غسله من فرجها ؛ للأمر به .

وحكمة : تطبيب المحل لا سرعة العلوق فقط ؛ لاستحبابه لغير مزوجة .

أماماً معتدة الوفاة والمحرمة .. فيحرم عليهما .

نعم ؛ يسن للمحددة تطبيبه بقليل قسط أو أظفار .

(ثم) إن لم تجد مسكاً .. سن (بطيف) غيره (ثم) إن لم تجده .. سن (بطين ، فإن لم تجده) أولم تفعله (.. فالماء كاف) في دفع الكراهة .

وَأَنْ لَا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَيْنَى قَبْلَ الْبَوْلِ ، وَالذُّكْرُ الْمَأْتُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ
الْغُسْلِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ .

وَيُكَرِهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبِّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى
الثَّلَاثَ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ ، وَيُكَرِهُ لِلْجُنُبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنُّومُ
وَالْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ،

(و) يسن (أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول)؛ لثلا يخرج منه مني بعد الغسل، فيجب ثانياً، ولا ينذر تجديد غسل ولا تيمم، بخلاف الوضوء، فيسن لسليم قد صلى به ولو نفلاً، وإلا.. حرم عند (حج).

(و) يسن (الذكر المأثور) بعد الوضوء، كما تقدم (بعد الفراغ من الغسل) بأن لا يطول فصل بينهما، مستقبلاً للقبلة.

(ترك الاستعانة) بأنواعها الثلاثة، وترك التنشيف كما في الوضوء، ومن عليه غسل واجب، بنحو جنابة أو حيض، أو مسنون لنحو عيد وجمعة.. كفاه لهما غسل بنية أحدهما، ويحصل ثواب المنوي، وغيره يسقط طلبه ولا يحصل ثوابه، أمّا الواجب والمسنون.. فلا يكفي لأحدهما عن الآخر، فإن نواهما بغسل واحد.. حصلاً؛ لأن مبني الطهارة على التداخل، بخلاف غيرها.

ونذر لنحو جنب: أن لا يزيل شيئاً من بدن إلا بعد الغسل؛ لأن الأجزاء تعود إليه في الآخرة، فيعود جنباً؛ تبكيتاً له، ثم تزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، ويقال: إن كل شرة تطالب بجنابتها.

ثم شرع في مكررهاته بقوله:

(ويكره الإسراف في الصب) للغسل من غير مسبل ومملوك للغير، وإلا.. حرم كالوضوء.

(والغسل والوضوء في ماء راكد) لم يستبعـر؛ لأنـه يقـدرـه، وللخلاف في ظهوريـته.

(و) تكره (الزيادة على الثالث) المحقـقة بنـية الغـسل من غير نـحو مـسبـل، والنـقص عـنـها، كما مر جـمـيعـه في الـوضـوءـ.

(ترك المضمضة والاستنشاق) أو أحدهما؛ للخلاف في وجوب كل فيه، كالوضوء.

(ويكره للجنب الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء)؛ للأمر به

وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

في الجماع ، وللتابع فيما عدا الشرب ، وقياساً فيه على الأكل ، فإن لم يجد الماء ..
تيمم ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .
ويلحق بما ذكر إرادة الذكر .

والقصد في غير الجماع تخفيف الحدث ، فينتقض به ، وفيه زيادة النشاط ، فلا
ينتفض به ، وهو كوضوء التجديد والقراءة ، فلا بد فيه من نية معترفة .
(وكذا منقطعة الحيض والنفاس) يكره لها ذلك ، كالجنب ، بل أولى .
ويحرم جماع من تنفس ذكره إلا سلساً ، ومن يعلم من عادته أن الماء يفتر ذكره .

* * *

بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا

وَهِيَ الْخَمْرُ وَالنَّبِيْدُ ،

(بَابُ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا)

وهي في كلامه بمعنى الأعيان النجسة مجازاً ، علاقته السببية أو المجاورة .
وحقيقتها : وصف يقوم بال محل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ، والضمير في
إزالتها للنجasse بهذه المعنى ، ففيه استخدام .
وإزالتها بالماء من خصائصنا ، وكانت في بني إسرائيل بقطع موضع النجasse من غير
الحيوان .

وهي هنا لغةً - بمعنى العين - كل مستقدر ولو معنوياً ، كالكبر ، أو ظاهراً شرعاً
كالمبني .

وشرعأً : مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .
وعرّفها المصنف بالعد كالأكثرین ؛ لسهولة معرفتها به بقوله : (وهي : الخمر
والنبيذ) أي : كل مسکر ، أي : شأن نوعه الإسکار ، وإن لم يسکر هو بالفعل كقطرة
خمر .

و(المسکر) هو : ذو الشدة المطرية ، ولا يكون إلا مائعاً أصلالة كالخمر وهي :
المتخذة من العنبر ولو محترمة وهي التي عصرت لا يقصد الخمرية ، فإن عصرت
بقصدها .. فغير محترمة ، فتوجب إراقتها ، ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر ، وكالنبيذ
وهو المتخذ من عصير غير العنبر ؛ للإجماع على ما قيل في الخمر ، وقياس بها النبيذ .
أما غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران .. فظاهرات ؛ لأنها مخدرة
لا مسکرة ، ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر .

قال في « الإمامداد » : وظاهر كلامهم : أنَّ الخمر المنعقدة نجسة وإن انتفت عنها الشدة
المطرية ، وهو متوجه ؛ لأنها لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجد ، وأن الحشيشة المذابة
نجسة إن وجد فيها الإسکار .

وَالْكُلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا لَآدَمِيًّا وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ ،
وَالدَّمُ

(والكلب) ولو معلماً ؛ لخبر مسلم : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب ». .

والأصل عدم التعبد ، وبقيمة بدنـه كفمه ، بل أولى ؛ لأنـه أطيب الحيوان نكـهة ؛ لكـثـرة لهـثـه .

(والخنزير) - بكسر الخاء - كالكلب ، قالوا : لأنه أسوأ حالاً منه ؛ إذ لا ينتفع به الحال ، ولأنـه مندوب قتلـه لغير ضـرـر ، ولا يـجـب قـتـله كالـكـلـبـ العـقـورـ إلا لـدـفـعـ صـيـالـهـ ، ويـحرـم قـتـلـ الكلـبـ المـعـلـمـ اـتفـاقـاـ ، وكـذـاـ ماـ لـاـ نـفـعـ فـيـهـ وـلـاـ ضـرـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

(وما تولدـ منـ أـحـدـهـماـ) معـ حـيـوانـ آخرـ ولوـ طـاهـراـ ، ولوـ آـدـمـياـ وإنـ سـفـلـ ، وكـذـاـ إنـ كانـ عـلـىـ صـورـةـ الآـدـمـيـ عـنـدـ (حـجـ) ؛ تـغـلـيـباـ لـلـنـجـسـ ، لـكـنـهـ مـكـلـفـ إـنـ كـانـ عـاقـلاـ ، فـيـعـفـىـ عـنـهـ كـالـوـشـمـ الـمـتـعـذـرـ إـزـالـتـهـ ، فـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ ، وـيـمـسـ النـاسـ ولوـ رـطـباـ ، وـيـؤـمـهـ ، وـيـتـسـرـىـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ ، وـتـحـرـمـ ذـيـحـتـهـ وـمـنـاكـحتـهـ ، وـيـفـطـمـ عـنـ الـوـلـاـيـاتـ ، وـلـاـ يـنـسـبـ لـلـوـاطـيـءـ ، وـلـاـ يـرـثـ ، وـلـاـ يـورـثـ .

(والمـيـتـةـ) - بـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ - وـهـيـ : ماـ أـزـيلـتـ حـيـاتـهاـ بـغـيـرـ ذـكـاةـ شـرـعـيـةـ ؛ لـآـيـةـ : « حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـتـةـ » وـتـحـرـمـ مـاـ لـيـسـ مـحـترـمـاـ ، وـلـاـ مـسـتـقـدـرـاـ ، وـلـاـ ضـرـرـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ نـجـاستـهـ .

فـخـرـجـ : مـوـتـ الـجـنـينـ بـذـكـاةـ أـمـهـ ، وـالـصـيـدـ بـالـضـغـطـةـ أـوـ الـجـارـحةـ وـلـمـ تـدـرـكـ حـيـاتـهـ ، وـالـنـادـ بـالـسـهـمـ ؛ لـأـنـ ذـكـاةـ شـرـعـيـةـ لـهـ . (إـلـاـ آـدـمـيـ) فـمـيـتـهـ طـاهـرـ ؛ لـتـكـرـيـمـهـ بـالـنـصـ وـلـوـ كـافـرـاـ . وـمـعـنـىـ نـجـاستـهـ فـيـ الـآـيـةـ : أـنـ اـعـتـقـادـهـ نـجـسـ ، أـوـ أـنـ ذـوـاتـهـمـ كـالـنـجـسـ فـيـ وـجـوبـ الـاجـتـنـابـ ، وـعـنـدـ مـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ : مـيـتـةـ آـدـمـيـ نـجـسـةـ إـلـاـ الـأـبـيـاءـ ، وـالـشـهـدـاءـ ، وـتـظـهـرـ بـالـغـسلـ .

(وـ) إـلـاـ (السـمـكـ وـالـجـرـادـ) .. فـطـاهـرـانـ ؛ لـخـبـرـ اـبـنـ عـمـ : « أـحـلـ لـنـاـ مـيـتـانـ وـدـمـانـ : السـمـكـ وـالـجـرـادـ ، وـالـكـبـدـ وـالـطـحـالـ » .

(وـ) مـنـ النـجـاسـةـ أـيـضاـ : (الدـمـ) - بـتـخـفـيفـ الـمـيـمـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ - وـلـوـ مـعـفـوـاـ عـنـهـ إـنـ تـحـلـبـ مـنـ كـبـدـ أـوـ طـحـالـ ، وـمـنـهـ مـاـ يـبـقـىـ عـلـىـ الـلـحـمـ وـالـعـظـامـ ، لـكـنـ يـعـفـىـ عـنـهـ فـيـ الـأـكـلـ وـإـنـ اـخـتـلـطـ بـمـاءـ الطـبـخـ وـغـيـرـهـ ، وـكـانـ وـارـدـاـ عـلـىـ الـمـاءـ .

نعم ؛ إـنـ لـاقـاهـ مـاءـ لـغـسلـهـ .. اـشـتـرـطـ زـوـالـ أـوـصـافـهـ قـبـلـ وـضـعـهـ فـيـ الـقـدـرـ .

وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالرَّوْثُ وَالْبُولُ ، وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ السَّائِلُ
مِنْ فَمِ النَّائِمِ ، وَمِنْيُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ ،

واشتني أيضاً من نجاسته الدم : المسك ولو من ميتة إن تجسده وانعقد ، والعلقة ،
والمضغة ، ومني أو لبن خرجا بلون الدم ، ودم بيضة لم تفسد .

(والقيح) وجدرى متغير (والقيء) - بالهمز - ولو صافياً وصل إلى المعدة ، وكذا إن
لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر) .

(والروث والبول) ولو كانا من طائر أو سمك أو جراد ، أو مما لا نفس له سائلة ، أو
من مأكول ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم سمي الروث : ركساً وهو شرعاً : النجس ، وأمر
بصب الماء على البول وفي «الفتح» : (وماراثه الحيوان أو قاءه من المتصلب كالحب إن
تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً .. فنجس ، وإلأ .. فمتنجس) اهـ
ويغنى عن بول بقر الدياسة على الحب ، ونسج العنكبوت طاهر .

(والمذى) - بسكون المعجمة على الأفصح - للأمر بغسل الذكر ، أي : رأسه منه ،
وهو : ماء أصفر رقيق غالباً ، يخرج عند شهوة ضعيفة ، ويقال فيه من المرأة القذى .

(اللودي) - بسكون المهملة على الأفصح - : ماء ثخين أبيض غالباً ، يخرج عقب
البول إن استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل .

(والماء المتغير السائل من فم النائم) إن تحقق كونه من المعدة ، وإلأ .. فظاهر ،
قال في «الفتح» : (ولون تناً وأصفر) .

نعم ؛ يندب غسل ما احتمل أنه منها ، ولو ابتدلي بما علم أنه منها .. عفي عنه ، وكذا
ما ابتدلي به من دم اللثة .

(ومني الكلب والخنزير والمتوولد من أحدهما) ؛ لأنه أصلها (ولبن ما لا يؤكل
لحمه) ولو من أتان .

وفارق منه وببيضه بأنهما أصل حيوان طاهر ، فكانا طاهرين مثله ، واللبن مرباه ،
والأصل أقوى من المربي .

(إلا الأدمي) .. فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت ، وكذا لبن المأكول وأنفتحته ،
ويبيض الميتة المتصلب ، ويزر الفز ، وترشح حيوان طاهر كعرق ، ولعب ويلغم لا من
معدة وماء قروح ونقط لم يتغير ومسك وفارته المنفصلة من حي وزباد وهو عرق سنور بري .

وَأَمَّا مِنْيُ الْحَيَّانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلْقَةُ
وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطْبَوَيَّةُ الْفَرْجِ .. فَطَاهِرَاتٌ . وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنْ الْحَيِّ كَمِيَّتِهِ ،
إِلَّا شَعْرُ الْمَأْكُولِ وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ.. فَطَاهِرَاتٌ . وَلَا يَظْهُرُ شَيْءٌ مِنَ
النَّجَاسَاتِ

(وأما مني الحيوان غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما والعلقة) وهي دم غليظ
استحال عن المنى (والمضغة) وهي لحمة صغيرة استحال عن العلقة (ورطوبة الفرج) -
أي : القبل - الخارجة مما يصله ذكر المجامع ، وهي : ماء أبيض متعدد بين المذي والعرق
(.. فظاهرات) من الحيوان الظاهر ، أمّا المنى .. فلأنه أصل حيوان طاهر ، والعلقة
والمضغة كالمني بل أولئك ؛ لأنها أقرب إلى الحيوانية ، والرطوبة كالعرق ، لكن قال
(س) : (الرطوبة ليس لها قوة الانفصال إلّا التي من الباطن ، فتكون نجسة) اهـ
وم محل طهارة المنى إن كان رأس الذكر والفرج الذي خرج منه المنى ظاهراً ، وإلّا ..
كان متنجساً ، وحرم الجماع حينئذ كما مر ، والغالب أن يسبقه المذي ، فينبغي التحرز
عنه .

(والجزء المنفصل من الحي كميته) طهارة ونجاسة ، فما انفصل من آدمي أو سمك
أو جراد .. ظاهر ، أو من غيره .. فنجس كميته ، إلّا فأرة المسك المنفصلة في الحياة
ولو احتمالاً .. فظاهره ، وإلّا لتنجس بها المسك ؛ لرطوبته قبل انعقاده .

و(إلّا شعر المأكول وريشه وصوفه ووبره .. فظاهرات) إن لم يعلم إبابة ذلك بعد
الموت ، سواء أنتف أم جز أم تناثر ؛ لآية « وَمِنْ أَصْوَافِهَا » وخرج بـ (الشعر) وما بعده :
العضو المiban ولو قرناً أو ظلفاً وعليه شعر أو ريش ولو واحدة ، فإنه مع شعره أو ريشه
نجس ، ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ، ولا لشعر خرج مع أصله ،
بخلافه مع قطعة جلد ، وإن قلت لكن يعنى عن ذلك في نحو عباءة إن قل .

ولو شك في شعر ، فهو من مأكول أو غيره؟ أو انفصل من حي أو ميت؟ .. فظاهر ؛ إذ
الأصل فيه الطهارة ، ومثله : العظم ، بخلاف قطعة لحم جهل تذكرة ما هي منه ؛ إذ
الأصل فيه عدم التذكرة .

(ولا يظهر شيء من النجاسات) بغسل مطلقاً ولا باستحالة ، وأمّا ميّة وقعت في
ملاحة فصارت ملحًا ، أو حرق فصارت رماداً ، أو سرجين صار طيناً .. فباقية على

إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلَّا بِنَفْسِهَا . وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ ، وَيَطْهُرُ بِالدَّبَّغِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ

نجاستها ، وليس هذه استحالة ؛ إذ هي أن يبقى الشيء بحاله ، وإنما تغير صفاته (إلا ثلاثة أشياء) .. فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث

(الخمر) أي : المسكر ولو نبيدا ؛ لصحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لظهوره ، ولا يحمل ذلك على خل لا يستحيل عن نبيدا ، كما لو صب العصير في دن عتيق أو على خل أكثر منه .. فإنه يتخلل في هذين من غير تبند ، كما لو جردت حبات العنب عن عناقيدها وملئ بها دن وطين رأسه .. فيتخلل من غير تخمر ؛ أخذًا بإطلاقهم ، ولأن ذلك نادر ، قال بعضهم : بحسب ما كان ، وأمامًا الآن .. فغالبه لم يتخمر .

فتطهر الخمر بالتخلل ولو غير محترمة وإن فتح رأسها ونقلت من دن لآخر ، ومن شمس لظل ، وعكسه ، وعلت لا بفعل فاعل أو به ، ثم غمرت بخمر قبل جفاف ما علا منها ، وكذا بعد جفافه ، كما في « المعنى » (مع إنائها) وغطائه ولو نحو خرف جديد (إذا صارت خلًا بنفسها) من غير مصاحبة عين أجنبية ؛ لأن علة النجاسة والحريم الإسكار ، وقد زال ، ولأن الخل يحل إجماعا ، وهو مسوق بالتخلل غالبا ، فلو لم يظهر .. لتعذر حله وحرم اتخاذه ، أما إذا تخللت بمصاحبة عين أجنبية نجسة - وإن نزعت قبل التخلل - أو ظاهرة واستمرت إلى التخلل ، أو تحلل منها شيء .. فلا تطهر ؛ إذ النجس يقبل التنجس في الأولى ، ولتنجسها بعد التخلل بالعين أو بما تحلل منها فيما بعدها .

وخرج بـ (الأجنبية) : نحو حبات العناقيد ، فلا ينجس به ، قال الكردي : يعني عن حبات العناقيد ، ونوى التمر وتفله ، وشماريخ العناقيد على المنقول ؛ وفافقاً لـ (حج) ، وخلافاً لشيخ الإسلام (م ر) والخطيب .

(والجلد المتنجس بالموت) خرج جلد المذكاة والسمك فإنه ظاهر قبل الموت وبعده ، والمغلظ فإنه نجس قبل الموت فلا يظهر بالدباغ ؛ لأنه إنما يظهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة به دون الأصلية .

(ويظهر) ولو من غير مأكول (بالدباغ) أو الاندباغ (ظاهره) وهو : ما لا قاه الدباغ (وباطنه) وهو : ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما كذا في « التحفة » .

وفي « النهاية » : الباطن ما بطن ، والظاهر ما ظهر من وجهيه ؛ للأخبار الصحيحة

وَمَا صَارَ حَيَّاً .
فَصُلُّ :

إِذَا تَنْجَسَ شَيْءٌ بِمُلَاقَةِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعَعِهِ . . غُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ الظَّهُورِ ،

بذلك ، كخبر : « إذا دبغ الإهاب فقد ظهر » ، فيجوز بيده ، وكذا أكله إن كان من مأكول عند (م ر) .

وشرط الدبغ : أن يكون بحريف ولو نجساً ينقيه من الرطوبات المغفنة له بحيث لا يعود النتن والفساد لو نقع في الماء إليه ، فلا يكفي بنحو شمس وتراب وملح وإن طاب ريحه ؛ إذ لا يزيل عفوناته .

وخرج بـ (الجلد) : الشعر .

نعم ؛ قليله يظهر ، تبعاً له عند (حج) ، ويعنى عنه عند (م ر) ، ثم الجلد بعد الاندماج كثوب متنجس ، ولا يضر بقاء أثر الدبغ بعد غسله .

(وما صار حيواناً) كالمية إذا صارت دوداً . فإنه يتولد من عفوناتها ، وهي نجسة ؛ وذلك لحدوث الحياة فيه ، وفيه نظر ؛ إذ ليس قطعياً ، بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها ، والتمثيل بالمحتمل لا يحسن ، وكذا يستحيل الدم مسكاً ولبناً ، ومنياً ، فيصير طاهراً .

* * *

(فصل) في إزالة التجasse ، وهي إما مغلظة ، وهي نجاسة الكلب والختزير ، أو مخففة ، وهي بول الصبي ، أو متوسطة ، وهي ما عدا ما ذكر ، وكل منها إما عينية ، وهي ما تدرك بمس أو نظر أو ذوق أو شم ، أو حكمية وهي ما لا يدرك بذلك .

(إذا تنجز) يقيناً (شيء) جامد ولو نفيساً (بملاقاة) شيء من (كلب أو فرعه) أو فضالته ، أو ما تنجز به ولو معضمها من صيد (.. غسل سبعاً) يقيناً وإن تكررت الملاقة لذلك ، ولنجاسة أخرى معه (إحداهن) في غير التراب ، سواء الأولى وغيرها (بالتراب الظهور) بحيث يقدر الماء ، ولا بد في التراب من كونه يجزئ في التيمم ، لكن يكفي هنا كونه طيناً رطباً ؛ لأنه تراب بالقوة ؛ للأخبار الصحيحة بذلك وإن اختلف في التي تصاحب التراب ؛ لأن في بعض الروايات : « إحداهن » ، وهي مبيبة للمراد ، والنص على الأولى ؛ للأكميل ، وعلى السابعة ؛ للجواز ، ولأن القيود إذا تنافت .. سقطت وبقي أصل الحكم .

ومزيل العين الشاملة للأوصاف - وقيل : للجرم وحده - غسلة واحدة وإن كثر ،

وَالْأَفْضَلُ فِي الْأُولَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأُخِيرَةِ ، وَالْخِتْرِيرُ كَالْكَلْبُ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلٍ
صَبِيٌّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللَّبَنِ .. يَنْضَحُ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ .. وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ
وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحَهِ ..

ولا يعتد بالترطيب قبل إزالة العين مطلقاً ، ولا قبل إزالة الأوصاف إلا إن أزالها الماء
المصاحب للتراب ، ويكتفى سبع جريات ، أو تحريره سبعاً.

وخرج بـ(الجامد) الماء ، فإذا تنفس .. تذرر تطهيره - ومر حكم تنفس الماء -
وبـ(غير التراب) التراب ، فلا يجب تطهيره ؛ إذ لا معنى لترطيب التراب ، لكن لو
أصاب نحو ثوب شيء من ذلك .. وجب تطهيره مع التسبيع ، وبـ(التراب الطهور) نحو
صابون وسدر وسحافة خرف ، والتراب المتنفس والمستعمل والمخلوط بنحو دقيق وإن
قل ، بحيث يؤثر في التغيير ؛ للنص على التراب ، وهو ظهور ، فلا يقوم غيره مقامه .

(والأنضل) جعل التراب حيث لا جرم ، ولا وصف للنجاسة (في الأولى) ؛ لما مر
(ثم في غير الأخيرة) ؛ لعدم الاحتياج حينئذ إلى تطهير ما يصيبه بعد التي فيها التراب ؛
إذ لما أصابه من المغلظة .. حكم المنتقل عنه فيما بقي من عدد وتطهير ، (والخنزير
كالكلب) في جميع ما ذكر .

(وما تنجس ببول صبي لم يطعم) بفتح أوله للتغذى (غير اللبن) ولم يجاوز ستين
تحديداً ، وقيل : تقريباً (.. ينضح) النضح : غلبة الماء للمحل بلا سيلان ، فإن
سال .. فغسل ؛ لخبر الصحيحين : « أنه صلى الله عليه وسلم لما بال ابن لأم قيس في
حجره .. دعا بماء فضحه ، ولم يغسله » ، ولخبر : « يغسل من بول الجارية ، وينضح
من بول الغلام » .

وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر ، وبأن بوله أرق ، فخفف فيه ، فإن تناول
غير اللبن للتغذى ، أو جاوز الستين .. تعين الماء ، فلا يضر تناول نحو عسل للتخفيف أو
للإصلاح ، ولو أكل غير اللبن للتغذى ، ثم اقتصر على اللبن .. غسل من بوله ، ولو شك
هل بلغ الحولين؟ .. غسل ؛ لأن الرش رخصة لا يصار إليها إلا بيقين ، وقال (ع ش) :
يرش ؛ لأن الأصل عدم بلوغه حولين ، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب
 شيئاً .. غسل وجوباً .

(وما تنجس بغير ذلك) المغلظ والمخفف من سائر النجاسات (.. وجبت إزالة عينه
وطعمه ولو نه وريحه) ويجب نحو صابون ، وذلك توقفت إزالة ما ذكر عليه مع طهارة

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالٌ ، وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا أَوْ الْطَّعْمِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ

الغسالة ؛ لتلزمهما طهارةً ونجاسةً ، كما يأتي .

(ولا يضر بقاء لون أو ريح) ولو من مغلظ (عسر زواله) بحيث تصفو الغسالة ، ولم
يبيق إلاً أثر محض كريح الخمر .

وضابط العسر : أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كلٍ ، ومع
نحو أشنان توقفت الإزالة عليه بقول خير ، ووجده بحد غوث أو قرب - بتفصيله الآتي في
التييم - فإن تعذر نحو الصابون .. عفي عنه إلى وجوده ، لكن ظاهر « التحفة » : أنه
يظهر ، قال الشرقاوي : (وهو المعتمد) .

(ويضر بقاوماً) معاً بمحل واحد (أو الطعم وحده) وإن عسر زوالها ؛ لقوة دلالتها
على العين ووجبت الاستعانة بما يتوقف زوالها عليه من نحو صابون ، فإن تعذر زوالها أو
نحو الصابون .. عفي عنها إلى القدرة على إزالتها .

والأوجه : جواز طعم المحل إذا ظن طهارته .

تنبيه : ظاهر المتن : أنه لا يجب زوال الأوصاف في المخفة ، وهو ظاهر
ال الحديث ، وقضية كلامهم كما في « الإمداد » ، واعتمده في « الفتح » ، و« الإياع »
أيضاً ، لكن خالف في « التحفة » كـ « النهاية » ، وغيرهما ، واعتمدوا أنه لا يكفي الرش
فيها إلا حيث لا عين ولا وصف لا يزيلا الرش .

تنبيه آخر : إذا غسل ثوباً متنجساً بنحو صابون حتى زالت النجاسة .. طهر وإن بقي
ريح الصابون ، قاله الطبلاوي . وقال (م ر) : لا يظهر حتى تصفو الغسالة من ريح
الصابون ، أي : لإمكان استثار ريح النجس في ريحه .

ويعرفُ بما يشق استقصاؤه ، والمصبوغُ بعين الجنس أو بما فيه عينها .. لا يظهر حتى
تصفو الغسالة من الصبغ ، والمصبوغُ بمنتجس لا جرم للنجاسة فيه ولا وصف كصبغ مائع
وقع فيه نحو برة وشillet منه .. يظهر ما صبغ به إذا جف وإن لم تصف غسالته من الصبغ
بغمسه في ماء كثير ، أو بإيراد الماء عليه ، وفافقاً لشيخنا الطبلاوي . انتهى (سم) .

(وإن لم يكن للنجاسة عين) بأن كانت حكمية لا يدرك لها عين ولا وصف كبول
جف ، ولا لون ولا ريح ولا طعم له ، وكذا عينية لم يبيق لها إلا أثر محض ، بحيث لو

كَفَى جَرِيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَيُشَرِّطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ ، وَالْغُسَالَةُ الْقَلِيلَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ لَمْ تَتَغَيِّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحْلُ

عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه ، أي : مجرد لون أو ريح ، وزال بجري الماء عليه (.. كفى جري الماء عليها) مرة ، ومن ذلك : سكين سقيت نجساً ، وحب نقع في بول ، ولحم طبخ به ، فيطهر باطنها بجري الماء على ظاهرها كما في « التحفة » .
ويعرف عن الخزف المعتمول بنجس ، والجبن المعتمول بالأنفحة النجسة ، والآخر المعتمول بالسرجين ، ويصبح بع ذلك ، وبناء المساجد ، وفرش عروضاتها به ، والصلوة عليه مع الكراهة .

(ويشترط) في طهر المتنجس (ورود الماء القليل) عليه ، وإلاً بأن ورد المتنجس على الماء .. فينجسه ، بخلاف الكثير .

فارق الوارد غيره بقوته بكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من نحو أنبوب ، والصاعد من نحو فواره .

ولو تنجس فمه .. كفاه أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عند (حج) ، وحرم بلع شيء منه قبل تطهيره ولو ريقه على احتتمال فيه لـ (سم) . وتحجب المبالغة بالغرغرة عند غسله ، وغسل جميع ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة كصب ماء في إناء متنجس وإدارته في جوانبه ولو بعد مكثه مدة قبل الإداره عند (حج) ؛ لأن الإيراد منع تنفسه بالملaque ، فلا يضر تأخير الإداره عنها .

وهذا في وارد على حكمية أو عينية أزال أو صافها ، وإلاً .. فيتنجس الماء مع بقاء الإناء على نجاسته ، ولا يجب العصر على الأصح فيما يمكن عصره ؛ إذ البلى بعض المنفصل وقد فرض طهره ، والخلاف مبني على أن الغسالة ظاهرة أو نجسة ، إن قلنا بظهورها .. لم يجب ، وإلاً .. وجوب .

(والغسالة) - لنفسه ولو معفواً عنه - (القليلة) المنفصلة (ظاهرة) غير مطهرة (إن لم تغير) بأحد أو صافها ، ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ، ويعطيه من الوسخ الظاهر .

(وقد طهر المحل) المغسول ، بأن لم يبق شيء من أو صافها ، بخلاف ما إذا تغيرت أو زاد وزنها أو لم يظهر المحل ، كان بقي فيه أحد أو صافها ، ولم تتعسر إزالته .. فنجسته

.....
كالمحل ؛ إذ البيل الباقي بالمحل بعضها ، والشيء الواحد لا يتبعض طهارة ونجاسة ، ولا يشكل طهرها بانتقال النجاسة إليها ؛ لأنها - عند توفر ما مر من شروطها - قهرت النجاسة فأعدمتها ، أمّا الكثيرة .. فلا تن jes إلا بالتغير ، وأمّا قبل انفصالتها .. فظاهرة قطعاً ؛ إذ الماء المتردد على الشيء له حكم الطاهر المطهر حتى ينفصل عنه بلا خلاف ، ولو وضع في إجابة ثوباً فيه نحو دم برغوث ، وغسله - ولو بالصب عليه - لا لإزالته دم نحو البرغوث ، بل نحو سخ .. تن jes الماء بمقاتاته ، فلا بد بعد زواله من تطهيره ، قاله (حج) ، وخالفه (م ر) فأفتى بأن ذلك لا يضر ، قال : (ومثله : لو غسل رجله عن حدث ، وعليها طين شارع متن jes بمعفو عنه ، أو توضأ أو أكل رطباً بيده التي فيها دم البرغوث ؛ لأن ذلك ماء طهارة .. فلا يضر) اهـ

وفي كلام (حج) ما هو صريح فيه ؛ فإنه ذكر أن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي ، ولا يضر ملاقاته للنجس المعفو عنه .

ولو تن jes مصحف بغیر معفو عنه .. وجب غسله ولو لصبي وأدئ إلى تلفه إن وقع على حروف القرآن .

ولو أصحاب الأرض نحو بول وجف .. طهر بحسب الماء عليه وإن لم يغير .

* * *

بَابُ التَّيْمُ

يَتِيمُ الْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ

(باب التيم)

وهو لغةً : القصد . وشرعًا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرطه تأتي .

وهو رخصة مطلقاً إلا في العاصي بسفره ، فعلى خلاف يأتي ، وصح بالتراب المغضوب ؛ لأنَّه آلة للرخصة لا سببها ، ومن خصائصنا ، لخبر : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وتربتها طهوراً » ، وفرض سنة أربع أو خمس أو ست ، ويختص بالوجه واليدين وإن كان لحدث أكبر .

(يتيم المحدث والجنب) والجائب والنفاس ومامور بطهر مسنون عن غير نجس والميت .

(لفقد الماء ، والبرد ، والمرض) أي : لواحد منها ، ويكتفي في كل منها غلبة الظن .

قال في « التحفة » : وجعل هذه أسباباً ؛ نظراً إلى الظاهر أنها المبيحة له ، فلا ينافي أن المبيح له هو : العجز عن استعمال الماء حسأ أو شرعاً ، وتلك أسباب للعجز .

تبنيه : أراد المصنف بالفقد : الحسي فقط ، لا ما يشمل الشرعي ، وإلا.. كان ذكره السببين بعده تكراراً .

قال في « التحفة » : فالحسي : ما تعذر استعماله حسأ ، و يؤيده قولهم في راكب بحر خاف من الاستقاء منه : لا إعادة عليه ؛ لأنَّه عادم للماء .

ويترتب على كون فقد هنا حسيأ : صحة تيم العاصي بسفره حينئذ ؛ لأنَّه لما عجز عن استعمال الماء حسأ.. لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة ، بخلاف ما إذا كان مانعه شرعاً كعطش ومرض .

وعبارة « المجموع » : (لا يتيم لعطش عاص بسفره قبل التوبة اتفاقاً ، وكذا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ؛ لأنَّه قادر على التوبة واجد للماء) اهـ

فالفقد في كلام المصنف لم يشمل التيم لنحو الحاجة إلى الماء أو إلى ثمنه ، فيكون قد أخل به ، فلذا كان تعبير « المنهج » بالعجز عن استعمال الماء - أي : حسأ أو شرعاً -

فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدَ الْمَاءُ.. تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَ فِيهِ.. فَتَشَكَّلَ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدِّ الْغَوْثِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ.. تَيَمَّمَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بِوُجُودِ الْمَاءِ.. طَلَبَهُ فِي حَدِّ الْقُرْبِ وَهُوَ سِتَّةُ الْأَلْفِ خُطْوَةٍ ،

أولى ؛ لأنَّه شامل لجميع أسباب التيمم ، وجعل في «الروضة» كأصلها أسباب العجز المذكورة سبعة ، والأولى كونها : خمسة ، أحدها : فقد الحسي ، وقد أشار إليه بقوله : (فَإِنْ تَيَقَّنَ) من ذكر من المحدث والجنب (فقد الماء) ولو بخبر عدل عند (م ر) ، وإن كان فقد بفعله كأن أتلف الماء ، لا إن باعه في الوقت ؛ لعدم صحة البيع (.. تيمم بلا طلب) ؛ لأنَّه حيئنَدٌ ثبت .

(إن توهם) وجود (الماء ، أو ظنه ، أو شك فيه) .. وجب طلبه لكل تيمم في الوقت ولو بنائبه الثقة ، أو من وقع في القلب صدقه وإن نائبه جمع ولو قبل الوقت ؛ لآية «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» ؛ إذ لا يقال لمن لم يطلب : لم يجد ، ولأنَّه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ؛ لأنَّه شرط للوجوب ، وهو لا يجب تحصيله ، وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله ، فلزم ، كطلب الرقبة في الكفار ، وإنما منعت الإنابة في القبلة ؛ لأنَّ مدارها على الاجتهاد ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص ، بخلاف فقد الماء ، فإنَّه حسي لا يختلف .

إنما يحصل الطلب إن (فتح) بنفسه أو نائبه (في منزله وعند رفقة) المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم ، وبذلهم له ولو بأن ينادي : من معه ماء يوجد به ولو بالثمن ؛ لا كل القافلة إن فحش كبرُّها ، ثم نظر حواليه من الجهات الأربع إن كان بمesto ، ويمنع نظره في موضع خضراء وطير ، وإلا .. صعد مرتفعاً ونظر (و) إن احتاج لنحو شجر إلى تردد.. (تردد) من كل جهة (قدر حد الغوث) وهو : ثلاثة ذراع (فإن لم يجد) الماء فيما ذكر (.. تيمم) ؛ لتحقيق فقد حيئنَدٌ ، ولو طلبه لفاته أو نافلة أو لعطن ، فلم يجده ، فلما فرغ من الطلب دخل وقت حاضرة.. تيمم بلا طلب ، ولو مكث موضعه بعد التيمم ولم يتيقن فقد الماء.. وجب الطلب لكل تيمم يطرأ ، ولو خففت عليه بئر عند تيممه ، ثم علمها.. فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها ، كما لو ورث ماء ، وتيمم مع عدم علمه به .

(إن تيقن وجود الماء) أي : وثق به بحسب العادة ، أو بخبر ثقة ، أو من وقع في قلبه صدقه (.. طلبه) وجوياً إن كان (في حد القراب) وهو قرب نصف فرسخ (وهو ستة آلاف خطوة) ؛ إذ الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، قال

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدَّ الْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ ، وَأَلْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ الْمَاءِ
آخِرَ الْوَقْتِ ، وَلَا يَجِدُ طَلَبَهُ فِي حَدَّ الْغَوْثِ وَحَدَّ الْقُرْبِ ، إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا
وَأَنْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ ،

الشرقاوي : وهو بسير الأنفال : إحدى عشرة درجة وربع ؛ وذلك أنهم يقصدون ما ذكر
لدنياهم من نحو احتطاب ، فلدينهم أولى .

(فإن كان) الماء (فوق حد القرب) ويسمى حد البعد (.. تيم) أي : جاز له
التيام وإن علم وصوله في الوقت للمسحة في قصده .

(و) لكن (الأفضل) لمسافر ، ومثله عار وعجز عن قيام ومنفرد (تأخير الصلاة إن
تيقن وصول الماء) أي : القدرة عليه أو على السترة أو القيام أو الجماعة (آخر الوقت)
وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وظهورها فيه ؛ لما في ذلك من مزيد الفضل ، وهذا إن لم
تقترب بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير ، وإلأ .. فهو أفضل .

نعم ؛ الأفضل أن يصل إليها أول الوقت بالتيم ، وأخره بالماء ، أمّا إذا لم يتيقنه ..
فالتعجب أفضل .

نعم ؛ يسن تأخير لم يفحش عرفاً لظان جماعة ، أو غيرها - مما مر - أثناء الوقت .
ولو علم ذو النوبة من متراحمين على بئر أو سترة أنها لا تأتيه إلاّ بعد خروج الوقت ..
صلى بلا إعادة ، لأنّه عاجز حالاً حساً ، والقدرة لا تعتبر بعد الوقت ، بخلاف من به
خبث وعنه ماء لو غسله به .. خرج الوقت ، فيسعى في تطهيره ؛ لأنّه غير عاجز حالاً .
وخرج بتقييدي الأفضلية بـ(المسافر) - وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن
كان مقيماً - المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده ، وإن كان مسافراً .. فيجب عليه
التأخير جزماً وإن خرج الوقت .

والثاني من الأسباب : الخوف من طلبه ، كما قال :

(ولا يجب طلبه) أي : الماء (في حد الغوث وحد القرب إلا إذا أمن نفساً) وعضوأ
وبعضها (ومالاً) واحتياجاً محترمات ولو لغيره ، نعم إن تيقن وجوده .. لم يعتبر الأمان
على الاختصاص ، والمال الذي يجب بذلك لماء الطهر ثمناً أو أجرة ؛ لأنّه ذاهب على كل
تقدير ، والاحتياج وإن كثر دائم خير منه .

(و) أمن (انقطاعاً عن الرفق) وإن لم يستوحش ، وفارق الجمعة بأنّها لا بد لها ،
ولا تتكرر كل يوم .

وَخُرُوجَ وَقْتٍ . فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ . وَجَبَ أُسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ ، وَيَجِبُ شِراؤُهُ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ لِدِينٍ مُسْتَغْرِقٍ ،

(وخروج وقت) لصلة مسافر ، وإلاًّ كأن نزل آخره - ولو قصده .. خاف فوته - تيمم وصلبي ولا قضاء ، بخلاف من معه ماء لا يحتاج في تحصيله إلى طلب ، كأن كان في منزله - ولو فوق حد الغوث - فيستعمله وإن خرج الوقت ، وما ليس في منزله ليس في يده ، فلا يعد واجداً له وإن قرب ، بل يتيمم - كما في « الإياعاب » وغيره - إن كان قصده .. يخرج الوقت ، لكن في كلام الشرقاوي ، (وج) وغيرهما : أنه لو تيقن الماء في حد الغوث فإنه كالذى معه الماء ، فلا يشترط حينئذ الأمان على خروج الوقت . ويؤيد هذه قوله : (ولو انتهى إلى المنزل في آخر الوقت ، والماء بحد القرب ولو قصده خرج الوقت .. تيمم ولا قضاء) ؛ لأن ظاهره أن قوله : (والماء بحد القرب) قيد يخرج به ما لو كان بحد الغوث .. فيجب قصده ، أمّا المقيم .. فيقصد الماء وإن خرج الوقت كالعصي بسفره ، قال (س) : (ولو فوق حد القرب ، مالم يعد قصده سفراً) .

(فإن وجد ماء لا يكفيه) لظهوره (.. وجب) عليه (استعماله) ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، وإنما لم يجب شراء بعض الرقبة في الكفاراة ؛ لأنّه ليس برقة وبعض الماء ماء ، والتراب كالماء . (ثم) بعد استعماله في بعض ما يريد تطهيره (تيمم) عن الباقى ؛ إذ لا يتحقق فقد المجوز للتيمم إلا بعد استعماله .
نعم ؛ الترتيب واجب في محدث ، سنة في نحو جنب .

ولو كان عليه حدث وخبيث ، ومعه ما يكفي أحدهما فقط .. قدم الخبيث ؛ إذ لا بدل له وإن كان مقیماً عند (م ر) .

(ويجب) بعد دخول الوقت (شراؤه) أي : الماء ، وكذا التراب ولو ناقصاً ، وبمحال لا يسقط به الفرض ، وشراء نحو دلو ، واستئجاره ، كما يلزم شراء ساتر العورة فإن امتنع صاحبه من بيعه بشمن مثله ولو تعتتاً .. لم يجبر عليه لظهره ، وأجبر عليه لعطش محترم إن لم يتحجه مالكه لذلك حالاً ، وله حينئذ مقاتلته عليه ، فإن قتله .. فهدر ، وإنما يجب ما ذكر لما يكفي الواجب فقط ، و (بشمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب فيه به زماناً ومكاناً ما لم ينته الأمر لسد الرمق ؛ إذ قد تساوى الشربة حينئذ دنانير ولا يكلف الزيادة على ذلك وإن قلت ، نعم ؛ الزيادة في المؤجل التي لا تعد فيه غبناً يكلفها ، وهذا (إن لم يبحج إليه) أي : الثمن أو الأجرة (لدين) عليه ولو مؤجلًا ، و (مستغرق) صفة .

أَوْ مُؤْنَةً سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةً حَيَّا إِنْ مُحْتَرِمٍ . وَيَجِبُ طَلْبُ هِبةِ الْمَاءِ ، وَأَسْتِعْارَةُ دَلْوٍ
دُونَ اتْهَابِ ثَمَنِهِ

لازمة ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على
التفصيل في الحج .

ولذا اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضاً ، ويعتبر في المقيم الفضل عن يومه
وليلته كالفطرة (أو نفقة) أي : مؤنة (حيوان) من آدمي وغيره وإن لم يكن له ولا معه ؛
لأن هذه الأمور لا بدل لها ، بخلاف الماء (محترم) وهو من حرم قتله كذمي وكلب غير
عقول ، بخلاف نحو مرتد وحربي وتارك صلاة - بشرطه الآتي - وزان محسن وكلب
عقول ، فلا يجوز لغير محترم شرب الماء ، ويتم ، ويتحمل خلافه ؛ إذ لا يجوز له قتل
نفسه ، واستقربه في « الإياع » ، نعم إن كان إهداره يزول بتوبته كمرتد .. امتنع عليه
شربه ؛ لقدرته على التوبة المبيحة لترخصه ، بخلاف نحو الزاني المحسن .

(ويجب) في الوقت إن تعين طريقاً ، ولم يحتاجه مالكه ، وجوز بذلك ولم يضيق
الوقت عن طلبه (طلب هبة الماء) وقرضه (واستئماره) نحو (دلو) ورشاء وقبولها إذا
عرضت عليه ؛ إذ لا تعظم المنية فيها وإن ينظروا لاحتمال تلف المعارض ، ووجوب غرم ثمنه
مع زيادته على ثمن الماء ؛ لأن الأصل السلامة ، فإن لم يطلب أو يقبل .. أثم ، ولم يصح
تيممه ما دام الماء بحد القرب (دون اتهاب ثمنه) أي : ما ذكر من الماء ، ونحو الدلو
وأجرته واقتراض ثمن الماء ، ونحو دلو ؛ لقلل المنية فيه ، وساتر العورة - فيما ذكر -
كالدلو .

المبيح الثالث : الجهل بالماء ونسيانه : فإذا نسي بئراً بمحل نزوله أو ماء في رحله أو
ثمنه أو أضلهمـا^(١) ، وتيممـ وصلـ ، ثم تذكره أو وجده .. أعاد الصلاة وإن أمعن
الطلب ؛ لوجود الماء مع نسبته إلى تقصير .

إن أضل رحله الذي فيه نحو الماء في رحال ، وأمعن الطلب ، أو أدرج في رحله ولم
يعلمـ ، أو خفيـت عليه بئراً في موضعـه ، وتيمـ وصلـ .. فلا إعادة ؛ إذ من شأن مخيـمـ
الرفقة أنه أوسع من مخيـمهـ ، فـكان التـقصيرـ فيهـ أبعدـ ، ولا يـنافيـ وجـوبـ القـضاـءـ - فيماـ مـرـ -
كونـهـ مـبيـحاـ لـجوـازـ التـيمـ ، بل وجـوبـهـ معـهـ عـلـىـ أنهـ يـمـكـنـ دـخـولـهـ فيـ فـقـدـ المـاءـ ، كماـ يـمـكـنـ
دخولـ الثانيـ فيـ الخامـسـ ، فـتـرـجـعـ الأـسـبـابـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ كـمـاـ فـيـ «ـ المـنهـاجـ »ـ .

(١) في هامش (ب) : قوله : « أضلهمـا »ـ أي : في رحلهـ بأنـ علمـهـ ثمـ جـهلـ مكانـهـ بعدـ طـلبـهـ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ حَيَوَانٌ مُحْتَرِمٌ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .. وَجَبَ التَّيَمُّمُ ..

تبنيه : مر عن « التحفة » أن المراد بالفقد الحسي : تعذر استعمال الماء حساً وإن كان موجوداً ، كما في راكب سفينة خاف غرقاً من أخذه من البحر ، وعليه فهذا السبب من فقد الحسي أيضاً .

وأما الثاني .. فمنه شرعى كخوف خروج الوقت ، والانقطاع عن الرفقة ، ومنه : حسي كالخوف من نحو سبع ، لكن نقل (ب ج) عن (ق ل) ، و(ح ف) : أن ذلك من الشرعي ، ويمكن أن يقال : إن نحو السبع مانع حسي من حيث إنه مانع له منه ، وشرعى ؛ لكون الشرع مانعاً له منه .

المبيع الرابع : الحاجة إلى الماء ، كما قال :

(ولو كان معه ماء يحتاج إليه لعثش حيوان محترم) بأن يخشى عليه من العطش مرضياً أو غيره مما يأتي ، وإن كان غير آدمي ، أو لغيره ، أو لم يكن معه (ولو في المستقبل) وإن ظن وجود الماء فيه (.. وجب التيمم) وكالاحتياج إليه لعثش الاحتياج لبيعه لطعم محترم ، أو ل نحو دين عليه ، أو لغسل نجاسة ، ومع الاحتياج إليه لذلك يحرم الطهر به وإن قل ما توهם احتياجاً محترماً في القافلة إليه وإن كبرت جداً ، وكثير يتوهمون أن الطهر به حينئذ قربة ، وهو من إفراط قبحهم وجهلهم ، ولا يكلف الطهر به وجمعه لشرب غير دابة ؛ لاستقداره ، ويلزمه ذلك لدابة خشي عليها وكفاحها الذي استعمله ، وكالمستعمل متغير بمستقدر عرفاً ، بخلاف المتغير بنحو عرق سوس ، يلزم شربه إن كان يدفع العطش ، والتطهر بالماء .

ولا يجوز شرب نجس ما دام معه ماء طاهر ، بل يشربه ويتم ، ويجوز سقي الدابة النجس ، ويتطهر بالطاهر .

وغير المميز كالدابة في إسقائه المستقدر لا النجس ، ويجوز لعثشان إيثار عطشان آخر بالماء ، ولا يجوز لمحاجة إلى طهر إيثار محتاج آخر إليه بالماء ، وإن كان حدثه أغاظ ؛ إذ لا يجوز الإيثار في القرب ، لأنها حق الله ، بخلاف الشرب فحقه ، ومن ظن حاجة غيره إلى الماء مثلاً . لزمه تزوده له إن قدر ، ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبع ، ويلـ كعل يسهل أكله يابساً ، لكن جوز (م ر) التيمم لاحتياجه لذلك حالاً ، والخطيب : جوزه مطلقاً .

وَلَا يَتَيَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى نَفْسٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ ، أَوْ طُولِ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثَ شَيْءٍ قَبِيحٍ فِي عَضُوٍ ظَاهِرٍ ، وَلَا يَتَيَّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفَةُ أَعْصَائِهِ ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضُوٍّ أَوْ حُدُوثَ الشَّيْءِ الْمَذْكُورِ . وَإِنْ خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدْنِهِ .. غَسْلَ
الصَّحِيحَ ، ..

ولو وجد العاصي بسفره الماء ، واحتاجه لشربه أو كان به قروح .. لم يتيم إلا إن
تاب .

الخامس : أن يخاف من استعمال الماء محنوراً - مما يأتي - ولو متوقعاً ، أو في
الحضر ؛ لآية «**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقُّونَ**» أي : وخفتم من استعمال الماء محنوراً «**فَتَيَّمُّمُوا**»
بقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدرى ونحوهما ، كما قال : (ولا يتيم
للمرض) الحاصل أو المتوقع (إلا إذا خاف من استعمال الماء على نفس ، أو) مال أو
(منفعة عضو) - بضم أوله وكسره - أي : خاف ذهاب ذلك أو نقصه ، كنقص ضوء عين
(أو) خاف (طول) مدة (المرض) وإن لم يزد ، أو زيادته وإن لم يبيطئ (أو حدوث
شين قبيح) أي : فاحش كتغير لون أو نحوه أو استحساف أو ثغرة تبقى أو لحمة تزيد ،
إنما يؤثر ذلك (في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين ، أو ما لا
يعد كشفه هتكاً للمروءة ، بخلاف الشين اليسير ، كسواد قليل .. وبخلاف العضو الباطن
ولو لأمة حسناء تنقص به قيمتها ، ثم إن عرف ذلك بالتجربة أو بخبر عدل .. اعتمد ، فإن
انتفيا ، وتوهم شيئاً - مما مر - تيم عند (حج) ، وأعاد .

(ولا يتيم للبرد إلا إذا لم تتفق تدفقة أعضاءه) في دفع المحنور المتقدم (ولم يجد
ما يسخن به الماء) من إناء وحطب ونار (وخف على) شيء - مما مر في المرض - من
نفس ، أو (منفعة عضو) له (أو حدوث) مرض ، أو زيادته ، أو بطأه أو (الشين
المذكور) في المرض ، فحيثئذ يجوز للضرر ، لكن عليه القضاء - كما يأتي - فإن نفعته
التدفقة ، أو قدر على التسخين ، أو لم يخف شيئاً مما مر في المرض .. لم يتيم وإن تالم
بالماء ؛ إذ مجرد التالم لا يبيح التيم .

(وإن خاف) شيئاً - مما مر - (من استعمال الماء) في جميع بدنـه أو في جميع أعضاء
وضوء المحدث .. وجب تيم واحد ، ولا غسل ، أو (في بعض بدنـه .. غسل
الصحيح) ويتلطف بوضع خرقـة مبلولة بقرب العليل ليغسل بقطـرها ما حوالـيه من غير أن

وتَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ جُنْبًا . قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا . . تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً . نَزَعَهَا وُجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزَعِهَا . غَسَّلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا

يسيل إليه شيء ، وهو غسل حقيقي ، فإن تعذر .. أمسه ماء بلا إفاضة ، وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت للحاجة هنا بدل الغسل للضرورة ..

(تَيَمَّمَ عَنِ الْجَرِيحِ) تَيَمَّمَا كَامِلًا (في الوجه واليدين) وإن كان الجرح في غيرهما بدلًا عن غسل العليل ؛ لثلا يخلو محل العلة عن الطهارة ، ويجب أن يمر التراب على محل العلة - حيث لا ضرر إن كان بمحل التيمم - لا مسحه بالماء ، لكن يسن ، ولا يلزمه وضع ساتر على العليل لكن يسن إن تعذر إمرار التراب على العليل ، وإلا .. لم يجز .

(فإن كان) مرید الطهارة (جنبًا) أو نحوه منمن طلب منه غسل ولو مندوبياً .. قدم ما شاء) من غسل الصحيح والتيمم ؛ إذ لا ترتيب عليه ، والأولى تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثره ..

(وإن كان محدثًا) حدثاً أصغر (.. تَيَمَّمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلَ الْعَلِيلِ) ؛ رعاية ترتيب الموضوع ، فلا ينتقل عن عضو علىيل حتى يكمله غسلاً وتَيَمَّمَا ومسحاً ، فإن كان اليدين .. وجب تقديمها ومسحها - كغسلها - على مسح الرأس ، وتأخيرهما عن غسل الوجه ، وله تقديمها على غسل الصحيح منها ، وهو أولى ؛ ليزيل الماء أثر التراب ، وتأخيرهما عنه ، وتوسيطه بينهما ؛ إذ لا ترتيب في العضو الواحد ، أو وجهه ويديه ، فتيممان ، فإن عممت الأعضاء الأربع .. فتيمم واحد ؛ لسقوط الترتيب .

ولا فرق فيما تقرر بين أن يكون على العليل جبيرة ، أو لا ، (ثم إن كان عليه جبيرة) وهي ألواح تهياً للكسر أو الانخلاع تجعل على محله ، لكن المراد هنا مطلق الساتر ؛ ليشمل نحو اللصوقة (.. نزعها وجوبياً) إن أمكن غسل الجرح بالماء ، أوأخذت بعض الصحيح ، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب ..

(فإن خاف من نزعها) محذوراً مما مر (.. غَسَّلَ الصَّحِيحَ) حتى ما تحت أطرافها منه ، ويتلطف - كما مر - (وَمَسَحَ عَلَيْهَا) كلها في كل طهر وقت غسل العليل بماء إلى أن يبرأ بدلًا عما تحتها من الصحيح ، فلو لم يكن تحتها منه شيء .. لم يجب مسحها ، لا بتراب - لأنه ضعيف لا يؤثر مع الحال ، بخلاف الماء كما في مسح الخف - ولا بالماء ؛ لأنه طهر لما تحتها من الصحيح ، ولا شيء منه تحتها ، ولو ترشع الساتر

وَتَيْمَمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ . وَيَحْبُّ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَيَقْضِي إِذَا تَيَّمَ لِلْبَرْدِ أَوْ تَيَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي الْحَاضِرِ ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ

بنحو دم . . عفي عن ماء مسحها كما في « التحفة » وغيرها ، خلافاً « للشرح » (وَتَيَّمَ عَمَّا تَحْتَهَا) من الجريح تيمماً كاملاً (في الوجه واليدين) كما مر .

(ويجب عليه) أي : ذي الجبيرة (القضاء) إذا أخذت من الصحيح زائداً على حاجة الاستمساك وخشي شيئاً مما مر من نزعها مطلقاً ، أو (إذا) أخذت بقدر حاجة الاستمساك فقط ، وقد (وضع الجبيرة على غير طهر) كامل ، ولو في غير أعضاء الموضوع - عند (م) - وتذر نزعها ؛ لفوات شرط الستر من الوضع على طهر كالخلف (أو كانت في الوجه واليدين) وإن وضعت على طهر ؛ لنقص البدل والمبدل كما في « الروضة » لكن نقل عن « المجموع » ما يخالفه ، ولا يجب القضاء إذا لم تكن بأعضاء التيمم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً مطلقاً ، أو أخذت منه بقدر الاستمساك فقط ، ووضعت على طهر .

(ويقضي) وجوباً أيضاً (إذا تيمم للبرد) ولو في السفر ؛ لندرة فقد ما يسخن به ، أو ما يدثر فيه أعضاءه ، وإنما لم يؤمر بالقضاء عمرو بن العاص لما تيمم للبرد ؛ لأنه على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز .

(أو) إذا (تيمم لفقد الماء في الحضر) أي : في محل يندر فقده فيه ، وفيما حواليه من سائر الجوانب إلى حد القرب ، والعبرة عند (م ر) : بمحل الصلاة ، وبمحل التيمم عند (حج) ، بخلافه في السفر أي : في محل يغلب فيه فقده ، أو يستوي الأمران ، فلا قضاء ، وكذا لو شك فيه ، فهو مما يغلب فيه فقد ، أم لا ؟

(و) يقضي أيضاً المتيمم (المسافر العاصي بسفره) كآبق وناشرة في الأصح ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضاً ، فلا يناط بمعصية ، وإنما يصح تيممه مع القضاء إن فقد الماء حساً ، كحيلولة نحو سبع ، فإن فقده شرعاً . . لم يصح تيممه .

وخرج بال العاصي بسفره : العاصي بإقامته بمحل لا يغلب فيه وجود الماء ، وَتَيَّمَ لفقده ، والعاصي في سفره كأن سرق في سفره المباح ، فلا قضاء عليهما ، ومقابل الأصح لا قضاء على العاصي بسفره ؛ لأنه لما وجب عليه . . صار عزيمة ، وفيه فسحة عظيمة ؛ إذ قل مسافر غير عاصي بسفره .

قاعدة تشمل التيمم وغيره وهي :

فَصْلٌ :

شُرُوطُ التَّيْمِ عَشَرَةً : أَنْ يَكُونَ بِتَرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ،

أَنَّ العذر إِمَّا عَامٌ - وَهُوَ مَا يَغْلِبُ وَقْوَعَهُ - أَوْ نَادِرٌ ، وَهُوَ إِمَّا دَائِمٌ . . فَلَا قَضَاءٌ فِي الْعَامِ وَالدَّائِمِ - أَوْ غَيْرِ دَائِمٍ ، وَهُوَ إِمَّا قَتَالٌ ، أَوْ فَرَارٌ مَبَاحٌ ، وَلَا قَضَاءٌ أَيْضًا فِيهِمَا ، أَوْ غَيْرِهِمَا فِيْجَبْ .

* * *

(فصل : شروط التيم) أي : ما لا بد منه فيه ؛ إذ بعض ما سيدركه أركان (عشرة) بل أكثر ؛ إذ منها أيضاً ما لم يذكره ، كفقد الماء حسماً ، أو شرعاً ، وعدم المعصية بالسفر في فقد الشرعي ، لكنه قد أشار لذلك فيما مر ، أو يقال : هذه ليست شروطاً له ؛ لأنها عدمة ، والشرط وجودي .

الأول : (أن يكون بتراب) على أي لون كان - كالملح والسبخ وغيرهما - ولو محروقاً بقي اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغيرت به أوصافه ، وما أخرجه الأرضا من التراب وغير ذلك من كل ما له غبار ، حتى ما يتداوى به ، وغبار رمل خشن ولو منه ، بحيث لا يلتصق بالعضو ؛ لأن الرمل من جنس التراب ، لا من جنس الحجر ، فلا يصح بالحجر المسحوق وإن صار له غبار ، ولا بما يلتصق من التراب بالعضو ، لتدانته أو نوعته - نعم ؛ رطوبة العضو الضرورية ، كمن بلي بدمع عينيه ، أو بعرق يصح تيممه - ولا بغير التراب من أجزاء الأرض أو المتصل بها ، لأن الصعيد في الآية : هو التراب ، كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، وقد ذكرت في « الشرح » هنا ما ينبغي مراجعته .

(و) الثاني : (أن يكون طاهراً) فلا يصح بمتنجس بنحو بول وإن جف ، أو بعين نجاسة كتراب مقبرة نبشت ؛ لاحتلاطه بأجزاء الميت ، ولو وقعت نجاسة في جانب من تراب ، وجهل محلها منه .. لم يجتهد إلا إن جعله قسمين .

(و) الثالث : (أن لا يكون مستعمالاً) في حدث - كما بقي في الوجه مثلاً بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسحه به - وكذا في خبث بأن استعمل في سابعة المغلظ ، أو فيما قبلها وظهر ، ولا يصير مطهراً بغسله في الصورتين ؛ إذ وصف الاستعمال لا يزول عنه .

وَأَنْ لَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ سَفَّتُهُ الْرَّيْحُ فَرَدَّهُ . لَمْ يَكُفِهِ ،
وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوْلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ
قِبْلَةً ، وَأَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ،

(و) الرابع : (أن لا يخالطه دقيق ، ونحوه) وإن قل ؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب إلى العضو .

(و) الخامس : (أن يقصده) ؛ لآية «**قَيْمَمُوا صَعِيدَأَ**» أي : اقصدوه بالنقل بالعضو أو إليه ولو بفعل غيره بإذنه ولو صبياً أو كافراً أو حائضاً عند (م ر) ولا بد من نية الآذن (فلو) انتفى النقل لأن (سفته) عليه (الربيع ، فردهه) عليه ، أي : على العضو ، ونوى (.. لم يكفي) ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المتحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوتها التيمم ؛ لأنه لم يقصد التراب ، بل التراب قصده .

نعم ؛ لو نقله بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر ، أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية .. كفى .

(و) السادس : (أن يمسح وجهه ويديه بضربيتين) أي : نقلتين يحصل بكل منهما استيعاب محله ، وتكره الزيادة حينئذ ، فإن لم يحصل الاستيعاب .. وجبت الزيادة ؛ لخبر الدارقطني مرفوعاً : « التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

(و) السابع : (أن يزيل النجاسة) غير المعفو عنها إن كانت على بدنها (أولاً) أي : قبل التيمم إن أمكن ، فلو تيمم قبل إزالتها .. لم يصح ، سواء نجاسة محل النجوس وغيرها ؛ لأنه للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأشباه التيمم قبل الوقت ، بخلاف ما لو تيمم عارياً وعنه سترة ؛ لأن سترة العورة أخف من إزالة النجاسة ، ولذا لا إعادة على من صلى عارياً ، بخلاف ذي الخبرة فإن لم يمكن .. صح تيممه عند (حج) ، ويصلبي صلاة فاقد الطهورين عند (م ر) ، ويجب عليه القضاء عندهما .

(و) الثامن : (أن يجتهد في القبلة قبله) فلو تيمم قبل الاجتهد فيها .. لم يصح عند (حج) ، قال : ويفارق سترا العورة بما مر - أي : من أنه أخف من الخبر - فكذا هو أخف من ترك القبلة ، وإنما صح طهر المستحاضة قبله ؛ لأنه قوي ، أي : لأنه بالماء .

(و) التاسع : (أن يقع) التيمم للصلاة التي يريد فعلها (بعد دخول الوقت) ولو ظناً ؛ لأن طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، بل يتيمم له فيه ولو قبل الإتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة .

قال في «التحفة» : (وإنما لم يصح التيمم قبل إزالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن ؛ للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة ، لا لكون زوالها شرطاً للصلوة ، وإلا لما صح قبل زوالها عن الشوب والمكان ، وألحق به الاجتهاد في القبلة - لما من وجوب الإعادة فيما - ويدخل وقت الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى ، فيتيمم لها بعدها ، لا قبلها . نعم إن دخل وقتها قبل فعلها . بطل تيممه ؛ لأنه إنما صح لها تبعاً ، وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ، وبه فارق ما من استباحة الظهر بالتيمم ضحى لفاته ؛ لأنه ثم لما استباحها .. استباح غيرها تبعاً ، وهنا لم يستحب ما نوى على الصفة المنوية ، فلم يستحب غيره ، وقضيته بطلان تيممه ببطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت ، فقولهم : (ببطل بدخوله) مثال ، لا قيد ، ولو أراد الجمع تأخيراً . صح التيمم للظهر وقتها ؛ لأصالته ، لا للعصر ؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها ، لأنها الآن غير تابعة للظهر) اهـ

واستوجه (م ر) جواز صلاته بالتيمم فريضة أخرى ، وإن خرج الوقت ويتيمم للفائدة وقت تذكرها ، فلو تيمم شاكاً فيها ، ثم بانت عليه .. لم يصح ، والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله ، وصلاة الجنائز بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين ، والنفل المؤقت بعد دخول وقته ، فلا يتيمم لراتبة بعدية إلاّ بعد فعل الفرض ، وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه ، فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله ، واستسقاء ، وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم ، وإنـا . . وبعد انقطاع الغيث في الأولى ، وعند أول الانكساف في الثانية .

وإنما لم يتوقف العيد والجنائز على تجمع الناس ؛ لأن الجنائز مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن ، والعيد وقته محدود ، فلم يتوقفا على اجتماع ، بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتهما ، فنظر فيما إلى ما عزم عليه ، لكن توقف الرشيدى ك(سم) في الفرق بين صلاة الجنائز والكسوف ، بل هو مؤقت بوقت معلوم كالجنائز ، ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلاّ وقت الكراهة أو قبله ؛ ليصللي به فيه .

(و) العاشر : (أن يتيمم) ولو صبياً (لكل فرض عيني) ولو نذرأ أو غير صلاة - أداءً أو قضاءً ، لقول ابن عباس : (من السنة أن لا يصللي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة) ، ولأن الوضوء كان يجب لكل فرض ، فنسخ يوم الخندق في الوضوء ، وبقي التيمم على ما كان عليه .

نعم ؛ تمكين الحليل فرض ، وله حكم النفل ، وخطبة الجمعة فرض كفاية ، ولها

فصلٌ :

فُروضُ التَّيْمِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ : النَّقْلُ . الْثَّانِي : نِيَّةُ الْإِسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنَهَا بِالْضَّرْبِ وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ،

حَكْمُ فَرْضِ الْعَيْنِ ؛ رِعَايَةُ الْقُولِ إِنَّهَا بِمَثَابَةِ رُكُوعَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَبِعُ الْجَمْعَةُ - عِنْدَ (حَجَّ) - بِنِيَّتِهَا نَظَرًا لِكُونِهَا فَرْضًا كَفَافِيَّةً ، بِخَلْفِ الْمَعَادَةِ ، فِي جَمْعِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْأُولَى بِتِيمِ سَوَاءِ أَسَقَطَتِ الْأُولَى الْفَضَاءَ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ فِي الْحَقِيقَةِ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ ، وَلَوْ نَذَرْ أَنْ يَصْلِي أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ ، فَإِنْ صَلَاهُنَّ بِتَحْرِمِ وَاحِدٍ .. كَفَاهُ تِيمٌ وَاحِدٌ ، إِلَّا .. تِيمٌ لِكُلِّ رُكُوعَيْنِ .

وَخَرَجَ بِالْفَرْضِ الْعَيْنِيِّ : النَّفْلُ ، وَفَرْضُ الْكَفَافِيَّةِ كَصَلَةِ جَنَازَةٍ وَإِنْ تَعِينَتْ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَبِعَ بِتِيمِ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ، وَجَمْعُ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ فَرْضِ .

* * *

(فصل : فرض) أي : أركان (التيم خمسة) :

الأول : النقل) للتراب ، أي : تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح ، وأما القصد .. فداخل في النقل ، لكن عده جمع ركناً للتراب ، ولم يعدوا الماء ركناً في نحو الوضوء ؛ لعدم اختصاصه به ، بخلاف التراب .

(الثاني : نية الاستباحة) لما يفتقر إليه ، كمس المصحف ، والصلوة ، وإذا نوى ذلك الأمر العام .. نزل على أدنى مراتبه الآتية ، ولو تيم بنية الاستباحة مثلاً ظاناً أن حدثه أصغر ، فإن أكبر أو عكسه .. صحيحاً ؛ لأن موجبهما متعدد⁽¹⁾ ، بخلاف ما لو تعمد ذلك ؛ لتلاعبه .. ولو كان عليه حدث أكبر وأصغر ، وتيم بنيتها ، أو الأكبر فقط .. كفى لهما ، أو بنية الأصغر فقط .. كفى له دون الأكبر .

وَلَا تَصْحُ نِيَّةُ التِّيمِ إِلَّا فِي بَدْلٍ نَحْوِ غَسْلِ الْجَمْعَةِ ، وَلَا فَرْضُ التِّيمِ - نَعَمْ ؛ إِنْ نَوَى بِهِ الْفَرْضُ الْإِبَدَالِيُّ .. صَحْ وَاسْتَبَاحَ بِهِ مَا عَدَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ زَادَ لِلصَّلَاةِ .. اسْتَبَاحَ بِهِ مَا عَدَ الْفَرْضَ ، وَإِنْ زَادَ لِلصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ .. اسْتَبَاحَ بِهِ الْفَرْضَ وَمَا دُونَهُ - وَلَا رُفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ فِي نِيَّتِهِ مَا لَمْ يَنْبُو بِالْحَدَثِ الْمَنْعِ ، وَبِرْفَعِهِ رُفَعًا خَاصًا بِفَرْضِ وَنَوَافِلِ .

(ويجب قرنها بالضرب) أي : النقل ؛ لأنَّهُ أَوَّلُ الْأَرْكَانِ (وَاسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ (وَجْهِهِ) حَتَّى لَوْ عَزَّبَتْ قَبْلَ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُ .. بَطَّلَتْ وَإِنْ اسْتَحْضُرَهَا عَنْهُ عِنْدَ

(1) وهو التيم هنا .

فَإِنْ نَوَى أَسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ .. صَلَّى الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، أَوْ أَسْتِبَاحَةَ النَّفْلِ أَوْ الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ .. لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرْضَ . الْثَالِثُ : مَسْحٌ وَجْهِهِ . الرَّابِعُ : مَسْحٌ يَدِيهِ بِمِرْقَبِيهِما . الْخَامِسُ : الْتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْمَسْحَتَيْنِ

(حج) ؛ لأن المقصود ، والنقل وسيلة له ، ولو نقل فأحدث ، ثم جدد النية قبل المسح .. صح ؛ لحصول النقل ثانياً مع النية (فإن نوى) بتيممه (استباحة الفرض) واحداً أو أكثر (.. صلى الفرض) أي : استباح به فرضاً واحداً من صلاة أو غيرها ولو نذراً ، أو غير ما نواه (والنفل) بأنواعه وإن لم ينو استباحتة مع الفرض ؛ لأنهتابع ، كما إذا أعتق الأم .. فيعتق العمل ، وصلاة الجنائز في رتبة النفل وإن تعينت ، وتمكين الحليل وإن كان فرضاً في رتبة مس المصحف ، (أو) نوى (استباحة النفل أو الصلاة) أو الطواف (أو صلاة الجنائز) .. استباح به ما دون الفرض العيني من نقل صلاة وطواف وصلاة جنائز ، ونحو سجدة تلاوة ، وكذا خطبة الجمعة عند (حج) ، و(لم يصل) أي : يستبع (به الفرض) العيني أصله ، ولو من صبي ومعادة وطواف وداع ؛ لأنه كالفرض العيني ؛ لأن الفرض العيني أصل ، فلا يكون تابعاً للنفل ، ولا لمطلق الصلاة ؛ إذ الأحوط تنزيلها على النفل ، ولا لصلاة الجنائز ؛ لأنها أشبهرت النفل في جواز الترك ، وإن نوى استباحتة ما عدا الصلاة والطواف ، كمس مصحف وحمله وسجدة تلاوة ، ومكث نحو جنب بمسجد وقراءته قرآنأً ولو فرضاً ، وتمكين حليل .. استباح بكل مما ذكر ما في رتبته ، وهو ما ذكر من مس المصحف وما بعده .

(الثالث : مسح (وجهه) السابق في الوضوء إلا ما يأتي ؛ أي : إيصال التراب إليه ، ولو بنحو حرقة ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل ، والمقبل من أنفه على شفته ، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه .

(الرابع : مسح يديه بمرقيهما) كاللوضوء ؛ للآية ، مع خبر الترمذى : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » وأنه بدل عن الوضوء ، فيعطى حكمه في كون اليد إلى المرفقين ، واختيار التوسيع وغيره القديم أنه إلى الكوعين .

(الخامس : الترتيب بين المسحتين) ، ولو لجنب ، لا بين النقلين ، فلو ضرب بيديه ، ونقل بيساره قبل يمينه ، ومسح بيمينه وجهه ، ثم مسح بيساره يمينه .. جاز ؛ لأن النقل - وإن كان هنا ركتاً كمسح الوجه - وسيلة ، وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقاصد .

نعم ؛ يسن ترتيبه ؛ للخلاف القوي في وجوبه .

وَسُنْتَهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى ، وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ الْغَبَارِ ،
وَالْمُوَالَةُ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْضَّرْبَتَيْنِ ، وَنَزْعُ الْخَاتَمِ ، وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ
فِي الثَّانِيَةِ ، وَمِنْ سُنْتَهِ : إِمْرَأٌ أَلْيَدَ عَلَى الْعُضُوِّ ، وَمَسْحُ الْعَضْدِ ، وَعَدَمُ التَّكْرَارِ ،
وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ ،

(وَسُنْتَهُ : التَّسْمِيَةُ) أَوْلَهُ ، وَلُو لِنْحُو جَنْبُ (وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى) عَلَى الْيَسْرَى (وَ)
تَقْدِيمُ (أَعْلَى وَجْهِهِ) عَلَى أَسْفَلِهِ - كَالْوَضُوءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ - (وَ تَخْفِيفُ الْغَبَارِ)
لِلْأَصَابِعِ ؛ وَلَثَلَا يُشَوِّهُ خَلْقَهُ ، وَمِنْ ثُمَّ لَا يُسَنْ تَكْرَارُهُ ، وَنَدْبُ أَنْ لَا يُمْسِحَ الْغَبَارُ عَنِ
أَعْصَابِهِ إِلَّا بَعْدِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ لَا يُرَفَّعَ يَدُهُ عَنِ الْعُضُوِّ حَتَّى يُمْسَحَ (وَالْمُوَالَةُ) فِيهِ
بِتَقْدِيرِ التَّرَابِ مَاءَ كَالْوَضُوءِ (وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ فِي الْضَّرْبَتَيْنِ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي إِثَارَةِ التَّرَابِ ،
وَلَا يَنْافِي نَدْبُ التَّفْرِيقِ فِي الثَّانِيَةِ نَقْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ : الْإِنْفَاقُ عَلَى وَجْهِهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ مَمْحُولٌ
عَلَى مَنْ لَمْ يَرِدْ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ ، وَالنَّدْبُ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ (وَنَزْعُ الْخَاتَمِ) فِي الْضَّرْبَةِ
الْأُولَئِيِّ ؛ لِيَكُونَ مَسْحُ الْوَجْهِ بِجَمِيعِ الرَّاحَةِ (وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ) عَنْدَ الْمَسْحِ ؛
لِيَصُلِّ الْغَبَارُ إِلَى مَحْلِهِ ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ مَا لَمْ يَتَيَّقَنْ وَصُولُ التَّرَابِ لِجَمِيعِ مَا تَحْتَهُ .

(وَمِنْ سُنْتَهِ : إِمْرَأَ الْيَدِ عَلَى الْعُضُوِّ) الْمَمْسُوحُ كَالدَّلِكِ فِي الْوَضُوءِ (وَمَسْحُ الْعَضْدِ)
لِلتَّحْجِيلِ كَالْوَضُوءِ (وَعَدَمُ التَّكْرَارِ) لِلْمَسْحِ ؛ إِذَا يُسَنْ تَخْفِيفُ الْغَبَارِ فِي الْأُولَئِيِّ ، وَأَنْ
يَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْكِيفِيَّةِ الْمُشْهُورَةِ (وَالْإِسْتِقْبَالُ) لِلْقَبْلَةِ (وَالشَّهَادَتَانِ) وَمَا بَعْدُهَا كَمَا فِي
الْوَضُوءِ (بَعْدَهُ) مَسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ ، رَافِعًا يَدِيهِ وَبِصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَالْوَضُوءِ .

وَأَمَّا مَكْرُوهَاتِهِ .. فَمِنْهَا: تَكْثِيرُ التَّرَابِ ، وَتَكْرَارُ الْمَسْحِ ، وَعَدَمُ التَّيَامَنِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .

وَأَمَّا مَبْطَلَاتِهِ .. فَثَمَانِيَةُ : الْحَدَثُ ، وَالرَّدَدُ ، وَوُجُودُ الْمَاءِ وَلُو فِي صَلَاةِ لَمْ تَسْقُطْ
الْقَضَاءُ ، وَتَوْهِمُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ ، كَأَنَّ رَأْيَيْنِ مِنْ جُوزِ مَعِهِ مَاءَ بِلَا حَائِلٍ مِنْ نَحْوِ سَبْعِ
وَعَطْشِ ، فَلَوْ سَمِعَ قَائِلًا يَقُولُ : مَنْ يَرِدُ مَاءً لِلشَّرْبِ .. بَطْلُ تَيِّمِهِ ؛ لِلتَّوْهِمِ ، بِخَلْفِ
مَنْ يَرِدُ لِلشَّرْبِ مَاءً ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى ثَمَنِهِ بِلَا مَانِعٍ ، كَدِينِ ، وَزَوْالِ الْعَلَةِ الْمُبِيِّحةِ لِلتَّيِّمِ
وَلُو فِي صَلَاةِ لَا تَسْقُطُ الْقَضَاءُ ، لَا تَوْهِمُ زَوْالِهَا ، وَالْإِقْامَةُ أَوْ نِيَّتُهَا وَهُوَ فِي صَلَاةِ مَقْصُورَةِ
فِي غَيْرِ التَّوْهِمِ .

وَيَخَالِفُ الْوَضُوءَ أَنَّهُ لَا يُرَفَّعُ الْحَدَثُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ الْاعْتَبَارِيِّ ، وَلَا يَجِدُ إِيصالُ
الْتَّرَابِ فِيهِ إِلَى مَنَابِتِ الشِّعْرِ ، وَلَا يَجْمِعُ بِهِ فَرَضَانٌ وَلُو مِنْ صَبِيٍّ ، وَلَا يَصْلِي بِهِ فَرْضٌ

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً . . صَلَّى الْفَرَضَ وَحْدَهُ وَأَعَادَ .

فصلٌ :

..... وأَقْلُ الْحِيْضِ يَوْمَ وَلَيْلَةً ،

عين إذا تيم لغيره ، ولا يجاوز الوجه واليدين ، وتبطله الردة ، ويجب قصد التراب فيه ، ونقله ، وضربيتان ، ولا يصح قبل الوقت ، ولا قبل معرفة القبلة ، ولا قبل إزالة النجاسة ، وتجب الإعادة فيه في صور ، ولا يستحب تجديده ولا تثليته ، بخلاف الموضوع في جميع ذلك .

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً . . صلى الفرض) المكتوب (وحده) ؛ لحرمة الوقت ، كالعجز عن نحو السترة ، وهي صلاة صحيحة في أحكامها ، لكنها تبطل بتوهם التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ، كما نقله (سم) عن (م ر) ، وتتجاوز منه أول الوقت وإن رجى أحد الطهورين في الوقت عند (حج) .

وخرج بالفرض المذكور : النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه ، وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة ، ومر أن تمكين الحليل في رتبة مس المصحف ، وبالمكتوب : النذر ، وبالأداء : القضاء ؛ لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر ، وصلاة الجنائز كالنفل عند (م ر) ، وفي « التحفة » : يصلி قبل الدفن ، ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب (و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض .. (أعاد) بالماء مطلقاً ، أو بالتراب بمحل يسقط به الفرض ؛ لأنه عذر نادر لا يدوم ، والمراد بالإعادة : ما يشمل القضاء .
فرع : من « العباب » : (وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة التراب بمحل لا تسقط فيه الصلاة باليتم ، وجب فعلها) اهـ

واختار النووي القول : بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل ، لا تجب إعادةها ؛ لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت .

* * *

(فصل) في الحيض والاستحاضة والنفسas .

(الحيض) : دم جبلة يخرج في وقت مخصوص من أقصى الرحم . والأصل فيه آية **﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾** وخبر الصحيحين : « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

(وأقل) زمن (الحيض) - تقطع أو اتصل - أربع وعشرون ساعة ، وهي قدر (يوم وليلة) متصلةً بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة .. لتلوث ، وذلك باستقراء الشافعي

وَأَكْثُرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ تَسْعُ سِنِينَ . وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّتُهُ ،

فيه وفيما بعده ، إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغةً ، ولا شرعاً . فرجم فيه إلى المتعارف بالاستقراء ، فما نقص عن ذلك يقيناً . فليس بحيف ، بخلاف ما بلغه ولو بالشك - كما قاله (م ر) - في العدد ، ولو مفرقاً في خمسة عشر يوماً بلياليهن ، ولو أصفر أو أكدر ؛ إذ كل منهما أذى ، فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوي وخالف العادة .

(وأكثره) زمناً (خمسة عشر يوماً بلياليها) إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتصل ، وهو مع نقاط تخلله حيف إن لم يجاوز مع النقاط خمسة عشر يوماً ؛ لأنه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم ، فسحب عليه حكم الحيف .
أما الذي لم يبلغ أقله أو جاوز أكثره .. فاستحاضة ، وكذا ما أتى قبل تسعة سنين أو قبل أقل الطهر .

(وغالبه : ست أو سبع) .

(و) أول إمكان (وقته) وقت إنزال صبي وصبية (تسعة سنين) قمرية ولو ببلاد باردة تقربياً ، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيف وظهر ، ولا آخر لسته .

(وأقل) زمن (ظهر) فاصل (بين) زمني (الحيضتين) لا بين حيف ونفاس ؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك ، قال (ع ش) : (بل يجوز أن لا يكون بينهما ظهر أصلاً) . (خمسة عشر يوماً بلياليها) ؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده ، ولا حد لأكثره إجماعاً ؛ إذ قد لا تحيف المرأة أصلاً ، ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفته شيء من ذلك .. لم تتبع ؛ لأن بحث الأولين أتم ، وحمل دمها على الفساد أولئك من خرق العادة المستمرة ، وإنما خرقوها فيما رأت الدم بعد سن اليأس ، حيث حكموا بأنه حيف ؛ لأن الاستقراء هنا أتم منه هناك ؛ لعدم الخلاف فيه عندنا ، بخلافه ثم .

(ويحرم به) أي : الحيف (ما يحرم بالجنابة) ؛ لأنه أغفل ، بل يزيد بأنه يحرم به الطهر بنية التبعد في غير نحو نسك وعيد .

(ومرور المسجد) أي : فيه (إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً ؛ احتياطاً له ، ومثلها كل ذي خبث يخشى منه تلويثه ، فإن أمتنه .. كره ؛ لغلوظ حدتها ، وبه فارقت الجنب ، وهذا الخبث . قال (م ر) : (ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور) .

وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ ، وَالإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَيَجِدُ عَلَيْهَا قَضَاءُ
الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

(والصوم) إجماعاً (والطلاق فيه) لزوجة موطوءة ولو في الدبر، أو في طهر وطئها فيه إن أمكن حيلها إن لم تبذل له مالاً في مقابلة؛ لتضررها بطول مدة التربص؛ إذ ما بقى منه لا يحسب من العدة، ومن ثم لو كانت حاملاً بلا حق بالمطلق ولو احتمالاً. لم يحرم.

(والاستمتاع بما بين السرة والركبة) بوظء مطلقاً أو بغيره بلا حائل؛ لآية: «فَاعْتَرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيْضِ»، وخبر: «لك ما فوق الإزار»، كنایة عن حل ما بينهما بحائل بغير وطء، وحل غيره مطلقاً، وقيل: إنما يحرم الوطء؛ لخبر: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» لكنه معارض للخبر الأول، فقدم الأول؛ لما فيه من الاحتياط.

وعبر بالاستمتاع كـ«الروضة»، وجرى عليه (حج) في غالب كتبه، فشمل النظر واللمس بلا حائل، لكنه يختص بالشهوة. وعبر في «التحقيق» وغيره بال مباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة، وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه.

ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم من عادته أنه إذا باشر.. وطء؛ لقلة تقواه وقوه شبهه، وإنما حرم.

ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرتها وركبتها وإن كانت هي المستمتعة عند (مر)، ويستمر تحريم ما ذكر إلى أن تغسل أو تييم.

نعم؛ الصوم والطلاق والطهر يحل بالانقطاع، ويستحب لمن وطء في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد، وبنصفه أو قدره لمن وطء في آخره زوجاً كان أو غيره، وهو من الكبائر، وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصديق بدينار، ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه.

(ويجب عليها) أي: الحائض (قضاء الصوم) بأمر جديد؛ لأن منعها من الصوم عزيمة، والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعاً فيما؛ لخبر عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»؛ للمشقة في قضائهما، لأنها تكثر، ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر، بخلاف الصوم، بل يكره قضاؤها عند (مر)، ويحرم ولا يصح عند (حج).

* * *

فَصْلٌ :

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَحْشُو إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا الْدَّمُ أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُفِهَا .. تَعْصِبُهُ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ تَتوَضَّأُ أَوْ تَتَيَّمُ فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِنْ أَخْرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ الصَّلَاةِ .. أَسْتَأْنَفْتُ ،

(فصل) في المستحاضة .

والاستحاضة : دم علة يخرج من عرق فمه في أدنى الرحم .

وتنحصر بأنها : الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس ، فهي الدم الخارج قبل تسع سنين أو بعدها ، ونقص عن قدر يوم وليلة ، والزائد على خمسة عشر يوماً بلياليها ، والآتي قبل تمام أقل الطهر ، أو مع الطلاق ولم يتصل بحيض قبله .

وقيل : هي المتصلة بدم الحيض فقط ، وغيره دم فساد .

والاستحاضة حدث دائم ، فلا يمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض من نحو صلاة ووطء ولو مع جريان الدم .

(والمستحاضة) إن لم تستنج بالحجر بشرطه (تفسل) وجوباً (فرجها) من النجاسة (ثم تحشوه) بنحو قطنة وجوباً ؛ دفعاً للنجس أو تخفيفاً له (إلا إذا) تأذت به ، لأن (أحرقها الدم) .. فلا يلزمها الحشو (أو كانت صائمة) .. فيلزمها تركه ، والاقتصار على الشد نهاراً ؛ رعاية لمصلحة الصوم ، وإنما لم تراع الصلاة هنا ، كمن ابتلع بعض خيط وطرفه من خارج حيث يؤمر بتنزعه ، أو بلعه ويفطر ؛ لأن المحذور هنا - وهو النجس - لا ينتهي بالكلية (فإن لم يكفيها) الحشو (.. تعصبه) بعد الحشو (بخرقة) مشقوقة الطرفين على كيفية التلجم المشهور ، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم ، إلا إن قصرت في الشد .

(ثم) بعد ما ذكر (تتوضاً أو تتيّم) ؛ لوجوب الموالة عليها في جميع ما ذكر . وإنما يصح الطهر (في الوقت) ولو لنفل لا قبله ؛ لأنه طهارة ضرورة كالتيّم .

ومن ثم كانت كالتيّم في تعين نية الاستباحة ، وأنها لا تجمع به بين فرضي عين ، ولا تصلّي به فرضاً إذا تطهرت لنفل وغير ذلك ، لكنها يصح طهراها قبل إزالة النجس .

(وتُبادر) وجوباً عقب ما مر (بالصلاحة) ولو نفلاً ؛ تقليلاً للحدث ، لكن لا يضر الفصل بدون ركعتين خفيتين (فإن أخرت) زائداً على ذلك (لغير مصلحة الصلاة) كأكل (.. استأنفت) جميع ما مر وجوباً وإن لم تزل العصابة عن محلها ، ولا ظهر دم

وَتَجْبُ الظَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعَصْبِ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذِي مِثْلًا .
وَأَقْلُ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ
بِالْحِيْضِ

لتكرر حدتها مع استغنائها عن احتماله ، بخلاف ما هو لمصلحتها كإجابة مؤذن ، وانتظار
جماعة من كلٍّ كمالٍ مطلوب لأجل الصلاة ، فلا يضر وإن خرج الوقت .

(وَتَجْبُ الظَّهَارَةُ ، وَتَجْدِيدُ الْعَصْبِ) وإن لم يزل عن محله وغير ذلك - مما مر -
(لِكُلِّ فَرَضٍ) عيني ولو نذرًا ، ولكل حدث غير حدتها الدائم ، ولها مع الفرض ما شاءت
من التوافل ولو بعد الوقت .

(وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَ) سلس (المذى) والودي والريح والغائط والمني (مثلها) - في
جميع ما مر - ذو جرح سائل مثلها في وجوب الشد ، وغسل الدم لكل فرض .
نعم؛ سلس المنى يلزمـه الغسل لكل فرض ، وبقية أحكـام المستـحـاضـة تـعلمـ منـ المـطـولـاتـ .
فائدة : (السلس) بالكسر : الشخص ، وبالفتح : المصدر .

(وَأَقْلُ) زـمنـ (النـفـاسـ) وهو لـغـةـ : الدـمـ الـخـارـجـ أـولـهـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ بـعـدـ فـرـاغـ
الـرـحـمـ منـ جـمـيعـ الـوـلـدـ ، وـلـوـ عـلـقـةـ أـوـ مـضـبـغـ فـيـهاـ صـورـةـ خـفـيـةـ ؛ إـذـ لـاـ يـسـمـيـ وـلـادـةـ إـلـاـ حـيـنـتـ
مـنـ النـفـسـ ، وـهـوـ الدـمـ ؛ إـذـ بـهـ قـوـامـ الـحـيـاةـ ، أـوـ لـخـرـوجـ عـقـبـ نـفـسـ فـأـولـهـ مـنـ خـرـوجـ الدـمـ ،
وـإـنـ تـأـخـرـ عـنـ الـوـلـادـةـ . . فـرـمـنـ النـقـاءـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ يـلـزـمـهـاـ فـيـهـ أـحـكـامـ الـطـاهـرـاتـ ، لـكـنـهـ
يـحـسـبـ مـنـ السـتـيـنـ (لـحـظـةـ) أي : مـاـ وـجـدـ مـنـهـ ، فـهـوـ نـفـاسـ وـإـنـ قـلـ .
(وَأَكْثَرُهُ) زـمـنـ (سـتـونـ يـوـمـاـ) ، وـغـالـبـهـ أـرـبـاعـونـ) يـوـمـاـ بـالـاسـقـراءـ .

(وـيـحـرـمـ بـهـ مـاـ يـحـرـمـ بـالـحـيـضـ) - مما مر - لأنـهـ دـمـ حـيـضـ مجـتـمـعـ قـبـلـ نـفـخـ الرـوـحـ ،
وـبـعـدـ يـكـونـ غـذـاءـ الـوـلـدـ ، وـلـاـ يـؤـثـرـ فـيـ لـحـوـقـهـ بـالـحـيـضـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ فـيـ أـنـهـ لـاـ تـعـلـقـ بـهـ عـدـةـ ،
وـلـاـ اـسـتـبرـاءـ ، وـلـاـ بـلـوغـ ؛ لـحـصـولـهـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ ، وـالـإـنـزـالـ النـاشـيـءـ عـنـ الـعـلـوـقـ .

تـتـمـةـ : يـجـبـ عـلـىـ النـسـاءـ تـعـلـمـ مـاـ يـحـتـجـنـ إـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ وـغـيرـهـ ، فـإـنـ كـانـ نـحوـ
زـوـجـهـ عـالـمـاـ . . لـزـمـهـ تـعـلـيمـهـ ، إـلـاـ . . فـلـيـسـأـلـ لـهـ وـيـخـبـرـهـ ، أـوـ لـتـخـرـجـ لـتـعـلـمـ ذـلـكـ ،
وـلـيـسـ لـهـ الـخـرـوجـ لـغـيرـ تـعـلـمـ وـاجـبـ مـنـ نـحـوـ مـجـلـسـ ذـكـرـ إـلـأـ بـرـضـاهـ ، وـبـمـحـرـمـ أـوـ نـحـوـ مـعـهـاـ
إـنـ خـرـجـتـ عـنـ سـوـرـ أـوـ عـمـرـانـ الـبـلـدـ ، بـخـلـافـ الـوـاجـبـ فـتـخـرـجـ لـهـ وـلـوـ غـيرـ تـعـلـمـ وـلـوـ وـحـدـهـاـ
إـذـ أـمـنـتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

* * *

بَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(باب الصلاة)

هي اسم مصدر صلٰى ، مأخوذه من صَلَيْتُ العود بالنار بالتحفيف إذا عطفته ؛ لأنعطاًف أعضاء المصلي ، أو من صَلَيْتُ بالتشديد إذا حركت الصلوين عرقين في جانبي الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلي .

وهي أفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين ، فالصوم ، فالحج ، فالزكاة .

وهي أيضاً أفضل عبادة البدن ، ففرضها أفضل الفروض ، ونقلها أفضل التفل ، وإنما قدم الطهارة عليها ؛ لأنها شرط لها ، وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً .

وخرج بعبادة البدن : عبادة القلب ، كالإيمان والتفكير والمعرفة والتوكل والصبر ومحبة النبي صلٰى الله عليه وسلم ، فهي أفضل من عبادة البدن .

وشرعت ليلة الإسراء من غير واسطةٍ وحيٍ في أشرف الأوقات والأحوال ، ولم يشاركها في ذلك شيءٌ من الواجبات الشرعية .

وهي لغة : الدعاء بخير . وشرعأً : أفعال وأقوال مفتتحةٌ بالتكبير ، مختتمة بالتسليم غالباً ، أو وضعاً^(١) فما خرج عن ذلك كصلاة المريض الذي يجريها على قلبه ، والأخرين .. فمن غير الغالب أو لعارض ، وسميت صلاة ؛ لاشتمالها على الدعاء الذي هو صلاة لغة .

(تجب) أي : الصلاة المكتوبة ، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة ، وال الجمعة في يومها من الخمس ، ولم تجتمع لغير نبينا صلٰى الله عليه وسلم ، بل لأداء منها الصبح ، ولداود الظهر ، ولسلام العصر ، وليعقوب المغرب ، وليونس العشاء .

ويجب كل منها بدخول وقته وجوباً موسعاً إلى أن يبقى من وقته ما يسعها مع مقدماتها ، فحينئذ يضيق .

(على كل مسلم) ولو فيما مضى ، فتشمل المرتد ذكرأً كان المسلم أو أنهى^(٢) .

(١) قوله : (وضعاً) ليس المراد منه الوضع لغة أو شرعاً ، وإنما مراده أن شأنها كذلك ، والله أعلم .

(٢) في هامش (ج) : (لو قال : أو غيره .. لكان أولى ؛ ليشمل الخشى) اهـ كاتبه

بَالْغِيْ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلَّا الْمُرْتَدَ ، وَلَا صَبِيًّا وَلَا حَائِضًا وَنُفَسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا الْمُرْتَدَ ، وَلَا مُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِه

بخلاف الكافر الأصلي ، فلا يطالب بها في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها - كغيرها من فروع الشريعة المجمع عليها - في الآخرة ؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام .
(بالغ عاقل) بلغته الدعوة - لا صبي - وإن لزم ولية أمره بها وصحت منه - ولا مجنون ومغمى عليه وسكران بلا تعدد ، ولا من لم تبلغه الدعوة ؛ لعدم تكليفهم ، ووجوبها على متعد بنحو جنونه ، وجوب انعقاد سبب ؛ لوجوب القضاء .

(طاهر) لا حائض ونفساء وإن استعجلنا ذلك بدواء ؛ لأنهما مكلفتان بتركها .

(فلا قضاء على كافر) أصلي أسلم ؛ ترغيبا له في الإسلام ؛ ولآية ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُعَذَّبُونَ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، أي : من حقوق الله ، أما حقوق الأدمي .. فلا تسقط عنه ، وكذا بعض حقه تعالى ، كما لو زنى وأسلم فلا يسقط عنه الحد ، وجزم (م ر) بعدم انعقاد قضاء أيام كفره ، قال الكردي : والتحقيق خلافه ، بل قوله بانعقاد قضاء الحائض يرد عليه .

(إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام ردته حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ، ولو بلا تعد تغليظاً عليه ، بخلاف زمن نحو حি�ضتها ؛ إذ إسقاطها عنها عزيمة ، فلم تؤثر فيها الردة ، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت ؛ إذ ليس هو من أهلها ، وأمر الحائض بترك الصوم مع وجوب قضائه خارج عن القياس ؛ اتباعا للنص .

(ولا) على (صبي)⁽¹⁾ ولا صبية لما فاتهما في الصبا ؛ لعدم تكليفهما ، ويسن قضاء ما فاتهما فيه ولو قبل التمييز ، على خلاف فيه (ولا) على (حائض ونفساء) ؛ لأنهما مكلفان بتركها ، ومن ثم قال (حج) : (يحرم قضاؤهما) - كما مر - (ولا) على (مجنون) ؛ لعدم تكليفه (إلا المرتد) فيلزمه قضاء أيام جنونه ؛ تغليظاً عليه (ولا) على نحو (مغمى عليه) كمعته ومبرسم وسكران ؛ لعدم تكليفهم ، إلا المرتد .. فيلزمه القضاء مطلقاً كما مر ، و (إلا السكران المتعدى بسكره) .. فيلزمه قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً دون ما زاد عليه من أيام الجنون ونحوه ، وفارق المرتد بأن من جنونه في ردته .. مرتد في جنونه حكماً ، ومن جنونه في سكره .. ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً .

(1) في هامش (ج) : (لو قال : ذو صبا . لكن أولى ؛ ليشمل الذكر والأثنى والختى) اهـ كاتبه

وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمِيَّرِ بِهَا لِسَبْعٍ وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، ...

(ويجب على) نحو (الولي) من كل من الآبوبين وإن علا ولو من جهة الأم والوجوب على الكفاية ، فيسقط بفعل أحدهما ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، ولذا خطبت به الأم ولا ولایة لها ، ثم الوصي ، ثم القيم ، ثم الملتقط (والسيد) - والمودع ، والمستعير ، فالإمام ، فصلحاء المسلمين - تعليم المميز من ذكر وأثنى ، ما يضطر لمعرفته من الأمور الضرورية التي يشتراك فيها العام والخاص وإن لم يكفر جاحدها .

ومنها : أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله ، واسميه محمد بن عبد الله ، وأنه من قريش وأمه آمنة ، ولو نهه أبيض ولد بمكة ، وبعث بها ، وهاجر إلى المدينة ودفن بها ، وبيان النبوة والرسالة ، وغير ذلك مما لا يسع المكلف جهله .

وأول ما يجب : معرفته صلى الله عليه وسلم بوجه ، ثم معرفته تعالى بما لا بد منه ، بمعرفة عقيدة على مذهب أهل السنة ، فأول ما يجب تعليمه المميز ذلك .

ثم بعد ذلك يجب (أمر) كل من (الصبي المميز) والصبية المميزة مع التهديد بغير ضرب (بها) أي : الصلاة ولو قضاء ، وبغيرها من أمور الشعاع الظاهرة ولو سنة ، كسواك ، وبينها عن منهاياته (سبعين) أي : عقب تمامها إن ميز وإلا .. فعند التمييز ، بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ، وإنما لم يجب أمره قبلها ؛ لندرة التمييز حينئذ .

(و) يجب (ضربه) وضربها (عليها) أي : على تركها أو ترك شيء من واجباتها ، أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح ، فإن لم يفدو إلا المبرح .. تركه ، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاثة ضربات ، ويحرم تبليغه أدنى الحدود (لعشر) أي : ولو في أثناءها عند (م ر) ؛ للخبر الصحيح : « مروا أولادكم بالصلاوة وهو أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهو أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » ، لكن قال « الجمل » : التفريق ليس بواجب ، والصوم كالصلاحة إن أطاقه .

وحكمة ذلك : التمرير عليها ، ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سابيه بها ؛ ليألفها بعد البلوغ ، واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ، ويستمر طلب ما ذكر إلى بلوغه رشيداً . ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو ترك الصلاة إن أمن نشوزاً ، والصغريرة وجوب تعليمها على الآبوبين ، فإن عدماً . فالزوج ، ويجوز للولي استخدام صغير وإعارةه ، وكذا الأجنبي ، كما في « تشيد البنيان » فيما لا يقابل بأجرة ؛ لمسامحة الشرع بذلك .

وإذا بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو أسلم الكافر ، أو ظهرت الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيره التحرم .. وجوب القضاء بشرط بقاء السلام من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلة ، ويجب قضاء ما قبلها إن جمعتها معها بشرط بقاء السلام من الفرضين والطهارة

(وإذا) زال مانع إيجاب الصلاة ، كأن (بلغ الصبي) أو الصبية (أو أفاق المجنون أو نحو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو ظهرت الحائض أو النساء قبل خروج الوقت ولو بتكبيره) أي : بقدر زمن يسع تكبيره (التحرم) فأكثر (.. وجوب القضاء) لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه .

ولأنما يجب (بشرط بقاء السلام من الموانع بقدر ما يسع الطهارة) وكذا بقية شروط الصلاة عند (حج) ، قال : نعم الصبي والكافر لا يحتاجان إلى الشروط في الوقت ، لإمكان تقديمها على زوال مانعها .

(و) بقدر زمن يسع تلك (الصلاة) بأخف ممكناً منها ، كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام ؛ تغليباً للإيجاب ، كما لو اقتدى قاصر بمت لحظة .. لزمه الإتمام .

(ويجب) أيضاً (قضاء ما قبلها إن جمعت معها) كالظهور مع العصر ، والمغرب مع العشاء ؛ لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولى (بشرط بقاء السلام من الموانع) بعد زوال العذر (قدر الفرضين) بأخف ممكناً .

(والطهارة) عن النجس والحدث وإن تعددت كما في ظهر الضرورة ، ولا بد أن يسع مع ذلك مؤداه وجبت ، فلو بلغ ، ثم جن - مثلاً - قبل ما يسع شيئاً من الفروض المذكورة .. فلا وجوب وإن زال الجنون عن قرب .

ولو أدرك ركعة من العصر - مثلاً - فعاد المانع بعد ما يسع المغرب فقط .. وجبت فقط ؛ لأنها صاحبة الوقت ، وما فضل لا يكفي للعصر ، هذا إن لم يشرع فيها قبل الغروب ، وإلا .. تعينت عند (حج) . ولو أدرك من العصر قدر ركعتين ، ومن المغرب كذلك .. وجبت العصر عند (حج) ، ولم تجب واحدة منهمما عند (م ر) . ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر .. تعين صرفه للمغرب والعصر ، وسقط الظهر ، وكذا يقال فيما لو أدرك آخر العشاء ، فقس عليه . ولو أدرك أول العشاء قدر ثلاث ركعات .. لم تجب هي ، ولا المغرب .

وَلَوْ جُنَاحاً أَوْ حَاضِرَةً أَوْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْلَ الْوَقْتِ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ إِنْ مَضَى قَدْرُ الْفَرْضِ مَعَ الظَّهَرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَقْدِيمُهُ .

فصلٌ :

أَوْلُ وَقْتِ الظَّهَرِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ،

(ولو) طرأ مانع ، كأن (جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت) أو أثناء ، واستغرق المانع باقيه (.. وجب) بعد زوال المانع (القضاء) لصلة ذلك الوقت (إن مضى) منه (قدر الفرض مع الظهر) له (إن لم يمكن تقديمها) كتيم وظهر سلس ؛ لأنه أدرك من وقتها ما يمكن فعلها فيه ، فلا يسقط بما طرأ ، بخلاف ظهر يمكن تقديمها ، فلا يشترط اتساع ما أدركه من الوقت إلا للفرض ؛ لأنه يمكن تقديمها ، وقد عهد التكليف بالمقيدة قبل الوقت ، كالصعي إلى الجمعة قبل وقت الجمعة على بعيد الدار ، وإنما لم يؤثر هنا إدراك ما لا يسع الفرض ؛ بخلاف نظيره آخر الوقت - كما مر ؛ لإمكان البناء على ما فعله فيه بعد خروجه ، بخلافه هنا ، ولا تجب الثانية هنا وإن اتسع لها وقت الخلو من زمن الأولى ، بخلاف عكسه السابق ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً ، بخلاف العكس ، كأن أدرك ركعة من الظهر في وقتها ، وباقيا في وقت العصر ، فتفعل أداء مع أن غالبيها في وقت العصر ، ويجب مع قضاء ذات الوقت المذكورة قضاء فرض قبلها إن صلح جمعه معها ، ومضي من الوقت قدرهما بأخف ممك من فعل نفسه ، وقدر ظهر لهما إن لم يمكن تقديمها ، وصورة ذلك أن يستغرق وقت الأولى مانع ، فيزول ويطرأ مانع آخر في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعهما مع ظهر لم يمكن تقديمها ، كما يقع في ذي جنون تقطع .

* * *

(فصل) في مواقيت الصلاة ، والأصل فيها : خبر جبريل المشهور .

(أول وقت الظهر) وهو لغة : ما بعد الزوال . واصطلاحاً : اسم للصلاة المفعولة حينئذ ، سميت بذلك ؛ لأنها أول صلاة ظهرت ، أو لفعلها وقت الظهيرة ، أي : شدة الحر وتسمى الأولى أيضاً ، وصلة الهجرة عقب (زوال الشمس) إجماعاً .

و(الزوال) : ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا ، وإنما فالزوال يتحقق قبل ذلك ، لكن لا حكم له حتى لو وافق التحرم أول ميلها في نفس الأمر ، وقبل ظهوره لنا .. لم يصح ، وكذا باقي الصلوات ؛ إذ التكاليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس .

وآخره مصير ظلٌّ كُلٌّ شيءٍ مثله ، غير ظلٌّ الاستواء ، ولها وقت فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى آخره . وأول وقت العصر : إذا خرج وقت الظهر وزاد قليلاً ، ...

(وآخره مصير ظل كل شيء مثله غير ظل) الشمس الموجود عند (الاستواء) في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها كمكة وصنعاء في بعض الأيام ، قال في « العباب » : (وهو يوم واحد ، وهو أطول أيام السنة) وقال الشرقاوي : (ينعدم في أربعة وعشرين يوماً قبل أطول أيام السنة ، وبعده كذلك) .

والظل لغة : الستر ، واصطلاحاً : أمر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره ، تدل عليه الشمس في الدنيا ، أمّا الآخرة .. فلا شمس فيها ، والفيء أخص منه ؛ لأنّ الظل بعد الزوال .

والشمس في السماء الرابعة ، وقيل : في السادسة ، وهي أفضل من القمر ؛ لكثرتها نفعها ، وما ذكر هو الوقت الكلي للظهور (ولها) كغيرها أوقات آخر غير الوقت الكلي من حيث التسمية ، وإنما .. فهي أجزاء للوقت الكلي ، ومجموع تلك الأوقات سبعة تجري كلها في جميع الصلوات إلا الصبح فليس له وقت عذر ، وإنما الظهر فليس له وقت كراهة ، فالظهور لها ستة أوقات ، وهي :

(وقت فضيلة) وسيأتي بيانه (أوله ثم) بعده وقت (اختيار) لكن قال الكردي : (المعتمد أن لها ستة أوقات ترجع لخمسة ، وقت فضيلة أوله ، ووقت جواز إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكّن من فعل نفسه ، وضرورة وهو ما تقدم ، وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع) اهـ

فالراجح أنه من أوله ويمتد (إلى آخره) ، وقال الشرقاوي : (المعتمد أن الاختيار والفضيلة والجواز تشتراك في أول الوقت ، فإذا مضى قدر الفضيلة .. خرج وقتها ، وبقى وقت الاختيار إلى نصف الوقت تقريباً ، فيخرج وبقى وقت الجواز ، فتشترك الثلاثة مبدأ لا غاية إلا المغرب .. فتشترك مبدأ وغاية) اهـ

(وأول وقت العصر) وهو لغة : الدهر ، واصطلاحاً : الصلاة المخصوصة ، ولها أسماء آخر : صلاة البرد والوسطى .

وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة كما يأتي في صلاة الجمعة .
وسمي بذلك ؛ لمعاصرتها ، أي : مقارنتها وقت الغروب (إذا خرج وقت الظهر)
وهو : مصير ظل كل شيء مثله (وزاد قليلاً) على ظل الاستواء ؛ إذ المصير من وقت

ولَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةُ أَوَّلَهُ ، وَأَخْتِيَارٌ إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مِثْلَيْنِ ، ثُمَّ جَوازُ إِلَى الْاِصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةُ إِلَى آخِرِهِ . وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : الْغُرُوبُ ، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ،

الظَّهَرُ ، وَيَادُنِي زِيادةً عَلَيْهِ تَظَهُرُ لَنَا - لَا فِي الْوَاقِعِ فَقَطَ - يَدْخُلُ وَقْتَ الْعَصْرِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ » وَلَيْسَ هَذِهِ الْزِيادةُ فَاصْلَةً بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ ، بَلْ مِنَ الْعَصْرِ ، لَكِنْ لَا يَكَادُ يَعْرُفُ وَقْتَهُ إِلَّا بِمَضِيْهَا ، وَيَبْقَى إِلَى الْغُرُوبِ وَإِنْ تَأْخُرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ كَرَامَةً^(۱) .

(ولَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بَلْ سَبْعَةٍ : وَقْتٌ (فَضِيلَةُ أَوَّلَهُ ، وَأَخْتِيَارٌ إِلَى مَصِيرِ الظَّلِّ مِثْلَيْنِ) غَيْرُ ظَلِّ الْأَسْتُوَاءِ . قَالَ الْكَرْدِيُّ : (وَتَقْدِيمُ فِي الْظَّهَرِ أَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ هُوَ وَقْتُ الْجَوازِ ، وَهُمَا هُنَا مُتَغَيِّرَانِ - وَسِيَّاتِيُّ فِي الْمَغْرِبِ اِتْحَادُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَالْاِخْتِيَارِ اِبْتِدَاءً وَانتِهَاءً فِيهَا - وَفِي غَيْرِهِ مُتَغَيِّرَانِ ، فَتَلْخُصُ أَنَّ لِلْاِخْتِيَارِ ثَلَاثَةِ إِطْلَاقَاتٍ وَإِنْ قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : إِطْلَاقَانِ) اهـ

(ثُمَّ بَعْدِهِمَا وَقْتٌ (جَوازُ) بِلَا كَرَاهَةٍ (إِلَى الْاِصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةُ إِلَى آخِرِهِ) أَيْ : بَقاءً مَا لَا يَسْعُهَا ، ثُمَّ حَرْمَةٌ وَعَذْرٌ وَضُرُورَةٌ .

(أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ : الْغُرُوبُ) لِجَمِيعِ قِرْصِ الشَّمْسِ .
وَالْغُرُوبُ لِغَةٍ : الْبَعْدُ ، وَالْمَغْرِبُ : وَقْتُ الْغُرُوبِ .

وَاصْطِلَاحًا : الصَّلَاةُ الْمُخْصُوصَةُ بَعْدَ غُرُوبِ جَمِيعِ الشَّمْسِ ، وَتُسَمَّى أَيْضًا صَلَاةُ الشَّاهِدِ - وَسِيَّاتِيُّ فِي الصِّيَامِ مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْغُرُوبِ - وَيُعْرَفُ بِزِوالِ الشَّمْسِ مِنْ رُؤُوسِ الْجَبَلِ ، وَبِرَؤُيَةِ الظَّلَامِ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ ، بِخَلَافِ الصَّبِحِ فَيَخْرُجُ بِطْلُوعِ بَعْضِهَا . (وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ) فِي الْقَدِيمِ ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُرْسَلَةِ فِيهِ ، مِنْهَا : خَبَرُ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبُ الشَّفَقُ » وَالشَّفَقُ هُوَ الْحَمْرَةُ ، فَقُولُهُ : (الْأَحْمَرُ) صَفَةٌ مُؤَكِّدةٌ كَعِشْرَةِ كَامِلَةٍ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ مَجَازٌ ، وَقَدْرُ الْمُؤْقَتُونَ مُغَيِّبَهُ لَعْشَرِينَ دَرْجَةً مِنَ الْمُغَيِّبِ ، وَلَوْ تَقْدِمَ مُغَيِّبَهُ عَنْ ذَلِكَ وَتَأْخُرَ . قَالَ الشَّرْقاوِيُّ : اعْتَدْ مُشَايخَنَا مَا وَقْتُهُ ، وَ(بِجَ) : الْمُعْتَدَلُ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِمُغَيِّبِهِ .

وَلَهَا وَقْتٌ فَضِيلَةُ أَوَّلَهُ وَهُوَ أَيْضًا وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَالْجَوازِ ، ثُمَّ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ ، ثُمَّ

(۱) قُولُهُ : (كَرَامَةً) أَيْ : عَلَى وَجْهِ الْكَرَامَةِ لِأَحَدِ أُولَيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى . انْظُرْ « التَّحْفَةَ » (۱ / ۴۲۰) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةِ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَهُوَ الْمُنْتَسِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : فَضِيلَةُ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ أَخْتِيَارٌ إِلَى الإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٌ إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةُ

الحرمة ، وأئمَّا العذر.. فهو وقت العشاء لمن يجمع .

(وهو) أي : غيبة الشفق الأحمر (أول وقت العشاء) - بكسر العين والمد - لغة : اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصصة ؛ لفعلها فيه .

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف .

(ولها ثلاثة أوقات) بل سبعة (وقت فضيلة أوله ثم) بعد وقت الفضيلة - على ما مر من الخلاف - وقت (اختيار إلى ثلث الليل) الأول (ثم) بعدهما وقت (جواز) بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ثم بكراهة إلى بقاء ما لا يسعها ، ثم حرمة (إلى الفجر الصادق) ولها وقت عذر وضرورة .

(وهو) أي : الفجر الصادق (المنتشر ضوءه) من جهة المشرق فقط (معترضاً بالأفق) أي : نواحي السماء ، وقبله يطلع الكاذب مستطلياً أعلى أضواء من باقيه ، ثم تعقبه ظلمة ، ثم يطلع الصادق مستطيراً وبينهما خمس درج ، وقد يتصل بالصادق ، وكلاهما بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي .

(وهو) أي : الفجر الصادق (أول وقت الصبح) - بضم الصاد - وحكي كسرها - أول النهار لغة ، واصطلاحاً : الصلاة المخصصة ؛ لخبر مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » سميت بذلك ؛ لفعلها فيه ، وتسمى أيضاً الفجر والبرد ، والوسطى على قول .

(ولها أربعة أوقات) بل ستة (فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار) أي : الإضاءة بحيث يميز الناظرُ القريب منه ؛ لأن جبريل صلاتها ثاني يوم كذلك (ثم جواز إلى الحمرة ، ثم كراهة) إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسعها ، ثم حرمة ، ولها وقت ضرورة لا عذر .

وهي نهارية شرعاً ، ولليلية حقيقة ، ولذا طلب الجهر فيها ، وهي عند الشافعي الصلاة الوسطى ، لكن صحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبها اتباع الحديث .

وَيُنْكِرُهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَنْمَةً ، وَيُنْكِرُهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ . وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ : الصَّلَاةُ أَوَّلُ الْوَقْتِ ،

(ويكره تسمية المغرب عشاء ، والعشاء عنمة) ؛ للنهي عن ذلك (ويكره) ؛ لخوف الغوات (النوم قبلها) بعد دخول وقتها ، ولو وقت المغرب لمن يجمع ، كان ينام بعد المغرب قليلاً لا يمنع الجمع ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام (كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) ، قال ابن الصلاح : والكرامة تعمسائر الصلوات ، ومحل جوازه حيث غلبه بحيث صار لا يميز ، ولم يمكنه دفعه وحيثئذ فلا كراهة حيث كان عازماً على الفعل ، أو غالب على ظنه تيقظه ، وقد بقي من الوقت ما يسعها ، وإنما حرم بخلاف النوم قبلها ، فلا يكره ، بل لو قصد به حيثئذ عدم فعلها في الوقت .. لم يحرم على المعتمد ؛ لأنه غير مخاطب بها حيثئذ . (و) يكره (الحديث) وسائر الصنائع (بعدها) ولو مجموعة تقديمًا ، لكن استوجه (حج) ، و(مر) عدم كراحته إلا بعد دخول وقتها ، فيكره خوف فوات صلاة الليل ، وأول وقت الصبح ، وليختم عمله بأفضل الأعمال .

أما قبلها : فإن فوت وقت الاختيار .. كان خلاف الأولى ، ولا يكره وإن خيف منه ما مر ؛ إذ الخوف على ذلك بعد فعلها أكثر (إلا في خير) ، كقراءة وطالعة علم وإيناس نحو أهل أو ضيف ولو فسقة .

نعم ؛ لو قصد إيناسهم لفسقهم .. حرم ، وتكلم بما دعت حاجته إليه كحساب ، فلا كراهة في ذلك ؛ لأن ذلك خير ناجز ، فلا يترك لمفسدة متوهمة ؛ لخبر عمران بن الحصين : (كان صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه عاملا الليل) ، ولما كانت الصلاة أفضل موضوع ، وكان أفضلها فعلها أول وقتها المسمى بوقت الفضيلة .. أشار لذلك بقوله :

(وأفضل الأعمال) البدنية بعد النطق بالشهادتين المدخول في الإسلام بهما (الصلاة) ففرضها أفضل الفروض ، ونقلها أفضل النوافل ؛ لخبر أبي داود : « استقيموا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » ، ولخبر : « الصلاة خير موضوع » ، أمّا القلبية .. فأفضل من البدنية ، وأفضلها معرفة الله ، ثم العلم بالواجبات العينية .

وأفضل أحوال الصلاة - من حيث الوقت مع عدم العذر - أن تقع (أول الوقت) يقيناً ولو عشاء ؛ لأنه من المحافظة عليها المأمور بها في آية « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ » ؛ وللخبر الصحيح : « أي الأعمال أفضل؟ قال : الصلاة لأول وقتها » ، وخبر : « أسفروا

وَيَخْصُلُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ ، وَيُسَئِّلُ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَتٍ لِلإِبْرَادِ بِالظَّهِيرَةِ فِي الْحَرَّ ، بِالْبَلْدِ الْحَارَّةِ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ بَعِيدٍ ،

بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » . وخبر : (كان يستحب أن يؤخر العشاء) معارض ؛ لأن تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ولأن المراد بالإسفار ظهوره يقيناً ، لكن الأقوى دليلاًتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، وروى ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول وقتها رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » . والعفو إنما يكون للمقصرين .

(ويحصل ذلك) الفضل الذي سببه التعجيل (بأن يستغل بأسباب الصلاة) كطهر ، وستر ، وأذان (حين دخل الوقت) أي : عقب دخوله ، فلا يشترط لذلك تقدمها عليه وإن كان هو الأفضل ، ولا العجلة على خلاف العادة ، بل لو أخر متطلبه بقدرها . لم تنته فضيلته ، ولا يضر التأخير لعدر كأكل خفيف أو كثير يؤثر فقده في الخشوع ، وتقديم راتبة وغير ذلك من كل كمال اقترب بالتأخير دون التقديم ، فالتأخير - حينئذ لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة - أفضل .

(و) من ذلك أنه (يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد بالظاهر) دون الجمعة ؛ لأن الناس مأمورون بالتبشير إليها ، فلا يتاذون بالحر ، ولأن تعجيلها فيه مراعاة للمبكرین ، وفي التأخير مراعاة لغيرهم ، والمبكرون أولى بالمراعاة ، وما في الصحيح من (الإبراد بها) ؛ بيان للجواز ، ودون الأذان ، والأمر بالإبراد به محمول على الإقامة ، أو لبيان الجواز .

ولنذهب الإبراد شرط كونه (في الحر) الشديد ، وفي وقت الحر ، و(بالبلد الحارة) وإن خالفت قطراها ، وكونه (لمن يصلى جماعة) و(في موضع بعيد) مسجد أو غيره ولو مع وجود قريب أقل جماعة من بعيد بأن يحصل بالإتيان إليه مشقة تذهب الخشوع أو كماله ؛ لكونهم يمشون في الشمس ؛ لخبر : « إذا اشتد الحر .. فأبدوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، دل بفحواه : أنه لا بد من الشروط المذكورة ، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حر ، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر ؛ إذ الفقهاء لا ينطون الأحكام بالنادر ولا لمن يصلى منفرداً أو جماعة بمحل لا يتاذون بالحضور إليه .

نعم ؛ يسن الإبراد لمفرد يريد الصلاة بالمسجد ، ولمسافرين ؛ لشدة مشقة الحر بالبرية ، ولمن حضر موضع الجماعة أول الوقت ، أو أقام به ينتظر جماعة تبعاً لهم ،

إِلَى حُصُولِ الظَّلِّ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ السُّتُّرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ، وَلِمَنْ تَيَقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحَشِ التَّأْخِيرُ ، وَلِلْغَيْمِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْوَقْتُ ، أَوْ يَخَافُ الْفَوَاتَ . وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَهِيَ أَدَاءٌ ، أَوْ دُونَهَا فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقْعُ بَعْضُهَا خَارِجَهُ

والأفضل : أن يصلّي أول الوقت منفرداً ، ثم وسطه جماعة (إلى حصول الظل) الذي يقي من الشمس ، وغايته نصف الوقت (و) منه أنه يسن التأخير أيضاً (لمن تيقن) وجود الماء ، أو (السترة آخر الوقت) ؛ لزيادة فضل الصلاة معهما (ولمن تيقن الجماعة آخره) بحيث يبقى منه ما يسعها لذلك (وكذا لو ظنها ، ولم يفحش التأخير) عرفاً ، ويحمل ضبطه بنصف الوقت .

وخرج بـ(الظن) : الشك ، فلا يندب له التأخير مطلقاً (و) أنه يسن أيضاً (للغيم) ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت (حتى يتيقن) دخول (الوقت) بنحو رؤية شمس ، أو إخبار ثقة (أو يخاف الفوات) للصلاة ، ويندب أيضاً لمن يرمي الجمار ، ولمسافر وقت الأولى ، ولجاج تأخير مغرب مع العشاء إلى مزدلفة ، وغير ذلك .

(ومن صلَّى ركعة) بأن فرغ من السجدة الثانية (في الوقت.. فهي) أي : الصلاة كلها (أداء ، أو) صلَّى فيه (دونها.. فقضاء) سواء آخر لعذر ، أم لا ؛ لخبر الشيفيين : « من أدرك ركعة من الصلاة .. فقد أدرك الصلاة » أي : مؤداة ، واختصت الركعة بذلك ؛ لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة ؛ إذ ما بعدها تكرير لها ، فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها .

(ويحرم تأخيرها) أي المكتوبة والمنذورة لغير عذر (إلى أن يقع بعضها) ولو التسلية الأولى (خارجها) أي : الوقت وإن وقعت أداء .

قال المدابغى : ولو أدرك آخر الوقت ، بحيث لو أدى الفريضة بستتها فات الوقت ، ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه .. فالأفضل أن يتم السنن ، فالحالات ثلاثة ، تارة يبقى ما يسعها بستتها ، فالحمد - حينئذ - خلاف الأولى ، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط ، فالحمد مندوب ، وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها ، فيحرم .

* * *

فَصْلٌ :

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ .. أَخَذَ بِخَبَرِ ثَقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أَوْ صِيَاحٍ دِيلِكَ مُجَرَّبٍ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدِ . أَجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ نَحْوٍ ذَلِكَ

(فصل : ومن جهل الوقت) ل نحو غيم ولم يمكنه معرفته (.. أخذ) وجوباً (بخبر ثقة) ولو عدل رواية (يخبر عن علم) كمشاهدة ، وسماع مؤذن ثقة عارف بالمواقيت ، أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد ، فأذانه حينئذ من الإخبار عن علم ، سواء سمعه بنفسه ، أم أخبره به ثقة ، فإن أمكنه معرفة الوقت .. تخير بين الأخذ بخبر الثقة ، وتحصيل العلم به بنحو خروجه ل نحو شمس ، لكن يمتنع الاجتهاد مع الأول دون الثاني ؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة ، وأما غير الثقة .. فلا يؤخذ بخبره . وإن وقع في القلب صدقه ؛ لأن الشارع ألغاه مطلقاً فيما يدخله الاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد أقوى منه ، وكذا خبر ثقة عن اجتهاد ، فلا يأخذ به إلا أعمى بصر أو بصيرة ؛ إذ المجتهد لا يقلد ، فإن فقد المخبر عن علم .. أخذ إما بأذان مؤذنين كثروا يوم الغيم - بحيث يغلب على الظن إصابتهم - ، أو بأذان ثقة عارف بالمواقيت في يومه ولم يكن أذان من ذكر عن اجتهاد . (أو) باجتهاده بنحو (صياغ) نحو (ديك مجريب) بإصابة الوقت أو بغيره - مما يأتي - أو حسابه إن كان عارفاً به ، ويجوز تقليله عند جمع ، لغبة الظن بجميع ذلك .

(فإن لم يجد) ما ذكر من الإخبار عن علم (.. اجتهد) وجوباً ؛ لتعيينه طريقة (بقراءة أو حرف) كخياطة أو ورد أو صياغ نحو ديك (أو نحو ذلك) من كل ما يظن به دخول الوقت .

وقال الكردي : (الرتب ست : الأولى : إمكان معرفة يقين الوقت ، الثانية : وجود مخبر عن علم ، ثالثها : دون الإخبار عن علم ، و فوق الاجتهاد ، وهي : المناكب وال ساعات المجرية ، والمؤذن الثقة في الغيم ، ورابعها : إمكان الاجتهاد من البصير ، خامسها : إمكانه من الأعمى ، سادسها : التقليل .

صاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها ، وإلا .. وبينها وبين الثالثة إن وجدت ، وإلا .. وبينها وبين الرابعة ، وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها ، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يقلد ، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليل)⁽¹⁾ ، وقد أشار المصنف إلى هذه بقوله :

(1) وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً . اهـ كردي (١٤٤ / ١) .

وَيَتَخِيرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْإِجْتِهادِ ، فَإِنْ تَيَّقَنَ صَلَاتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .. وَجَبَ قَضَاؤُهَا . وَيُسْتَحِثُ الْمُبَادِرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا ، وَتَجُبُ الْمُبَادِرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

(ويَتَخِيرُ الْأَعْمَى) القادر على الاجتهاد (بين تقليد ثقة) عارف (والاجتهد) ؛ نظراً لعجزه في الجملة ، وإنما امتنع عليه التقليد في الأولى عند عدم التحرير ؛ لأن الاجتهاد هنا يستدعي أ عملاً مستغرقة للوقت ، ففيه مشقة ظاهرة بخلافه ثم ، وعلم من كلامه حرمة الصلاة ، وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت ؛ إذ لا بد من دخوله يقيناً أو ظناً ، وإلا كانت باطلة ؛ لأن مبني العبادة على نفس الأمر وظن المكلف ، وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلاها .. (فإن) تبين له مطابقته للواقع .. فذاك ، أو أنها وقعت بعد الوقت .. صحت قضاء ، أو لم يتبيّن له شيء .. مضت صلاته على الصحة ظاهراً ، أو (تيقن) وقوع (صلاته قبل الوقت) .. وقعت له نفلاً مطلقاً ؛ لعذرها ، ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ؛ لوقوعها بدون شرطها ، وهو الوقت و(وجوب قضاوها) إن علم بعد الوقت في الأظهر ، فإن علم في الوقت .. وجوب إعادةها فيه اتفاقاً .

تبنيه : ظاهر المتن أن صياغ الدلّيك في رتبة الإخبار عن علم ، وليس كذلك ، بل هو مما يجتهد به ، كما بيّنته في « الأصل » .

(ويُسْتَحِثُ الْمُبَادِرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ) بعذر كنوم ونسيان لم يتعد بهما ؛ تعجيلاً لبراءة الذمة ، وللأمر به .

(و) يندب أيضاً ترتيب الفوائت مطلقاً و(تقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وإن خاف فوت الجماعة فيها) أي : الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب ، ولا يرد أنَّ أَحمد يوجب الجماعة عيناً ؛ لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح ، بخلاف من يوجب الترتيب كالحنفية ، فكان رعاية خلافه أولى ، وإن كان الترتيب عندنا سنة ، والجماعة فرض كفاية .

نعم ؛ لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة .. لم يبعد تقديمها على الفائتة ؛ لتعيين الجماعة عليه ، أمّا إذا خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند (حج) ، أو بأن لا يدرك في الوقت عند (م ر) .. فلتلزم البداءة بها ؛ لتعيين الوقت لها ، ولثلاث تصير قضاء أيضاً .

(وَتَجُبُ الْمُبَادِرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) ؛ تغليظاً عليه ، ويجب صرف جميع

فصلٌ :

تحرُّم الصَّلَاةِ - فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ - وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ ،
وَوَقْتَ الْأَسْتُوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتَ الْأَصْفَارِ حَتَّى تَغُربَ ، وَبَعْدَ
صَلَاةِ الْأَصْبَحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُربَ

زمنه إليها ، إِلَّا ما لَا بُدْ مِنْهُ فِي تَحْصِيلِ مَؤْنَةِ تَلْزِمُهُ ، وَفَعْلُ وَاجِبٍ أَخْرَى مُضيقٍ يَخْشَى
فُوْتَهُ ، وَنَحْوُ نُومٍ وَأَكْلٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفُلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ، وَكَذَا يَجِبُ تَقْدِيمُ مَا فَاتَ
بِغَيْرِ عَذْرٍ عَلَى مَا فَاتَ بَعْدِهِ ، وَإِنْ فَقَدَ التَّرْتِيبُ عِنْدَ (حَجَّ) ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ ، وَالْبَدَارُ وَاجِبٌ ،
فَإِنْ خَالَفَ . . . صَحُّ مَعَ الْحَرَمَةِ ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةٌ وَهُوَ فِي حَاضِرَةِ . . . لَمْ يَقْطُعْهَا مَطْلَقاً ، أَوْ
شَرَعَ فِي فَائِتَةٍ ظَانَّاً سَعْيَهُ وَقْتَ الْحَاضِرَةِ ، فَبَانَ ضَيْقُهُ . . . لَزْمَهُ قَطْعُهَا ، أَوْ قَلْبُهَا نَفْلًا بِشَرْطِهِ
الْأَتِيِّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتَ لَا تَنْقُصُ عَنْ عَشَرَ ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى عَشَرَيْنِ . . . وَجَبَ قَضَاءُ
الْعَشَرَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا لَزْمَتْهُ يَقِينًا ، فَلَا يَبْرُأُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ .

* * *

(فصل) في الصلاة المحرمة من حيث الوقت .

(تحرُّم الصَّلَاةِ) الَّتِي لَا سَبْبٌ لَهَا أَوْ سَبْبُهَا مَتأخِّرٌ عَنْهَا ، وَلَا تَنْعَدُ (فِي غَيْرِ حَرَمٍ
مَكَّةَ) فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا تَعْلُقُ بِالْزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَنْ صَلَّى ، وَلَا لَمْ لَمْ
يَصُلُّ ، وَهِيَ :

(وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريباً فيما يظهر لنا ،
وَإِلَّا . فَالْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ .

(وقت الاستواء) يَقِينًا (إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْهَا ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ ضَاقَ
وقْتُهُ - يَسْعُ التَّحْرُمَ ، وَيَسْتَمِرُ التَّحْرِيمُ (حَتَّى تَزُولَ) الشَّمْسِ .

(وقت الاصفار) للشمس (حَتَّى تَغُربَ).

وَاثَنَانِ مِنْهَا : يَتَعْلَقُانِ بِفَعْلِ صَاحِبَةِ الْوَقْتِ ، فَمَنْ فَعَلَهَا . . . حَرَمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
الْمُتَقْدِمَةُ آنَفَّا (وَ) هَمَا :

(بعد صلاة الصبح) المُسقَطَةُ لِلْقَضَاءِ لِمَنْ صَلَّاهَا (حَتَّى تَطْلُعَ) الشَّمْسُ ، (وَبَعْدَ
صَلَاةِ الْعَصْرِ) المُسقَطَةُ لِلْقَضَاءِ لِمَنْ صَلَّاهَا - وَلَوْ مَجْمُوعَةٌ تَقْدِيمًا - (حَتَّى تَغُربَ) ؛ لِمَا
صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، وَمِنْ اسْتِثْنَاءِ حَرَمَ مَكَّةَ ؛ لِخَبْرِ :

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتأخِّرٍ ؛ كَفَافَةٌ وَسُنَّةٌ وَضُوءٌ وَتَحْيَةٌ وَسَجْدَةٌ تَلَاؤٌ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ، وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتأخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةٌ

« يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ». وروى الدارقطني ، والبيهقي حديث : « لا يصلى أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » ، وهذا صريح في تخصيص عموم النهي عن الصلاة في تلك الأوقات ، وأن الصلاة المستثناة ليست من خصوص سنة الطواف ؛ إذ لا ذكر للطواف فيه ، وليست فيه خلاف الأولى عند حج ؛ إذ الخلاف إذا خالف سنة صحيحة لا يراعي ، وأما استثناء يوم الجمعة .. ففي خبر عند أبي داود مرسل عضده ندب التبشير إليها وله شواهد ، ومن عبر بكراهة تلك الصلاة كـ«المنهج» .. أراد كراهة تحريم ، وقيل : كراهة تنزيه ، قال في «التحفة» : وعليهما لا تتعقد ؛ لأنها - أي الكراهة - بقسميها لذات كونها صلاة ، وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد ؛ إذ لا يتناولها مطلق الأمر ، وإنما مطلوبها منها عنده من جهة واحدة ، وهو محال .

(ولا يحرم) من الصلاة (ما له سبب غير متأخر) بأن كان متقدماً (كفافته) ولو نفلاً - وصلاة جنازة - أو مقارناً كصلاة استسقاء وكسوف ، فإن سببها - وهو التغير والقطط - مقارن دواماً ، فيجب مقارنته للتحرم ، فإن زال قبله .. لم تتعقد ، وجعلهما (حج) مما سببها متقدماً ؛ نظراً إلى تقدم السبب فيهما على التحرم وإن قارنه دواماً ، وما سببه متقدماً متذورة ومعادة . (وسنة ضوء وتحية) لمسجد ، وسنة طواف وقدم (وسجدة تلاؤ) أو شكر ، فلا تحرم هذه المذكورات ونحوها (إن لم يقصدها) أي : يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، وإن .. حرمت ولو قضاء مضيقاً ؛ لأنه حينئذ كالمراغم للشرع ، بخلاف ما لو لم يتبحر بذلك الوقت وإن وقعت فيه ، أو تحراء لغرض آخر ، لأن آخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصليين عليها ، فيجوز وتنعقد .

والمراد بالتأخر وقسيمه⁽¹⁾ بالنسبة إلى الصلاة ، لا إلى الوقت المكروه ، فصلاة الجنازة من طهر الميت وإن وقع في الوقت المكروه ، فإذا تم طهره في الوقت المكروه .. كانت مما سببه متقدماً وهو الطهر ، وهو متقدم على الصلاة وإن تأخر عن دخول وقت الكراهة .

(ويحرم ما) لا سبب (لها) أصلًا كنفل مطلق ، أو لها (سبب متأخر عنها) كصلاة

(1) قوله : (قسيمه) : المراد بهما التقدم والمقارنة .

أَسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعَدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّحِيَةَ رَكْعَتَيْنِ .. فَقَسَنْ إِنْ لَمْ
يَخْشَ فَوْتَ التَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ .

فصل :

.....

استخارة وإحرام) وحاجة وخروج من المنزل عند القتل ؛ لتأخر أسبابها عنها ، والتأخر ضعيف ؛ لا احتمال وقوعه وعدمه .

(و) يحرم على مرید الجمعة - ولو كان في بيته ، وإن لم تلزمه وحال مانع اقتداءً حينئذ - (الصلاة) مطلقاً إجمالاً (إذا صعد الخطيب) المنبر ، وجلس عليه ولو بمكة ، وإن لم يشرع في الخطبة ، ولا سمعها المصلي ولو حال الدعاء للسلطان ، ولا تتعقد وإن تضيق علىه ؛ لإعراضه عن الخطيب بالكلية ، بخلاف الكلام ؛ إذ من شأن المصلي الإعراض عمما سوى صلاته ، ومن ثم استظهروا أن الطواف ليس كذلك ، وكذا سجدة تلاوة وشكر عند (حج) . ووجب تخفيف الصلاة التي شرع فيها قبل صعود الخطيب وجلوسه ، أما بعد ذلك .. فتحرم ولا تتعقد (إلا التحية ركعتين) لداخل مسجد (.. فتسن) حينئذ (إن لم يخش فوت التكبير للإحرام) بال الجمعة ؛ لخبر : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام يخطب .. فليركع ركعتين ، وليتجوز فيما » أي : لا يطولهما عرفاً ، كما في « التحفة » ، و « النهاية » ، أو يقتصر على الواجب ، كما قاله غيرهما ، ولو لم يكن صلى راتبة الجمعة القبلية ، فال الأولى نية التحية معها ؛ ليثاب عليها باتفاق (حج) ، و (مر) .

وخرج بالركعتين الزيادة عليهم ، وب الداخل مسجد الماكت فيه ، والداخل غير مسجد ، فمتنع الصلاة فيما ذكر مطلقاً .

ويقوله : (إن لم يخش .. إلخ) ما لو خشي فواتها ، فلا تسن له بل تكره ، كالقعود حينئذ ، بل يستمر قائماً إلى أن يحرم الإمام ، فيحرم معه ، ولو صلاماً في هذه الحالة .. استحب أن يزيد الخطيب في الخطبة بقدر ما يكملها .

* * *

(فصل) في الأذان والإقامة وهما من خصوصياتنا ، والأصل فيهما - قبل الإجماع المسبوق برواية عبد الله بن زيد المشهورة ليلة تشاوروا فيما يجمع الناس - آية : « إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ » وهما معلومان من الدين بالضرورة ، يكفر جاحدهما ، وشرعاً في السنة الأولى من الهجرة .

يُسْتَحِبُّ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمُكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِقَائِتَةٍ ، لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا وَلَوْ سَمَعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ وَلِفَائِتَةٍ ،

(يستحب) للذكر (الأذان) وهو لغة : الإعلام ، وشرعًا : ذكر مخصوص ، مطلوب للمكتوبة أصله ، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتأولتين فقط ؛ لأن وقوع الثانية تابعة - حقيقة في الجمع ، أو صورة في الفوائت ، أو الحاضرة والفاتحة - صيرها كجزء من الأولى ، ودخل بأصله المعاد ففيؤذن لها ، على خلاف فيها .

(والإقامة) مصدر : أقام ، وشرعًا : الذكر الآتي ؛ لأنه يقيم للصلوة ، وهي مجمع عليها (للمكتوبة) كالأذان ، وإنما اختلفوا في كيفية مشروع عيدهما ، فقيل : فرضاً كفاية ؛ لأنهما من الشعائر الظاهرة ، وفي تركهما تهاون بالدين ، وعليه : فيقاتل أهل بلد تركوهما .

والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة - كالتسمية على الأكل وعند الجماع ، والتضحية من أهل بيت ، وابتداء سلام ، وتشميّت عاطس ، وما يفعل بالميت من المندوب - وسنة عين لمنفرد كما في قوله ونحوه .

ولا بد في أذان الإعلام من كونه ، بحيث يسمعه جميع أهل البلد لو أصغوا إليه ، ففي بلد صغير يكفي في محل واحد ، وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد ، كيوم الجمعة .

وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحداً منهم ، ولمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي وإنما يسن الأذان للمكتوبة بقيدين :

الأول : (إن لم يصلها) بحاضرة أو (بفائنة) أو مجموعة ، وكذا بمعادة على ما مر .

والثاني : كونه (للرجل) أي : الذكر (ولو) صبياً ، و(منفرداً) بعمران ، أو غيره (ولو سمع الأذان) من غيره ولم يرد الصلاة معهم .

(و) يسن أيضًا (لجماعة ثانية) مع رفع الصوت به وإن كرهت ، أو كانت باليت ولو جار مسجد ؛ للخبر الصحيح : « إذا كنت في باديتك ، أو غنمك فأذنت للصلوة .. فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيمة » .

نعم ؛ لا يسن رفع الصوت به في محل وقعت به جماعة ، أو صلوا منفردين وإن لم ينصرفوا ، (ولفائته) ؛ لأن بلا أذن للصبح لما فاتته صلوات الله عليه وسلم ، لما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس .

فَإِنْ أَجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .. أَذْنَ لِلْأُولَى وَحْدَهَا . وَتُسْتَحْبَطُ
الْإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ ، وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَنَازَةِ :
.....
الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

(فإن اجتمع) عليه (فوائد) وأراد قضاها متواالية ، أو والى بين حاضرة وفائدة (أو
جمع تقديمًا أو تأخيرًا) وبالى بينهما (.. أذن للأولى وحدها) ؛ ثبوت ذلك يوم الخندق
وإن كان بسند فيه انقطاع ، لكنه اعتضد بما مر من الأذان للفائدة ، وأقام للكل ؛ لما صاح
من جمعه صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بأذان وإقامتين .

(وتسبح الإقامة وحدها للمرأة) لنفسها وللنساء ، لا للرجال والختانى ، وللختن
لنفسه ، على ما في « التحفة » ، لا للرجال ، ولا لمثله ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين ،
فلا رفع فيها يخشى منه الفتنة ، لا الأذان ؛ لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة ، ومن
التشبه بالرجال ، ومن ثم حرم عليهم رفع صوتهم به إن كان ثم أجنبى ، ولو أذن لهن
رجل لم يصل بهن .. صحيحاً ؛ لعدم المحذور المتقدم ، كما قاله (س) في « شرح
الغاية » ، وإنما لم يحرم غناوتها ولا سماعه لأجنبى حيث لا فتنة ؛ لأن تمكينها منه ليس
فيه حمل الناس على مؤد لفتنة ، بخلاف تمكينها من الأذان ؛ لأنه يسن الإصغاء للمؤذن
والنظر إليه ، وكل منها إليها مفتتن ، وأنه لا تشبه فيه ؛ إذ هو من وضع النساء ، بخلاف
الأذان فمختص بالذكر ، فحرم عليها التشبه به فيه .

وقضية هذا حرمته عليها وإن لم يسمعه أجنبى ؛ إذ التشبه علة للحرمة مستقلة ،
وخوف الفتنة علة أخرى ، قال في « التحفة » : (إلا أن يقال : لا يحصل التشبه إلا
حيثئذ ، ورؤيه أنها لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن .. لم يكره) أهـ
لكن نازعه (س) و(ش) ، وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي .. حرم ،
واعتمده (م ر) ، وهل قراءتها القرآن بحضورة الأجانب كاذنان؟ قال في « المغني » :
نعم ، وفي « النهاية » : لا .

تبنيه : يسن أن أيضًا خلف مسافر ، وفي أذني مولود ، والأذان وحده في أذن مهموم ،
ومصروع ، وغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند مزدحم جيش وحريق ، وتغول
الغيلان .

(و) يستحب (أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة) وفعلت جماعة (غير) المنذورة
و(الجنائز) ، بل كصلاة عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، ووتر رمضان ، وكذلك جنائز لم
يكن معها أحد ، أو زادوا بذلك : (الصلاة جماعة) برفعهما أو نصبهما ، أو رفع أحدهما

وشرط الأذان : الوقت ، إلا الصبح .. فيجوز بعد نصف الليل ، وإلا أول يوم الجمعة . والترتيب والموالاة ، ..

ونصب الآخر ، أو الصلاة الصلاة ، أو حي ، أو هلموا إلى الصلاة ، أو الصلاة رحمة الله ، أو التراويح - مثلاً - أثابكم الله ، وتندب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا بالله . (شرط) صحة (الأذان) - كالإقامة - دخول (الوقت) في الواقع وإن لم يظن دخوله ؛ لأنهما للصلاحة ، ولا معنى لهما قبل طلبها ، وفيه ليس قبله ، ولهذا حرم قبله ، فإن أمره .. لم يحرم ؛ لأنه ذكر .

نعم ؛ إن نوى به الأذان .. حرم ؛ لأن حيئن تلبس بعبادة فاسدة ، ويبيق جوازه ما بقي الوقت ، لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلحتها (إلا) أذان الصبح .. فيجوز بعد نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ، ولأن العرب تقول حيئن : أنعم صباحاً ؛ لخبر : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل والآخر بعده لما مر (إلا) الأذان (الأول يوم الجمعة) .. فيجوز قبل الزوال على ما نسب لـ « الرونق »^(١) قياساً على الصبح ، وفرق بينهما ؛ بأن الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم ، فتدبر تقديميه ؛ ليتهيأ لإدراك فضيلة أول الوقت ، ولا شاغل لهم يوم الجمعة يمنعهم من التهيئة لأول وقتها .

ولا تقدم الإقامة على وقتها ، وهو عند إرادة الدخول في الصلاة ، فإن قدمت .. اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما .

نعم ؛ طوله لتسوية الصفوف لا يضر كما في « التحفة » ، ولو أقيمت بدون أذان .. اعتد بها ، فإن اقتصر على أحدهما .. فالاذان أولى .

(و) شرطه أيضاً - كالإقامة - (الترتيب) ؛ لتابع ، وأن تركه يوهם اللعب ويخل بالإعلام ، فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً .. لم يصح ، وبيني على المنتظم منه ، والاستئناف أولى (والموالاة) بين كلماتها ؛ إذ تركها يخل بالإعلام ، فلو تركها في أحدهما ولو ناسياً .. بطل .

نعم ؛ لا يضر يسير سكت ، أو كلام ولو عمداً وقصد به قطعه ؛ إذ لا تشترط فيهما النية ، بل عدم الصارف - ولا يسير جنون أو إغماء أو نوم ؛ لعدم الإخلال ، لكن يسن

(١) كتاب ينسب لأبي حامد الإسفرايني .

وَكُونُهُ مِنْ وَاحِدٍ وَبِالْعَرَيْةِ إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُخْسِنُهَا ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً . وَشَرْطُ الْمُؤْذِنِ : إِلْسَلَامُ ، وَالْتَّمَيِّزُ ، وَالذُّكُورَةُ . وَيُكَرِّهُ التَّمْطِيطُ ،

الاستئناف حينئذٍ ، ولو عطس في أحدهما .. حمد الله بقلبه . وسن له تأخير رد السلام وتشميست العاطس إلى فراغه منه وإن طال الفصل ، فإن لم يؤخره .. فخلاف السنة كالتكلم لمصلحة ، وقد يجب لضرورة كإنذار من محذور .

(وكونه) كالإقامة (من واحد) ؛ إذ صدوره من اثنين يورث لبسًا في الجملة ، وهذا كالنسك فلا يعني أحد فيه على فعل غيره وإن مات ؛ لأنَّه لو أحضر .. لا يعني على فعل نفسه ، فعدم بناء غيره على فعله أولى .

(و) كونهما (بالعربية إن كان ثم من يحسنها) وإلا صح بغيرها كأذكار الصلاة .
نعم ؛ إن أذن لنفسه بغيرها وهو لا يحسنها .. صح وإن كان ثم من يحسنها .

(وإسماع بعض الجماعة) بالفعل ولو واحداً أو أثني والباقين بالقوة ، والأكمel إسماع جميعهم ، فلا يجزيء الإسرار بشيءٍ منهما إلا الترجيع .

(وإسماع نفسه) بحيث يسمع جميعه حيث لا مانع من نحو صمم (إن كان منفرداً) ؛ لأن الغرض منهما حينئذ الذكر ، لا الإعلام ، والأكمel رفع صوته بهما ، لكنه في الإقامة أخفض .

(وشرط المؤذن) كالمقيم إن نصبه الإمام : كونه مكلفاً أميناً عارفاً بالوقت ، أو معه أمين يخبره به ؛ لأن ذلك ولاية ، فاعتبر فيه شروطها ، وإلا .. حرم نصبه ، ولا تصح توليته ، ولا يستحق عليها شيئاً وإن صح أذانه .

وشرطه مطلقاً كالمقيم :

(الإسلام ، والتمييز ، والذكورة) فلا يصحان من كافر ؛ لأن في إتيانه بهما نوع استهزاء ، ولأنهما مقدمتان للصلوة التي هو ليس من أهلها - ولا من نحو صبي غير مميز ، كسکران ومجنوون وامرأة على ما مر

(ويكره) فيهما التطريب والتلحين والتفحيم والتشادق و(التمطيط) أي : التمديد ، قال الشيخ عز الدين : يحرم التلحين إن غير المعنى ، أو أوهم محذوراً ، بل كثير منه كفر [من العالم العاًم] ، كمد همزة أكبر أو أشهد ، وباء أكبر ؛ لأنَّه يصير جمع كبر وهو طبل له وجه واحد ، والوقف على إله والابداء بـلا الله ، ومد ألف الله ، والصلوة والفالح زيادة

وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرَكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمَسَافِرُ الْرَاكِبُ ،
وَفَاسِقًا أَوْ صَبِيًّا ، وَجُنْبًا ، وَمُحْدِثًا ، إِلَّا إِذَا أَحَدَثَ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ .. فَيَتَمَّمُهُ ،
وَالْتَّوْجُهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ

على ما تكلمت به العرب ، وكقلب ألف الله هاء ، أو عدم النطق بهاء الصلاة ؛ لأنه يصير دعاء إلى النار ، وعلى كل حال فقد عم الجهل في جميع أهل وظائف الدين ، وتساهل بها غالب المسلمين .

(والكلام) اليسير (فيه) وفي الإقامة ، حيث لا مصلحة ولا ضرورة كما مر (وترك إجابته) كالإقامة خروجاً من خلاف موجتها ؛ للحديث الآتي ، بل قيل : إن الكلام فيه يورث سوء الخاتمة .

(و) يكره (أن يؤذن) أو يقيم (قاعداً أو راكباً) لتركه القيام المأمور به (إلا المسافر الراكب) .. فلا يكرهان له ؛ ل حاجته إلى الركوب ، لكن الأولى أن لا يقيم إلا بعد نزوله ، ولا يكره له فيهما ترك الاستقبال ولا المشي ؛ لاحتمالهما في صلاة النفل للمسافر ، ففي أذانه الأولى .

(وفاسقاً أو صبياً) ؛ لأنهما غير مأمونين على الوقت ، ولا يقبل خبرهما فيه وإن ظن صدقهما وحصل به أصل السنة ، ومن ثم لا يكرهان لكل منهما لنفسه ، وكونه أعمى أيضاً ليس معه من يعرفه الوقت .

(وجنباً ومحدثاً) ؛ لخبر : « كرهت أن أذكر الله على غير طهر » ، وقضيته كراهة كل ذكر على غير طهر ، وليس كذلك ؛ ولذا استدل في « شرح المنهج » بخبر الترمذى : « لا يؤذن إلا متوضئ » (إلا إذا أحدث أثناء الأذان .. فيتتمه) ندبأ ؛ لئلا يوهم التلاعب ، فإن تطهر بنى إن قصر الفصل ، وإلأ .. استأنف ، وهذا من جنب أشد كراهة من المحدث والإقامة من كل أغلفظ من الأذان ؛ لقربها من الصلاة .

(و) يكره (التوجه لغير القبلة) لكل منهما إن قدر على الاستقبال ؛ لتركه الاستقبال المنقول سلفاً وخلفاً ، لكنه يجزيء ؛ لأنه لا يدخل بالإعلام . قال الأطفيجي : (قال « م ر » : « وعلم من سن التوجه حال الأذان أنه لا يدور على ما يؤذن عليه من منارة أو غيرها » اهـ

ونقل « سم » عن « م ر » : « أنه لا يدور ، فإن دار كفى إن سمع آخره من سمع أوله وإلأ .. فلا » اهـ

وَسُنَّ تَرْتِيلُهُ ، وَالْتَّرْجِيعُ ، وَالثَّوِيبُ بِالصَّبِحِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَالْالْتِفَاتُ

والراجح : كراهة الدوران مطلقاً كبرت البلد أو صغرت ، وإذا لم يسمع من بالجانب الآخر .. سن أن يؤذن فيه) اهـ شيخنا (ع ش)

لكن كتب (ب ج) على « شرح المنهج » ما نصه : (قوله : « وتوجه لقبلة » أي : إن لم يحتاج لغيرها ، وإلا كمنارة وسط البلد .. فيدور حولها) اهـ

زاد غيره : (وكذا لو كانت منارة البلد لغير جهة القبلة .. فيستقبل البلد وإن استدير القبلة) . واعتمد هذا ، بل جزم به جل المحسين ، وعليه عمل أهل مصر وغيرها من غالب البلدان .

(وسن ترتيله) أي : الثاني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة ، وإدراج الإقامة ؛ للأمر بهما ، ولأنه للغائبين فالترتيب فيه أبلغ ، وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ، ولذا كانت أخفض منه صوتاً .

(والترجيع) ولو في أذان غير الصلاة ؛ لشبوته في خبر مسلم ، وهو ذكر الشهادتين مرتين بحيث يسمع نفسه ، فإن أذن لجمع .. سن أن يسمع من بقربه ؛ ليتذربهما ويخلصن فيهما ؛ إذ هما المقصودتان ، وليذكر خفاءهما أول الإسلام ، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به ، وسمي بذلك ؛ لأنه رجع إلى خفض الصوت بعد رفعه بالتكبير ، أو لأنه رجع للشهادتين بعد ذكرهما .

والأشهر : أنه اسم للأول ، وفي « الروضة » أنه اسم للثاني ، ولو جهر بالأولين .. أسر بالأخيرين .

(والثواب) من ثاب إذا رجع (بالصبح) في أذانيه (أداء ، وقضاء) وهو أنه يقول : الصلاة خير من النوم ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم علمه لأبي محدورة وخص بالصبح ؛ لما بالنائم من الكسل ، وسمي بذلك ؛ لأنه لما دعا إلى الصلاة والفالح باللفظ الصريح .. عاد إلى الدعاء إليهما بالكتابية ، وهي أبلغ منه .

(والالتفات) فيهما ولو لنفسه ، قال الشرقاوي : (لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريده الصلاة معه ، فمظنة قائدة الالتفات قائمة ، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه .. لم يلتفت ، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغilan ؛ لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم ، ولذا يسن رفع الصوت فيه ، بخلاف الأذان في أذن المولود؛ لعدم فائدتها) اهـ

بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَيَسَارَهُ فِي حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، وَوَضْعُ
إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَانِخِي أَذْنِيهِ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ ، وَكَوْنُ الْمُؤْذِنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا
وَصَيْتَاً ، وَعَلَى مُرْتَفَعٍ ؛ وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسِي ، وَيَفْتَحُ
الرَّاءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرَ ،

ولا يلتفت بصدره بل (برأسه وحده يمينه) مرة (في) مرتي (حي على الصلاة، ويساره) مرة (في) مرتي (حي على الفلاح)؛ لما في الصحيحين: أن بلا لا كان يفعل ذلك في الأذان وقياس به الإقامة، واحتصر به الحيلتان؛ لأن خطاب آدمي كسلام الصلاة، ولا يلتفت في الخطبة ولا في الشويب، كما قاله ابن العجيل.

(ووضع) طرفني أنملي (إصبعيه) وطرفني المسبحتين أولى (في صمامخي أذنيه)؛ لما صبح من فعل بلا ذلك بحضورته صلى الله عليه وسلم، فإن كان بإحدى السبابتين علة.. جعل أصبعاً أخرى، أو بإحدى يديه.. جعل السليمة فقط (في الأذان دون الإقامة)؛ لأن علته كونه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر، ويستدل به الأصم والبعيد وذلك مفقود فيها، ولذا لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض صوت، كذا قالوه، وقد يقال: نحو الأصم، كما يستدل به في الأذان يستدل به في الإقامة.

(وكون المؤذن) والمقيم (ثقة) أي عدل شهادة عارفاً بالمواقيت ولو بأجرة؛ ليقبل خبره بالوقت، وليؤمن نظره إلى العورات، ومن ذرية مؤذنيه صلى الله عليه وسلم، فمن ذريته، فمن ذرية أصحابه، (ومتطوعاً)؛ لخبر: «من أذن سبع سنين محتسباً.. كتب الله له براءة من النار» (وصيتاً) أي: عالي الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، ولخبر: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك». (وعلى مرتفع) كمنارة أو سطح؛ لأنه حينئذ أبلغ في الإعلام، فإن لم يكونا.. فعلى باب المسجد، ولا يسن المرتفع للإقامة إلا لحاجة كبر المسجد. (وبقرب المسجد)؛ لأن دعاء للجماعة، وهي فيه أفضل.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان بغير صلاة.

(وجمع كل تكبيرتين بنفس)؛ لخفتهاهما، وإنفراد كل من باقي كلماته بصوت، ويسن في الإقامة جمع كل كلمتين بصوت، وتبقى الأخيرة فتفرد بصوت.

(ويفتح الراء في الأولى) من التكبيرتين (في قوله: الله أكبر الله أكبر) قال ابن هشام في «معنى»: (قال جماعة منهم المبرد: حركة راء أكبر فتحة، وإن وصل بنية الوقف،

وَيُسْكِنُ فِي الْأَثَانِيَةِ ، وَقَوْلُ : أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ ، فِي الْلَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ أَوْ ذَاتِ الرِّيحِ أَوِ الظُّلْمَةِ ، بَعْدَ الْأَذَانِ أَوِ الْحِيَاعَلَتَيْنِ ، وَالْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ وَيَشُوبُ فِيهِمَا ، وَتَرَكُ رَدَّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرَكُ الْمَشْيِ فِيهِ ، وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ وَالْمُقِيمُ ،

ثم اختلفوا فقيل : هي حركة الساكنين ، وقيل : حركة الهمز نقلت ، وهذا كله خروج عن الظاهر لغير داع ، والصواب : أن حركة الراء ضمة إعراب (اهـ)

والحاصل : أن الوقف أولى ؛ لأن المروي ، ثم الرفع وأن الرفع أولى من الفتح ؛ لأن حركته الأصلية الإعرابية ، فالإitan به أولى من اجتلاب حركة أخرى ؛ لالتقاء الساكنين ، وإن كان جائزًا ، (ويسكن) الراء (في) التكبيرة (الثانية) ندبأـ .

(و) يسن (قول : ألا صلوا في الرحال) أو في رحالكم أو بيونكم مرتين ، كما في « سنن أبي داود » (في الليلة الممطرة) واليوم المطير وإن لم يكن ريح (أو ذات الريح) أو ذي الريح (أو) ذات (الظلمة) وفي كل ما هو من أذار الجمعة ؛ للأمر به ، ويقول ذلك (بعد الأذان أو) بعد (الحيعلتين) والأول أولى ، وجرى الشربيني على أن ذلك يجزي عن الحيعلتين .

(و) يسن (الأذان للصبح مرتين) ولو من واحد ، والأفضل كونه من اثنين كما مر ليتميز الأول من الثاني ، فإن اقتصر على أحدهما .. فالأولى الثاني (ويشوب فيما) .

(و) يسن لكل مؤذن ومقيم (ترك رد السلام) الذي سلم به غيره (عليه) ؛ إذ لا يليق الكلام في أثناهما ، ويسن الرد بعدهما وإن طال الفصل ، وكذا تشميit العاطس (وترك المشي فيه) وفيها ؛ لأنه يخل بالإعلام ويجزيان وإن بعد كما مر ويستثنى المسافر ، فلا بأس بأذانه مashiأـ وراكباـ ، والأولى أن لا يؤذن إلا بعد نزوله .

(وأن يقول السامع) ولو نحو جنب إن فسر اللفظ على ما في « التحفة » ، وكذا إن لم يفسره على ما في « الإمداد » ، و « النهاية » (مثل ما يقول المؤذن والمقيم) وإن كرها ، أو حرما لا لذاتهما ، وإنـ . لم يجب كما في أذان المرأة ؛ لخبر : « إذا سمعتم المؤذن .. قلوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىـ » ، وقياس به المقيم ، ولما صح : « أن من فعل ذلك دخل الجنة » ، وذلك بأن يجيئ كل كلمة عقب فراغه منها ، أو يسكت حتى يفرغ كل أو بعض الأذان والإقامة ، ويجيئ قبل أن يطول الفصل عرفاـ ، فإن قارنه من غير تقدم .. أجزاء عند (مر) .

إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ ؛ فَيَقُولُ عَقِبَ كُلِّهِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَيَكْرِرُ ذَلِكَ أَرْبَعَاً
فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ وَإِلَّا فِي التَّشْوِيبِ فَيَقُولُ : صَدَقَتْ وَبِرَزَتْ ، وَإِلَّا فِي
الْإِقَامَةِ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا ،

قال الكردي : (وقد يقال : إن غفران الذنب ودخول الجنة للذين في خبر مسلم ، يتوقفان على الإجابة عقب كل كلمة ؛ إذ الذي فيه : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . . . » الحديث) اهـ

وأخذ من قوله في الحديث : « فقولوا مثل ما يقول » أنه يجحب الترجيح وإن لم يسمعه ؛ لأنه لم يقل مثل ما تسمعون ، وفي « فتاوى م ر » : أنه لا يجحب غير أذان وإقامة الصلاة ، ونحوه لـ (سم) في « حاشية التحفة » ، لكن في « القلائد » : أنه يجبيه .

وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن ، ويجب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته ، والأول آكد ، قال غير واحد : إلا أذاني الفجر فسواء ، ولو سمع بعض الأذان.. أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضاً ؛ تبعاً لما سمعه ، ولو ترك المؤذن الترجيح .. أتى به السامع ؛ تبعاً لإجابتة فيما عداه كما في « حاشية التحفة » لـ (سم) ، ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته .. فيظهر أنه لا تسن إجابتة ؛ لأنه بعض أذان وهو لا يسن ، فكذا إجابتة ، لكن نقل (سم) عن « العباب » ، و« شرحه » : سن إجابتة ، ثم قال : وقد يتوقف فيه ، بل في إجزائه فليتأمل .

(إلا في الحيعلتين) وفي ألا صلوا في رحالكم (فيقول) في إجابتهم (عقب كل : لا حول) أي : عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله ، ويكرر ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين) ومرتين في : ألا صلوا في رحالكم والإقامة ؛ للخبر الصحيح : « أن من قال ذلك مخلصاً من قلبه .. دخل الجنة » ، ويسن أن يجحب كلاماً من الحيعلة بلفظه أيضاً ، ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح : اللهم اجعلنا من المفلحين .

(إلا في التشوب ، فيقول) في إجابتة مرتين : (صدقت وبررت) - بكسر الراء ، وحكي فتحها - أي : صرت ذا بر ؛ لخبر فيه ، وبالحق نطقت ؛ لأنه مناسب ، وقيل : يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم ، كما في « الأذكار » ، فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله .

(إلا في) كلمة (الإقامة) فيقول : (أقامها الله وأدامها) ما دامت السماوات

وَأَنْ يَقْطُعَ الْقِرَاءَةَ لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجَمَاعِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطْلُبِ
الْفَضْلُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ
هَذِهِ الدُّعَوَةِ أَلَّا تَأْمَمْ وَالصَّلَاةَ أَقْنَائِمَةً أَتَ مُحَمَّداً أَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ

والأرض ، وجعلني من صالحـي أهلـها مرتـين ، ولو ثـنى الإـقـامة .. لم يـجبـهـ فيـ الرـائدـ ، كـماـ
فيـ «ـ الإـمـدادـ » ، وـ تـرـددـ فيـ (ـ مـ رـ) .

(و) يـسنـ (ـ أـنـ يـقطـعـ القرـاءـةـ) وـ نـحوـ الذـكـرـ ، كـتـدرـيـسـ وـ إـنـ كانـ وـاجـباـ ؛ لـأـنـهـ
لاـ يـفوـتـ ، بـخـلـافـ الإـجـابـةـ ؛ (ـ لـلـإـجـابـةـ ، وـأـنـ يـجـيبـ بـعـدـ) اـنـقـضـاءـ ماـ لـاـ تـطـلـبـ معـهـ الإـجـابـةـ
نـحوـ (ـ الـجـمـاعـ وـالـخـلـاءـ وـالـصـلـاـةـ مـاـ لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ) كـمـاـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ » ، وـ «ـ النـهـاـيـةـ » ، بـلـ
وـإـنـ طـالـ كـمـاـ فـيـ «ـ الإـمـدادـ » ، فـإـنـ أـجـابـ فـيـمـاـ ذـكـرـ .. كـرـهـتـ ، إـلـاـ مـصـلـيـاـ أـجـابـ بـحـيـلـةـ أوـ
تـشـيـبـ أـوـ صـدـقـتـ أـوـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ .. فـتـبـطـلـ ؛ لـأـنـهـ كـلـامـ آدـمـيـ ، بـخـلـافـ الإـجـابـةـ بـغـيرـ
ذـكـرـ ، وـلـوـ بـ(ـ صـدـقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) (ـ ١ـ) وـ (ـ أـقـامـهـ اللـهـ) .

(و) تـسـنـ (ـ الـصـلـاـةـ) وـالـسـلـاـمـ (ـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) مـنـ الـمـؤـذـنـ وـالـمـقـيمـ
وـالـسـامـعـ (ـ بـعـدـهـ) وـبـعـدـهـ ، وـكـذـاـ قـبـلـ الإـقـامـةـ ، وـلـاـ يـسـنـ بـعـدـهـماـ بـعـدـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ أـنـ
يـقـولـ : مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ : (ـ وـجـهـلـةـ الـمـؤـذـنـ تـقـولـ قـبـلـ الإـقـامـةـ :
أـسـغـفـرـ اللـهـ الـعـظـيـمـ ، وـهـوـ مـنـ الـبـدـعـ) .

(ثـمـ يـقـولـ) عـقـبـ مـاـ ذـكـرـ : (ـ اللـهـمـ رـبـ هـذـهـ الدـعـوـةـ) وـهـيـ الـأـذـانـ ، أـوـ هـوـ وـالـإـقـامـةـ
(ـ التـامـةـ) أـيـ : السـالـمـةـ مـنـ تـطـرـقـ نـقـصـ ؛ لـاـ شـتـمالـهـ عـلـىـ جـمـيعـ شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ (ـ الـصـلـاـةـ)
الـقـائـمـةـ) أـيـ : الـتـيـ سـتـقـامـ (ـ أـتـ مـحـمـدـ أـلـوـسـيـلـةـ) وـهـيـ أـعـلـىـ درـجـةـ فـيـ الـجـنـةـ لـاـ تـكـونـ إـلـاـ لـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـوـعـدـ الصـادـقـ ، وـحـكـمـةـ طـلـبـهـ لـهـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ مـنـ فـضـلـ اللـهـ
عـلـيـهـ ، وـلـيـنـالـ السـائـلـ لـهـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الشـفـاعةـ مـنـهـ . (ـ وـالـفـضـيـلـةـ) عـطـفـ عـامـ
عـلـىـ خـاصـ ؛ لـشـمـولـهـ لـلـوـسـيـلـةـ وـغـيرـهـاـ (ـ وـابـعـثـهـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ) أـيـ : حـالـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ
مـحـمـودـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ صـحـيـحـةـ أـيـضاـ : (ـ الـمـقـامـ الـمـحـمـودـ) (ـ الـذـيـ وـعـدـهـ) بـقـوـلـكـ :
«ـ عـسـيـ أـنـ يـبـعـثـكـ رـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ» وـهـوـ هـنـاـ اـتـفـاقـاـ ، وـعـلـىـ الـأـشـهـرـ فـيـ الـآـيـةـ مـقـامـ الشـفـاعةـ
الـعـظـيـمـ) فـيـ فـصـلـ الـقـضـاءـ ، يـحـمـدـهـ فـيـ الـأـوـلـوـنـ وـالـآـخـرـوـنـ .

(ـ ١ـ) فـيـ هـامـشـ (ـ جـ) : (ـ قـوـلـهـ) : (ـ وـلـوـ بـصـدـقـ رـسـوـلـ اللـهـ) أـيـ : عـنـ (ـ مـ رـ) . اـهـ تـقـرـيرـ) اـهـ مـنـ حـاشـيـةـ عـلـىـ
الـمـنـقـولـ مـنـهـاـ مـعـلـقـةـ .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ . وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسَئِّلُ الْجَمْعُ
..... بَيْنَهُمَا ،

وقال اللَّقَانِي : (الحق أن الشفاعة أول المقام المحمود) .

(و) يسن (الدعاء عقبه وبينه وبين الإقامة) ؛ لأنه بينهما لا يرد ، كما في خبر الترمذى ، وأن يقول بعد أذان المغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك ، اغفر لي ، وبعد أذان الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك ، اغفر لي .

قال الكردى : (وروى مسلم : « من قال حين يسمع المؤذن :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً .. غفر له ذنبه » .

وفي رواية للبيهقي زيادة : « وبالقرآن إماماً وبالكتبة قبلة ، وبعد الشهادتين المتقدمتين : اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين ، وأشهد عليها ملائكتك المقربين ، وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين ، واختم عليها بأمين ، واجعل لي عندك عهداً توفيفيه يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد .. بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار » ، وتردد في « الإياع » هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان؟ ورجح الثاني) اهـ

وفي « الأذكار » ، و« شرح البداية » للفاكهي : ويقول بعد قوله : وأشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً .

(والأذان) وحده (أفضل من الإمامة) عند (م ر) ، بل ومنها مع الإقامة عند الزيادي ، وعند (حج) : الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ؛ لما ورد في فضل الأذان ، ومنه : « المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة » ، وخبر : « الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء » ، والأمانة أعلى من الضمان ، وخبر : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويباس » ، ورجح الرافعى أن الإمامة أفضل منه مطلقاً ؛ لأنها فرض كفاية ، وهو سنة ، ولقيامه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده بها دونه .

(ويسن) للمتأهل لهم (الجمع بينهما) ولو لجماعة واحدة ؛ لحديث حسن فيه ، والنهي عن ذلك لم يثبت .

وَشَرْطُ الْمُقِيمِ : إِلِّيْسَلَامُ وَالْتَّمْيِيزُ ، وَيُسْتَحْبِثُ أَنْ تَكُونَ إِلِّيْقامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ
الْأَذَانِ وَبِصُوتٍ أَخْفَضَ مِنْ الْأَذَانِ ، وَإِلِّا لِنِفَاتٍ فِي الْحَيْلَةِ . فَإِنْ أَذَنَ جَمَائِعَهُ ..
فَيُقِيمُ الْرَّاتِبُ ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَقْرَعُ إِنْ أَذَنُوا مَعًا . وَإِلِّيْقامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ
بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ

(وشرط المقيم : الإسلام والتمييز) وغيرهما كما مر .

(ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان) ؛
لحضور المصليين ، (والالتفاتات في الحيطة) فيها كالاذان ، لا وضع أصعبه في صماحيه
فيها ، ويسن لكل محل جماعة مؤذنان ؛ للتابع ويزاد فيما يقدر الحاجة ، ويرتبون في
أذانهم إن اتسع الوقت ، وإلا .. تفرقوا في أقطار المسجد الكبير وأذنوا من غير مراعاة
ترتيب ، واجتمعوا عليه في مسجد صغير ، ويقفون عليه كلمة كلمة إن لم يحصل اختلاط
واضطراب ، وإلا .. أذن بعضهم بالقرعة ، ويندب أن يقيم المؤذن دون غيره ؛ لخبر :
« من أذن فهو مقيم » (فإن أذن جماعة .. فيقيم الراتب) وإن تأخر أذانه ، (ثم) إن لم
يكن راتب ، أو كانوا كلهم راتبين .. فليقيم (الأول) ؛ لتقديمه ، فإن أقام غيره .. اعتد
به ، لكنه خلاف الأولى ، (ثم يقرع إن أذنوا معًا) وتشاحوا ؛ لعدم المرجع ، ولا يقيم
في المحل الواحد إلا واحد ، كما عليه السلف .

(و) وقت (الإقامة بنظر الإمام والأذان بنظر المؤذن) ؛ لخبر : « المؤذن أملك
بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » فإن أقام من غير استئذانه .. اعتد بها في الأصح .

تبنيه : يجوز الاستنابة في الأذان والإمامه ونحوهما من الوظائف ، بشرط كون
المناب أهلاً ومثل المنيب ، فإن أناب غير أهل كصبي وفاسق .. لم تصح إنابته ، بل ويائمه
المنيب ، فإن تكرر منه ذلك .. انعزل ، ولا يستحق شيئاً مما رصد لتلك الوظيفة .

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فُرُوضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ : الْأَوَّلُ : النِّيَةُ بِالْقَلْبِ ،

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيتها ؟ إذ صفة الشيء ما كان زائداً عليه ، وما سيذكره هو ذات الصلاة من واجب ومندوب .

وينقسم الواجب : إلى ما هو داخل في ماهيتها ، ويسمى ركناً ، وإلى ما هو خارج عنها - أي : يفعل قبل التلبس بها ، ثم يستمر إلى آخرها - ويسمى شرطاً كالطهارة .

وينقسم المندوب : إلى ما يجبر بسجود السهو ويسمى بعضاً وإلى ما لا يجبر ويسمى هيئة .

(فروضها) أي : أركانها (ثلاثة عشر) على ما في أكثر الكتب ، بجعل الطمأنينة في محالها الأربعه هيئة تابعة لها ، ويعيده جعلهم لها في التقدم والتأخر على الإمام ، مع نحو الرکوع رکناً واحداً ، وقياس ذلك : أنه لو شك بعد الانتقال عن السجود مثلاً هل اطمأن فيه ، أم لا؟ .. أنه لا يضر على القاعدة : إنه لا يضر الشك في شيء من الأركان بعد الفراغ من صلاة أو غيرها .

وأما الأناء .. فيضر الشك في أصل الركن مطلقاً ، لا في بعضه بعد فراغه ، لكن المعتمد أنه يضر الشك فيها أثناء الصلاة مطلقاً ؛ نظراً إلى القول بأنها ركن مستقل .

والarkan المذكورة ثلاثة أقسام :
قلبي وهو : النية .

وقولي وهو : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والشهاد الأخير ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والسلام .

وفعلي وهو : القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ، والجلوس في الشهد الأخير ، والترتيب .

(الأول : النية) ؛ لما مر في الموضوع ، ولو جوبها في بعض الصلاة ؛ لأنه بتمام التكبير يتبيّن دخوله فيها من أوله .

وهي (بالقلب) فلا يكفي النطق بها مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه ، فهو

فَيُكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ وَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ وَسَنَةِ الْوُضُوءِ . نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي
الْمُؤْقَتَةِ وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ .. نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ ؛ كَسْنَةُ الظَّهَرِ أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ
الْأَضْحَى ، .. .

نوى بقلبه الظاهر ونطق لسانه بغيره .. كان العبرة بما نواه ، ثم الصلاة فرض ، ونفل مقيد بوقت أو سبب ، ونفل مطلق .

(في كيفية في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (و) ما الحق به من المقيد ، وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق الصلاة ، لا صلاة مخصوصة ، وذلك نحو (تحية المسجد وسنة الوضوء) والاستخاراة والطواف والزوال ، والقدوم من سفر ، ودخول منزل ، والخروج منه أو من الحمام ، وصلاة الحاجة ، وبأرض لم يعبد الله فيها ، ونحوها (نية فعل الصلاة) ؛ لتميز عن غيرها ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع عدم قصد فعلها ، وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تنوى ، وإنما لزم التسلسل ؛ إذ كل نية تحتاج إلى نية ، لكن هذا على القول أنه ينوي كل فرد فرد من أجزائها ، فإن قلنا: ينوي مجموع الصلاة ، وهو المعتمد .. فلا يلزم ذلك ، كالعلم يتعلق بغيره ونفسه ، وكذلك الشأن من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ، وتدرج سنة الوضوء وما بعدها في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تنو ، بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند (مر) ، وقال (حج) : لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة .

أما ما ليس في معنى النفل المطلق كسنة الضحى .. فلا يندرج في غيره ، بل إذا نوى مع ذلك غيره^(١) .. لم تتعقد الصلاة ؛ لأن التشريك بين فرضين أو نفلين مقصودين أو بين فرض ونفل مقصود مبطل فيما لم يبنَ على التداخل كالطهارة .

(وفي) النافلة (المؤقتة والتي لها سبب) إنما يكفيه (نية الفعل) للصلاحة (والتعين) لما أراده منها ؛ ليتميز عن غيره من الصلاة ، وتمييزها إما بما اشتهرت به كالضحى أو بالإضافة (كسنة الظهر) القبلية أو البعدية ، ولا يجب تعين المؤكدة ، بل تصرف إليها عند الإطلاق ، ويسن أن لا يطول فصل بين القبلية والبعدية وبين الفرض ، وقيل: يجب ، وكذا في سنة غير الظهر (أو) كسنة (عيد الفطر أو الأضحى) لا سنة العيد فقط ، وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام ، كما في الكفارات ، لكن فرقوا بأن الصلاة آكد ، وكذا يقال في الكسوفين ، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها ، ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها ، بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة ، أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في غير الأخيرة ، ويصح نية الوتر ، ويحمل على ما يريده عند

(١) لعل الأصوب : (بل إذا نوى ذلك مع غيره) والله أعلم .

وفي الفرض .. نية الفعل والتعيين صحيحاً أو غيرها ، ونية الفرضية للبالغ .
ويستحب ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله ، والأداء والقضاء ،

(حج) ، وعلى ركعتين^(١) عند (م ر) ، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول :
ركعتين من الوتر مثلاً وقيل : يجب .

(وفي الفرض) ولو نذراً أو كفاية إنما يكفيه ثلاثة أمور :

(نية الفعل ، والتعيين صحيحاً أو غيرها) لما مر لا فرض الوقت ، ولا ينافي ذلك أنه قد ينوي الجمعة ويتم ظهراً ، وينوي القصر ويتم ؛ لأن ما هنا باعتبار الذات ، وصلاته غير ما نواه لعارض اقتضاه .

(ونية الفرضية) ويجمع الثلاثة قولك : أصلي فرض الظاهر ، أو أصلي الظاهر فرضاً ، وبذلك يتميز الفرض عن النفل ، ومنه المعاادة ؛ لأن المراد بنيّة الفرض فيها صورته ، وهنا المراد الفرض الحقيقي ، وإنما تجب نية الفرضية (للبالغ) أي : عليه لا على الصبي ، واعتمده (م ر) ، لكن أوجبها (حج) عليه أيضاً ، ويكفي نية المكتوبة فيها ، والممنوعة في التذر عن نية الفرضية .

واعلم : أن من الفرض ما لا يشترط فيه نية الفرضية بلا خلاف وهو الحج والعمرة والزكاة وما تشرط فيه على الأصح وهو الصلاة وما لا تشرط فيه على الأصح وهو الصوم .

(ويستحب ذكر عدد الركعات) فإن أخطأ فيه ولو سهواً.. لم تتعقد عند (م ر) .
(و) ذكر (الإضافة إلى الله) تعالى ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ومراعاة لمن أوجب ذلك .

(و) ذكر (الأداء والقضاء) ولو في النفل ؛ ليمتاز كل عن ضده ، ويصح كل منها
بنية الآخر إن جهل الحال ل نحو غير ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كل بمعنى الآخر لغة ،
إلا.. لم يصح ؛ لتلاعبه ، وظاهر الشرح الصحة عند الإطلاق ، ولو صلى الصبح مثلاً
قبل وقته ، وعليه صبح فائت.. وقع عن الفائدة مطلقاً عند (م ر) ، وقيده (حج) بما إذا
لم ينوي به صبح اليوم الذي هو فيه في ظنه ، وإلا.. لم يصح عنه ؛ للصارف ، وإذا نوى
الصبح وأطلق ، وعليه صبح فائت.. وقع عن صبح يومه لا عن القضاء ، وتردد (سم)
فيمن صلى الظهر مثلاً ثانياً ، ولم يقيده بأداء ولا إعادة ولا قضاء ، فهل يقع إعادة أو
قضاء؟

(١) في هامش (ج) : (صوابه : على ثلاث كما ذكره في باب النفل) .

وَيَجْبُ أَنْ يَقْرُنَ النِّيَةَ بِالْتَّكْبِيرَةِ . الْثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَلَا يَضُرُّ تَحْلُلُ يَسِيرٍ وَصَفِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ . وَيَتَرَجمُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ،

واعلم : أن لهم استحضاراً حقيقياً ، بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلاً ، وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية ، والقصر في السفر ، والمأمومية للمأموم ، والإمامنة للإمام ، ومقارنته حقيقة (و) وهي أنه (يجب أن يقرن النية) المشتملة على جميع ما مر (بالتكبيرة) أي : بابتداء تكبيرة الإحرام ، ويستمر مستتصحاً لذلك كله إلى الراء ، واستحضاراً عرفياً وهو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما استحضره بالتكبيرة .

قال القليوبي : (قال بعضهم : المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود .

وقال شيخنا (م ر) : المراد بها الاكتفاء باستحضار ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره .

وقال بعضهم : هو استحضار ذلك قبيل التكبير ، وإن غفل عنه فيه وفاها للأئمة الثلاثة ، والذي يتوجه الأول ؛ لأن المنسوق عن السلف) اهـ

وال الأول هو أصل المذهب ، لكن المختار الثاني ، وصوبه المحققون ؛ إذ الأول لا تحويه القدرة البشرية .

(الثاني) من الأركان (أن يقول : الله أكبر) ؛ للخبر الصحيح : « تحريرها التكبير وتحليلها التسليم ». وحكمة افتتاحها بالتكبير : ليستحضر المصلي عظمة معناها الدال على عظمة من تهيأ لخدمته ، حتى يتم له الهيبة والخشوع ، ومن ثم زيد في تكريرها ؛ ليذوم له ذائقه في جميع صلاته ؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما ، ومر أنه يتبين بتمامها دخوله فيها بأهلها كغيرها من العقود . (ولا يضر تخلل يسير وصفِ اللَّهِ تَعَالَى) بين الله وأكبر ، ك الله الجليل ، أو عز وجل أكبر ، بخلاف نحو الله لا إله إلا هو أكبر ؛ إذ وجود ثلاث كلمات فاصلة بينهما مضر .

وخرج بـ(تخلل) : إلحاد صفات بعد التكبير أو تقديمها على الجلالة فلا يضر ، وبـ(الوصف) غيره كـ(هو) أو (يا) نحو الله هو ، أو يا ربمن أكبر ، فيضر .

(أو) يسير (سكوت) كسكتة تنفس (ويترجم) وجوباً (العاجز) عن النطق بالتكبير بالعربية (بأي لغة شاء) ولا يعدل لذكر غيره .

ويجب تعلمه ولو بالسفر ، ويؤخر الصلاة للتعلم . ويُشترط إسماع نفسه التكبير ، وكذا القراءة وسائل الأركان . الثالث : القيام في الفرض للقدر ؛ ..

(ويجب تعلمه لنفسه ، ونحو طفله (لو بالسفر) وإن طال إن قدر ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج .

ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه ، وفي غيره من التمييز عند (حج) ، ومن البلوغ عند (مر) ، وكذا غير التكبير من الواجبات .

والآخرون يحرك لسانه به إن قدر ، وإلا .. نواه (ويؤخر الصلاة) عن أول الوقت (للتعلم) إن رجاه ؛ حتى لا يبقى إلا ما يسعها بمقدماتها ، فحيثئذ يجب فعلها بحسب حالة ، ولا يعید إلا فيما فرط في تعلمه .

(ويشترط إسماع نفسه) جميع حروف (التكبير) حيث لا مانع من نحو لغط ، وإنما .. فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن مانع (وكذا القراءة ، وسائل الأركان) والسن القولية ، فلا يعتد بها إلا بما ذكر .

ويشترط أيضاً لتكبيرة التحرم : إيقاعها في القيام في الفرض وإلى القبلة ، وتقديم الجلالة ، وعدم مد همزة الجلالة ويجوز إسقاطها إن وصلها بـ (إماماً) أو (ماموماً) ، لكنه خلاف الأولى ، بخلاف همزة أكبر ؛ لأنها همزة قطع وعدم مد ألف الجلالة زيادة على سبع ألفات ، وعدم مدباء أكبر ؛ إذ مده يصيره جمع كبير ، وهو طبل له وجه واحد ، وعدم تشديد بائتها ، لكن قال الكردي : (لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف) وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وعدم واو قبل الجلالة وإنما صح في السلام زيادتها ؛ لتقديم ما يمكن العطف عليه ثم لا هنا ، وتأخيرها عن جميع تكبيرة إمامه ، وقد الصارف فيضر هنا التشيريك على المعتمد بخلاف تكبيرات الانتقال ؛ لأن الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره ، ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوية بكل افتتاحاً .. دخل بالأوتار وخرج بالأشفاع إن لم يتكلم ، أو ينو خروجاً أو افتتاحاً بينهما .. وإنما فيخرج منها ويدخل بالتكبير ، فإن لم ينو بغير الأولى شيئاً .. لم يضر .

(الثالث) من الأركان (القيام) من أول التحرم إجمالاً (في الفرض) ولو متذوراً أو كفاية ، أو على صورة الفرض ، كصلاة صبي ومعادة (للقدر) عليه ولو بمعين ، ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة ، أو بعказرة أطاق القيام عليها ؛ لخبر البخاري : « صل قائماً ، فإن لم تستطع .. فقاعداً .. فإن لم تستطع .. فعلى جنب » زاد النسائي : « فإن لم تستطع .. فمستلقياً » .

وَشَرْطُهُ نَصْبُ فَقَارٍ ظَهِيرَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. وَقَفَ مُنْحِنِيًّا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَاذِيًّا جَبَهَتُهُ قُدَّامَ رُكْبَتِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحَاذِي مَحْلَ سُجُودِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَضْطَبَعَ عَلَى جَبَنِيهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ

(وشرطه) أن يعتمد على قدميه ، و(نصب فقار) أي : عظام (ظهره) لا رقبته ، ولا يضر استئناده إلى شيء وإن كان بحيث لو رفع .. لسقط ؛ لوجود اسم القيام ، لكن يكره كقيمه على ظهر قدميه ، وإنما لم يجز نظيره من السجود ؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأموري به فيه ، ولو وقف منحنيا بحيث صار إلى أقل الركوع أقرب ، أو مائلاً لأحد جنبيه بحيث لا يسمى قائماً . لم يصح .

(فإن لم يقدر) على القيام إلا منحنياً أو متكتناً على شيء (.. وقف منحنياً) في الأولى ، وكما قدر في الثانية ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسورة ، ويلزمه في الأولى زيادة انحناء لركوعه إن قدر ، وإنما .. ميز كلاً من القيام والركوع والاعتدال بالنية .

(فإن لم يقدر) على القيام بأن لحقته به مشقة شديدة أو ظاهرة - عبارتان معناهما واحد - وهي : التي لا تحتمل عادة وإن لم تبع التيمم ، كدوران رأس . وهل التي تذهب الخشوع شديدة؟ قال (حج) : لا ، و (م ر) : نعم ، بل قال الشرقاوي : أو كماله .. قعد) كيف شاء ولا ينقص ثوابه .

ولو نهض محتملاً للمشقة .. قال (حج) : لم تجزه القراءة في نهوضه ؛ لأنه دون القيام الصائر إليه ، ولا يرد أن النهوض أعلى من الجلوس الذي هو فرضه ؛ لأن الجلوس إنما هو بفرضه ما دام فيه ، وفيه نظر .

وأفضل القعود هنا : الافتراض ، فالتربيع ؛ للخلاف في أفضليته حتى على الافتراض ، فالإبقاء المسنون ؛ لأنه سنة في كل جلوس تعقبه حركة ، وهو أن يلتصق بطون أصابع رجليه بالأرض ، ويوضع أليبه على عقبيه ، بخلاف الإبقاء الآخر فمكرره مطلقاً ، وهو أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه . (وركع) المصلي قاعداً ولو نفلاً (محاذيًّا جبهته) ما (قدان ركبتيه) وهذا أقله .

(والأفضل أن يحاذِي محل سجوده) وهو على وزان ركوع القائم تقريباً .

(فإن لم يقدر) على القعود بأن نالته به مشقة شديدة (.. أضطجع) وجوباً (على جنبه) ؛ للخبر المتقدم ، ويستقبل القبلة بوجهه ندياً ، وبمقدم بدنـه وجوباً (و) الأضطجاع على الجنب (الأيمن أفضـل) ويكره على الأيسر بلا عذر .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. أَسْتَلْقِي ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ وَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ،
وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. أَوْمًا بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. أَجْرَى
الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ ..

(فإن لم يقدر) على الاضطجاع (.. استلقى) على ظهره (ويرفع رأسه) قليلاً
(بشيء) وجوباً ، ليتوجه بوجهه للقبلة^(١) ، فإن تعذر به .. وجب بأحصاه ، وإلا
ندب .. ثم إن أطاق الركوع والسبود .. أتي بهما ، أو الركوع فقط .. كرره للسبود ،
وزاد له قليلاً على أكمل الركوع إن أمكن ؛ ليتميز عن الركوع ، فإن لم يمكنه .. لم يلزم منه
جعل أقل الركوع له وأكمله للسبود .

(ويومئ برأسه للركوع والسبود) حتماً من عجز عما ذكر (و) يجب كونه
(للسبود أكثر) .

وظاهر قوله : (قدر إمكانه) أنه لا يكفي للسبود أدنى زيادة على الركوع إذا قدر على
أكثر من ذلك ، وبه صرح في «الإمداد» ، لكنه صرح في «الفتح» ، و«التحفة»
بالاكتفاء .

(فإن لم يقدر) على الإيماء برأسه (.. أوما بطرفه) إلى أفعال الصلاة ، ومن لازمه
الإيماء بالجفن وال حاجب ، ولا يجب هنا زيادة إيماء للسبود ، واعتمده (حج) ، و(م
ر) ، ونظر فيه (سم) .

(فإن لم يقدر) عليه (.. أجرى الأركان) الفعلية (على قلبه) وكذا القولية إن اعتقل
لسانه ، بأن يمثل نفسه مكبراً ، وقائماً وقارئاً وراكعاً وهكذا ، ولا إعادة عليه .

وقال (سم) : إذا كان عدم القدرة للإكراه .. تجب ؛ لندرته ، ومتى قدر على مرتبة
أثناء صلاته أعلى مما هو فيها .. لزمه الانتقال إليها ، كما أن من عجز عن مرتبة .. انتقل
لما دونها وبين حتى على قراءته ، ويقرأ في انتقاله هاوياً ، لا ناهضاً .

تنبيه : كما يسقط القيام بالعجز الحسي يسقط بالعجز الشرعي ، ومنه ما لو لم يمكن
مداواته إلا قاعداً أو مستلقياً .. فيصلني كذلك بلا إعادة ، وما لو كان دائم حدث ويستمسك
بالعقود مثلاً .. فيصلني قاعداً بلا إعادة ، وما لو خاف من صلاته قائماً السقوط ، ومن لو
صلى جماعة .. عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفرداً ، فيصلني جماعة قاعداً ، ولا إعادة
وإن كان الانفراد قائماً أفضل ، ومن لو قام .. خاف رؤية عدو وفساد تدبير الحرب ،

(١) في هامش (ب) : (هذا في غير الكعبة) .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا لَا مُسْتَلْقِيًّا ، وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ . الْرَّابِعُ : (الْفَاتِحَةُ) ، إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِسَبِقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْبَسْمَلَةُ

فيصلي قاعداً ويقضي ، بخلاف ما لو خاف من رؤيته على نفسه .. فلا قضاء ، وما لو صلى بمكان ضيق لا يمكنه القيام فيه حال المطر .. فيصلي فيه قاعداً ، وانتظاره انقطاع المطر أفضل ، وما لو كان لا يمكنه الصلاة قائماً إلا بثلاث حركات متالية .. فيصلي قاعداً وجوباً ، ولا إعادة كما قاله عبد الله بن عمر مخرمة ، لكن أفتى (حج) في هذه بوجوب القيام ، ومن لو صلى قاعداً توجه إلى القبلة أو قائماً فلا فيصلي قاعداً .

(ويتنفل القادر) على القيام (قاعداً) إجمالاً ؛ لكثرة التوافل (ومضطجعاً) وعلى اليمين أفضل (لا مستلقياً)^(١) ؛ لعدم وروده (ويقعده) من صلى مضطجعاً وجوباً إن قدر (للرکوع والسجود) ولا يوميء بهما ، ويكتفى بالاضطجاع في الاعتدال وبين السجدتين . قال في «الإمداد» : ووجوب القعود للرکوع والسجود لا يحيل ذلك ؛ إذ يتصور بترك الطمأنينة في ذلك القعود .

(وأجر القاعد) في النفل (القادر) على القيام (نصف أجر القائم) فيه (و) أجر (المضطجع) فيه (نصف أجر القاعد) فيه ؛ للخبر الصحيح بذلك ، أمّا العاجز .. فلا ينقص أجره بالقعود والاضطجاع ، وكذا الأنبياء ، وللمتنفل قراءة الفاتحة في نهوضه إلى القيام ؛ لأنّه أعلى من الجلوس وفي هويه ، وله أيضاً أن يكبر للإحرام في حال نهوضه .

(الرابع) من الأركان : قراءة (الفاتحة) في قيام كل ركعة أو بدله في الفرض والنفل للمنفرد وغيره ، في السريّة والجمهريّة ، حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في مصحف ؛ لخبر الصحيحين : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » ، ولخبر : « لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » (إلا لمعذور لسبقه) حقيقة (أو غيره) وهو السبق الحكمي ، كزحمة ونسيان وبطء حرقة ، كأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب منه ، فتسقط عنه (الفاتحة) كلها في الأولى وبعضها في الثانية كما يأتي في شروط القدوة .

(والبسملة) آية كاملة منها عملاً ، ويكتفى في ثبوتهاظن ، سيمانا وقد قرب من اليقين ؛ لإجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه ، مع وبالغتهم في تجريدته عما ليس منه حتى نقطه وشكله ، وأما إثبات نحو أسماء السور والأعشار فيه .. فأخذتها

(١) في هامش (ب) : (مع إمكان الاضطجاع) اهـ « تحفة »

..... وَالشَّدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ الضَّاءِ ،

الحجاج فيه ، على أنه ميز ذلك بجعله غير خط المصحف ، بل هي من المتواتر عند بعض قراء السبع ، وصح عدّها آية منها . وخبر : « إذا قرأتم .. فاقرءوا باسم الله الرحمن الرحيم » ، ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة ، كما رواه أحد وعشرون صحابياً بطريق ثانية .

والأصح : أنها آية من كل سورة إلا (براءة) ؛ لأنها نزلت بالسيف ، فتحرم أولها ، وتكره أثناءها ، وقال (م ر) : (تكره أولها ، وتسن أثناءها ، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً) .

واعلم : أن واجبات الفاتحة عشرة :

الأول : قراءة جميع آياتها .

الثاني : وقوعها كلها في القيام إن وجب .

الثالث : عدم الصارف ، فلو نوى بها نحوولي .. وجبت إعادتها ، بخلاف ما لو شرك .

الرابع : أن تكون قراءتها بحيث يسمع جميع حروفها لو لم يكن مانع .

الخامس : كونها بالعربية ؛ فلا يعدل عنها وإن عجز عنها .

(و) السادس : مراعاة (التشديدات منها) ، فلو خفف مشدداً من الأربعة عشر المشددة.. لم تصح قراءته لتلك الكلمة ، ومنه فك الإدغام في حق العالم ، بل تبطل صلاته إن غير المعنى ، ولو شد مخفقاً.. أساء ولم تبطل صلاته ولا قراءته ما لم يغير المعنى ، فتبطل قراءته ، وكذا صلاته إن علم وتعمد.

والسابع : رعاية حروفها ، فلو أسقط منها حرفاً ولو همزة قطع كهمزة أنعمت ..
وجبت إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها قبل طول فصل وركوع ، وإلا .. بطلت
صلاته .

(ولا يصح إبدال) قادر أو مقصري بترك التعلم (الطاء عن الضاد) ولا إبدال حرف آخر منها بغيره ، ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف متعددة بين القاف والكاف ، وتبطل صلاته إن غير المعنى وعلم وتم ، وإلا .. فقراءته لتلك الكلمة ، فيبني عليها إن قصر الفصل ، ويصعد للسهو ، لكن قال (ب ج) : المعتمد أنه متى تعمد .. ضر وإن لم يغير المعنى ؟ لأن الكلمة حينئذ صارت أجنبية ، كما نقله سلطان عن (م ر) ، وقرره العزيزي .

وَيُشْتَرِطُ عَدْمُ الْلَّهُنَّ الْمُخْلَ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُوَالَاةُ فَتَنْقِطُ (الفاتحة) بِالسُّكُوتِ
الْطَّوِيلِ إِنْ تَعْمَدُ ، أَوْ كَانَ يَسِيرًا قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ،

نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة.. لم تبطل إن لم يختل المعنى ..

(و) الثامن : أنه (يشترط) لصحة القراءة (عدم اللحن المخل بالمعنى) بأن غيره ،
كضم تاء (أعمت) ، أو كسرها ، أو أبطله (المستعين) من يمكنه التعلم ولو بقراءة
شاذة ، كقراءة «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا» برفع الجلالة ونصب العلماء ، وعليها
فالخشية مستعملة في التعظيم ، أي : إنما يعظم الله من عباده العلماء ، وهو معنى
صحيح ، لكنه غير معنى المتواترة ، ولوقرأ : «رَبِّ الْعَالَمِينَ» بكسر اللام .. لم تبطل
إن قلنا : العالمين مختص بالملائكة والإنس والجن ؛ لأن حينئذ بمعنى العالمين بفتح
اللام ، ورجح (حج) في «فتاويه» البطلان ، قال : (لأن تغيير المعنى ليس المراد به
رفع المعنى المقصود من أصله ، بل أن تصير الكلمة لا تفيق المعنى المقصود بتمامه) اهـ

أي والحاصل : أنها تبطل بتغيير المعنى ، وبأبطاله وكذا بإبدال حرف في غير القراءة
الشاذة وإن لم يغير المعنى ، وكذا فيها إن غيره ، ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين ..
حرم ، كأن يقف ولو يسيراً بين السين والتاء من «نَسْتَعِيْثُ» .

تبنيه : بين اللحن المخل بالمعنى وبين الإبدال ، عموم وخصوص وجهي ..

(و) التاسع : (الموالاة) في (الفاتحة) ، وكذا في الشهد عند (م ر) ؛ لأن
لا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس ؛ للتابع ، مع خبر : «صلوا
كما رأيتوني أصلي» (فتنقطع «الفاتحة» بالسكتوت الطويل) وهو ما يزيد على سكتة
التنفس (إن تعتمده) وإن لم ينفع القطع ؛ لإشعاره بالإعراض ، فإن لم يتعتمد ، كأن سكت
لإعياء ، أو لتذكر آية ، أو سهواً.. لم يضر وإن طال ؛ لعذرها ، كما لو كرر آية منها في
 محلها ، ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل ، واستمر ، ولو شك أثناءها في ترك البسمة
مثلاً ، ثم ذكر أنه أتي بها.. لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط ، وقال ابن سريج :
(يجب استثنافها) ، قال (حج) و(م ر) : (إذ ما قرأه مع الشك كالاجنبي لتقصيره
بقراءته) (أو كان يسيراً) أي : وتنتقطع بالسكتوت اليسير إن (قصد به قطع القراءة) ؛
لتعديه ، بخلاف مجرد قصد قطع القراءة فلا يقطعها ، وإنما بطلت الصلاة بنية قطعها ؛
لأن النية ركن في الصلاة ، فتجب إدامتها فيها حكماً ، والقراءة لا تفتقر إلى نية لها
خاصة ، ومن ثم لم تؤثر نية قطع الركوع أو غيره من الأركان غير النية .

وَبِالذِّكْرِ إِلَّا كَانَ نَاسِيًّا وَإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَالثَّالِمِينَ وَالْتَّعَوْذِ ، وَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ التَّلَاوةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ

تبنيه : في عبارة المتن قلقة ظاهرة ؛ لأنها تقضي أن (الفاتحة) تقطع بالسكتوت الطويل حيث تعمده ، أو كان يسيراً ، فيكون البطلان بالسكتوت الطويل إن كان يسيراً ، وهو تنافٍ ظاهرٍ ، وعبارة «المنهاج» مع بعض توضيح من «النهاية» : (ويقطع المowala السكتوت الطويل العمد ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) اهـ

وقد يجاب بأن الضمير في (كان) عائد على السكتوت ، لا بقيد كونه طويلاً ، أي : فتنقطع (الفاتحة) بتعمد السكتوت حيث كان طويلاً أو يسيراً قصد به قطع القراءة ، وتنتقطع المowala أيضاً بقراءة آية من غيرها . (وبالذكر) وإن قل ، كالحمد ولو من عاطس وإن سن ولو فيها وكإجابة مؤذن بغير الحيعلتين ؛ لعدم اختصاص ذلك بالصلوة لمصلحتها ، فأشعر بالإعراض بخلاف اليسير في العقود ، (إلا إذا كان ناسياً) أو جاهلاً ؛ لعذرها . (وإن إذا سن في الصلاة) بأن كان مأموراً به لمصلحتها ، فلا تنتقطع به القراءة ، وذلك : (كالتالمين) لقراءة إمامه (والتعوذ) من العذاب (وسؤال الرحمة) عند قراءة آيتها منه ، أو من إمامه ، وقوله : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين آخر (والتين) ، وبلى إنه على كل شيء قدير آخر (القيامة) ، وأمنا بالله آخر (المرسلات) ، والحمد لله آخر (الضحى) ، وسبحان رب العظيم عند قراءة آية التسبيح ، والاستغفار عند قراءة آيتها ، وفي ندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره خلاف يأتي في القنوت (وسجود التلاؤة لقراءة إمامه) إن سجد (والرد عليه) أي : على إمامه إذا توقف وسكت عن القراءة ولو في غير الفاتحة ، فلا تنتقطع بذلك ، ويندب الاستئناف للخلاف .

أما غير قراءة إمامه .. فلا يسجد لها ، وإنـ.. بطلت صلاته .
وأما فتحه عليه قبل سكوته .. فلا يسن وتنقطع به المowala ، بل وتبطل به الصلاة إن لم يقصد القراءة على ما يأتي في شروط الصلاة .

ويجب - أيضاً ولو خارج الصلاة وهو العاشر- ترتيب (الفاتحة) بأن يأتي بها على نظمها المعروف ؛ للتابع ، ولأنه مناط الإعجاز ، فلو قدم كلمة أو آية .. نظر فإن غير المعنى أو أبطله .. بطلت صلاته إن علم وتم ، وإنـ.. فقراءته وإن لم يغيره ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقاً ، وكذا بما أخره إن قصد به عند شروعه فيه التكميل على ما قدمه ، وإنـ.. قصد الاستئناف أو أطلق .. كمل عليه إن لم يطل فصل ، فإن عجز عن قراءة (الفاتحة) ..قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة وإن تفاوت ولم تفدي معنى منظوماً ، كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾

الخامس : الركوع ، وأقله : أن ينحني حتى تناول راحته ركبتيه . ويُشترط أن يطمئن بحيث تستقر أعضاؤه ، وأن لا يقصد به غيره ،

لكن بشرط كونها بقدر حروفها ولو ظناً ، فإن عجز عن القرآن .. أتى بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه ، أو من دعاء ، أو منها .

مثالها من الذكر : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فهذه خمسة أنواع .

(ما شاء الله كان) نوع منه ، و(ما لم يشاً لم يكن) نوع ، فهذه سبعة أنواع ، لكن حروفها لم تبلغ قدر (الفاتحة) ، فيزيد ما يبلغ قدرها ولو بتكريرها ، ولو أحسن شيئاً من (الفاتحة) .. أتى به في محله ، ويبدل الباقي إن أحسن شيئاً من الذكر ، وإن .. كرره حتى يبلغ قدر الفاتحة ، فإن عجز عن جميع ما مر .. وقف قدر (فاتحة) معتدلة ولو ظناً ؛ إذ الوقوف بقدر (الفاتحة) واجب ك(الفاتحة) ، والميسور لا يسقط بالمعسور .
ويسن الوقوف أيضاً قدر السورة والقنوت والقعود بقدر الشهد الأول .

(الخامس : الركوع) ؛ لكتاب والسنة والإجماع .

وهو لغة : الانحناء ، وشرعأً : انحناء خاص وسيأتي في السنن أكمله وأكمل غيره .
(وأقله) للقائم (أن ينحني) بلا انخناس (حتى تناول) يقيناً (راحته) وهو ما عدا الأصابع من الكفين (ركبتيه) لو وضعهما عليهما عند اعتدال خلقته ، فلا يحصل مع انخناس ، ولا يبلغ الأصابع دون الراحتين أو أحدهما ، ولا يبلغ راحتي طويل يدين ولو كان معتدلاً لهما لم تبلغهما ، ولا مع الشك ؛ لأنه في جميع ذلك لم يسم ركوعاً ، بل وتبطل صلاته إن رفع عمداً .

والانحناس : أن يخفض عجيزته ، ويرفع أعلىه ، ويقدم صدره . أما القاعد .. فقد مر رکوعه .

(ويشترط أن يطمئن) في الركوع يقيناً ؛ للأمر بها في خبر المسمى صلاته فيه ، وفيما بعده .

وهي (بحيث تستقر أعضاؤه) حتى ينفصل رفعه من رکوعه عن هويه ، ولا تقوم زيادة الهوي مقامها (وأن لا يقصد به) أي : الهوي (غيره) أي : غير الركوع فقط ، بأن يوجد الصارف عنه مطلقاً وإن لم يقصد كمسألة السقوط الآتية ، ومع عدم الصارف لا يجب قصده ، لأن نية الصلاة منسوبة عليه كغيره من الأركان ، فيকفيه أن يهوي إليه بقصده ، أو بقصده مع غيره ولو مع وجود الصارف ، وكذا بلا قصد حيث لا صارف .

فَلَوْ هَوَى لِتِلَاؤَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا.. لَمْ يَكُفِهِ . الْسَّادِسُ : أَلَا عِتَادُ ، وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَّعًا مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُفِ

(فلو هوى لتلاؤة) أي : لسجودها ، أو لقتل نحو حية (يجعله) عند بلوغه حد الراكع (ركوعاً.. لم يكفيه) بل يجب أن يتتصب ، ثم يركع ؛ لصرفه هويه لغير واجب فلم يقم عنه ، ولو شك وهو ساجد هل رکع؟.. لزمه الانتصاب فوراً ثم الرکوع ، ولا يجوز له القيام راكعاً ، وإنما لم يحسب له هويه عن الرکوع ؛ لأنه لا يلزم من هوى السجود من قيام وجود هوى الرکوع ، بخلاف ما لو شك غير مأمور بعد تمام رکوعه في الفاتحة ، فعاد للقيام ، ثم تذكر أنه قرأها .. فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ، وما لو رفع من السجود يظن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول ، فبان له الحال بخلافه .. فيكيفه رفعه ، فإن القيام في الأول والجلوس في الآخرين واحد لا يختلف ، فقول الزركشي ، واعتمده (مر) : (إنه لو هوى إمامه فظن أنه يسجد للتلاؤة فبان أنه رکع.. حسب له ، واغتفر ذلك للمتابعة) خالفة فيه (حج) لما مر ، وفي « الشرح » : (لو أراد أن يركع فسقط.. قام ثم رکع ، ولا يقوم راكعاً ، فإن سقط أثناء انحنائه عاد للمحل الذي سقط منه) اهـ

وقياس ما يأتي في السقوط من الهوى من الاعتدال أنه يقوم هنا إلى الرکوع ، لا إلى المحل الذي سقط منه .

(السادس : الاعتدال ، وهو) لغة : الاستقامة والمماثلة .

وشرعاً : (أن يعود) الراكع (إلى ما كان عليه) قبل رکوعه من قيام أو غيره ، فلو صلى نفلاً من قيام وركع منه .. تعين اعتداله من قيام ، ولو رکع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه ، ثم جلس ؛ لأنه يجب عليه الجلوس ليركع منه .. عاد إلى الاضطجاع ، أو إلى الجلوس ؛ لأنه أعلى منه ، كما قرره الحفني ، لكن رجع غيره : أنه يجب عوده للجلوس ؛ لأنه ابتدأ رکوعه منه .

(وشرطه) أي : الاعتدال (الطمأنينة فيه) يقيناً (وأن لا يقصد به غيره) نظير ما مر في الرکوع .

(فلو رفع) من الرکوع (فرضاً من شيء.. لم يكفيه) ذلك الرفع للاعتدال ؛ لوجود الصارف ، ولو سقط من رکوعه من قيام قبل الطمانينة .. عاد إليه وجوباً ، واطمأن ثم يعتدل ، أو بعدها .. نهض معتدلاً .

السَّابُعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ، وَأَقْلُهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبَهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِّنْ رُكْبَتِهِ وَجُزْءٍ مِّنْ بُطُونِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ رَجْلَيْهِ ، وَتَنَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوَيِّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَىٰ وَجْهِهِ .. وَجَبَ الْعُودُ إِلَى الْاعْتِدَالِ ،

ومن شرطه أيضاً : أن لا يطوله كما يأتي .

وخرج بـ(فرعاً) ما لو شك راكعاً في (الفاتحة) ، فرفع بعد الطمانينة ليقرأها ، فتذكر أنه قرأها .. فيكيفية هذا الرفع للاعتلال ؛ لأنه ليس أجنبياً كما من بخلاف صرفه للفزع .
(السابع : السجود مررتين) في كل ركعة ؛ للكتاب والسنّة والإجماع .

وهو لغة : الخضوع ، وشرعأً : وضع الأعضاء السبعة الآتية .

(وأقله أن يضع) المصلحي (بعض بشرة جبهته) أو بعض شعرها (على مصلاه) وبعضاً من كلٌ من كفيه وركبتيه وقدميه و(الجبهة) : ما اكتنفه الجبينان وهما المنحدران عن جانبيهما ، وإنما وجب كشفها دون بقية الأعضاء ؛ لسهولته ، وذلك للحديث الصحيح : «إذا سجدت.. فم肯 جبتك ، ولا تنقر نقرأ» ، مع خبر : (أنهم شكوا إليه صلى الله عليه وسلم شدة الحر فلم يرشدهم لسترها) ولو جاز .. لأرشدهم لذلك .

تنبيه : عد السجدتين ركناً واحداً ؛ لاتحادهما ، والمناسب - لما يأتي في التقدم والتأخر - عدهما ركنين ، وكرر السجود دون غيره ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، ولما فيه من إرغام الشيطان .

(وشرطه الطمانينة) يقيناً (ووضع جزء) على مصلاه وإن قل ولو مستوراً ، وإن لم يتحامل عليه من كل (من ركبتيه ، وجزء من بطون) كل من (كفيه) يقيناً ، و(الكف) : ما ينتقض الوضوء بمسه الذكر ، لكن لا يجزئ وضع بطن أصبع زائدة وإن نقض مسه (و) جزء من بطون (أصابع) كل من (رجليه) في آن واحد ؛ للخبر الصحيح : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » .

(و) شرطه أيضاً (تثاقل رأسه) بحيث لو كان تحته قطن .. لانكس وظهر أثره على يده ، أي : أحست بذلك ، وتخصيص الجبهة بذلك ظاهر من الحديث السابق .

(وعدم الهوى لغيره) نظير ما مر في الركوع (فلو سقط) من الاعتلال (على وجهه) قهراً .. لم يحسب له ؛ إذ لا بد من نيته أو فعل اختياري ، ولم يوجد واحد منهمما ، (وجوب العود إلى الاعتلال) ؛ ليهوي منه ، والطمأنينة إن لم يطمئن .

وَأَرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْالِيهِ ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَتَحرَّكُ بِحَرْكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ ، فَلَوْ عَصَبَ جَبَهَتُهُ لِجِراْحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ .. سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ

وخرج بسقوطه من الاعتدال سقوطه من الهوي إلى السجود ، أو من الاعتدال بعد قصده الهوي ، فلا يضر ؛ لعدم الصارف ؛ إذ الهوي مقصود له .
نعم ؛ إن سقط على جبهته بقصد الاعتماد عليها .. وجب إعادة السجود بعد أدنى رفع لجبهةه .

(و) شرطه أيضاً (ارتفاع أسافله) أي : عجزه وما حولها (على أعلايه) وهي رأسه ومنكباً يقيناً ؛ لما صح عن البراء أنه قال : (هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعله) ، فلو ارتفع أعلايه .. لم يصح جزاً ، أو استويافكدا على الأصح ، فلو لم يتمكن من ارتفاع أعلايه .. صلى بحسب حاله وأعاد ، ولو عجز عن وضع جبهته إلَّا على نحو وسادة .. وجوب إن حصل به التنكيس ، وإنما .. فلا ؛ إذ لا فائدة فيه .

(وعدم السجود على شيء) محمول له (يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) ، كأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً ولو قام لتحرك بحركته ، فلا يصح خلافاً لمالك وأبي حنيفة ؛ لأنه كالجزء منه ، وتبطل به صلاته إن علم وتعمَّد ، وإنما .. أعاده (إلَّا أن يكون) شيئاً (في يده) كمنديل فيصبح سجوده عليه مع الكراهة ؛ لأنه في حكم المنفصل .

وخرج بمحموله نحو سرير يصلي عليه ، وهو يتحرك بحركته ؛ لأنه في معنى المنفصل .

وعلم مما مر أنه لا بد من مباشرة [بعض] جبهته مصلاه (فلو عصب جبهته لجراحة ، وخف من نزع العصابة) محذور تيمم ، وكذا مشقة شديدة كما في « الإياع » .. (سجد عليها) ؛ للعذر (ولا قضاء) ؛ لأنه عذر غالب دائم .

تنبيه : ظاهر المتن بل صريحة أن السجود وضع الجبهة فقط ، وأنَّ وضع بقية الأعضاء شرط ، وهو ظاهر صنيع غيره من الكتب . قال (ب ج) : (وصرىح كلامه - أي : « المنهج » - أنَّ مسمى السجود وضع الجبهة فقط ، والبقية شرط له ، وقيل : مسمى السجود : وضع الجميع) اهـ

ورجح هذا القيل الأشخر ، كما بسطته في « الأصل » .

الثامن : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِيَّةُ ، وَأَنْ لَا يُطَوَّلَهُ وَلَا
الْاعْتِدَالَ ، وَأَنْ لَا يَقْصَدَ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعاً مِنْ شَيْءٍ .. لَمْ يَكُنْهُ . **التاسع :**
الْتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَأَقْلَهُ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،

(الثامن : الجلوس بين السجدين) ولو في النفل .

(وشرطه : الطمانينة) فيه يقيناً (وأن لا يطوله ، ولا اعتدال) ؛ لأنهما شرعا
للفصل ، لا لذاتهما فكانا قصرين ، فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة
في الاعتدال ، وقدر أقل التشهد في الجلوس بين السجدين عامداً عالماً . بطلت صلاته ،
واختار كثيرون أنهما طويلان .

(وأن لا يقصد) بالرفع (غيره) أي : الجلوس (فلو رفع فرعاً من شيء .. لم
يكنه) ؛ لما مر .

(التاسع : التشهد الآخر) أي : المتأتي به آخر كل صلاة ، فيشمل نحو الصبح ؛ لما
صح من الأمر به في خبر : « قولوا التحيات لله ... » إلخ ؛ وبأنه فرض بعد أن لم يكن ،
كما في رواية ابن مسعود .

وسمى الكل تشهاداً ؛ تسمية له باسم جزئه .

(وأقله : التحيات) جمع تحية أي : جميع ما يحيى به ، أي : يعظم به من سلام
وغيره ثابت (الله) ومختص به بطريق الاستحقاق الذاتي (سلام) بالتنوين ولو حذفه لم
يضر ؛ لأنه لم يغير المعنى ، وخالف (سلم) ، أي : اسم السلام ، وهو الله . (عليك)
أي : حفيظ ورقيب ، بالحفظ والمعونة ، أو التسليم ، أو السلامة من الآفات عليك ،
وقيل : معناه الله معك .

(أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته) خوطب به صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يكشف له
عن المصلين ، ولذا قال في « الإحياء » : (وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند ذلك) .

(سلام علينا) أي : الحاضرين من آدمي وملك وجني (وعلى عباد الله الصالحين)
جمع صالح من جميع الخلق ، وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده .

وإنما فسر في خبر : « أو ولد صالح يدعو له » بالمسلم ؛ لأن المراد فيه الحث على
التزوج للنساء ، وهنا المراد تعظيم المدعو له ، فناسب تفسيره بما مر .

أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . وَتُشَرِّطُ مُواлатَةُ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِالْعَرِيَّةِ . العَاشِرُ : الْقُعُودُ فِي التَّشْهِيدِ الْآخِيرِ

(أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) أو عبده ورسوله ، وكذا : وأن
محمدأ رسوله عند(م ر).

(وتشترط مواليته) بمعناها في (الفاتحة) .

نعم ؛ يغتفر زيادة الكرييم هنا بعد أيها النبي ، وزيادة ياء قلبه ، وزيادة الملائكة
المقربين بعد الصالحين ، وزيادة وحده لا شريك له بعد إلا الله .
ولا يشترط ترتيبه ، بل يسن ، ولا مواليته عند (حج) .

(وأن يكون بالعربية) - كغيره من الأذكار - إن قدر عليها ، وإن . . . ترجم عن المؤثر
فقط .

وبقية شروط الفاتحة : شروط هنا أيضاً .

ويجب أيضاً إدغام النون في اللام في أن لا إله إلا الله ، واللام في الراء من الرحمن ،
وكذا كل مدغم ، فلو أظهر .. لم يصح ، فإن أعاده على الصواب .. صحت ، وإن ..
بطلت ، ولا نظر لكون النون واللام لما ظهرت خلف الشدة ؛ لأن في ذلك ترك شدة أو
إبدال حرف بأخر ، وهو مبطل إن غير المعنى ، بل وإن لم يتغير المعنى كما هنا ، على
ما مر .

قال في «التحفة» : (فزعم عدم إبطاله ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ممنوع ؛ لأن محل
ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف ، والشدة بمنزلة الحرف ، كما صرحو به ، نعم ؛
لا يبعد عنzer الجاهل بذلك) اهـ

لكن نازعه (سم) في الإبطال به من القادر ، قال : لأنه لا يزيد على اللحن الذي
لا يغير المعنى ، سيمـا وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك .

قال ابن الجزري في أحكام النون الساكنة والتنوين : (وخير البزي بين الإظهار
والإدغام فيهما ، أي : النون والتنوين عندهما ، أي : عند اللام والراء . . . إلخ) اهـ
وأما قوله : (لأن محل ذلك . . . إلخ) فجوابه : (أنه لم يترك هنا حرفاً ، بل رجع
إلى الأصل هنا) اهـ ، وهو ظاهر .

(العاشر : القعود) على القادر (في التشهد الأخير) ؛ لأنه محله ، فيتبعه في
الوجوب باتفاق من أوجهه .

الحادي عشر : الصلاة على النبي ﷺ بعده قاعداً ، وأقلها : اللهم صل على مُحَمَّدٍ ، أو على رَسُولِهِ ، أو على النبِيِّ . **الثاني عشر :** السلام ، وأقله : السلام عَلَيْكُمْ

(الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي : التشهد (قاعداً) ؛ إذ القعود ركن فيها .

والمراد بالبعدية عدم تقدمها على شيء منه ، لا الم الولاية بينهما ، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل .

والأصل في وجوبها : آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ مع الإجماع على عدم وجوبها في غير الصلاة ، فتعين كونها فيها .

(أقلها : اللهم صل) أو صلى الله (على محمد ، أو على رسوله ، أو على النبي) دون : أحمد ، أو عليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها .

وإنما أجزأت دون (عليه) في الخطبة ؛ لأنها أوسع من الصلاة .
شروطها : شروط التشهد .

ولو قال بإثبات الياء : (صلي) .. حرم ، وفي البطلان به خلاف بيته في «الأصل» .
ولو عجز المصلي عن الشهد ، أو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام .. لم يجب بدلها عند (سم) ، ونقل (ب ج) عن (م ر) الوجوب .

ولو ظن مصلي فرض أنه في نفل ، فكميل عليه .. لم يضر ، بخلاف ما لو شك ، هل نوى فرضاً أو نفلاً؟ أو هل نوى ظهراً أو عصراً؟ فيضر .

(الثاني عشر : السلام ، وأقله : السلام عليكم) وشروطه عشرة :

الإتيان بأل ، فلا يصح مع حذفها ، بخلافه في التشهد ؛ لوروده فيه لا هنا ، وبكاف الخطاب ، وميم الجمع ، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع ، وأن يوالي بين كلمتيه ، وأن يأتي به أو بدلها من جلوس ، ومستقبل القبلة بصدره إلى تمامه ، وأن لا يقصد به غيره فقط ، وأن لا يزيد فيه على الوراد ، ولا ينقص عنه .

نعم ؛ لو قال : السلام التام ، أو الحسن ، أو السلام - بكسر السين ، أو فتحها⁽¹⁾ مع

(1) قوله : (أو فتحها) الذي في «التحفة» بكسر فسكون أو بفتحتين فقط ، وأما الذي بالفتح فالسكون .. فهو بمعنى الصلح لا غير ، وهو المافق لما في كتب اللغة .

الثالث عشر : الترتيب ، فإن تعمد تركه ؛ كان سجدا قبل ركوعه .. بطلت صلاته ، وإن سها .. فما بعد المثروك لغور ، فإن تذكر قبل أن يأتى بمثله .. أتى بـ ،

سكون اللام ، أو بفتح السين واللام - وقصد به معنى السلام ولو مع غيره .. لم يضر ، وكفى .

ولو جمع بين أَلْ وَالتنوين فِي السَّلَامِ ، أَوْ زَادَ فِيهِ الْوَاءُ . لَمْ يُضِرْ ؛ لِوُجُودِ مَا يُعَطِّفُ عَلَيْهِ ، بِخَلَافِ زِيَادَتِهِ فِي التَّكْبِيرِ .

ولو قال : عليكم السلام .. صحيحاً مع الكراهة ، أو سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما .. بطلت صلاته ، أو عليهم لم تبطل ؛ لأنَّه دعاء ولا خطاب فيه ، لكنه لا يجزئه ، بل قال الرشيدى : (ينبغي أن محل عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل) .

(الثالث عشر : الترتيب) لأركانها ، كما ذكر في عدها المستتمل على قرن النية بالتكبير في القيام ، والقراءة به ، والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام بعودتها ، فالترتيب فيما عدا ذلك ، وعده ركناً بمعنى الجزء فيه .. تغليب ، وبمعنى الفرض .. صحيح .

وخرج بالأركان السنن ، فإذا قدم مؤخراً .. اعتد به وفات المتروك ، حتى لو أتى به
بعده ، أو أعادهما جميعاً .. لم يحصل .

نعم ؛ لو قدم السورة على (الفاتحة) ، ثم أتى بها بعدها .. اعتد بها ؛ لأن هذا ترتيب بين واجب وسنة ، لا بين مندوبيـن .

(فإن تعمد تركه) أي : الترتيب بتقديم ركن قوله هو السلام أو فعلي مطلقاً (كان سجدة قبل رکوعه) عامداً عالماً (.. بطلت صلاته) إجماعاً ؛ لتلابعه .
أماماً تقديم قوله - غير السلام - على قوله أو فعلي .. فلا يضر ، لكن لا يحسب ما تقدم على محله .

(وإن سها) بترك الترتيب ، ثم تذكر المتروك (. . فما) فعله (بعد المتروك لغو) ؛
لو قوعه في غير محله .

(فإن تذكر) - غير مأمور - المتروك (قبل أن يأتي بمثله) من ركعة أخرى (.. أتى به)

وإلاً.. تَمَتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي . ولَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَرَكَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ .. سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهِّدَهُ ، أَوْ مِنْ عِبْرِهَا أَوْ شَكَ فِيهَا .. أَتَى بِرَكْعَةٍ ..

فوراً ؛ مُحَافَظَةً عَلَى التَّرْتِيبِ ، إِلَّا .. بَطَلتْ صَلَاتِهِ .

أَمَا الْمَأْمُومُ .. فَلَا يَعُودُ لِلْمَتْرُوكِ ، بَلْ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمامِهِ .
وَكَالِذِكْرِ الشُّكُّ فَلَوْ شَكَ رَاكِعاً هَلْ قَرْأَ الفَاتِحةَ ؟ أَوْ سَاجِداً هَلْ رَكِعَ أَوْ اعْتَدَلَ .. قَامَ فوراً وَجُوبِياً ، وَلَا يَكْفِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَقُولَ رَاكِعاً كَمَا مَرَ .

وَمَا اقْضَاهُ الْمَتْنُ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى فَعْلِ الْمَتْرُوكِ مَحْلِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ .
لَكِنْ قَالَ (سَمْ) : (يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنِ ذَلِكَ) وَفِيهِ نَظَرٌ .

أَوْ شَكُّ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ قَائِمًا .. لَمْ يَلْزِمْهُ الْقِرَاءَةُ فوراً ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقلْ عَنْ مَحْلِهِ (إِلَّا) يَتَذَكَّرُ حَتَّى أَتَى بِمَثْلِهِ مِنْ رَكْعَةِ أُخْرَى (.. تَمَتْ بِهِ) أَيْ : بِالْمِثْلِ الْمُفْعُولِ (رَكْعَتِهِ) إِنْ كَانَ آخِرُهَا كَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَالْغُنْيِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أُولُهَا أَوْ أَثْنَاءُهَا كَالْفَاتِحةِ .. حَسْبُ لَهُ عَنِ الْمَتْرُوكِ وَأَتَى بِمَا بَعْدِهِ مِنْهَا (وَتَدَارَكَ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ ، هَذَا إِنْ كَانَ الْمِثْلُ مِنَ الصَّلَاةِ - وَإِنْ نَوَى بِهِ غَيْرُهُ كَجِلوْسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ نَوَى بِهِ جِلوْسَ الْاسْتِرَاحَةِ ، وَإِلَّا كَسْجَدَةُ التَّلَاوَةِ .. لَمْ يَجْزِهِ عَنْهُ - وَعِرْفُ عَيْنِ الْمَتْرُوكِ وَمَحْلِهِ^(۱) ، وَإِلَّا .. أَخْذَ بِالْيَقِينِ وَأَتَى بِالْبَاقِي .

نَعَمْ ؛ إِنْ جُوزَ أَنْ مَتْرُوكَهُ النِّيَةُ ، أَوْ تَكْبِيرَةُ التَّحْرُمِ .. بَطَلتْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا طَوْلُ وَلَا مُضِيُّ رَكْنٍ ؛ لَأَنَّهَا تَيْقَنَ تَرْكُ اَنْضُمَّ لِتَجْوِيزِ مَا ذَكَرَ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ مَجْرِدِ الشُّكُّ فِي ذَلِكَ .

وَفِي تَلْكَ الأَحْوَالِ كُلُّهَا مَا عَدَ المُبْطَلَ يَسْجُدُ لِلسَّهُوِ مَا لَمْ يَكُنْ مَتْرُوكَهُ السَّلَامُ ، فَيَأْتِي بِهِ وَلَوْ بَعْدِ طَوْلِ الْفَصْلِ ، وَلَا سَجْدَةُ لِلسَّهُوِ ؛ لَفَوَاتِ مَحْلِهِ بِالسَّلَامِ .

(وَلَوْ تَيَقَّنَ ، أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ) أَوْ بَعْدَ سَلَامِهِ بِشَرْطِهِ الْأَتَى (تَرَكَ سَجْدَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخِيرَةِ .. سَجَدَهَا ، وَأَعَادَ تَشَهِّدَهُ) ؛ لِوَقْوَعِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهُوِ (أَوْ مِنْ عِبْرِهَا) أَيْ : الْأُخِيرَةِ (أَوْ شَكَ فِيهَا) هَلْ هِيَ مِنَ الْأُخِيرَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؟ (.. أَتَى بِرَكْعَةٍ) ؛ لَأَنَّ النَّاقْصَةَ فِي مَسَأَلَةِ الْيَقِينِ كَمَلَتْ بِسَجْدَةِ مِنَ الْتِي بَعْدُهَا ، وَلِغُنْيِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَأَخْذَ بِالْأَسْوَأِ فِي مَسَأَلَةِ الشُّكُّ وَهُوَ جَعْلُ الْمَتْرُوكِ مِنْ غَيْرِ الْأُخِيرَةِ حَتَّى تَلْزِمَهُ رَكْعَةٌ ؛ لَأَنَّهُ أَحْوَطُ .

(۱) قَوْلُهُ : (وَعِرْفٌ ...) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (كَانَ الْمِثْلُ ...) .

وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَىِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلَا سِتْرَا حَةٍ .. هَوَى لِلسُّجُودِ ، وَإِلَّا .. جَلَسَ مُطْمَئِنًا ثُمَّ يَسْجُدُ . فَإِنْ تَذَكَّرَ تَرَكَ رُكْنٌ غَيْرَ النَّيْةِ وَتَكْبِيرُ التَّحْرُمِ بَعْدَ السَّلَامِ .. بَنَى عَلَىٰ صَلَاتِهِ إِنْ قَرْبَ الْفَصْلِ وَلَمْ يَمْسِ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. اسْتَأْنَفَ ..

(وإن قام إلى) الركعة (الثانية) مثلاً (وقد ترك سجدة من الأولى) أو شك فيها (فإن كان قد جلس) قبل قيامه وبعد سجنته التي قام عنها (ولو للاستراحة .. هوى للسجود) فوراً من قيام ، واكتفى بذلك الجلوس وإن ظنه للاستراحة ؛ إذ الفرض يتأدى بنية التخلف حيث كانت نية الصلاة شاملة له بطريق الأصالة ، كما يجزئ التشهد الأخير بنية التشهد الأول ؛ لشمول نية الصلاة له ، بخلاف سجدة التلاوة ، فلم تشملها نية الصلاة إلا بطريق التبع للقراءة المندوبة ، وبخلاف التسلية الأولى بنية الثانية ؛ لوقوعها خارج الصلاة ، فلا تقوم مقام الأولى عند شكه في الأولى ، بل يأتي بها .

(إلَّا) يجلس قبل قيامه (.. جلس) للرُّكْنِ (مطمئناً ، ثم يسجد ، فإن تذكر) يقيناً (تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ النَّيْةِ وَتَكْبِيرَ التَّحْرُمِ بَعْدَ السَّلَامِ .. بَنَى عَلَىٰ صَلَاتِهِ إِنْ قَرْبَ الْفَصْلِ) بأن لا يسع ركعتين بأخف ممكן (ولم) يأت بمناف كأن (يمس نجاسة) غير معفو عنها ، إلَّا .. استأنف فيهما .

(و) لكن (لا يضر استدبار القبلة) إن قصر زمانه عرفاً ، وإن خرج من المسجد مثلاً من غير فعل كثير متواال ، وكذا إن حصل منه أفعال متواتلة على ما هو الظاهر من حديث ذي اليدين ، كما يأتي .

(ولا الكلام) إن قل ، وهو ست كلمات عرفية فأقل ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام تكلم بها في قصة ذي اليدين ، واستدبر القبلة ، ومشى إلى ناحية بالمسجد .

(فإن طال الفصل) عرفاً ، وهو قدر ركعتين بأخف ممكн (.. استأنف) الصلاة وإن لم يحدث فعلاً ؛ لأنَّه وإن كان سكتاً ، وهو ولو طويلاً لا يبطلها ، انضم إليه سلام في غير محله .

أمَّا النية وتكبيرة التحرم .. فبتذكر ترك أحدهما يتبيَّن عدم انعقادها ، وكذا بالشك في أحدهما وإن لم يضر الشك في غيرهما بعد السلام ؛ لأنَّ الانعقاد يحتاط له أكثر من غيره .

* * *

فَصْلٌ : فِي سُنَّتِ الصَّلَاةِ :

وَيُسَئِّلُ التَّنَفُّظُ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتِصْحَابُهَا ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَكَفَّهُ مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفْرَجَةً لِلْأَصَابِعِ ،

(فصل : في سنن الصلاة) أي : بعض سننها ؛ إذ لم يذكر جميعها ، لأنها كثيرة جداً .

والسنن : جمع سنة ، وهي لغة : الطريقة ونحوها .

وشرعاً : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتسمى بعضاً إن جبر تركها بالسجود ، وإنما .. فهيئة .

والمراد هنا ما يشملهما ، وبـ(الصلاحة) : الفرض والنفل .

(ويسن) لذكر مستور تفرقة بين قدميه قدر شبر ، ولغيره ضمهمما ، ولكل (التلفظ بالنية) أي : بالمنوي السابق فرضه كقصد الفعل ونفله كعدد الركعات (قبيل التكبير) ؛ ليساعد اللسان القلب ، وأنه أبعد عن الوسواس ، وخروجاً من خلاف من أوجبه في كل عبادة لها نية - وإن شد - قياساً على الحج .

(واستصحابها) ذكرأ - بضم أوله - بقلبه إلى فراغها ؛ لأنه معين على الحضور ، وأبعد عن الوسواس والشك .

أما استصحابها حكماً بأن لا يأتي بما ينافيها من نحو قطع .. فواجب في جميعها .

(ورفع اليدين) ولو مضطجعاً ، وامرأة إجماعاً ؛ للأحاديث الصحيحة .

قال الشرقاوي : والستة تحصل بأي رفع .

والأكمل أن ينظر أولاً إلى موضع سجوده ، ويطرق رأسه قليلاً ، ثم يرفع يديه (مع ابتداء) همزة (تكبيرة الإحرام) .

(و) أن تكون (كافه) أي : كل منهما (مكشوفة) ؛ لكرامة ستراهما إلا لعذر .

ويظهر أن منه سترا المرأة كفيها خوفاً من أن يظهر شيء مما يجب ستراه من يديها ، سيما عند رفعهما في نحو ركوع .

ومتجهة ببطئها (إلى الكعبة) أو بدلها .

(ومفرجة الأصابع) تفريجاً وسطاً ؛ ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة ، وأن يميل عند (م ر) أطرافها نحو القبلة ؛ ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه .

وَمُحَاذِيًّا بِإِبْهَامِهِ شَحْمَةَ أَذْنِيهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخر التكبير ، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ الشَّهَدِ الْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحْرُمِ .. حَطَّ يَدِيهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، .. .

(و) أن يكون رفعه (محاذياً بإبهاميه) أي : برؤوسهما (شحمة أذنيه) وبرؤوس بقية الأصابع أعلى أذنيه ، وبكيفيه منكبيه .

وهذه الكيفية جمع بها الشافعي بين الروايات المختلفة في ذلك .

(وينهي رفع اليدين) بهيئتهما المذكورة (مع آخر التكبير) على المعتمد ، ولو فعل بعض ما ذكر .. أثيب عليه ، وفاته الأكمel .

(ويرفع) أيضاً (يديه) والأكمel كونهما بهيئتهما السابقة في رفع التحرم

(عند الرکوع) بأن يبدأ به قائماً مع ابتداء تكبير الإحرام ، فإذا حاذى كفاه منكبيه .. انحنى ماذأ التكبير إلى استقراره في الرکوع ؛ لثلا يخلو جزء من صلاته من ذكر ، وكذا سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة ، كما يأتي .

(و) عند (الاعتدال) يرفع يديه ، والأكمel كونهما بهيئتهما في التحرم ، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائماً .. أرسل يديه .

وقيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام .

(و) عند (القيام من الشهد الأول) فيرفع يديه كما مر ؛ للتابع .

أما في الأولين .. فلثبوته من رواية نحو خمسين صحابياً ، كما في «الأشباه» للسيوطى .

بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوبه .

وأما الثالث .. فلثبوته في «صحيح البخاري» ، وغيره .

وزاد بعضهم : الرفع من القيام من السجدة ، وقيده بعضهم ، كما قاله الشرقاوى بمن قام من جلسة الاستراحة .

وقد بينت ذلك في «الأصل» وذكرت صحة الحديث به ، وشمول بعض نصوص الشافعى له .

(فإذا فرغ من) تكبير (التحرم .. حط يديه) مع انتهاء التكبير ؛ لكراهة استدامه الرفع حينئذ (تحت صدره) فوق سرتة ، وكذا إذا قام من الشهد الأول ومن السجدة على

وَقَبَضَ بِكَفِ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ . وَنَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَإِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ ، فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ ، وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ،

القول به (وقضى بكاف) يده (اليمنى) وبأصابعها (كوع) يده (اليسرى) وهو العظم الذي يلي إبهام اليد (وأول الساعد) وبعض الرسغ ، وهو المفصل بين اليد والساعد ، وقد نظم بعضهم ذلك فقال :

وعظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي لخنصره الكرسُوع والرسغُ ما وسط
وعظمٌ يلي إبهام رجل ملقبٌ ببوع ، فخذ بالعلم واحذر من الغلط
وحكمة ذلك : أن يكون فوق أشرف الأعضاء ، وهو القلب ، الذي هو محل النية
والإخلاص والخشوع ؛ إذ من خاف على شيء .. وضع يده عليه .
وقيل : يبسط أصابعها في عرض المفصل ، أو ينشرها صوب الساعد .

ولو ترك الرفع عمداً أو سهواً أول التكبير . . رفع أثناءه لا بعده ؛ لزوال سنه حينئذ .
(و) يسن أيضاً للمصلحي (نظر موضع السجود) أي : سجوده في جميع صلاته ولو
صلاة جنازة ، والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتهما كحالة الناظر لمحل سجوده ؛ لأنَّه
أقرب إلى الخشوع (إلا عند الكعبة) . . فينظرها على ما قاله الماوردي ، والمعتمد : أنه
ينظر محل سجوده .

(إلا عند قوله) في تشهده (إلا الله . . فينظر) ندبًا ، كما في خبر صحيح
(مسبحته) - بكسر الباء - عند الإشارة بها ولو مستورة ما دامت مرتفعة ، وذلك إلى القيام
في الأول ، وإلى السلام في الأخير .

(و) يسن ، وقيل : يجب أن (يقرأ) في غير صلاة الميت ولو على القبر ^(١) أو غائباً
(دعاء الاستفتاح) سراً (عقب) أي : بعد (تكبيرة الإحرام) بأن لا يفصل ذكر غير
مشروع بينهما إلا بسكتة يسيرة ؛ للاتباع ، إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ، فلا يسن له
- نعم ؛ يسن لمن سلم إمامه قبل أن يجلس - وإنَّ لمن خاف فوت بعض الفاتحة أو بعض
الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به ، لكن يرد على الأخير ما مر قبيل فصل
(ومن جهل الوقت) .

(١) في هامش (ج) : (أي : عند « م ر ») اهـ كاتبه

وَمِنْهُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْيَالًا . وَيَقُولُ
بِالْتَّعْوِذِ وَبِجُلوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ . وَالْتَّعْوِذُ سِرًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي
كُلِّ رُكْعَةٍ

ومثله : التعوذ في غير الأول .

وَإِلَّا لَمْنَ شَرْعَ فِي التَّعْوِذِ أَوِ الْقِرَاءَةِ .

وَوَرَدَتْ فِيهِ أَدْعَيْة كَثِيرَةً أَفْضَلُهَا : « وَجْهَتْ وَجْهِي .. إِلَخ » إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، بَدْلٌ : وَأَنَا أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا يَزِيدُ إِمَامٌ عَلَيْهِ إِنْ أَتَى بِهِ إِلَّا إِنْ أَمَّ مَحْصُورِينَ بِمَحْلٍ غَيْرِ مَطْرُوقٍ ، وَقَدْ رَضُوا
بِالْتَّطْوِيلِ ، وَلَمْ يَطْرُأْ غَيْرُهُمْ إِنْ قُلْ حَضُورُهُ ، وَلَا تَعْلُقُ بَعْنَاهُمْ حَقٌّ ، كَأَجْرَاءِ إِجَارَةِ عَيْنٍ
عَلَى عَمَلِ نَاجِزٍ ، وَأَرْقَاءِ وَحْلِيلَاتِ .

(وَمِنْهُ) أَيْضًا (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْيَالًا) وَمِنْهُ
أَيْضًا : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَبِيًّا مَبَارِكًا فِيهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(وَيَقُولُ) نَدْبُ دُعَاءِ الْأَفْتَاحِ (بالْتَّعْوِذِ) أَيْ : بِالشَّرْوُعِ فِيهِ ، أَوْ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَوْ
سَهْوًا .

(وَبِجُلوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ) ؛ لِفَوَاتِ مَحْلِهِ (لَا بِتَأْمِينِهِ مَعَهُ) أَيْ : مَعَ الْإِمَامِ ؛
لَأَنَّهُ يَسِيرٌ .

(وَ) يَسِنْ (التَّعْوِذِ) لِلْقِرَاءَةِ بَعْدِ الْأَفْتَاحِ ، وَتَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِنْ أَتَى بِهِمَا وَلَوْ فِي
صَلَاةِ جَهَرَيَّةٍ ، وَكَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ (سِرًا) وَلَوْ فِي صَلَاةِ جَهَرَيَّةٍ كَسَائِرُ الْأَذْكَارِ .

أَمَّا خَارِجَهَا .. فَيَجْهَرُ بِهِ لِلْفَاتِحةِ وَغَيْرِهَا إِنْ جَهَرَ بِهِ وَ(قَبْلَ الْقِرَاءَةِ) فَيَقُولُ بِالشَّرْوُعِ
فِي الْبَسْمَةِ لَا بِالْتَّكْبِيرَاتِ .

إِنَّمَا يَسِنْ بِشَرْوَطِ دُعَاءِ الْأَفْتَاحِ السَّابِقَةِ ، لِكَنَّهُ يَخَالِفُهُ فِي أَنَّهُ يَسِنْ فِي صَلَاةِ
الْجَنَازَةِ ، وَلِمَسْبُوقِ جَلْسِهِ مَعَ إِمَامِهِ بَعْدِ قِيَامِهِ .

(وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ) وَفِي كُلِّ مِنْ قِيَامَاتِ الْكَسْوَفِ ، وَهُوَ فِي الْأُولَى آكِدٌ ، لَا لِلْقِرَاءَةِ بَعْدِ
الْقِيَامِ مِنْ سُجْدَةِ التَّلَوَّةِ ؛ لِقَرْبِ الْفَصْلِ .

قَالَ فِي « التَّحْفَةِ » : (أَخْذَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَعِدُ الْبَسْمَةَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ السَّنَةُ لِمَنْ ابْتَدَأَ مِنْ
أَثْنَاءِ سُورَةِ غَيْرِ بِرَاءَةِ أَنْ يَسْمِلُ ، وَكَسْجُودَ التَّلَوَّةِ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَةِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا
سَكَتَ إِعْرَاضًا ، أَوْ تَكَلَّمَ بِأَجْنِبَيِّ وَإِنْ قُلْ كَرْدَ سَلَامٍ ، وَالْحَقُّ بِذَلِكِ إِعْادَةِ السُّوَاكِ) اهـ

وَالْتَّأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغٍ (الفاتحة)

وقيد (م ر) ندب التعوذ والتسمية في أثناء السورة بخارج الصلاة .

ومفهومه : أنه لا يتعدى ولا يسمى لأثناء السورة في الصلاة ، وقرره بعضهم ، وعلى ما مر عن « التحفة » . فالبسملة في أثناء السورة ليست قرآنًا ؛ إذ لا باسمة هنالك ، فيسر بها مطلقاً في الصلاة كالتعوذ .

وأفضل صيغ التعوذ : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، والافتتاح أفضل منه ؛ للقول بوجوبه .

(و) يسن - ولو خارج الصلاة ، وفيها أكد سواء الإمام والمنفرد والمأموم لقراءته وقراءة إمامه الذي سمع من آخر فاتحته جملة مفيدة - (التأمين) أي : قول آمين ، بمعنى استجب ، مخففة الميم مع المد أفعى منه مع القصر ، فإن شدد الميم على معنى قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً.. لم يضر ، وإنما بطلت صلاته .

وإنما يسن (بعد فراغ) قراءة (الفاتحة) أو بدلها ؛ للخبر الصحيح : « إذا قال الإمام : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ .. فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة - أي : في الزمن ، وقيل : في الإخلاص - غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أي : من الصغار ، بل قيل : ومن الكبار .

تبنيه : عبر المصنف بـ(عقب الفاتحة) ، وهو يفيد فوت التأمين بالتلفظ بغيره بعد ﴿ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ ، وبالركوع ولو سهوًا فيهما ، وكذا بسكت طويل عند (حج) .

نعم ؛ يسن بعد ﴿ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ ، وقبل « آمين » كما في الخبر : « رب اغفر لي » .

قال السيد عمر البصري : (إإن زاد : ولوالدي ولجميع المسلمين.. لم يضر) اهـ

وهو مساوٍ لقول غيره : لا بأس بذلك ، أي أنه لا مسnoon ولا مكروه .

وندب لكل أحد سكتة لطيفة بين آخر (الفاتحة) و«آمين» ، وحسن بعدها زيادة « رب العالمين » .

والأفضل : تأمين المأموم مع تأمين إمامه ؛ ليوافق تأمين الملائكة وإن وصل التأمين بالفاتحة ، ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت ، فالمراد من خبر : « إذا أمن الإمام .. فأمنوا » إذا أراد أن يؤمن .

ولا يسن تحري موافقته إلا في هذا ، فإن فاته المقارنة .. أمن عقبه وإن شرع في

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ . وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَآمِينَ ، وَبَيْنَ آمِينَ وَالسُّورَةِ ، وَيُطَوِّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ السُّورَةِ . . .

السورة ، ولو أخره عن زمانه المستون .. أمن قبله ؛ اعتباراً بالمشروع .

وقضيته : أنه لو جهر به في السرية .. لا يؤمن لقراءته ، واعتمده في « الأنسى » ، لكن في « التحفة » ، و« النهاية » خلافه .

ولو فرغ من الفاتحة معاً .. كفى تأمين واحد ، وإلا .. أمن لكل .

وقضية كلامهم : عدم ندبه لغير المأموم وإن سمع ، كما في « التحفة » .

(و) يسن للمأموم وغيره (الجهر به في الجهرية) على الأظهر في المأموم ، وقطعاً في غيره ؛ لما صبح : أن ابن الزبير كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد حتى إن للمسجد للجة .

ولما صبح عن عطاء : أنه أدرك متى صحابي بالمسجد الحرام يرفعون أصواتهم بالتأمين ، وقيس بما فيهما : المتفرد .

فائدة : يجهر المأموم خلف الإمام في تأمينه ؛ لتأمينه ، ولدعائه في القنوت ، وفي فتحه عليه ، وتنبيهه ، وفي نحو سؤال الرحمة عند قراءة آيتها ، والجهر بتكتيرات الانتقالات إذا كان مبلغاً .

(و) يسن (السكوت) بين التحرم والافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة .

و(بين آخر « الفاتحة » وآمين ، وبين آمين والسورة) إن قرأها ، وبين آخرها والركوع ؛ ليتميز آمين عن القراءة ، وإلا .. فيبين آمين والركوع .

(و) كلها بقدر سبحانه الله ، إلا التي بين آمين والسورة (يطولها الإمام) ندبأ (في الجهرية بقدر « الفاتحة ») التي يقرأها المأموم إن ظن قراءة المأموم لها ؛ ليتفرغ لسماع قراءة الإمام ، ويشتغل في سكوته لهذا بذكر أو قراءة ، وهي أولى إن رتب ووالى .

وندب : كون قراءة الأولى أطول من قراءة الثانية (و) سكتة لطيفة (بعد فراغ السورة) على ما مر .

ويندب وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره ؛ لما ورد : (أن من فعل ذلك .. غفر له ، وقبلت حسناته ، وتجوز عن سيئاته ، وأعied من عذاب النار وعذاب القبر وعذاب يوم القيمة ، ومن الفزع الأكبر) .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ،

قال في شرحه «الإرشاد» : نعم ؛ الوقف على رؤوس الآي أفضل ؛ للتابع .

(و) يسن في سرية وجهرية - فرض ونفل لإمام ومنفرد ومأموم وسيأتي أنه إذا سمع قراءة إمامه .. لا يقرأ ذلك - (قراءة شيء من القرآن) ولو بعض آية مفهماً .

قال (سم) : (لا يبعد التأدي بنحو الحروف في أوائل السور كـ : (آل) و(ص) ، بناء على أنه مبدأ حذف خبره ، أو عكسه ، ولا حظ ذلك ، والظاهر : أنه على هذا آية ، غايتها أنه حذف بعضها ، وهو لا ينافي إفادتها) اهـ

نعم ؛ إنما تندب لغير جنب فقد الطهورين ؛ لحرمة غير (الفاتحة) عليه .

والأفضل : ثلات آيات فأكثر ، وسورة كاملة أفضل من البعض من طولها إن ساواها ، وكذا إن كان أطول منها عند (حج) ، قال : للتابع الذي قد يربو فضله على زيادة الحروف .

نعم ؛ البعض الوارد أفضل من سورة كاملة غير واردة ، كما في التراويح .

ويحصل أصل السنة بتكرير سورة في الركعتين وبالبسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة .

وإنما يسن ذلك : (بعد «الفاتحة») فإن قدمه عليها .. لم يحسب ، وكونه (غير «الفاتحة») فلو كرر الفاتحة .. لم يكف إن حفظ غيرها .

وإنما يسن (في الصبح) ونحوها من كل صلاة ثنائية ، ك الجمعة وعيد وسنة صبح .

(و) في (الأولتين من سائر الصلوات) المكتوبة الزائدة على الركعتين ، كمغرب وظهر .

وفيما قبل تشهد أول من النوافل ؛ للتابع في المكتوبة ، وقياس غيرها بها ، فلا يسن في غير ذلك - لكن ثبتت قراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأولتين أيضاً ، والمثبت مقدم على التأني - ولا فيما بعد تشهد أول مطلقاً ، ولا فيما بعد الأولتين من المكتوبة وإن لم يقرأ التشهد الأول .

نعم ؛ يقرأ ذلك في أخيرة الوتر مطلقاً ، وفيما لو فرغ المأموم من فاتحته قبل رکوع الإمام ؛ إذ السكوت غير مطلوب في الصلاة إلا للإنصات للإمام والمسبق الذي فاتته

إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ . وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ . وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى . وَالْجَهْرُ - لِغَيْرِ امْرَأَةٍ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ - فِي رَكْعَتِي الصَّبْحِ وَأُولَئِي الْعِشَاءِينِ

السورة دون شيء من الفاتحة ، فيقضيها فيما يأتي به من الركعات كما يأتي (إلا المأمور إذا سمع) قراءة الإمام) وميّز حروفها ولو في صلاة سرية ، فلا يسن له ذلك ؛ وذلك للنهي عن قراءة ذلك خلف الإمام .

(وسورة كاملة أفضل من البعض) من طويلة وإن كان أطول منها ؛ وفاصلاً (حج) ، كما مر ؛ للاتباع ، ولا شتمالها على مبدأ وقطع ظاهرين .

(و) يسن (تطويل قراءة الركعة الأولى) على الثانية بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه ؛ للاتباع ، ولأن النشاط فيها أكثر .

نعم ؛ لو ورد تطويل الثانية ، كما في : (سبح) و (الغاشية) في الجمعة .. اتبع .

ويسن كون ما يقرأ فيهما سراً وجهراً مرتبًا إن أمكن ، وإلا كما في (سبح) و (الغاشية) .. فالأولى أن يأتي في سكتة الثانية بذكر ، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض (الغاشية) سراً ، ثم يقرأها كلها جهراً ، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى ، كأن قرأ في الأولى : (الإخلاص) .. فهل يقرأ في الثانية (الفلق) نظراً للترتيب ، أو (الكوثر) نظراً للتطويل ؟ والأقرب الأول ، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض (الفلق) ؛ ليجمع بين الترتيب والتطويل .

ولو لم يسمع قراءة الإمام .. سن له - وكذا في أولتي السرية - أن يسكت بقدر قراءة الإمام جميع فاتحته إن ظن إدراكه قبل رکوعه ، وحينئذ يشتغل بدعاء أو ذكر لا بقراءة ؛ لكراهة تقديمها على الفاتحة .

ولو علم أنه لا يمكنه قراءة الفاتحة بعد تأمينه مع الإمام .. سن له أن يقرأها معه ، ولا يجب .

(و) سن (الجهر) بالقراءة في الصلاة الجهرية لغير مأمور ؛ لكراهته في غير ما مر عليه ، و (لغير امرأة) وختى (بحضورة) الرجال (الأجانب) ؛ لكراهته لهم حينئذ ؛ لخوف الفتنة ، ويندب لها في الخلوة وبحضورة المحارم والنساء ، لكن دون جهر الرجل .

وإنما يسن جهر من ذكر : (في) أداء (ركعتي الصبح ، وأولتي العشاءين) غلب

وَالْجُمُعَةِ حَتَّىٰ رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْنَاقَاءِ
وَالْخُسُوفِ وَالْتَّرَاوِيْحِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا . وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْتَّوَسُطُ فِي نَوَافِلِ
الْلَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وَقِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ
لِلنَّفْرِ وَإِمامِ مَحْصُورِيْنَ رَضُوا

العشاء على المغرب (و) في (الجمعة حتى ركعة المسبوق) التي يأتي بها (بعد سلام إمامه ، وفي العيدين) أداء وقضاء (و) في (الاستسقاء) ولو نهاراً (والخسوف) للقمر (و) أداء (التراويف والوتر بعدها) - أي : في رمضان ، سواء أصلى التراويف قبلها ، أم بعدها ، أم لم يصلها - وركعتي طواف وقت جهر ؛ للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك ، وقياساً في الباقي .

أما القضاء . فالعبرة فيه بوقته ، فإن قضى ليلاً .. جهر ولو في النفل ، أو نهاراً .
أسر إلا العيدين .. فيجهر فيما مطلقاً ؛ لورود الجهر بهما في النهار الذي هو محل الإسرار ، وإلا ركعتي الفجر ووتر غير رمضان ورواتب العشائرين .. فيسر فيها مطلقاً ؛
لورود الإسرار فيها في محل الجهر ، فيستصحب .

والمراد بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها ، فيشمل وقت الصبح ، وبالنهار ما عدا ذلك ، فلو صلى ركعة من الصبح قبل طلوعها ثم طلعت .. أسر في الثانية وإن كانت أداء .
(و) يسن (الإسرار في غير ذلك) أي : في غير ما طلب الجهر فيه مما مر فإن أسر في جهرية أو عكسه بلا عذر .. كره .

نعم ؛ إن شوش على نحو نائم . أسر ، كما في «التحفة» وغيرها .

وإطلاق ذلك يشمل أنه يسر حتى في الفرائض ، لكن قال (ع ش) على «شرح المنهج» : (قضية تخصيص هذا التقيد ، أي : تقيد الجهر بمن لم يشوش بالتوسط في نوافل الليل المطلقة أنَّ الجهر لا يترك فيما طلب فيه لذاته ، كالعشاء فلا يترك لهذا العارض) اهـ

وسينأتي أن التشويش مكروه إن خف ، وإنَّ حرم .

(التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار) بأن يجهر تارة ، ويسر أخرى كما ورد كذلك في صلاة الليل (قصار المفصل في المغرب) ولو لإمام غير محصورين ، وسمى مفصلاً ؛ لكثرة الفصول فيه بالبسملة بين السور ، أو لقلة المنسوخ فيه .
(وطواله) بكسر الطاء ، وضمها (للمفرد ، وإمام محصورين رضوا) بالتطويل نطاً

فِي الصُّبْحِ ، وَالظَّهِيرَ بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أُوْسَاطَهُ كَ(الشَّمْسِ) وَنَحْوِهَا . وَفِي أُولَئِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ : (الْمَتَّزِيلُ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

عند (حج) (في الصبح ، والظهر بقريب منه) أي : من طواله (وفي العصر والعشاء أوساطه) ؛ للاتباع .

قال ابن معين : (طواله من «الحجرات» إلى «عم» ، ومنها إلى «والضحى» أوساطه ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره) . وجرى عليه المحلي ، و(م ر) في «شرح البهجة» ، ووالده في «شرح الزبد» .

والمصنف هنا حيث مثل لأوساطه بقوله : (كـ«الشمس» ، ونحوها) أي : في الطول ، ونقل ذلك في «التحفة» بصيغة تَبَرَّ ، ولم يذكر غيره ، والأصح : أن طواله كـ(ق) ، وـ(المرسلات) ، وأوساطه كـ(الجمعة) ، وقصاره كسورتي (الإخلاص) . أمّا إمام غير محصورين .. فيقتصر على قصاره إلا ما ورد .. فیأتی به وإن طال ولم يرضوا به .

(و) منه أنه يسن لغير مسافر إن اتسع الوقت (في أولى صبح الجمعة : «ألم تنزل» ، وفي الثانية : «هل أتى») بكمالهما ؛ لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام .

والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان ؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه ، مخالف للوارد ، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة .

فإن ترك (ألم) في الأولى .. أتى بهما في الثانية ، أوقرأ (هل أتى) في الأولى .. قرأ (ألم) في الثانية ، وكذا كل صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد . ويسن أن يقطع غير المعينة ويأتي بالمعينة ، والمبوق إذا سمع قراءة «ألم» .. كان القراءة لها ، فيقرأ بعد سلام إمامه «هل أتى» .

أما المسافر .. فيسن له في صبح الجمعة سورتا (الإخلاص)^(۱) ، بل قال الشرقاوي : (يسنان له في كل صلاة) .

وأما إذا ضاق الوقت .. فيقرأ بعضهما عند (م ر) ، وسورتين قصيرتين عند (حج) .

(۱) قوله : (سورتا الإخلاص) ، هما : (الكافرون والإخلاص) .

وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ . وَالْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ ، وَالْتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ
الْتَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ آخِرِ (وَالْتَّيْنِ) وَ(الْقِيَامَةِ) : بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ،
وَآخِرِ (الْمُرْسَلَاتِ) : آمَنَّا بِاللَّهِ ، يَفْعُلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرُ إِنْ بِهِ فِي
الْجَهْرِيَّةِ . وَالْتَّكْبِيرُ لِلانتِقالِ وَمَدْهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي الْاعْتِدَالِ ،
فَيَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

وَصَحْ : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي عَشَاءِ الْجَمْعَةِ بِ(الْجَمْعَةِ) ،
(الْمَنَافِقِينَ) ، فَيَسْتَانِ فِيهَا وَلَوْ لِغَيْرِ مَحْصُورِينَ - وَسِيَّاْتِي أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ وَالْاسْتِسْقاءِ
بِ(قَ) وَ(اقْتِرَبَتِ) ، أَوْ (سَبَحَ) وَ(الْغَاشِيَةِ) وَمَا يَقْرَأُ فِي الْجَمْعَةِ وَالْوَتَرِ وَغَيْرِهِمَا ..
فَهُوَ مِنَ الْوَارِدِ .

وَيَسْنَ أَنْ يَقْرَأُ سُورَتِي (الْكَافِرُونَ) ، وَ(الْإِخْلَاصَ) فِي : مَغْرِبِ جَمْعَةِ وَسِنْتَهُ وَسِنْتَهُ
طَوَافٍ وَاسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَتَحْيَةٍ مَسْجِدٍ وَضَحْنِي وَزَوَالٍ وَإِرَادَةٍ سَفَرٍ وَنَحْوُهَا وَفِي صَبَحِ
مَسَافِرٍ وَالْأَخِيرِيَّتِيْنِ مِنَ الْوَتَرِ .

(وَ) يَسْنَ : (سُؤَالُ الرَّحْمَةِ) بِنَحْوِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ (عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آيَةِ رَحْمَةِ) ،
وَالْإِسْتِعَاذَةِ) بِنَحْوِي : اللَّهُمَّ أَعْذُنِي مِنَ النَّارِ (عِنْدَ) قِرَاءَةِ (آيَةِ عَذَابٍ ، وَالْتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ
الْتَّسْبِيحِ ، وَعِنْدَ آخِرِ « وَالْتَّيْنِ » ، وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) أَنْ يَقُولُ : (بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ
مِنَ الشَّاهِدِينَ ، وَ) عِنْدَ (آخِرِ « الْمُرْسَلَاتِ » : آمَنَّا بِاللَّهِ) .

(يَفْعُلُ ذَلِكَ) كُلُّهُ كُلُّ مِنْ (الْإِمَامَ) وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ (وَالْمَأْمُومَ) لِقِرَاءَةِ إِمامَهُ أَوْ
نَفْسِهِ حِيثُ لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمامَهُ ، وَغَيْرُ الْمُصْلِي لِكُلِّ قِرَاءَةِ سَمْعِهِ (وَيَجْهَرُ إِنْ بِهِ فِي
الْجَهْرِيَّةِ) أَيْ : بِمَا ذَكَرَ (فِي الْجَهْرِيَّةِ) .

(وَ) يَسْنَ لِكُلِّ مَصْلِ : (التَّكْبِيرُ لِلانتِقالِ) مِنْ كُلِّ رَكْنٍ إِلَى مَا بَعْدِهِ ، وَمِنَ التَّشْهِيدِ
الْأُولِيِّ إِلَى الْقِيَامِ (وَمَدْهُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ ، إِلَّا فِي) رَفْعِهِ إِلَى (الْاعْتِدَالِ) وَلَوْ فِي
الثَّانِي مِنْ قِيَامِ الْكَسْوَفِ (. . . فَيَقُولُ) وَلَوْ مَأْمُومًا (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) أَيْ : تَقْبِيلُهُ مِنْهُ
حَمَدَهُ ، وَيَكْفِي مِنْ حَمْدِ اللَّهِ . . . سَمِعَهُ .

وَالسِّنَةُ الْإِسْرَارُ بِذَلِكَ ، إِلَّا إِلَمَامٌ . . . فَيَجْهَرُ بِهِ بِقَصْدِ الذَّكْرِ وَحْدَهُ ، أَوْ مَعِ التَّبْلِيغِ ،
فَإِنْ قَصْدَ التَّبْلِيغِ وَحْدَهُ . . . بَطْلَتْ صَلَاتُهُ .

نَعَمْ ؛ يَعْذِرُ الْجَاهِلُ ، وَإِنَّمَا يَسْنَ الْجَهْرُ بِذَلِكَ ؛ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ ،

وَيَسِنُ فِي الرُّكُوعِ : مَدُ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخْذَيْهِ . وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِيقُ الأَصَابِعِ وَتَوْجِيهُهَا لِلْقَبْلَةِ ، وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا :

فيعلموا صلاته ، وكالإمام مبلغ احتياج إليه ، فإذا استوى قائمًا . قال : ربنا لك الحمد سرًا .

* * *

(فصل : ويسن في الركوع : مد الظهر والعنق) حتى يصيرا كالصفيحة الواحدة ؛ للاتباع (ونصب ساقيه وفخذيه) إلى الحق ، ولا يشني ركبتيه ؛ لأنه يفوت استواء الظهر ، وعبر في « المنهج » بنصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه (وأخذ ركبتيه بيديه) أي : كفيه مع تفريق الركبتين قدر شبر كالسجود (وتفرق الأصابع) تفارقًا وسطاً ؛ للاتباع فيهما (وتوجيهها للقبلة) ؛ لأنها أعلى الجهات (ويقول) فيه (سبحان رب العظيم) أي : أنزله من كل نقص .

قال الإمام الرازى : العظيم : الكامل ذاتاً وصفةً ، والجليل : الكامل صفةً ، والكبير : الكامل ذاتاً .

ويسن زيادة (وبحمده) أي : وأحمدته ، أي : أثني عليه بما أثني به على نفسه ، ويحصل أصل السنة بقول ذلك ، أو بنحو سبحان الله مرة ، لكن الاقتصر عليه - هنا وفي السجود خلاف الأولى ، وتركه رأساً كغيره من أذكار بقية الأركان الفعلية المندوبة - مكروه .

(و) قول ذلك التسبيح (ثلاثة) ولو لإمام غير محصورين وإن لم يرضوا (أفضل) وهو أدنى الكمال ، وأكمل منه خمس فسبعين فإذا عشرة ، واختار السبكي : أنه لا يتقيد بعدد .

وصح : أنه لما نزل فـ (سبع باسم رب العظيم) .. قال عليه السلام : اجعلوها في رکوعكم ، ولما نزل (سبع اسم رب الأعلى) .. قال : « اجعلوها في سجودكم » .
 (ويزيد) ندبأ (المنفرد) ومأمور طول إمامه (وإمام محصورين رضوا) بالتطويل بشرطهم السابقة في دعاء الافتتاح .

اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخْجِي
وَعَظِيمِي وَعَصِيبِي ، وَمَا أَسْتَقْلَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .
فَصَلٌّ :

وَيَسِّنْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلْاعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا أَسْتَوَى
قَائِمًا . . قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا :

(اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت) أي : لا لغيرك (خشوع لك سمعي وبصري) قدم السمع على البصر ؛ لأنّه أفضل ، والمراد بهما محلهما ؛ ليناسب ما بعده (ومخي وعظيمي وعصبي ، وما استقلت به قدمي) مفرد مؤنث ، والمراد جملته ، فهو من عطف العام على الخاص (الله رب العالمين) تأكيد لقوله : لك ؛ وذلك للاتباع ، والإيتان بـ « اللهم . . إلخ » مع ثلات من التسبيح أفضل من مجرد أكمال التسبيح ، وبمثله يقال في السجود ، ويسن فيه كالسجود زيادة : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي ، سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » .

وتكره القراءة في غير القيام ؛ للنبي عنها ، ما لم يقصد بها الذكر وحده .

* * *

(فصل : ويسن) لكل مصل (إذا رفع رأسه) أي : عند ابتداء رفع رأسه (للاعتدا أن يقول) مع رفع يديه : (سمع الله لمن حمده) على ما مر (فإذا استوى قائماً . . قال : ربنا لك الحمد) أو : ربنا ولك الحمد ، أو : اللهم ربنا لك أو : ولك الحمد ، أو : الحمد لربنا ، وأفضلها الأول ، ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وأن يزيد (ملء) بالرفع صفة للحمد ، وبالنصب حالاً منه ، والأحسن من ضميره المستتر في الخبر (السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : بعدهما ، كالكرسي والعرش وغيرهما مما يعلمه الله تعالى ، وذلك بتقدير كون الحمد جسماً ، ويسن هنا حتى للإمام مطلقاً ، كما في « التحفة » ، وفي « الإيعاب » : يقتصر إمام غير محصورين على ربنا لك الحمد) .

(ويزيد المنفرد وإمام محصورين رضوا) بشرطهم السابقة ولو في اعتدا يقتنان فيه ، كما في (ب ج) عن (حل) ، لكن في « التحفة » وغيرها : أنه لا يزيد على (من

أَهْلُ الْثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وُكْلَنَا لَكَ عَبْدُ - لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ،
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ . وَالْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالٍ ثَانِيَة
الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّنِي ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ؟

شيء بعد) في ذلك (أهل) أي : يا أهل ، أو أنت أهل (الثناء) أي : المدح (والمجد)
أي : العظمة والكرم (أحق ما قال العبد) أي : قول العبد ، أو ما قاله ، وأحق مبتدأ ،
وقوله : (وكلنا لك عبد) اعتراض ، وخبر (أحق) قوله : (لا مانع لما أعطيت ،
ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم أي : صاحب الغنى والمال ، أو
الحسب والنسب (منك الجد) أي : عندك جده ، وإنما ينفعه عندك رضاك ورحمتك .

(و) يسن لإمام ومنفرد ومأموم لم يسمع قنوت إمامه (القنوت في اعتدال ثانية
الصبح) وركعة وتر نصف رمضان الثاني بعد ذكر الاعتدال على ما مر ؛ للخبر الصحيح
عن أنس : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » :
ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة ، وصح عن أكثر الطرق فعله للنازلة
بعد الركوع ، فقسنا عليه هذـا .

وجاء بسند حسن فعل أبي بكر وعمر وعثمان له بعد الركوع ، ولخبر الحسن :
(علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوتـه وهي اللهم
اهدني) .. إلخ .

فلو قنت شافعي في غير ما ذكر .. كره وسجد للسهو ، ولا يوافق المأمور الإمام لو
فعلـه ، بل يتـظر في السجود إن أطالـه ، ولو قـنت قبل الركـوع .. لم يـجزـه في الأـصـحـ ،
ولا تـبطلـ الصـلاـةـ بـهـ فيـ الأـصـحـ ، ويـحصلـ أـصـلـ سـنـتـهـ بـآيـةـ فـيهـ دـعـاءـ إـنـ قـصـدـهـ وـحدـهـ ؛
لـكـراـهـةـ القرـاءـةـ فيـ غـيرـ الـقـيـامـ ، وـبـدـعـاءـ وـلـوـ بـدـنـيـوـيـ وـغـيرـ مـأـثـورـ .

ويـشـرـطـ فيـ بـدـلـهـ كـوـنـهـ دـعـاءـ ، قال (مـرـ) : وـثـنـاءـ ، كـ(ـالـلـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ يـاـ غـفـورـ) .

(وأفضلـهـ : اللـهـمـ اـهـدـنـيـ)ـ أيـ : دـلـلـةـ موـصـلـةـ إـلـىـ المـقصـودـ (ـ فـيـمـنـ)ـ أيـ :ـ معـ
ـمـنـ (ـ هـدـيـتـ وـعـافـيـ)ـ منـ مـحـنـ الدـنـيـاـ وـالـأـخـرـةـ (ـ فـيـمـنـ)ـ أيـ :ـ معـ مـنـ (ـ عـافـيـتـ)ـ منـ ذـلـكـ
(ـ تـوـلـنـيـ)ـ أيـ :ـ قـرـبـنـيـ إـلـيـكـ ،ـ أـوـ اـنـصـرـنـيـ فـيـ جـمـيعـ أـحـوـالـيـ (ـ فـيـمـنـ تـوـلـيـتـ)ـ أيـ :ـ معـ مـنـ
ـقـرـبـتـهـ ؛ـ أـوـ مـعـ مـنـ قـرـبـتـهـ وـنـصـرـتـهـ ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ اـسـتـعـمـالـ المـشـتـرـكـ فـيـ مـعـنـيـهـ
(ـ وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـاـ أـعـطـيـتـ)ـ أيـ :ـ أـعـطـيـتـنـيـ إـيـاهـ (ـ وـقـنـيـ شـرـ مـاـ قـضـيـتـ)ـ أيـ :ـ القـضـاءـ ،ـ أـوـ

فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالْيَتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ،
تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
وَيَأْتِي إِلِّي إِمَامٌ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

المقضي ، فـ (ما) على الأول : مصدرية ، وعلى الثاني : موصولة .
والمراد وقني ما يتربى على القضاء ، أو المرضى من الشر الذي هو كسيب ، كالتضجر
من القضاء مطلقاً ، أو من المرضى الذي ليس بمنهي عنه كالفقر .
أمّا (القضاء) ، وهو : الإرادة الأزلية المتعلقة بالأشياء ، والمقضي الذي تعلقت
إرادة الله به . . فلا يمكن أن يقيه منه ؛ إذ لا بد من وقوعه .
قال بعض العارفين : اللهم لا نسألك دفع ما ت يريد ، ولكن نسألك التأييد فيما تريد .
ويجب الرضا بالقضاء مطلقاً ؛ لأنّه حسن بكل حال .

وأمّا المرضى : فإنّ كان واجباً أو مندوباً . وجوب الرضا به ، أو مباحاً . أبيح ، أو
حراماً أو مكرورها . حرمة الرضا به ، وإنّ كان من ملائمات التفوس أو منافراتها كالصحة
والسلام . . سن الرضا به .

(فإنك تقضي) أي : تحكم على جميع الخلق (ولا يقضى) أي : ولا يقضي أحد
منهم (عليك ، وإنه) زيادة الواو فيه كالفاء في (فإنك) أخذت من ورودهما في قنوت
الوتر (لا يذل) بفتح الياء ، وفي رواية بضمها وفتح الذال (من واليت) أي : واليته (ولا
يعز من عاديت ، تبارك ربنا) أي : تزايد خيرك وبرك ، وهي كلمة تعظيم مختصة به
تعالى ، ولا يستعمل منها غير الماضي (وتعاليت) كالتفسير لما قبله (فلك الحمد على)
ما قضيت) أي : على قصاصتك ، فالحمد عليه ثناء بجميل ، أو على مقضيك ، ومنه
جميل ، كالعافية والخصب والطاعة ، والحمد عليه ظاهر ؛ لأنّه ثناء بجميل ، ومنه غير
جميل ، كالآلام والمعاصي ، والحمد إنما يكون على جميل .

ويجب بأن جميع مقضياته تعالى بالنظر إليه جميلة وحسنة قطعاً ، وإنما يوصف بعضها
بالقبح ويكونه شراً ومعصية عند إضافته للعبد ، ويصبح الحمد على المؤلم نفسه بالنظر إلى
ترتب الثواب عليه (استغفرك وأتوب إليك) وهذا كله وارد من روایات متعددة .
قال المداعني : (ولو ترك) : فلك الحمد . إلخ لا يسجد للسهو ؛ لسقوطه في أكثر
الروايات) .

(ويأتي الإمام) فيه (بلفظ الجمع) ؛ لصحة الخبر بذلك ، ولا يتأتى في المنفرد ،

وَيُسَمِّي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَةً

فتعين حمله على الإمام ؛ للنهي عن تخصيص نفسه بالدعاء في خبر الترمذى ، وهو « لا يوم عبد قوماً ، فيخصص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل .. فقد خانهم » .

وفي « التحفة » : وقضيته : أن سائر الدعاء كذلك ، ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلٰى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد ، وهو كثير ، بل قال ابن القيم : إنَّ أدعيةكم كلها - أي : غير القنوت - وردت كذلك ، ويتجه أنه إن اخترع دعوة.. كره الإفراد ، وإنما .. اتبع الوارد ، وبه يرتفع الخلاف .

(ويحسن الصلاة على النبي صلٰى الله عليه وسلم) ؛ لصحتها في قنوت الوتر الذي علمه صلٰى الله عليه وسلم للحسن بن علي ، ويحسن كونها (آخره) أي : القنوت ، حتى لو جمع بين قنوت الحسن المتقدم ، وقنوت عمر المشهور ، جعلها آخرهما لا أوله ولا وسطه وإن سنت فيما في غيره ؛ اتباعاً للوارد ، وجذم في الأذكار : بسن السلام ، ويحسن الصلاة على الآل ، ويقاس بهم الصحابة كما في « التحفة » .

وقاس الصلاة - أي : السلام - على الآل والصحب في « النهاية » بالصلاحة والسلام على النبي .

وفرق في « التحفة » بين سن ذكر الآل في القنوت دون التشهد الأول ؛ بأن القنوت محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف التشهد الأول ، ونقل ابن علان في « شرح الأذكار » في « باب أذكار الخروج من بيته » - عند قول المصنف : ويستحب أن يقرأ « لإيلاف قريش » - عن أبي الحسن البكري ، والأشرخ : أن للذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجر فيه ، وأن زيادات العلماء - أي : في القنوت ونحوه من الأذكار - يكون الإتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز المسنون .

وقول ابن الفركاح : (ما اعتيد من زيادة الآل والأصحاب .. لا أصل له) يرد : بأنه مبني على تعين الوارد وعدم التوسيع فيه ، وهو خلاف الأظهر . اهـ ، وهذا أصل عظيم .

وعليه فالإتيان بالعظيم بعد الجلالة في (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه) بعد المكتوبات ، داخل في حيز المسنون وإن لم يرد إلا بعد الصبح والعصر ، كما قاله أبو رجاء ؛ لمناسبته ، ولوروده في الجملة .

وفي « العباب » : (فرع : لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلٰى الله عليه وسلم .. ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلٰى الله عليه وسلم ، لا اللهم صلٰى

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ . وَالْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ

على محمد ؛ للخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي) اهـ

ونقله (سم) عنه ، وسلطان عن « الأنوار » وأقراءه وعليه : فتندب الصلاة على الأنبياء عند ذكرهم ، كما في « مُحْكَفٌ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى » وإن أتني بالاسم الظاهر ؛ إذ الصلاة على غير نبينا صلى الله عليه وسلم ليست ركتنا ، لكن في « التحفة » ، و« النهاية » : أنها لا تنسن ، وحمله في « الإياع » على الإيتان بما هو على صورة الركن ، ويظهر أن ما ذكر من سن الصلاة على الصحابة والحاكم بالآآل ، إنما هو في مجرد السننية ، لا أنه بعض ؛ إذ لم يذكر ذلك في سجود السهود من الأبعاض ، ثم رأيت (حج) ، و(سم) في سجود السهو ذكرا : أنه من الأبعاض ، وبه يتأيد ما سيأتي أن بعضهم جعل الأبعاض عشرين ، فجعل ذلك والسلام من الأبعاض ، وهو ظاهر الإلحاد .

(و) يسن (رفع اليدين) مكشوفتين إلى السماء (فيه) أي : في جميع ما مر من القنوت والصلاحة والسلام ؛ للاتباع ، وفارق نحو دعاء الافتتاح بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا .

ومنه يعلم رد ما قيل : إنه يجعل يديه تحت صدره في الاعتدال .

وببحث أنه حال رفعهما ينظر إليهما ؛ لتعذره حينئذ إلى موضع سجوده ، محله إن الصقهما ، وهو - كما في « فتاوى م ر » ، و« مختصر الإيضاح » لعبد الرؤوف - أولي .
وقال (حج) ، و(م ر) : يتخير بين الصقهما ، وتفريقهما .

وشنن لمن دعا بتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء وإن دعا برفعه .. جعل ظهر كفيه إليها .

وهل يقلب كفيه في القنوت عند (وقي شر ما قضيت)؟ قال (م ر) : نعم ، ووالده في « فتاويه » : لا ، أي : لأن الحركة في الصلاة غير مطلوبة ، ولا يرفع يده المنتجسة فيكره ، ولا يمسح وجهه بيديه في الصلاة وإن سن بعد الدعاء خارجها .

(و) يسن (الجهر به) أي : بما مر من القنوت ولو الثناء والصلاحة والسلام (للإمام) في الجهرية والسرية كمقضية نهاراً ، ليسمع المأموم فيؤمن ؛ للاتباع ، لكن دون جهر القراءة ، ما لم يكثر المأمومون .. فيرفع قدر ما يسمعهم .

أما منفرد ومأموم سن له .. فيسران به مطلقاً عند (حج) ، وعند (م ر) : يجهر

وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومَ لِلَّدْعَاءِ وَيُشارِكُهُ فِي الْثَنَاءِ . وَيُسَئِّنُ قُنُوتَهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ
إِمَامِهِ ، وَيَقْنُتُ فِي سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ

بِقُنُوتِ النَّازِلَةِ الْمُفَرِّدِ كَالْإِمَامِ (وَتَأْمِينِ الْمَأْمُومِ) إِنْ سَمِعَ إِمامَهُ (لِلَّدْعَاءِ) مِنْهُ ؛ لِلِّاتِبَاعِ ،
وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ .

نعم ؛ الأَكْمَلُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهَا ، ثُمَّ يُؤْمِنُ بِعَدِهَا (وَيُشَارِكَهُ فِي الْثَنَاءِ) سَرًّا - وَهُوَ مِنْ
(فَإِنَّكَ تَقْضِي) - أَوْ يَسْتَمِعُ ، أَوْ يَقُولُ : أَشْهَدُ ، أَوْ صَدَقَتْ وَبِرْرَتْ ، كَمَا فِي
« الْنَّهَايَا » ، لِكُنْ فِي « التَّحْفَةِ » : لَا نَحْوُ صَدَقَتْ ، وَزَعَمَ أَنْ نَدْبُ المُشَارِكَةَ اقْضَتَ
الْمَسَامِحةَ - وَأَنْ هَذَا لَا يَقْاسِ بِإِجَابَةِ الْمُؤْذِنِ بِذَلِكَ ؛ لِكَرَاهَتِهَا فِي الصَّلَاةِ - لَا يَصْحُ إِلَّا لَوْ
صَحُّ فِي خَبْرٍ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَحْيَتْ لَمْ يَصْحُ ، بَلْ لَمْ يَرِدْ ، أَبْطَلَ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْخَطَابِ ،
وَهَذَا إِنْ سَمِعَ قُنُوتَ إِمامَهُ .

(وَيُسَئِّنُ قُنُوتَهُ) لِنَفْسِهِ سَرًّا وَلَوْ فِي نَازِلَةِ (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمامَهُ) لِنَحْوِ صَمْمِهِ أَوْ
بِعَدِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتاً لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ فَهِمَ مِنْهُ مَا لَيْسَ بِمُفْيِدٍ (وَيَقْنُتُ) مِنْ مَرَأَةً أَيْضًا نَدِيَّا
(فِي) اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِنْ (سَائِرِ الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ) إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ ، الْعَامَةُ
كَتْحَطُ وَخُوفُ مِنْ عَدُوٍّ وَجَرَادٍ وَمَطْرٌ مَضِيرٌ بِنَحْوِ زَرْعٍ ، وَالْخَاصَّةُ الَّتِي فِي مَعْنَى الْعَامَةِ ،
كَأَسْرِ عَالَمٍ وَشَجَاعَ ؛ لِتَضَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ بِفَقْدِهِمَا ؛ لَمَا صَحَّ : (أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَنَتْ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ الْقَرَاءِ بِبَئْرِ مَعْوَنَةٍ) ؛ لِدَفْعِ تَمَرِّدِهِمْ ، لَا لِتَدارِكِ
الْمَقْتُولِينَ ؛ لِتَعْذِيرِهِ ، وَقِيسِ غَيْرِ خَوْفِ الْعَدُوِّ عَلَيْهِ .

وَخَرَجَ (بِالْمَكْتُوبَةِ) : النَّفْلُ وَالْمَنْذُورَةُ وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، بَلْ يَكْرُهُ فِي الْجَنَازَةِ ؛
لِبَنَائِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَبِ(النَّازِلَةِ) : الْقُنُوتُ مِنْ غَيْرِ نَازِلَةٍ ، فَيَكْرُهُ .

وَبَحْثُ فِي « التَّحْفَةِ » : أَنَّهُ يَأْتِي فِيهِ بِقُنُوتِ الصَّبَحِ ، ثُمَّ يَأْتِي بِسُؤَالِ رَفْعِ النَّازِلَةِ ، فَإِنْ
كَانَ جَدِيدًا . دَعَا بِعِضِّ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقاءِ ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ الْأَكْمَلَ ، وَإِلَّا فَلَوْ اقْتَصَرَ
عَلَى سُؤَالِ رَفْعِ تَلْكَ النَّازِلَةِ .. أَجْزَأًا .

وَأَفْتَى ابْنُ زِيَادٍ بِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ فِي قُنُوتِ النَّازِلَةِ عَلَى قُنُوتِ الصَّبَحِ .. لَمْ يَكُفْ .

وَلَا يَضُرُّ تَطْوِيلُ الْاعْتِدَالِ بِالْقُنُوتِ الْمُشْرُوعِ وَلَوْ لَنَازِلَةٌ ، خَلَافًا لِلرَّيمِيِّ فِي قَوْلِهِ : إِنْ
تَطْوِيلِهِ بِقُنُوتِ النَّازِلَةِ مَبْطَلٌ ، بَلْ لَا يَضُرُّ تَطْوِيلُ اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ بِغَيْرِ قُنُوتٍ عَنْدَ
(حَجَّ) ، قَالَ : لَأَنَّهُ مَحْلُ التَّطْوِيلِ فِي الْجَمْلَةِ .

* * *

فصلٌ :

وَيُسَنُّ فِي السُّجُودِ : وَضُعْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ ثُمَّ جَبَهَتَهُ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفًا . وَمُجَافَافَةُ الْرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ ، وَيُجَاهِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ، وَتَضُمُ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ . وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ، وَثَلَاثَةً ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا : سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ

(فصل : ويسن في السجود) أن يكبر لهويه بلا رفع ليديه ، و (وضع ركبتيه) أو لا (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، وحديث : تقديم الدين الذي أخذ به مالك ، قال أئمننا : منسوخ (ثم جبهته وأنفه) معاً .

ويسن كونه (مكشوفاً) كاليدين ، ويكره مخالفته ذلك الترتيب في القادر أمّا العاجز .. فلا كراهة في حقه ، ويكره أيضاً عدم وضع الأنف ؛ مراعاة لمن يقول بوجوهه (ومجافاة الرجل) أي : الذَّكَرُ ولو صبياً (مرفقيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه) وتفريق قدميه وركبتيه قدر شبر ، موجهاً أصابعها للقبلة ، ويزدهما عن ذيله كما يأتي (ويُجاهي في الرکوع) كذلك (أيضاً) للاتباع ؛ إلا تفريق الركبتين ورفع البطن .. فالقياس . (وتضم المرأة) أي الأنثى ولو صغيرة ، وفي خلوة (بعضها إلى بعض) حتى قدميها وركبتيها في الرکوع والسجود وغيرهما ، ومثلها الخشى والعاري .

(و) يسن في السجود : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) ويسن زيادة (وبحمده) . وأقله : مرة ، وأكثره : إحدى عشرة (و) كونه (ثلاثة) أدنى الكمال - كما مر في الرکوع - فيقتصر إمام غير من مر عليه .

(ويزيد المنفرد) وماموم طول إمامه (وإمام محصورين رضوا) بشروطهم السابقة على الثالث إلى إحدى عشرة ثم (سُبُّوحٌ قُدُوسٌ ، رب الملائكة والروح) هو جبريل ، وقيل : غيره .

(اللهم لك سجدت) ولو قال : سجد الفاني للباقي .. لم يضر إن قصد الثناء (وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي) أي : ذاتي ، من إطلاق الجزء على الكل (للذى خلقه وصوره) أي : أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي :

بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ . وَأَجْتَهَادٌ مُنْفَرِدٌ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .
وَالْتَّفِيقَةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ . وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ
الْيَدَيْنِ وَاسْتِقبَالُهُمَا وَنَشْرُهُمَا . وَنَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا عَنْ ثُوبِهِ ،
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقُبْلَةِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا .

فَصَلٌ :

وَيُسَنُّ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : الْافْرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ
رُكْبَتَيْهِ ،

منفذهما ؛ لأنهما من المعاني ، ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) هو بمعنى قوله :
(وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين) ؛ للاتابع .

(و) يسن (اجتهاد منفرد) وإمام من مرء ومأمور طول إمامه (في الدعاء في سجوده)
سيما بالمؤثر ؛ لخبر مسلم : «أقرب ما يكون العبد من ربه - أي : من رحمته - وهو
ساجد ، فأكثروا فيه الدعاء ، فَقَمِنْ أَنْ يَسْتَجِبَ لَكُمْ» .

ويسن الدعاء في الركوع أيضاً وإنما هو في السجدة أفضل وأرجح للقبول .

(و) يسن للذكر (التفرقة بين القدمين والركبتين) قدر شبر (ووضع الكفين حذو
المنكبين) بحيث لو سقط شيء من المنكبين .. وقع على الكفين ؛ للاتابع ،
و(المكتنبان) - مثنى المنكب - وهو مجتمع عظم الكتف والعضد .

(وضم أصابع اليدين واستقبالهما) للقبلة (ونشرهما) وفي نسخة : واستقبالها
ونشرها ، وهو أولى (ونصب القدمين وكشفهما) حيث لا خف (وإبرازهما عن ثوبه
وتوجيه أصابعهما للقبلة ، والاعتماد على بطنهما) في السجدة ؛ لأن ذلك أعون على
الحركة ، وأبلغ في الخشوع والتواضع .

أمّا المرأة .. فيسن لها ذلك ، إلا التفرقة .. فتكره لها ، إلا كشف القدمين ..
فيحرم ، وتبطل به صلاتها ، ومثلها الختنى .

* * *

(فصل : ويسن في الجلوس بين السجدين) بعد أن يرفع رأسه من السجدة مكميراً من
غير رفع يديه . إمّا الإقامة المسنون المتقدم في ركن القيام ، وإمّا (الافتراض) الآتي ،
وهو أفضل (ووضع يديه) على فخذيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت رؤوس أصابعهما

وَتَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمِّنَهَا قَائِلًا : رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَجْبَرْنِي وَأَرْفَعْنِي ،
وَأَرْزُقْنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِي . وَيُسَنْ جِلْسَةٌ خَفِيفَةٌ لِلَا سِرَاحَةٍ قَدْرَ الْجُلُوسِ يَبْيَنَ
السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُولُ عَنْهَا إِلَّا سُجُودَ التَّلَوَةِ

الركبتين ، فلو لم يرفعهما عن الأرض .. كره (ونشر أصابعهما وضمها) موجهة للقبلة كالسجود ، وهذا الضم لا خلاف فيه ، بخلافه في التشهد ، فالراجعي مخالف للنحو فيه .
(قائلًا : رب اغفر لي) ما وقع ، وما سيقع من ذنبي (وارحمني) رحمة واسعة تعم جميع دنياي وأخريتي ، وإنما .. فأصل الرحمة لا يخلو منها أحد (واجبني) أي : أغبني وأصلاح لي شأني (وارفعني) أي : ارفع قدرى (وارزقني) أي : رزقًا حلالاً ، لا تعب فيه ، ولا منه لأحد فيه (وعافني) أي : ادفع عنى بلايا الدنيا والآخرة ، زاد الغزالى ؛
لمناسبة ما مر (واعف عنى) .

ويزيد منفرد وإمام من مر : رب هب لي قلباً نقياً من الشرك بريأ ، لا كافراً
ولا شقياً ، ورب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم .
(ويسن) لكل مصل - ولو قويأ ، أو في نفل - أن يجلس مفترشاً أو مقعياً (جلسة
خفيفة للاستراحة) ويجعل يديه على فخذيه فيها ، وتكون (قدر) أقل (الجلوس بين
السجدتين) ؛ للاتباع ، فإن زاد على ذلك .. كره ؛ إذ هي من السنن التي أفلتها أكملاها
كسكتات الصلاة ، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين .. بطلت صلاته عند
(حج) (بعد كل سجدة يقوم عنها) ولو من الركعة الثانية ، لأن لم يقعد للتشهد الأول
وإن كثرت الركعات ، وهي فاصلة بين الركعات ليست من الأولى ، ولا من الثانية .
ولو أحزم وإمامه فيها .. لم يلزم موافقته فيها ، وإذا تركها الإمام .. سنت للمأموم ؛
لأن زيتها قصير .

وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام ، ويعذر في
التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) ، كالمتخلف لإتمام التشهد الأول .

ويسن تكبيرة واحدة يمدداها من ابتداء رفعه من السجود إلى القيام ، بشرط أن لا يطولها
أكثر من سبع ألفات ، فإن كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات ..
اقتصر في مد التكبير على قدرها ، ثم اشتغل بذكر إلى أن يتتصب قائمًا ، ولا تسن
تكبيرتان اتفاقاً .

(إلا) بعد (سجود التلاوة) ؛ لأنها لم ترد فيها .

وَالْأَعْتِمَادُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

فصلٌ :

وَيُسَئُ فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ : التَّوْرُكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رَجُلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرَكَهُ بِالْأَرْضِ - إِلَّا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُوٌ أَوْ مَسْبُوقٌ .. فَيَفْتَرِشُ -

(و) يسن لكل مصل ولو قويًا وامرأة (الاعتماد بيديه) أي : ببطن كفيه مبسوطتين (على الأرض عند القيام) من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة ؛ لأنه أعنون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، أي : أنه كان يقوم قيام العاجز ، وفي روایة : العاجن ، وكلاهما بإخراج رأسه إلى ما أمام ركبتيه ، فتعين ذلك بالحديث ونص الأئمة ، وبذلك يرد القول بأنه يحصل به زيادة رکوع جالس ، وهو مبطل عند (حج) ؛ إذ لو سلم ذلك .. لم يضر ؟ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم مع تحرير الأئمة له ، كما أوضحته في « الأصل » .

* * *

(فصل : ويسن) لكل مصل (في) جلوس (التشهد الأخير) أي : الذي يعقبه السلام (التورك ، وهو أن يخرج رجله) أي : قدمه اليسرى (من جهة يمينه ، ويلصق) بضم الياء (وركه بالأرض) أي : بمقره ، وينصب رجله اليمنى واضعاً أطراف أصابعها بالأرض متوجهاً للقبلة .

والافتراض مثله ، إلا أنه فيه لا يخرج يسراه ، بل يفرشها ، أي : يجلس عليها . وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يسراه وإن لم يمكنه إلا ذلك ، قاله (ح ل) (إلا من) كان (عليه سجود سهو) ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق فيفترش ، ولو قصد تركه .. تورك ، فإن عن له فعله .. افترش وإن حصل به انحناء ، كركوع الجالس ، خلافاً لـ (حج) ؛ لتولده من مأموريه ، كما في انحناء القائم إلى حد الرکوع لقتل نحو حية (أو مسبوق .. فيفترش) ؛ لأن الافتراض هيئه المستوفز ، فيسن في كل جلوس تعقبه حركة ؛ لأنها أسهل عنه ، والتورك هيئه المستقر ، فيسن في أخير لا حركة بعده ، وأنه بمخالفتهما يعلم المصلي في أي ركعة هو ، وإذا رأه المسبوق .. علم في أي التشهدين هو .

تنبيه : استثنى المصنف المسبوق - أي : جلوسه - من جلوس التشهد الأخير باعتبار جلوس الإمام ، لا باعتبار جلوس نفسه ؛ إذ ليس جلوس تشهد أخير .

وَيَضُعُ يَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الْجُلُوسِ لِتَشَهِّدِ وَغَيْرِهِ مَبْسُوتَةً
مَضْمُومَةً مُحَاذِيًّا بِرُؤُوسِهَا طَرْفَ الرُّكْبَةِ . وَوَضُعُ الْيَدُ الْيَمِنِيُّ عَلَىٰ طَرْفِ الرُّكْبَةِ
الْيَمِنِيِّ ، وَأَنْ يَقْبَضَ فِي التَّشَهِدَيْنِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسَبِّحةَ فَيُرْسِلُهَا وَيَضُعُ الْإِبَهَامَ
تَحْتَهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ

وقوله : أو مسبوق - بالرفع - لا يخفى ما فيه ؛ لأنَّ معطوف على خبر كان ، أو على
مَنْ ، وهو مستثنى من كلام تام موجب ، وعلى كلّ يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا
الف على لغة ربيعة ، أو أنه خبر لمبتدأ ممحظوظ ، والجملة صلة (لمن) ممحظوظة ،
والتقدير : أو من هو مسبوق ، فالمعطوف (مَنْ) الممحظوظة لا مسبوق ، وقد بينت ذلك
في «الأصل» .

(ويضع) ندباً (يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره) من سائر
الجلسات .

قال في «الشرح» : (أفهم كلامه - أي : حيث أطلق اليدين ، وهي اسم لها من الأصابع
إلى المنكب ، ولذلك يتعدَّر بما فوق المرفق ، فيبقى منه إلى الأصابع - أنه يسن وضع
مرفق يسراه وساعدها أيضاً على الفخذ ، وهو ما صرَّح به غيره ، ولا مبالغة بما فيه من نوع
عسر) اهـ

واعتراضه الكردي بأنَّ الوارد إنما هو وضع اليمنى ، وقياس اليسرى عليها مع ما فيه من
العسر المذهب للخشوع وللهيئة المشروعة بعيد جداً .

ويسن في اليسرى كون أصابعها (مبسوطة مضمومة) وكونه (محاذاياً برؤوسها) أي :
الأصابع (طرف الركبة) ولا يضر انعطافها على الركبتين ، كما مر .

(و) يسن (وضع اليدين على طرف الركبة اليمنى) في كل جلوس ليس بدلاً عن
قيام (وأن يقبض في) جلوس (الشهدين أصابعها إلا المسبحة فيرسلها) ممدودة
(ويضع) رأس (الإبهام تحتها) أي : عند أسفلها على حرف الراحة (كعاقد ثلاثة
وخمسين) ؛ للاتباع ، إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد ، وكل عقدة عشرة ، فذلك
خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، وهذه طريقة لبعض الحساب ، وأكثرهم يسمونها
تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة ، نظراً إلى عقدها ، فالخلاف إنما هو في
المقبوضة ، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وأثروا الأول ؛ تبعاً للفظ الخبر ، ولو أرسل الإبهام
والسبابة معاً ، أو وضع الإبهام على الوسطى ، أو حلق بينهما برأسهما ، أو بوضع أنملة

وَرَفِعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) ، بِلَا تَحْرِيكٍ . وَأَكْمَلُ الْتَّشْهِيدِ : التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الْصَّلَوَاتُ الْطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ

الوسطى بين عقدي الإبهام . . أتى بالسنة أيضاً ؛ لورود جميع الكيفيات الخمس ، أي : كان يفعل مرة هكذا ، ومرة هكذا ، لكن رواة الأول أفقه .

تنبيه : سميت مسبحة - بكسر الباء - لأنها يشار بها عند التوحيد ، وخصت بذلك ؛ لاتصالها بـ(نياط) القلب ، أي : العرق الذي فيه ، فكأنها سبب لحضوره ، وتسمى - أيضاً - سبابة ؛ لأنها يشار بها عند السب والمخاصمة .

(و) يسن (رفعها) - أي : المسبحة - مع إماتتها قليلاً ؛ لثلا تخرج عن سمت القبلة عند أول قوله : «إلا الله» ؛ للاتباع ، ولا يضعها إلى القيام أو السلام ، قاصداً بذلك الإشارة إلى أن المعبد واحد ؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله و فعله ، وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت ؛ لفوات ما هو السنة فيه ، ويكون رفعها (بلا تحريك) ؛ للاتباع ، وخروجاً من خلاف القول ببطلان الثلاث الحركات ولو خفيفة .

واعتراض بأنه كما ثبت عدم التحرير ثبت التحرير أيضاً ، والمثبت مقدم على النافي .

(وأكمل الشهيد) عندنا (التحيات) مرأ معناها (المباركات) أي : الناميات (الصلوات) أي : الخمس ، وقيل : الدعاء بخير (الطيبات) أي : الصالحات ؛ للثناء عليه تعالى (الله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) ومرأ الكلام على جميع ذلك .

واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا ؛ لتأخره ، ولقول ابن عباس - الراوي ذلك - : (كان صلى الله عليه وسلم يعلمونا ذلك كما يعلمنا السورة) ، ولزيادة (المباركات) فيه ، فهو أوفق بقوله تعالى : «**تَحْيَيَةٌ مِّنْ عِنْدَ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ**» فهو أولى من خبر ابن مسعود وإن كان أصح ، وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات إلى آخر ما مر) ، إلا أنه قال فيه : (وأن محمداً عبده رسوله) ، فالإضافة إلى الجلالة تقوم مقام زيادة (عبده) في رواية ابن مسعود ؛ لما في التلفظ بالجلالة من الفوائد ، كالتلذذ والتبرك بذكره وغير ذلك .

وَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَالْدُّعَاءُ بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ ،

(وأَكْمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَعَلَى آلِهِ ، كَمَا فِي « الرُّوضَةِ » : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَفِي « الْأَذْكَارِ » : زِيَادَةً « فِي الْعَالَمَيْنِ » قَبْلَ « إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا فِي « الْأَذْكَارِ » ، وَهُوَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

(المَجِيد) : الْكَاملُ شَرْفًا وَكَرْمًا ، وَمَحْلُ نَذْبٍ هَذَا لِمُنْفَرِدٍ وَإِمَامٍ مِنْ مَرَّ .

لَكُنْ فِي « التَّحْفَةِ » : أَنَّهُ يَسْنُ وَلُو لِإِمَامٍ غَيْرَ مِنْ مَرَّ ، وَلَا بِأَسْبُنْ بِزِيَادَةِ (سِيدِنَا) ، بَلْ فِي « النَّهَايَةِ » : أَنَّهُ يَسْنُ ، أَيْ : مَرَاعَاةُ الْأَدْبِ ، وَيَنْبَغِي زِيَادَتُهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ : إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ بَاقِي أَوْلَادِهِ .

وَخَصُّ بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي الْقُرْآنِ لِنَبِيٍّ غَيْرِهِ .

(وَ) يَسْنُ (الدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَيْ : مَا مِنْ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ وَلُو لِإِلَمَامِ ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، بَلْ يَكْرَهُ تَرْكُهُ (بِمَا شَاءَ) مِنْ دِينِي أَوْ دِينِيُّي ، وَبِالْأُولَى أُولَى ، وَبِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ ، وَيُحْرَمُ بِمَحْرَمٍ وَتَبْطِلُ بِهِ صَلَاتُهُ ، وَإِنَّمَا كَرْهُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأُولَى ؛ لِبَنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَمَحْلُهُ فِي غَيْرِ مَأْمُومٍ .

أَمَّا هُوَ .. فَالْمَسْبُوقُ يَسْتَحْبِبُ لَهُ فِي كُلِّ تَشْهِيدٍ وَافْقَدُ فِيهِ إِمَامَهُ أَنْ يَوْافِقَهُ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ ، لِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَوْافِقُ إِمَامَهُ فِي الْأَفْعَالِ وَجُوبَاهُ ، وَفِي الْأَقْوَالِ نَدِبًا .

وأفضلُهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ . وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

وأما الموافق إذا فرغ من تشهده قبل إمامه .. فقيل : لا يشتعل بالصلاحة على الآل ، ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء .

ووجه : بأنه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به ، بل لو أتى به الإمام .. لم يتبعه فيه ؛ لعدم طلبه منه ، فبقي على كراهته ، فيدعوه بما لا يطلب في الأخير ، وقيل : إنه كالمسبوق ، ونقله الكردي عن (مر) ، والرشيدى عن «فتاوی الشهاب الرملی» .

(وأفضلُهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أي : البرزخ (ومن فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أي : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ (وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ) بِالْحَاجَةِ الْمُهِمَّةِ ، وَهُوَ الْوَارِد ؛ لَأَنَّهُ يَمْسِحُ الْأَرْضَ ، أي : يطْوَهَا كُلُّهَا فِي أَرْبَعينِ يَوْمًا إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةِ .

وبالمعجمة ؛ لأنَّه ممسوح العين ، أي : أَعُورُ ، وكذا حماره ، ويحط رجله عند مُنْتَهِي نظر عينه الصحيحة (الدجال) أي : الكذاب من الدجل وهو التغطية ؛ لأنَّه يغطي الحق بالباطل ، وينبغي أن يختتم دعاءه به ؛ للأمر به في الخبر .

(وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ) أي : الدِّينُ (وَالْمَأْثَمُ) أي : الْإِنْمَامُ .

(وَمِنْهُ :) أي : الأفضلُ المأثور (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ) أي : إذا وقع .. يقع مغفوراً (وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدَمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

وَمِنْهُ : يَا مَقْلُبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكِ .

وَمِنْهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمْتُ نفْسِي ظلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، وَرُوِيَ كَبِيرًاً - بِالْمُوَحَّدَةِ - فِيسِنَ الجُمُعَ بَيْنَهُمَا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

وينبغي التعميم في الدعاء ؛ لما ورد : أنه أحبت الدعاء ، وورد أيضاً : أن بين الخاص

وَيُكْرَهُ الْجَهْرُ بِالْتَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ .
فَصَلْ :

وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . وَيُسَنُ تَسْلِيمَةُ ثَانِيَةٍ ، وَالابْتِدَاءُ بِهِ
مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ،

والعام كما بين السماء والأرض ، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين .

نعم ؛ إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنبهم .. حرم ؛ لمخالفته لما علم
قطعاً : أن بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنبهم ، ويدخلون النار .

وي ينبغي أن لا يزيد إمام في الدعاء على قدر التشهد والصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم ،
فإن أطاحهما .. أطاله ، أو خففهم .. خففة ، بل ينبغي أن ينقص عنهما ، فإن زاد عليهمما ،
وكذا إن ساواهما ، كما في «التحفة» .. كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدي به .
أما المنفرد وإمام من مر .. فقضية كلام الشيوخ أنهما كالإمام ، لكن أطال جمع
أنهما يطيلان ما شاءا ما لم يقع في سهو .

(ويكره) لكل مصل (الجهر بالشهاد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء) وبباقي أذكار الصلاة إلا ما مر من القراءة والقنوت ، والمواضع التي يجهر بها كل
من الإمام والمأموم - كما مر في التأمين - وقد يحرم إذا اشتد به التشوش .

* * *

(فصل : وأكمل السلام : السلام عليكم ورحمة الله) ؛ للاتباع ، واختار كثيرون
زيادة : « وبركاته » ؛ لشيوعها من طرق عديدة ، واعتمده (حج) في الجنازة .

(ويسن) أن لا يمدده ؛ لأنه خلاف الأولى ، وأن يسلم (تسليمة ثانية) وإن تركها
إمامه ، وأن يقول بعدها : أسألك الفوز بالجنة .

نعم ؛ إن عَرَضَ معها أو قبلها مبطل كحدث .. حرمت ، وإن لم تكن من الصلاة ..
 فهي من توابعها ، وأن يفصل بينهما بقدر سبحانه الله .

(والابتداء به) أي : السلام فيما (مستقبل القبلة) بوجهه ، أما بصدره .. فيجب
إلى الميم من « عليكم » .

ويسن⁽¹⁾ أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من « عليكم » ؛ للنهي عن الالتفات في

(1) في هامش (ب) : (قال في « التحفة » : ويسن ابتداؤه في كل مستقبلاً وإنهاوه مع تمام الالتفات) .

وَالاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ بِحِيثُ يُرَى خَدْهُ الْأَيْمَنُ فِي الْأُولَى وَخَدْهُ الْأَيْسَرُ فِي الثَّانِيَةِ ، نَاوِيَا بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍ ، وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ .. فَبِالْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ قُبَّالَتُهُ .. تَخِيرٌ ، وَالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى الْمَأْمُومِ

الصلة (والالتفات في التسليمتين) الأولى يميناً ، والثانية شمالاً (بحيث يرى) أي : يرى من على جانبه ، وفي « الإحياء » : مَنْ خلفه (خده الأيمن في الأولى) ، وخدنه الأيسر في الثانية) ويسن إنهاوه مع تمام الالتفات به ، ولو سلم الأولى يساراً . سلم الثانية يساراً أيضاً ؛ لأنَّه هيئتتها المشروعة لها ، ففعلها يميناً تغيير للسنة فيكره ، وإنْ أتَى بهما يميناً أو يساراً أو تلقاء وجهه .. فخلاف الأولى ، ولو اقتصر على تسلية .. جعلها تلقاء وجهه ، ولو سلم الثانية فشك في الأولى .. أعادهما .

ويسن كونه (ناوياً بالتسليمة الأولى) مع أولها نية (الخروج من الصلاة) ؛ رعاية للقول بوجوبها قياساً على التحرم .

والأصح : عدم وجوبها قياساً على سائر العبادات .

وعليه : يسن قرنها بأوله ، كما يجب على مقابله ، فإنْ قدم النية على أوله .. بطلت ، وكذا لو أخرها عنه على الضعيف ، وتفوته على المعتمد السنة .
وبالجملة : ففيها خطر ، فليُحْتَرِزْ منه أو تُترك .

(و) سن لكل مصل (السلام على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن) إلى آخر الكون علواً وسفلاً (و) أن (ينوي المأمور بتسليمته الثانية الرد على) من قد سلم عليه من المأمورين وعلى (الإمام إن كان) أي : المأمور (عن يمينه) أي : الإمام .

(وإن كان) أي : المأمور (عن يساره) أي : الإمام (.. فبالأولى) ينوي الرد عليه إن فعل بالسنة ، بأنَّ أخر تسليمته الأولى عن تسليمته ، وإلا .. كان رده على الإمام قبل سلامه عليه .

(وإن كان) الإمام (قبالته .. تخير) بين أن ينويه عليه بالأولى أو الثانية (والأولى أحب) ؛ لسبقها (و) أن (ينوي الإمام) الابتداء على من عن يمينه بالأولى ، وعلى من عن يساره بالثانية ، وعلى من خلفه بأيهما شاء ، و(الرد) بالثانية (على المأمور) الذي

عن يساره إذا لم يفعل بالسنة ، بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية ، ولم يصبر إلى فراغه ،
وإلا .. نوى بها الابتداء عليه ، كما مر .

ويحسن أن يجهر الإمام بتسليمته دون المأمور ، وأن ينوي بعض المؤمنين الرد على
بعض ، فمن عن يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ، ومن عن يساره ينويه عليه بالأولى ،
ومن خلفه وأمامه بأيهم شاء ، والأولى أفضل ، هنذا إن جروا في سلامهم على السنة ،
فلو تقدم سلام بعض على بعض .. نوى به الرد على من قد سلم عليه ، والابتداء لمن لم
يسلم عليه ، كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة .. فسلم عليه أحدهما ، فسلم عليهم
قادساً الرد على من سلم عليه والابتداء على من لم يسلم عليه .

ويحسن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم ، كما يسن رده على من سلم عليه وهو
فيها بعد سلامه .

قال (سم) : (وقياسه : ندب رد بعض المؤمنين بعد تسليمته على من سلم عليه
منهم إذا لم يتأت الرد بإحداهما) اهـ

ويظهر أن قوله : (إذا لم يتأت) ليس بقيد ، والأصل في ذلك خبر البزار : (أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض في
الصلاحة) .

تبنيه : استشكل قولهم : في السلام (ينوي به السلام) ؛ لأن الخطاب كاف في صرفه
إليهم ، والصريح لا يحتاج لنية ، ولذا لا يحتاج خارج الصلاة إليها .

وأجيب بأنه خارجها لم يوجد صارف ، وفيها كونه واجباً في الخروج منها صارف ،
ومعه يحتاج الصريح إلى النية ، وألحقت الثانية بالأولى في ذلك .

قال (بـ ج) : يشترط مع نية السلام على من ذكر نية التحلل ، فلو نوى السلام على
من ذكر من غير ملاحظة التحلل .. ضر ؛ لصرفه عن الركن .

قال (سم) : وهو الوجه ، وهذا معتمد (حج) ، ومال (مـ ر) إلى عدم ضرر
ذلك ؛ لأن السلام لم يخرج عن مدلوله ، وهو التحية ولو مع النية المذكورة ، بخلاف
غيره مما يضر الصارف فيه .

* * *

فضل :

يُنْدَبُ الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَيُسِّرُهُ ، إِلَّا إِلَمَامُ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ . . .

(فضل : يندب الذكر والدعاء بعد الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما ، بل بحيث ينسبان إليها عرفاً ، ولا يضر الفصل بالراتبة ، لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض .

وإذا صلى جمعاً .. آخر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية ..

والأكمل : أن يأتي لكل منهما بذكر ، ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور ، ولكنه بالمأثور أفضل ، فيقدم منه ما معناه ، أجل ، ثم الأصح ، ثم الأكثر رواية ، فإذا سلم .. مسح جبهته بيده اليمنى ، وقال : أستغفر الله ثلاثة ، ثم أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاثة ، ويسع بيديه على رأسه ، ويقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ، اللهم أذهب عني الهم والحزن ، ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام ، ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير من غير يحيى ويميت ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمه وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم « آية الكرسي » ، و« الإخلاص » ، و« المعوذتين » ، ويسبح ، ويحمد ، ويكبر عشرأً عشرأً - وهو الأقل - أو ثلاثة وثلاثين في كل ، وتمام المئة : لا إله إلا الله وحده إلى قدير بلا يحيى ويميت . والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين ، ويزيد بعد الصبح : اللهم بك أحارب وبك أصاول وبك أقاتل ، اللهم إني أسألك علمًا نافعاً ، وعملًا مقبولاً ، ورزقاً طيباً .

وبعده وبعد المغرب : اللهم أجرني من النار سبعاً ، وبعدهما وبعد العصر ، بل بعد جميع المكتوبات - كما في « الجامع الصغير » ، وأقرأه المناوي - قبل أن يشني رجليه بأن يقى على هيئته في الصلاة ، وقبل أن يتكلم بغير ذكر وداعه وقرآن ، لا إله إلا الله إلى قدير بزيادة يحيى ويميت عشرأً ، ويفوت ذلك وغيره من المشروط بما ذكر بالقيام ولو صلاة جنازة على المعتمد ، ولو زاد في المشروع على القدر الوارد ، فإن كان لنحو شك .. عذر ، وإلا .. فلا يحصل الثواب المترتب عليه ..

وقال كثيرون : يحصل ثواب المشروع ، وثواب الزيادة ..

(ويسر) كل مصل (به) أي : بالذكر والدعاء (إلا الإمام) أو غيره (المريد تعليم

الحاضرين .. فيجهر إلى أن يتعلّمُوا . ويُقبلُ على المأمومين بجعله يساره إلى المحراب ، ويندب فيه وفي كل دعاء رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما . والدعوات المأثورة

الحاضرين .. فيجهر) به ؛ أي : بكل منهما (إلى أن يتعلّمُوا) فيسر ، وعليه حمل الشافعي وأصحابه أحاديث الجهر ، وكلام « الروضة » يوهم بالجهير بالذكر .

(ويقبل) الإمام نديا - إن لم يرد الأفضل الآتي - (على المأمومين) عقب سلامه (بجعل يساره إلى المحراب) ويمينه إليهم ، وإن كان بالمسجد النبوى عند (حج) (ويندب فيه) أي : الذكر الذى هو دعاء بعد الصلاة ، بل (وفي كل دعاء : رفع اليدين) ؛ للاتباع .

ولو فقدت إحدى يديه أو كان بها علة .. رفع الأخرى ، ويكره رفع اليد المنتجسة ولو بحائل .

وغاية الرفع : حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر .. فيزيد .

قال الغزالى : (ولا يرفع بصره إلى السماء حال الدعاء) ، وقال ابن العماد : يسن ؛ لأنها قبلة الدعاء .

وتسن الإشارة فيه بسبابة اليمنى ، ويلاحظ ما مر في رفعها في التشهد ، وتكره بأصابعين (ثم مسح الوجه) بعد فراغ دعائه (بهما) إلا في الصلاة ؛ للاتباع .
(و) تندب (الدعوات المأثورة) وهي كثيرة ؛ لمزيد بركتها وظهور الاستجابة بها .

ومنها : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، ومن الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهر الرجال .

اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء .

اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزيزات مغفرتك والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار ، وغير ذلك .

ويسن آخر كل دعاء : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، سبحان رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ، وَالصَّلٰةُ عَلٰى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . وَأَنْ يَنْصَرِفَ
إِلٰمٌ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ . وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتّٰى يَقُومَ إِلٰمَامُ . . .

(والحمد لله ، والصلوة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه
(أوله) ووسطه (آخره) ؛ للاطّاعه .

والأفضل تحرى مجامع الحمد ، كـ(الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ،
يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك ، سبحانك لا نحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

ومجامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفضليها : صلاة التشهد ، لكن
لا سلام فيها ، فيزيد آخرها : سلام تسليمـاً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

(و) الأفضل (أن ينصرف الإمام) والمأمور والممنفرد (عقب سلامه) ويأتي بالذكر
والدعاء في المحل المنصرف إليه ، لكن في غير المقيد بنحو لا إِلٰهَ إِلٰهُ إِلٰهُ قديـر بعد
الصبح ، وغيرها مما مر ، وغير من يجلس بعد صلاة الصبح على ما يأتي في الطراف إن
شاء الله تعالى .

وهذا (إذا لم يكن ثم نساء) وإلا . . مكتـ حتى ينصرفـ ، بل قال ابن العماد : يحرم
جلوس الإمام في المحراب ؛ لأنـ أفضل بقعة في المسجد ، وجلوسـ فيه يمنع الناس من
الصلاـةـ فيه ، ويشوشـ عليهم ، وزيفـهـ في « الإـيـعـابـ » : بأنـ للإـمامـ حقـاـ فيـهـ حتـىـ يفرـغـ منـ
الذـكـرـ والـدـعـاءـ المـطـلـوبـ عـقـبـ الصـلاـةـ حـيـثـ لمـ يـرـدـ الأـفـضـلـ مـنـ قـيـامـ عـقـبـ سـلامـهـ ،
وـماـ ذـكـرـهـ مـنـ التـشـويـشـ مـمـنـوعـ ، وـمـنـ وـجـوـبـ الـانتـقـالـ مـتـجـهـ إـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ حاجـةـ وـاحـتـيجـ
لـمـكانـهـ عـلـىـ نـظـرـ فـيـهـ) اـهـ

(و) إذا لم يفعل الأفضل من الانتقال بل مكتـ . . فينـدـبـ أنـ (يـمـكـثـ المـأـمـومـ) فيـ
مصلـاهـ (حتـىـ يـقـومـ إـلـاـمـامـ) منـ مـصـلـاهـ إـنـ أـرـادـ القـيـامـ بـعـدـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ ، وـيـنـبـغـيـ لهـ أنـ
يـخـتـصـرـهـماـ بـحـضـرـةـ المـأـمـومـينـ ، فـإـذـ قـامـواـ . . طـولـهـ إـنـ أـرـادـ .

ويكره للمأمور الانصراف ، أي : من المسجد ، كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك ،
حيث لا عذر .

قال في « الإـيـعـابـ » : (لأنـ قدـ يـذـكـرـ سـهـواـ فـيـتـابـعـهـ) اـهـ ، وـهـذاـ يـنـافـيـ تقـيـيدـ
عبدـ الرـؤـوفـ بـالـمـسـجـدـ ؛ إـذـ لاـ يـكـونـ اـنـتـقـالـهـ غالـباـ وـلـوـ لـمـحـلـ فـيـ المـسـجـدـ إـلـاـ بـحـركـاتـ
مـتـوـالـيـةـ ، فـتـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـنـقـوـتـ عـلـيـهـ مـتـابـعـهـ ، وـلـعـلـهـماـ سـتـتـانـ :

وينصرف في جهة حاجته ، وإنما .. ففي جهة يمينه . ويفصل بين السنة والفرض
بكلام أو انتقال وهو أفضل . والنفل في بيته أفضل

الأولى : أن لا يخرج من المسجد قبل إمامه ؛ لما فيه من الاستعجال في العبادة ،
ومن استدبار الإمام المقبل بوجهه عليهم .

والثانية : أن لا ينصرف من مصلاه إلا بعد مكثه قليلاً ؛ لاحتمال أن يذكر الإمام سهواً
فيتابعه .

(و) يندب لكل مصل أن (ينصرف) من مكان الصلاة كباب المسجد بعد فراغه (في
جهة حاجته ، وإنما) تكن له حاجة (.. ففي جهة يمينه) ينصرف إن أمكنه مع التيامن أن
يرجع في طريق غير التي جاء منها ، وإنما .. راعي العود في طريق آخر .

(و) أن (يفصل بين) كل صلاتين - سواء (السنة والفرض) والستين والفرضين -
(بكلام) نحو إنسان ، وإن لم يعقل ، أو كان الكلام ذكرأ ، كتسبيح ، كما قاله الشرقاوي
(أو انتقال) من مكانه لآخر ولو في أثناء الصلاة الثانية ؛ للنهي في مسلم عن وصل
صلاتين إلا بعد كلام أو خروج .

ومحل ذلك ، حيث لم تعارضه فضيلة نحو صف أول ، وإنما .. فلا يسن الانتقال .
والأفضل الفصل بين الصبح وسته باضطجاع ، وعلى الأيمن أفضل .

قال الشرقاوي : (وأن يقول في اضطجاعه : اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل
ومحمد صلى الله عليه وسلم ، أعود بك من النار ثلاثاً ، وينبغي زيادة وعزرايل) اهـ
لكن الذي في « الحصن الحصين » ، وغيره كـ « الأذكار » أنه يقول : اللهم رب
جبريل .. إلخ ، وهو جالس ، ثم يضطجع على شقه الأيمن .

(وهو) أي : الفصل بالانتقال (أفضل) ؛ تكثيراً للبقاء التي تشهد له يوم القيمة
(والنفل) ولو لمن بالكتيبة والمسجد حولها (في بيته) ليلاً ونهاراً وإن أمن الرياء في
المسجد (أفضل) ؛ للخبر المتفق عليه : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولأن فيه البعد عن الرياء ، وعود بركة الصلاة على
البيت وأهله ، وهذا إن لم يكن معتكفاً ، ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً ،
وفي غير الضحى واستخاراة ومنشئ سفر وقادم منه ومبكر ل الجمعة وسنة طوف وإحرام
بميقات به مسجد وقبلية مغرب ومن يجلس لتعلم أو تعليم ، وكذا راتبة قبلية دخل وقتها
فلا يتقل لها من المسجد ؛ إذ في الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة
المصلين ، كما في الجمعة .

وَمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الْذِكْرِ ،
وَالدُّخُولُ فِيهَا بِنَشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٌ

(ومن سنن الصلاة الخشوع) وهو سكون القلب والجوارح ، وهو روح الصلاة وأهمها ؛ إذ بفقده يفقد ثواب ما فقد فيها من كلها أو بعضها ، لأن لنا وجهاً أنه شرط لصحتها ، لكن في بعضها وإن قل .

فيكره الاسترسال مع حديث النفس والubit ، كتسوية ردائه لغير مصلحة ، كتحصيل سنة ودفع مضره كبرد ، بخلاف ما لو سقط رداءه أو عمامته .. فيسن له رد ذلك ؛ لأنه سنة في الصلاة ، كما يسن له السواك فيها بدون ثلاث حركات متواالية .

(وترتيل القراءة وتدبیرها وتدبیر الذکر) أي : تأمل معانיהם إجمالاً ، ولو بأن يتصور بأن في التسبیح مثلاً تعظیماً لله تعالى ، لا تفصیلاً ؛ لأنه يشغله عما هو بصدده .

ولا يثاب على الذکر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالاً ، كما مر ؛ إذ لا مُتَعَبَّدٌ بلفظه إلا القرآن ، لكن لا يكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه ، قال تعالى : « كِتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرِّئاً مِّنَ الذَّنَبِ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(والدخول فيها بنشاط) ؛ لأن الله تعالى ذم المنافقين بكونهم « وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى » .

(وفراغ قلب) من الشواغل ولو دينية ؛ إذ هي - في غير ما هو فيه من الصلاة - مكرومة ولو في أمور الآخرة أو مسألة فقهية .

وفي كلام ابن الرفعة : أنه لا يأس بالتفكير في أمور الآخرة ، ولعله أخذه من قول سيدنا عمر رضي الله عنه : (أنه يجهز الجيش في الصلاة) ، ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه .

فالأدب : أن لا يتفكير إلا في معنى ما يقوله من قراءة أو ذكر أو دعاء ، وفي الخبر : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل » وبه يتأيد القول بأن حديث النفس الاختياري ، والاسترسال مع الاضطراري مبطل .

تنبيه : المصادفة بعد الصلاة : قال الشيخ عز الدين : بدعة مباحة ، قال النووي : (إن صافح من كان معه قبل الصلاة .. فمباحة ، أو من لم يكن معه قبلها .. فسنة ؛ إذ المصادفة عند اللقاء سنة إجماعاً) اهـ

ويؤخذ منه أنه صافحة عقب السلام ، أو عند الانصراف إذا كان بينهما بعض

.....

المأمورين ؛ إذ في قيامه لمصافحته عقب سلامه تفويت لفضيلة المكث في مصلاه بعد سلامه ، كما في الحديث : « أنه لم تزل الملائكة تصلي عليه ما لم يقم أو يحدث » . وأما ما يقع الآن من أنه يصلى بجنبه ، فإذا سلموا .. اشتغلوا أولاً بالذكر والدعاء ، ثم يتصالحون .. فهذه مصافحة ليست عند لقاء ، بل بعده ، فليس بسنة .

ولو مد شخص يده ليصافحك .. فصافحه وإن لم تسن ؛ لأن في عدم مصافحته كسر خاطر له ، على أن كثيراً قالوا بسننة ذلك مطلقاً ؛ لأن في الصلاة غيبة ، وبالسلام يحصل اللقاء ، لكن في النوم غيبة أعظم من غيبة الصلاة ولم تسن بعده ، وببعضهم استحبها بعد العصر والصبح ؛ لأن الملائكة الحفظة يجتمعون معهم فيما على صوربني آدم ؛ لتحصل البركة بمصافحتهم ، والله أعلم .

* * *

(فصل) : في شروط الصلاة ، والمراد بها هنا : ما يعم المانع .
والشروط جمع : (شرط) - بسكون الراء وفتحها - وهو لغة : العلامة ، ويطلق على : تعليق أمر بأمر ، كل منها يقع في المستقبل .
وفي « الأستئن » و« التحفة » : إن الشرط بالسكون ليس معناه العلامة ، وإنما هي معنى الشرط ، بفتح الراء .

قال في « النهاية » : وقد صرخ بذلك في « المحكم » ، و« العباب » ، و« الصحاح » ، و« القاموس » .

واصطلاحاً : للصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها .

أو ما وجب للصلاة ، وقارن كل معتبر سواء .

ومن حيث هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وهذا تعريف بالأعم ، فإنه ليس مانعاً ؛ إذ يدخل فيه العرض العام ، كالماشي بالقوة للإنسان ؛ فإنه يلزم من عدمه عدم الإنسان ، ولا يلزم من وجوده وجود الإنسان ولا عدمه .

والمانع عكس الشرط ، يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ : الْإِسْلَامُ . وَالْتَّمِيزُ . وَدُخُولُ الْوَقْتِ . وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهَا .

والسبب : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم .

وزاد بعضهم في تعريف الثلاثة : لذاته ، وليس بلازم .

وإنما قدم الأركان على الشروط مع أن الشرط مقدم طبعاً ، فحقه أن يقدم وضعاً ؛ لأن فيه إشارة إلى أهمية الأركان ، وأنه لما أدخل الموانع في الشروط ، وهي لا تكون إلا بعد الانعقاد .. حسن تأخيرها .

وإنما أدخل الموانع في الشروط مع أن الأول عدمي والثاني وجودي ؛ إشارة إلى اتحادهما في أنه لا بد من فقد الأول ووجود الثاني ، فال الأول شرط تجوزاً لا حقيقة ؛ لما مر ، ولأن الشروط من باب المأمورات ، والموانع من باب المنهيات ؛ فلذا فرق بين الناسي وغيره فيها ، لا في الشروط .

واعلم : أن للصلوة شروط وجوب - وقد مرت في أول باب الصلاة - وشروط صحة - وذكرها هنا - وهي على ما ذكره : خمسة عشر ، وهي أربعة أقسام :

قسم شرط لكل عبادة ، وهي الإسلام والتمييز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضاً سنة .

وقسم شرط للصلوة فقط ، وهو طهارة الحدثين ، وطهارة الخبث وستر العورة والوقت واستقبال القبلة .

وقسم شرط للنية ، وهي الثلاثة الأخيرة .

وقسم من الموانع ؛ لأن المطلوب تركها لا فعلها ، وهو ترك الكلام والأفعال والأكل ، وقد جعل الجميع شروطاً للصلوة فقال :

(وشروط) صحة (الصلاة : الإسلام ، والتمييز) ؛ لما مر في الموضوع .

(ودخول الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، كما مر .

(والعلم) بكيفيتها بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها ؛ إذ مَنْ لم يعرف ذلك .. ليس متمنكاً من نيتها .

فلو أسلم شخص ودخل في صلاة جماعة وفعل مثلهم من غير معرفة ذلك .. لم تصح .

والعلم (بفرضيتها) فلو تردد في فرضيتها أو اعتقدها سنة .. لم تتعقد .

وَأَنْ لَا يُعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً . وَالْطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .
.....
بَطَلَتْ ..

(وأن لا يعتقد فرضاً) معيناً (من فروضها سنة) بخلاف المبهم ، كأن اعتقاد أن واحداً من الركوع والاعتدال سنة ، فلا يضر ؛ إذ لم يفعل ركناً مع اعتقاد سننته ، بل مع التردد في ذلك ، وهو لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فرض ، أو أن بعضها فرض ، وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة .. فتصح ولو من عالم عند (حج) ، واعتمد (مر) هذا في العملي .

وأمّا العالم .. فلا بد من تمييزه فرائضها من سنتها ، إلا أن يعتقد فرضية جميع أفعالها .

والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة .
والعملي بخلافه .

واعتمد (حج) أن ترك تعلم ما يجب عليه ليس بكبيرة ؛ لصحة عبادته مع تركه ،
وخلاله (مر) كشيخ الإسلام وغيرهما ، ولا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه .

(و) السادس : (الطهارة عن الحدث) الأصغر والأكبر بما أو تراب ، فإن عجز عنهما .. صلٰى فاقد الطهورين وأعاد ، كما مر .

فإن صلٰى بغير طهر مع وجود أحدهما عالماً عامداً .. لم تتعقد صلاته وعليه الإثم ، أو
ناسياً .. أثيب على قصده لا فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر ، وكذا القراءة من غير
نحو جنب .

(فإن سبقة) حدثه غير الدائم أو أكره عليه ، وبالاولى ما لو تعمده (.. بطلت)
صلاته وإن كان فاقد الطهورين ؛ للخبر الصحيح : « إذا فسا أحدكم في صلاته ..
فلينصرف وليتوضأ ، ول يعد صلاته » .

ويحسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ، ولينصرف ؛ سترا
على نفسه ، ولئلا يخوض الناس فيه .

ويؤخذ منه أنه يحسن سترا كل ما يوقع الناس فيه ، كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضاً
بعد طلوع الشمس .. فيوهم أنه يصلٰى الضحى .

وبطل أيضاً بكل مناف عرض له بلا تقصير ، وتعذر دفعه حالاً ، كتنجسه بربط ،
وتطهير الريح ثوبه ، وكأن حركه غيره ثلاثة متواالية ، فإن أمكن دفعه حالاً ، كأن كشف

وَالْطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبِيثِ فِي أَلْثَوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ ، وَلَوْ تَنْجَسَ بَعْضُ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ وَجَهْلَهُ .. وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ ،

عورته ريح ، وكذا حيوان كآدمي على ما قاله (ح ل) ، أو تنفس نحو ردائه فألقاه ، أو نفس النجس اليابس لا بنحو كمه حالاً .. لم يضر ، ويغتفر هذا العارض ؛ لقلته بخلاف الرطبة ، واليابسة التي لم يلقها حالاً ، أو نفصفها بمحموله ككمه ، فيضر .

ولا يرد ما من أنه لا يضر قلب ورق القرآن بنحو عود ؛ لأن الحمل هنا أغاظ ، بدليل أنه لا يحرم حمل حامل المصحف ، ويضر حمل حامل التجasse .

وإنما ضر ملاقة نحو ثوبه للنجس ، ولم يضر سجوده على ما لا يتحرك بحركته ؛ لأن المعتبر هنا أن لا يكون شيء مما ينسب إليه ملقياً للنجس ونحو الثوب منسوب إليه ، والمعتبر هناك سجوده على قرار ، وبعدم تحركه بحركته هو قرار .

ولو صلى على نحو ثوب على نجس ، وارتفع برجله المبتلة أو غيرها ، فإن انفصل عن رجله حالاً ولو بتحريركه .. لم يضر ، وإنما ضر .

(و) السابع : (الطهارة عن الخبث) الذي لا يعفي عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له ، أو ملاق لمحموله (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين وإن لم يجب غسلها في الجنابة ؛ لأن التجasse أغاظ (والمكان) الذي يلاقيه بدنه أو محموله في صلاته ؛ للخبر الصحيح : «تنزهوا عن البول ، فإن عامة عذاب القبر منه» وثبت الأمر باجتناب النجس ، وهو لا يجب في غير الصلاة ، فتعين فيها . والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد .

نعم ؛ التضمخ بالنجس لغير حاجة حرام في بدن وثوب .

(ولو تنفس) بغير معفو عنه (بعض ثوبه أو بدن) أو مكانه الضيق (وجهله) في جميعه (.. . . وجـب غـسل جـمـيعـه) ؛ لتصح صلاته معه ، إذ ما بقى منه جـزـء بلا غـسل .. فالـأـصـل بـقـاءـ النـجـاسـةـ ، وإنـماـ لمـ يـنـجـسـ ماـ مـسـهـ رـطـباـ ؛ لأنـهـ لاـ تـنـجـسـ إـلـاـ بـقـيـنـ ، فإنـ علمـ انـحـصارـ النـجـسـ فـيـ محلـ مـنـهـ كـمـهـ .. لمـ يـجـبـ إـلـاـ غـسلـهـ .

(ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميـهـ ؛ لتعذر الاجتـهـادـ فيـ العـيـنـ الواـحـدةـ . فـلوـ فـصـلـ أحـدـهـماـ . جـازـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـماـ ، فإنـ ظـنـ أحـدـهـماـ هوـ النـجـسـ .. غـسلـهـ ، ويـقـبـلـ خـبرـ الثـقـةـ بـأنـ هـذـاـ هوـ النـجـسـ ، ولوـ شـقـ الثـوـبـ لمـ يـجـتـهـدـ ؛ لـاحـتمـالـ كـوـنـ الشـقـ فـيـ محلـ النـجـاسـةـ .

وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ .. طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجَاوِرَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَبْقَى
الْمُمْتَصَفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ . وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدْنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ
لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرْكَتِهِ . وَصَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ
بِحَرْكَتِهِ

وخرج بتقييد المكان بالضيق : ما لو اتسع ، بأن زاد على قدر موضع صلاته ، فيندب
الاجتهد ، وله أن يصلني فيه بدون اجتهد إلى أن يبقى قدر النجس .

(ولو غسل نصف) أي : بعض (متنجس) كثوب تنجس كله أو بعضه ، واشتبه (ثم
باقيه) بصب الماء عليه ، لا في نحو جفنة ، وإلا .. لم يظهر منه شيء ؛ لأن طرف الآخر
نجس مماس لماء قليل غير وارد ، فینجسه (.. طهر كله إن غسل) الباقي مع (مجاوره)
من المغسول أولاً .

(وإن) يغسل المجاور (.. فيبقى المتصف) بفتح الصاد (على نجاسته) ؛ لأنه
رطب ملاق لنجس دون ملائقه ، لأن نجاسة المجاور لا تتعذر لما بعده ، وإن لنجس
السمن العاجم كله بالفأرة الميتة فيه ، وهو خلاف النص .

(ولا تصح صلاة من يلaci بعض بدنه ، أو) محموله من (ثوبه) أو غيره (نجاسة)
في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) ؛ لنسبته إليه .

ولو انغرزت إبرة ببدنه واتصلت بدم كثير ولم تستتر .. لم تصح صلاته إن أمكن
إخراجها بلا مشقة ؛ لأنه حامل متصلة بنجس .

ولو ضربته عقرب في صلاته .. لم يضر ، أو حية .. ضر ؛ إذ الحية يعلو سمهَا في
ظاهر البدن ، والعقرب تفرغه في الباطن ، وخرج بـ (محموله) : نحو سرير على
نجس ، فتصح صلاته عليه إذا لم يلaci النجس ببدنه ولا بمحموله .

(و) لا تصح (صلاة قابض) أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شد (طرف) نحو
(حبل على نجاسة) أو على ملائقها ، كان شد بقلادة نحو كلب ، أو بمحل ظاهر من
سفينة تنجر بجره بحراً أو براً وفيها نجاسة ، أو من حمار حامل لها (وإن لم يتحرك
بحركته) ؛ لحمله متصلة بنجس .

قال الكردي : (وحاصل المعتمد : أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء
ظاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة ، أو على شيء ظاهر متصل بنجس كساجر

وَلَا يَضُرُّ مُحَاذَاةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَشْمِ إِنْ لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِ التَّيِّمِ

كلب .. لم يضر مطلقاً ، أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو شد.. ضر مطلقاً ، وإن شده على الظاهر المتصل بالنجس .. نظر إن انجر بجره .. ضر ، وإن .. فلا ، ثم قال : قال في « الإياع » : أي : « العباب » بالعجز أولى من تعبير « الجواهر » بيتحرك بحركته ؛ إذ مجرد الحركة لا أثر لها) اهـ

وخرج (بقاضن) وما بعده : ما لو جعله المصلي تحت قدمه ، فلا يضر وإن تحرك بحركته ، كما لو صلى على بساط مفروش على نجس ، أو بعضه الذي لا يمسه نجس ، ولو حبس بمحل نجس .. صلى فيه ، وتجافي عن النجس قدر إمكانه ، ولا يضع جبهته على الأرض ويعيد .

(ولا يضر معاذة التجasse) لبدنه أو محموله في الصلاة (من غير إصابة) لها (في رکوع أو غيره) وإن تحرك بحركته ، كبساط يصلي عليه وبطرفه خبث ؛ لعدم ملاقاته لها ونسبته إليه .

نعم ؛ تكره الصلاة مع معاذاتها في إحدى جهاته الست ، بحيث يعد معاذياً لها عرفاً .
(وتجب إزالة الوشم) ؛ لحمله نجاسة تعدى بحملها ؛ إذ هو غرز الإبرة إلى أن يدمى ، ثم يذر عليه نيلة أو كحل أو نحوهما ، فإن امتنع .. أجبره الحكم وجوباً ، كرد المغضوب ، ولا تصح صلاته قبل إزالته ، وينجس ما لاقاه مع رطوبته ، وإنما يحرم وتجب إزالته بشروط :

الأول : أن لا تكون فيه منفعة ، فإن كانت فيه منفعة ولم يقم غيره مقامه .. جاز .

الثاني : أن يكون من هو فيه تجب عليه الصلاة ، وإن بأن كان نحو مجنون .. لم تجب إزالته حتى يتحقق .

الثالث : أن يكون حياً ، فلا تجب إزالته عن ميت .

الرابع : إنما تجب إزالته (إن لم يخف) منها (مخذوراً من مخذورات التيم) السابقة كبطء براء ، وإن .. لم تجب إزالته وإن تعدى به ، فإن لم يتعد به .. لم تجب إزالته مطلقاً عند (مر) .

وفي « التحفة » : يجب إن لم يخف حصول مشقة وإن لم تبع التيم ، بحيث لم تجب إزالته يغنى عنه ولا ينجس ملقيه .

وَيَعْفُ عنْ مَحَلٍ أَسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ الشَّارِعِ الْمُتَقِنِ نَجَاسَتُهُ

الخامس : أن لا يكتسي بجلد رقيق ، وإلا .. لم تجب إزالته على من لم يتعد به ، لمنعه من مماسة النجاسة حينئذ .

ولو وصل عظمه أو ربطه أو دنه برجس .. جرى فيه أحکام الوشم .

ولو وصله بعظم آدمي ولو حربياً عند (م ر) .. وجب نزعه إن وجد غيره ، ولم يخف محذور تيمم ولم يمت .

ولو وصلت المرأة شعرها بشعر نجس أو شعر آدمي ولو من شعرها .. حرم ، ولو بإذن حليلها ؛ لأن من كرامته أن لا يستعمل بل يدفن ، أو وصلته بشعر طاهر من غير آدمي .. جاز بإذن حليلها ، أو بخيوط حرير أو نحوه .. جاز ولو بغير إذن حليل .

(ويغفر عن محل استجماره) بما يجزء من حجر ونحوه ، وكذا ما يلاقيه من الثوب - عند (م ر) - في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة والخشبة ؛ لمشقة اجتناب ذلك مع حل الاقتصار على نحو الحجر .

أما لو حمل مستجمراً ، أو أمسكه ، أو أمسك به المستجمر ، أو من به نجس ولو معفواً عنه .. لم تصح صلاته .

وكحمل المستجمر : حمل حيوان مذبوح ولو مأكولاً ، وغسل ما بظاهره من نحو الدم ، أو آدمياً ميتاً ، أو بيضة مذرة استحال دماً ، أو قارورة ختمت على نحو دم ولو برصاص ، أو مائعاً فيه ميتة لا دم لها سائل ؛ إذ لا حاجة لجميع ذلك .

أما حمل الحي .. فلا يضر إن لم يعلم نجاسة بظاهره ، ولا نظر لنجاسة باطنها ؛ لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته في الصلاة ؛ إذ لا يترتب على نجاسة الباطن حكم حتى تتصل بالظاهر ، أو يتصل بها ما بعضه بالظاهر .

(و) يغفر (عن طين الشارع) أي : محل المرور وإن لم يكن شارعاً ، كدهليز حمام وما حول الفساقى (المتيقن نجاسته) ولو بمعناظ وإن مشئ حافياً ، وإن كانت ببرجليه رطوبة وفي غير وقت مطر ، وكطينه : ماوئه ؛ لسرر تجنبهما .

وخرج (بالطين) : عين النجس وإن عم الطريق عند (حج) ، قال : لندرة ذلك ، وبكونه من الشارع ما لو تلطخ نحو كلب به ، وفضله على إنسان ، وكذا لو رش الأرض المتنجسة سقاء مثلاً فطار منه شيء على إنسان .. فلا عفو ، وإنما لم يعف عن المعناظ فيما لا يدركه الطرف وفي دم الأجنبي ؛ لأنه لا تعم به البلوى ، بخلافه هنا .

وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ إِلَاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ ،
وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ وَالدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ ، وَالْقَبْيُحُ وَالصَّدِيدُ مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ
وَالْقَمْلِ وَالْبَعْوضِ وَالْبَقَّ ، وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ ، وَوَنِيمُ الْذَّبَابِ

(و) إنما يعنى عن ذلك في ثوب وبدن وإن انتشر بعرق لا في المكان كالمسجد ،
(عما يتعدى) أو يتسرى (الاحتراز عنه غالباً) بأن لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو
قلة تحفظ وإن كثر ، ولا يبعد أن اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليل ، بخلاف
مثله في الثوب والبدن ، بدليل قوله كغيره :

(ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعنى في زمن الشتاء وفي الذيل
والرجل عما لا يعنى عنه في زمن الصيف ، وفي اليد والكم .

وكطين الشارع طين غيره المنتجس إذا عم الابتلاء به ، فيعنى عن طين أرض الحراثة
وإن كثر ؛ لعموم البلوى به ، وعن تراب المقبرة في القليل ، وأما غير متيقن النجاسة ..
فالأسهل طهارته .

وجزم النووي بظهور ماء الميازيب المشكوك في نجاستها .
نعم ؛ لو تحققت نجاسته .. عفى عنه .

وأفتى الزيادي بالغفو عن رماد النجس على الخبز المعتمول بالنار من نحو البعر وإن قدر
على عمله بظاهره .

وأفتى ابن الصلاح بظهور الأوراق التي تعمل وتتبسط رطبة على الحيطان المعمولة
برماد نجس .

قال (ع ش) : ومثلها - أي : الأوراق - الحوائج ، أي : الثياب ونحوها المنشورة
على تلك الحيطان ، أي : كما يعنى عن الأجر المعتمول بالنجاسة ولا ينجس ملاقيه ،
وعن التنانير ونحوها المعمولة بالسرجين ، وعن رشاء البشر ، ومحل الترح منه
المنتجسين ، ويجوز حمل الخبز المعتمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة ،
كما قاله الخطيب خلافاً (م ر) .

(وأما دم البثارات) - جمع بثرة - وهي : خراج صغير (و) دم (الدماميل والقروح)
أي : الجراحات (والقبح والصديد) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقبح
(منها) أي : القروح (ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق) ونحوها مما لا نفس له
سائلة (و) دم (موضع الفصد والحجامة وونيم الذباب) أي : روئه ، ومثله بوله

وَبَوْلُ الْخُفَاشِ وَسَلْسُلُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْاِسْتِحْاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ وَالنَّفَاطَاتِ الْمُتَغَيِّرِ رِيحُهُ . فَيَعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٌ ، إِلَّا إِذَا فَرَشَ الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . فَيَعْفَى عَنْ قَلِيلٍ دُونَ كَثِيرٍ

(وبول الخفاف) وروهه (وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح ، والنفاطات المتغير ريحه) أما ما لا تغير به .. فظاهر (.. فيعفى عن قليل ذلك) حيث لم يخالفه أجنبى (و) عن (كثيره) رطباً وجافاً في بدن ثوب ، وكذا مكان في دم برغوث وبول وروث خفافش وذباب ، وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجمازو البدن إلى الثوب ، وطبق الثوب الملبوس لحاجة ؛ لعموم البلوى بذلك ، فيعفى عنه بثلاثة شروط :
أن لا يختلط بأجنبى .

ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قدمه ، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه .

ولا يحصل بفعله قصداً ، فإن احتل شرط من ذلك .. عفى عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبى ، أمما المختلط به .. فلا يعفى عن شيء منه .

قال في « التحفة » : ومحله في الكثير ، وإلا نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط دم الحيض بالريق في حديث عائشة أنه مع ذلك يعفى عنه .

(إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك) المعفو عنه (أو حمله لغير ضرورة) أو حاجة ، وصلى فيه (.. فيعفى عن قليله) فقط ، وهو ما يعسر الاحتراز عنه ، ويختلف باختلاف البلاد والأوقات .

قال في « الأسنن » : وذكروا له تقريراً في طين الشارع وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ (دون كثيره) وهو ما ينسب صاحبه لما ذكر ، بخلاف ما لو لبسه لتجمل أو نحوه وإن كان زائداً . فيعفى حتى عن كثيره .

وخرج (بالأجنبى) - وهو ما لم يحتاج لمماسته - نحو ماء طهر وشرب وتنظيف وتبرد وتنشيف احتاجه ، وما سقط على المعفو عنه من مأكول ومشروب .. حال تعاطيه ، وما صب في الأمعاء لإخراج ما فيها ، وماء بلل رأسه عند حلقه ، ومماسة آلة نحو فصد نحو ريق أو دهن ، وسائل ما يحتاج إليه ، فليس بأجنبى ، فلا يضر مخالطة المعفو عنه له .

قال الشرقاوى : (ولو رش بدنه أو ثوبه المتنجس بمغفو عنه .. عفى عنه عند

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ دَمٌ أَلْأَجْنِبِيٌّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ

الرشيدی ، وهذا كله بالنسبة للصلة ونحوها لا نحو مائة ، فلو وقع الملوث بذلك فيه .. نجسه إن لم يتحتاج إليه ، فلو أدخل يده لإخراج ما في إماء وهي متلوثة بذلك .. لم يضر إن كان ناسياً ، وإلا .. تنجس ، وهذا ما اعتمدته شيخنا الحفني ، خلافاً لمن أطلق العفو) اهـ

والذي أطلق العفو هو (م ر) ، ويفهم أيضاً من كلام غيره ، وأنت خبير بأن هذا مما يحتاج إليه ، وقد مر : أنه لا يضر .

قال في « التحفة » : (بل أطلق بعضهم المسامحة في الاختلاط بالماء ، واستدل له بنقل الأصبهي عن المتولى ، والمتاخرين ما يؤيده ، وقال أيضاً : وفي « المجموع » التصریح بأنه لا يضر اختلاط الدم بالریق قصداً ، وبه يتأید قول المتولی : لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن) اهـ

ويغفی عن قليل دم المنافذ عند (حج) ، قال الرشیدی : (وهو أولی بالغفو من المختلط بنحو ماء طهر) وخرج بقولی : ولم يجاوز محله ما جاوزه ، فهو أجنبی ، ولا يغفی إلا عن قليله ، كما قال :

(ويغفی عن قليل دم الأجنبی) وهو : ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره ، كان دمیت يده اليمنی ، وانتقل منها دم لليسرى ، فما انتقل إلى اليسرى أجنبی .

نعم ؛ المنتقل من الجرح إلى ما حاذاه من الثوب ليس بأجنبی (غير) دم (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع في محل المسامحة وإن لطخ نفسه به عمداً ولو لغير حاجة عند (حج) ، ويجهد عند الاشتباہ في قلته وكثره ، فإن لم يتأهل .. رجع إلى ثقة يجهد له فيه ، ويعتبر في اجتهاده الزمان والمکان ، فما رأی أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه .. فقليل ، وإلا .. فكثير .

ولوشك فهو قليل أو كثير ؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيراً ..
فله حكم القليل عند الإمام ، واعتمده (م ر) .

وإنما لم يغفی عن قليل البول في غير السلس مع أن الابتلاء به أكثر ؛ لأنه أقدر وله محل مخصوص .

وَلَوْ عَصَرَ الْبَثَرَاتِ أَوِ الدَّمَامِيلَ أَوْ قَتَلَ الْبَرْغُوثَ . . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى
عَنْ جِلْدِ الْبَرْغُوثِ وَنَحْوِهِ . وَلَوْ صَلَّى بِنَجَسٍ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلَاً . أَعَادَهَا . . .

أَمَّا دم الكلب والخنزير.. فلا يعفى عنه هنا؛ لغلوظه، وإنما عفي عنه في طين الشارع؛ لعموم البلوى به فيه، لا هنا.

وخرج بقولي أيضاً: ولم يحصل بفعله ما لو حصل المغفو عنه بفعله، فإنما يعفى عن قليله، كما قال: (ولو عصر البثارات أو الدماميل أو قتل البرغوث) أو نحوه في ثوبه أو بدنـه، أو نامـ في ثوبـهـ لغير حاجةـ، وكانـ منـ لاـ يـعتـادـونـ النـومـ فيـ ثـيـابـهـ (.. عـفـيـ عنـ قـلـيـلـهـ فـقـطـ) عـلـىـ الـمـعـتـمـدـ؛ إـذـ لـاـ كـثـيرـ مـشـقـةـ فـيـ تـجـبـهـ حـيـنـئـذـ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـنـظـرـواـ لـكـونـ دـمـ
الـفـصـدـ وـالـحـجـامـةـ بـفـعـلـهـ؛ لـأـنـ الـضـرـورـةـ فـيـ ذـلـكـ أـقـوـىـ مـنـهـ فـيـ دـمـ نـحـوـ الـبـرـغـوـثـ وـعـصـرـ
الـدـمـلـ، وـلـوـ مـرـتـ نـحـوـ الـقـمـلـ بـيـنـ أـصـابـعـهـ.. فـالـأـقـرـبـ دـمـ الـعـفـوـ؛ لـكـثـرـ مـخـالـطـةـ الدـمـ
لـلـجـلـدـ فـلـاـ ضـرـورـةـ، بـخـلـافـ قـتـلـهـ بـغـيـرـ مـرـتـ، وـلـوـ رـعـفـ فـيـ الـصـلـاـةـ.. لـمـ تـبـلـ وـإـنـ تـلـوـتـ
بـدـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـثـرـ.

(ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه) مما لا نفس له سائلة في بدن ولا ثوب ولو بمكة ونحوها أيام ابتلائهم بالذباب، وأفتى بالعفو فيه: الحافظ ابن حجر حينئذ.

والصيـانـ وـجـلـدـ الـقـمـلـ يـعـفـيـ عـنـهـمـ فـيـ تـضـاعـيفـ الـخـيـاطـةـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـجـلـدـ الـقـمـلـ؛
لـعـسـرـ تـقـيـشـ الثـوـبـ لـذـلـكـ كـلـ وـقـتـ.

وفي «القلائد»: ولو ضرب حية أو عقرها فخرج منه ماء في حياتها.. فهو طاهر كلـحـمـ حـيـاـ.

وبيـنـتـ فـيـ «ـالـأـصـلـ» عـنـ «ـفـتـوـيـ حـجـ»ـ: أـنـ هـزـالـ اللـحـمـ الـمـضـنـيـ طـاهـرـ كـالـلـحـمـ وـإـنـ
قـرـبـ مـنـ لـوـنـ الدـمـ، فـإـنـ تـحـقـقـ أـنـ حـمـرـتـهـ أـوـ صـفـرـتـهـ مـنـ الدـمـ الـذـيـ عـلـىـ اللـحـمـ.. فـهـوـ
نـجـسـ، لـكـنـ يـعـفـيـ عـنـهـ، وـأـمـاـ مـاـ يـتـقـاطـرـ مـنـ الـكـبـدـ مـاـ يـشـبـهـ الدـمـ بـعـدـ اـشـتوـائـهـ.. فـطـاهـرـ،
أـوـ قـبـلـهـ، فـإـنـ كـانـ بـلـوـنـ الدـمـ.. فـنـجـسـ، وـإـلـاـ.. فـلـاـ.

(ولـوـ صـلـّىـ بـنـجـسـ)ـ لـاـ يـعـفـيـ عـنـهـ (ـنـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـ)ـ بـهـ، فـإـنـ عـلـمـ أـثـنـاءـهـ.. قـطـعـهـاـ
وـتـطـهـرـ عـنـهـ وـاسـتـأـنـفـهـ، أـوـ بـعـدـهـ (.. أـعـادـهـ)ـ مـتـطـهـرـاـ عـنـهـ وـجـوـبـاـ فـيـ الـوقـتـ أـدـاءـ إـنـ
أـدـرـكـهـ، وـإـلـاـ.. فـبـعـدـ قـضـاءـ عـلـىـ التـرـاثـيـ؛ إـذـ لـاـ تـقـصـيرـ مـنـهـ، وـإـنـمـاـ وـجـبـتـ الـإـعادـةـ؛ لـأـنـ
الـطـهـارـةـ مـنـ بـابـ الـمـأـمـورـاتـ، وـهـوـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـجـهـلـ وـالـنـسـيـانـ، بـخـلـافـ الـمـنـهـيـاتـ،
وـالـقـدـيمـ لـاـ قـضـاءـ، وـرـجـحـهـ فـيـ «ـالـمـعـجمـوـعـ»ـ.

الشرط الثامن : سرور العورة ، .. .

وعلى الأول : لو مات قبل التذكر . فلا مؤاخذة ؛ لرفعها عن الخطأ والنسيان . ولو شك هل أصابه النجس قبل الصلاة أو بعدها . فلا قضاء ؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، بخلاف ما لو تيقنه وشك في زواله قبلها . فيعيد ؛ إذ الأصل عدم زواله ، ولو أخبره عدل بنحو كشف عورته . لزمه قبوله ، أو بنحو كلام مبطل .. فلا ؛ لأن فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره ، ومحله فيما لا يبطل سهوه ؛ لاحتمال أنَّ ما وقع منه سهو ، أمَّا هو^(١) كال فعل الكثير .. فينبغي قبوله .

(الشرط الثامن : ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك ، فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خالياً أو في ظلمة ؛ لأنَّه **﴿خُذْؤَزِينَتَكُم﴾** .

قال ابن عباس : المراد بها الثياب في الصلاة ، فأطلقت الزينة والمسجد وأريد الثياب والصلاحة ، والإجماع على الأمر بالستر في الصلاة .

والامر النفسي بالشيء نهي عن ضده ، والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة الحائض ؛ لاختلال شرطها ، وهو الظاهر ، أو إلى لازمه كالصلاة في الأوقات المنهي عنها ؛ لرجوع النهي إلى لازم الصلاة وهو الأوقات الفاسدة اللازمـة لها ، بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب ، فالنهي راجع إلى الغصب ، وهو أمر خارج عن الوضوء غير لازم له ، فلم يقتضي الفساد ، فإن عجز عنها بالطريق السابق في التيمم - فيلزمـه سؤال عارية ، وقبول تافه كطين - صلي عاريًا عند اليأس منها وإن لم يضـق الوقت عند (حج) ، وأنـتم ركوعـه وسجـودـه ولو بـحـضـرة من يحرم نظرـه إلـيـه ، ولا إـعادـة .

ومن العجز أن يجد السترة متنجسة ، أو يحبس بمحل نجس ولا معه سواها ، فيفرشـها ويصلـي عاريـاً ولو نفـلاً ، و لا إـعادـة ، ويلـزمـه سترـها خارـجـ الصـلاـحةـ ولوـ فيـ الخـلـوةـ ، لكنـ الـواـجـبـ فيهاـ سـتـرـ سـوـأـيـ الرـجـلـ وـالـأـمـةـ ، وـماـ بـيـنـ سـرـةـ وـرـكـبةـ حـرـةـ فـقـطـ ، إـلاـ لأـدـنـىـ غـرـضـ كـتـبـردـ ، فيـجـوزـ كـشـفـهاـ وـلـاـ يـجـبـ سـتـرـهاـ عـنـ نـفـسـهـ ، لكنـ يـكـرـهـ نـظـرـهـ لـسـوـأـتـهـ بلاـ حـاجـةـ .

وحكمة الستر والطهارة فيها ما جرت به عادة مرید التمثـلـ بين يـدـيـ كـبـيرـ بـهـماـ ، والمصلـيـ مرـيدـ التـمـثـلـ بـيـنـ يـدـيـ مـلـكـ الـمـلـوـكـ ، فهوـ أولـيـ بـهـماـ . وفائدة الستر في الخلـوةـ أنـ يـرـاهـ اللهـ مـتـأـدـبـاـ ، وـلـأـنـ مـكـانـهـ لاـ يـخـلـوـ عـنـ مـلـكـ وـجـنـ .

(١) قوله : (أما هو) أي : ما يبطل سهوه .

وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة ، والحرّة في صلاتها وعند الأجانب : جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وعند محارمها :

(العورة) لغة : النقص ، والشيء المستتبع ، وسمى المقدار الآتي بها ؛ لقب ظهوره .

وتطلق شرعاً : على ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن اغفل ، كشعرها المbian ؛ فإن ذلك يحرم نظره على الرجال ، وجميع بدن الرجل ؛ فإنه يحرم نظره على النساء .

ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، كما قال :

(عورة الرجل) أي : الذكر ولو قنأ وصبياً غير مميز فيما إذا أحزم عنه وليه وطاف به (و) عورة (الأمة) أي : من فيها رق ولو مكتابة أو بعضة وأم ولد (ما بين السرة والركبة) وإن تدل عنهما ، كسلعة وشعر أصلهما فيها وتدل عنها ؛ للخبر الحسن : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة » .

ويجب أيضاً ستر جزء منهما ؛ ليتحقق ستر العورة ، وقياس بالذكر والأمة ، بجامع أن رأس كل غير عورة .

(و) عورة (الحرّة) والختني الحر ولو غير مميزين (في صلاتها) وصلاته (وعند الأجانب) ولو خارجها (جميع بدنها) وبذنه حتى باطن القدم ، وهو مما يغفل عنه في السجود (إلا الوجه والكفين) ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، فيجب سترهما^(١) ؛ لأنهما غایة لما يجب ستره ، فيتهي إلى الكوعين ؛ لقوله تعالى « ولا يُبُدِّيك زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» أي : ما يغلب ظهوره ، وهو : الوجه والكفان ، للحاجة لكشفهما .

تبنيه : لا منافاة بين ما قدمته من أن عورة الحرّة : جميع بدنها ، وبين ما ذكره المصنف من أنها عورة حتى عند الأجانب : ما عدا الوجه والكفين ؛ لأن المراد من الأول : ما يحرم نظره وإن لم يكن عورة ، ومن الثاني : ما هو عورة حقيقة .

وعليه : فيجب عليها سترهما خوف الفتنة على المعتمد .

(و) زيد لها عورتان :

إحداهما : (عند محارمها) الذكور ومملوكها المسلم العفيف إن كانت عفيفة ، وعند

(١) قوله : (سترهما) أي : الكوعين .

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَشَرْطُ السَّاتِيرِ : مَا يَمْنَعُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَإِنْ مَاءَ كَدِرَاً ، لَا خَيْمَةً ضَيْقَةً وَظُلْمَةً . وَلَا يَجِدُ السَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ . وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ الْعُورَةِ بِيَدِهِ ،

النساء وفي الخلوة : (ما بين السرة والركبة) .

ثانيتهما : ما لا يedo عند المهنة عند الكافرات ، والختى كالأشى ، إلأّا أنه لو ستر جميع بدنه إلا وجهه وكفيه ودخل الصلاة ، ثم انكشف شيء من غير ما بين سرته وركبته .. لم يضر ؛ لأننا تحققنا الانعقاد ، وشككنا في المبطل ، ولا بطلان بالشك ، قاله الخطيب ، قال : (وهذا الفتوح من العزيز الرحيم ، فتح الله على من تلقاه بقلب سليم) اهـ ، ونحن تلقيناه بقلب سليم .

(وشرط الساتر) ثلاثة : كونه : يشمل المستور لبسًا أو نحوه .

وكونه : (ما) أي : جرماً وكونه (يمنع) إدراك (لون البشرة) أي : في مجلس التخاطب لمعتدل بصر ، ولو حكى الحجم ، كسروال ضيق وإن كره ، أو لم يستر حجم الأعضاء ، ككونه طيناً (وإن) لم يعتد به الستر ، ككونه (ماء كدرًا) أو صافيًا تراكمت حضرته حتى منع الرؤية ، أو حفرة أو خابية ضيقى الرأس وإن وجد ثواباً ؛ لحصول المقصود بذلك ، بخلاف ما لا يشمله ، كما قال .

(لا خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (وظلمة) وما لا جرم له كأثر صبغ لا جرم له وإن ستر البشرة ؛ إذ لا يعد ذلك ساتراً عرفاً ، ولا جرم يحكى لون البشرة كزجاج ومهلل ؛ إذ مقصود الستر لا يحصل به ، وتصور الصلاة في الماء في صلاة جنائزه ، والموميء ومن يخرج عنه للسجود .

(ولا يجب الستر من أسفل) في الصلاة ولا خارجها .

وتردد في « الإمداد » في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته .

وفي « التحفة » : لم تصح مع ذلك ؛ لعدم عسر تجنبه ، ولأنها رؤية من الجانب لا من أسفل ، واستقر في « الإياع » عدم الضرر .

ولو رئيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه ، أو من ثقب في دكة صلبي عليها .. لم يضر ؛ إذ هي رؤية من أسفل .

(ويجوز) له (ستر بعض العورة بيده) أو يد غيره حيث لا نقض ، بل يجب ما لم يوجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيقيها - عند الخطيب - في السجود ؛ لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيفيين ، ووضع الكفين في السجود مختلف فيه ، وعند (م ر) :

فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْأَتِيهِ . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا . فَيُقْدِمُ قُبْلَةً ،

يجب وضعها في السجود ؛ لأن الستر إنما يجب على القادر ، وهو عاجز حينئذ .
وعند (حج) : يتخير ؛ لتعارض الواجبين ، ويجب ستر بعض عورته بما وجد ،
وتحصيله قطعاً وإن اختلفوا في وجوب تحصيل ماء لا يكفيه لظهوره ؛ لأن المقصود منه رفع
الحدث ، وفي تجزيه خلاف .

وهنا المقصود الستر ، ولا خلاف في تجزيه .

(فإن وجد) المصلي أو غيره (ما يكفي سوأته) أي : قبله ودبره ، سمي بذلك ؛ لأن
كشفهما يسوء صاحبهما (.. تعين لهما) ؛ لفحشهما ، ولاتفاق على أنهما عورة (أو)
وجد كافي (أحدهما) .. فيقدم قبلاً (وجوباً) ؛ لبروزه و مقابلته في الصلاة للقبلة ، والدبر
مستور بالأليتين غالباً .

والمراد بـ(القبل والدبر) : ما ينقض مسه الموضوع .

وظاهر كلامهم : أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش ، لكن تقديمها
أولى .

ولا يجوز لمن فقد السترة غصبها ولو للصلاة ، بخلاف الطعام في المخصصة ؛ لصحة
صلاته عارياً بلا إعادة .

نعم ؛ إن احتاج ذلك لنحو حرًّ أو برد.. جاز .

ولو أوصى بشوب لأولى الناس ، أو وقه عليه.. قدمت به المرأة ؛ لفحش عورتها ثم
الختن ثم الأمرد ، ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة ، والمتنجس يقدم خارجها .
ويستحب للذكر أن يلبس أحسن ثيابه ويتمضمض ويتمليس ويرتدى ويترز
أو يتسرول ، ولو اقتصر على ثوبين.. فقميص مع رداء ، أو إزار أو سراويل أولى من رداء
مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل ، ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ، ويختلف
بين طرفيه ، فإن ضاق.. اائزره ، وجعل شيئاً على عاتقه ولو نحو حبل ؛ لكرامة الصلاة
بدون ذلك ، بل نقل السمهودي عن السبكي عن الشافعي : أنه يجب ، واختاره ؛ لخبر :
« لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » .

ويسن للمرأة كالختن في الصلاة : ثوب ساقي لجميع البدن ، وخمار ساقي ، وملحفة
كتيفة .

وإنلاف الثوب في الوقت ، وبيعه كالماء ، أي : حرام ، ولا ينعقد ؛ للعجز عن

وَيَزِّرُ قَمِيصَهُ أَوْ يَسْدُ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَورَتُهُ تَظَاهِرُ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . الشَّرْطُ
الثَّالِثُ : أَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ،

تسلیمه شرعاً ، ويقدم الثوب على الماء ؛ لدوام نفعه ، ولأن للماء بدلاً ، بخلافه .
(ويزر) - ندباً - جيب (قمصه) قبل إحرامه ، أو يسنته ولو بلحنته أو يده (أو يشد
وسيطه) - بفتح السين على الأصح - (إن كانت عورته تظهر له أو لغيره منه) (في رکوع أو
غيره) فإن لم يفعل .. صحيحة إحرامه ، ويجب عليه ستراها عند رکوعه ، فإن لم يسترها ..
بطلت صلاته .

ولو استعار ثوباً ، فأحرم بالصلاحة فيه ثم طلبه صاحبه أنباءها .. أتم عارياً ولا إعادة ،
أو فرشه على نجس .. لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها ؛ لفساد صلاته بذلك ،
وفي (حج) ، و(مر) خلاف في ذلك ، فليراجع .

(الشرط التاسع : استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة أو بدلها ، وليس منها الحجر
ولا الشاذروان ؛ لأن كونهما منها ظني ، وهو لا يكتفى به في القبلة .

وفي «التحفة» عن «الخادم» : (المراد بالعين : أمر اصطلاحي ، وهو سمت البيت
وهواه إلى السماء ، والأرض السابعة ، والمعتبر مسامتها عرفاً لا حقيقة ، وكونها
بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الرکوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه إلا
ما مرّ في مبحث القيام) اهـ

ولا بد في استقبالها من كونه : يقيناً : بمعاينة ، أو مس ، أو بأماراة تفيد ما يفيد
هذين ، وهذا فيمن لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً في من بينه وبينها حائل ؛ لآية : «فَوَلَّ
وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» أي : عين الكعبة ، أي : بدليل (أنه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين في وجه الكعبة ، وقال : «هذه القبلة» فالحصر فيها دافع لحمل الآية على
الجهة ، وخبر : «ما بين المشرق والمغرب قبلة» محمول على أهل المدينة ومن
سامتهم .

وقال الشرقاوي : («الجهة» عند اللغويين : العين ، وإطلاقها على غير العين مجاز .
والمراد بالمسجد الحرام : الكعبة ، بخلافه في غير هذا الموضع من القرآن ، فمتنى
أطلق فيه .. فالمراد به جميع الحرم) اهـ

والمراد بالصدر : جميع عرض البدن ، فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض
لا من غيره كطرف يد عن محاذاته .. لم تصح ، بخلاف مستقبل الركن ، فمستقبل بجميع

إِلَّا فِي صَلَاةِ شَدَّةِ الْخَوْفِ ، وَإِلَّا فِي نَفْلٍ أَسْفَرِ الْمُبَاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ أَوْ سَفِينَةٍ .. أَتَمْ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَأَسْتَقْبَلَ ،

العرض لمجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماماً.. امتنع التقدم عليه في كل منهما .
(إلا في صلاة شدة الخوف) وما الحق به فرضاً ونفلاً ، كما يأتي .

وصلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ، ومربوط بخشبة ، وغريق ، ومصلوب ، فيصلي بحسب حاله ويعيد .

(وَإِلَّا فِي نَفْلِ السَّفَرِ الْمُبَاحِ) أي : الجائز ، فيشمل ما عدا الحرام ، ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر ، فيجوز التنفل ولو بنحو عيد لا معادة ، وصلاة صبي فرضاً وإن كانوا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير .

وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه ، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة ، وبينهما تقارب ، والأخير أحوط لزيادته ؛ وذلك لما صرح من : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته في السفر حيئماً توجهاً به) ، أي : في جهة مقصدده ، ولأن الناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار ، فلو كلفوا الاستقبال.. لتركوا أورادهم أو معاشهم ؛ لمشقتهم فيه .

أما الفرض ولو نذراً أو جنازة.. فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره ؛ لأن الاستقرار شرط له .

نعم ؛ من خاف من نزوله مشقة شديدة ، أو خوف فوت رفة إن توش .. صلى راكباً بحسب حاله وأعاد عند (م ر) .

وفي «التحفة» : ويحمل القول بالإعادة على من لم يستقبل ، أو لم يتم الأركان .
ويجوز فعله على سرير يحمله رجال وزورق جاري وأرجوحة ، وعلى دابة واقفة أو سائرة ولجامها بيد مميز ؛ ليكون سيرها منسوباً إليه بحيث لا يتحول عن القبلة إن أتم الأركان ، لا على مقطورة مطلقاً ، ونظر في «الفتح» في الأخيرة .

وإذا جاز التنفل راكباً (فإن كان في) ما يسهل فيه الاستقبال وإتمام الركوع والسجود وحدهما أو مع غيرهما ، كان كان في (مرقد) كهودج (أو سفينـة.. أتم) وجوباً (ركوعه وسجوده) وسائل الأركان ، أو بعضها إن عجز عن الباقـي (واستقبل) وجوباً ؛ لتيسـر ذلك عليه ، ومحل ذلك في غير ملاح السفينة .

أما هو ، وهو من له دخل في سيرها ، بأن يختـل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا فِي سَفِينَةٍ : فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا . أَسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطَّ إِنْ سَهَّلَ عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي باقِي صَلَاتِهِ ، وَيُومَىءُ الْرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ . وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا . أَسْتَقْبَلَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ركابها . فلا يلزمها التوجّه في جميع صلاته ، ولا إتمام الأركان ، بل يلزمها التوجّه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة ، وألحق بالملاح مسير الدابة وبعدهم حامل السرير (وإن لم يكن في) نحو (مرقد ولا سفينة) مما يسهل فيه ما مر .

(فإن كان راكباً) على ما لا يسهل فيه الاستقبال ، وإتمام الأركان أو بعضها كدابة

(.. استقبل) وجوباً (في إحرامه فقط إن سهل عليه) نحو وقوفها أو سهولة انحرافها . أمّا إذا سهل في جميع صلاته دون إتمام شيء من الأركان ، أو سهل إتمام الأركان دون الاستقبال في جميع صلاته . . فلا يجب غير الاستقبال عند التحرم إن سهل ؛ لوقوعه أول الصلاة ، فيجعل ما بعده تابعاً له ؛ (لأنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا سافر وأراد أن يتطوع . . استقبل بناقته القبلة ، فكبّر ، ثم صلّى حيث وجهه ركابه) .

نعم ؛ الواقفة لا يصلّي عليها ما دامت واقفة إلا إلى القبلة ، لكن لا يلزمها إتمام الأركان ، فإن سافر لغرض . . أتم لجهة مقصدہ .

(وطريقه) أي : جهة مقصدہ لا عينه وإن لم يسلك طريقه ، ولا يضر انحرافه عن جهة مقصدہ في منعطفات الطريق (قبلته في باقي صلاته) بالنسبة لمن سهل عليه التوجّه للقبلة في التحرم ، وفي جميعها بالنسبة لغيره ؛ للخبر السابق ، والعبرة بوجهه وإن ركب مقلوباً ، وكالنفل في ذلك سجدة تلاوة وشكراً .

ولو انحرف عن صوب طريقه لا إلى القبلة . . بطلت صلاته إن علم وتعمد وأختار ، وإنّما أنحرف جاهلاً أو ناسياً أو لغيبة دابتة . . فلا إن عاد عن قرب ، ويُسجد للسهو إلا في النسيان عند (حج) ، فهو مستثنى من قاعدة : (ما أبطل عمده يسجد لسهوه) .
ولو أحرف قهراً . . بطلت صلاته ؛ لندرته .

(ويومئ الراكب) وجوباً إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على نحو السرج (برکوعه وسجوده) وإيماء السجود (أكثر) أي : أخفض من إيماء رکوعه وجوباً إن أمكنه ؛ ليتميز عنه ، ولا يلزمها وضع جبهته على نحو السرج ، ولا بذل وسعه في الانحناء ؛ للمشقة .

(وإن كان) المسافر (ماشياً . استقبل) القبلة (في الإحرام والركوع والسجود)

وَالْجُلوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَأَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَاحِصاً ثَابِتاً
قَدْرَ ثُلُثِيْ ذِرَاعٍ . صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، .. .

ويتمهما (و) في (الجلوس بين السجدتين) ؛ لسهولة ذلك عليه ، بخلاف الراكب ،
ولا يمشي إلا في قيامه .
ومنه : الاعتدال وتشهده وسلامه ؛ لطول زمنها .

فلا بد في ترك القبلة في السفر من كونه مباحاً ، ومن ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ،
ودوام السفر ، ودوام سيره ، وعدم وطنه نجاسة غير معفو عنها عمداً - مطلقاً - أو خطأ في
نجاسة رطبة لا يابسة خطأ للجهل مع مفارقتها حالاً ، فأشبه ما لو وقعت عليه فتحاها
حالاً ، ولا معفو عنها كطين شارع وذرق طير ، ولا إن أوطاً أو وطئت دابته نجاسة ولو
رطبة أو بالت ؛ لأنه لم يلاقها .

نعم ؛ لو كان عنانها بيده .. بطلت إلا إن وطئتها يابسة وفارقتها حالاً ، كالماشي .
(ومن صلَّى) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبل من بنائها شاحصاً ثابتاً) كعتبة أو باب
مردود ، أو على سطحها مستقبلاً شيئاً ثابتاً فيها ، كعصا مسمرة أو مبنية فيها ، وتراب
مجموع من أجزائها ، أو شجرة ، وقد ارتفع جميع ما ذكر (قدر ثلثي ذراع) آدمي تقريباً أو
أكثر وإن بعد عنه (.. صحت صلاته) وإن خرج بعض بدنها عن الشاحص ؛ لأنه متوجه
بعضه جزءاً منها ، وبباقيه هواءها تبعاً .

ولو زال الشاحص أثناء صلاته .. اغتفر عند الخطيب كزوال الرابطة ، وخالفه (م
ر) ، بخلاف ما دون ثلثي ذراع ، ونحو حشيش وعصا مغروزة فيها ؛ لأنه لا يعد من
أجزائها عرفاً ، فلا تصح الصلة إليه .

وإنما جاز استقبال هؤلئها لمن هو خارجها وإن ارتفع عليها كعلى جبل أبي قبيس ؛ لأنه
يعد عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من هو فيها ، لأنه في هؤلئها ، فلا يسمى عرفاً مستقبلاً
له⁽¹⁾ ، فاندفع تشنيع بعض الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال
اتفاقاً ، قاله في « التحفة » .

ولو استقبل بعضاً منها قدر ثلثي ذراع ، لكن لم يحاذ أسفله كخشبة معرضة بين
ساريتيين .. صحت صلاته إن كانت صلاة جنازة ، بخلاف غيرها فلا تتعقد ؛ لعدم استقباله
في بعضها قاله (م ر) ، لكن المعتمد الانعقاد مطلقاً ، ثم عند عدم الاستقبال تبطل .

(1) قوله : (له) أي : للبيت الحرام .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ مُشَاهَدَتُهَا . لَمْ يُقْلِدْ ، فَإِنْ عَجَزَ . أَخْذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنِ الْعِلْمِ ، .

(ومن أمكنه) أي : سهل عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة (مشاهدتها) أي : الكعبة ،
كأن كان في المسجد الحرام أو خارجه ولا حائل ، أو أخبره بها عدد التواتر ، أو بنى
محرابه على مشاهدتها (.. لم يقلد) أي : لم يأخذ بقول غيره فيها ولو عن علم ما لم
يبلغوا عدد التواتر .

إنما جاز الأخذ بقول الغير في المياه ونحوها ، وأخذ الصحابة بقول المخبر عنه
صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع منه ؛ لأن المدار في القبلة لكونها أمراً حسياً
على اليقين ، ولذا لا يكتفى بكون الشاذروان منها ؛ لأنه منها ظناً لا يقيناً ، بخلاف
الأحكام ونحوها .

فعلم أن من بالمسجد في ظلمة أو أعمى لا يعتمد إلا المس ، أو خبر عدد التواتر .
نعم ؛ إن لم يمكنه لمسها إلا بمشقة نحو كثرة الصفوف أو الزحام .. أخذ بخبر من
يشاهدها ، ويكتفي ببعض المصلين .

قال بعضهم : (ولو كان في بيته مثلاً ، ولا يمكنه مشاهدتها إلا بصعود السطح .. فلا
يلزمه) اهـ ، وهو ظاهر عند من يكتفي بمطلق المشقة ، أمّا من قيدها بالمشقة التي
لا تحتمل عادة .. فلا .

وفي معنى رؤية الكعبة رؤية موقفه صلى الله عليه وسلم الثابت تواتراً لا آحاداً ، فإنه في
رتبة الخبر عن علم ورؤية القطب بعد الاهتداء إليه ، ومعرفته يقيناً وكيفية الاستقبال به ،
ورؤية الجم الغفير في الصلاة .

(فإن عجز) عن علمها وما في معناه ولو لحائل بني لحاجة (.. أخذ) وجوياً (بقول
ثقة) في الرواية بصير ولو أمة ، لا فاسق أو صبي ، وإن وقع في القلب صدقه وقبل قوله
في نحو الصوم ؛ إذ الصلاة يحتاط لها أكثر ، ولدخول الاجتهاد في الوقت وهو أقوى من
خبر غير الثقة .

(يخبر عن علم) كقوله : هذه الكعبة ، ولا يكلف صعوداً لرؤيتها ولو ثلاث درج ،
ولا دخول مسجد ؛ للمشقة كما قاله (ع ش) ، أو رأيت الجم الغفير يصلون هكذا ، أو
القطب هنا ، وهو يعرف دلالته . ومثل خبره رؤية محراب كثر طارقه ، ولم يطعن فيه
عالماً بالمواقيت أو من ذكر مستندأ ، وإنما يعتمد .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ، إلا ما ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم فيه
لا يجوز الاجتهاد فيه مطلقاً .

فَإِنْ فَقَدَ .. أَجْتَهَدَ بِالدَّلَائِلِ ،

قال الشرقاوي : وفي معنى الخبر عن علم بيت الإبرة المعروف ، ويعتمد قول صاحب المنزل إن علم أن إخباره عن علم ، ولا يجوز الاجتهاد معه .

وفي (ب ج) : وعليه سؤال صاحب المنزل ، ولا يجتهد إن أخبره عن علم .

(فإن فقد) إخبار الثقة وما في معناه بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه ، أو لحقته مشقة لا تتحمل عادة في سؤاله ، أو السعي إليه (.. اجتهاد) بصير وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة : الأطوال ، والأعراض مع الدائرة الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، وهي مرتبة في القوة كما ذكر ، وأصول الرياح جمعت في قوله [من الكامل] :

شملت بشام والجنوب تيامت وصبت بشرق والدبور بمغرب وكل ريح انحرفت عن هذه الأصول يقال لها : نكباء .

والقطب عند أهل الهيئة : نقطة تدور عليها الكواكب ، وهي وسطها .

وعند الفقهاء : نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقددين والجدي ، ففي مصر يكون خلف أذن المصلي اليسرى ، وفي العراق خلف أذنه اليمنى ، وبأكثر اليمن قبالته مما يلي جنبه الأيسر ، وبالشام وراءه ، وهذا تقريب ، وإنما .. بعض تلك النواحي تختلف .

وبالجملة : فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقراها في مساجدهم وغيرها .

ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه ، والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة .

فغير العالم بها يتبعن عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ، ولا عارف بها معه ، بأن لا يجد مرید الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة ، وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة .

ولا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت ويعيد .

وإن قدر على التعلم ولم يتبعن عليه .. تخير بين التقليد ، وأن يتعلم ويجتهد .

وإن لم يعلم الأدلة ، ولم يقدر على تعلمها .. قلد وجوباً كما قال :

فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ .. قَلَدَ ثَقَةً عَارِفًا ، فَإِنْ تَحَيَّرَ .. صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي ، وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَا فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا .. أَسْتَأْنِفُهَا ، فَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهَادُهُ .. عَمِلَ بِالثَّانِي فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاءَ لِلأَوَّلِ

(فإن عجز) عن الاجتهاد (لعماه) أي : لعمى بصره (أو عمي بصيرته) .. قلد ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام ، فإن صلى بلا تقليد .. قضى وإن صادف القبلة . (فإن تحير) المجتهد بأن لم يظهر له شيء لتحول تعارض أدلة ، أو اختلف على أعمى مجتهدان وإن ترجح أحدهما عنده (.. صلى كيف شاء) ؛ لحرمة الوقت وإن لم يضق ، وجوز زوال تحيره فيه عند (حج) .

ولا يجوز للمجتهد التقليد وإن تحير ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً . (ويقضي) أي : ومتى ظهرت له القبلة .. أعاد صلاته في الوقت أداء إن أدركه ، وقضاء إن لم يدركه ؛ لأنه عذر نادر ولا يدوم .

(ويجتهد) في القبلة وجوباً إن لم يكن ذاكراً لدليل الأول ، ويسأل المجتهد الأعمى (لكل فرض) عيني أداء وقضاء ولو متذورة ومعادة وإن لم يفارق محله ؛ سعياً في إصابة الحق ما أمكن ؛ إذ لا ثوثق ببقاء الظن الأول ، والاجتهاد الثاني إن وافق الأول .. فزيادة ، وإلا .. فهو لا يكون غالباً إلا بالأقوى ، والأخذ بالأقوى واجب .

وخرج بـ(القبلة) : الثوب ، فلا تجب إعادة الاجتهاد فيه ، كما مر .

فعلم أن مراتب القبلة : العلم بنفسه ، ثم الإخبار عن علم ، ثم الاجتهاد ، ثم التقليد . وإذا صلى باجتهاد نفسه أو باجتهاد مقلده (فإن تيقن) هو أو مقلده (الخطأ فيها) معيناً ولو يمنة أو يسراً بمشاهدة أو إخبار ثقة (أو بعدها .. استأنفها) وجوباً ولو قضاء بعد الوقت ، سواء تيقن الصواب أم لا ، لكنه لا يفعل المضي إلا إذا تيقنه .

(فإن) لم يتيقنه ، بل (تغير اجتهاده) إلى أرجح (.. عمل بالثاني) لا فيما مضى ، بل (فيما يستقبل) فإن كان في الصلاة .. فيتحول إلى ما ظنه الصواب وهكذا ، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد .. صحت صلاته ، لكن إن ظهر له الصواب مقارناً للخطأ ، وإلا .. بطلت ؛ لمضي جزء منها إلى غير قبلة محسوبة له .

أما إذا كان الاجتهاد الثاني أضعف .. فكالعدم ، وكذا المساوي على المعتمد ، (ولا قضاء للأول) من الاجتهادين ، ولا لغير الأخير من الاجتهادات ؛ لأن الاجتهاد لا ينتقض بالاجتهاد ، والخطأ غير معين .

الشرط العاشر : تَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَبْطُلُ بِنُطْقٍ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفِ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ ،
وَلَوْ بِتَخْنُجٍ وَإِكْرَاهٍ وَضَحْكٍ وَبَكَاءٍ وَأَنْيَنْ وَنَفْخٍ مِنَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ

ومثل ذلك ما لو صلى أربع صلوات لأربع جهات كذلك ، ثم عرف القبلة ، ولم يدر عين ما أداه لغيرها .. فلا يلزمـه إعادة شيء ، قال في « التحفة » : وقيل يقضي ؛ لاشتمال صلاتـه على الخطأ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد ، واختاره جمع ؛ لظهور مدرـكه ، والتعلـيل إنما يظهرـ في أربع صلوات .

(الشرط العاشر : ترك الكلام) عمداً مع علم التحريرـ ، وتذكر الصلاة ، وعدم الغلبة لا بقرآنـ وذكر ودعاـ وقربـه وإجابـه صلـى الله عليه وسلمـ ، فتبطلـ بغيرـ ذلكـ ولوـ حدـيثـ قدسيـاً ، ونحوـ إنجـيلـ ومنـسوـخـ تلاوةـ ، وإنـ خـوطـبـ بهـ ماـ لاـ يـعـقـلـ كـ(ـيـأـرـضـ)ـ ،ـولـوـ مـصـلـحةـ الصـلـاةـ أوـ كـرـهاـ ؛ـلـخـبـرـ مـسـلـمـ :ـ(ـكـنـاـ نـتـكـلـمـ فـيـ الصـلـاةـ حـتـىـ نـزـلـ ﴿وَقُوْمُوا لِلَّهِ قَتَنْتَيْنَ﴾ـ فـأـمـرـنـاـ بـالـسـكـوتـ ،ـ وـنـهـيـنـاـ عـنـ الـكـلـامـ)ـ ،ـ وـخـبـرـ مـعـاوـيـةـ بـنـ الـحـكـمـ لـمـ شـمـتـ العـاطـسـ فـيـ الصـلـاةـ ،ـ فـقـالـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ(ـإـنـ هـذـهـ الصـلـاةـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـهـ شـيءـ مـنـ كـلـامـ النـاسـ ،ـ إـنـمـاـ هـوـ التـسـبـيـحـ وـالـتـكـبـيـرـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ)ـ ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـإـعادـةـ ؛ـ لـعـذـرـهـ يـقـرـبـ عـهـدـهـ بـالـإـسـلـامـ .

(وبـطلـ) الصـلاـةـ (ـبـنـطـقـ حـرـفيـنـ)ـ مـتـوـالـيـنـ بـالـقـيـودـ السـابـقـةـ وـإـنـ لـمـ يـفـهـمـاـ ،ـ لـكـنـ لـاـ يـضـرـ زـيـادـةـ يـاءـ قـبـلـ (ـأـيـهـ النـبـيـ)ـ فـيـ التـحـيـاتـ كـمـاـ مـرـ ،ـ فـلـاـ بـطـلـ بـغـيرـ مـتـوـالـيـنـ وـإـنـ كـثـرـ نـحـوـ بـتـ ثـجـ ؛ـ لـعـدـمـ كـونـهـ كـلـامـاـ .

(أوـ حـرـفـ مـفـهـمـ)ـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـ نـحـوـ (ـفـ)ـ وـ(ـقـ)ـ وـ(ـعـ)ـ مـنـ الـوـفـاءـ وـالـوـقـاـيـةـ وـالـوـعـاـيـةـ ؛ـ لـأـنـهـ كـلـامـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ ،ـ إـنـ أـخـطـأـ بـحـذـفـ هـاءـ السـكـتـ .

أـمـاـ غـيرـ المـفـهـمـ ..ـ فـلـاـ بـطـلـ بـهـ الصـلاـةـ مـاـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ بـقـصـدـ النـطـقـ بـحـرـفيـنـ ؛ـ إـذـ الشـروعـ فـيـ المـبـطـلـ مـبـطـلـ .

(أوـ)ـ حـرـفـ (ـمـمـدـودـ)ـ ؛ـ لـأـنـهـ بـحـرـفيـنـ .

وـبـطـلـ الصـلاـةـ بـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ (ـلـوـ)ـ حـصـلـ (ـبـنـخـنـجـ ،ـ وـإـكـرـاهـ)ـ ؛ـ لـنـدرـتـهـ فـيـهاـ (ـوـضـحـكـ)ـ وـثـاؤـبـ (ـوـبـكـاءـ)ـ وـلـوـ مـنـ خـوفـ الـآخـرـةـ (ـوـأـنـيـنـ ،ـ وـنـفـخـ مـنـ الـفـمـ ،ـ وـالـأـنـفـ)ـ إـنـ تـصـورـ ،ـ وـعـطـاسـ وـسـعـالـ بـلـاـ غـلـبـةـ فـيـ الـكـلـ .

وـالـمـرـادـ حـصـلـ بـوـاحـدـ مـنـهـاـ حـرـفـانـ ،ـ أـوـ حـرـفـ مـفـهـمـ ،ـ فـلـاـ يـضـرـ صـوتـ لـاـ حـرـفـ فـيـهـ ،ـ إـنـ أـفـهـمـ وـتـكـرـ ،ـ أـوـ قـصـدـ بـهـ مـحاـكـاـتـ صـوتـ بـعـضـ الـحـيـوانـاتـ ،ـ كـأـنـ نـهـقـ أـوـ صـهـلـ وـلـوـ لـغـيرـ حـاجـةـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ اللـعـبـ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدِ
بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةٍ ضَحْكٌ أَوْ غَيْرِهِ ، ..

(ويُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ) عِرْفًا ، وَهُوَ سَتَ كَلِمَاتٍ عَرْفِيَّةٍ فَأَقْلِ ، أَخْدَأَ مِنْ حَدِيثِ ذِي
الْيَدِينِ ، كَمَا بَيَّنَتْهُ فِي « الأَصْلِ » .

(إِنْ سَبَقَ لِسَانَهُ) إِلَيْهِ ، كَالنَّاسِيَ بِلَ أُولَئِيْ (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ ، كَأَنْ سَلَمَ مُعْتَقِدًا
كَمَالَ صَلَاتِهِ ، فَتَكَلَّمُ يَسِيرًا عَمَدًا ، أَوْ ظَنَ بَطْلَانَ صَلَاتِهِ بِكَلَامِهِ نَاسِيًّا ، فَتَكَلَّمُ يَسِيرًا .

(أَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ) فِيمَا تَكَلَّمُ بِهِ فِيهَا وَإِنْ عَلِمَ تَحْرِيمَ جَنْسِهِ ، وَهَذَا إِنْ عَذْرٌ .

إِمَّا بِخَفْيَاءِ تَحْرِيمِ مَا أَتَىَ بِهِ بِحِيثَ يَجْهَلُهُ أَكْثَرُ الْعَوَامِ كَالْتَّنَحْنَحِ ، فَإِنَّهُ يَجْهَلُ أَكْثَرَهُمْ
بَطْلَانَ الصَّلَاةِ بِهِ ، وَتَكْبِيرُ الْمَبْلَغِ بِقَصْدِ الْإِعْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِيَّ إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِ تَعْلِمُ الْمَسَائِلِ
الظَّاهِرَةُ دُونَ الْخَفِيَّةِ ، فَلَا تَقْصِيرُ مِنْهُ فِيهِ فَعْذَرٌ ، وَلَوْ شَكَ فِي كُونِ مَا تَكَلَّمُ بِهِ مِنْ الظَّاهِرِ أَوْ
مِنَ الْخَفِيِّ .. فَكَالْخَفِيِّ .

وَإِمَّا بِكُونِهِ مِنَ الظَّاهِرِ (وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ)
أَيْ : عَمَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ ، بَأَنَّ لَا يَجِدُ مَؤْنَةً تَوْصِلُهُ إِلَيْهِ ؛ وَذَلِكُ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدِينِ ؛ لِأَنَّهُ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، وَذُو الْيَدِينَ كَانَ جَاهِلًا تَحْرِيمَ الْكَلَامِ
فِي الصَّلَاةِ .

وَخَرَجَ (بِنَسِيَانِ الصَّلَاةِ) : نَسِيَانٌ تَحْرِيمٌ مَا أَتَىَ بِهِ ، وَبِجَهَلِ التَّحْرِيمِ مَا لَوْ عَلِمَ
وَجَهَلَ كُونَهُ مُبِطِلًا ، فَتَبْطِلُ صَلَاتِهِ فِيهِمَا .

وَلَوْ سَلَمَ إِمَامُهُ فَسَلَمَ ، ثُمَّ سَلَمَ الْإِمَامُ ثَانِيًّا ، فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُومُ : قَدْ سَلَمْتَ قَبْلَ هَذَا ،
فَقَالَ : سَلَمْتَ نَاسِيًّا لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُثُلًا .. لَمْ تَبْطِلْ صَلَاةَ
الْمَأْمُومِ ؛ لِقَلْتَهُ مَعَ ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ ، فَيَسْلِمُ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهُوَّ ؛ لِوقْعِ كَلَامِهِ بَعْدَ
انْقِضَاءِ الْقَدْوَةِ .

وَكَمَا يُعْذَرُ بِمَا مَرَّ يُعْذَرُ أَيْضًا بِالْغَلَبَةِ ، كَمَا قَالَ : (أَوْ حَصَلَ) أَيْ : الْيَسِيرُ مِنَ الْكَلَامِ
(بِغَلَبَةِ ضَحْكٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَبَكَاءٍ وَغَيْرِهِ مَا مَرَّ بِجَمِيعِهِ عَدْمُ التَّقْصِيرِ فِي كُلِّ .

وَخَرَجَ (بِغَلَبَةِ) : مَا لَوْ قَصِدَهُ ، كَأَنْ تَعْدَ السَّعَالَ لِمَا يَجِدُهُ فِي صَدْرِهِ ، فَحَصَلَ مِنْهُ
حِرْفَانٌ مُثُلًا مِنْ مَرَّةٍ ، أَوْ ثَلَاثَ حِرْكَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، فَتَبْطِلُ بِهِ الصَّلَاةَ ، وَهَذَا خَصْوَصَةً فِي
شَرِبةِ التَّنْبَكِ كَثِيرٌ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَارَ نَحْوُ السَّعَالِ مَرْضًا مُزْمِنًا ، بِحِيثَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ زَمْنًا يَسْعُ الصَّلَاةَ بِلَا نَحْوِ

وَلَا يُعْذِرُ فِي الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ ، وَيُعْذِرُ فِي التَّنَخُّحِ لِتَعْذِيرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ،
وَلَوْ نَطَقَ بِنَظَمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،

سعال .. فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي ، كمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك ، ولا يلزمه انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك في الأخيرة ، وقياسها الأولى وإن كان ظاهر « النهاية » اللزوم فيها ، وقياس الأولى أيضاً : عدم لزوم الانتظار لمن يهتز لنحو برد ..

ولو تنتحنح إمامه ، فظهر منه حرفان .. لم تجب مفارقته ما لم تدل قرينة على عدم عذرها ، أو لحن لحنًا يغير المعنى في الفاتحة .. لم تجب مفارقته حالاً ، ولا عند الرکوع إذا لم يجوز كونه أمياً ، بل له انتظاره ، كما لو قام لخامسة ..

(ولا يعذر) كما في « المجموع » وإن خالفه جمع (في) الكلام (الكثير) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية (بهذه الأعذار) المتقدمة من التنتحنح وما بعده إلى هنا ، بل تبطل صلاته ؛ لأنه يقطع نظمها ، ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة ..

(و) قد (يعذر) فيه ، وذلك (في التنتحنح لتعذر القراءة الواجبة) أو غيرها من الأركان القولية كالتشهد ..

ونازع في « التحفة » : بأن الكثير لا يغترف ؛ للغلبة التي لا محيس عنها ، فالالأولى القراءة التي له محيس عنها بالسكتوت حتى يزول ، وألحق في « الزبد » السعال بالتنتحنح ، وأقره الشهاب الرملبي ..

وخرج بـ(الواجبة) : المسنونة كالجهر ، فلا يغترف له ..

(ولو نطق) المصلي (بنظم القرآن) أو ذكر (بقصد التفهيم) كقوله لمن استأذنه في الدخول ، أو فيأخذ شيء : باسم الله ، أو : « يَبِحَّى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ » ، وكتتبه إمامه أو غيره بفتح سبحان الله ، وكالفتح على إمامه والتبلیغ ولو من الإمام ..

(أو أطلق) فلم يقصد بنطقه شيئاً مع وجود قرينة تصرفه إليها (.. بطلت صلاته) ..

أمّا الأول .. ظاهر ، وأمّا الثاني .. فلأن القرينة المقارنة سوق اللفظ تصرفه إليها ما لم ينوه عنه ، فلا يكون المتأتي به قرآنًا ولا ذكرًا حينئذ ، بل بمعنى ما دلت عليه تلك القرينة ، كـ(الله أكبر) من المبلغ فإنها بمعنى رفع الإمام وهذا ، ولا بد في كل مرة من النية ، فإن أطلق ولو في واحدة .. بطلت صلاته ، وفيه صعوبة ، واقتصر الخطيب بالنية في الأولى فقط ..

وَلَا تَبْطُلْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ، وَلَا بِالْتَّأْفُظِ بِقُرْبَةِ كَالْعُنْقِ وَالنَّذْرِ ، . . .

وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل ؛ لأنها خفي ، بل اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما أن كل ما لا يصلح لمكالمة الأدميين - كالتسبيح والتهليل ، وكما لا يتحمل غير القرآن كـ «الإخلاص» - لا تبطل به على كل التقادير .

أما إذا قصد القراءة وحدها أو الذكر وحده أو مع نحو التفهم .. فلا بطلان ؛ لبقاء ما تكلم به على موضوعه ، وكذا مع الإطلاق عند جمع .

وخرج بـ (نظم القرآن) : مغير النظم كـ (يا إبراهيم سلام كوني) ما لم يقصد بكل كلمة القراءة على حيالها مع فصلها ، وكذا مع وصلها ، كما في «الغرر» وغيرها ، وفي «الأصل» هنا بسط .

(ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) الجائزين ولو بمستحيل عادة ؛ لمشروعتهم فيها ، ومن ثم لو أتى بهما بالعممية مع إحسانه العربية أولاً مع إحسانها وقد اخترعهما ، أو كانا محربين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها ، وكالدعاء لجميع المسلمين بمغفرة جميع ذنوبهم .. بطلت صلاته .

شرط عدم إبطالهما أن لا يقصد بهما تفهمهما وحده ، وأن لا يطلق ، وأن يكونا في غير نحو صدقت ، المتقدم في القنوت و (بلا خطاب) لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم فيما نحو (الله يغفر لك) ولو لم يضر .

وأن يكون الدعاء بلا تعليق كـ (اللهم اغفر لي إن شئت) ، وإلا .. بطلت ، بخلاف خطاب الله ورسوله ولو في غير تشهد ، فلا يضر .

واستثنى في «الأسناني» خطاب ما لا يعقل والميت والشيطان ، فلا يضر على ما بينته في «الأصل» .

(ولا) تبطل (بالتلفظ بقربة) بالعربية حيث لا تعليق ولا خطاب مصر ، وتوقفت على التلفظ بها ، وذلك (كـ) التلفظ بـ (العنق والنذر) أي : نذر التبرر لا اللجاج ، وكالوصية والصدقة وسائر القرب الممنجزة ، واعتمد (مـ) البطلان بما عدا النذر ؛ لأن المناجاة لا تتحقق إلا فيه كـ (الله علي كذا) .

وفي «الإعاب» : أنها تبطل بلفظ التصدق ؛ لأنها لا يحتاج فيه إليه .
وأجيب بأنه وإن لم يحصل به تمام الملك يحصل به سببه ، ولا تبطل بإجابته صلى الله عليه وسلم بقول ولا فعل ، ويقتصر على قدر الحاجة وإن كثـ .

وَلَا بِالسُّكُوتِ الْطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍ . وَيُسَمِّنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا
وَتُصْفِقَ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَى ظَهْرٍ أُخْرَى

وتجب إجابة الآبوين في نفل إن تأذيا بعدهما ، وتبطل .
وتحرم في فرض وتبطل .

(ولا) تبطل (بالسكت الطويل) ولو (بلا عذر) وإن نام ممكناً .

تبنيه : الذكر : ما تضمن الثناء على الله تعالى . والدعاء : ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن ناصاً فيه نحو : (كم أحسنت إليَّ وأسأت وأنا المذنب) .

ولو قال : السلام ، أو الغافر ، أو النعمة بقصد القرآن أو اسم الله في الأولين .. لم تبطل ، أي : إن قدر تمام الجملة ، وقد يشكل ما مر في شرح البسمة : أن المقدر ليس بقرآن .

وليس من الذكر : « قال الله » ، بخلاف « صدق الله » فهو ذكر .

ولوقرأ الإمام : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » ، فقالها المأموم ، أو قال : استعنا بالله .. لم تبطل إن قصد تلاوة أو دعاء .

وإنما لم تبطل بنحو « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » في قنوت عمر وإن لم يقصد به نحو دعاء ؛ إذ لا قرينة فيه تصرفه عن موضوعه ، وثم قرينة إجابتة للإمام تصرفه لذلك .

ولو قصد الثناء بـ(استعنا بالله) .. لم تبطل عند (حج) ؛ لاستلزماته الثناء ، كما : كم أحسنت إليَّ .

ولوقرأ شخص : « فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا » فقال : بريء والله .. لم يضر ، لكن نظر فيه في « القلائد » .

(ويُسَمِّنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صلاته (أن يسبح) بقصد الذكر وحده ، أو مع التفهم (إن كان رجلاً ، و) أن (تصفق المرأة) والختن ولو خاليتين عن الرجال الأجانب ، والأولي (بـ) ضرب (بطْن كف على ظهر أخرى) سواء اليسرى واليمنى ؛ لخبر : « من نابه شيء في صلاته .. فليسبح ، فإنه إذا سبح .. التفت إليه » وإنما التصفيق للنساء ، فلو صفق الرجل وسبح غيره .. كان خلاف السنة .

ولو كثُر التصفيق وتواتي .. أبطل عند (حج) ، ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب ، أو أطلق إن لم يكن متواتياً ، فإن قصد به اللعب وحده .. بطلت ولو واحدة .

الشرط الحادي عشر : ترك الأفعال الكثيرة ، فلو زاد ركوعاً أو غيره من الأركان .. بطلت إن تعمدة ، أو فعل ثلاثة أفعال متالية كثلاث خطوات أو حركات ..

ولو صفت خارج الصلاة بضرب بطن على بطن .. كره ولو بقصد اللعب عند (حج) .

(الشرط الحادي عشر : ترك) تعمد زيادة ركن فعلي ، وفعل فاحش ، أو بقصد اللعب وحده ، أو شرع به في مبطل ، وترك (الأفعال الكثيرة) بقيودها الآتية .

(فلو زاد) فيها (ركوعاً أو غيره من الأركان) الفعلية لغير قتل نحو حية (.. بطلت) صلاته (إن تعمده) ولم يكن للمتابعة ولو بحركة واحدة وإن لم يطمئن فيه ؛ لتلعبه .

قال في «التحفة» : (ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، ولو لتحصيل توركه أو افتراسه المسنون ؛ إذ المبطل لا يغتفر للمندوب ، بخلاف الانحناء لقتل نحو حية ؛ لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتفار الكثير للضرورة ، فأولى هذا) اهـ

وخلقه (م ر) ، وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً ، بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة كرفع اليدين أو الواجبة لكن سهواً ، كزيادة ركعة سهواً ، وزيادة ركن قولي أو فعلي للمتابعة ، فلا تبطل بشيء من ذلك .

وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدتين بعد الاعتدال وقبل السجود ، أو بعد سجدة التلاوة ، بخلافه قبل نحو الركوع ؛ لأنه لم يعهد . ولو سجد على خشن أو يده ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً .. فيتجه - أخذنا من قولهم : وإن لم يطمئن - بطلان صلاته عند (حج) .

وخرج بمختاراً : ما لو سجد على نحو شوكة .. فلا تبطل برفعه ، ويلزمه العود ؛ لوجود الصارف ، وهو : رفعه للتاذي بالشوكة ، ولو هو لسجدة تلاوة .. فله تركه ، ويعود للقياس وجوباً .

(أو فعل ثلاثة أفعال متالية) بأن لا يعد عرفاً كل منقطعاً عما قبله ، سواء كانت من ثلاثة أعضاء كحركة يديه ورأسه ، أم من عضوين (ثلاث خطوات) متالية وإن كانت بقدر خطوة أم من عضو واحد ، كثلاث مضبغات (أو حركات) توالٍ مع تحريك كفه . ولو شك في فعل ، أكثر هو أم قليل ؟ فكالقليل ، أو هل توالى أم لا ؟ فكغير المتالي .

فِي غَيْرِ جَرَبٍ ، أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً فَاحِشَةً أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً .. بَطَلَتْ ، سَوَاءً كَانَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا . وَلَا يَضُرُّ الْفِعْلُ الْقَلِيلُ

وإنما بطل الفعل الكثير في غير شدة خوف ونفل سفر ، و(في غير) حك ؛ لأجل (جرب) وقمل ونحوهما من كل فعل ضروري بحيث لا يقدر على تركه ، أمّا مع هذه الثلاثة .. فلا تبطل الصلاة بالفعل الكبير .

ومن الضروري أيضاً : الصيال عليه من آدمي أو نحو حية ، فلا تبطل بالأفعال ؛ لدفعه وإن كثرت ، بل له ذلك في قتل نحو الحية وإن لم تصل عليه ، وكما تبطل الصلاة بفعل واحد حصل به زيادة ركن فعلي تبطل أيضاً به بقصد اللعب ، أو بقصد أن يفعل ثلاثة متواالية .
(أو) إن فحش كأن (وثب وثبة فاحشة) وهي التي فيها انجذاب بكل البدن .

وقضيته : أن لنا وثبة غير فاحشة ، فلا تبطل بها الصلاة ، وهي التي لا يكون فيها ذلك ، لكن قال غير واحد : إنها لا تكون إلا فاحشة .

(أو ضرب ضربة) أو رفس رفسة (مفرطة .. بطلت) صلاته ؛ لمنافاة ذلك للصلاحة ، لكثره أو فحشه وإشعاره بالإعراض عنها (سواء كان عامداً) في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي ، لما من أنه لا يضر سهوه (أو ناسيًّا) له ، أو جاهلاً بحرمته وإن عذر ؛ لندرة ذلك فيها ولقطعه النظم ، بخلاف القولي ، ولذا فرقوا بين عمدته وسهوه .

وقيل : لا يضر ذلك سهواً أو جهلاً ، وعذر به ؛ لقصة ذي اليدين : (أنه صلى الله عليه وسلم قام بعد أن سلم من ركتين ، ومشى إلى ناحية في المسجد) .
 وأجابوا بأنه يتحمل أنه كلما أخذ خطوتين .. وقف ، وهذا احتمال في غاية البعد .
 ولذا قال النووي في «شرح مسلم» : تأويل حديث ذي اليدين صعب .

والخطوة - بفتح الخاء - المرة ، وبضمها : ما بين القدمين ، وهو المراد في صلاة المسافر .

وتحصل بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره ، فإذا نقل الثانية .. حسبت ثانية .
 ويؤيده : أن حركة اليدين على العاقب أو المعاية حركتان .
 وفي «الإمداد» : أن نقل الأخرى إلى مساواة الأولى ، خطوة واحدة ، ويؤيده : أنَّ ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها ، حركة واحدة ، والأول أصح .

والمعتمد : أن نقل الرجل لجهة العلو ثم السفل خطوة ، قاله (بـ ج) .
(ولا يضر الفعل القليل) الذي ليس بفاحش ولا بقصد اللعب ولا شرع به في ثلاث .

وَلَا حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ وَإِنْ كَثُرْتُ ، كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ . الشَّرْطُ الثَّانِي عَشَرُ : تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ .. لَمْ تَبْطُلْ . الشَّرْطُ الْثَالِثُ عَشَرُ : أَنْ لَا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ الشَّكِ فِي التَّحْرِمِ ، أَوْ يَطُولَ زَمْنَ الشَّكِ

ومنه : الحركة والحركات ، كخطوتين وإن اسعتا ؛ لأنَّه صلَى الله عليه وسلم فعل القليل ، وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ، ووضعهما عن يساره ، وحمل أمامة ، وغمز رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة .
وبدفع المار ولأنَّ المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة ، فعفي عن القليل ، لكن يكره لغير حاجة .

(ولا) يضر أيضًا (حركات خفيفات وإن كثرت) وتواتت ، لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (كتحريك الأصابع) مع قرار كفه ، وقيل : ولو مع تحركها ؛ لأنَّ أكثر اليد ساكن ، وكحلٌّ وعقدٌ وإن لم يكن لغرض ، وتحريك نحو جفنه ولسانه وأذنه ؛ لأنَّها تابعة لمحالها المستقرة .

(الشرط الثاني عشر : ترك) المفتر ، فتبطل مع التعمد ، وعلم التحريرم بوصول مفتر جوفه وإن قل ولم يؤكل . ولو كعود دخل في نحو أذنه .

وترک نحو (الأكل والشرب) أي : إيصاله عيناً لجوفه ولو سهواً أو جهلاً أو كرها وإن لم يفتر بذلك ؛ لإشعاره بالإعراض عنها ، ولأنَّ لها هيئة تذكر بها ، بخلاف الصوم .

(فإنَّ أَكَلَ قَلِيلًا نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ) وعذر بما مر (.. لَمْ تَبْطُلْ) صلاته ؛ لعذرها .

نعم ؛ تبطل بثلاث مضاعفات تواتت ولو ناسياً أو جهلاً ، كما مر .

(الشرط الثالث عشر : أَنْ لَا يَمْضِي رُكْنٌ قَوْلِيٌّ) كالفاتحة (أو فعلي) كالاعتدال (مع الشك في التحرم) أي : في تكبيرة الإحرام ، أو في النية ، كان تردد في أصل النية أو في جزء من أجزائها ، أو شرط من شروطها ، أو هل نوى ظهرًا أو عصرًا ؟

(أو يطول زمان الشك) أي : التردد فيما ذكر ، أو لم يعد ما قرأه مع الشك وإن لم يمض معه ركن ولا طال زمنه ؛ لانقطاع نظم الصلاة بذلك ، ولندرة مثل ذلك في الثانية ، ولتقديره بترك التوقف إلى التذكر في الأولى ؛ إذ كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك

الشرط الرابع عشر : أن لا ينوي قطع الصلاة أو يتزدّد في قطعها . الشرط
الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء

إلى التذكر مع عدم إعادة ما قرأه مع الشك في الثالثة ، فتبطل بما ذكر وإن كان جاهلاً بخلاف من زاد ركتناً ناسياً ؛ إذ لا حيلة له في النسيان .
أمّا لو تذكر قبل مضي ركن وقبل طول الزمن وأعاد ما قرأه مع الشك .. فلا بطلان ، لكثره عروض مثل ذلك .

قال الشرقاوي : (وطوله بأن يسع ركتناً ، وقصره بأن لا يسعه ، كأن خطر له خاطر وزال سريعاً) .

وخرج بتعبيه بـ(الشك) : ما لو ظن أنه في صلاة أخرى ، فتصح وإن أتمها على ذلك فرضاً كانت أو نفلاً .

ويؤخذ من ذلك أنه لو قنت في سنة الصبح ظاناً أنها الصبح .. لم يضر وإن طال الزمن ، أو مضى ركن مع ذلك الظن .

(الشرط الرابع عشر : أن لا ينوي قطع الصلاة ، أو يتزدّد في قطعها) حالاً أو بعد مضي ركعة - مثلاً - ولو بالخروج إلى صلاة أخرى في غير ما يأتي .

وكالتزدّد في قطعها : التردد في الاستمرار فيها ، فتبطل في الجميع ؛ لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها بالإيمان ، ولا مؤاخذة في الوسواس القهري ، وهو الذي يطرق الفكر بلا اختيار .

وخرج بـ(نية قطعها) : نية الفعل المبطل ، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه ؛ إذ لا ينافي ذلك النية ، لا يقال : نية المبطل نية لقطعها ؛ لأنّا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها ، بل الثانية لازمة للأولى ، وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه ، بل يلزمه ، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه ، بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها ، فأثرت وإن لم يشرع فيه .

والحاصل : أن المنافي للنية ، كالتعليق والتزدّد ونية القطع ، يضر حالاً ، ومنافي الصلاة إنما يضر عند وجوده ، وأن نية القطع والتزدّد تبطل الإيمان والصلاحة اتفاقاً ، ولا تبطل النسك اتفاقاً ، ولا الصوم والاعتكاف وما مضى من الوضوء على الأصح ، ويحتاج الباقى منه لنية جديدة .

والفرق : أن الصلاة أضيق باباً ، ومثلها الإيمان بل أولى .

(الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء) ولو محالاً عادياً - كصعود السماء -

فَصْلٌ :

يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،

لا عقلياً كجمع الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد؛ إذ التعليق ينافي العجز حتى بالمستحيل عادةً؛ لإمكان وقوعه، بخلاف المستحيل العقلي؛ لعدم إمكانه، وهذا في التعليق القلبي.

أما اللغطي.. فمبطل مطلقاً، ولكن قد علم مما مر.

السادس عشر : أن لا يصرف صلاته لصلاة أخرى فتبطل بذلك.

نعم؛ قد تصرف نفلاً مطلقاً، وذلك لأن ظن دخول وقت فأحرم بفرضه، فإن عدم دخوله، أو صلى ما ظنه عليه، فإن أنه ليس عليه، أو أحرم بفرض قاعداً، وهو قريب عهد بالإسلام ونحو ذلك، وفي نفل مقيد أحرم به قبل وقته جاهلاً، فتنقلب صلاته فيما ذكر نفلاً مطلقاً، ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم.

نعم؛ يسن لمتفرد رأي جماعة أن يقلب فرضه نفلاً مطلقاً، لا معيناً.

فتبطل بشرط كون صلاته ثلاثة أو رباعية، وأن لا يقوم إلى الثالثة، فإن كان في ثنائية أو قام لثلاثة.. لم يسن بل يجوز، فيسلم في الأولى من ركعة، ليدرك الجماعة، فإن خشي فوت الجماعة لو قلبها.. ندب قطعها، ويصللي جماعة، وأن يتسع الوقت، وإن.. حرر قلبها، وأن لا يكره الاقتداء بإمام الجماعة، وأن لا يرجو جماعة غيرها، وإن.. جاز القلب فيما، وأن تكون الجماعة مطلوبة، فلو كانت صلاته فائضة والجماعة القائمة في حاضرة.. حرر القلب.

ومن الشروط أيضاً للصلة - بمعنى التحرز عن المبطل - عدم تطويل الركن القصير عمداً، واقتداء بنحو امرأة، وغير ذلك.

* * *

(فصل) : في مكروهات الصلاة .

(يكره) لكل مصل (الالتفات) فيها (بوجهه) بغير قصد لعب، وإن.. بطلت يميناً أو شمالاً، وقيل : يحرم؛ لخبر : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت .. أعرض الله عنه » ، وصح أنه اختلاس من الشيطان.

أما بصدره.. فتبطل (إلا لحاجة).. فلا يكره ، بل قد يسن ، كالالتفاتات إلى معصوم يخاف عليه .

وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهُ أَوْ ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ ،
وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَاصِ فِي مَحَلِ سُجُودِهِ ، وَالْقِيَامُ عَلَى رَجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا
وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى ، وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ ،

ومثله الإشارة ، فتكره إلا لحاجة كرد سلام بيد أو رأس .

(ورفع البصر إلى السماء) وغيرها مما علا ؛ لخبر : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
في الصلاة ، ليتهن أو لتخطفن أبصارهم » .

(وكف شعره أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو شد وسطه ، لخبر : « أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم ، ولا أكف شعراً ولا ثوباً » .

وحكمة : أن ذلك يمنع من سجودها معه ، وينافي الخشوع والتواضع .

ومن ثم كره كشف الرأس فيها ، أو إحدى المنكبين والاضط Bauer .

(ووضع يده على فمه بلا حاجة) ؛ للنهي الصحيح عنه ، ولمنافاته لهيئة الخشوع .
أمّا الحاجة . . فيسن كما للثأر ؛ لخبر صحيح فيه .

وهل يضع اليمنى أو اليسرى ؟ قال (م ر) : اليسرى ، و (حج) : يتخير ، والستة
تحصل بكل سواء ظهر الكف أو بطنها .

قال بعض الحفاظ : نهي في الصلاة عن مسح الحصا والجبة من التراب والنفح
وتتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف .

(ومسح جبهته) قبل السلام ، أما بعده . . فيسن .

(وتسوية الحصا) ونحوه (في محل سجوده) ؛ للنهي ، ولأنه ينافي الخشوع كما
فيما قبله .

(والقيام على رجل) واحدة (وتقديمها) على الأخرى (ولصقها بالآخر) ؛
لمنافاته الخشوع ، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما نحو طول قيام .

قال في « الإحياء » : نهي عن الصفن والصفد في الصلاة ، والصفد : اقتران القدمين
معاً ، والصنف : رفع إحدى الرجلين ، لكن يسن الصند للمرأة .

(والصلاحة حاقنا) بالتون أي : بالبول (أو حاقباً) بالباء أي : بالغائط (أو حازقاً)
أي : بالريح ؛ للنهي عنها مع مدافعة الأخرين .

ويسن تفريح نفسه قبل الصلاة وإن خاف فوت الجماعة ، وهذا (إن وسع الوقت)
وإلا . . وجبت الصلاة مع ذلك ؛ لحرمة الوقت إلا أن يخاف ضرراً . . فتحرم .

وَمَعَ تَوْقَانِ الطَّعَامِ إِنْ وَسَعَ أَيْضًا ، وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ فُبَالَتَهُ ، وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ يَضْعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ فِي رُكُوعِهِ

(ومع توقيان الطعام) أي : المأكل والمشروب ، وكل ما اشتغل به قلبه ، بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطء حليلته ؛ للأمر بتقديم العشاء ، ويأكل ما يتوفر معه الخشوع ، فإن لم يتوفر إلا بالشبع .. شبع ، وهذا (إن وسع) الوقت (أيضاً) وكان المتوفق إليه حاضراً ، أو قريباً من الحضور ، وإن .. صلٰ فوراً وجوباً ؛ لما مر .

(وأن يبصق) بالصاد والزاي (في غير المسجد) ولو خارج الصلاة (عن يمينه) ؛ للنهي عنه ، بل عن يساره ؛ إكراماً لملك اليمين ، ولأن ملك اليسار يتحلى عنه في الصلاة إلى فراغها ، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرین ، وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته ، ويموت بموته ، وهذا في غير مسجده صلٰ الله عليه وسلم ، وحيث لم يكن إنسان عن يساره ، وإن .. بصق عن يمينه ؛ احتراماً لهما وإن تردد في « التحفة » في مسجده صلٰ الله عليه وسلم ؛ لأنه أحق بالاحترام من الإنسان الذي عن يساره مع جزمه بأنه لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان .

وإطلاقهم يشمل الطائف ، فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره .
نعم ؛ إن أمكن أن يطأطئ رأسه فيبصق لجهة السفل لا يميناً ولا شمالاً .. فهو أولى (أو قبالته) وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) .

(ويحرم في المسجد) البصاق إن اتصل بشيء من أجزاءه وإن لم يكن في صلاة ولا مستقبلاً ، بل يبصق في نحو ثوبه وإن وقع على نجس معفو عنه ، ويبحث بعضه بعض ؟ لخبر : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنه » أي : إن أمكن أمّا ما لا يمكن كالمبلط .. فتجب إزالتها منه ، ولا يكفي دلكها فيه . والمعنى أن دفنهما يقطع دوام الإثم لا أصله ، ويجب على من علم بمستقدرة في مسجد إخراجه وإن عين شخص لإزالته منه .

(وأن يضع يده) اليمني أو اليسري (على خاصرته) لغير حاجة ؛ للنهي عنه ، وأنه راحة أهل النار ، وأن الشيطان أهبط من الجنة كذلك .

(وأن يخفض رأسه) أو يرفعه عن ظهره (في رکوعه) وإن لم يبالغ ؛ لما مر .
ويكره ترك السورة في الركعتين الأولتين من كل صلاة ، وترك تكبير الانتقالات ،

..... وَقِرَاءَةُ الْسُّوْرَةِ فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ

وأذكار ركوع واعتدال وسجود وجلوس بين السجدين والأبعاض ؛ لتأكدها ، وللخلاف في وجوب بعضها .

(وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية ، والثالثة من المغرب . ولعل مراده بالكرابة في هذه خلاف الأولى ، قال الكردي [٢٠٠/١] : خلاف الأولى ، وخلاف السنة شيء واحد على المعتمد ، ومقابله يفرق بينهما ، وهو ظاهر « شرح الشيخ » حيث قال : (والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى ، ولا خلاف السنة ، بل ليست بسنة) أي : بل مباحة . اهـ

فمن يدخل خلاف الأولى في المكروه ، كما هو عادة المتقدمين .. يقولون : مكروه كراهة غير شديدة ، وهو خلاف الأولى ، وكرابة شديدة ، وهو : المكروه .

ومن فرق بينهما ، كما في « جمع الجواب » .. قال : ما نهي عنه بنهي غير جازم ، فإن كان مخصوصاً ، كما في خبر : « إذا دخل أحدكم المسجد .. فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » ، وخبر : « لا تصلوا في أعطان الإبل » .. فمكروه .

أو غير مخصوص ، بل استفيد من الأمر كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه .. فخلاف الأولى .

قال المحلي : فالخلاف في شيء مكروه هو ، أو خلاف الأولى ؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه ، كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى .

وقيل : مكروه ؛ لحديث أبي داود وغيره : « أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » اهـ ، أي : من قال : إنه مكروه .. قال : سبب الكراهة النهي المخصوص في خبر أبي داود ، ومن قال : إنه خلاف الأولى .. قال : سببه : النهي المأمور من فطره صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونحن مأمورون باتباعه في الفطر ، والأمر بالفطر نهي عن ضده ، وهو الصوم .

فإذا علمت ما تقرر .. ظهر لك أن قراءة السورة في الثالثة والرابعة ليس مكروهاً . وأما كونه خلاف الأولى .. فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنه فيهما وأن الاتباع تركها فيهما .. فهي خلاف الأولى ؛ لما مر في صوم يوم عرفة ، ولأننا مأمورون باتباعه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده .

قول (حج) في « الشرح » ، و« الإمداد » : إن قراءتها فيهما ليست خلاف السنة ،

إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا فِي الْآخِيرَتَيْنِ . وَإِلَّا سِتَّنَادٌ إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ بِسُقْوَطِهِ . وَالزِّيَادَةُ فِي جِلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . وَإِطَالَةُ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي الْآخِيرِ

بل ليست سنة ، فيه نظر ؛ لأنَّه يقتضي كون قراءتها مباحة ، ولا طلب فيها بفعل ولا كف ، وليس كذلك ، بل المطلوب فيها الكف ؛ للتابع ، والمحاج لا طلب فيه فعلاً ولا تركاً .

فالوجه أن خلاف السنة وخلاف الأفضل مرادفان لخلاف الأولى .

نعم ؛ قد يكون خلاف الأفضل مستحبًا أيضًا كالأفضل ، كالإفعاء المستحسن في الصلاة ، فإنَّه وإن كان مستحسنًا فالافتراض أفضَّل منه ، فهو وإن كان مستحبًا خلاف الأفضل ، بل وخلاف الأولى ، كما في : « كافش اللثام » للكريدي ، فهو داخل في حيز المنهي عنه ؛ لما في الإتيان به من ترك الأفضل وإن كان مستحسنًا في نفسه .

أمَّا إن قلنا بسننة قراءتها في الآخرين كثُرًا هو مقابل الأظهر في « المنهاج » ، وثبت في « صحيح مسلم » .. فلا كلام في سنتها ، فضلًا عن كونها غير سنة ، هذا ما ظهر ، فليتأمل .

(إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَىٰ وَالثَّانِيَةِ) أو أحدهما (.. فَيَقْرُؤُهَا) أي : السورة (في الآخرين) من صلاة الإمام ؛ لأنَّهما أولياً صلاته ، فإنَّ لم يتمكن من قراءتها فيهما .. قرأها في آخرته ؛ لثلا تخلو صلاته عنها ، وكسبقه بالآولتين ما لو لم يتمكن من قراءة السورة فيهما .. فـ(يَقْرُؤُهَا) في آخرته إن تمكن ، ولو سبق بالآولى فقط أو لم يتمكن من قراءة السورة فيها .. قرأها في الثانية والثالثة .

أمَّا إذا تمكن من قراءتها ولم يقرأها .. فلا يتداركها لقصصيره .

ومحل ذلك حيث لم تسقط عنه ، تبعًا للفاتحة أو بعضها ، وإلا .. فلا يتداركها ، ومَرَّ أنَّ المأمور إذا فرغ من فاتحته قبل ركوع إمامه أنه يقرأها ولو في الآخرين .

(والاستناد إلىٰ ما يسقط بسقوطه) ، للخلاف في صحته حينئذٍ ، ومحله إن سمي قائماً ، وإلا بأنَّ مكنته رفع قدميه .. فلا تصح ؛ لأنَّه معلق لا قائمه .

(والزيادة في جلسة الاستراحة علىٰ قدر) أقل (الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، والدعاء فيه ، وترك الدعاء في الآخر) كما مر فيها .

وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ . وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي
مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ .
وَتُكَرِّهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَزَبْلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالطَّرِيقُ فِي الْبَنَاءِ ، وَبَطْنُ الْوَادِي مَعَ تَوْقِعِ
السَّيْلِ ،

(ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة) أو أقوالها ؛ للخلاف في صحة صلاته حينئذ ،
وهذه الكراهة ونحوها من كل مكروره من حيث الجماعة تفوت فضلها ، لكن نقل المناوي
عن السيوطي : أن فضيلة التضعيف - وهو عود بركة الجماعة بعضهم على بعض - لا تفوت
 وإن فاتت فضيلة الجماعة .

وعليه : فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتتوفر صلاحها ؛ ليعظم التضعيف .

(والجهر في موضع) نَدَبِ (الإسرار ، والإسرار في موضع) نَدَبِ (الجهر ،
والجهر) للمأمور (خلف الإمام) في غير ما يندب له فيه خلفه ، كما مر في التأمين ؛
وذلك لمخالفته الاتباع المتأكد في ذلك .

(ويحرم) على المصلي حيث لا عذر (الجهر) في الصلاة وخارجها (إن شوش على
غيره) من مصل أو قارئ وغيرهما ؛ للضرر ، ويؤخذ بقول المتشوش ولو فاسقاً ؛ إذ
لا يعرف إلا منه ، وهذا إن اشتدى التشویش ، وإلا .. فهو مكروره ، وبه يجمع الخلاف ،
أما من له عذر ، كان كث الرغط فاحتاج للجهر ، ليأتي بالقراءة على وجهها .. فلا كراهة
ولا حرمة .

(وتكره الصلاة) أيضاً (في المزبلة) - بفتح المودحة أجود من ضمها - موضع الزبل
(والمجزرة) موضع الجزر ، أي : الذبح ؛ لصحة النهي عنها ، ولمحاذاته النجاسة
فيهما ؛ لأنه بفرشه طاهراً عليها يحاذى النجاسة ، ومحاذاتها مكروره ، كما مر .

(و) في (الطريق في البناء) أو الصحراء وقت مرور الناس فيه ولو احتماً ؛ لأنه
يشغله ، ومن ثم كان استقباله كالوقوف فيه حيث لم يبعد عنه ، بحيث إنه لو نظر إلى محل
سجوده فقط .. اشتغل بمرورهم ، وكذا يقال لو صلى تجاه نحو شباك .

وتكره أيضاً في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد ، وفي الوادي الذي نام فيه
صلى الله عليه وسلم ، وهو وادي القرى شام المدينة .

(و) في (بطن الوادي مع توقع السيل) ونحوه : من كل محذور كحية ؛ لخشية

وَالْكِنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَعَطَنِ الْإِبْلِ ، وَسَطْحِ الْكَعْبَةِ ،
وَثُوبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيهِ ،

الضرر ، وانتفاء الخشوع ومحله - فيما مر ويأتي - إن اتسع الوقت للخروج مما ذكر و فعل
الصلاوة ولم يخش فوات جماعة ، وإلا .. صلني فيه وحيث لم يتحقق الضرر ، وإلا ..
وجب الخروج منه وتأخير الصلاة .

(و) في (الكنيسة) وهي متعبد اليهود ، و (البيعة) وهي متعبد النصارى - بفتح
الباء ونحوها من أماكن الكفرة ، بل يحرم دخولها إن منعوه ، أو كان فيها صورة محظمة .
(و) في (المقبرة) - بتثليث الباء ، وفيه كلام في « الأصل » - إن لم تنبش ، أو نبشت
وصلى على حائل ظاهر ؛ للخبر الصحيح : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
مع النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت ،
فاستوى فيها المتبوثة وغيرها ، وما تحته وما أمامه ، أو بجانبه ، بل قال (حج)
و (م ر) : (ولو دفن ميت بمسجد .. كانت الصلاة فيه مكرورة) اهـ .

ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقدمة من لا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء والشهداء ،
وفيه كلام في « الأصل » .

(و) في (الحمام) ولو جديداً عند (حج) ، أو مسلخته ؛ للخبر المتقدم ، ولأنه
 محل كشف العورات والشياطين .

ومثله : كل محل معصية أو غضب ، كأرض ثمود ، وكل موضع غير مأهول ،
كالمفازات والشعوب والأربحة الخراب ، وكل موضع يتшوش فيه الإنسان أو يتخوف ؛
لأنه مأوى الشياطين .

(و) في (عطن الإبل) ولو ظاهراً ، وهو ما تتحى إليه إذا شربت ؛ ليشرب غيرها ،
إذا جمعت .. سبقت منه إلى المراعي ، أو لشرب ثانياً ؛ للخبر الصحيح : « صلوا في
مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين » وجميع مباركتها
كالعطاء ، فالكرامة في أعطان الإبل لعلتين ، وفي محال غيرها لعلة ، وهي النجاسة إن
كانت نجسة (و) على (سطح الكعبة) ؛ لأنه خلاف الأدب .

(و) في (ثوب) أو إليه ، أو عليه (فيه تصاوير ، أو شيء) آخر (يلهيه)
كخطوط ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم صلني وعليه ثوب ذات أعلام فلما
فرغ قال : « ألهبني هذه » ، قال (حج) : وزعم عدم التأثر بها حماقة ، وظاهر أن هذا
في البصیر .

وَالثَّلْثُ ، وَالثَّنْقَبُ ، وَعِنْدَ غَلَبةِ النَّوْمِ .

فَصُلُّ :

يُسْتَحْبِطْ أَنْ يُصْلِي إِلَى شَاحِنِ قَدْرٍ ثُلْثٍ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةً أَذْرَعٍ فَمَا دُونَ ،
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. بَسَطَ مُصَلَّى ، أَوْ خَطَّ خَطَا

وكالثوب كل ما يستغل به قلبه ، كآدمي يستقبله .

(والثلث) للرجل ، (والتنقب) لغيره؛ للنهي عن الأول ، والقياس عليه في الثاني .

(وعند غلبة النوم) والغضب ؛ لفوات الخشوع .

وإنما لم تقتضي الكراهة فيما ذكر الفساد كالكراهة للزمان ؛ لأن الشارع جعل للصلوة أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها ، ولم يجعل لها مكاناً مخصوصاً ، فكان الخلل في الزمان أشد منه في الأماكنة ، فالنهي فيها ليس راجعاً للذات العبادة ، ولا لللازمها ، فلم يقتضي الفساد ، بل ولا يمنع أصل الثواب ، كما في « فتاوى م ر » ، وبقي من المكروه أمور ، منها :

الإقعاء ، كما مر ، والصلة خلف أقفـل ، وموسوس ، وولد زنا ، وافتراض السبع في المسجد ، والإسراع بأن يقتصر على أقل الواجب وغيرها .

* * *

(فصل : يستحب) لكل أحد (أن يصلـي) ويـسـجـدـ لـنـحـوـ تـلاـوـةـ (إـلـىـ شـاحـنـ) من نحو عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستثارـ به ، لكن يـشـرـطـ عدمـ الصـارـافـ ، فـإـنـ عـسـرـ عليهـ .. فـإـلـىـ نـحـوـ عـصـاـ ، وـهـيـ أـولـىـ ، أـوـ مـتـاعـ يـجـمـعـهـ .

ولا بد من كون طول جميع ما ذكر : (قدر ثلثي ذراع) بذراع الآدمي المعتدل هنا وفيما يأتي فأكثر وإن لم يكن له عرض و (بينه) أي : وبين أصابع قدميه عند (م ر) ، وعقبهما عند (حـجـ) في القائم ، وبين أليتي الجالـسـ (وبينه) أي : الشـاحـنـ (ثلاثة أذرعـ فـمـاـ دـوـنـ ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ) بأن عـسـرـ ، أوـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ ماـ مـرـ (.. بـسـطـ مـصـلـىـ) كـسـجـادـةـ بـفتحـ السـينـ ، وـكـسـرـهـ لـحنـ - (أـوـ خـطـ خـطـاـ) قـبـالـهـ طـولـاـ - وـهـوـ أـولـىـ - أـوـ عـرـضاـ ، وـالـأـرـتـقـاعـ مـعـتـبـرـ فـيـ الجـمـيعـ كـمـاـ فـيـ «ـالـمـنـهـجـ»ـ ، وـفـيـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ»ـ ، وـظـاهـرـ هـذـاـ الـمـنـ، وـالـقـرـبـ بـثـلـاثـةـ أـذـرـعـ فـيـ الجـمـيعـ ، لـكـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـخـطـ وـالـمـصـلـىـ بـأـعـلـاهـماـ ، فـإـنـ بـعـدـ أـعـلـاهـماـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ .. لـمـ يـكـفـ .

وَيُنْدِبُ دَفْعُ الْمَارِ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ

ولو صلٰى علٰى نحو فروة طولها ثلثا ذراع.. حرم المرور على الفروة فقط .
ولو طال المصلى أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع .. لم يعتبر .
(ويندب) للمصلى وغيره من ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين سترته (حينئذ)
أي : حين استثاره بمعتبر مما مر ، حيث لم يخش ذهاب خشوعه ، ولم يقصر بنحو وقوفه
بطريق .

(ويحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذ) أي : حين إذ استتر بسترة
معتبرة ، وإن لم يجد المار طريقاً إلا لضرورة كخوف محدور عليه أو على غيره .
بل اعتمد الإسنوي ما نقله الإمام عن الأئمة : أن له المروّر حيث لا طريق غير ما بين
المصلى وستره .

أما سن الاستثار بترتيبه السابق ؛ فللتابع في الإسطوانة والعصا مع أخبار كثيرة ،
منها : خبر أبي داود : « إذا صلٰى أحدكم .. فليجعل أمام وجهه شيئاً ، فإن لم يجد ..
فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا .. فليخط خطأ ، ثم لا يضره ما من أمامه » أي : في
إكمال صلاته ، وقادوا المصلى بالخط وقدموه عليه ؛ لأنّه أظهر في المراد .

وما اقتضاه المتن من جعل العصا في رتبة الجدار ، والخط في رتبة المصلى . . تبع فيه
الإسنوي ، والمعتمد ما قدمته ، ويكتفي في أصل السنة مقابلته لجزء منها وإن قل .

والأفضل : جعل السترة بحيث تحاذى أحد حاجبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند
المدابغي ، قال : لأن الشيطان يأتي من جهةه .

وقال (ع ش) : الأيمن أولى ؛ لشرفه ، ولأن الشيطان إذا رأى السترة .. لا يأتي
بالكلية ، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلى ، إلا أنه قد يمكن في الجدار بأن ينفصل
طرفه أو شيء من وسطه ، كما هو مشاهد .

إنما سن جعلها يمينه أو يساره ؛ لكرامة الصمد إليها ، للنهي عنه ، لكن لو صمد
إليها .. لم تخرج عن كونها سترة معتبرة ، ولو لم يمكن إلا الصمد إليها .. فلا كرامة .

واما سن الدفع .. فللخبر الصحيح : « إذا صلٰى أحدكم إلى شيء يسّره من الناس ،
فأراد أحد أن يجتاز بين يديه .. فليدفعه ، فإن أبي .. فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

ويؤخذ منه أنه يلزم تحرى الأسهل فالأسهل في الدفع ، كما في الصائل ، وليحذر من
دفعه بثلاث حركات متالية ؛ فإنها مبطة .

إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الْطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ فِي الْصَّفَّ الْمُتَقَدِّمِ

وأَمَّا حِرْمَةُ الْمَرْوُرِ . . فَلِخَبْرٍ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي - أَيْ : الْمَسْتَرُ كَمَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ السَّابِقُ - مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ . . لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَاعِينَ - أَيْ : سَنَةً كَمَا فِي رِوَايَةِ - خَيْرٍ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ». .

وَالْخَبْرُ الدَّالِّ عَلَىِ عَدْمِ الْحِرْمَةِ ضَعِيفٌ ، وَلَوْ رَأَاهُ مَسْتَرًا بِالْأَدُونِ ، فَشَكَ فِي تَقْصِيرِهِ بِالْاسْتِنْارَةِ . . حِرْمَةُ الْمَرْوُرِ .

وَكُلُّ صَفٍ سَتْرَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُ عِنْدَ (حَجَّ) .

تَنبِيهٌ : الْعَبْرَةُ فِي الدَّفْعِ بِاعْتِقَادِ الْمُصْلِي ، وَفِي حِرْمَةِ الْمَرْوُرِ بِاعْتِقَادِ الْمَارِ .
وَلَمْ يَجُبِ الدَّفْعُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْوُرِ ،
وَلَأَنَّ الإِنْكَارَ إِنَّمَا يَجُبُ حِيثُ لَا خَوْفٌ فَوْتُ مَصْلَحةٍ أَوْ وَقْوَعٌ فِي مَفْسَدَةٍ ، وَهُنَّا يُؤَدِّي إِلَىِ
فَوَاتِ الْخُشُوعِ ، قَالَهُ (مَرْ) .

لَكُنْ قَالَ (حَجَّ) : (عَلَةُ الدَّفْعِ مَرْكَبَةٌ مِنْ : عَدْمِ تَقْصِيرِ الْمُصْلِي ، وَحِرْمَةِ الْمَرْوُرِ ،
فَلَذَا لَا يَدْفَعُ الْمَرَاهُقُ ؛ لِعَدْمِ الْحِرْمَةِ عَلَيْهِ) اهـ .
وَلَوْ تَعَارَضَ الرَّدَاءُ وَالسَّتْرَةُ . . قَدِمَتْ إِنْ كَانَ مَسْتُورُ الْعَاتِقَيْنِ ، وَإِلَّا . . سَتَرَهُمَا وَإِنْ
فَاتَتْ ، أَوْ الْخُشُوعُ وَالسَّتْرَةُ ، أَوِ الصَّفُ الْأُولُ . . قَدِمَ الْخُشُوعُ عَلَيْهِمَا ، أَوِ الصَّفُ الْأُولُ
وَالسَّتْرَةُ . . قَدِمَ .

وَيَحْرِمُ الْمَرْوُرُ مَعَ السَّتْرَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ (إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أَوْ دَرَبَ
ضَيْقَ ، أَوْ بَابَ مَسْجِدٍ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (وَإِلَّا لِفُرْجَةٍ) تَرَكَ (فِي الصَّفِ الْمُتَقَدِّمِ) أَوْ سَعَةً
بِحِيثُ لَوْ دَخَلُوهَا . . لَوْسَعَتْهُمْ بِلَا مَشَقَةٍ ، أَوْ اسْتَرَّ بِمَا يَشْتَغِلُ بِهِ قَلْبُهُ كَامِرَةً وَرَجُلَ
اسْتَقْبَلَهُ ، أَوْ لَمْ تَسْتَجِمِعْ سَتْرَتَهُ الشَّرُوطُ الْمُتَقْدِمَةُ . . فَلَا يَحْرِمُ الْمَرْوُرُ وَلَوْ فِي مَحَلِّ
سَجْوَدَهُ ، لِكَنَّهُ خَلَفَ الْأُولَى ، وَيَحْرِمُ حِينَئِذٍ الدَّفْعَ .

وَلَوْ صَلَّى بِلَا سَتْرَةٍ فَوَضَعَهَا غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ بِلَا إِذْنِهِ . . اعْتَدَ بِهَا ، زَادَ فِي
« الْفَتْحِ » : إِنْ نَوَى الْاسْتِنْارَةَ بِهَا .

وَيَجُوزُ الْمَنْعُ مِنِ الْوَقْوَفِ فِي حِرْمَةِ الْمُصْلِي أَوِ الْقَارِئِ ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَسْجُدُ فِيهِ .
وَحِيثُ مَنْعَنَا الْمَرْوُرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي ، فَهَلْ يَجُوزُ مَدْنَحُ الْيَدِ فِي هَذَا حَالِ عَدْمِ سَجْوَدَهِ؟
قَالَ فِي « الْقَلَائِدِ » : نَعَمْ ، وَنَقْلٌ (بِجَ) عَنْ (عَشْ) الْمَنْعِ .

* * *

فصلٌ :

يُسَنُ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ ثَلَاثَةِ : الْأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهِيدِ
الْأَوَّلِ ،

(فصل :) في سجود السهو وما يتعلّق به .

واقتصرّوا على تقييده بالسهو للغالب ، وإلا .. فيكون أيضاً للعمد ، كما يأتي .

(يسن) متأكداً (سجدةتان للسهو) أي : للخلل الواقع في الصلاة غير الجنازة ، وفي سجدة تلاوة وشكر ، ولا مانع من جبر الشيء بأكثر منه ، فإنه عهد ، كما في ترك كلمة من نحو القنوت ، وفي إفساد صوم يوم بجماع ؛ وذلك للأحاديث الآتية ولم يجب ؛ لأنّه لم ينب عن واجب ، بخلاف جبر أنات الحج .

إنما يسن (بأحد أسباب ثلاثة) ، بل خمسة :

ترك بعض ، ونقل قولي غير مبطل ، وزيادة فعل يبطل عمدّه فقط ، والشك في ترك بعض ، وإيقاع فعل مع التردّد في زيادته .

فإن سجد لغير ذلك .. بطلت صلاة غير الجاهم المعدور بنحو قرب عهد بالإسلام ، كما في « التحفة » ، لكن في « الفتح » : ولو مخالفطانا .

ويمكن شمول الأول للأخيرين بأن يراد به ترك المأمور به الشامل للأبعاض يقيناً أو شكّاً ، وللحفظ .

وجعلها في « المنهاج » شيئاً : ترك مأمور به الشامل للأبعاض والتحفظ ، أو فعل منهى عنه ولو احتمالاً .

فيشمل : ما يبطل عمدّه كنقل الفعلي ، وما لا يبطل عمدّه كنقل القولي ، كالفاتحة ، والقيام إلى ركعة مع الشك ، أهي رابعة أم خامسة؟

فهي منهى عنها احتمالاً ؛ لاحتمال أنها خامسة ، وبفرض أنها رابعة يسجد ؛ لترك التحفظ المأمور به ، فلم يخرج عنهما .

(الأول : ترك الكلمة) أو حرف (من التشهد الأول) ولو عمداً .

والمراد به : اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما يسن فيه ، فلا سجود بتركه ؛ وذلك لما صح (أنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسياً ، وسجد قبل أن يسلم) .

وقيس بالنسیان العمد ، بل خلله أكثر ، ولو صلی التسبیح أو راتبة نحو الظهر أربعاء ، وترك التشهد الأول .. سجد إن قلنا : إنه سنة حينئذ .

أو القنوت في الصبح ، أو وتر نصف رمضان الآخر ، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، أو القنوت ، أو الصلاة على الآل في التشهد الآخر

قال (سم) : وهو المعتمد ، بخلاف ما لو صلى أربعاً نفلاً مطلقاً بقصد أن يتشهد شهدين أو أطلق ، فاقتصر على الأخير كما في «التحفة» ، لكن خالفه (م ر) في صورة القصد .

(أو) ترك كلمة أو حرف ولو عمداً من (القنوت) الراتب ، وذلك (في الصبح ، أو) في (وتر نصف رمضان الآخر) ؛ قياساً على ترك التشهد الأول دون قنوت النازلة ؛ لأنها عارض ، وترك كله أولى بالسجود .

لا يقال : (كلمات القنوت لا تعين ، فلِمْ كان ترك بعضه كترك كله؟) لأن عدم تعينها إذا لم يشرع فيه .

فارق بدله بأنه لا حد له .

(أو) ترك (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول) والمراد الواجب منها بعد التشهد الآخر ؛ لأنها ذكر يجب الإتيان به في الأخير ، فيسجد ؛ لتركه في الأول كالشهادة الأولى .

(أو) ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو على آله في (القنوت) أي : بعده ؛ قياساً على ما قبلها .

(أو) ترك (الصلاحة على الآل في التشهد الآخر) ؛ قياساً على ذلك أيضاً .

وصورة السجود لتركها : أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، أو بعد أن سلم هو ناسياً وقصر الفصل ، فيعود ويسجد ؛ لترك إمامه لها .

أما لتركه هو لها .. فلا يعود للإتيان بها ؛ إذ لا يعود لسنة غير السجود للسهو ، ولا ليسجد للسهو لتركه لها ؛ إذ لو صح عوده للسجود لتركها .. كان متمنناً منها ، وما هو متمن من لا يسجد لتركه .

تبنيه : جعل المصنف الأبعاض : ستة ، وفي «التحرير» : أنها ثمانية بزيادة القيام للقنوت ، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل ، والجلوس للتشهد ، والصلاحة على النبي بعده وعلى الآل في الأخير .

وبعضهم عد القيام والجلوس لكل من الستة ، فصارت اثنتي عشر .

الثاني : فِعْلُ مَا لَا يُبَطِّلُ سَهُوٌ وَيُبَطِّلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامُ الْقَلِيلُ نَاسِيًّا ، أَوِ الْأَكْلُ الْقَلِيلُ نَاسِيًّا ، أَوْ زِيادةٌ رُكْنٌ فِعْلٌ نَاسِيًّا كَالرُّكُوعُ ،

قال الشرقاوي : (وزيد ثمانية : الصلاة على الصحب ، والسلام على النبي ، وعلى الآل والصحب ، والقيام لكل ، فهو هذه عشرون) اهـ

ولو اقتدى شافعي بحنتي في صبح .. قلت إن أمكنه أن يلحقه في السجدة الأولى ، ويسجد للسهو ؛ لترك إمامه له ، وكذا لو اقتدى به في إحدى الخمس ؛ لأنه لا يصلني على النبي في التشهد الأول ؛ لأنه عنده منهي عنه يقتضي الإتيان به السجود ، بخلاف ما لو اقتدى مصلبي الصبح بمصلبي ستها ؛ لتحمل الإمام عنه القنوت ، والإمام لا قنوت عليه ، فلم يتطرق خلل إلى صلاته ، وهذا في ترك البعض المعين يقيناً .

فلو شك في ترك بعض منهم .. فلا يسجد ، أو معين ، كالقيام للصلاحة على الآل .. سجد ، وهذا هو السبب الثاني ، لكن درجة المصنف في الأول .

وسمايت هذه أبعاضاً ؛ تشبيهاً لها بالبعض حقيقة ، وهو الركن ؛ بناء على أن الصلاة حقيقة فيها فقط ، ولا تجبر باقي السنن ، فإن سجد لشيء منها .. بطلت صلاته على ما مر ، ولنا قول قديم : أنها تجبر كلها بالسجود .

(الثاني) من الأسباب (فعل ما لا يبطل سهوه) الصلاة (ويبطل) بها (عمد) ، كالكلام القليل ناسيًّا ، أو الأكل القليل ناسيًّا ، أو زيادة ركن فعلي ناسيًّا كالركوع) وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسيًّا ، وكالناسى : جاهل معدور بنحو قرب عهد بإسلام ، أو بخفاء المبطل ؛ لكونه مما يخفى على أكثر العوام كالتتحقق ، وعود إلى التشهد الأول بعد قيامه عنه ، وتطويل ركن قصير بغير مشروع ، وجلوسه لتشهد تركه إمامه ونحو ذلك ، فلا تبطل به صلاة الجاهل مطلقاً ، ويُسجد للسهو إن لم يكن مأموراً ؛ وذلك لما روى الشیخان : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، وسجد للسهو بعد السلام) ، ولما مر من حديث ذي اليدين ، ومعاوية بن الحكم .

واستثنى من ذلك : ما لو حول المتنقل دابته عن القبلة سهواً وردها فوراً .. فلا يسجد عند (حج) ، مع أن عمد مبطل ، لكن خف عنده ؛ لمشقة السفر مع عدم تقصيره .

وما لو سها فسجد للسهو ، ثم سها قبل سلامه .. فإنه لا يُسجد للسهو ؛ إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده ، لا نفسه ، لأن ظن سهواً فسجد ، فبان أن لا سهو ، فيسجد ثانياً ؛ لسهواه بالسجود .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوَهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالا لِتِفَاتٍ وَالْخَطْوَتَيْنِ ، إِلَّا
إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحْلِ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .. فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .

(ولا يسجد لما) أي : لفعل (لا يبطل سهوه ولا عمه ، كالالتفات) الواحد
(والخطوة والخطوتين) وإن تواليها ، والثلاث غير المتالية عمداً أو سهواً ؛ لأنه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك ولم يسجد ، وأمر به ولم يأمر بالسجود له كما مر في شروط الصلاة
(إلا إن قرأ) الفاتحة أو السورة (في غير محل القراءة) كالركوع وجلوس التشهد .

(أو تشهد) التشهد الأول ، أو الآخر (في غير محله) كالقيام والجلوس بين السجدين .

(أو صلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ) كالركوع (.. فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ
إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدَهُ .. فَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ قَاعِدَةٍ : مَا لَا يُبْطِلْ عَمْدَهُ .. لَا سَجْدَةٌ لِسَهْوَهُ
(سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا) ؛ لتركه التحفظ المأمور به في جميع الصلاة فرضأً ونفلاً ،
أَمْ رَأِيَ كَذَّا كَتَأْكِيدَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضًا حَقِيقَةً يُشَبِّهَ الْبَعْضَ .

وعليه : فَيَسْجُدُ لِتَرْكِ الْبَعْضِ وَشَبَهِهِ .

نعم ؛ لو قرأ السورة قبل الفاتحة ، أو صلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ
التَّشْهِيدِ .. لَمْ يَسْجُدْ ؛ لِأَنَّ كَلَّا فِي مَحْلِهِ فِي الْجَمْلَةِ ، وَنَقْلُ بَعْضِ مَا ذُكِرَ كَنْقُلَ كَلَّهُ .
وَيُسْتَشْنَى أَيْضًا : مَا لَوْ قَنَتْ فِي مَوْضِعٍ لَا يُشْرِعُ فِيهِ بَنِيَّتَهُ ، كَقَبْلِ الرُّكُوعِ ، أَوْ فِي اعْتِدَالِ
وَلَوْ أَخِيرًا لِغَيْرِ نَازِلَةٍ فِي غَيْرِ صَبَحٍ ، وَوَتْرِ النَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَمَا لَوْ فَرَقْتُهُمْ فِي الْخَوْفِ أَرْبَعَ فَرَقًا أَوْ فَرْقَتَيْنِ ، وَصَلَّى بِكُلِّ رُكْعَةٍ فِي الْأُولَى ، وَيَفْرَقُهُ
رُكْعَةٌ وَبِالْآخِرِيِّ ثَلَاثَةً فِي الثَّانِيَةِ .. فَيَسْجُدُ الْإِمَامُ وَغَيْرُ الْفَرْقَةِ الْأُولَى لِسَهْوِهِ ؛ لِمُخَالَفَةِ
بِالانتِظَارِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، وَتَكْرِيرِ الْفَاتِحةِ كَمَا فِي « الإِمَادَةِ » ، وَتَكْرِيرِ التَّشْهِيدِ كَمَا فِي
فَتاوِي (حَجَّ) ، فَيَسْجُدُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَمْدَهُ لَا يُبْطِلُ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الْمُصْنَفِ أَنَّهُ
لَا يَسْجُدُ لِغَيْرِ مَا ذُكِرَهُ ، وَفِيهِ خَلَافٌ .

حاصله : أَنَّ الرُّكْنَ يَسْجُدُ لِنَقْلِهِ مَطْلَقًا ، وَكَذَا الْبَعْضُ إِنْ كَانَ تَشَهِّدَ ، فَإِنْ كَانَ
قَنْوَتًا .. سَجَدَ لِنَقْلِهِ بَنِيَّتَهُ ، وَالْهَيَّةُ يَسْجُدُ لِنَقْلِ السُّورَةِ مِنْهَا مَطْلَقًا ، وَغَيْرُهَا لَا يَسْجُدُ لِنَقْلِهِ
عِنْدَ (م ر) مَطْلَقًا ، وَيَسْجُدُ لَهُ عِنْدَ (حَجَّ) إِنْ نَوَى بِهِ أَنَّهُ ذِكْرُ ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنْهُ ، كَانَ
قَالَ : سَبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ فِي الْقِيَامِ أَوِ السُّجُودِ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ ذِكْرُ الرُّكُوعِ .

فَلَا يَسْجُدُ لِنَقْلِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ (م ر) ، وَلَا لِنَقْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلَّ إِلَى التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ،
وَلَا بِالبِسْمِلَةِ أَوْ التَّشْهِيدِ ، وَيَسْجُدُ لَهُ عِنْدَ (حَجَّ) بِشَرْطِهِ الْمُتَقْدَمِ .

وَلَوْ نَسِيَ الْتَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أُنْتِصَابِهِ . لَمْ يَعُدْ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا . بَطَّلَتْ ، أَوْ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا . فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ،

نعم ؛ نقل السلام عمداً مبطل ، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام ؛ لتضمنه إبطال الصلاة .

تبنيه : ما مر من الأفعال المنهي عنها أربعة أقسام :

قسم يبطل عمده وسهوه وجهله ، كالكلام الكثير ، وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه ، كزيادة ركن فعلي ، وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله ، كالتنحنح ونحوه من المinstein الخفي ، وقسم لا يبطل مطلقاً ، كالحركتين .

(ولو نسي) الإمام أو المفترد (التشهد الأول) وقعوده أو أحدهما (فذكره بعد انتسابه) أي : وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع (.. لم يعد) إليه ؛ لحرمه حينئذ ، لأن خبار صحيحة فيه ، ولتلبسه بفرض وهو القيام ، أو بدله ، لأن شرع من يصلبي قاعداً في القراءة .

(فإن عاد عالماً بتحريميه عامداً) . بطلت) صلاته ؛ لزيادته فعلاً يخل بهيئتها بلا عذر ، بخلاف قطع القولي لفل كالفاتحة للتعمود ، وغير محرم وإن كره ، وبخلاف زيادة فعل لا يخل بهيئتها كجلوس قبل السجود ، وبخلاف زياذه لعذر كما يأتي .

(أو) عاد (ناسيًّا) للصلاة ، أو حرمة عوده^(١) ، واستشكل عوده للتشهد مع نسيانه الصلاة ، وأجيب بأن المراد عوده لمحله .

(أو جاهلاً) بتحريم العود ولو مخالفتنا ؛ لخفائه (.. فلا) بطل صلاته ؛ لعذرها فيما ، ولخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » في الأول ، ويلزمه القيام فوراً عند تذكرة وعلمه (ويسجد للسهو) ؛ لأنه يبطل عمده .

أما المأمور فإذا انتصب إمامه ولو بعد جلوسه للاستراحة ، فتخلف عامداً عالماً - زيادة على قدر أقل جلسة الاستراحة عند (م ر) وعلى أكثرها عند (حج) - ولم ينبو المفارقة .. بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد .

ولو قام الإمام عنه ثم عاد .. لم تجز موافقته - لأنه إما عاد وصلاته باطلة ، أو ساه وهو لا تجوز موافقته - بل يقوم المأمور إن لم يكن قد قام فوراً ، ويقتصره قائماً ؛ حملأً لعوده

(١) في النسخ : (أو حرمة عوده وإن بعد إسلامه) ، قوله : (وإن بعد إسلامه) محله بعد قوله : (أو جاهلاً بتحريم العود) . اهـ «الحواشي المدنية» (٢٠٦/١).

وَيَجْبُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انتِصَابِهِ.. عَادَ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ

على السهو أو الجهل ، أو يفارقه وهي هنا ، وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى ؛ للخلاف في جواز انتظاره حينئذ .

ولو جلس الإمام يتشهد فشك المأمور أهي ثلاثة أم رابعة؟ وجب قيامه فوراً ؛ إذ المشكوك كالمعدوم ، وينتظره قائماً أو يفارقه وهو أولى ، وقيل تجوز موافقته مع الشك ويأتي بعد سلام إمامه بر克عة .

ولو انتصب المأمور وجلس إمامه للتشهد فإن كان ناسياً لم يعتد بفعله (ويجب) عليه (العود لمتابعة إمامه) إن لم ينبو المفارقة وتذكر قبل قيام الإمام ، وإن لم يجب .

وحيث وجب ولم يعد.. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، أو عاماً سن له العود ، كما إذا رکع قبل إمامه عمداً ؛ لأن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لواجب .. فاعتذر بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهي لوقوع فعله بلا رؤية ، فكانه لم يفعل شيئاً فتلزم المتابعة ، كما لو لم يقم ليعظم أجره ، والعامل كالمفوت على نفسه تلك الفضيلة فلم يلزم العود .

وإنما خير من رکع سهواً وإمامه قائم ، أو سجد الثاني سهواً وإمامه جالس ؛ لعدم فحش المخالفة ، ولم يسن له العود لعذرها ، بخلاف المتعمد فيهما .. فلا عذر له فتدبر له العود ، كذا في « التحفة » .

(وإن تذكر) غير المأمور ترك التشهد الأول (قبل انتسابه) بمعنىه السابق (.. عاد) له ندباً وإن خشي تشويش المأمورين كما في « الإياع » لأنه لم يتلبس بفرض ، ويُسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ؛ لأن ذلك يبطل مع تعمده وعلم تحريمها ، بخلاف ما إذا كان أقرب إلى القعود ، أو سواء لعدم بطلان تعمده بقيده الآتي .

وفي « المجموع » أنه لا يسجد لذلك مطلقاً ، وعلى الأول فالسجود للنهوض مع العود ، أما المأمور فمرة آنفأ أنه يعود لمتابعة إمامه وجوباً أو ندبأ .

(ولو تركه) أي : ترك غير المأمور التشهد الأول (عاماً) هذا قسم قوله أولاً : (ولو نسي التشهد .. إلخ) (فعاد) له عاماً عالماً (.. بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان) وقت العود (إلى القيام أقرب) منه إلى القعود ؛ لزيادته ما غير نظمها ، بخلاف ما لو عاد وهو إلى القعود أقرب ، أو على سواء .

وفي « المجموع » : (ومحل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك التشهد ، ثم بدا له

ولَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعٍ جَبْهَتِهِ.. لَمْ يَرْجِعْ ، أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهُوِ إِنْ بَلَغَ حَدَ الرَاكِعِ

العود إليه فعاد ؛ لأن نهوهه حينئذ جائز .

أما لو زاد هذا النهوه عمداً لا لمعنى .. فتبطل صلاته ؛ لإخلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود) اهـ بل قال (سم) : تبطل بمجرد الشروع في النهوه ؛ إذ الشروع في المبطل مبطل) اهـ

وقد يقال : المبطل الخروج عن اسم القعود لا ما قبله من النهوه والقنوت كالتشهد فيما مر (و) منه أنه (لو نسي) غير المأمور (القنوت فذكره بعد وضع جبهته) للسجود (.. لم يرجع) بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عاماً عالماً .. بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لستة .

أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء .. كره للخلاف في البطلان بذلك حينئذ (أو قبله) أي : قبل وضع الجبهة وإن وضع غيرها (.. عاد) ندبأ ؛ لعدم تلبسه بفرض (ويسبح للشهو إن بلغ حد الراكع) ؛ لزيادته ما يطلب عمده ، فإن لم يبلغه .. لم يسجد ، ويأتي هنا نظير ما مر في التشهد عن « المجموع » في الهوي بقصد ترك القنوت ، وبلا معنى ^(١) ، وما يتربt على كل ، وكذا الجاهل والناسي يأتي فيهما ما مر ثم ، ويجري في المأمور هنا جميع ما مر ثم .

نعم ؛ للمأمور هنا التخلف للقنوت ما لم يسبق بركتين فعلين ؛ لأنه لم يحدث فعلاً لم يفعله الإمام بل أدام ما كان فيه ، نظير ما إذا جلس الإمام للاستراحة على ما فيه ، بل وإن لم نقل بذلك ؛ لأن استواهما في الاعتدال أصلي وفي جلسة الاستراحة عارض .

قال الكردي : (واعتمد في « التحفة » في مسألة القنوت لزوم العود إليه مطلقاً ؛ أي : وإن نوى المفارقة أو لحقه الإمام إلى السجود ، فإن علم أو تذكر وهو في الاعتدال أو السجود الأول .. عاد للاعتدال ، أو وقد رفع رأسه من السجدة الأولى .. وافقه وأتي بركلة بعد سلام إمامه .

وفرق بين القنوت والتشهد بأن فحش المخالفة من القنوت إلى السجود أكثر منه من التشهد إلى القيام .

(١) في النسخ : (وبلا معنى) ، وعبارة « التحفة » [١٨٥/٢] : (واضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن « المجموع » في الهوي تاركاً للقنوت ، ولا معنى ، وما يتربt على كل منهما ، ويجري في المأمور .. إلخ) .

الثالث : إيقاع رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ . . .
أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشَّكُ قَبْلَ السَّلَامَ ، إِلَّا إِذَا زَالَ الشَّكُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا
يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ ، فَلَوْ شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الشَّكُ فِي غَيْرِ
الْأُخْرَى . . . لَمْ يَسْجُدْ ،

وكلام «المجموع» و«التحقيق» و«الجواهر» و«الأنوار» يؤيد كلام (م ر) ؟
أي : من أنه لا يجب العود إلا إذا لم ينوه المفارقة ، ولم يلحقه الإمام إلى السجود) اهـ
بتوضيح

(الثالث) من أسباب سجود السهو : (إيقاع ركن فعلي مع التردد) حال فعله (فيه)
أي : في زيادته ، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ، لأن شك في تشهد أخير صلی أربعا
أم خمساً . فلا يسجد لذلك التردد ؛ لقولهم : لو شك في ترك مأمور به . . سجد ، أو في
فعل منهي عنه . فلا ؛ لأن الأصل أن المشكوك كالمعبدوم ، نعم ؛ استثنوا الشك في
الركن بعد السلام كما يأتي (فلو شك) أي : تردد ولو مع رجحان أحد الطرفين (في)
ترك شيء معين نحو (ركوع أو سجود أو ركعة . . أتى به) ؛ إذ الأصل عدم فعله ،
ولا يرجع فيه لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر ، وإلا . .
وجب الأخذ بقولهم وكذا بقولهم عند (حج) ؛ لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من
اليقين بخبرهم ، والعمل بخلافه تلاعـ .

ورجوعه صلی الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين إلى الصلاة يتحمل أن المخبرين فيه
بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم ، أو أنه تذكر (و) إذا أتى بالمشكوك (سجد) للسهو لخبر
مسلم : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أصلى ثلثاً أم أربعاً . فليطرح الشك ولين
على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، فإن كان صلی خمساً . شفعن له
صلاته » أي : ردتها للأربع وانجبر خلل الزيادة ، « وإن كان صلی إتماماً لأربع . كانتا
ترغيمـاً للشيطـان » فالسجود حينئـذ للزيـادة إن كانت ، وإلا . فلتـردد المضـعـفـ للـلـنـيةـ
المحـوحـ لـلـجـبـ ، ولـذـلـكـ يـسـجـدـ (وإن زـالـ الشـكـ قـبـلـ السـلـامـ) ؛ لـتـرـدـدـ فيـ زـيـادـتـهـ حـالـ فـعـلـهـ
وـهـ مـضـعـفـ لـلـنـيةـ (إـلـاـ إـذـاـ زـالـ الشـكـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ) فـلاـ يـسـجـدـ ؛ إـذـ ماـ أـتـىـ
بـهـ وـاجـبـ بـكـلـ تـقـدـيرـ ، فـلاـ يـؤـثـرـ التـرـدـدـ فـيـهـ (فـلـوـ شـكـ هـلـ صـلـّىـ ثـلـاثـاـ أـوـ أـرـبـعـاـ وـ) لـمـ يـسـتـمـرـ
شـكـهـ ، فـإـنـ (زـالـ الشـكـ فـيـ غـيـرـ الـأـخـيـرـةـ) وـلـوـ فـيـ نـهـوـضـ إـلـيـهـ وـإـنـ كـانـ لـلـقـيـامـ أـقـرـبـ ؛ لـأـنـ
الـنـهـوـضـ لـيـسـ مـنـهـ (. . لـمـ يـسـجـدـ) ؛ لـأـنـ مـاـ فـعـلـهـ قـبـلـ التـذـكـرـ وـاجـبـ بـكـلـ تـقـدـيرـ .

أَوْ فِيهَا .. سَجَدَ . وَلَا يَفْرُثُ الشَّكُّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا الْنِيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْطَّهَارَةَ . وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ

و قضيته أن النهوض إلى الأخيرة بتقدير كونها خامسة واجب وليس كذلك (أو) زال (فيها) أي : الأخيرة وهو لا يصدق أنه فيها إلا عند الانتساب (.. سجد) ؛ لتردد حال انتسابه - الذي هو جزء منها - في زيادتها وأفهم كلامه أن نهوضه إليها لا يتحمل الزيادة ، فلا يسجد للتعدد الزائل فيه .

أما زيادته باحتمال أن الأخيرة خامسة فواضحة .

وأما أنه هل يتضمن السجود فرجح (م ر) و (حج) تبعاً للإسنوي أنه يتضمنه إن صار إلى القيام أقرب ، وخالفه ابن العماد وتبعه كثيرون كـ «الأسنوي» وـ «الإمداد» وغيرهما بأن صيرواته لما ذكر لا يتضمن السجود ، وليس شيء ؛ بل القياس أنه بمجرد خروجه عن اسم الجلوس يسجد .

ولو شك في ترك بعض معين .. سجد ، أو في ارتكاب منهيء عنه .. فلا كما مر أو هل سجد للسهو أو لا .. سجد ، أو هل سجد سجدة أو سجلتين .. سجد أخرى ؟ عملاً بالأصل من أن المشكوك كالمعدوم غالباً (و) من غير الغالب (لا يضر الشك بعد السلام) الذي لا عود بعده إلى الصلاة (في ترك ركن) وإلا لعسر وشق ، ولأن الظاهر مضيها على الصحة (إلا النية وتكبيرة الإحرام) فيؤثر الشك في كل منهما بعد السلام ؛ لشكه في أصل الانعقاد ، فتلزم الإعادة ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان .

ومن الشك في النية ما لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً ، لا الشك في نية القدوة في غير جمعة ومعادة ومجموعة مطر .

وإنما لم يضر الشك في النية بعد فراغ الصوم ؛ لمشقة الإعادة فيه ، ولأنه اغترف فيه ما لم يغترف فيها هنا .

أما الشك قبل السلام .. فقد علم مما مر (و) إلا الشك في (الطهارة) بأن تيقن الحدث ، ثم شك بعد السلام هل تطهر أو لا ؟ فلا تصح كما لو شك فيها قبل الدخول في الصلاة ؛ لأن الشك في أصل الطهارة ، والأصل عدمها .

ومثلها الشك في أصل غيرها من الشروط كالسترة ، بخلاف ما لو تيقن الطهارة وشك في رفعها .. فلا يضر ؛ إذ الأصل بقاوئها وقد صرحو بأنه يجوز دخول الصلاة بظهور مشكوك فيه ، كأن تيقن الطهارة وشك في رفعه (ويسجد المأمور لسهو) وعمد (إمامه

الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ الْإِمَامُ أَوْ أَحْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَا إِمَامِهِ .. فَلَا يُتَابِعُهُ ، وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ ، . . .

المتهر و) إمام (إمامه) أيضاً إذا سجد وإن لم يعلم أنه سها ، أو كان السهو قبل الاقتداء به ؛ لتطرق الخلل إلى صلاته ، ولذا يسجد إذا علمه (وإن تركه الإمام) بأن لم يسجد (أو) انقطعت قدوته به لوفاته له ، أو بطلان صلاة الإمام لأن (أحدث قبل تمامها) وبعد وقوع السهو منه .

وقضية التعليل بتطرق الخلل : أنه لو اقتدى به بعد سجوده للسهو .. لم يسجد المسبوق آخر صلاته ؛ إذ لم يبق خلل يتطرق لصلاة المأمور ، بخلاف المسبوق المقتدي به قبله ، يسجد آخر صلاته وإن سجد إمامه ؛ لأن سجوده يجبر خلل صلاته ، لا ما تطرق صلاة المأمور .

أما المحدث فلا يلحقه سهوه ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة وإن كانت الصلاة خلفه جماعة ؛ لأن ذلك بالنسبة لحصول الثواب بقصده لها ، من غير حيلة له في الاطلاع على حدث الإمام ، لا لوجود رابطة بينهما ليترتب عليه أحکامها .

وعند سجود الإمام المتهر يلزم المأمور متابعته وإن جهل سهوه موافقاً أو مسبوقاً ، فإن تخلف عاماً عالماً بقصد عدم السجود .. بطلت صلاته بمجرد سجود الإمام ، بل وإن لم يتلبس به أو لا يقصد ذلك .. فتبطل بتخلفه بركنين لأن هوى للسجدة الثانية .

فإن تخلف لعذر كزحمة .. لم تبطل ، فإن زال عنده والإمام في السجدة الثانية .. سجد فوراً حتماً ، أو بعدها فإن كان موافقاً .. سجد ؛ لأنه يستقر عليه بسجود الإمام ، أو مسبوقاً .. فات لأنه لم يحضر المتابعة وقد فاتت .

ويسن آخر صلاته (إلا إذا علم المأمور خطأ إمامه) في سجوده ، ويتصور كأن يكتب له أنه سجد لترك السورة مثلاً ، أو وأشار له بذلك ، أو تكلم به وعذر (.. فلا يتابعه) فيه ، حتى لو علم غلطه وهو ساجد معه .. عاد للجلوس ، ثم إن شاء فارقه وسجد ، أو انتظر سلامه ثم يسجد ؛ لأنه يلحقه سهوه بذلك السجود .

ولو فعل إمامه زائداً كأن قام لخامسة .. لم تجز متابعته ولو لمسبوق وشاك في فعل ركعة ، ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركناً ؛ لأن الفرض أنه علم أو ظن الحال ، والأفضل هنا مفارقه ، فإن لم يعلم أو يظن ذلك .. تابعه ولو شاكاً في ذلك ، وتحسب له كما سيأتي (ولا يسجد المأمور لسهو نفسه خلف إمامه المتهر) ؛ لأنه يتحمله عنه كما يتحمل عنه نحو السورة ودعاء القنوت ، ويتحمل عن المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول .

ولَوْ ظَنَ سَلَامٌ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ.. أَعَادَ السَّلَامَ مَعَهُ وَلَا سُجُودًا ، وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشْهِدِهِ تَرَكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَةِ وَالْتَّكْبِيرِ.. صَلَى رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ وَلَا يَسْجُدُ ، أَوْ شَكٌ فِي ذَلِكَ.. أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ وَسَجَدَ ، وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ.. لَزِمَّهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقًا.. سَجَدَ مَعَهُ إِنْ سَجَدَ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُعِيدَهُ آخِرَ صَلَائِهِ

أما المحدث ذو الخبر الخفي .. فلا يتحمل عنه شيئاً ، وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها ؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها كالتحمل المستدعي لقوة الرابطة .

وخرج بـ (خلف إمامه) : ما لو سها بعد القدوة ، أما قبلها .. فلا يتحمله عنه ، وإنما لحقه سهو إمامه ولو قبل القدوة ؛ لأنَّه عهد تعدي الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأمور لأنَّ كان الإمام أمياً ، فيبتطرق بطلان صلاته إلى صلاة المأمور دون عكسه (ولو ظن) المأمور ، (سلام إمامه فسلم بفَيَن خلافه) أي خلاف ما ظنه (.. أعاد السلام معه) أو بعده وهو أولى ؛ لامتناع تقدمه على سلامه (ولا سجود) لسلامه الأول وإن أبطل عمده ؛ لأنَّه سهو حال القدوة كما لو نسي نحو الركوع ؛ فإنه يأتي برکعة بعد سلام إمامه ، ولا يسجد سواء تذكر قبل سلامه أو بعده ، بخلاف ما لو سلم المسبوق بعد سلام إمامه سهواً فيسجد ؛ لأنَّه سهو بعد انقطاع القدوة ، وكذا مع سلامه عند (م ر) ؛ لضعف القدوة حينئذٍ كما قال (ولو تذكر المأمور في) جلوس (تشهده ترك ركن) فإنَّ كان النية أو تكبير التحرم .. تبين عدم انعقادها أو (غير النية والتکبیر) للتحرم ، فإنَّ كان سجدة من الأخيرة.. سجدها أو غيرها (.. صَلَى رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامٍ إِمَامِهِ) ؛ لفواتها بفوات الركن كما علم من الترتيب ، ولا يجوز له أن يقوم لها ، كما لا يجوز للمسبوق أن يقوم لما بقي عليه إلا بعد سلام إمامه (ولا يسجد) للسهو ؛ لإيتانه بالرکعة بعد سلام إمامه ؛ لوقوع السهو حال قدوته (أو شك في ذلك) أي في تركه غير النية والتکبیر وسجدة من الأخيرة (.. أتى برکعة بعد سلام إمامه وسجد) للسهو ؛ لإيتانه بالرکعة متراجداً في زيادتها بعد انتقامه القدوة (إذا سجد إمامه) للسهو (.. لزمه متابعته) إن لم يعلم خطأه (فإنْ كان مسبوقاً.. سجد) وجوباً (معه) ؛ للمتتابعة (إن سجد ، ويستحب أن يعيده) أي : سجود السهو (آخر صلاته) ؛ لأنَّه محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقص إليه من صلاة إمامه . ولو اقتصر إمامه على سجدة.. سجد سجدين ، لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجْدَتَانِ كَسْجُودِ الصَّلَاةِ ، وَمَحْلٌ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ أَشْهَدِ وَالسَّلَامِ ،

إمامه ؛ لا حتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه .

ولو تركه اعتقاداً لعدم طلبه .. أتى به المأمور بعد سلام إمامه (وسجود السهو وإن كثر) السهو من نوع أو أكثر (سجدةتان) يجلس بينهما ؛ لاقتصره صلى الله عليه وسلم عليهم في خبر ذي الدين مع أنه سلم وتكلم .

ويجب كل ما أتى به على الأوجه ما لم يخصه ببعضه ، وكيفيتهما (كسجود الصلاة) في واجبات ومندوبات كما مر ، وقيل : سبحان من لا ينام ولا يسهو ، هنذا إن سهو ؛ لأن اللائق بالحال ، فإن تعمده .. فاللائق به الاستغفار .

وقضية تشبيه سجود السهو بسجود الصلاة أنه لا يجب له نية ، وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة .

والوجه الفرق بينهما ؛ إذ سجدة التلاوة سببها القراءة المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداءً من هذه الحيثية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة .

وأما سجود السهو فليس سبب مطلوباً فيها بل سبب منه عنه ، فلم تشمله نية الصلاة ابتداء فوجبت نيتها على إمام ومنفرد دون مأمور ؛ لأن أفعاله تصرف لمحضر المتابعة بلا نية ، وهذا ما اعتمد (حج) واعتمد (م ر) وجوب النية في كل من سجدة التلاوة وسجود السهو .

وتبطل الصلاة بالتلفظ بالنية فيهما على الأوجه ؛ إذ لا ضرورة إليها .

فرع : لو سجد واحدة ثم أعرض عن الثانية .. لم يضر ، فلو سجد الثانية قبل طول فصل .. ضمت للأولى ، أو بعده فيسجد سجدين ؛ لسقوط حكم الأولى بالإعراض مع طول الفصل قاله (سم) .

(ومحل سجود السهو) لزيادة أو نقص أو لهما (بين الشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله والدعاء بعدهما (والسلام) لكن لو أتى بالصلاحة على الآل وما بعدها من المندوب بعده .. حصل أصل السنة ، أما الواجب كالشهد .. فتبطل بسجوده قبله ولو مأموراً سجد إمامه قبل إكماله عند (م ر) ، ولا يجوز بعد السلام إلا على قول قديم جرى عليه الماوردي ، وابن الرفعة وغيرهما ، ومع ضعفه يجوز تقليده . قال ابن العربي : ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو ؛ للشك في عدد

وَيَفْوُتُ بِالسَّلَامِ عَامِدًا وَكَذَا نَاسِيًّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصْرٌ .. عَادَ إِلَى
الْسُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الْصَّلَاةِ

الركعات ، وللقيام من الركعتين ولم يشهد ، ولسلامه من ركعتين ومن ثلات ، ولشك في ركعة خامسة .

وأخذ من قوله : (بين شهده وسلامه) : أنه لو أعاد نحو التشهد .. بطلت صلاته ، وليس كذلك ، بل عدم تخلل شيء بينهما مندوب لا واجب .

ولو اقتدى بمن يراه بعد السلام ، وتوجه على المأمور السجود .. سجد بعد سلام إمامه وقبل سلامه ، ولا يبني متابعته ؛ لفراقه له سلامه .

(ويفوت) السجود (بالسلام عامداً) بأن كان ذاكراً للسهو عالماً بأن محله قبل السلام ؛ لفوات محله ، فلا يعود له وإن قرب الفصل ؛ لعدم عذرها .

(وكذا) يفوت بالسلام (ناسيًّا إن طال الفصل) عرفاً بين السلام والترك للسجود بأن مضى قدر ركعتين خفيتين ؛ لتعذر البناء بالطول كالمشي على نجاسة وفعل أو كلام كثير ، بخلاف استدبار القبلة فسومح فيه ؛ لسقوط الاستقبال في نحو نفل السفر ، وبخلاف كلام قليل كما مر وكذا يفوت بعد إرادته عند تذكر تركه وإن أراده بعد ؛ لإعراضه عنه .

(فإن) سلم ناسيًّا ولم يعرض عنه ، و(قصر) الفصل بين السلام والترك (.. عاد) أي : ندب له العود (إلى السجود) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام ، كخروج وقت جمعة ؛ للاتابع .

(و) إذا عاد إليه ، بأن وضع جبهته بالأرض بنية العود ، كما قاله (حج) ، وكذا إن نواه وإن لم يشرع فيه كما في « النهاية » (صار عائداً إلى الصلاة) أي : بأن أنه لم يخرج منها ؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغواً ؛ لعذرها بكونه لم يأت به إلا ناسيًّا ما عليه من السهو ، فيحتاج لسلام ثان .

وبطلي بثرو مناف كحدث بعد العود ، وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود ، ويحرم العود إن ضاق الوقت بحيث يخرج بعضها ، وما ذكر من العود يؤيد القول بالبناء على ما مضى بكل مناف للصلاة عارض بغير اختياره ، كما هو مذهب الحفيفية .

تنبيه : قد يتعدد سجود السهو صورة في صور منها : المسبوق ، وخليفة الساهي ، ومن ظن سهواً فسجد فبان عدمه .. فيسجد ، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة فسجدوا ، ثم خرج الوقت قبل سلامه ، أو بطلت صلاة بعضهم بعد السجود ولو بعد

فَصْلٌ :

يُسْنُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ ،

خروج الباقيين من الصلاة ، حيث لم يكن الباقيون أربعين .

وبه يلغز بأن شخصاً بطلت صلاته في المسجد ، فبطلت صلاة جماعة في بيوتهم بعد سلامهم ، أو وجوب إتمام المقصورة بعد السجود فيتمونها ظهراً ، ويستجدون للسهو أيضاً آخر صلاتهم ؛ لوقوع الأول في غير محله .

فائدة : نقل الشيخ علي الأجهوري المالكي عن أهل العلم : أن صلاة بسجود سهو خير من سبعين صلاة بلا سجود سهو ؛ لأنها إذا كانت بغير سهو . احتملت القبول وعدمه ، ومع السهو يرغم بها أنف الشيطان ، وما يرغم أنفه .. يرجى بها رضا الرحمن ، ففضلت بتلك الصفة .

وحكى أن رجلاً شكا للنبي صلى الله عليه وسلم وسوسة الشيطان ، فقال : « إن الشيطان لا يدخل بيته ليس فيه شيء ، فذلك من محض الإيمان » .

وقال النخعي : كل صلاة لا وسوسة فيها لا تقبل ؛ لأن اليهود والنصارى لا وسوسة لهم .

وقال علي كرم الله وجهه : الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب : وسوسة الشيطان ؛ لأنه فرغ من عمل الكفار ، لأنهم وافقوه .

* * *

(فصل : يسن سجود التلاوة) ؛ إجماعاً ، ولخبر مسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد .. اعزز الشيطان يبكي ، ويقول : يا ويلتنا ؛ أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » .

ولخبر الشيفيين عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته) ، وفي رواية لمسلم : (في غير صلاة) ولم تجب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة « والنجم » متفق عليه .

وإنما يسن (للقارئ والمستمع) أي : قاصد السمع (والسامع) قصده ألم لا ، لا لمن لم يسمع ، وإنما يسجد المذكورون ؛ لقراءة مشروعة .

بأن لا تكون محرمة ولا مكرومة لذاتها ، كقراءة جنب مسلم بقصدها ولو مع نحو

إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّاثِمِ وَالْجُنْبِ وَالسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ سَجَدَ الْقَارِئُ . . .

الذكر ، وكقراءة في نحو رکوع ، وشملت المشروعية قراءة صبي وكافر ولو جنين .
وقراءة محمرة ومكرهه لا لذاتها ، كقراءة امرأة برفع صوتها بحضور أجانب ، وقراءة
في نحو حمام ؛ إذ حرمة الأول ، وكراهة الثاني عارضة ، لا ذاتية .
وأن تكون مقصودة ، لا كقراءة نائم وطير معلم وغير مميز .
وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، فلو قرأها إِلَّا حرفاً . حرم السجود ، ومن
قاريء واحد وفي زمان واحد عرفاً .
وأن تكون في غير صلاة جنازة ، فهذا ستة شروط عامة .
فإن كان القاريء مصلياً . اشترط أن لا يكون مأموراً مطلقاً ، وأن لا يقصد بقراءته
السجود على ما يأتي .

شرط السامع مع ما مر : أن يسمع جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعه
لذاته ، فلا يسجد بمصل لسماع قراءة غير نفسه إن لم يكن مأموراً ، وإنما . فلا يسجد لغير
قراءة إمامه ؛ لكراهة استماعه لغيره .

إِنْ تَعْلَمْتَ ذَلِكَ . . فَيَسِّنْ لِكُلِّ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْمُذَكَّرِينَ أَنْ يَسْجُدْ لِكُلِّ قِرَاءَةٍ وَلَوْ مِنْ جَنِي
أَوْ مَلَكَ (إِلَّا لِقِرَاءَةِ النَّاثِمِ وَالْجُنْبِ وَالسَّكْرَانِ) وَنَحْوِهِمْ مَمَنْ اخْتَلَ فِي قِرَاءَتِهِ ، أَوْ سَمَاعِهِ
شَرْطٌ ، مَمَّا مَرَ .

(ويتأكد) السجود (للمستمع) أكثر منه للسامع ولهمما (إن سجد القاريء) ؛ لما
قيل : إن سجودهما يتوقف على سجوده ، ولهمما الاقتداء به ، وأن يقتدي من سجد
للتلاؤة بمصل في سجنته ، فإذا سجد . فارقه ، أو بمن في ثانية سجود السهو .

وهي : أربع عشرة سجدة : ثلث في المفصل ، وفي الحج سجدتان ، ومحالها
معروفة ففي (الأعراف) : آخرها ، وفي (الرعد) : «(والآصال)» وفي (النحل) :
«يؤمرون» وقيل : «يستكرون» ، وفي (الإسراء) : «خشوعاً» ، وفي (مريم) :
«بكياً» وفي (الحج) الأولى : عقب «ما يشاء» والثانية : عقب «تفلحون» ونفي هذه
أبو حنيفة ، وفي (الفرقان) : «نفوراً» ، وفي (النمل) : «العظيم» ، وقيل :
يعلنون ، وفي (السجدة) : عقب «لا يستكرون» ، وفي (ص) : « وأناب » ،
وقيل : مأب ، وفي (فصلت) : «يسئمون» ، وقيل : تعبدون ، وفي (النجم) :
آخرها كـ «اقرأ» ، وفي (الإنشقاق) : «لا يسجدون» ، وقيل : آخرها .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصْلِي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، إِلَّا الْمَأْمُومُ .. فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكَرُّرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ ، .

والأفضل : أن يسجد عند الم محل الثاني ؛ ليجزيه على القولين ، ولا يكرر السجود ؛ لأنه يأتي بسجدة لم تشرع .

(ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه) من مصل وغيره ، وإن .. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، ولا لقراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة وإن قصر الفصل .

(إلا المأمور .. فيسجد) لقراءة إمامه فقط (إن سجد إمامه) وإن لم يسمع قراءته .

(وإن) بأن سجد لغير قراءة إمامه ، أو لقراءة إمامه ولم يسجد الإمام ، أو سجد الإمام وتختلف عنه وإن لم يسمع قراءته (.. بطلت صلاته) إن علم وتعمد ولم ينوه المفارقة في الثالثة ؛ لفحص المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة ، بخلاف القيام عن التشهد الأول وإمامه فيه ؛ فإنه انتقل من واجب لواجب ، فلم يضر .

وفي « التحفة » : (وكره لالمأمور قراءة آية سجدة ؛ لعدم تمكنه من السجود ، ويؤخذ منه : أن المأمور في صبح الجمعة إذا لم يسمع قراءة الإمام .. لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عدا آيتها يخل بسنة الموالة) اهـ

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه .. استقرب بعضهم البطلان ؛ تقديماً للمبطل .
ومثله ما لو سجد لقراءته وقراءة غيره .

ولو لم يعلم بسجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه منه .. انتظره ، أو قبله سجد وإن ظن أنه لا يدركه فيه ، فإن رفع قبل سجوده .. لزمه الرفع معه ، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة .
ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام ؛ لئلا يشوش على المأمورين وإن طال الفصل كما في « الإمداد » .

وقال (مر) : إن قصر الفصل ، وإن .. سجد فوراً .

(ويتكسر السجود) ندبأ (بتكرر القراءة) لآية فيها سجدة (ولو في مجلس وركعة) ؛
لتجدد سببه مع توفيق حكم الأول ، فإن لم يسجد للقراءة الأولى .. كفاه سجدة للجميع إن نوى الكل ، أو أطلق ، وإن .. فلما نواه ، وهذا إن لم يطل فصل بين القراءة الأولى والسجود ، وإن .. لم ينوه ما طال فيه الفصل ، فإن نواه .. لم تتعقد .

ويجوز تعدد قراءة الآية ، فيأتي بالثانية عقب الأولى ، وهكذا من غير قيام في الصلاة ، وإن .. بطلت ؛ لزيادته صورة ركن .

إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكُرَاهَةِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ السُّجُودِ.. فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

ويحسن لمن قرأ أو سمع قراءة آية سجدة أن يسجد (إلا إذا قرأها في وقت الكراهة ، أو في الصلاة بقصد السجود) في وقت الكراهة ، أو في الصلاة فقط (. . . فلا يسجد) بل يحرم حينئذٍ ؛ لعدم مشروعيته ، ولأنه مراوغة للشرع (فإن فعل) ذلك في الصلاة (. . بطلت صلاته) إن تعمد وعلم بعدم مشروعيته ؛ لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً .

أمّا لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندوبات القراءة ، أو الصلاة.. فلا بطلان ولا كراهة ؛ لمشروعنته حينئذٍ .

وأفهم المتن : أنه لو قرأها في غير وقت كراهة ، وغير صلاة بقصد السجود فقط .. يسجد ، وهو ظاهر «التحفة» ، ونقله في «النهاية» عن النووي ، و«الأنوار» ، ولم يتعقبهما ، وفي «الإمداد» ، و«الإيعاب» : عدم الصحة ، ونقل عن شيخ الإسلام وغيره لعدم مشروعية القراءة حينئذٍ .

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين : «الم تنزيل» ، وغيرها في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى (م ر) : «الم تنزيل» في صبح الجمعة .

ولا بد في سجدة التلاوة ولو خارج الصلاة وسجدة الشكر من شروط الصلاة من طهر ، وستر ، واستقبال ، ودخول الوقت - وهو هنا قراءة آخر الآية - أو وقت نحو هجوم النعمة وغيرها .

ولا بد هنا أيضاً من عدم الفصل بين قراءة الآية والسباحة ما لم ينذرها ، وإلا.. وجب قضاها ، وعدم الإعراض عنها ، وغير ذلك من شروطها المتقدمة ، ومن ترك موانعها ، ككلام كثير أو فعل كثير توالى وغير ذلك .

والسباحة المذكور كسباحة الصلاة في واجب ومندوب ؛ لأنها ملحقة بها .
وأركانها خارج الصلاة : نية سجدة التلاوة أو الشكر وإن لم يعين سببها ، وندب تلفظ بها .

وتکبیر تحرم كالصلاحة ، وندب رفع يديه معها لا القيام ، بل هو مباح .
وسجدة ، وسن فيه سجد وجهي للذى خلقته . . . إلخ ، واللهم اكتب لي بها عندك

فَصْلٌ :

يُسَنُ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ ،

أَجْرًا ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود .

وأن يكبر بلا رفع يديه للهوي ، فإن اقتصر على تكبيرة ونوى بها التحرم فقط .. صح ، كالصلاه .

وأن يكبر للرفع من السجود .

وزاد بعضهم الجلوس أو الاضطجاع بعد السجود .

والخامس : السلام .

وال السادس : الترتيب لا الشهد ، لكن لو أتى به .. لم يضر .

وأركانها في الصلاة شيئاً : النية عند (م ر) ، والسجود .

ولا يرفع يديه فيها ، ولا يجلس بعدها للاستراحة ، ويلزمه أن يتتصب عنها قائماً ثم يركع .

والأحب أن يقرأ شيئاً من القرآن قبل الركوع .

* * *

(فصل : يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة) لها وقوع من حيث لا يحتسب ، سواء كانت ظاهرة ، كحدوث ولد ولو ميتاً بلغ أربعة أشهر ، وقدوم غائب ، وشفاء مريض ، ووظيفة دينية وهو أهل لها أو باطنته ، كحدوث علم له أو لمنحو ولده أو عامة ، كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي .

والمراد بـ (الهجوم) : تجدد وقوعها سواء كان يتوقعها ، أم لا .

وخرج بالتجدد : النعم المستمرة كالعاافية والغنى ، فلا يسجد لها ؛ لأنه يستغرق العمر ، ونظر فيه في « التحفة » ، قال فالوجه التعليل بأنه لم يرد له نظير ، وبالظاهره : ما لا وقع له كحدوث درهم .

نعم ؛ إن كان الواجد له مضطراً إليه .. سجد ، وكمعرفته لشخص .

وبمن حيث لا يحتسب : ما لو تسبب تسبباً تقضي العادة بحصولها عقبه ، كربع متعارف لتأجر .

وَأَنْدِفَاعٌ نُقْمَةٌ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ،

ومنه يعلم : أنه لا يعتبر تسببه في الولد بالوطء ، ولا العافية بالداوء ؛ لأنه لا ينسب عادة لما ذكر .

(واندفاع نعمة) عنه أو عن من مر ظاهرة من حيث لا يحتسب ، كنجاة من نحو هدم أو غرق ، وكشف المساوىء ؛ لما صاح (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به .. خَرَّ ساجداً لله تعالى) بخلاف غير الظاهرة ، كان دفاع رؤية نحو عدو ، وما تسبب فيه تسبباً تقضي العادة بدفعه به .

ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة .. كان أولى ، ولو أقامهما مقامه .. فحسن ، وينوي بهما الشكر .

ومنه : صلاة ركعتين نحو من مات ، نحو ولده شكرأ الله ، والشكر على ما فيه من الثواب ، أو على قضاء الله بذلك ؛ لأنه جميل ، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه .

(و) يسن أيضاً (لرؤيه فاسق) متواهراً بفسقه ، ككافر وقاطع طريق ، أو مستتر مصر وله على صغيرة وإن لم يشمله اسم الفاسق ، فليسجد شكراً الله على سلامته من ذلك ، وإن كان هو فاسقاً بفسق أخف من فسقه ، وإنما .. سجد زجرأ له .

(و) يسن أن (يظهرها للمتواهراً) بمعصيته ولو صغيرة إن لم يخف مفسدة ؛ لعله يتوب .

تنبيه : في النسخة التي شرحت عليها « الأصل » : ولرؤيه فاسق ، ويظهرها للمتواهراً وهي سديدة ، لكن أكثر النسخ : ولرؤيه فاسق متواهراً ويظهرها للمتواهراً ، وفيها - كما قاله العلام الكردي - شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمر ، وتناقض ؛ إذ قوله : ولرؤيه فاسق متواهراً ، يفيد عدم طلب السجود لرؤيه الفاسق غير المتواهراً مع إخفاء السجود .
وقوله - بعد ذلك : ويظهرها للمتواهراً - يفيد أن المختص به المتواهراً إنما هو إظهارها فقط .

وقال الشارح : وفي نسخة : ولرؤيه فاسق متواهراً ، وهي أحسن ، أي : لأنها سالمة من شبه التكرار والتناقض ، لكنها تفيد أنه لا يسجد لرؤيه فاسق مستتر ، لكن ليس ذلك مما تفرد به ، بل صرح بالجزم به في « النهاية » و« المعني » و« الإمداد » ، و« العباب » وغيرها ، وبذلك يخف الاعتراض على « المتن » ، فلم يبق في كلامه إلا

أَوْ مُبْتَلَىً .. فَيُسِرُّهَا . وَفِي (صَ) فِي غَيْرِ صَلَاتَةٍ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا
بِالْتَّحْرِيمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ..

الإظهار في مقام الإضمار ، وهو قد يحسن لنكت لا يبعد إثبات بعضها هنا .
وأيضاً شرط الأخذ بمفهوم المخالفة : أن لا يكون المذكور إنما ذكر لبيان الواقع ،
كما هنا بدليل ما قدمه .

(أو) رؤية (مبتي) في بدن أو عقله ؛ للاتباع (.. فيسرها) ندباً ؛ لثلا ينكسر قلبه
بإظهارها ما لم يعص بسببها ، ولم تعلم توبته ، وإنما .. أظهرها حيث لا ضرر ، وإنما
يسجد السليم من تلك البلية ، أو من هو به أخف من المرئي .

ويسن لمن رأى مبتلى أن يقول سراً : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ،
وفضلي على كثير من خلق تفضيلاً » رواه الترمذى وحسنه .
ومنه : أن من قال ذلك لم يصب به ذلك البلاء ما عاش .

ولو حصل مقتضي السجود قبل أن يصلى التحية .. سجد ، ثم صلى التحية ؛ لأنـه
يفوت بها ولا عكس ، فإن أراد الاقتصار على أحدهما .. فسجود التلاوة أفضل من
التحية ، وهي أفضل من سجود الشكر .

ولو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر .. قال أربع مرات : سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإنها تقوم
مقامها .

(و) يستحب سجود الشكر (في) قراءة آية («صَ») ؛ للاتباع ، وشكراً على قبول
توبـة سيدنا داود من خاطر خطر له ، وهو أنه إن مات وزيره في الغزو .. يتزوج بزوجته ،
وهـذا وإن كان مباحاً إلا أن مقامات الأنبياء تأبـي مثل ذلك ، وخص ذلك بـداود مع وقوع
نظيره لغيره كـآدم ؛ لأنـه لم ينقل عنـهم ما نقل عنـ داود من القلق .

والتحقيق : أنها ليست لمحض الشـكر ، ولا لمـضـنـ التـلاـوة ، بل هي سـجـدةـ شـكـرـ ،
وبسبـهاـ التـلاـوةـ ، ولا تـصـحـ إلاـ بـنـيـ الشـكـرـ وـحدـهـ ، فـلـوـ نـوـيـ بـهـ الشـكـرـ وـالتـلاـوةـ .. لـمـ
تـعـقـدـ ، وـإـنـماـ تـسـنـ سـجـدـةـ «صَ» (فيـ غـيرـ صـلـاتـهـ) ؛ للـاتـبـاعـ .

(إنـ سـجـدـ فـيـهاـ عـامـدـاـ بـالـتـحـرـيمـ .. بـطـلـتـ صـلـاتـهـ) وـإـنـ كـانـ تـابـعاـ لـإـمامـهـ .
أـمـاـ النـاسـيـ وـالـجـاهـلـ وـلـوـ مـخـالـطاـ لـنـاـ .. فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ ، وـلـوـ سـجـدـهاـ
إـمامـهـ الـذـيـ يـرـاهـاـ فـيـ الصـلـاتـهـ .. لـمـ يـتـابـعـهـ ، بـلـ يـفـارـقـهـ أـوـ يـنـتـظـرـهـ ، وـهـوـ أـفـضـلـ .

فَصْلٌ :

أَفْضُلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ ،

قال في «التحفة» : (فإن قلت : ينافي هذا أن العبرة بعقيدة المأموم.. قلت : لا منافاة ؛ لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحفي بي القصر في إقامة لا نراها نحن ؛ إذ جنس القصر جائز عندنا .
نعم ؛ يسجد للسهول سجود إمامه لذلك ؛ لأنه مبطل في اعتقاد المأموم ، واغتفر لما مر ، فكان كالساهي) اهـ
والأصح : جوازها ، كمسجدة التلاوة على الراحلة للمسافر بالإيماء ، ففيها ما مر في نفل السفر .

* * *

(فصل) : في صلاة النفل .
هو لغة : الزريادة . وشرعأً : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم .
ويراده : السنة ، والمندوب ، والمرغب فيه ، والحسن ، والمستحب ، والتطوع .
واعتراض مرادفة الحسن للنفل بقول التاج السبكي : الحسن : المأذون فيه واجباً أو مندوباً أو مباحاً .

وأجيب بأنه مرادف له باعتبار أحد ماصدقاته⁽¹⁾ .
والفرض : يفضل ثوابه ثواب النفل بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرض ، كإبراء المعسر أفضل من إنظراره ، وابتداء السلام أفضل من رده .
وشرع ؛ لتكميل بعض الفرائض ، بل ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر ، كما بسطته في «الأصل» .

(أفضل الصلاة المسنونة : صلاة العيدين) الأكبر فالأصغر ؛ لشبههما بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت ، ولللخلاف في كونهما فرض كفاية .
وفضل الأكبر ؛ لكونه في شهر حرام ، وفيه نسكان : الحج والأضحية .
 وإنما فضل تكبير الأصغر ؛ لأنه منصوص عليه ، وفي «الأسنن» أنهما سواء .
(ثم الكسوف) للشمس (ثم الخسوف) للقمر (ثم الاستسقاء) .

(1) مر معنى (المصدق) في أول الكتاب .

ثُمَّ الْوِتْرٌ ؛ وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ،

قدم كسوف الشمس على خسوف القمر ؛ لتقدمها في القرآن ، وكثرة الارتفاع بها ، وقدما على الاستسقاء ؛ للاتفاق عليهما ، ولم يترك صلى الله عليه وسلم الصلاة لهما ، بخلاف الاستسقاء فتركه أحياناً .

(ثم الوتر) - بفتح الواو وكسرها - لخبر : « أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » ، وخبر : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس .. فليفعل ، أو بثلاث .. فليفعل ، أو بواحدة .. فليفعل » رواه أبو داود بإسناد صحيح ؛ ولو جوبه عند أبي حنيفة ، ولطلب الجماعة فيه في بعض الأوقات .

وصرفه عندنا عن الوجوب خبر : هل علي غيرها ، قال : « لا » .

وتسميتها واجباً في الحديث ، كتسمية غسل الجمعة واجباً في بعض الأحاديث ، فالمراد به مزيد التأكيد ، ولذا كان أفضل مما لا تسن في الجمعة ، وليس الوتر من رواتب الفرائض ، فلا تصح إضافته للعشاء .

ومن جعله من الرواتب نظر إلى توقفه على فعل العشاء ولو قضاءً ، ولو صلى ما عدا ركعة الوتر .. أثيب عليه ثواب الوتر ، وكذا من أتى ببعض التراويح .. أثيب على ما أتى به ثواب التراويح ، كما في « التحفة » ، زاد الرشيدى : وإن قصد الاقتصار عليه .. (وأقله ركعة) ؛ لما مر في الحديث ، فلا عبرة بمن خالفه ، لكن قال الشرقاوى : المداومة عليها مكرورة .

ولو نوى الوتر وأطلق .. حمله على ما يريد عند (حج) ، وعلى الثلاث عند (رمضان) ، ولو نذر الوتر .. لزمه ثلاثة ؛ لأن الاقتصار على واحدة مكرور ، فلا يتناولها النذر .

(وأكثره : إحدى عشرة) ركعة وإن تخللها غيرها ؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ، ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) .

وأدنى الكمال : ثلاثة ؛ لخبر : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) .

وأكمل منها : خمس ، فسبعين ، وإنما يحصل كمال سنته إذا فعل بالأوتار ، وأماماً أصل السنة .. فيحصل مطلقاً كما مر ، وقيل : أكثره ثلاثة عشرة ؛ للخبر الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها ، لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء ، وألحقه بعضهم

ووقته : بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ، وتأخره بعد صلاة الليل أو لآخره إذا كان يستيقظ أفضلاً ، ويجوز وصله بشهادته أو بشهادتين في الأخيرتين ،

بالنفل المطلق في أن من نوعه عدداً . له أن يزيد وينقص ، وهو ضعيف ، وأفتى (حج) بأن من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلبي باقيه بنية الوتر ، وخالقه (مر) .
(وقته : بين صلاة العشاء) ولو جمعها تقديمأ (وطلوع الفجر) الصادق ؛ لنقل الخلف عن السلف .

ووقت اختياره : إلى ثلث الليل في حق من لا يريد التهجد .

(وتأخيره) كله (بعد صلاة الليل) أي : الواقعة فيه بسائر أنواعها ، من نحو راتبة وتراويح وقضاء فائتة ونفل مطلق أفضلاً وإن لم يكن بعد نوم ؛ لخبر : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » (أو لآخره إذا كان) واثقاً أنه (يستيقظ) له .. أخره ولو من يوقظه (أفضل) ؛ لخبر مسلم : « من خاف أن لا يقوم آخر الليل .. فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره .. فليوتر آخر الليل ، فإن صلاته آخر الليل مشهودة » ، وعليه يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية تقديميه ، وبعضها أفضلية تأخيره ، ويجري هذا التفصيل فيما له تهجد اعتاده .

ثم إن فعله بعد نوم .. فهو وتر وتهجد ، وإنما .. فوتر فقط .

وعلم من قوله كله : أن فعل بعض الوتر أول الليل أو كله ولو جماعة خلاف الأفضل .

ولو أوتر ثم أراد فعل صلاة .. فليؤخرها قليلاً .

وقيل : يشفعه ، أي : يصلبي ركعة فيصير وتره شفعاً ، ثم يعيده بعد ما يريد من الصلاة ؛ ليقع الوتر آخر صلاته ، وبذلك فعل جمع من الصحابة ، ويسمى نقض الوتر ، ولعلهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك ، وهو : « لا وتران في ليلة » .

(ويجوز وصله بشهادته في الأخيرة ، وهو أفضلاً (أو بشهادتين في) الركعتين (الأخيرتين) ؛ لثبت كل منهما في مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم ، ويمتنع في الوصل أكثر من شهادتين ، وفعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأنه لم يرد ، فإن فعل في غيرهما .. أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة .

والفصل أفضلاً من الوصل إن ساواه عدداً ؛ لأن أحاديثه أكثر ، ولأنه أكثر عملاً ، والواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة ، فلا يراعى .

وَإِذَا أَوْتَرَ بِشَلَاثٍ .. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ (الْمُعَوَّذَاتِ) . ثُمَّ يَتَلَوُ الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكْعَتَهُ الْفَجْرِ ، ..

وضابط الوصل والفصل : أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً .

وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل .
وعليه : فيبعض الوتر فصلاً ، ووصلًا .

فلو صلٰى عشرًا بإحرام .. ففصل ؛ لفصلها عن الركعة الأخيرة ، وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع ؛ لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك ، وإذا صلاه بشهادتين .. لم يأت بسورة بعد التشهد الأول ، وإذا صلاه مفصولاً .. كبر بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق ، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصولة .. فالوصل أفضل .

(وإذا أوتر بثلاث) .. ندب له أن (يقرأ) بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى) «سورة الأعلى» ، وفي الثانية «الكافرون» ، وفي الثالثة «المعوذات») - بكسر الواو - ويجوز فتحها ، أي : المعوذ بهن ، يعني : (الإخلاص) ، و(المعوذتين) سواء اقتصر عليها ، أم زاد عليها ، وفصلها عما قبلها أو وصلها ، وقرأ فيما قبلها أطول من (الأعلى) مع الترتيب والموالة ، كأن قرأ فيما إذا أوتر بخمس (المطففين) ، فـ(الانشقاق) في الأولى ، و(البروج) و(الطارق) في الثانية .

وسن بعد الوتر : سبحان الملك القدس ثلاثاً ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

(ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) ؛ لما صح من شدة مواظبه صلى الله عليه وسلم عليهم مع خبر : «إنهما خير من الدنيا وما فيها» ، وندب تخفيفهما ؛ للاتباع ، وأن يقرأ بعد (الفاتحة) فيهما بأية (البقرة) ، و(آل عمران) ، أو بـ(الكافرون) ، وـ(الإخلاص) ، أو بـ(ألم نشرح) ، وـ(ألم تر) .

ولو قرأ آية (البقرة) ، وـ(ألم نشرح) ، وـ(الكافرون) في الأولى ، وأية (آل عمران) ، وـ(ألم تر) ، وـ(الإخلاص) في الثانية .. كان أحسن ، وعند الاقتصار فـ(الكافرون) ، وـ(الإخلاص) أولى ، ومرةً قبيل شروط الصلاة ما يندب بينهما وبين الفرض .

لَمْ رَكِعْتَانِ قَبْلَ الظَّهَرِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكِعْتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكِعْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْتَّرَاوِيْحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً

(ثم) يتلو ركتعي الفجر بقية الرواتب المؤكدة ، فهي في مرتبة واحدة وهي ثمان : (رکعتان قبل الظهر أو الجمعة ، ورکعتان بعدهما ، ورکعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه .

ومحل ندب (الكافرون) ، و (الإخلاص) فيهما إن لم يرد تطويلهما .

(و) رکعتان (بعد العشاء) ولو ل حاج بمذلة ، وإنما ندب له ترك النفل المطلق ؛ ليستريح ، وندب تأخير راتبة قبلية بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت القبلية وفضيلة التحرم . . أخر القبلية ، وينوي بقبلية الجمعة ستتها .

قال (ب ج) : إن كانت مجزية ، وإلا .. صلٰى قبلها أربعًا ، وقبل الظهر أربعًا ، وبعده أربعًا ، وسقطت بعديمة الجمعة .

ويدخل وقت الراتبة مؤكدة وغيرها القبلية بدخول وقت الفرض ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، وإن كانت بعديمة .. لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض ، فلا تجوز صلاتها قبله ولو قضاءً .

ولذا يلغز بأن لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل .

ولو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض .. جاز جمعها مع البعديمة بسلام واحد عند (م) ، لا نحو سنة الظهر والعصر .

فرع : يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلاً ، ويختير بين رکعتين وأربع ، نقله (سم) عن (مر) .

(ثم) يتلو ما مر .

(التراویح) فهي في الفضل بعد ما ذكر وإن فعلت جماعة ؛ لمواظبه صلٰى الله عليه وسلم على الرواتب أكثر منها ، ولشرف الرواتب بشرف متبعها .

وبه يعلم : أن جميع الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراویح ، خلافاً للمصنف .

(وهي) لغير من بالمدينة (عشرون رکعة) كل ليلة من رمضان بنية قيام رمضان ، أو سنة التراویح ، أو من صلاة التراویح ، والإitan بـ (من) أولى كما مر ؛ لما صح أنه صلٰى الله عليه وسلم صلٰى التراویح ليلتين أو ثلاثة فصلوها معه ، ثم تأخر وصلٰى في بيته باقي الشهر ، وقال : « خشيت أن تفرض عليكم [صلاة الليل] فتعجزوا عنها » .

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَقْتُهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَلْضَحَى رَكْعَاتِنِ إِلَى ثَمَانِ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،

وتعين كونها عشرين جاء في حديث ضعيف ، وأجمع عليه الصحابة .

وفي رواية مرسلة : ثلات وعشرون ، وجمع بينهما بأنهم كانوا يتبرون بثلاث ، فحسبت مع العشرين .

وسمي كل أربع ترويحة ؛ لأنهم كانوا يتربون عقبها .

أمّا من بالمدينة ولو مجازاً . فله فعلها ستة وثلاثين .

قال الشرقاوي : ويثابون على السنت عشرة ثواب النفل المطلق ، لا التراويف على الأقرب .

(وسلم) في التراويف حتماً (من كل ركعتين) ؛ لشبهها بالفرض في طلب الجماعة ، فلا تغير عما ورد ، ولو أحقر بأكثر من ركعتين عامداً عالماً .. لم تتعقد ، وإنما انعقدت نفلاً مطلقاً ، ولو اقتصر على بعض العشرين .. صحيح وأثيب عليه ثواب التراويف خلافاً لبعضهم ، كما مر .

قولهم : وهي عشرون ، أي : أكثرها .

(ووقتها) : (بين) فعل (العشاء) ولو مقدمة في الجمع (و) طلوع (الفجر) الصادق كالوتر .

قال عميرة : (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدء الكسالى) .

وفي « الإمداد » : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) اهـ .

ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم .. قدمتا ؛ لكراهة النوم قبل العشاء ، وكذلك لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل ؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراويف أهون من فوات ذلك في العشاء ، ولو باتفاق فساد العشاء .. وقعت نفلاً مطلقاً .

(ثم) يتلو التراويف (الضحي) ؛ لمشروعية الجماعة في التراويف دونها ، وأقلها : (ركعتان) ، وأدنى كمالها : أربع ، فسيط . وأكثرها : (إلى ثمان) ، وعند (حج) أكثرها : اثنتا عشرة ، والثمان أفضل .

(ويسلم من كل ركعتين) ندبأ ، ويجوز أكثر منهما ولو كلها بسلام إمّا بتشهد آخرها ، أو في كل شفع من ركعتين أو أربع .

بعد ارتفاع الشمس إلى الاستواء ، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل ، ثم ركعتا الإحرام ، وركعتا الطواف ، وركعتا التحية ،

وقتها : (بعد ارتفاع الشمس) كرمع كما في : «التحقيق» و«المجموع» ، لا من طلوع الشمس على ما في «الروضة» (إلى الاستواء ، وتأخيرها إلى ربع النهار أفضل) ؟ لحديث صحيح فيه .

ويسن أن يقرأ فيها : (والشمس) و(الضحى) ، أو (الكافرون) و(الإخلاص) ، وهما أفضل .

(ثم) بعد الضحى (ركعتا الإحرام) بنسك ولو مطلقاً ، وتصح بأكثر منهمما بإحرام واحد .

(وركعتا الطواف) وهما أفضل من ركعتي الإحرام ؛ للخلاف في وجوبهما .
(وركعتا التحية) للمسجد ، أي : تعظيمه ؛ إذ التحية شرعاً : فعل يحصل به التعظيم فعلاً كان أو قولاً .

والمراد : تعظيم رب المسجد ؛ إذ لو قصد تعظيمه بها .. لم تتعقد ، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف ، وهو رب ، لكنها أولى ، ولو أطلق .. صح ، بل لو قيل : المراد بهما تعظيم المسجد نفسه بإيقاع الصلاة فيه لله ، لا له .. لم يبعد ، وعليه : فلا تقدير مضاف ، ولعله أولى .

والتحيات متعددة ، تحية البيت : الطواف ، والحرم : الإحرام ، ومني : رمي جمرة العقبة يوم العيد ، وعرفة ومذلفة : الوقوف ، ولقاء المسلم : السلام ، ومن الخطيب : الخطبة .

تحية المسجد الخالص^(١) - ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالاً ولو مدرساً ينتظر ، أو لم يرد الجلوس فيه - بركتين فأكثر ، والركعتان أولى ، بل قد تجب ، لأن دخل وقت خطبة الجمعة ، ويكره تركها بلا عذر ؛ للخبر المتفق عليه : «إذا دخل أحدكم المسجد.. فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين» .

نعم ؛ من دخل قرب قيام فريضة تشرع له الجماعة فيها ، وخشي لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم .. انتظره قائماً ، ودخلت التحية في الفريضة ، فإن صلاتها أو جلس ..

(١) قوله : (الخالص) أخرج المشاع .

ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ . وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ نَوَاهَا أَوْ لَا ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكْرِيرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلوسِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ

كره ، كما تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ، ولمزيد طواف حالاً مع تمكنه منه ، ولمن خاف فوت راتبة لو صلاها ، ويحرم اشتغاله بها - كغيرها من السنن - عن فرض ضاق وقته أو وجوب قضاوته فوراً .

وخرج بالمسجد : نحو الرباط ، وبالخالص : المشاع ، فلا تصح فيه عند (حج) .

(ثم) بعد ما مر (سنة الوضوء) وإن كان سببها متقدماً وبسبب سنة الإحرام متاخراً .
ودليل ندبها : الاتباع .

ولو اغتسل عن جنابة واندرج الأصغر في الأكبر ، أو توضأ عنه .. فله أن يصل إلى ركعتين للوضوء ، وركعتين للغسل ، وأن يكتفي لهما بركتتين ، أو يدرجهما في صلاة أخرى .

(وتحصل التحية بفرض أو نفل) آخر (هو ركعتان أو أكثر نواها) معه (أو لا) ؛ إذ المقصود أن لا تنتهي حرمته بدخوله بلا صلاة فيه ، ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها : سقوط الطلب بذلك .

وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها ، وكذا إن لم ينوهها عند (م ر) ، وكلام المصنف يحتمله ، ويحتمل أن المراد بحصولها سقوط الطلب فقط .

نعم ؛ إن نفاهما .. لا يحصل له فضلها ، ولا يسقط طلبها ، أو نذرها .. لم تندرج في غيرها .

وأما أقل من ركعتين ، كركعة وسجدة نحو تلاوة وصلاة جنازة .. فلا تحصل به ؛ للحديث المتقدم ، وكالتضحية غيرها مما مر في ركن النية .

(وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول) ولو على قرب ؛ لتجدد سببها (وتفوت بالجلوس) قبل فعلها (عامداً) عالماً وإن قصر الفصل ولو لوضوء عند غير الخطيب .

نعم ؛ لا تفوت بالجلوس مستوفراً كعلى قدميه ، ولا لستريح قليلاً ثم يقوم لها ، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) ؛ لكراهته للقائم (أو ناسيًّا) أو جاهلاً (وطال الفصل) بقدر ركعتين بأقل مجزئ ، بخلاف القصير ؛ لعذرها فيهما ، لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ، ولا بجلوسه ؛ ليحرم بها جالساً .

ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر الباقيات الصالحة أربعاً .

وَيُسْتَحْبِطْ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ أَوِ الْجَمْعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ،

زاد ابن الرفعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، كما مرّ .

(ويستحب زيادة) رواتب غير التي مرت ، لكنها ليست متأكدة كتأكدها ، وهي فعل (ركعتين قبل الظهر أو الجمعة ، وركعتين بعده أو بعدها وأربع قبل العصر ، وركعتين) خفيفتين (قبل المغرب) ؛ للاتباع ، حتى في راتبي الجمعة ، كما أوضحته الكردي .
(و) ركعتين (قبل العشاء) ؛ للخبر الصحيح : « بين كل أذانين - أي : أذان وإقامة - صلاة » ، ويسن تأخيرها بعد إجابة المؤذن ، وبعد فراغ الفرض إن خشي فوت فضيلة التحرم كغيرها من قبليات الفرائض ، بل وغيرها .

(و) من المندوب غير الراتب ركعتان (عند) إرادة الخروج إلى (السفر) أو غيره يفعلها (في بيته) ؛ للاتباع ، ويقرأ فيها سوري (الإخلاص) .

(و) ركعتان (عند القدوم) ويبداً بهما (في المسجد) قبل دخول منزله ، ويكتفيانه عن ركعتي دخوله ؛ فإنها سنة لكل دخول إليه ولو من غير سفر ، وركعتان عقب الأذان ينوي بهما سنته ، وركعتان عند الزفاف لكل من الزوجين ، أي : بعد العقد وقبل الواقع ، وركعتان أو أربع سنة الزوال .

قال السيوطي : لا يفصل بينهن بتسليم بعد الزوال قبل فعل الظهر ، وركعتان لمن خرج من حمام ، ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها ، وللمسافر إذا نزل منزلأً ، ولمن مرّ بأرض لم يمر بها قط ، وللقتل ، وللخروج من مسجده صلى الله عليه وسلم .

قال السيوطي : وإذا نزل به ضيق أو شدة أو خصاصة في الرزق ، أو مات له نحو ولد أو قريب ، أو أحزنه أمر ، وللتوبة ولو من صغيرة ، يقول بعدهما : اللهم إني أتوب إليك من ذنب كذا ، اللهم إن هذا آخر العهد به .

وركعتا رد الصالة ، يقول بعدهما : اللهم راد الضالة وهادي الضلال ، تهدي من الضلال ، رُدّ عَلَيْيَ ضالٍّ بِعْزَتِكَ وَسُلْطَانِكَ ، فَإِنَّهَا مِنْ عَطَائِكَ .

(وصلات الاستخارة) أي : طلب الخير فيما يريد أن يفعله .

و معناها في الخير : الاستخارة في تعين وقته .

وَالْحَاجَةُ ، وَصَلَاةُ الْأَوَابِينَ ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ . وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مُؤْقَتَةٌ .
.....
قَضَاهَا ، ..

وهي : ركعتان ؛ للاتباع ، ويقرأ فيهما : (الكافرون) ، و(الإخلاص) ، ثم يدعو
بعدهما بدعائهما ، وهو « اللهم إني أستخرك بعلمه ... إلخ » ، فإن لم يرد الاستخارة بعد
الصلوة.. استخار بالدعاء ولو بنحو : اللهم اختر لي ما هو الخير ، ويذكرها إلى أن
ينشرح صدره لشيء ، ثم يمضي فيما اشرح له صدره ، فإن لم ينشرح .. آخر إن أمكن ،
وإلا.. شرع فيما تيسر ، فيه الخير إن شاء الله تعالى .

(و) صلاة (ال الحاجة) وهي ركعتان ، فإذا سلم .. أثني على الله بمجامع الحمد ، ثم
صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم سأله تعالى حاجته .

(وصلاة الأوابين) وأكملها : عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وتدرج في غيرها
عند (م ر) ، وأقلها : ركعتان .

(وصلاة التسبيح) : أربع ركعات ، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

زاد في « الإحياء » : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة ، وفي
كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وجلوس الاستراحة أو التشهد
عشراً ، فذلك خمس وسبعون مرة ، علمها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ، وذكر له
فضلاً عظيماً فيها .

منه : « لو كانت ذنوبك مثل زيد البحر ، أو رمل عالج .. غفر الله لك » وحديثها حسن .

قال التاج السبكي : لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين .

ففي حديثها : « إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة ، وإن .. ففي كل جمعة ،
إن .. ففي كل شهر ، وإن .. ففي كل سنة ، وإن .. ففي العمر مرة » .

والأفضل لمن يصليها نهاراً : وصلها ، ولمن يصليها ليلاً : فصلها ركعتين ركعتين .

ومن البدع القبيحة : صلاة الرغائب أول جمعة من رجب ، وصلاة نصف شعبان ،
و الحديثهما باطل ، كما قاله النووي .

(ومن فاتته صلاة مؤقتة) بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة ، أو اعتادها وإن لم
تكن مؤقتة (.. قضاها) ندباً وإن طال الزمان ؛ للأمر به ، وللاتباع في سنة الصبح والظهر
القبلية .

وَلَا يَقْضِي مَا لَهُ سَبَبٌ . وَلَا حَصْرٌ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ .. فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . . .

(ولا يقضي) نفلاً مطلقاً ، ولا (ما له سبب) كالكسوف والتحية ؛ إذ لا مدخل للقضاء في ذلك ؛ إذ فعله لعارض ، وقد زال وإن نذره ؛ لزوال سببه ، ويؤيده قولهم : (لو قطع نفلاً مطلقاً .. سن قضاوه ، ولو فاته ورده من النفل المطلق .. ندب قضاوه ، وكذا من غير صلاة ؛ لثلا يميل إلى الدعوة) اهـ

فقدروا ندب القضاء بالنفل المطلق ، فيفيد أن ذا السبب لا يقضى وإن نذره .

(ولا حصر للنفل المطلق) عن الوقت والسبب ؛ لخبر أبي ذر : « الصلاة خير موضوع ، استكثر منها ، أو أقل » فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عدد ولو ركعة ، بتشهد بلا كراهة ، ولا خلاف الأولى ، بخلافها في الوتر ؛ للخلاف فيها فيه .

(فإن أحزم) فيه (بأكثر من ركعة .. فله أن يتشهد في كل ركعتين) وهو أفضل (أو) في (كل ثلث أو) كل (أربع) وهكذا ؛ لأنه معهود في الفرائض في الجملة .
قال المدايعي : (فإن قلت : عهد التشهد عقب الثانية كالصبح ، وعقب الثالثة كالمغرب ، وعقب الرابعة كالعصر ، والخامسة عقب أيّ) .. قلت : ذلك مدفوع بقولهم : في الجملة) .

(ولا يجوز) ولا يصح (في كل ركعة) من غير سلام ؛ إذ لم يعهد له نظير أصلاً ،
ظاهره : وإن لم يطول جلسة الاستراحة .

قال في « التحفة » : وهو مشكل ؛ لما مر ، إلا أن يفرق .

قال الونائي : فمن تشهد بعد ركعة مفردة ولو العاشرة في عشر نواها وقد تشهد في التاسعة .. بطلت صلاته ، كما لو جلس في الثالثة بقصد التشهد وإن لم يزد على جلسة الاستراحة إن تشهد في الثانية قاله (ع ش) .

أمّا مع السلام .. فجائز ، لكن كونه مثني أفضل .

ولو صلى عشرأ بخمس تشهدات في الخامس الأول ، وتشهد آخر الخامس الثانية .. لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخامس الأول أنه يقتصر عليه ، ثم ينوي أخرى ، وهكذا .

ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد ، بخلافه في الفرض لا يقرؤها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول ؛ لأنه في الفرض له جابر ، وهو السجود ، بخلافه هنا .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطٍ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ . وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ الْلَّيْلِ الْمُطْلَقُ أَفْضَلُ ،

(وله) فيه إذا أحرم بعدد (أن يزيد) على ما نواه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبل ذلك) أي : قبل الزيادة والنقص .

فلو نوى أربعًا وسلم من ركعتين ، أو قام لخامسة قبل تغيير النية .. بطلت صلاته إن علم وتعمد ، فلو قام لزائدة سهواً أو جهلاً ، ثم تذكر أو علم .. قعد وجوباً ، ثم إن شاء .. استمر على ما نواه أولاً ، وتشهد وسلم ، وإن أراد الزيادة .. قام إليها ، وسن له سجود السهو في الصورتين ؛ للزيادة سهواً أو جهلاً .

(الأفضل : أن يسلم من كل ركعتين) ؛ لما صح من خبر : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وفي خبر ابن حبان : « صلاة الليل والنهار » .

(وطول القيام) في الصلاة (أفضل من عدد الركعات) ؛ للخبر الصحيح : « أفضل الصلاة طول القنوت » ، ولأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر غيره .

ولو صلى عشرًا وأطال قيامها ، وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن .. فالعاشر أفضل ، كما اقتضاه كلام المصنف ، واعتمده في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، وهو أوجه احتمالين في « الجواهر » ، ويرجحه الحديث المذكور .

لكن قاعدة : (إن الفرض أفضل من التفل ، وإن ما يتجزأ من الواجب .. يقع القدر المجزيء منه فرضاً ، وما عداه نفلاً) ترجع العشرين ؛ لأن كلها ، أو غالبيها يقع واجباً ، بخلاف العشر

(ونفل الليل المطلق أفضل) من نفل النهار المطلق ؛ لخبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وحملوه على النفل المطلق ؛ لما مر في غيره ، وروي : « أَنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِيهَا سَاعَةٌ إِجَابَةٌ » ، ولخبر الحاكم : « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، وَهُوَ قَرْبَةٌ إِلَيْهِ رِبِّكُمْ ، وَمِنْهَا عَنِ الإِثْمِ » .

ويسن للمتهجد : نوم القيلولة ، بل هي شرط من شروطه .

الثاني : ترك المعصية بالنهار . الثالث : ترك كثرة الأكل .

ولو نوى القيام فغلبته عينه حتى يصبح .. كتب له ما نواه ، وكان نومه صدقة عليه من رب .

وَنَصْفُهُ الْأَخِيرُ ، وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلَّ الْلَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهْجِدٍ أَعْتَادَهُ . وَإِذَا أَسْتَيقَظَ .. مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَا : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

(ونصفه الأخير) إن قسمه نصفين ؛ أي : الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول ؛ لقلة المعاشي فيه ، وللخبر الصحيح : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل » ، وخبر : « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة » ، كما يأتي .

(وثلثه الأوسط) إن قسمه أثلاثاً (أفضل) من طرفيه ؛ لخبر : « أي الصلاة أفضل ؟ قال : جوف الليل » ، ولأن الغفلة فيه أكثر ، والعبادة فيه أثقل ، وأفضل منه السادس الرابع والخامس ؛ للخبر المتفق عليه : « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسها » .

(ويكره قيام) أي : إحياء (كل الليل دائمًا) ولو بعبادة وغير صلاة ؛ للخبر الصحيح : « صم وأفترط ، ونم وقم ». إلخ ، ولأنه من شأنه أن يضر ، لكن قال كثير : فإن لم يجد به مشقة .. استحب ، لا سيما المتلذذون بمناجاته تعالى ، فإن وجدها وخشى منها محنوراً .. كره ، وإلا .. فلا ، ورفقه بنفسه أولئك ؛ لأن الطبيب الأعظم قد أرشد إليه من هو أعظم قدرًا ومنزلة ، وفي تركه سلوك للأدب ، وهضم للنفس .

وخرج بـ(كل الليل) : قيام بعضه ، وبـ(دائماً) : قيام ليال كاملة كعشرون رمضان الأخيرة ، وليلتي العيددين .

وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده ؛ لأنه يستوفي بالليل ما فاته بالنهار ، وهنا لا يمكنه نوم النهار كله أو غالبه ؛ لأنه يتعطل به دينه ودنياه .

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة) دون غيرها ، ودون ما إذا ضم إليها ليلة قبلها أو بعدها ، فلا كراهة (بقيام) أي : بصلاة ، فلا يكره إحياءها بغیرها ، ولا بها وبغيرها .

(و) يكره (ترك تهجد اعتاده) ونقشه بلا ضرورة ؛ للنبي عنه في خبر : « لا تكن كفلان ، كان يقوم الليل فتركه » .

ويحسن أن يجتهد في شيء من صلاة الليل بعد نوم ولو ركعتين .

(وإذا استيقظ .. مسح) النوم عن (وجهه ، ونظر إلى السماء وقرأ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » إلى آخر السورة) ندباً ، وأن ينام أو يستريح من نعس ، أو فتر عن صلاة أو غيرها حتى يذهبها .

وَأَفْتَاحُ تَهْجُدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ بِاللَّيلِ ، وَالنَّصْفُ
الْآخِيرُ وَالثُّلُثُ الْآخِيرُ أَهْمٌ .

فَصَلٌ :

.....

(وافتتاح تهجده بركتتين خفيفتين) غير الوتر ؛ للاطاع (وإكثار الدعاء والاستغفار بالليل) ؛ لخبر مسلم : « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه وذلك كل ليلة » ، ولأن الليل محل الغفلة .

(والنصف الأخير والثلث الأخير أهم) أي : أعظم تأثيراً في القبول ؛ للخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني؟ فأستجيب له ، ومن يسألني؟ فأعطيه ، ومن يستغفرني؟ فأغفر له ». ومعنى (ينزل) : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته ، أو هو كنایة عن مزيد القرب المعنوي والرحمة ، ويجب على كل مؤمن أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب أو السنة ، كـ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى﴾ و﴿وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ﴾ و﴿يَدُ اللَّهِ فَوَّقَ أَيْدِيهِمْ﴾ ونحو ذلك مما يوهم الجسمية أو الجهة : أنه ليس على ظاهره ؛ لقيام الأدلة العقلية باستحاله ذلك في حقه تعالى ، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية .. وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف ، إما مع تفويض ذلك إليه تعالى ، وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل ، كما هو مذهب غالب الخلف .

مثاله : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوَّقَ أَيْدِيهِمْ﴾ .. فيجب باتفاق صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ، ونقول : له يد ليست جسماً ، ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ، ثم نفوض معرفة ذلك إليه تعالى ، وهو مذهب السلف ، أو نؤولها بالقدرة ، وهو مذهب الخلف ، وقد بينت في « الأصل » هنا كثيراً من تخبيط أهل الضلال ، وأوضحت ما يتعلق بذلك .

* * *

(فصل) : فيما يتعلق بالجماعة في الصلاة من شروطها وآدابها ومكروهاها ومسقطاتها وغير ذلك .

والأصل فيها : الكتاب والسنة ، كخبر الصحيحين : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة » .

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّةِ لِلأَحْرَارِ الرِّجَالِ الْمُقِيمِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ؛ بِحِيثُ
يَظْهُرُ بِهَا الشَّعَارُ ،

وَحْقِيقَةُ الْجَمَاعَةِ هُنَا : الْإِرْتِبَاطُ الْحَاصِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَلَوْ وَاحِدًا .
وَشَرَعَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَهِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، كَالْجَمَعَةِ وَالْعَيْدِينَ وَالْكَسُوفِينَ
وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

وَفِي قَوْلِهِمْ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، قَلْبٌ ؛ إِذَا مَرَادُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ
فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، أَمَّا ذَاتُ الصَّلَاةِ . . فَفَرْضٌ عَيْنٌ ، فَلَذَا عَدَلَ الْمُصْنِفُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ :
(الْجَمَاعَةِ) فِي الْجَمَعَةِ : فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَفِي التَّرَاوِيْحِ وَوَتَرِ رَمَضَانَ وَعِيدِ وَكَسُوفِ
وَاسْتِسْقَاءِ سَنَةٍ ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ مُبَاحةٌ ، وَفِي نَحْوِ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ
مُكْرَوْهَةٌ ، وَفِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ نُظُمُ الصَّلَاتَيْنِ كَصْبَحٌ وَكَسُوفٌ مُمْنُوعَةٌ .

وَ(فِي) أُولَى رُكُعَةِ مِنْ (الْمَكْتُوبَةِ) غَيْرُ الْجَمَعَةِ (الْمُؤَدَّةِ لِلأَحْرَارِ الرِّجَالِ) الْعَقَلَاءُ
الْبَالِغُونَ الْمُسْتَوْرِينَ غَيْرَ الْمَعْذُورِينَ ، وَالْمُسْتَأْجِرِينَ إِجَارَةُ عَيْنٍ عَلَى عَمَلِ نَاجِزٍ
(الْمُقِيمِينَ) وَلَوْ بِيَادِهِ تَوْطُنُهَا (فَرْضٌ كِفَايَةٌ) .

فَتَحْصُلُ بِإِقَامَةِ كُلِّهِمْ أَوْ بِعِصْمِهِمْ ، وَيُسْقَطُ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ إِنْ كَانَتْ (بِحِيثُ يَظْهُرُ بِهَا
الْشَّعَارُ) فِي مَحْلٍ إِقَامَتِهَا بَأْنَ تَقَامُ فِي الْبَلدِ الصَّغِيرَةِ بِمَحْلٍ ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بِمَحَالٍ بِحِيثُ
يُمْكِنُ قَاصِدُهَا أَنْ يَدْرِكَهَا مِنْ غَيْرِ مُشَفَّةٍ ظَاهِرَةً ، فَلَوْ أَقَامُوهَا فِي الْبَيْوَاتِ أَوِ الْأَسْوَاقِ . . لَمْ
يَكُفْ وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا الشَّعَارُ مَا لَمْ تَفْتَحْ أَبْوَابَهَا ، بِحِيثُ لَا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ مِنْ دُخُولِهَا ؛ لَأَنَّ
لِأَكْثَرِ النَّاسِ مَرْوِعَاتٍ تَأْبِي دُخُولَ بَيْوَاتِ النَّاسِ وَالْأَسْوَاقِ .

وَتَحْصُلُ الْجَمَاعَةُ بِالْجَنِّ إِنْ كَانُوا عَلَى صُورِ الْأَدَمِيَّينَ ؛ وَذَلِكَ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، أَيْ جَمَاعَةٌ . .
إِلَّا سَحُوذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ : غَلْبٌ » وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِقَامَتِهَا . . قُوْتُلُوا وَإِنْ قُلْنَا :
إِنَّهَا سَنَةٌ .

وَخَرَجَ (الْمَكْتُوبَةِ) : غَيْرُهَا مِنْ مَنْذُورَةٍ وَجَنَازَةٍ وَنَفْلٍ ، وَبِ(الْمُؤَدَّةِ) : الْقَضَاءُ ،
وَبِ(الرِّجَالِ) : النِّسَاءُ ، وَبِ(الْأَحْرَارِ) : مِنْ فِيهِ رَقٌ ، وَبِ(الْبَالِغُونَ) : الصَّغَارُ ،
وَبِ(الْمُسْتَوْرِينَ) : الْعِرَاءُ ، وَبِ(غَيْرِ الْمَعْذُورِينَ) : الْمَعْذُورُونَ ، وَبِ(الْمُقِيمِينَ) :
الْمَسَافِرُونَ ، فَلِيَسْتَ فِي ذَلِكَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ - كَمَا مَرَ - بَلْ سَنَةٌ إِلَّا فِي الْعِرَاءِ ، وَفِي سَنَةٍ لَا
تُشْرِعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ فَمُبَاحةٌ وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصْلِيَهَا جَمَاعَةٌ ، إِلَّا - فَمَا إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ النُّظُمُ - .

وَفِي التَّرَاوِيْحِ وَوِتْرِ رَمَضَانَ بَعْدَهَا سُنَّةً . وَأَكَدُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ ثُمَّ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْعَصْرِ . وَالْجَمَاعَةُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرَ ،

فممئونعة ، وفي الأداء بالقضاء وعكسه .. فمكروهه ، كما مر .

(و) الجماعة (في التراویح) سنة ؛ للاتباع .

(و) في (وتر رمضان) سواء فعل (بعدها) أي : التراویح كما هو الأفضل أم قبلها، لم تفعل (سنة) أيضاً؛ لفعل الخلف عن السلف، وكذا في العيدین والكسوفین والاستسقاء .

(وأكَدَ الجماعة) : الجماعة في الجمعة ، ثم (في الصبح) ؛ لأنها أشق ، وصبح الجمعة أَكَد من صبح غيرها ؛ لخبر : « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وما حسبت من شهدتها منكم إلا مغفورة » .

(ثم) في (العشاء) ؛ لأنها الأشق بعد الصبح .

روى مسلم : « من صلى العشاء في جماعة .. فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة .. فكأنما قام الليل كله » .

(ثم) في (العصر) ؛ لأنها الصلاة الوسطى ، فهي - من حيث ذات الصلاة - أفضل الصلوات بعد الجمعة ثم الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب ، وأفضلية الصبح والعشاء عليها من حيث المشقة ، لا الذات .

(والجماعة للرجل) ولو صبياً (في المسجد أفضل) منها خارجه ؛ للخبر المتفق عليه : « إن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ، ولفضل المشي إليها .

نعم ؛ إن كان يصليها بأهله جماعة ، وذهابه إلى المسجد يفوتها وقام الشعار بغيره ، ولم يتعطل مسجد بغيته .. فهو أفضل (إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر) منها في المسجد على ما قاله القاضي أبو الطيب ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات الجماعة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها .

ورَدَ بأن محله حيث لم تشاركها الأخرى ، وهنا الجماعة وجدت في الموضعين ، وزادت في المسجد بفضيلته ، والكلام في غير المساجد الثلاثة .

أمَّا هي .. فالجماعة القليلة فيها أفضل من الكثيرة في غيرها ، بل قال المتولي : الانفراد فيها أفضل من الجماعة خارجها ، واعتمده (م ر) ، وأجاب عن القاعدة المذكورة بأنها أغلبية .

وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامُهَا حَنَفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ .. فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ .. فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْفَرَادِ . وَتَدْرُكُ الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ،

(وما كثرت جماعته) في غير ما مر (أفضل) مما قلت ؛ لخبر : « وما كان أكثر .. فهو أحب إلى الله تعالى » (إلا إذا كان إمامها) أي : الجماعة الكثيرة (حنفياً) أو نحوه من لا يعتقد وجوب بعض الواجبات وإن علم أنه يأتي بها ؛ لأنه يقصد بها الفنية ، وهو مبطل عندنا ، لكن جوزوا الاقتداء به ؛ رعاية لمصلحة الجماعة ، واكتفاء بصورتها .
(أو فاسقاً) أو متهمماً به (أو مبتداعاً) ببدعة لا يكره بها ، كمعتلي ورافضي ومجسم وجهوي .

(أو) كان (يتعطل) عن الجماعة بغيته عنه (مسجد قريب) منه أو بعيد عنه ؛ لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر ، أو كان محل الجماعة الكثيرة مبنياً من شبهة ، أو شك في ملك بانيه لبقعته ، أو كان إمامه لا يصلى في الوقت المحبوب ، أو سريع القراءة والمأموم بطريقها ، بحيث لا يدرك معه الفاتحة (. . فالجماعـة القليلـة) فيما ذكر ، وما شابهـه مما فيه توفر مصلحة أو زيادةـها معـ الجـمـعـ القـلـيلـ دونـ الكـثـيرـ (أـفـضـلـ) ؛ لماـ فيهـ منـ المـصـلـحةـ المقـصـودـةـ للـشـارـعـ ، بلـ الصـلاـةـ خـلـفـ المـبـتـدـعـ والـذـينـ قـبـلـهـ مـكـروـهـةـ ؛ للـخـلـافـ فيـ صـحـتـهاـ خـلـفـهـمـ ، أـمـاـ إـذـاـ لمـ يـحـضـرـ بـحـضـورـهـ أـحـدـ .. فـتـعـطـيـلـهـ وـالـذـهـابـ لـمـسـجـدـ الجـمـاعـةـ أولـيـ .

(فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه) من يكره الاقتداء به (. . فـهـيـ) أي : الجماعة معهم (أـفـضـلـ مـنـ الـأـنـفـرـادـ) وـاعـتمـدـهـ (مـ رـ) تـبعـاـ لـلـسـبـكـيـ وـغـيـرـهـ .
وعند (حـجـ) : الـأـنـفـرـادـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـمـاعـةـ وـرـاءـ ذـكـرـ .

(وـتـدـرـكـ) فـضـيـلـةـ جـمـعـ (الـجـمـاعـةـ) بـإـدـرـاكـ جـزـءـ مـنـ الصـلاـةـ مـعـ الإـمـامـ مـنـ أـولـهـ أـوـ أـثـنـائـهـ أـوـ آخـرـهـ بـأـنـ بـطـلـتـ صـلاـةـ الإـمـامـ ، أـوـ فـارـقـهـ بـعـذـرـ عـقـبـ اـقـتـدـائـهـ بـهـ مـنـ أـولـهـ أـوـ أـثـنـائـهـ ، أـوـ سـلـمـ عـقـبـ اـقـتـدـائـهـ بـهـ وـإـنـ لـمـ يـجـلسـ مـعـهـ .

(مـالـمـ يـسـلـمـ) أي : يـشـرـعـ فـيـ السـلـامـ عـنـدـ (مـ رـ) ، أـوـ يـنـطـقـ بـالـمـيمـ مـنـ (عـلـيـكـمـ) عـنـدـ (حـجـ) قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ المـأ~مـومـ مـنـ تـحرـمـهـ ، لـكـنـ لـيـسـ كـفـضـيـلـةـ مـنـ أـدـرـكـهـاـ كـلـهـاـ .
ولـذـاـ يـسـنـ لـمـنـ أـدـرـكـ بـعـضـ الـجـمـاعـةـ اـنـتـظـارـ جـمـاعـةـ أـخـرـيـ إـنـ تـرـجـاهـاـ ، وـلـمـ يـفـتـ بـانتـظـارـهـ لـهـاـ وـقـتـ الـاخـتـيـارـ ، وـلـوـ قـصـدـهـاـ فـلـمـ يـدـرـكـهـاـ .. كـتـبـ لـهـ أـجـرـهـاـ ؛ لـحـدـيـثـ فـيـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ مـدـرـكـاـ لـأـنـقـلـاـ .

وَفَضْيَلَةُ الْإِحْرَامِ بِخُصُورٍ تَحْرُمُ الْإِلَامَ وَأَتَّبَاعِهِ فَوْرًا . وَيُسْتَحِبُّ انتِظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالشَّهَدِ الْأَخِيرِ ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَطُولَ الانتِظَارُ

(و) تدرك (فضيلة) تكبيرة (الإحرام) التي هي صفة الصلاة (بحضور) المأموم (تحرم الإمام واتباعه) له فيها (فوراً)؛ لخبر البزار: «لكل شيء صفة، وصفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

نعم؛ يعذر في وسعة خفيفة، فلا يضر الإبطاء لأجلها، وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركينين فعليين، أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً، حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمها.. فاته.

ولا يسن الإسراع لخوف فوات التحرم، بل يندب أن يمشي بسكتة، كما لو أمن فوتها، وكذا إن خاف فوت الجماعة في غير الجمعة.

(ويستحب) للإمام؛ إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما هو فيه. أمّا المنفرد.. فيندب له انتظار من يريد الاقتداء به ولو مع نحو تطويل؛ إذ لا يتضرر به أحد، ومثله إمام مَنْ مَرَّ.

(انتظار الداخل) لمحل الصلاة الذي ظن اقتداء به (في الركوع) غير الثاني من صلاة الكسوف (و) في (التشهد الأخير) من كل صلاة تشرع الجماعة فيها؛ لخبر أبي داود: (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل)، ولأنه إعانة على خير.

إنما ينتظره (شرط): أن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع، وفضيلة الجماعة بالتشهد، وأن لا يعتاد البطء بتحرمه، وأن لا يظن إتيانه بالتحرم على غير الوجه الشرعي، وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقاً، وفي غيرها إن شرع فيها، ولم يبق ما يسعها من الوقت.

(أن لا يطول الانتظار) بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة.. لظهر له أثر محسوس في كل على حياله، وإنما.. كره.

ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه، ومع من قبله فيه طول.. كره.

قال (م ر): بلا شك، قاله الإمام، لكن في «الإمداد»: أنه لا يكره عند غير الإمام.

وَلَا يُمِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُكَرِّهُ أَنْ يَتَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَتَنْتَظِرُ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الْكُسُوفِ . وَيُسَئِّلُ إِعَادَةُ الْفَرْضِ بِنَيَّةَ الْفَرْضِ

(و) أن (لا يميز بين الداخلين) ولو لملازمة الصلاة ، أو علم أو صلاح أو مشيخة أو نحوها ، بل يسوى بين انتظارهم ، وأن يكون انتظاره لله تعالى ، فإن ميز بينهم أو انتظر لا لله تعالى .. كره ، وقيل : يحرم .

وعند توفر الشروط المذكورة يسن الانتظار ولو لإمام غير محصورين وإن لم تغصناته عن القضاء ، وهذه الشروط تجري في انتظار المنفرد إلا تطويل الانتظار ، كما مر .

(ويكره أن ينتظر في غيرهما) ؛ لعدم الفائدة ، كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر ، إلا عند ضيق الوقت .. فيحرم .

تبنيه : أشعر تعليهم - لتدب الانتظار فيما مر بحصول الفائدة به من إدراك الركعة أو الجماعة .

ويمنعه في غيرهما بعدم الفائدة - أنه متى وجدت لالانتظار فائدة في غير ما مر .. ندب .

ولذا زادوا الانتظار في السجود الثاني للمتختلف لإتمام فاتحته حتى يركع ؛ خوفاً من فوات الركعة عليه .

وندبوا للإمام تطويل الخطبة لمن دخل قرب الإقامة ، واستغل بالتحية ؛ ليدرك الركعة الأولى ، ولمن علم من حاله أنه إن رکع قبل إحرامه يحرم هاوياً ، فيسن انتظاره قائماً حتى يحرم ؛ خوفاً من بطلان صلاته .

ويؤخذ منه سن انتظار مسبوق استغلال بستة وتأخير بعد رکوع إمامه ؛ ليأتي من الفاتحة بقدر ما أتى به من المسنون ، وكذا مسبوق تأخر جهلاً لإتمام الفاتحة بعد رکوع إمامه ، فييتضررها في الرکوع ؛ ليدرك الركعة .

(ولا ينتظر في الرکوع الثاني من) صلاة (الكسوف) ؛ لأن الركعة لا تحصل بادراته . ولو رأى مصل نحو حريق .. خفف ، وندب له قطعها لإنقاذ نحو مال ، ووجب لإنقاذ حيوان محترم .

(ويسن) للムصلـي ولو في وقت الكراهة (إعادة الفرض) أي : المكتوبة ولو جمعة (بنية الفرض) أي : الصوري ، وإلـا .. فهي في الحقيقة نافلة ، أو بنية إعادة الصلاة

مَعَ مُنْفِرِدٍ أَوْ جَمَاعَةً وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفِرْسُهُ الْأُولَى ، وَلَا يُنْدِبُ إِعَادَةُ
الْجِنَازَةِ

المفروضة ، حتى لا تكون نفلاً مبتدأ ، أو بنية ما هو فرض على المكلف ، كما في صلاة الصبي عند (حج) .

قال (بـ ج) : ولا يجب عليه ملاحظة ذلك ، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة . واختار الإمام : أنه ينوي الظاهر أو العصر ، وهكذا من غير تعرض لبنية الفرضية ، ويجب فيها القيام ، ويحرم قطعها ؛ لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض ؛ لكونها على صورته ، إلأا في التيمم . فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد (مع منفرد أو جماعة وإن كان قد صلاتها معها) أو زادت الأولى بفضيلة كثثرتها ، أو كون إمامها أعلم .

وإنما تسن بشروط : كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وترأ عنده (حج) ، وأن تكون مؤداة لا مقصية ، وكون الأولى صحيحة وإن لم تغرن عن القضاء ، كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين ؛ إذ لا يجوز تنفله ، وأن لا تزيد الإعادة على مرة ، وأن ينوي بها الفرضية ، على ما مر ، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (مـ ر) ، واكفى (حج) فيها برکعة كالجمعة ، وأن يقع منها في الوقت رکعة فأكثر ، وأن ينوي الإمام الإمامة ، وأن يكون فيها ثواب جماعة حال الإحرام بها ، فلو انفرد عن الصفة أو اقتدى بنحو فاسق .. لم تتعقد ؛ للكرابة المفوتة لفضيلة الجماعة ، وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة ، فلو كان الإمام شافعياً والمأمور حنفياً .. لم تصح ؛ لأن المأمور لا يرى جواز الإعادة ، فكان الإمام منفرد بخلاف العكس ، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته ؛ لأن المبطل إنما احتمل فيها ، للحاجة ، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف ، وإلأا .. ندب قضاها ، ولو منفرداً .

(وفرضه الأولى) ؛ لما مر ، ولخبر : «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة.. فصليلها معهم ، فإنها للكما نافلة» ، (وصليلها) : يصدق بالانفراد والجماعة ، فلو بان بطلانها .. لم تكتفه الثانية وإن نوى بها الفرض على المعتمد ؛ إذ المراد الفرض صورة لا حقيقة .

نعم ؛ تتعقد له الثانية نفلاً مطلقاً ؛ لعذرها .

وفي القديم : أن الفرض أحدهما ، يحسب الله ما شاء منهمما ، وقيل : كلامهما .
(ولا يندب إعادة) المنذورة أو النفل غير ما مر ، ولا صلاة (الجنائز) ؛ إذ لا يتنفل
ـ أي : يبتدأـ بها من غير ميت .



فَصْلٌ :

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ كِتَابًا . وَالْمَرْضُ الَّذِي يَشْقُى كَمْشَقَتِهِ . وَتَمْرِيضُ مَنْ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ . وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ الْزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ وَالصَّدِيقُ وَالْأَسْتَاذُ وَالْمُعْتَقُ وَالْعَتِيقُ . وَالْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ

(فصل : أعدار الجمعة والجماعة) المرخصة لتركهما حتى تنتفي الكراهة على القول بسنيتها ، والحرمة على القول بأنها فرض عين أو كفاية ، وفي الجمعة فلا رخصة في تركها تمنع الإثم ، أو الكراهة إلا لعذر عام ، نحو :

(المطر) والثلج والبرد ليلاً أو نهاراً (إن بل) كل منهما (ثوبه) ولو بعد منزله ، أو كان نحو البرد كباراً يؤذى (ولم يجد كنا) يمشي فيه ؛ للامتناع ، أو خاص (و) ذلك نحو (المرض الذي يشق) معه الحضور (كمشقته) مع المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض ، وهي التي تذهب الخشوع ، كما في « الإياع » وغيره ، لكن التي تذهب الخشوع تسقط القيام في الصلاة ، فينافي قولهم : (وإن لم تسقط القيام في الفرض) ثم رأيت الرشيد أشار لذلك ، بخلاف اليسير ، وحمى خفيفة فليس بعذر .

(وتمريض من لا متعهد له) ولو غير قريب ونحوه ، أو له متعهد ، لكنه مشغول بشراء نحو أدوية له ؛ إذ دفع ضرر الأدمي من المهامات .

(وإشراف القريب) له (على الموت) وإن لم يأنس به (أو) كونه (يأنس به) ولو أجنبياً له متعهد (ومثله الزوجة والصهر) وهو كل قريب لها (والمملوك والصديق والأستاذ والمعتق والعتيق) ؛ لتضرره ، أو شغل قلبه السالب لخشوعه بغيته عنه .

(والخوف) بغير حق (على) معصوم من (نفسه أو عرضه أو ماله) أو اختصاصه وإن قللاً ، بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما .

ومن ذلك : خوفه على نحو خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنه لا ينفع إلا بعد فوت الجمعة مثلاً ما لم يقصد به إسقاطها ، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به ، ولا تسقط عنه .

لكن في « النهاية » كـ « التحفة » : لو خشي تلفه . . سقطت عنه ؛ للنهي عن إضاعة المال .

وَمُلَازْمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ . وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقوبَةِ عَلَيْهِ . وَمُدَافَعَةُ الْحَدِيثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ . وَفَقْدُ لُبْسِي لَائِقٍ . وَغَلَبةُ النَّوْمِ . وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ . وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ

وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو زرع ، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة .

(و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم) الذي له عليه دين (وهو معسر) عنه ، وقد تعسر إثبات إعساره ، بخلاف الموسر بما عليه ، والمعسر القادر على الإثبات .
نعم ؛ إن كان الحكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه .. فعذر .

(ورجاء عفو) ذي (عقوبة عليه) ولو على بعد أو بمال ، سواء كانت العقوبة قوداً أم حداً أم تعزيراً ، فيعذر زمن تغييه ، لا مطلقاً ، بل مدة يسكن فيها عادة غضب المستحق ، بخلاف ما لا يرجو العفو عنه ، كحدود الله كحد زنا وشرب خمر إذا ثبت عند الإمام ؛ إذ لا يصح العفو عن ذلك ، وكما أعلم بقرائن الأحوال أن المستحق لا يعفو عنه .

(ومدافعة الحدث) بول أو ريح أو غائط ، وكل خارج من الباطن كدم ، وفي كل مشوش للخشوع .

وإنما يكون ذلك عذراً (مع سعة الوقت) بحيث لو تفرغ عنه .. أدرك الصلاة كلها في الوقت ، وإلا .. حرم إن لم يخش ضرراً يبيح التيمم ، أو سبقه .

(وقد لبس لاق) به بحيث تختل مرؤته بخروجه بدونه ، وكذا فقد مرکوب كذلك .
وهل لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو يتاذى به كذلك ، أم لا؟ فيه نظر
دقيق ، ورجحوا أنه غير عذر .

(وغلبة النوم) والنعاس بأن يعجز عن دفعهما ؛ لمشقة الانتظار حينئذ .

(و) من العذر العام (شدة الربيع) والريح الباردة ، وظلمة شديدة (بالليل) أو بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس دون النهار .

نعم ؛ لو تاذى بالشديدة فيه كتاذيه بالوحش .. فعذر ، كالسموم بالنهار .

(و) من الخاص (شدة الجوع والعطش) بحضور مأكل أو مشروب يشتهله ، أو قرب حضوره ، أو بعد مع اتساع الوقت ؛ للأخبار .

ومنها : « لا صلاة بحضور طعام » ، وحينئذ يكسر شهوته ولا يسبح إلا في نحو لbin ،

وَالْبَرِدِ . وَالْوَحْلِ . وَالْحَرَّ ظُهْرًا . وَسَفَرُ الرُّفْقَةِ . وَأَكْلُ مُنْتَنٍ نَبِيِّهِ ، إِنْ لَمْ تُمْكِنْهُ إِزَالتُهُ . وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ

فيأتي عليه إن لم تبق نفسه متعلقة به ، وإلا .. شبع الشبع الشرعي : ثلث للطعام وثلث للماء وثلث للنفس .

(و) من العام شدة (البرد) ليلاً ونهاراً وإن ألفه (و) شدة (الوحل) - بفتح الحاء -
بأن لم يأمن معه التلويث أو الرلق ، وكثرة ثلج أو برد بالأرض بحيث يشق المشي عليهم ،
كمشقة الوحل .. فعذر ليلاً ونهاراً .

نعم ؛ تلويث أسفل نحو الخف ليس بعدر .

(و) شدة (الحر ظهراً) عند (حج) ، وعند (مر) مطلقاً وإن وجد ظلاً .
نعم ؛ السموم عذر ليلاً ونهاراً .

(و) من الخاص (سفر الرفقه) قبل الجماعة لمزيد سفر مباح وإن قصر ، بحيث لو
تختلف .. لاستوحش .

(وأكل منتن) كبسيل وثوم ، وكذا فجل في حق من يتتجشاً به (نبيء) - بكسر النون ،
وبالمد والهمز - أو مطبوخ بيقي له ريح يؤذى ؛ للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك .
وألحق بأكل ذلك كل ذي كريهة من بدنـه أو مماسـه ، كـذـي صـنـان وـقـصـاب ، وـمـنـ ثمـ منـعـ
نـحـوـ أـجـذـمـ وـأـبـرـصـ مـنـ مـخـالـطـةـ النـاسـ .

إنما يكون كل مما ذكر عذراً (إن لم تتمكنه) أي : تسهل عليه (إزالته) وإلا .. فليس
بعدر وإن أكله بعدر .

نعم ؛ إن أكله بقصد إسقاط نحو الجمعة .. وجب عليه إزالته ، فإن لم تمكن ..
وجب عليه الحضور ، واعتزال الناس .

قال الشرقاوي : وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته
مكرره ، وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو التأديم به ، ولم تتق نفسه إليه ، ولم
يزله قبل الاجتماع .

(و) من العام (تقطير) الماء من نحو (سقوف الأسواق) التي في طريقه إلى محل
الجماعة ، ولا طريق له سواه وإن لم تبل ثوبه ؛ لغلبة النجاسة والقدارة فيها .

ومن الأعذار أيضاً : نحو زلزلة ، وسمن مفرط ، وسعـيـ في استرداد مـالـ يـرـجـوـ
حـصـولـهـ ، وـعـمـيـ لـمـ يـجـدـ قـائـدـأـ وـلـوـ بـأـجـرـةـ وـجـدـهـ وـإـنـ أـحـسـنـ المشـيـ بالـعـصـاـ ؛ـ إـذـ قدـ

فصلٌ :

شَرْطٌ صِحَّةُ الْقُدُوْرِ : أَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَّةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ بُطْلَانَهَا ؛ كَمُجْتَهِدَيْنَ أَخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ إِنَاءَيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ،

يحدث في الطريق ما لم يعلمه ويتأذى به ، واستغلال بتجهيز ميت ، وجود من يؤذيه في طريقه ، وليلي زفاف في مغرب وعشاء ، وتطويل إمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة ، وسرعة قراءته والمأموم بطبيتها .

وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تأت له الجماعة في بيته ، ولا تحصل فضيلة الجماعة .

نعم ؛ من كان ملازماً لها قبل العذر وقادراً أنه لو لا العذر لخرج إليها.. فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها .

أَمَّا مَنْ تَأْتَتْ لَهُ الْجَمَاعَةُ فِي بَيْتِهِ .. فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْطَّلْبُ وَإِنْ قَامَ الشَّعَارُ بِغَيْرِهِ .

* * *

(فصل) : في شروط الإمام .

(شرط صحة القدوة) في الإمام (أن لا يعلم) المقتدي (بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره) مما اتفق على بطلان الصلاة به ككفر ، وكشف عورة ؛ لأنه حينئذ ليس في صلاة مع تنصير المأموم .

(وأن لا يعتقد بطلانها) أو يظنه بظن مستند لاجتهاده ، أو اجتهاد مقلده (كمجتهدان اختلافاً) في القبلة) ولو بال蒂امن والتيسير ، فصل كل لجهة غير التي صلى إليها الآخر .

(أو) في ماءين في (إناءين أو ثوبين) ظاهر ومتنجس ، فتوضأ أو ليس كل منهما ما ظن طهارته ، فليس لأحدهما الاقتداء بالأخر ؛ لاعتقاده بطلان صلاته ، فإن تعدد الظاهر ولم يظن من حال غيره شيئاً.. صح اقتداء بعضهم بعض على الأصح ما لم يتعين إناء أو ثوب واحد للنجاسة .

فلو اشتبه خمسة من آنية فيها واحد متنجس على خمسة من الناس ، فاجتهدوا ، فظن كل طهارة إناء فاستعمله ، وأم بالباقين في صلاة من الخمس .. أعاد كل ما أتئم فيه آخرأ ، فلو ابتدئوا بالصحيح .. أعادوا العشاء ، إلا إمامها .. فيعيد المغرب ؛ لتعيين إنائي إماميهما للنجاسة .

وَكَحَنْفِي عَلِمَهُ تَرَكَ فَرَضًا . وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَّمَّمَ . وَأَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا وَلَا مَشْكُوكًا فِيهِ ،

(وكحنبي علمه) شافعي اقتدى به (ترك فرضاً) عند الشافعي كالبسملة أو الاعتدال .
قال (حج) : ما لم يكن أميراً ، وإلا .. فتصح عند خوف الفتنة ، وخالفه (م ر)
وغيره ، أو أخل بشرط ، لأن لمس زوجته ولم يتوضأ ، فلا يصح اقتداء الشافعي به
حينئذ ؛ اعتباراً بعقيدة المأموم ، بخلاف ما لو علمه .. افتقد ؛ لأنه يرى صحة صلاته
وإن اعتقد هو بطلانها .

وقيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتقد ؛ لجزمه حينئذ بالنية ، وإلا .. فهو
متلاعب ، واعتمده (م ر) ، ورده (حج) بأنه متلاعب في اعتقاده ، لا في اعتقادنا .
أما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته وإن شك فيه .. فتصح خلفه ؛ لأن الظاهر أنه
يراعي الخلاف ، ويأتي بالأكميل عنده ، بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة
فيه بمذهب معين ، وكان يصلبي خلفه غير أهل مذهبه أن يراعي غيره من أهل غير مذهبة ،
وإلا .. حرم عليه ، ولم يستتحق معلوم تلك الإمامة .

(و) الثاني : (أن لا يعتقد) المأموم (وجوب قضائتها) على الإمام (كمقيم
تيمم) ؛ لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده ، ومحاث صلى مع حدثه ؛ لفقد الطهورين ،
ومتحيرة وإن كان المأموم مثله على الأصح ؛ لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب
قضائها ، فكانت كالفاسدة وإن صحت ؛ لحرمة الوقت ، هنا إن علم المأموم بحاله قبل
الصلاوة وإن نسي ، وإلا .. صحت خلفه ولا قضاء وإن علم ذلك بعد الصلاة . أما من
لا قضاء عليه .. فتصح خلفه ، وإن كان قاعداً أو مضطجعاً .

(و) الثالث : (أن لا يكون) الإمام (مأموراً) حال الاقتداء به ؛ لاستحالة كونه تابعاً
ومتبوعاً (ولا مشكوكاً فيه) أي : في كونه إماماً أو مأموراً .

فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام .. لم يصح اقتدائاه بواحد منهما ، وإن
ظنه الإمام بالاجتهد عند (حج) ؛ إذ لا مميز إلا النية ، ولا اطلاع عليها .

وأجاب (م ر) بأن للقرائن مدخلًا في النية كما قالوه في : بيع الوكيل المشروط عليه
الإشهاد بالكتابية عند توفر القرائن ، وكالشك في كونه مأموراً : الشك في أنه هل تلزم
الإعادة ، أم لا ؟

وخرج بـ (حال الاقتداء به) : ما لو انقطعت القدوة ، فقام مسبوق فاقتدى به آخر ، أو
مبقوقون فاقتدى بعضهم بعض .. فتصح إلأ في الجمعة مطلقاً عند (م ر) .

وَلَا أُمِيًّا ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ حِرْفًا مِنَ (الْفَاتِحةِ) ، إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ

(و) الرابع : أن (لا) يكون (أميًّا) ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله ؛ لأن الإمام بصدق التحمل عن المأموم ، وهذا غير صالح له (وهو) هنا (من لا يحسن حرفًا من «الفاتحة») بأن عجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجه من مخرجـه ، أو عن أصل تشديد منها لرخاوة في لسانـه ولو في السرية في الجديد .

ويجوز اقتداءـه بمن يجوز كونـه أمـيًّا ، أو به مانع اقتداءـ آخر إن لم تقم فريـنة ظاهرـة على ذلك كإسرارـه في محلـ الجـهـر ، وإلا.. لم يـصـحـ الـاقـتـادـاءـ بـهـ ، فـإـنـ حدـثـ لـهـ ذـلـكـ أـثـنـاءـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ .. فـارـقـهـ وجـوبـاـ .

(إلا إذا اقتدىـ بـهـ مـثـلـهـ) فيـ الحـرـفـ الـمعـجـوزـ عـنـهـ ، وإنـ اـخـتـلـفـ بـدـلـاـ ، كـأنـ عـجـزاـ عـنـ الرـاءـ ، وأـبـدـلـهـ الإـلـامـ غـيـنـاـ ، وـالـمـأـمـومـ لـامـاـ ، بـخـلـافـ عـاجـزـ عـنـ رـاءـ بـعـاجـزـ عـنـ سـينـ وإنـ اـتـقـافـاـ فـيـ الـبـدـلـ ؛ لإـحـسـانـ أـحـدـهـماـ ماـ لـاـ يـحـسـنـهـ الآـخـرـ ، وإـلـاـ إـذـاـ كـانـ الإـبـدـالـ قـرـاءـةـ شـاذـةـ ، كـمـاـ مـرـ فـيـ الـفـاتـحةـ .

وـمـنـ الـأـمـيـ ؛ أـرـتـ يـدـغـمـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ ، كـالـمـقـيمـ بـإـبـدـالـ السـيـنـ تـاءـ ، وـإـدـغـامـ أـحـدـهـماـ فـيـ الآـخـرـ .

وـأـلـثـغـ يـبـدـلـ حـرـفـاـ ، بـآـخـرـ كـمـنـ يـقـرـأـ غـيـرـ الـمـغـضـوبـ بـالـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ فـيـ (غـيـرـ) سـوـاءـ أـدـغـمـ ، أـمـ لـاـ ، فـكـلـ أـرـتـ أـلـثـغـ ، وـلـاـ عـكـسـ .

نـعـمـ ؛ لـاـ تـضـرـ لـغـةـ يـسـيرـةـ بـأـنـ لـمـ تـمـنـعـ أـصـلـ مـخـرـجـهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـرـفـ صـافـيـاـ .

وـتـكـرـهـ الـقـدـوـةـ بـ(الـتـمـتـامـ) ، وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ التـاءـ ، وـالـقـيـاسـ ؛ التـائـاءـ .

وـبـ(الـفـاءـ) - بـهـمـزـتـينـ وـبـالـمـدـ - وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـفـاءـ ، وـ(الـوـأـءـ) وـهـوـ مـنـ يـكـرـرـ الـوـاـوـ ، وـكـذـاـ سـائـرـ الـحـرـوفـ مـنـ الـفـاتـحةـ وـغـيـرـهـ .

وـكـذـاـ تـكـرـهـ بـلـاحـنـ لـحـنـاـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ ، فـإـنـ غـيـرـهـ وـلـوـ فـيـ غـيـرـ (الـفـاتـحةـ) أـوـ أـبـطـلـهـ .

أـبـطـلـ صـلـاـةـ مـنـ أـمـكـنـهـ الـتـعـلـمـ وـلـمـ يـتـعـلـمـ ؛ لـإـتـيـانـهـ بـمـاـ لـيـسـ بـقـرـآنـ .

وـكـالـلـحنـ هـنـاـ : الإـبـدـالـ ، لـكـنـهـ يـطـلـ وـإـنـ لـمـ يـغـيـرـ الـمـعـنـىـ كـمـاـ مـرـ فـيـ لـسـانـهـ أـوـ لـمـ يـمـضـ زـمـنـ يـمـكـنـ فـيـ الـتـعـلـمـ ، فـإـنـ كـانـ فـيـ (الـفـاتـحةـ) أـوـ بـدـلـهـ .. فـكـأـمـيـ ، أـوـ فـيـ غـيـرـهـ وـغـيـرـ بـدـلـهـ .. صـحـتـ صـلـاـتـهـ وـالـقـدـوـةـ بـهـ ، وـكـذـاـ إـنـ جـهـلـ وـعـذـرـ⁽¹⁾ ، أـوـ نـسـيـ أـنـ لـحـنـ أـوـ أـنـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ .

(1) في هامش (ب) : قوله: «وكذا إن جهل وعذر» لأن [الإبدال] بهذا الشرط مختلف لا يطلبها .

وَأَنْ لَا يَقْتِدِي الْرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ أُمْرَأً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِيًّا .. أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنُبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نِجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ

لكن قال الرشيدى : فيه - أي : الأخير - وقفه ؛ لأن حقه الكف عن ذلك وإن لم يكن في صلاة .

(و) الشرط الخامس : (أن لا يقتدي الرجل) أي : الذكر (بالمرأة) أو الختنى ، ولا الختنى بأمرأة أو ختنى ؛ لما صح من خبر : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » ، وروى ابن ماجه : « لا تؤمن المرأة رجلاً » .

بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالختنى وبالرجل ، والختنى بالرجل ، والرجل بالرجل فيصح ؛ إذ لا محذور .

(ولو صلَّى خلفه) أي : خلف من ظنه أهلاً للإمامية (ثم تبيين) بعد الصلاة (كفره) ولو مخفياً كزنديق (أو جنونه أو كونه امرأة) أو ختنى لغير امرأة (أو مأموراً أو أمياً) أو تاركاً للفاتحة في جهرية - قال الشرقاوى : أو في سرية - أو للبسملة ، أو تجب عليه الإعادة ، أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو الاستقبال ، ونحو ذلك مما من شأنه أن لا يخفى ، ولو على بعد (.. أعادها) وجوباً ؛ لتصصيره بترك البحث عما ذكر .

(لا إن بان) إمامه متلبساً بما شأنه أن يخفى .. فلا إعادة ؛ لعدم تصصيره ، وذلك لأن بان (محديثاً أو جنباً) ولو في جمعة وزاد على الأربعين ، أو حائضاً ، أو تاركاً للنية أو للفاتحة في سرية أو للتشهد (أو عليه نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنها أو ملقيهما (أو ظاهرة) - على ما في « التحقيق » - وهي التي لو تأملها المأموم .. رأها ، ويفرض نحو البعيد قريباً ، وقيل : هي العينية ، والخفية ضدها (أو قائماً لركعة زائدة) وقد ظنه في أصلية ققام معه وأتى باركانها كلها لحساب هذه الركعة ولو في جمعة ؛ لعدم تصصيره بخفاء الحال عليه .

بخلاف ما لو تحمل عنه المحدث ومن بعده الفاتحة .. لم تحسب له الركعة التي تحملها عنه فيها ، وما لو علم الخلل قبل الاقتداء .. فلا تتعقد وكذا لو ظنه وإن بان أن لا خلل ؛ لعدم الجرم بالنية ، فإن علمه في أثنائها :

فإن كان مما لا يطلع عليه كالحدث .. لم يضر ، لكن تجب مفارقته إن بقي في الصلاة ؛ لبقاء القدرة الصورية .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ.. أَعَادَ .
فَصُلُّ :

يُشَرِّطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَتِيهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِيهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا ،

أو مما يطلع عليه عادة.. وجب استئنافها ؛ لتبيّن عدم انعقادها ؛ إذ القاعدة : أَنَّ كُلَّ ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء ولم يفارقه حالاً ، أو ظهر.. يوجب الاستئناف ، ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة ، وما لا يوجبه لا يوجب الاستئناف ، ويجوز الاستمرار مع نية المفارقة عند علمه به .

(ولو نسي حدثه) - أي : إمامه أو شيئاً مما بعده بعد علمه بذلك - فاقتدي به ولم يتحمل زواله (ثم تذكره .. أعاد) ؛ استصحاباً لحكم العلم مع نسبته في النسيان إلى نوع تقصير ، والله أعلم .

* * *

(فصل) : في باقي شروط الاقتداء وبعض آدابه ومكروهاته .
(يشترط لصحة الجماعة) بعد توفر صفات الإمام المتقدمة (سبعة شروط) :
الأول : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ (المأمور) (عَلَى إِمَامِهِ) في الموقف - أي : المكان - لا بقيد الوقوف ، فإن تقدم يقيناً عليه في غير شدة خوف .. لم تصح ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتمن به » و(الاتئمam) : الاتباع ، أمّا لو شك فيه .. فلا يضر سواء جاء من خلفه ، أم من أمامه .

والعبرة في التقدم في القائم (بعقيبه) أي التي اعتمد عليها من رجلية أو إحداهما ، وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض (أو باليته إن صلٰى قاعداً) ولو راكباً (أو بجنبه إن صلٰى مضطجعاً) أو برأسه إن صلٰى مستلقياً .

فمتى تقدم في جزء من صلاته بشيء مما ذكر في غير شدة خوف .. لم تصح ، ولا عبرة بغير ما ذكر ما لم يعتمد على ذلك الغير وحده ، كأصابع القائم وركبتي القاعد ، وإلا .. فالعبرة بما اعتمد عليه .

فلو اعتمد على إحدى رجليه ، وقدم الأخرى على رجل الإمام .. لم يضر ، وإن اعتمد عليهما .. ضر عند (حج) ، ولم يضر عند (مر) ، وهو قياس الاعتكاف فيما لو أخرج إحدى رجليه من المسجد ، واعتمد عليهما .

فَإِنْ سَأَوَاهُ.. كُرِهٌ . وَيُنْدِبُ تَحْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَأَنْ يَقْفَ أَذْكُرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ.. فَعَنْ يَسَارِهِ ،

والضابط في ذلك : أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام في قيام أو غيره وإن اختلفا ، لأن كان الإمام مثلاً قائماً ، والمأموم ساجداً ، وفي هذه الحالة قد يتقدم المأموم على الإمام إذا لم يعتمد المأموم على قدميه ، بل على ركبتيه ويديه ، وكذا في نهوضه إلى القيام ، فليتبه له .

(فإن سواه .. كره) كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة .

قال في « التحفة » كـ « النهاية » : الفائت هنا فيما إذا سواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة ، لكن قال السيد عمر البصري : إن أراد فوت فضيلة السبعة والعشرين من حيث ذلك المنصب الذي فوتة .. فواضح ، أو مطلقاً ، فعدم الإتيان بفضيلة لا يخل بفضيلة ما أتى به ، وسبقه إلى ذلك (سم) والطلاباوي ، ويجري ذلك في غيره من المكرهات الآتية وغيرها .

(ويندب) للمأموم ولو امرأة اقتدى وحده بمستور (تخلفه عنه) أي : الإمام (قليلاً) ؛ إظهاراً لرتبة الإمام ، ولأنه الأدب ، والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيراً بحيث يخرج عن محاذاته .

ووقع في عبارات : أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، ولعله الأقل في أداء السنة ، بدليل أنه : (إذا جاء آخر .. أحرب عن يساره ، ثم يتقدم أو يتاخر) ؛ إذ التقدم والتأخر لا يكون بعد ثلاثة أذرع (وأن يقف الذكر) إن لم يحضر ذكر غيره (عن يمينه) وإن فاته نحو سمع قراءته ؛ لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم ، فأخذ برأسه ، فأقامه عن يمينه) فيندب لمن رأى من يفعل خلاف السنة أن يرشده إليها ، فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً .. كره وفاته فضيلة الجماعة .

(فإن جاء) ذَكْرٌ (آخر .. فعن يساره) يحرم إن وجد محلاً ، وإلّا .. فخلفه ، ثم يتأخر إليه مَنْ على اليمين ، فإن خالف ما ذكر .. كره ، فإن زالت المخالففة بنحو تأخر من عن يمينه إلى من أحرب خلفه .. زالت الكراهة .

قال (بـ ج) : ولو قيل : إن الجاهل يغترف له تلك المخالففة ولو مخالفطاً .. لم يبعد .

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرُانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ .. صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوِ النِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الْرِّجَالُ ثُمَّ الْصَّبِيَانُ إِذَا لَمْ يَسْبِقُوا إِلَى الصَّفَّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ .. فَهُمْ أَحْقُّ بِهِ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ثُمَّ النِّسَاءُ

(ثم) بعد إحرام الثاني (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام أو الاعتدال أو الركوع (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) من تقدم الإمام ؛ لأنه متبع ، فلا يناسبه الانتقال .

ولو استمرا على حالهما من غير ضم أحدهما للأخر بعد تقدم الإمام أو تأخرهما .. استمرت الفضيلة ؛ لطلبه ابتداء قاله (ب ج) ، ولو لم يمكن إلا تقدم الإمام أو تأخرهما .. فعل الممكن ، فإن لم يفعل .. كره في حق من أمكنه فقط .

وأصل ذلك : خبر مسلم عن جابر ، قال : قام صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره ، فأدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه) .

أما إذا تأخر من على اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا ، أو تأخرا في غير ما مر .. فيكره .

(ولو حضر ذكران) ابتداء معاً أو مرتبأ (.. صفا خلفه) بحيث يكونان محاذيين لبدنه . (وكذا) إذا حضرت (المرأة) وحدها (أو النسوة) فقط ، فتفتف هي أو هن خلفه ، ولو محارمه ؛ للاتباع .

ولو جاء ذكر وامرأة .. أحرم الذكر عن يمينه ، والمرأة خلفهما ، وحيثئذ يحصل لكل فضل الصف الأول .

(و) أن (يقف خلفه الرجال) ولو أرقاء إن وسعهم الصف ، وإن .. قدم الأحرار إن لم يسبق إليه الأرقاء ، ولم يفضلوا الأحرار بنحو علم .

(ثم) إن تم صفهم .. صف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال ، أو كان الرجال فسقة ، فإن لم يتم صف الرجال .. كمل بالصبيان ، فيدخلون الصف على أي صفة اتفقت ، وهذا (إذا لم يسبقو) أي : الصبيان (إلى الصف الأول) أو غيره (فإن سبقو إليه .. فهم أحق به) فلا ينحون منه للرجال ولو قبل التحرم ؛ لأنهم من جنسهم يقيناً ، بخلاف الخناثى والنساء فينحون عنه ولو بعد التحرم إن لم يشق .

(ثم) بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم (الخناثى ، ثم) بعدهم وإن لم يكمل صفهم (النساء) .

وَتَقِفُ إِمَامُهُنَّ وَسُطْهُنَّ ، وَإِمَامُ الْعُرَاءِ غَيْرُ الْمُسْتُورِ وَسُطْهُمْ ، وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُ مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً .. أَحْرَمْ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا ،

وظاهر إطلاقهم : أن البالغات وغيرهن سواء ، وقياس الرجال : تقديم البالغات ؛ وذلك لخبر مسلم : « ليليوني منكم أولو الأحلام والنهاي » أي : البالغون العاقلون ، ثم الذين يلونهم ثلاثة ، ومتى خولف الترتيب المذكور .. كره ، وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف وتفوت به فضيلة الجماعة .

(وقف) ندبأ (إمامتهن) أي : النساء (وسطهن) ؛ لأنه أستر لهن ، ولثبوته من فعل عائشة وأم سلمة .

قال الكردي :المعروف من كلامهم ندب مساواة إمامتهن لهن ، لكن قال الشوبري : مع تقدم يسير .

(و) يقف (إمام العراة) أو المستورين (غير المستور) إن كان فيهم بصير ولا ظلمة (وسطهم) - بسكون السين - ويقرون صفاً واحداً إن أمكن ؛ لئلا ينظر بعضهم عورة بعض ، فإن كانوا عميأ أو في ظلمة .. تقدم إمامتهم .

وفي « التحفة » : ويحسن أن لا يزيد بين كل صفين - والأول والإمام - على ثلاثة أذرع ، فإن زاد على ذلك .. كره للداخلين أن يصفوا مع المتأخرین ، بل يصفوا بينهما .

(ويكره) للمأمور (وقوفه منفرداً عن الصف) من جنسه ابتداء ودواماً ؛ للنبي الصحيح عنه ، وللخلاف في صحتها حيتى ، فينبغي أن يدخل الصف وإن فاتته الركعة ولو الأخيرة ؛ لأن الخلاف في هذا أقوى من القول بأن الجماعة لا تدرك إلا بركرة ، وهذا إن وجد سعة بأن كان لو دخله .. وسعه وإن عدمت الفرجة ، ولو وجدت فرجة ، وكذا سعة عند (حج) ، وبينها وبينه صفوف .. خرقها جميعها ليدخل ؛ لأنهم مقصرون بتركها ؛ لأن تسوية الصفوف بأن لا تكون في كل منها فرجة أو سعة متأكدة ، فيكره تركها .

نعم ؛ إن كان تأخيرهم لعدر ، كوقت الحرج بالمسجد الحرام .. فلا كراهة ؛ لعدم التقصير .

(فإن لم يجد سعة) في الصف (.. أح Prism) مع الإمام (ثم جر) ندبأ من القيام (واحداً) حرأ يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده من صف فيه أكثر من اثنين ، فإن جر مع وجود سعة ، أو من لم يظن موافقته مع خوف الفتنة ، أو قنابل ويدخل في ضمانه .. حرم ،

وَيُنْدِبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ . **الشَّرْطُ الثَّانِي** : أَنْ يَعْلَمَ اِنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَاٰ أَوْ سَمَاعَ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبْلَغٍ . **الشَّرْطُ الثَّالِثُ** : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعْدَتِ الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَةُ وَغُلَقَ الْبَابُ ، بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ ،

وكذا قبل إحرامه ، أو من صفة اثنان عند (حج) ، أو من غير القيام .. كره ، وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة ؛ فإن مكنته الخرق ليصطف مع الإمام .. خرق ، ولا تكره حينئذ مساواته في المكان ، وله - إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين - جرّهما إليه ، والخرق أولئك إن سهل ، ولا تفوت بصفه مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام ، (ويندب) مع الشروط المتقدمة (أن يساعده المجرور) ؛ لينال فضل المساعدة على البر ، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في « النهاية » ، و« شرح الإرشاد » ، بل في « التحفة » ؛ لأن فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه .

(**الشرط الثاني**) لصحة القدوة : (أن يعلم انتقالات إمامه) أو يظنها قبل أن يشرع في الركن الثالث ؛ ليتمكن من متابعته .

ويحصل ذلك (برؤية) للإمام أو لبعض المأمومين (أو سماع نحو صوت ولو من مبلغ) عدل رواية ، أو اعتقاد صدقه ولو غير مصل ، ولو ذهب المبلغ .. لزم المأموم المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركتين

(**الشرط الثالث** : أن يجتمعا) أي : الإمام والمأموم في مكان ؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان واحد ، كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ، ومنبني العبادات على رعاية الاتباع ، ثم هما إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو أحدهما بمسجد والآخر بغيره .

فإن كانا (في مسجد) أو مساجد متلاصقة ، تنافذ أبوابها وإن انفرد كل مؤذن وصلاة .. فيصبح الاقتداء (وإن بعد المسافة) جداً (وحالت الأبنية) المتنافذة أو اختللت ، كبير وسطح ومتارة داخلات فيه (و) إن (غلق الباب) أو الأبواب المنصوبة على كل بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح ؛ لأنه كله مبني للصلوة ، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجمعة مؤدون لشعارها ، فلم يؤثر اختلاف الأبنية والمساجد المتلاصقة كمسجد واحد .

(**شرط إمكان المرور**) العادي من كل منهم لآخر ولو بانعطاف وازورار ؛ لأنها حينئذ كالبناء الواحد ، بخلاف ما إذا كانا في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب بينهما ، أو كان

فَإِنْ كَانَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .. أَشْتُرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلَّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مِئَةً ذِرَاعًِ

أحدهما بسطحه الذي لا مرقى له من المسجد وإن كان له مرقى من درج خارجه ، أو أمكن الاستطراف من فرجة أو بنحو وثبة ؛ إذ لا عبرة باستطراف غير معناد .
ولو سمر الباب بينهما أثناء الصلاة .. ضر ، كزوال مرقى أثناءها ، لكن قال (ب ج) : يغترف في الدوام ما لا يغترف في الابتداء .

وبخلاف ما لو حال - بين جانبيه أو بين المساجد - نهر ، أو طريق قديم بأن سبق أو قارن وجود ما ذكر .. فلا تصح القدوة حينئذ مع بعد المسافة أو الحيلولة الآتية .
وفي « التحفة » : (تسمير أبواب المساجد المتنافدة المتلاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً ، بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمساجدين ، وهو ظاهر « المنهاج » وغيره ، ثم قال : ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ، ولم يمكن التوصل من أحدهما للأخر) اهـ

وعلم من اشتراط إمكان المرور : أن الشباك يضر .

قال (ب ج) : (ويشترط في المأمور خلف الشباك من خارج المسجد وصوله للإمام من غير ازورار) اهـ

ومن المسجد : رحبته - وهي صحن المسجد على ما قاله ابن الصلاح ، أو ما كان خارج المسجد محظياً عليه ؛ صيانة له ، كما قاله ابن عبد السلام ، سواء علم وقفيتها مسجداً ، أم لا ؛ عملاً بالظاهر وهو التحويط ، وإن كانت متنهكة ، أو فصل بينهما طريق حادث - لا حريمه ، وهو موضع اتصل بالمسجد وهيء لمصلحته ، كانصباب ماء ، وطرح قمامه .. فليس له من أحکام المسجد شيء .

(فإن كانا) أي : الإمام والمأمور (في غير مسجد) كفضاء وبيت واسع وسفينتين وسطحين (.. اشترط) مع ما مر أن يجمعهما ثلاث مئة ذراع ، وأن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتمد بغير انعطاف .

فإذا علمت ذلك .. فيشترط :

(أن لا يكون بينهما) أي : بين الإمام ومن خلفه ، أو بجانبه الأيمن أو الأيسر (و) لا (بين كل صفين) أو شخصين ممن يصلى خلفه أو بجانبه (أكثر من ثلاث مئة ذراع) بذراع الآدمي المعتمد وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فواسع .

تقريباً ، فلَا يضرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَذْرَعٍ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ شُبَّاكٌ ،

بشرط إمكان متابعته ، وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام ؛ لأنَّه كالرابطة وليس الثالث مثلاً الذراع تحديداً ، بل (تقريباً ، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) كما في «التهذيب» ، وغيره ، واعتمده في «الإمداد» ، وأكثر المحسينين المتأخرین ، لكن قال في «المجموع» : ونحوها وما قاربها ، واعتمداته في «التحفة» ، و«النهاية» ، وهذا التقدير مأخوذ من العرف في القدوة ، لا في غيرها ، بدليل أنه لو حلف لا يدخل مكاناً فيه زيد ، أو لا يجتمع به ، فاجتمع به في المسجد.. لا يحث .

واشتراط القرب حيث لم يجمعهما مسجد يعم ما لو كانوا في فضاء أو فلكين مكشوفين ، أو مسقوفين ، لكن المكشوفان ، كالفضاء يشترط فيهما القرب فقط ، والمسقوفان كبناءين يشترط فيهما القرب وعدم الحال .

وما لو كان أحدهما في البر والأخر بسفينة ، أو في بناءين كبيتين وصحن وصفة من مكان أو مكانين ، سواء في ذلك المدرسة والرباط وغيرهما ، فالشرط في الكل القرب ، وعدم حائل يمنع الاستطراف ، ورؤيه الإمام أو من خلفه ، وما ذكر من اعتبار القرب فقط ، وهو المعتمد ، تبع النووي فيه العراقيين .

واعتمد الرافعي كالمراوزة : أنه لا بد في البناءين من اتصال المناكب ، بحيث لا يكون بين البناءين فرجة تسع واقفاً ، فيما إذا صلى بجنبه ، بأن يتصل منكب آخر واقف ببناء الإمام بمنكب آخر واقف ببناء المؤمنين ، وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهم بثلاث مئة ذراع .

وإن صلى خلفه .. فالشرط أن لا يزيد ما بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفين البناءين على ثلاثة أذرع تقريباً ؛ لأنَّ هذا المقدار غير مدخل بالاتصال ، (و) إنما يكتفى بالقرب على الأول بشرط :

(أن لا يكون بينهما جدار أو باب مغلق) ومن ذلك صفات المدراس الشرقية والغربية فإذا كان المؤمن لا يرى الإمام ولا من خلفه ، فلا تصح القدوة على الطريقيين ؛ لأنَّ الجدار معد للفصل بين الأماكن ، وفي معناه الباب المغلق ابتداء ، فإن طرأ غلقه في أثنائه بغير فعله ، وعلم بانتقالات الإمام .. لم يضر .

(أو) أن لا يكون بينهما باب (مردود) ؛ لمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراف ، ومثله الستر المرخي (أو شباك) ؛ لمنعه الاستطراف وإن لم يمنع الرؤية .

وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ الشَّارِعِ وَالنَّهْرِ الْكَبِيرِ ، وَالْبَحْرِ بَيْنَ السَّفِينَتَيْنِ . وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالآخَرُ فِي عُلُوٍ .. أَشْتَرِطَ مُحَاذَةً أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ،

وألحق به الخوخة الصغيرة ، وعند إمكان المرور والرؤبة لا يضر انعطاف في جهة الإمام ، بحيث لو مشى إليه المشي المعتاد . لا يستدير القبلة وإن انحرف عنها وصارت لأحد جنبيه .

(ولا يضر تخلل الشارع) بين الإمام والمأموم وإن كثر طرقوه .

(و) لا (النهر الكبير) وإن لم يمكن عبوره ، ولا النار ونحوها (و) لا تخلل (البحر بين السفينتين) ؛ لأن هذه لا تعد للحيلولة ، فلا يسمى واحد منهما حائلاً عرفاً .
نعم ؛ لو كان في الجدار منفذ يمكن الاستطراف منه ، ولا يمنع المشاهدة ، ووقف أحد المأمومين في مقابل ذلك المنفذ أو بأحد جنبيه ، كما في « التحفة » ، و« النهاية » بحيث يرى الإمام أو من معه في بنائه ، ويصل إليه من غير ازورار .. صحت قدوة من في أحد البناءين بالآخر ، وهذا في حق من بالبناء الآخر ، كالإمام بالنسبة لمن خلفه ، فلا يتقدمون عليه بالإحرام أو الموقف ، وكذا لا يجوز بالأفعال ، ولا كونه امرأة لغير نساء عند (مر) .

قال (سم) : وقياسه عدم جواز كونه أمياً ، ولا تلزم الإعادة .

ولا يضر زوال الرابطة أثناء الصلاة ، ولا رد باب المنفذ ، ولا بناء حائل بينهما حيث لا تقصير .

وفي (ب ج) : ويظهر اشتراط وصول من خلف الرابطة إليه من غير ازورار ؛ لأن هذا إذا ألغى في حق الإمام .. فلا يلغى في حق الرابطة ، وإلا .. لزم إلغاؤه بالكلية ، وهو لا يصح في غير مسجد .

(وإذا وقف أحدهما) أي : الإمام والمأموم (في سفل ، والآخر في علو .. اشترط) في غير مسجد (معاذلة أحدهما الآخر) بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته .. أصحاب رأسه قد미ه مثلاً .

وليس المراد كون الأعلى لو سقط .. سقط على الأسفل ، وهذا على طريق المراوزة .

والمعتمد : أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة ، أمما في المسجد .. فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقين .

وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ .. فَالثَّلَاثُ مِئَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ الْمَسْجِدِ . نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي عُلُوِّ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ .. قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ ..

(ولو كان الإمام في المسجد والمأمور خارجه .. فالثلاث مئة) الدراع (محسوبة من آخر المسجد) أي : طرفه الذي يلي من هو خارجه ؛ لأنّه مبني للصلوة ، فلا يعد فاصلاً ، هذا إن لم تخرج الصفوف عنه ، وإلا .. فمن آخر صف .

وفي عكس صورة المتن تعتبر من طرفه الذي يلي الإمام

(نعم ؛ إن صلّى) المأمور (في علو داره بصلوة الإمام في المسجد .. قال الشافعي) رضي الله عنه : (لم تصح) صلاته سواء كانوا متزايدين ، أم لا ؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض ؛ لأن ذلك قرار ، بل في نحو سطح ، كما مر .

وإنما لم تصح هنا ؛ لعدم الاتصال ، لأن الهواء لا قرار له .

والمعتمد : نصه الآخر بالصحة كما في « التحفة » ، و« النهاية » ، وغيرهما .

قال في « الإياعب » : وصرح به في « التتمة » ، واعتمده ابن الرفعة ، فقال : لو كانا على سطحين .. فالشارع بينهما كالنهر عريضاً أو لا ، ولا ينافي ما مر عن القمولي ؛ أي : من أنه لو صلّى الإمام بصحن المسجد والمأمور بسطح داره .. اشترط إمكان الاستطراف العادي ، ولا يكفي المشاهدة ؛ لأن السطح وصحن المسجد ثُمَّ كبناءين ، فاشترط إمكان الاستطراف العادي بخلاف السطحين هنا ، فالواقفان عليهما كأنهما في صحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر أنه لا يضر .

ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعده المسافة أو حالت أبنية منعت الرؤية .

تنبيه : يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيراً معتاداً أن السير في السفن ، من المرتفع منها كالأسطحمة إلى المنخفض ، لا يمنع قدوة من بأحدهما بالأخر ؛ لأنه يصل إلى الإمام في ذلك بالسير المعتاد فيه ؛ إذ العادة في كل شيء بحسبه .

أمّا السفن الكبار .. فلأنّهم يفعلون في ذلك سلماً .

وأمّا الصغار .. فالوثبة التي يحتاجها إلى التوصل من المرتفع إلى المنخفض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيراً معتاداً ، وكذا الفرمان إذا حال بين الإمام والمأمور لا يضر ؛ إذ المعتبر في الحال العرف ، والفرمان لا يعد حائلاً عرفاً .

وَيُكْرَهُ أَرْتِفَاعٌ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ . الشَّرْطُ الرَّابعُ : نِيَّةُ الْقُدُوْةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا نِيَّةً أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهَا .. بَطَلَتْ إِنْ طَالَ انتِظَارُهُ

ويؤيد ذلك : أنه يفعل لسطوح البيوت تحويط بجدار ، لو فرض الاستطراف منه .. لاحتاج في ذلك إلى وثبة لطيفة مع أن ذلك لم يدعوه حائلاً ولا مانعاً للمرور إلى الإمام ، هذاما ظهر ، والله أعلم .

(ويكره ارتفاع أحدهما) أي : الإمام والمأموم (على الآخر) ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل إن أمكن وقوفهم بمسمى ، سواء المسجد وغيره ، وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه ؛ للنبي عن ارتفاع الإمام على المأموم ، وقياساً في ارتفاع المأموم .

وإنما يكره الارتفاع (لغير حاجة) تتعلق بالصلاحة ، كتبليغ توقف عليه سماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاحة ، وإلا.. استحب ، فإن لم يمكن استواوهما ولا حاجة .. أبيح ، لكن ينبغي حينئذ أن يكون المرتفع هو الإمام إن أمكن .

ولو تعارض الصف المتقدم مع ارتفاع أو انخفاض ، والصف في الثاني مع بقاء فرجة في المتقدم .. صف في الثاني .

(الشرط الرابع : نية) نحو (القدوة أو الجماعة) ولو أثناءها ، أو الاتمام بالإمام ، أو بمن في المحراب ومع الإطلاق عند غير الخطيب ؛ لأن المتابعة عمل ، فافتقرت للنبي ، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً ؛ لأنها تنزل في كل على ما يليق به ؛ لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات .

واعلم : أن نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ، ولا تتعقد فرادى ، والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة ، لكن تتعقد فرادى ، وأما غيرها .. فإنما تجب على من أراد الاقتداء

(فلو تابع) قصداً في فعل ولو مندوياً أو سلام بأن وقف سلامه على سلامه (بلا نية) اقتداء به (أو مع الشك فيها .. بطلت) صلاته (إن طال) عرفاً (انتظاره) له ؛ ليتبعه في ذلك ، لأنه وقف صلاته على صلاة غيره بلا رابطة بينهما .

وفي « الإمداد » أن ذلك يغتر للجاهل ، وخالفه (مر) .

وقيل : وقف فعله على فعل هو نية الاقتداء ، أما لو تابع اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة .. فلا يضر جزماً ؛ إذ لا يسمى متابعاً في الأولى ، واغتر في الثانية ؛ لقلته ، وفي الثالثة لم يتحقق بفائدة ، وهي المتابعة ، فألغى .

الخامس : تَوَافُقٌ نَظَمٌ صَلَاتِيهِمَا ، فَإِنْ أَخْتَلَفَ ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جِنَازَةٍ .
..... لَمْ تَصِحَّ الْقُدُوْدُهُ .

وتقييده مسألة الشك بالطول والمتابعة هو المعتمد وإن كان ظاهر «العزيز» وغيره أن الشك هنا فهو في أصل النية ، فبتطل بانتظار طويل وإن لم يتبع ، ويسير مع المتابعة ؛ لأن الشاك في أصلها ليس في صلاة ، بخلافه هنا ، فإن غايتها أنه كالمنفرد ، فلا بد من مبطل ، وهو الانتظار الكثير مع المتابعة ، ومن ثم أثر الشك في الجمعة إن طال ، أو مضى معه ركن وإن قصر ؛ لأن الجماعة شرط فيها ، ولا تنعقد فرادى .

والانتظار الكثير هو ما يسع ركتنا ، أو ما يفهم من صاحبه المتابعة .

ولو انتظر في كل ركن قليلاً ولو جمع كان كثيراً .. فله حكم الكثير عند الطلاوي ، حكم القليل عند (سم) .

ولو رکع مع الإمام فشك في نية الاقتداء ، ولم يكن أتم الفاتحة .. لزمه العود فوراً لإتمام الفاتحة ؛ لأنه منفرد .

وأفهم كلام المصنف : أنه لا يجب تعين الإمام ، لكن لو عينه فأخطأ .. بطلت صلاته ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً كالصلاحة ، أو جملة لا تفصيلاً كنية الاقتداء ، فإنها يجب التعرض لها جملة كـ(أموماً) لا تفصيلاً كـ(أموماً بزيد) يضر الخطأ فيه ، وما لا يجب التعرض له جملة ولا تفصيلاً كعدد الركعات .. لا يضر الخطأ فيه ، فالخطأ في تعين الإمام مبطل ما لم يشر إليه كـ(بزيد هذا) أو (من في المحراب) ؛ لأنه مع تعليق القدوة بالشخص لا يضر الخطأ في الاسم .

وأفهم أيضاً : أن نية الإمامة لا تجب على الإمام في غير ما مر ، بل تسن ، ولو نواها في الأثناء .. حصلت له من حيئته .

(الخامس) : تَوَافُقٌ نَظَمٌ صَلَاتِيهِمَا) أي : الإمام والمأموم ، بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً ونية (فإن اختلف) نظمها (كمكتوبة) أو منذورة أو جنائزه أو نفل (وكسوف) فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة (أو) كفرض ولو نذرًا أو نفل أو كسوف (وجنائزه) .. لم تصح القدوة وكذا عكسهما ، سواء علم نية الإمام أم جهلها وإن باه له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز خلافاً للروياني ؛ لتعذر المتابعة .

ومن ثم يصح الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية من الكسوف ، وتدرك به الركعة عند (مر) ، وكذا في آخر تكبيرات الجنائز ، وبعد سجود التلاوة ، والشكر عند (حج) .

وَيَصِحُ الظَّهَرُ خَلْفَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالْقَضَاءُ خَلْفَ الْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ،
وَالْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ . السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالففة . .

أمّا لو صلّى الكسوف كسنة الصبح .. فيصح الاقتداء بمصلحتها مطلقاً في غير مصلحة
كسوف بالكيفية الأولى وغير جنaza .

ويصح الفرض خلف صلاة التسبیح ، وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره
في الرکن الذي بعده .

(و) حيث توافق نظم صلاتيهما (يصح) الاقتداء في جميع الصلوات ، وحينئذٍ يصح
(الظهر خلف) مصلي (العصر ، و) خلف مصلي (المغرب) أو الصبح ، والمقتدي في
الأخيرتين كمبوق ، فيتم صلاته بعد سلام الإمام ، ولا يضر متابعته في قنوت الصبح ،
والتشهد الأخير في المغرب كالمبوق ، بل هي أفضل من المفارقة وإن لزم عليه تطويل
الاعتدال بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد ؛ لأنّه للمتابعة ، وله فرآقه إذا اشتغل بهما ،
وهو فراق بعذر لا تفوّت به فضيلة الجمعة ، وكذا كل مفارقة بعذر ، وكما يصح ما مر
يصح أيضاً عكسه .

إذا تمت صلاته قبل إمامه ، فإن شاء .. فارقه ، وانتظاره أفضل ، وعند انتظاره
يتشهد ، ثم يطيل بالدعاء ، وهذا إن لم يخش خروج الوقت ما لم يشرع فيها وقد بقي منه
ما لا يسعها ، وإلا .. فالمد جائز ، ويحيط لم يحدث في انتظاره جلوساً لم يفعله الإمام ،
كان صلّى المغرب خلف مصلي العشاء ، وإلا .. تعينت مفارقه قبل أن يجلس للتشهد
الأخير ، أو ينتظره في السجود قبله .

(و) يصح (القضاء خلف) مصلي (الأداء وعকسه ، والفرض خلف) مصلي (النفل
وعكسه) ؛ لاتفاق النظم في الجميع ، والانفراد هنا أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأنـهـ
وإن كان ضعيفاً ولم يقتضي الكراهة - يؤثر نقصاً في الصلاة ، فالصلاحة منفرداً - من حيث
كونها متفقاً على صحتها - أفضل منها جماعة مع وجود الخلاف فيها ، ومحل كون الانفراد
فيما ذكر أفضل في غير مصلي مكتوبة خلف معادة وعكسه ؛ لأن المعادة لمّا اختلف في
فرضيتها .. لم تكن كالنفل المحسض .

(السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالففة) أي : تفحش مخالفه المأمور للإمام
فيها فعلاً أو تركاً .

فَلَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ الْمَأْمُومُ .. بَطَلَتْ ، وَإِنْ تَشَهَّدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ عَمْدًا .. لَمْ تَبْطُلْ . **السَّابُعُ** : الْمُتَابَعَةُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِي التَّحْرِمِ .. بَطَلَتْ ،

(فلو ترك الإمام سجدة التلاوة ، وسجدها المأموم أو عكسه) بأن سجدها الإمام ، وتركها المأموم ، (أو ترك الإمام) جميع (الشهاد الأول وتشهده المأموم .. بطلت) صلاته إن علم وتعمد وإن لحقه على القرب ؟ لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة . ويخالف ذلك سجود السهو والتسلية الثانية ؟ لأنهما يفعلان بعد فراغ القدوة . أمّا غير الفاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة ، وقوتوت أتنى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى .. فلا يضر ، كما مر ؛ لأنّه يسير .

وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنه في التشهد .. أحدث جلوساً لم يفعله الإمام ، وفي القنوت .. أطال ما كان فيه الإمام ، فإن أتنى الإمام ببعض التشهد الأول .. جاز للمأموم إكماله ؛ لأنّه مستصحب .

(وإن تشهد الإمام وقام المأموم) سهواً .. لزمه العود ، فإن لم يعد .. بطلت صلاته ، أو (عمداً .. لم تبطل) صلاته بتقدمه ، وكذا لو سجد عمداً وإمامه في القنوت .. لم تبطل ؛ لانتقاله من واجب إلى واجب فيما كما مر وهذا كالمستثنى من بطلان ما فيه فحش مخالفة . **(السابع : المتابعة)** للإمام ، وهي تكون في المكان والتحرم والأفعال ، وكل واجب ومندوب .

أمّا الأولى .. فمر أن الواجب : أن لا يتقدم على إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاثة ذراع على ما مر .

والمندوب : أن يخرج عن محاذاته بثلاثة أذرع فما دون .
وأمّا الثاني .. فالواجب فيه : أن يتأخر جميع تكبير إحرامه عن جميع تكبير إمامه ، والمندوب : أن يحرم بعده فوراً .

(فإن قارنه في التحرم) أو في بعضه ، أو شك أثناء التكبير في المقارنة أو بعده ، وطال الزمن ، أو اعتقاد تأخر تحرمه فبان تقدمه (.. بطلت) أي : لم تتعقد صلاته ؛ الخبر : « إذا كبر الإمام .. فكبروا » ، ولأنه إنما يتبيّن دخوله في الصلاة بتمام التكبير ، فالاقتداء قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة ، أو بمن لم يعلم كونه فيها ، ولإمكان الاطلاع على حال الإمام في الأخيرة .

وَكَذَا إِنْ تَقْدَمَ عَلَيْهِ بِرُكْنَيْنِ فَعُلَيْئِنِ أَوْ تَأْخَرَ بِهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ

فارق ما لو بان جنباً ، فإفتاء البغوی : أنه لو كبر فبان أن إمامه لم يكبر .. انعقدت له منفرداً ، ضعيف .

أما لو زال الشك عن قرب .. فلا يضر ، كالشك في أصل النية ، وأما لو لم ين تقدمه بعد اعتقاد تأخر إحرامه .. فلا يضر أيضاً ، وهذا من المواقع التي فرقوا فيها بين الظن والشك .

وأما المتابعة في الأفعال .. فتكون مندوبة بأن يجري على إثر إمامه في الأفعال والأقوال ، بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء إمامه ، ومتقدماً على فراغه منه .

وأكمل من هذا أن يتاخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام ، فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه .

نعم ؛ لو علم من حاله أنه لو أخر ، كذلك لم يدركه في المنتقل إليه .. قدم انتقاله ، بحيث يظن إدراكه فيه .

وتكون واجبة بأن لا يتاخر عنه بركتين ، ولا يقدم عليه بركتين .

(وكذا) تبطل صلاة المأموم مع الحرمة (إن تقدم عليه) - أي : على الإمام - عامداً عالماً بالتحريم (بركتين فعليين) متاليين طوليين ، أو طويل وقصير ؛ لفحش المخالفه ، وذلك بأن يركع ويعتدل ويبهوي للسجود ، والإمام قائم ، كما اعتمد شيخ الإسلام ، والخطيب ، و(مر) وغيرهم .

قال في «التحفة» : (أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع .. رفع ، فلما أراد أن يرفع .. سجد ، فلم يجتمع معه في رکوع ولا اعتدال ، وفارق التخلف بأن التقدم أفحش ، ومن ثم حرم بركن مع العلم والعمد بخلاف التخلف به ، فمكروه) اهـ .
وبما ذكره تعلم : أن (أو) في كلامه للتنويح ، لا للترديد .

(أو تأخر) عنه (بهما) أي : بالركتين التامين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما ، كأن يزول عن حد الاعتدال ، والمأموم في القيام ، وهذا إن كانوا (لغير عذر) - مما يأتي ، كالتحلف ؛ لإكمال سنة كالسورة ، وإلا .. لم تبطل .

والعذر في التقدم أن يكون ناسياً أو جاهلاً مدعوراً ، لكن لا يعتد له بهما ، فإن لم يعد

فَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ الْتَّحْرِمِ أَوْ تَقْدِمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ أَوْ تَأْخَرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .
وَيَحْرُمُ تَقْدِمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعَذْرٍ ؛ كَبْطَءٌ قِرَاءَةٌ بِلَا وَسُوْسَةٍ ، . .

للإتيان بهما مع الإمام.. أتى بعد سلام إمامه برкуة ، وإلا.. بطلت صلاته ، وفي التخلف بما ذكر ، وبما يأتي في قوله : (فإن تخلف بعذر) . . . إلخ .
(فإن قارنه في غير التحرم) من أفعال الصلاة.. لم يضر ، لكن يكره ، وتفوت به فضيلة الجماعة فيما قارنه فيه فقط على ما مر .

والوجه : كراهة المقارنة في الأقوال أيضاً ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة.. لم يدركه في الركوع .
(أو تقدم عليه بركن فعلي ، أو تأخر عنه به) ولو طويلاً (.. لم يضر) في صحة الصلاة ؛ لقلة المخالفـة .

(ويحرم تقدمه عليه بركن فعلي) تام مع العلم والتعتمد ، بل هو من الكبائر ؛ لخبر : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً! » قال (م ر) : والسبق ببعض ركن كالسبق بالركن ، واعتمد (حج) : أن السبق ببعض ركن مكروه ، كالتأخر بركن تام .

والحاصل : أن التقدم عليه بركتين فعليين حرام ومبطل ، كالتأخر بهما لغير عذر ، وبركن حرام ، ولا يبطل ، وكذا ببعضه عند (م ر) ، وب مجرد حركة الهوى مكروه كالتأخر بركن تام .

ويسن العود لمن سبق إمامه إلى ركن لا تفحـش المخالفـة به كالركوع ، والسجود الثاني قبله ؛ ليوافقـه إن تعمـد ، وإلا.. تخـير ، ولا تـبطل بالـتقدـم برـكـن أو رـكـنـين قولـيين ، لكن يـكرـه .

ولو علم أن إمامـه يـقتـصـر عـلـى الفـاتـحة .. لـزـمـه أـن يـقـرـأـ الفـاتـحة مع قـراءـتـه لـهـا كـمـا فـي « التـتـمة » ، وـهـو ظـاهـر إـن أـرـادـ الـبقاء عـلـى مـتابـعـتـه ، وـعـلـمـ أـنـهـ لاـ يـكـمـلـ فـاتـحةـ إـلـاـ وـقـدـ سـبـقـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ رـكـنـينـ فـعلـيـينـ .

(إـنـ تـخـلـفـ) المـأـمـومـ (بـعـذـرـ) .. عـذـرـ فـيـ التـخـلـفـ فـيـ عـشـرـ مـسـائـلـ : سـتـ لـاـ خـلـافـ فـيـهاـ .

وـالـعـذـرـ (كـبـطـءـ قـرـاءـةـ) وـاجـبـةـ (بـلـ وـسـوـسـةـ) بـلـ لـعـجزـ خـلـقـيـ ، وـيـنـبـغـيـ فـيـ وـسـوـسـةـ ، كـالـخـلـقـيـةـ بـحـيـثـ يـقـطـعـ كـلـ مـنـ رـآـهـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـرـكـهـ ، أـنـ يـأـتـيـ فـيـهـ مـاـ فـيـ بـطـيءـ الـحـرـكـةـ .

وأشتغال المأموم المُوافق بدعاء الافتتاح ، أو ركع إمامه فشك في (الفاتحة) ، أو تذكر تركها ، أو أسرع الإمام قراءتها .. عذر إلى ثلاثة أركان طويلة ،

(و) كـ (اشغال المأموم الموافق) عن الفاتحة (بدعاء الافتتاح) أو غيره من السنن كالتعوذ ، والإنصات للإمام ، حتى ركع إمامه وإن لم يشرع فيها ، أو لم يسن له دعاء الافتتاح .

(أو) كأن (ركع إمامه فشك) بعد رکوعه ، وقيل أن يرکع هو (في) قراءته (الفاتحة) ، أو تذكر (حيثني) (تركها) .

أما لو رکع قبل إمامه ، فشك في رکوعه في قراءته الفاتحة .. فيلزم العود لقراءتها ؛ لأنها لما ندب أو جاز له العود منه إلى القيام .. كان كالشك فيها قبل رکوعه .

واما لو شک في قراءتها أو تذكر تركها بعد رکوعه مع إمامه .. فلا يعود ، بل يصلى رکعة بعد سلامه

(أو) كأن (أسرع الإمام قراءته) الفاتحة والسورة ، أو السورة فقط في جهرية ، ورکع قبل أن يتم المأموم فاتحته وإن لم يكن بطريق القراءة .

اما لو أسرع في الفاتحة ولم يقرأ غيرها .. فالمأموم معه مسبوق .

أو : كأن انتظر المأموم سكتة إمامه ؛ ليقرأ فيها الفاتحة فلم يسكت ، بل رکع عقبها أو قرأ سورة قصيرة .

فهذه ست صور إذا تخلف فيها المأموم عن إمامه (عذر) في تخلفه ؛ لإتمام قراءة ما بقي عليه من الفاتحة ؛ لعذر بوجوب ذلك عليه (إلى) تمام (ثلاثة أركان طويلة) وهي المقصودة لذاتها ، فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدين ؛ لأنهما مقصودان للفصل ، لا لذاتها .

وذلك بأن ينتهي إلى الرابع ، أو إلى ما هو على صورته وهو التشهد الأول ، فما دام لم يتلبس الإمام به .. يسعى المأموم على ترتيب نفسه .

والأربع المسائل المختلف فيها : أحدها : لو نام في تشهد الأول ممكناً ، فانتبه ، فوجد إمامه راكعاً .

ثانية : لو سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية ، فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام فيه فإذا هو في الثالثة ، فكبّر للركوع فظنه لقيامها ، فقام فوجده راكعاً .

ثالثها : لو نسي كونه مقتدياً ، وهو في سجوده مثلاً ، ثم ذكر فلم يقم عن سجديه إلا

فَإِنْ زَادَ.. نَوْى الْمُفَارَقَةِ ، أَوْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا فِي الْمُوَافِقِ ؟ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدْرَ (الْفَاتِحةِ) ،

والإمام راكع ، فهذا الثالث عند (م ر) : يختلف فيها المأمور ، وهو تخلف بعذر .
وعند (حج) : أنه فيها كالمسبوق ، فيركع مع الإمام ، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها .

ورابعها : التخلف لإتمام الشهد الأول إذا قام الإمام قبل أن يتم المأمور ، فعند (م ر) : هو متخلف بعذر يغفر له ما مر .

وعند (حج) كالموافق المختلف لغير عذر يغترف له ما لم يسبق بركتين فعلين .
واعتمد جمع : أنه كالمسبوق ، فيركع مع إمامه ، وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها (فإن زاد) التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع بأن لم يفرغ المأمور من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للشهاد ولو الأول (.. نوى المفارقة أو وافقه) أي : أنه يجب عليه إذا تلبس إمامه بالرابع إمامية المفارقة . . فيجري على ترتيب صلاة نفسه ، أو نية موافقته (فيما هو فيه) فيترك ترتيب نفسه ويتبعل بالفعل أو بالقصد ، فإن كان قائماً . . وافقه فيه بالقصد ، ويعد له بما قرأه من الفاتحة ، أو جالساً وافقه بالفعل ، فيجلس معه ويلغي ما قرأه بفرائه حد القائم ، وإذا تبعه وركع الإمام قبل إكماله الفاتحة . . عذر ، لتخلفه لها ، كما مر .

(و) إذا نوى موافقته .. (أتى بركعة) بدل الركعة التي فاتها (بعد سلامه) - أي : الإمام - كالمسبوق ، فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بلا نية مفارقة . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإن لم تبطل ، ويلغي ما أتى به ، فلا يعتد له بتلك الركعة ؛ لفحص المخالفة .

وإن تلبس الإمام بالخامس وهو إلى الآن لم ينوه موافقته ، ولا مفارقه .. بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(هذا) كله (في الموافق ، وهو من أدرك مع الإمام قدر «الفاتحة») بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ، ولا لقراءة نفسه على الأوجه .

ولو شك هل أدرك زمناً يسعها ، أو لا ؟ تخلف لإتمامها ، ويدرك الركعة عند (م ر) ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، وعند (حج) إن أدرك الإمام في الركوع .. أدركها ، وإن .. فلا .

وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِلَمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنْ أَشْتَغَلَ بِسُنْتَةً ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتَتاحِ أَوِ الْتَّعْوِذِ.. قَرَأَ بِقَدْرِهَا ، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ.. أَدْرَكَ الْرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا.. فَاتَّهُ وَيُوَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةً.. وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنْتَةً.. قَطْعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ

(وَأَمَّا الْمَسْبُوقُ) وهو من لم يدرك ما مر في الموقف في ظنه من الركعة الأولى أو غيرها (إذا رکع الإمام) وهو باق (في «فاتحة») .. لم يكملاها ، أو في سنة كالافتتاح ، أو وهو ساكت .

(فَإِنْ) كان قد (اشتغل بسنة ، كدعاء الافتتاح أو التعوذ) أو لم يستغل بشيء بأن سكت زمناً بعد تحرمه مع علمه بأن واجبه (الفاتحة) ، أو ردد آية (.. قرأ) وجوباً من (الفاتحة) ، سواء علم أنه يدرك الإمام قبل سجوده ، أم لا (بقدرها) أي : بقدر حروف السنة التي اشتغل بها أو السكوت ، أو المردد في ظنه ؛ لتقصيره في الجملة بعده عن فرض إلى غيره وإن ندب له الافتتاح ، والتعوذ ؛ لظنه أنه يدرك (الفاتحة) ، فركع الإمام على خلاف ظنه .

(ثُمَّ إِنْ) أكمل قراءة ما لزمه قبل هوي الإمام للسجود ، فـ (أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا) يدركه فيه ، بأن لم يطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن أقله (.. فَاتَّهُ الرَّكْعَةَ) ؛ إذ المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع ، ولا يركع بل لرفع إمامه من الركوع مع هويه إليه .. رجع معه وجوباً ، وإلا .. بطلت صلاته إن علم وتمد ؛ لأن زيادة محضية ، (و) حينئذ (يوافقه) وجوباً فيما هو فيه ، مما بعده من الأفعال (ويأتي برائحة) بعد سلامه ؛ لفوتها .

وإن لم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود .. فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه ، وبطلان صلاته بهوي إمامه للسجود ، فلا مخلص له إلا نية المفارقة ؛ ليكمل (الفاتحة) ، ويجري على ترتيب نفسه ، وهي مفارقة بعذر وإن قصر بارتکاب سببها .

أَمَّا إِذَا جَهَلَ أَنْ وَاجْبَهُ (الفاتحة) .. فهو مختلف لما لزمه بعذر كما قاله (حج)، و(مر).
وقال (سم) : (قضيته : أنه كبطيء القراءة مع أن فرضه في المسبوق ، وهو لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام) اهـ وأجيب : بأن كونه معدوراً أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلا بأكثر من ثلاثة أركان طويلة وإن كان لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام .

(وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ) المسبوق بعد إحرامه (سنة) ولا غيرها ، بل بالفاتحة (.. قطع القراءة) إذا رکع إمامه (ورکع معه) .

فصلٌ

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً وَأَطْمَانَ مَعَهُ قَبْلَ ارْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلَ الْرُّكُوعِ .. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي رُكُوعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ

وإن كان بطيء القراءة.. فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في الموقف ؛ لأن ما هنا رخصة ، فناسبها رعاية حاله لا غير ، وهو برکوته معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرطه الآتي ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، فتحمل الإمام عنه بقيتها ، كما لو أدركه راكعاً ، أو رکع الإمام عقب تحرمه ، فإن لم يرکع مع إمامه ، بل تخلف لإتمام الفاتحة ، وفاته الرکوع معه .. لم يحرم وإن علم وتعمد ، لكن يكره ، وتفوته الرکعة .
إذا سجد إمامه .. تبعه وجوباً إن لم ينحو المفارقة ، وما ذكره من التفصيل في المستغل بسنة .. هو الأصح في «المنهاج» .

والثاني : يرکع وتسقط عنه البقية ، ونقله في «التحفة» عن معظم .

والثالث : يتخلف لإتمام (الفاتحة) ، ويعذر إلى ثلاثة أركان طويلة ، ومال إليه في «شرح الإرشاد» .

وخرج بقوله : (وأما المسبوق إذا رکع الإمام في فاتحته) : المسبوق الذي لم يدرك شيئاً من القيام مع الإمام ، كأن كبر فرکع الإمام ، فيتابعه قوله واحداً .

* * *

(فصل : ومن أدرك الإمام المتظاهر راكعاً) رکوعاً محسوباً له ، أو قريباً من الرکوع بحيث لا يمكنه قراءة جميع الفاتحة (واطمأن معه) في الرکوع يقيناً (قبل ارتفاعه عن أقل الرکوع) السابق (.. أدرك الرکعة) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها ، أي : ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمه لغير عذر حتى رکع إمامه وإن فارقه ولو حالاً ؛ وذلك لما صح من خبر : « من أدرك رکعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه .. فقد أدركها » .

وبه علم أنه لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكتها به ؛ لمخالفته لسنة صحيحة ، وقد يجب إن ضاق الوقت ، أو كانت ثانية جمعة .

(وإن أدركه) وهو غير متظاهر ، أو (في رکوع) غير محسوب نحو (زائد) - ولم يعلم المأموم - أو في أصلي ، ولم يطمئن معه ، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقله ، أو شك في الاطمئنان قبل ذلك ، سواء غالب على ظنه شيء ، أم لا .

(أو) أدركه (في) الرکوع (الثاني من) صلاة (الخسوفين) وإن كان المأموم في غير

لَمْ يُدْرِكْهَا

خسوف ، كما مر (. . . لم يدركها) ؛ لعدم أهلية نحو المحدث للتحمل ، ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع رخصة لا يصار إليها إلا بيقين .

وقال (سم) : يكفي الاعتقاد الجازم بإدراك الركوع ، ولا يسع الناس إلا هذا ، ولأن الركوع الثاني وقيامه من كل ركعة من صلاة الكسوف تابع للركوع الأول وقيامه ، فهو في حكم الاعتدال ، ولذا يسن فيه : سمع الله لمن حمده .

وأمّا إدراك الركوع الزائد .. فإن قرأ المأمور (فاتحته) .. أدرك الركعة ما لم يعلم ذلك وإن نسي .

وإذا أتى الشاك في الطمأنينة بعد سلام إمامه بر克عة .. سجد للسهو ؛ للشك في زيادة الركعة المذكورة .

ويشترط في المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً : أن يكبر للإحرام في القيام أو بدله ، ثم يكبر للهوي .

ومثله من يسجد للتلاوة خارج الصلاة ، أو للشك ؛ لأنّه تعارض في حقه قريتنا الافتتاح والهوي ؛ لاختلافهما ، وحيثئذ لا يحتاج لنية الإحرام بالأولى ؛ إذ لا تعارض . وحاصله : أن في ذلك ثمان صور :

الأولى : أن يأتي بتكبيرتين : واحدة للإحرام ، والأخرى للانتقال .

الثانية : أن يكبر واحدة ، وينوي بها التحرم فقط ، فيصح في هاتين الصورتين .

والثالثة : أن يقتصر على تكبيره وينوي بها الإحرام والركوع ، أو لم ينو شيئاً ، أو ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي أحدهما مبهمًا ، أو يشك أنّوئي بها التحرم وحده أو لا؟ أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام ، فلا تنعقد في جميع ذلك .

ولو كبر ثنتين وأطلق في الأولى وقدّر بالآخرى الانتقال .. صحت على المعتمد قاله المدارغي .

وقضيته : أنه إذا أطلق في الأولى أن الإحرام ينعقد موقوفاً على الثانية إن كبرها .. صحت ، وإنما .. فلا ، وهذا مما لا نظير له ، على أن في معارضة تكبيرة الركوع لتكبيرة الإحرام في الأولى - مع أنها لا يدخل وقتها ، ولا تطلب إلا بعد تمام تكبيرة التحرم - غاية الإشكال .

تممات : إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره .. انقطعت قدوة المأمور به ،

فصلٌ :

أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ الْوَالِيِّ ، فَيَتَقدَّمُ أَوْ يُقْدَمُ غَيْرُهُ

ولا تقطع بنية الإمام قطعها ؛ لعدم توقفها منه على نية إلا في نحو الجمعة ، وحيث بقيت القدوة الصورية مع انقطاع حقيقتها ، كأن ظهر شيء من عورته مع بقاءه في صورة الصلاة.. وجبت نية المفارقة فوراً.

وهل المدخل بالفورية هنا قدر سبحانه الله ، كالشك في أصل النية أو قدر جلسة الاستراحة؟ على الخلاف أنه أقلها أو أكثرها ، ولعل الأول أقرب .

ويجوز للمأموم قطع القدوة بنية المفارقة مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ، حيث لا عذر يرخص في ترك الجماعة ابتداء ، وإلا .. فلا كراهة .
نعم ؛ إن ترب عليه تعطيل الجماعة .. امتنع .

وتجوز نية القدوة أثناء الصلاة ، ولو نواها متفراً .. جاز مع الكراهة ، وتبعه حتى لو نواها قائماً قبل قراءته (الفاتحة) بمن في الركوع .. تبعه فيه ، وسقطت عنه (الفاتحة) . وللإمام أن يقتدي بأخر بعد تأخره عنه في المكان ، ويعرض عن الإمامة ، فيصير المأمومون مقتدين بمن اقتدى به تبعاً له ، عند (حج) ؛ لأنه استخلاف ، وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنية اقتداء بالثاني ، كما يأتي .

وما أدركه المأموم مع الإمام مما يحسب له أول صلاته ، وما يفعله بعد سلامه آخرها ؛ للخبر المتفق عليه : « فما أدركتم .. فصلوا ، وما فاتكم .. فأتموا » ، والاتمام يستلزم سبق ابتداء ، فيعيد في ثانية الصبح القنوت ، وفي ثانية المغرب التشهد ، و فعلهما مع الإمام إنما كان للمتابعة .

* * *

(فصل) : في صفات الأئمة المستحبة .

(أحق الناس بالإمامـة : الوالي) في محل ولايته ولو فاسقاً ، ويقدم الأعلى فال أعلى ، لخبر : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » .

نعم ؛ لو ولى الإمام أو نائبه شخصاً على مسجد مثلاً .. فهو أولى من والي البلد وقاضيها ، والكلام فيمن تضمنت ولايتهم الإمامة نصاً أو عرفاً ، بخلاف ولاة الحروب والشرطة ، فلا حق لهم فيها .

وإذا كان الوالي أحق (فيتقدم) بنفسه (أو يقدم غيره) ؛ إذ الحق له ، فينجب من أراد .

ولو في ملك غيره ، والساكن بملك أو إعارة أو وقف أو وصية يتقدم أو يقدم ، إلا أن المعيير أحق من المستعير ، والسيد أحق من عبده الذي ليس بمحات ، والإمام الراتب أحق من غير الوالي فيتقدم أو يقدم ، ثم قدّم الأفقه ..

(ولو) أقيمت الصلاة (في ملك غيره) وقد أذن في الصلاة فيه ، وإن لم يأذن في الجماعة .

نعم ؛ إن زاد منها على زمن الانفراد . احتيج لإذنه فيها أيضا ؛ وذلك لأن تقدم غيره بحضوره من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة له .
وسينأتي أن صلاة الجنائز ، القريب أولى بها .

(و) الأحق بعد الوالي في المملوك (الساكن) أي : مستحق المنفعة (بملك) لها (أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية) أو إذن سيد ، فحيثـ (يتقدم أو يقدم) من تصح إمامته ولو فاسقا ، ومع وجود أفضل منه وإن لم يكن مقدمه أهلاً للصلاة ككافر ؛ لخبر أبي داود : « لا يؤمـ الرجل في بيته » (إلا أن المعيير أحق من المستعير) ؛ إذ المعيير مالك للمنفعة ، ولو الرجوع فيها متى شاء .

(والسيد أحق من عبده) أي : قنه (الذي ليس بمحات) كتابة صحيحة ، أمّا هو .
فمقدم على سيده بالتقديم والتقديم ؛ لأنـه مستقل .

(والإمام الراتب) بمحل جماعة (أحـق من غير الوالي) الذي ولاه .

وإن اختص الغير بنحو فقه وورع .. (فيتقـدم أو يـقدم) أهـلاً للإمامـة ، ولو لم يحضر الراتـب أو لم يـأذـن ولو لم يـظـن رضاـه .. سن الإرسـال إلـيه ليـحضر ، أو يـأذـن ، فإنـ خـيف فـوت أولـ الوقت ولا فـتنـة ولا تـاذـ .. أمـ القومـ أحـدـهم ، فإنـ ضـاقـ الوقت .. جـمعـوا مـطلـقاً ، وهـذا في مـسـجـدـ غيرـ مـطـرـوـقـ ، وإـلـاـ .. فلاـ تـكـرـهـ فيهـ الجـمـاعـةـ مـطـلـقاًـ وإنـ تـعـدـتـ فيـ وقتـ واحدـ ، وهـذا فيـ المـقـدـمـ بـالـمـكـانـ ، فيـتـقـدـمـ أوـ يـقـدـمـ ، وأـمـاـ المـقـدـمـ بـالـصـفـةـ ، كـافـقـهـ .. فـلهـ التـقـدـيمـ لاـ التـقـديـمـ .

(ثـمـ) إنـ لمـ يـكـنـ مـقـدـمـ بـالـمـكـانـ ، كـأنـ كـانـواـ بـمـوـاتـ ، أوـ بـمـسـجـدـ لـاـ رـاتـبـ لـهـ ، أوـ لـهـ رـاتـبـ وـلـمـ يـصـلـ مـعـهـمـ وـلـمـ يـقـدـمـ أحـدـاً .. (قـدـمـ) بـالـصـفـةـ .

فيـقـدـمـ (الأـفـقـهـ) بـأـحـكـامـ الصـلـاةـ ؛ إذـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الفـقـهـ أـهـمـ ؛ لـعـدـمـ انـحـصـارـ حـوـادـثـ الصـلـاةـ .

ثُمَّ أَلْأَقْرَأُ ثُمَّ أَلْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الْثَّوْبِ ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ ، فَإِنْ أَسْتَوْرَا .. أَقْرَعَ ، وَالْعَدْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأً ، .. .

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوْى اثْنَانِ فَهُمَا .. قَدْمٌ (الأَقْرَأُ) أَيْ : الْأَحْفَظُ ، كَمَا فِي « شِرْحِ الْإِرْشَادِ » ، أَوْ الْأَصْحَاحُ قِرَاءَةٌ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » ؛ إِذْ حَاجَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِرَاءَةِ أَشَدُ مِنَ الْوَرَعِ .

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوْيَا فِيمَا مِنْ .. قَدْمٌ (الأَوْرَعُ) وَ(الْوَرَعُ) : تَرْكُ الشَّبَهَاتِ ، فَإِنْ تَرَكَ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنَ الْحَلَالِ .. كَانَ زَاهِدًا ، وَمِنْ ثُمَّ يَقْدِمُ الْأَزَهَدُ عَلَى الأَوْرَعِ .

(ثُمَّ) إنْ اسْتَوْيَا ، فِيمَا مِنْ .. قَدْمٌ (مِنْ سَبَقَ بِالْهِجْرَةِ) إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّسِيبِ لِآبَائِهِ ، أَوْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسِيبِ إِلَى هِجْرَتِهِ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) إِلَيْهَا .

(ثُمَّ) - بَعْدَ مِنْ ذِكْرِ - يَقْدِمُ الْأَسْنُ ، وَالْمَرَادُ بِهِ (مِنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ) فَيَقْدِمُ شَابُ أَسْلَمَ أَمْسَى عَلَى شَيْخِ أَسْلَمِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا .. قَدْمُ الشَّيْخِ ، وَيَقْدِمُ الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ تَبِعًا إِنْ تَأْخِرَ إِسْلَامَ الْأُولَى .

(ثُمَّ) يَقْدِمُ - بَعْدَ مِنْ ذِكْرِ - (النَّسِيبِ) بِمَا يُعْتَبَرُ فِي الْكَفَاءَةِ (ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ) بِأَنَّ يَكُونَ ثَنَاءُ النَّاسِ بِالْجَمِيلِ عَلَيْهِ أَكْثَرٌ ؛ لَأَنَّهُ أَهِيبُ ، وَالْقُلُوبُ إِلَيْهِ أَمْيَلٌ

(ثُمَّ نَظِيفُ الْثَّوْبِ) فَالْوَرَجَهُ (ثُمَّ نَظِيفُ الْبَدَنِ ، وَ) بَعْدَهُ (طَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ) ؛ لَمِيلُ الْقُلُوبِ إِلَى الْاِقْتَداءِ بِهِ ، وَاسْتِمَاعُ كَلَامِهِ .

(ثُمَّ حَسَنُ الصُّورَةِ) أَيْ الْوَجْهِ ، فَالْأَحْسَنُ زَوْجَةُ ، فَالْأَيْضُنُ ثَوْبًا عَلَى لَابِسِ الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ .

قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : وَهَذَا أَخْذُهُ مِنْ « الرُّوْضَةِ » ، وَ« التَّحْقِيقِ » ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ ؛ إِذْ الْمَدَارُ - كَمَا أَشَعَرَ بِهِ تَعْلِيلَهُمْ - عَلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ إِلَى اسْتِمَالَةِ الْقُلُوبِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ أَفْضَلُ إِلَى ذَلِكَ مَا بَعْدُهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالْأُولَى بَعْدَ الْاِسْتِرَاءِ فِي النَّسِيبِ وَمَا قَبْلَهُ : الْأَحْسَنُ ذَكْرًا ، فَالْأَنْظَفُ ثَوْبًا فِي دُنْدَنَةِ فَصْنَعَةِ ، فَالْأَحْسَنُ صَوْتاً فِي جَهَّاهَا .

(فَإِنْ أَسْتَوْرَا) فِي جَمِيعِ مَا مِنْ وَتَشَاهِدا .. أَقْرَعُ (بَيْنَهُمْ) .

(وَالْعَدْلُ) وَلَوْ مَفْضُولاً (أَوْلَى مِنَ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ) الْفَاسِقُ حَرَا [أَوْ] (أَفْقَهَ ، أَوْ أَقْرَأً) ؛ إِذْ لَا وَثُوقٌ بِمَحَافَظَتِهِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ ، وَلِخَبْرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ

وَالْبَالِغُ أُولَئِنِ مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ ، وَالْحُرُّ أُولَئِنِ مِنَ الْعَبْدِ وَيَسْتَوِي
الْعَبْدُ الْفَقِيهُ وَالْحُرُّ غَيْرُ الْفَقِيهِ ، وَالْمُقِيمُ أُولَئِنِ مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أُولَئِنِ
مِنْ وَلَدِ الْزَّنَا ، وَالْأَعْمَى كَالْبَصِيرِ

تقبل صلاتكم .. فليؤمكم خياركم ، فإنهما وفذكم فيما بينكم وبين ربكم » ، وفي مرسل : « صلوا خلف كل بُرٍّ وفاجر » ، ويعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج ، وكفى به فاسقاً ، فتكره خلفه إن وجد غيره ، على ما مر .

ومثله المبتدع ، بل أشد ؛ لأن اعتقاده لا يفارقه ، بل تحرم على أهل الصلاح ؛ لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما ، وتكره الإمامة لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله ، ويحرم نصبه إماماً ؛ لما فيه من الخلل ، فيوقع الناس بإمامته في التقص ، ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة .

ويجوز لكل ذي وظيفة من إماماً وأذاناً وتدریس وغيرها ، أن ينوب مثله أو أحسن منه فيها ، ويستحق حينئذ المعلوم .

(و) كذلك (البالغ) ولو قنَا (أولى من الصبي وإن كان) الصبي حراً ، أو (أفقه أو أقرأ) ؛ لكرهه الاقتداء به ، ولخلافه في إمامته .

(والحر أولى من العبد) ؛ لأنه أكمل (ويستوي العبد الفقيه) أو القارئ مثلاً (والحر غير الفقيه) أو القارئ ؛ لأن جبار نقص الرق بما انضم إليه من صفة الكمال .

وإنما كان الحر أولى في صلاة الجنائز مطلقاً ؛ لأن القصد بها الدعاء والشفاعة ، وهو بهما أليق .

(والمقيم) والمتم (أولى من المسافر) الذي يقصر ؛ لأنه إذا أم.. لا يختلفون ، وإذا أم القاصر .. اختلفوا .

(وولد الحلال أولى من ولد الزنا) ومن لا يعرف له أب وإن كان أفقه أو أقرأ ؛ إذ إمامته خلاف الأولى .

(الأعمى كالبصير) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر ، كحرية ونظافة ؛ إذ الأول أخشع ؛ لعدم نظره ما يشغلها ، والثاني أحافظ لتجنب الخبث ، فإن لم يكن الأعمى خاشعاً .. فالبصير أولى ، أو لم يكن البصير متحاشياً عن الخبث .. فالأعمى أولى ، والسميع والأصم سواء .

* * *

فصلٌ :

يُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ ، وَمِنْ أَلِمَامِ أَكَدُ ،

(فصل) : في بعض سنن الجماعة .

(يستحب) لمزيد الجماعة غير المقيم (أن لا يقوم إلا بعد فراغ الإقامة) جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة ، وهو قبله مشغول بالإجابة ، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها .. يدرك فضيلة التحرم ، وإلا كأن بعد ، أو كان ثقيل القيام .. قام قبل ذلك بحيث يدركها ، أمّا المقيم .. فيقوم عند إرادته الإقامة .

ويندب : أن لا يتتدىء نفلاً حال أو قرب الإقامة بحيث تفوته فضيلة التحرم ؛ لخبر : « إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة » .

ولا يجلس ثم يقوم ؛ لأنّه يشغل عن كمال الإجابة كقيامه مع الإقامة .

فإن كان في صلاة فرض فائت .. وجب إتمامه ما لم يخش فوت وقت الحاضرة ، وإلا .. قطعه حتماً إن لم يمكنه إدراك الحاضرة لو قلبه ركعتين نفلاً ، أو في فرض حاضر وكان صحيحاً ، أو قام لثالثته .. أتمه ندباً إن لم يخش فوت الجماعة لو أتمها ، وإلا .. ندب قطعها إن اتسع الوقت لو قطع أو قلب ، وإلا .. حرم .

وإن كانت نفلاً .. أتمها ندباً إن نوى عدداً ، وإلا .. اقتصر على ركعتين إن أمن فوت الجماعة بأن يدركها ولو قبيل سلام الإمام ، أو رجا جماعة أخرى ، وإلا .. ندب قطعه ..
نعم ؛ الجمعة يجب القطع لإدراك ركعة منها مطلقاً .

(و) يستحب (تسوية الصفوف ، والأمر بذلك) لكل أحد (و) هو (من الإمام) ولو بنائه (أكاد) والمراد به تعديلها ، والترافق فيها ، ووصلها ، وسد فرجها ، وتقاربها ، وتحاذى القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله ، فإن خالف في شيء من ذلك .. كره ، وفاته فضيلة الجمعة عند (حج) .

وعند الشهاب الرملي : كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف ؛ لخبر أبي داود وغيره : « أقيموا الصافوف ، واحذوا المناكب ، وسدوا الخلل ، ولینوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً ..

وأفضل الصنوف الأول فالأول للرجال ، وتكريمة إمام الفاسق ، وأقلف وهو الذي لم يختن ، والمبتدع ،

وصله الله ، ومن قطع صفاً . قطعه الله » ، وفي « الأصل » ما ينبغي مراجعته . ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاحة لتعديل الصنوف ، كما في « التحفة » في (باب الأذان) .

وعد في « الزواجر » قطع الصنف وعدم تسويته من الكبائر ، قال : وهو ظاهر خبر : « من قطع صفاً . قطعه الله » ؛ إذ هو بمعنى لعنه الله ، واللعنة من علامة الكبائر ، لكن لم أر من عدّه كبيرة ، بل هو عندهنا مكرورة .

(وأفضل الصنوف : الأول) وهو الذي يلي الإمام وإن تخلله منبر أو مقصورة أو أعمدة . (فال الأول) وهو الذي يليه وهكذا ، والصنف الأول صادق على المستديرين حول الكعبة ، المتصل بما وراء الإمام ، وعلى غير من في جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه ، ولم يفصل بينه وبين الإمام صنف ، وأفضل كل صنف يمينه وإن بعد .

وإنما أفضلية الأول فال الأول (للرجال) وإن كان ثم غيرهم ، وللخناثي الخالص أو مع النساء ، وللنسماء الخالص ، بخلاف النساء مع الذكور ، أو الخناثي والخناثي مع الذكور ، فالأفضل لهن التأخير .

وأصل : ذلك خبر مسلم : « خير صنوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صنوف النساء - أي : مع غيرهن - آخرها ، وشرها أولها » .

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم ؛ لخبر أبي داود : « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل » .

ويسن المبادرة إلى الصنف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة ، أمّا هي . . فإذا راكها أولى من إدراك الصنف الأول .

(وتكريمة إمام الفاسق) والاقتداء به حيث لم يخش فتنة ؛ لعدم أمانته ، وللخلاف في صحته .

(و) إماماً (الأقلف) والاقتداء به (وهو الذي لم يختن) ولو قبل البلوغ ، لكن قال بعضهم : تكريمه بعد البلوغ ، لا قبله .

(و) إماماً (المبتدع) الذي لم يكفر ببدعته ، والاقتداء به وإن لم يوجد غيره على ما مر ، والمبتدع المخالف لأهل السنة في العقائد .

وَالْتَّمَتَامُ ، وَالْفَفَاءُ ، وَالْوَأْوَاءُ ، وَكَذَا تُكْرِهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ ، إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوَاتُ فَضْلِيَّةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ يُخْشِ فِتْنَةً . وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَبِقُولِ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَبِوَافِقَةِ الْمَسْبُوقِ فِي الْأَذْكَارِ

وَأَنَّا الْخَلَفَ بَيْنَ أَهْلِ السَّنَةِ كَالْأَشْعُرِيَّةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ .. فَلَا يُؤْثِرُ ، بَلْ جَلَهُ أَوْ كَلَهُ لِقَطْنِي أَوْ قَرِيبِهِ ..

وَأَنَّا مِنْ يَكْفُرُ بِدِعْتِهِ ، كَمَنْ يَقُولُ : بِأَنَّهُ تَعَالَى جَسْمٌ كَالْأَجْسَامِ وَمُنْكَرُ الْبَعْثِ .. فَلَا تَصْحُ لِصَلَاةِ ..

(و) إِمَامَةُ (الْتَّمَتَامِ) وَهُوَ مِنْ يَكْرِرُ التَّاءَ ، وَالْقِيَاسُ : التَّائِنَةُ (وَالْفَفَاءُ) وَهُوَ مِنْ يَكْرِرُ الْفَاءَ (وَالْوَأْوَاءُ) وَهُوَ مِنْ يَكْرِرُ الْوَao ، وَكُلُّ مَنْ يَكْرِرُ حِرْفًا لِلزِّيَادَةِ وَلِتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ بِالْتَّكْرِيرِ ، وَلِنَفْرَةِ الْطَّبَاعِ عَنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ إِمَامَتُهُمْ ؛ لِعَذْرِهِمْ مَعَ إِتَانِهِمْ بِأَصْلِ الْحِرْفِ ، بَلْ وَلَأَنَّ الْمَكَرَّرَ حِرْفٌ قُرْآنِيٌّ ..

وَيَكْرِهُ أَيْضًا : إِمَامَةُ لَاهِنَ لَا يَغْيِرُ الْمَعْنَى ، وَالْمَوْسُوسُ ، وَمَنْ يَكْرِهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ لِعَذْرِ شَرْعِيِّ ..

(وَكَذَا تُكْرِهُ الْجَمَاعَةُ) أَيْ : إِقَامَتِهَا (فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ) قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدِهِ (وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُوقٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الطَّعْنَ فِي إِمَامَتِهِ ، وَيُفْرِقُ النَّاسَ عَلَيْهِ (إِلَّا إِذَا) غَابَ الرَّاتِبُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَ(خُشِيَّ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَوَاتُ فَضْلِيَّةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشِ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِتْنَةً) وَلَا تَأْذِي الرَّاتِبُ لَوْ تَقْدِمُ غَيْرَهُ .. فَيُسَيِّنُ ، كَمَا مَرَّ أَوْلَى الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ..

(وَيُنْدَبُ : أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرِ) لِلتَّحْرِمِ وَالْاِنْتِقَالَاتِ (وَبِقُولِ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») ؛ لِلانتِقالِ مِنَ الرُّكُوعِ (وَبِالسَّلَامِ) قَاصِدًا بِذَلِكِ الْخُروجِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَبِمَا قَبْلَهُ الذَّكْرُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ التَّبْلِيغِ ، إِلَّا .. بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ، كَمَا مَرَّ فِي سِنْنِ الصَّلَاةِ مَسْتَوْفِيٌّ ؛ وَذَلِكَ لِلَّاتِيَابِ فِي الْكُلِّ ، فَإِنْ كَبَرَ الْمَسْجَدُ .. نَدْبُ مَبْلَغٍ يَجْهَرُ بِذَلِكَ ، إِلَّا .. كَرِهُ ..

(و) أَنْ (يَوَافِقَهُ الْمَسْبُوقُ فِي الْأَذْكَارِ) الْوَاجِهَةُ وَالْمَنْدُوبَةُ حَتَّى فِي دُعَاءِ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي مَحْلِ تَشَهِيدِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَتَابِعَةِ ، كَمَا مَرَّ ..

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَكْبِرُ لِمَا يَحْسَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِلْ مَعَهُ إِلَيْهِ ، كَرْكُوعٌ وَسَجْدَةٌ تَلَوْهُ وَجْدَهُ فِيهِمَا ، وَلَمَا انتَقَلَ مَعَهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْسَبُ لَهُ ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ فِي الْاعْتِدَالِ .. كَبَرَ لِلْهُوِيِّ ..

ولما بعده من سائر الانتقالات دون ذكر الاعتدال ، أو في سجود مثلاً لم يكبر للهوي إليه ؛
لأنه لم يتابعه فيه ، ولا هو محسوب له .

وخرج بـ(الأذكار) : الأفعال ، فتجب عليه متابعته فيها فيما أدركه معه منها وإن لم
يحسب له .

نعم ؛ لو أدركه في جلسة الاستراحة . لم تجب عليه موافقته فيها ؛ لعدم فحش
المخالفة ، وتحبب عليه المتابعة ، حتى تبطل صلاته بتخلفه عنه بركتين فيما لو اقتدى به
في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقة حيتنةٍ بركن ، لأن قام من سجنته الثانية ، والمأمور في
الجلوس بينهما . تابعه ولا يسجد الثانية ؛ لأنها للمتابعة ، وقد فاتت ، وكذا لو كان
بطيء الحركة ، فلم يصل إلى قرب السجود إلا وقد فرغ الإمام من السجدين ، وإذا سلم
الإمام . انتقل المسبوق إلى القيام أو بدله مبكراً ندباً إن كان قيامه من موضع تشهده
الأول ، ولا يلزمـه القيام فوراً ، بل لا يضر تطويله .

وإن لم يكن محل تشهده . قام فوراً بلا تكبير ، وإنما بطلت صلاتـه إن علم
وتعـدم ، وإنما لم تبطل ، ويـسجد للـسهو .

قال في «التحفة» : (ويظهر أن المدخل بالفورية هنا هو ما يزيد على قدر جلسة
الاستراحة ، ومر أن تطويـلـها المـبـطـلـ بـقـدـرـ ماـ يـقـدـرـ بـهـ الجـلوـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ ؛ لأنـهـ عـدـواـ
قدـرـهـاـ تـطـوـيـلـاـ غـيرـ فـاحـشـ ، وكـذـاـ كـلـ مـخـلـ أـوـجـبـواـ عـلـىـ المـأـمـورـ الـقـيـامـ أوـ نـحـوهـ فـورـاـ ،
فضـبـطـ الفـورـيـةـ يـتـعـينـ بـمـاـ ذـكـرـتـهـ) اـهـ

والحاصل : أنـهـ اـغـفـرـواـ مـاـ بـقـدـرـ جـلـسـةـ الـاسـرـاحـةـ .

لكن قال (حج) : المراد به أكثرها ، وقال (م ر) : أقلها ، وهو قدر سبحان الله ،
والزائد عليه مـبـطـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ^(۱) .

* * *

(۱) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة (ج) : (انتهى الجزء الأول من كتاب «بشرى الكريم في مسائل التعليم» تأليف الشيخ الإمام سعيد بن محمد باعشن ، نفعنا الله به وبعلمه ، يعلم القارئ والمطالع في هذه النسخة أن المنقول من (فصل سنن السجود) إلى ما انتهى إليه هنا ، يحتاج إلى مقابلة أكيدة ؛ لأن الأم المنقول ذلك منها كثيرة السقط ، كتابها ركيك المعنى جداً ، والله الموفق للصواب) .

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ
رَكْعَتَيْنِ ،

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع ، ويتبعد الجمع بالمطر ، فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة على أن المعيب أن يترجم لشيء ، ويدرك أنقص منه ، أمّا ذكر الزائد كما هنا .. فلا .

والاصل في القصر : آية « وَإِذَا أَضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ » . وهي وإن كانت مقيدة بالخوف فقد صح جوازه في الأمان ، كما في خبر يعلى ابن منية .

والإتمام جائز ؛ لخبر عائشة : أنها قالت : يا رسول الله ؛ قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : « أحسنت » .

وأمّا خبر : « فرضت الصلاة ركعتين » أي : في السفر .. فمعنىـه لمن أراد الاقتصار عليهما ؛ جمعاً بين الأدلة .

(يجوز للمسافر سفراً طويلاً) أي : مرحلتين فأكثر بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه (مباحاً) أي : جائزأ في ظنه ، فيشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروره ، لأن يسافر وحده سيما بالليل ؛ لخبر أحمد (كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ، ولعن راكب الفلاة وحده) أي : إن ظن ضرراً ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب » .

نعم ؛ من أنس بالله كأنس غيره بالرفقة .. لا تكره له ، كما لو دعت حاجة للوحدة^(۱) . (قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) ولو صلاة صبي ومعادة ، لا صبح ومغرب إجماعاً .

(۱) جاء في خاتمة الجزء الأول من النسخة (۱) : (دخل في ملك الفقير إلى الله محمد بن علوى بن علوى الحداد بالهة من أولاد السيد علي بن محمد الجنيد في بندر سنغافورة ۴/۱۳۸۳) .

أَدَاءً وَقَضَاءً ، لَا فَائِتَةٌ لِلْحَضْرِ وَالْمَشْكُوكُ أَنَّهَا فَائِتَةٌ حَضَرٌ أَوْ سَفَرٌ . وَالْسَّفَرُ
الْطَّوِيلُ يَوْمًا مُعْتَدِلًا نِسَيْرًا اَلْأَنْقَالِ ،

(أَدَاءً) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة ، أي : شرع فيها ، وأدرك من قدر
الوقت ركعة كما في « الفتح » ، واعتمده في « المغني » وغيره .
(قضاء) عمافات ، وقضى في سفر قصر يقيناً وإن تخلل بينهما إقامة طويلة .
(لا فائتة الحضر ، و) لا (المشكوك) في (أنها فائتة حضر أو سفر) ولا فائتة سفر
لا يجوز فيه القصر ، وإن قضتها في سفر يجوز فيه القصر ؛ لأنها ثبتت في ذمتها تامة .
والأصل : الإتمام في المشكوك .

وخرج بـ(الطويل) : القصير ، وبـ(المباح) : الحرام ، فلا يجوز في الحرام قصر
ولا غيره من رخص السفر ، ولا شيء من رخص الطويل في القصير .
(والسفر الطويل يومان) أو ليتان (معتدلان) أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا ، أي :
أربعة وعشرون ساعة ذهاباً فقط تحديداً ولو ظناً (بسير الأنقال) أي : الحيوانات المثلثة
بالأحمال ودبب الأقدام مع اعتبار الحط والتراحال والتزول المعتاد نحو استراحة وصلاة
وأكل وشرب على العادة .

قال الشرقاوي : قدر ذلك (ع ش) باثنين وعشرين ساعة ونصف - وفيه نظر - وهو
أربعة أبداً ، وبالفراسخ ستة عشر فرسخاً ، وبالأميال الهاشمية - أي : العباسية - ثمانية
وأربعون ميلاً .

والميل : ستة آلاف ذراع ؛ وذلك : لما صبح أن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانوا
يقصران ويفطران في أربعة أبداً ، ولا يعرف لهما مخالف ، ومثله لا يكون إلا عن
توقف ، بل جاء ذلك في حديث مرفوع صحيحه ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهم .

ومسافة البحر كالببر ، فلو قطعها في أحدهما في لحظة .. ترخص أي : وصل فيها
مقصداً لا ينتهي سفره بوصوله ، لكن لونى إقامة نحو يومين فيه وحيثئذ فتترخص فيه .
ولو شك في طول سفره .. اجتهد ، وأخذ باجتهاده ؛ لأن القصر وإن كان رخصة
لا يصار إليها إلا بيقين ، فالظن الناشيء عن اجتهاد أقامه الفقهاء مقام اليقين .
فائدة : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل : القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح
الخف ثلثاً .

وَالإِنْتَامُ أَفْضَلُ ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَاحِلٍ وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِلنَّفْرِ .
فَضْلٌ :

وَأَوَّلُ السَّفَرِ : الْخُرُوجُ مِنَ السُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ الْعُمَرَانِ

وال المتعلقة بالسفر الطويل والقصير : أكل الميّتا - وليس مختصاً بالسفر - والنفل على الراحلة وماشياً والتيمم وإسقاط الفرض به - ولا يختص ذلك بالسفر أيضاً - واستصحاب الوديعة معه فيه إذا لم يجد مالكها ، ولا وكيله ، ولا حاكم أمين وعدم القضاء في استصحاب إحدى زوجتيه لغير من صحبها مدة السفر .

(والإِنْتَام) للصلة (أَفْضَل) من القصر حيث جاز في السفر (إِلَّا فِي) ما إذا قصد ما أ美的ه (ثَلَاثٍ مَرَاحِلٍ) وإن لم يبلغها ؛ خروجاً من خلاف بعض أقوال الحنفية : إنها لا تقصّر إلا في ذلك ، بل حق الكردي : أن المعتمد عندهم : أنَّ الْثَلَاثَ بِقَدْرِ يَوْمَيْنِ عَنْدَنَا ، وَحِينَئِذٍ فَالْقُصْرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَفْضَلٌ ؛ رعاية لما اعتمدته من أن الصلاة ، غير المغرب فرضت ركعتين ، فزيدت صلاة الحضر ، وبقيت صلاة السفر كذلك .

(و) إِلَّا (لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِلنَّفْرِ) لَا رغبة عن السنة ؛ لأنَّه كفر ، بل لإيثاره الأصل ، وهو الإِنْتَام ، فَأَوَّلُنِي لَهُ الْقُصْرُ ، وكذا من شك في جوازه ؛ لظن تخيله بشبهة ، كتنقييده بالخوف في الآية ، فيؤمر به ؛ قهر النفس ، أو كان من يقتدى به بحضور الناس ، فتعاطي الرخصة له أفضضل ؛ لثلا يشق على غيره .

ولملاح معه أهله الإِنْتَام أفضضل له ؛ للخلاف في جوازه له ، وقد يجب ، لأنَّه يضيق الوقت عن الإِنْتَام .

* * *

(فَضْلٌ) فيما يتحقق ، وينتهي به السفر ، وبعض شروط القصر .

(وأَوَّلُ السَّفَرِ) الطويل هنا ، والقصير في نحو التنفل في السفر (الخروج من السور) وكتفيه الخارجين عن محاذاة بابه (في) البلد (المسورة) المختص بها ولو في جهة مقاصده فقط وإن تعدد أو تهدم وبقيت تسميته سوراً ، أو كان ظهره ملتصقاً به ، أو كان وراءه عمارة ؛ إذ ما في باطنه ولو نحو مزارع محسوب من موضع الإِقامة ، وما كان خارجه لا يعد من البلد ، والخندق كالسور ، لكن لا عبرة به مع وجود السور ، وكذا تحويط أهل القرى عليها بنحو التراب .

(و) أوله فيما لا نحو سور له في جهة مقاصده مختص به الخروج (من العمران)

مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجاوِزَةُ الْحَلَةِ

وإن تخلله نحو خراب وميدان وإن كبير ، ولا تشترط مجاوزة الخراب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به .

لكن قيد (حج) ، و (م ر) الخراب بما اتخذه مزارع ، أو حوطوا عليه ، وإلا .. فلا بد من مجاوزته ، والقريتان إن اتصلتا عرفاً . كقرية ، وإنما .. فلكل حكمه ، وكل من الاتصال أو الانفصال الطارئ كالأصلي .

والمعتبر في سفر البر الخروج من العمran بحيث لا يسير بينه وإن سافر في طول البلد أو عرضه .

ومثله : سفر البحر المنفصل ساحله عن العمran ، وفي سفر البحر المتصل ساحله بالعمran عرفاً الخروج منها (مع ركوب السفينة) وجريها ، أو جري الزورق إليها آخر مرة ، فإذا جرى كذلك .. جاز القصر لمن به ولم ين بالسفينة ولو قبل وصوله إليها .

وإنما يعتبر جري السفينة أو الزورق (فيما لا سور له) كما في « التحفة » ، و « الشرح » ، واستوجهه الخطيب .

قال الكردي : وفي « شرح الإرشاد » ، وكلام (م ر) : اضطراب في النقل بيته في « الأصل » .

على أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمran ، فلا بد من ركوب السفينة أو جري الزورق إليها في السواحل التي لا تصل السفينة إليها ؛ لقلة عمق البحر فيها ، فيذهب للسفينة بالزورق ، فإذا جرى إليها أي : آخر مرة .. كان ذلك أول سفره .

قال (زي) : (ومحل ما تقدم : ما لم تجر السفينة محاذية للبلد ، وإنما سافر من بولاق إلى الصعيد .. فلا بد من مقارقة العمran) اهـ

(و) أوله لساكن الخيام : (مجاوزة الحلقة) - بكسر الحاء - وهي بيوت مجتمعة أو متفرقة ، بحيث يجتمع أهلها للسهر في نادي واحد ، ويستعيض بعضهم من بعض .

ويشترط : مجاوزة مراقبتها المختصة بها ، كمطرح رماد وملعب صبيان وناد ومعاطن إبل وماء وخطب ، وقد يشمل اسم الحلقة لجميع ذلك ؛ إذ كلها وإن اتسعت ، معدودة من مواضع إقامتهم ، هذاؤا إن كانت بمستوى .

فإن كانت بواد وسافر في عرضه ، أو بربوة .. اشتهرت مجاوزة العرض ، ومحل الصعود والهبوط إن اعتدلت هذه الثلاثة .

وَيَتَهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورًا وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسَوَّرًا ، وَبِنِيَّةَ الْرُّجُوعِ
إِلَى وَطَنِهِ ، وَبِوُصُولِ مَوْضِعِ نَوْىِ الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقًا ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةَ ، أَوْ
لِحَاجَةٍ لَا تَنْفَضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذُوْكَةِ ،

فإن أفرطت سعتها ، أو كانت البيوت بعض عرضه .. اكتفي بمجاوزة الحلة
ومرافقتها .

(ويتهي سفره) المجوز لترخصه (بوصوله) ما مر مما يشترط مجاوزته في ابتداء
السفر وإن لم يدخله ؛ لأن السفر على خلاف الأصل ، فانقطع بمجرد وصوله ، بخلاف
الإقامة فأصل ، فاشترط في قطعها الخروج ، لا مجرد رجوعه .

وذلك بأن يصل (سور وطنه) فيما له سور (أو عمرانه إن كان) وطنه (غير مسور)
وإن لم ينو الإقامة به .

(وبنية الرجوع) وبالتردد فيه من مستقل ماكث ولو بمحل لا يصلح لإقامة ، كمفازة
قبل وصوله مسافة قصر (إلى وطنه) سواء أقصد مع ذلك ترك السفر ، أو أخذ شيء منه ،
فلا يت trench في إقامته ولا رجوعه إلى أن يفارق وطنه ؛ تغليباً للوطن ، فإن سافر .. فسفر
جديد .

وخرج بـ (وطنه) : غيره ، فيت trench ، وإن دخله وكان له أهل فيه ، و(بنية
الرجوع) : رجوعه إليه ضالاً عن الطريق ، وبـ (المستقل) نحو عبد وزوجة ، فلا أثر
لنيتهم ، وبـ (الماكث) : السائر لجهة مقصده ، فلا أثر لنيته ؛ إذ فعله يخالف نيته ،
فالغيت ما دام فعله موجوداً ، وبـ (قبل وصوله مسافة القصر) : ما لو رجع ، أو نوى
الرجوع من بعيد لحاجة ، فيت trench ، ما لم يصل وطنه .

(و) يتنهي أيضاً (بوصول موضع نوى) المستقل (الإقامة فيه مطلقاً) أي : من غير
تقييد بزمن وإن لم يصلح للإقامة .

(أو) نوى أن يقيم فيه (أربعة أيام) بليلتها (صحيحة) أي : غير يومي الدخول
والخروج ؛ لأن في الأول الحط ، وفي الثاني الرحيل ، وهما من أشغال السفر .

(أو) أن يقيم فيه (لحاجة لا تنقضي إلا بالمددة المذكورة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم
رخص للمهاجرين في إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليهم ، والترخص فيها
يدل على بقاء حكم السفر فيها ، وفي معناها ما فوقها ودون الأربعة ، وألحق بإقامتها نية
إقامتها .

وإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ .. تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا

وشنل قوله : (بوصوله) : ما لو خرج قاصداً مرحلتين ثم عن له أن يقيم بمحل قريب منه ، فيترخص ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه ، فلم تقطع إلا بوصوله ما غير النية إليه .

(وإن كان المستقل نوى الإقامة بمحل لحاجة ، كريع وقافلة ورفقة يريد السفر معهم إن خرجوا ، وإن فوحده .

فإن نوى أن لا يسافر إلا إن سافروا .. لم يترخص ؛ لعدم جزمه بالسفر ، وذلك بأن (يتوقع قضاءها) أي : الحاجة (كل وقت) أي : قبل مضي أربعة أيام صاحب (ترخص) بقصر وغيره ، ولو غير مقاتل (إلى ثمانية عشر يوماً) بلياليهن غير يومي الدخول والخروج ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة ؛ لحرب هوازن ، يقصر الصلاة) حسنة الترمذى ، وإن ضعفه الجمهور ؛ لأن له شواهد تجبره ، وصح روایة : عشرين ، فحمل على أنه عدّ يومي الدخول والخروج منها .

واعلم أن للقصر ثمانية شروط :
الأول : السفر الطويل ، كما مر .

وشرطه : أن يكون لغرض صحيح ، ولم يعدل عن طريق قصير إلى طويل ؛ لغرض القصر وحده ، بل نحو أمن أو سهولة ، أو تنزه ولو مع القصر ، فالتنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلى طويل ، فإن سافر لغير غرض صحيح ، كان كان لمجرد رؤية البلدان والتنقل فيها .. لم يقصر ، ولو كان لمقصده طريقان : طويل وقصير .. فالعبرة بما سلكه منهما .

الثاني : كونه مباحاً ، كما مر ، فلا يترخص العاصي بسفره ، كآبق وناشرة ومدين بغير رضا دائنه إن حل وقدر على وفائه وإن قلل وقصر السفر وجرت العادة بالمسامحة في مثله ، وغير الدين من الحقوق كالدين .. فلا بد من نحو وفائه ، أو أذن من له الحق أو ظن رضاه ، والمراد بالمعصية ولو صورة ، كسفر صبي بغير إذن أصله ، وإن قصد مع المعصية غيرها كسفر بغير إذن دائن للحج ، ولو نوى به مباحاً ثم في أثناءه نوى به معصية .. امتنع ترخصه من حيثئذ ، أو عكسه .. ترخص إن بقي من سفره مرحلتان .

وخرج بـ(ال العاصي بسفره) : العاصي في سفره كان سافر سفراً مباحاً ، ثم في أثناءه سرق مثلاً فيترخص ، ومن العاصي بسفره من يتبع نفسه أو دابته بالركض من غير غرض يبيح ذلك .

وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَطَالِبٌ غَرِيمٌ أَوْ آبِقٌ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ ، وَلَا زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ

الثالث : أن يقصد محلًا معلومًا أولاً ، بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر ، سواء كان معيناً كمكة ، أو غير معين كالحجاج .

(و) بما تقرر علم أنه (لا يقصر هائم) وهو من لا يدرى أين يذهب ، سلك طريقاً أم لا ، ومن لم يسلكه يسمى راكب التعavis ، أي : الطرق المائلة ، ولا يترخص بشيء من رخص السفر وإن طال تردده ؛ لأنه عبث لا يليق به الترخص .

وبعض أفراده حرام ، كمن يتبع نفسه أو دابته بالسفر بلا غرض . فما أرهمه كلام بعضهم : أنه عاص بسفره مطلقاً . يرده قولهم : لو قصد مرحلتين .. قصر فيهما ، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، لكن نظر بعضهم في كونه في المرحلتين هائماً ، وأماماً بعدهما .. فإنما جاز ترخصه عند (م ر) تبعاً .

(و) لا (طالب غريم ، أو آبق لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده .. رجع ، لأنه لم يعزم على سفر طويل ، ومن ثم لو علم أنه لا يجده إلا بعد مرحلتين .. قصر فيهما كما لو قصدهما الهائم ، وكذا فيما بعدهما عند (م ر) ، والمرحلتان مثال .

فلو علم أنه لا ينتهي قبل عشر مراحل .. قصر فيها .

وقد شمل ذلك قولنا السابق بأن يعلم أن مسافته مرحلتان فأكثر .

كما شمل قولنا : (أولاً) مَنْ قَصَدَ فِي ابْتِدَاءِ سَفَرِهِ مَرْحَلَتَيْنِ ، ثُمَّ عَنَّ لَهُ بَعْدَ مُفارِقَتِهِ الْعُرْمَانَ أَنَّهُ يَهِيمٌ أَوْ يَرْجِعُ إِذَا وَجَدَ غَرْضَهُ ، أَوْ يَقِيمُ قَبْلَهَا ، فَيُترَخَّصُ إِلَى أَنْ يَقِيمَ ؛ لَا نَعْقَادَ سبب الرخصة في حقه ، كما مر .

نعم ؛ إن كان من طرأ له أنه يهيم عاصياً بذلك .. امتنع عليه الترخص .

أماماً من نوى ابتداء دون مرحلتين ، ثم نوى في سفره الزيادة .. فلا يترخص ، ما لم يكن من محل نيته الزيادة إلى مقصدده مرحلتان .

(ولا) تقصير (زوجة وعبد لا يعرفان المقصد) للزوج والسيد ؛ لفقد شرط القصر ، وهو تحقق السفر الطويل (إلا بعد مرحلتين) فيقصران ؛ لتحققه ، وكذا قبلهما إن علموا أن سفر متبعهما يبلغهما ولو برأييهما له يقصر الصلاة ، بخلاف إعداده عدة كبيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة ، خلافاً للأذرعي .

فَصْلٌ :

شُرُوطُ الْقَسْرِ : الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ . وَأَنْ لَا يَقْتَدِي بِمُتَّمٍ ، وَلَا بِمَشْكُوكِ السَّفَرِ . . .

لكن استوجه (سم) كلامه حيث ظن بهذه القرينة طول سفره .

ومثلهما ، فيما مر الجندي ، وأجير عين ، وأسير .

ولو نووا مسافة القصر دون متبعهم ، أو مع الجهل بحاله .. قصر الجندي فقط ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره إن كان متطوعاً ، ولم يختل به النظام ، بخلاف من يختل به ، أكثر الجيش ، وشجاع .

* * *

(فصل) في بقية (شروط القصر) وهي خمسة :

الأول : (العلم بجوازه) فلو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك .. لم يصح ؛ لتلاعبه .

(و) الثاني : (أن لا يقتدي) في جزء من صلاته (بمتم) حال قدوته به وإن ظنه مسافراً ، أو تبين كونه محدثاً ، أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه ، ولو كان اقتدائـه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام ، وإن أحدث عقب اقتدائـه به ولم يجلس معه ، لأن أدركه في آخر صلاتـه ، ولو من نحو صبح أو جمـعة أو سـنة ؛ لأنـها تـامة .

(ولا بمشكوك السفر) وإن باـن مـسافراً ؛ لأنـه حـيتـنى لـم يـجزـم بـنيـة القـسـر ، والـجزـم بـها شـرـط ، فإذا اـقتـدـى في جـزـء مـن صـلاتـه بـأـحـدـهـمـا أو بـمـن لـم يـعـلـم مـن حـالـهـ شـيـئـاً .. لـزـمـهـ الإـتـام ؛ لـتـقـصـيرـهـ بـشـرـوعـهـ مـتـرـدـداًـ فـيـما يـسـهـلـ كـشـفـهـ فـيـ الـآخـرـيـنـ ؛ لـظـهـورـ شـعـارـ المـقـيمـ والمـسـافـرـ غالـباًـ ، وـالـأـصـلـ الإـتـامـ ، وـلـأـنـ ذـلـكـ هوـ السـنـةـ فـيـ الـأـوـلـىـ ؛ لـمـ صـحـ عـنـ ابنـ عـباسـ أـنـهـ سـئـلـ : ماـ بـالـمـسـافـرـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ إـذـاـ انـفـرـدـ ، وـأـرـبـعـاًـ إـذـاـ اـئـمـ بـمـقـيمـ ؟ـ فـقـالـ : (تلكـ السـنـةـ) .

وخرج (بمتم حال القدوة) : ما لو لزمـهـ الإـتـامـ بـعـدـ مـفـارـقـةـ المـأ~مـوـمـ لـهـ .

و(بتـبـيـنـ حدـثـهـ بـعـدـ تـبـيـنـ إـتـامـهـ) : ما لو تـبـيـنـ مـنـ ظـنـهـ مـسـافـرـاً .. مـحدثـاً .. ثـمـ مـتـاماً .. بـاـنـاـ مـعـاً .. فـلـاـ يـلـزـمـهـ الإـتـامـ .

إـذـاـ عـلـمـهـ مـتـاماًـ وـنـوـىـ الـقـسـرـ خـلـفـهـ وـهـ مـسـافـرـ .. اـنـعـدـتـ تـامـةـ ؛ـ لأنـهـ مـنـ أـهـلـ الـقـسـرـ فـيـ الـجـمـلةـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـقـيمـ فـلـاـ تـعـقـدـ لـهـ ؛ـ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ .

قال (بـجـ) :ـ وـالـذـيـ أـفـادـهـ شـيـخـنـاـ الـحـفـنـيـ :ـ أـنـهـ لـاـ تـعـقـدـ فـيـهـمـاـ ؛ـ لأنـهـ مـتـلاـعـبـ .

ولـوـ اـسـتـخـلـفـ قـاـصـرـ لـنـحـوـ خـبـثـ مـتـاماًـ مـنـ الـمـقـتـدـيـنـ بـهـ أـوـ غـيـرـهـ .. أـتـمـ الـمـقـتـدـيـنـ وـإـنـ لـمـ

وَأَنْ يَنْوِي الْقُصْرَ فِي الْإِحْرَامِ . وَأَنْ يَدُومَ سَفَرًا مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ إِلَى آخرِهَا . . .

ينوروا الاقتداء به حيث لا تجب نيته ، لأنّ كان مقتدياً به ، وموافقاً لنظم صلاته ، واستختلف عن قرب ؛ لأنهم مقتدون به حكماً ، بدليل لحقهم سهوه . ولو لزمه الإتمام ، ففسدت صلاته وإن لم تسقط القضاء ، كصلاة فاقد الطهورين ونحوه عند (حج) .. وجب في الإعادة والقضاء إتمامها ، بخلاف ما لو تبين عدم انعقادها .

والضابط : أن كل ما عرض فساده بعد موجب الإتمام يجب إتمامه ، وما لا ، فلا . ولو ظنه مسافراً وشك في نيته القصر ونواه .. قصر إن قصر وإن علق نيته ، لأن قال : إن قصر قصرت ؛ لأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ولا يضر التعليق ؛ لأنه محل ضرورة حيث لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال ، وإلا .. لم يضر ، كما هنا . (و) الثالث : (أن ينوي القصر) أو ما في معناه ، كصلاة السفر أو الظهر ركتعين ؛ لأنه خلاف الأصل ، فاحتياج لصارف عنه ، بخلاف الإتمام ، ولا بد من كون نيته (في الإحرام) بأن يقرنها به يقيناً .

الرابع : التحرز عما ينافي نية القصر ، بأن لا يأتي بما ينافيها إلى السلام ، فإن عرض مناف لها ، لأن تردد ، هل يقطعها؟ أو شك ، هل نوى القصر أم لا؟ أتم وإن تذكر حالاً ؛ لأنه الأصل ، وبه فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً .

نعم ؛ لا يضر تعليقها بنية إمامه ، كما مر قريباً .

ولو قام إمامه لثالثة ، فشك ، فهو متمن أو ساه؟ .. أتم وإن بان أنه ساه .

نعم ؛ لو أوجب إمامه القصر - كحنفي - بعد ثلاثة مراحل .. لم يلزمته الإتمام ؛ حملأ لقيامه على السهو ، بل ينتظره أو يفارقه ، ويسلام فيما للسهو ؛ لتوجهه عليه بقيام إمامه . ولو قام القاصر لثالثة عامداً بلا موجب للإتمام ، كنيته .. بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً .. فلا ، وليعذر عند تذكره أو علمه ، فإن أراد أن يتم .. عاد ثم قام بنية الإتمام ؛ لأن قيامه الأول لغو ، ويسلام للسهو .

(و) الخامس : (أن يدوم سفره من أول صلاته إلى آخرها) فإن انتهت به سفينته إلى ما يقطع ترخصه ، أو شك هل بلغتها؟ أو نوى الإقامة المنافية للترخص ، أو شك في نيتها .. أتم ؛ لزوال تحقق الرخصة .

* * *

فصلٌ :

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ،

(فصل) في الجمع بين الصالاتين بالسفر والمطر .

(ويجوز) في السفر المجوز للقصر (الجمع بين العصرین) أي : الظهر والعصر ، وغلبت ؛ لشرفها ، لأنها الوسطى .

(و) بين (العشاءين) أي : المغرب والعشاء ، وغلبت ؛ لأنها أفضل ، والنهي عن تسمية المغرب عشاء حيث لا تغلب ، وعبر بعضهم بالمغاربة لأنه أراد به دفع تسمية المغرب عشاء ، وهو مكروره .

و(الجواز) يصدق : بـ (خلاف الأولى) كما يأتي ، وبـ (المندوب) لأن كان عالماً يقتدى به ، وبـ (الواجب) ، لأن نوى تأخير الظهر مع العصر ويفي من وقت العصر أربع ركعات ، فيجب عليه الجمع تأخيراً مع القصر ؛ ليدركهما أداء .

ومنه المبني كأبي حنيفة مطلقاً إلا في النسك بعرفة ومذلفة ، وجوزا القصر ولو للعاصي بسفره ؛ لأنه الأصل عندهما في صلاة السفر ، فليس برخصة ، بل عزيمة ، وفيه فسحة عظيمة ؛ إذ يندر غایة الندور مسافر غير عاصي بسفره ؛ إذ يمتنع سفر من عليه حق حال وإن قل ولو ميلاً إلا برضنا دائم ، أو ظن رضاه .

وأما الجمع .. فيمتنع عندهما مطلقاً ، وعندها يمتنع على العاصي للمعصية ، وهو مذهب مالك وأحمد كما في « الميزان » ، فصار الجمع للعاصي ممتنع اتفاقاً بين الأئمة الأربعية ، فلينتبه لذلك .

(تقديمأ) في وقت الأولى ، قال (ب ج) : (فلا بد من فعلهما جميعهما في الوقت ، لكن نقل (سم) عن الروياني : أنه يجوز الجمع إن بقي من وقت المغرب - مثلاً - ما يسع المغرب ، ودون ركعة من العشاء ؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى الفجر عند العذر ، فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر ينبغي أن يكتفى بذلك في الوقت) اهـ وال الجمعة كالظهر .

(وتأخيراً) في وقت الثانية ولو لمتحيرة ، وفائد طهورين ، بخلاف جمع التقديم ، فلا يصح من متحيرة ؛ لأن شرطه ظن صحة الأولى ، وهو منتف فيها ، وألحق بها : من لم تسقط صلاته القضاء كفأقد الطهورين ، كما في « شرح الإرشاد » و« الشرح » ، لكن نظر فيه في « التحفة » ، وقال في « النهاية » : فيه وقفة ، وإذا جمعهما كان كل منهما

وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ ، إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً لِلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصْلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ . وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ :

أداء ؛ لأن وقتهما صارا بالجمع كالوقت الواحد ، وذلك لثبت جمع التأخير في الصحيحين عن أنس ، وابن عمر ، وجع التقديم : في البيهقي ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذى .

فيمنع جمع العصر مع المغرب ، وجمع العشاء مع الصبح ، وهي مع الظهر ؛ اقتصاراً على الوارد .

وكذا صلاتان نذرهما في وقتين من يوم واحد .

وكون النذر يسلك به مسلك واجب الشرع إنما هو في العزائم لا في الرخص على أنه ليس كل واجب يجمع .

(وتركه) أي : الجمع (أفضل) ؛ لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة ، وخروجاً من خلاف من منعه وإن خالف السنة الصحيحة ؛ إذ تأول لهم لها له نوع تمسك في جمع التأخير ، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم بالأصل فروعى ، لكن قال الكردى : في التأخير أحاديث لا تقبل التأويل ، ومرةً أن الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، لكن الحنفية يجعلونه للنسك ، ونحن نجعله للسفر .

والأفضل لمن كان سائراً في أحد الوقتين ، نازلاً في الآخر الجمع في وقت التزول . وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما .. فالتقديم عند (حج) أفضل ؛ مسارعة لبراءة الذمة ، والتأخير عند (م ر) أفضل ؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره ، والأولى وقت للثانية في العذر فقط .

فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر .. فهو أولى اتفاقاً (إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شك في) دليل (جوازه) أو كان من يقتدی به .. فيحسن له الجمع نظير ما مر في القصر (أو) كان (يصلّي منفرداً لو ترك الجمع) وفي جماعة لو جمع ، وكذا كل كمال اقترن بالجمع وخلا عنه تركه .. فالجمع أفضل ، وكذا بعرفة وبمزدلفة وإن لم يقترن به كمال ، كما يأتي .

(شروط) جمع (التقديم أربعة) ويزداد خامس : وهو بقاء وقت الأولى ، فإن خرج أثناء الثانية ، أو شك في خروجه .. بطلت ؛ بطلان الجمع .

قال (ب ج) والمدابغى وغيرهما وهو الصحيح ، خلافاً لما نقله (سم) عن الروياني

الْبَدَاءُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْمَعَ الْسَّلَامُ ، وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا ،

كما مر ، لكن قال الكردي : ولم ير تضه الشارح ، أي : (حج) .

و السادس : وهو ظن صحة الأولى ؛ لتخراج صلاة المتحيرة ، كما مر .

و سابع : وهو العلم بجوازه ، كما في القصر .

الأول من الشروط الأربع : (البداءة بالأولى) ؛ إذ الوقت لها ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم على المتبوع ، فإن قدم الثانية .. بطلت إن علم وتعمد ، وإنما .. وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائنة من نوعها ، وإنما .. وقعت عنها - على ما مر في ركن النية من صفة الصلاة - وكذا لو بان فساد الأولى .. وقعت له الثانية نفلاً مطلقاً ، أو عن فرض فائنة عليه من نوعها .

(و) الثاني : (نية الجمع) ؛ تميزاً للتقديم المشروع عن غيره ، وتكفي النية (فيها) أي : الأولى (ولو مع السلام) منها ، أو بعد نية فعله ثم تركه ؛ لوجود محل النية ، وهو الأولى .

ولو نوى تركه بعد تحللها ، ولو أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً .. لم يجز عند (حج) ؛ لفوات محل النية .

وفارق القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمام ، والأفضل قرن نيته بتحرم الأولى ؛ خروجاً من الخلاف .

(و) الثالث : (الموالاة بينهما) في الفعل ؛ للتابع في الجمع بنمرة ، وقياساً في غيره ، ولأن الجمع يجعلهما كصلاحة واحدة ، فوجبت الموالاة كركعات الصلاة الواحدة ، ولا يضر فصل بأقل من ركتين خفيتين ولو مع تردد في نية الجمع إن تذكرها ، بخلاف الطويل ولو سهواً ، أو في شغل الطهارة ، ولذا تركت الرواتب بينهما ، بل يصل إلى قبلية الظهر مثلاً ، ثم الفرضين ، ثم بعديمة الأولى ، ثم قبلية الثانية ، ثم بعديتها .

ولو جمعهما ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية - وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر فيما - ترك ركن من الأولى .. بطلت الأولى بترك الركن ، وتعذر التدارك ، وبطلت الثانية ؛ لعدم صحة الأولى ، وتقع له نفلاً مطلقاً على ما مر ولو جمعهما تقديماً وتأخيراً ؛ لأنه لم يصل .

أمّا إذا لم يطل فصل .. فيلغو ما أتى به من الثانية وبيني ، أو علم ترك ركن من الثانية .. فيتداركه إن لم يطل فصل ، وإنما .. فيعيدها في وقتها ، أو جهل الترك ، هل هو

وَدَوْامُ أَسْفَرٍ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ . وَيُشْتَرِطُ فِي التَّأْخِيرِ : نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجٍ وَقْتٍ أَلْأَوَى وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوْامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا ، وَإِلَّا .. صَارَتِ الْأَوَى قَضَاءً .

من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتهما ولا جمع ، فيجعل الترك من الأولى ؛ لتلزمهم بإعادتها ، ومن الثانية ؛ ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل بها ، وله جمعهما تأخيراً .
(و) الرابع : (دوام السفر إلى) تمام (الإحرام بالثانية) فلو أقام قبله .. فلا جمع ، وتعين إيقاع الثانية لوقتها ، أَمَّا عقد الأولى .. فلا يشترط السفر عنده ، حتى لو أحزم بالأولى في الإقامة ثم سافر ، فنوى .. كفى؟

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأولى ؛ لأنها إنما اشترطت ؛ لتحقق التبعية ، لعدم صلاحية الوقت للثانية ، والوقت هنا للثانية ، فلم يحتاج لشيء منها .

نعم ؛ هي سنة فيه .

(و) إنما (يشترط في) جمع (التأخير) شيئاً :
أحدهما : (نيته) - أي : التأخير - أي : نية إيقاع الأولى في وقت الثانية ، فإن نوى التأخير بلا نية إيقاع .. عصى وصارت قضاء .

ولا بد من كون نية التأخير (قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة) ؛ ليتميز عن التأخير المحرم ، وهذا بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداء ، وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك ، واعتمده (حج) .

واعتمد (م) أنها لا تقع أداء إلا إذا بقي من وقتها ما يسع جميعها .
ولو ترك هذه النية عامداً عالماً .. أثم ، وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء ، أو جهلاً أو سهواً .. فقضاء بلا إثم .

(و) الثاني : (دوام السفر إلى تمامها) أي : الثانية (وإن) يدم إلى تمامها بأن أقام ولو في أثنائها (.. صارت الأولى) وهي الظهر أو المغرب (قضاء) ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها .

وقضيته : أنه لو قدم الثانية وأقام في أثناء الأولى .. لا تكون قضاء ؛ لوجود العذر في جميع المتبوعة ، واعتمده الأستوي كالسبكي ، وهو قياس جمع التقديم ، لكن فرق بين الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية واشتراط دوامه - هنا - بأن وقت الظهر ليس وقتاً للعصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية ، فيحصل الجمع ، ووقت

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأْذِي بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ

العصر يجوز فيه الظهر بعدر السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد فيهما ، وإنما جاز أن ينصرف إليه ؛ لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف لغيره ؛ لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل ، واعتمد ذلك (مر) ، وتردد فيه (حج) .

(ويجوز الجمع بالمطر) وكذا الثلوج والبرد إن ذابا ، وبلا الشوب أو كبر قطعهما (تقدیماً) لا تأخیراً ؛ إذ استدام المطر ليست إلى المصلي بخلاف السفر

ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بعدر المطر كالسفر ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر .

قال الشافعي كمالك رضي الله عنهمما : أرى ذلك بعدر المطر ، ويفيده جمع ابن عباس ، وأبن عمر رضي الله عنهم به .

وإنما يباح الجمع به في العصرين والعشاءين (لمن) وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقدیم .

نعم ؛ الشرط هنا : وجود المطر عند الإحرام بالأولى ، والتحلل منها ، ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

و(صلى) أي : أراد أن يصلى (جماعة في مكان) مسجد أو غيره ، وكانت تلك الجماعة تأتي ذلك المكان من محل (بعيد) عنه (وتؤذى) كل منهم تأذياً لا يحتمل عادة (بالمطر) أو نحوه (في طريقه) إليه .

بخلاف ما لو صلى منفرداً أو جماعة في بيته ، أو في غيره وهو قريب بحيث لا يتؤذى به ، أو وجد كناً يسير إليه فيه .. فلا جمع .

ولا يجوز بغير سفر ومطر ، كمرض ووحـل وريح وظلمـة وخفـف على المشهور .

واختار النووي وغيره الجمع بالمرض تقدیماً وتأخیراً ، وهو مذهب أـحمد ، واختاره جمع من أئمتنا .

وضـيط المرض بما يشق معه فعل كل فرض في وقته ، كمشقة بلـل المشـي في المـطر ، بحيث تـبلـل ثـيابـه .

وقـال آخـرون : لا بدـ من مشـقة ظـاهـرة زـائـدة عـلـى ذـلـك بـحـيث تـبيـح الجـلوـس في الفـرض .

.....
قال في «التحفة» : (وهو الأوجه على أنهما متقاربان ، ثم قال : ويراعى الأرفق به ، فإن كان يزداد مرضه كأن يحمى مثلاً وقت الثانية .. قدمها بشروط جمع التقديم ، أو في وقت الأولى .. آخرها بنية الجمع ، وبما أفهمه ما قررته - أن المرض موجود ، وإنما التفصيل بين زيادته وعدتها - يندفع ما قيل في كلامهم هذا ؛ جواز تعاطي الرخصة قبل سبب وجودها اكتفاء بالعادة .

و قضيته : حل الفطر قبل مجيء الحمى ؟ بناءً على العادة .
وعله الحنفية بأنه لو صبر لمجيئها .. لم يستمر إلى الطعام ؛ لاشتغال البدن .
ونظيره الفطر قبل لقاء العدو إذا أضعفه الصوم عن القتال) اهـ
وفي .. الأصل .. بسط في هذا المقام .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكِيرًّا مُقِيمٍ بِلَا مَرَضٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، ..

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به من اشتراط أمور لصحتها ، وأخرى للزومها ، وكيفية لأدائها ، وتوابع لذلك .

وهي بإسكان الميم وتثليثها ، والضم أفعص ، وبالسكون فقط : اسم للأسبوع .
وسُمِّيت بذلك ؛ لاجتماع الناس لها ، أو لاجتماع آدم بحواء فيه ، أو لأن الله جمع
خلق آدم فيه ، ويسمى في العاهلية : يوم العروبة .

وهي فرض عين .

وروي أن يومها سيد الأيام وأعظمها .

وصحح ابن حبان خبر : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة » .

وفي خبر مسلم : « إنه خير يوم طلعت عليه الشمس » .

وفي الخبر : « يعتقد الله فيه ست مائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه .. كتب له أجر
شهيد ، ووقي فتنة القبر » .

وهي من خواص هذه الأمة ، وأفضل أيام الأسبوع ، بل عند أحمد إنه أفضل من يوم
عرفة ، وفضل كثير من أصحابه ليلته على ليلة القدر .

والجديد : أن صلاتها مستقلة لا ظهر مقصورة ؛ لأنها لا يغني عنها ، ولقول عمر :
(إنها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم) .

وهي : ركعتان ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والأداب .

ولكن إنما (تعجب الجمعة على كل مكلف) أي : بالغ عاقل ، وكذا متعد بمزيل
عقله ، وإن لم يكن مكلفاً .. فلتلزم كغيرها لزوم انعقاد سبب ؛ إذ لا تصح منه فيقضيها
عند إفاقته فوراً (حرّ ، ذكِير ، مقِيم) بمحل الجمعة ، أو بمحل يسمع النداء منه (بلا
مرض ، ونحوه مما تقدم) في أذار الجمعة والجماعة .

فدخل في (مكلف حر... إلخ) الأجير ؛ إذ المعتمد أن الإجارة غير عذر في

وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِنْ حَضَرَ وَقْتَ إِقَامَتِهَا

ال الجمعة ، بخلاف جماعة غيرها إن طال زمنها على زمن الانفراد ، ويفرق بأن الجماعة صفة تابعة وتتكرر ، فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها على زمن الانفراد وإنما.. اكتفي لتغريم الذمة بالصلة فرادى ، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها على زمن الانفراد ، والكلام في الصحيحة .

أما الفاسدة.. فتجب فيها الجمعة ما لم يضع يده على ما يتلف أو يفسد عمله فيه بحضوره الجمعة أو الجمعة ، وإنما.. فلا تجب وإن أثم ؛ وذلك للخبر الصحيح : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به كصبي ومحظون ومغمي عليه ، ولا على من فيه رق وإن قل ، ولا على غير ذكر من امرأة وختنى ، ولا على مسافر ولو سفراً قصيراً ، ولا على من له عذر من أعداء الجمعة السابقة مما يمكن إتيانه هنا ، كمرض يشق معه الحضور كمشقة المشي في المطر أو الولحل .

نعم ؛ تسن لمريض أطاقها ، ولعجز مبتذلة ، ولسيد قن أن يأذن له في حضورها ، ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع .

ومن العذر : إبرار قسم من حلف عليه أنه لا يخرج من بيته مثلاً خوفاً عليه ، ومن حلف أنه لا يصلبي خلف زيد فولي إمامية الجمعة ، وقيل : يصلبي خلفه ولا يحيث ؛ لأنه مكره شرعاً ، ولو اجتمع في الحبس أربعون.. لزمهم إقامتها فيه عند (م ر) .

(وتجب) الجمعة على أعمى وجد قائداً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، وإنما.. فلا وإن أحسن المشي بالعصا أو قرب منزله ، ولم يخش ضرراً عند (حج) ، وعلى زمن وجد مركباً لا يشق عليه ركوبه ، و(على المريض ، ونحوه) من عذر بمrexض في ترك الجمعة (إن حضر) محل إقامتها ، أو قريباً منه مما لا يبقى معه مشقة في الحضور (وقت إقامتها) ولا يجوز له الانصراف إن لم يصل الظهر قبل حضوره ؛ لزوال المشقة بحضوره ، لكن لو انصرف .. لا يجب عليه العود .

نعم ؛ إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تتحمل عادة ، كمن به إسهال ظن انقطاعه ، فحضر ثم عاد.. فله الانصراف وإن أحزم بها ، حيث علم أنه إن استمر فيها .. جرى جوفه ، بل يجب ، وكذا إن زاد ضرره بتطويل الإمام .

أو حضر في اللوقت ولم يشق عليه الانتظار ، وعلى من بلغه نداء صيت من طرف موضع الجمعة مع سكون الربيع والصوت ، لا على مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً . ويحرم على من لزمه السفر بعد الفجر ،

(أ) حضر في الوقت أي : بعد الزوال (ولم يشق عليه الانتظار) بأن لم يزد ضرره بالانتظار ، فلا يجوز له الانصراف ؛ لأن المانع : مشقة الحضور وقد حضر ، أمّا إذا حضر قبل الوقت .. فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار ، ولمن لا تلزمته الانصراف مطلقاً ما لم يحرم بها .

(و) كما تجب على أهل محل إقامتها تجب أيضاً (على) غيرهم من (من بلغه) نداء الجمعة ، بحيث يعلم أن ما سمعه ندائها وإن لم تبن له كلماته ، وبحيث يكون معتدل السمع ؛ لخبر : « الجمعة على من سمع النداء » ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد جيد ، وهو خبر : « من سمع النداء ، فلم يأته .. فلا صلة له إلا من عذر » ، أي : تجب على مقيم بمحل بحيث يبلغه ولو بالقوة ، وهو واقف بطرف محلته الذي يلي (نداء) شخص (صيت) أي : عالي الصوت عرفاً ، يؤذن كعادته في علو الصوت ، وهو واقف بمستوى ولو تقديرأً (من طرف موضع الجمعة) الذي يلي السامع (مع سكون الربيع) ولو تقديرأً ؛ لأنها تارة تعين على السمع ، وتارة تمنعه .
(والصوت) ؛ لأنه يمنع وصول النداء .

وتجب أيضاً على مسافر من محلها إلى المحل المذكور ، وعلى العاصي بسفره . وأفهم قولنا : بمستوى ولو تقديرأً : أنه لو علت قرية وسمعوا النداء ، ولو استوت .. لم يسمعوا ، أو انخفضت .. فلم يسمعوا ، ولو استوت .. لسمعوا .. وجبت في الثانية دون الأولى ؛ لتقدير الاستواء .

ولمن حضر صلاة عيد يومه يوم الجمعة⁽¹⁾ الانصراف بعده قبل دخول وقتها ، وعدم العود إليها وإن سمعوا النداء ؛ تخفيضاً عليهم ، فإن لم يحضروا العيد .. لزمتهم . وهذا في محل لا يبلغ أهله أربعين كاملين ، وإن .. فتجب عليهم ببلدهم وإن لم تكن مصرأً ، ويحرم ذهابهم لها لبلدة أخرى .

(لا) تجب (على) مسافر سفراً مباحاً طويلاً أو قصيراً) إن فارق محل إقامته قبل الفجر . (ويحرم على من لزمه السفر بعد الفجر)

(1) أي : وافق يومه يوم الجمعة .

إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ تَوَحَّشَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الْرِّفْقَةِ . وَتَسْنُنُ الْجَمَاعَةِ فِي ظُهُورِ الْمَعْذُورِينَ وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ الْعُذْرُ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهُورُهُ .. صَحَّتْ جُمُوعُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ .. لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالظَّهُورِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ

ولو قصيراً أو طاغياً؛ لأنها منسوبة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ، ولذا دخل غسلها بالفجر ، ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها من الفجر ؛ ليدركها .

(إلا مع إمكانها) بأن يغلب على ظنه إدراكها (في طريقه) ، أو مقصده ؛ لحصول المقصود ، وحيثئذ فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها ؛ لأنه تعطيل لحاجة.. فلا يضر ، بخلاف ما لو عطل أربعون بلدهم عن الجمعة ؛ لأنه لغير حاجة ، ولو تبين خلاف ظنه أنه يدركها.. فلا إثم ، لكن لو أمكنه العود وإدراكها.. وجب .

(أو توحش بخلافه عن الرفقه) وإن لم يخف ضرراً .

وفي «التحفة» كـ«النهاية» : أن مجرد الوحشة ليس بعذر .

ولو احتاج للسفر؛ لإدراك عرفة أو مال.. جاز ولو بعد الزوال، بل يجب الإنقاذ حيوان . ويكره السفر ليلة الجمعة ؛ لما روي بسنده وأيه : «من سافر ليلة الجمعة.. دعا عليه ملكاه» .

(وتسن الجمعة في ظهر المعذورين) الذين ببلد الجمعة ؛ لعموم الأدلة الطالية للجماعة (ويخونها) كأنها ندبأ (إن خفي العذر) ؛ لثلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، ولذا كره إظهارها ، بخلاف من هم خارج البلد أو فيها وقد ظهر عذرهم ، فيظهر ونها ندبأ .

ولو زال العذر أثناء الظهر قبل فوات الجمعة.. أجزأتهم .

وبحسن لهم الجمعة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمهم الجمعة ، كالصبي (.. صحت جمعته) إجماعاً ؛ لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أقصر صورة ، فإذا أجزاءات الكاملين الذين لا عذر لهم.. فأصحاب الأعذار أولى .

قال (ق ل) : قوله : صحت جمعته ، أي : أجزأته عن ظهره ؛ لأنها تسقط الظهر عن غير أهل الأعذار ، فأهل الأعذار بالأولى .

والفرق بين الإجزاء والصحة أن الإجزاء يستلزم إسقاط القضاء ، بخلاف الصحة .

(ومن وجبت عليه) الجمعة وإن لم تتعقد به (.. لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام) من الجمعة يقيناً ولو بعد رفع رأسه من رکوع الثانية ؛ للزومها له ما أمكن ، كما

وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عَذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى أَيْتَاسٍ مِنَ الْجَمْعَةِ .

فصلٌ :

لِلْجَمْعَةِ شُرُوطٌ رَوَائِدُ : الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظُّهُورِ ،

يأتي ؛ إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى ، فيأتي برکعة ويدركها معه المأمور ، فإن سلم إمامها قبل إحرامه بها .. لزمه فعل الظهر في وقته فوراً ، ويكون حينئذ أداء على الأصح فيما .

تنبيه : لو جرت عادة أربعين بيلد بعدم إقامة الجمعة .. قال (حج) : لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها ، بأن يضيق الوقت عن واجب الخطبين والصلوة ، واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضيق الوقت .

(ويندب للراجي زوال عذرها) قبل فوات الجمعة ، لكن يرجو العتق ومريض يرجو الشفاء ، أي : يتوقع أنه وإن لم يطنه (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه منه ، كما في « التحفة » .

نعم ؛ لو أخرّوا الجمعة إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات .. لم يسن تأخير الظهر قطعاً ، ولا يشكل بما لو أحرم بالظهور قبل سلام الإمام الجمعة ولو احتمالاً ، حيث لم يصح ؛ لأن الجمعة في هذه لازمة ، فلا ترتفع إلا بيقين ، بخلافها في المعدورين .

أما من لا يرجو زوال عذرها كالمرأة والزمن .. فيسن له - حيث عزم أن لا يصل إلى الجمعة - تعجيل الظهر لأول وقتها ؛ ليحوز فضله .
واعتمد (م ر) ندب التعجيل مطلقاً .

* * *

(فصل : الجمعة) أي : لصحتها (شروط زوائد) على شروط غيرها من بقية الصلاة .

(الأول :) أن تقع كلها مع خطبيها في (وقت الظهر) ؛ للتابع ، رواه البخاري ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين ، وخبر الشیخین بـ(الانصراف منها) ، وليس للحيطان ظل يستظل به) لا ينافي ذلك ؛ لأنـه إنما يدل على شدة التعجيل ، ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به ، خصوصاً وبيوـتهم غير مرتفعة .

وقال (حج) ، و (م ر) : (ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها .. وجـب ما أمر به ، قال السيد عمر البصري : يـحتمـلـ أنـ المرـادـ بالـمبـارـدةـ قبلـ الـوقـتـ ، وبـعـدهـهاـ تـأخـيرـهاـ

فَلَا تُقْضِي جُمْعَةٌ ، فَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ .. أَحْرَمُوا بِالظَّهِيرَ . الْثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خَطَّةٍ
بَلَدٍ أَوْ قَرَيْةً ..

إلى وقت العصر ، كما قال بكلٍّ بعض الأئمة ، ولا بعد فيه وإن لم يقلد ؛ لأن حكم
الحاكم يرفع الخلاف) اهـ

وبينت في «الأصل» أن هذـا من أمرـ الحاكم لا من حـكمـه ، وقد قالـوا : العـبرـةـ بـعـقـيـدـةـ
الـمـأـمـورـ لـاـ الـأـمـرـ .

ومنـهـ : لوـ أمرـ الإـمـامـ بـقـتـلـ الـحـرـ بـالـعـبـدـ وـهـ يـرـىـ ذـلـكـ وـالـجـلـادـ لـاـ يـرـاهـ ، فـقـتـلـهـ الـجـلـادـ
بـذـلـكـ الـأـمـرـ بـلـ إـكـرـاهـ .. لـزـمـهـ الـقـصـاصـ وـحـدـهـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ .

(فـلاـ) يـجـوزـ الشـرـوـعـ فـيـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ وـقـهـاـ ، وـلـاـ تـصـحـ ، وـلـاـ (تـقـضـيـ)
جـمـعـةـ) ؛ لأنـهـ لـمـ يـنـقـلـ ، بلـ إـذـاـ فـاتـ الـوقـتـ .. يـصـلـيـ الـظـهـرـ قـضـاءـ عـنـهـ لـاـ عـنـهـ ، وـكـذـاـ
لـاـ تـقـضـيـ رـاتـبـهـ (فـلـوـ ضـاقـ الـوقـتـ) عـنـ أـنـ يـسـعـهـ مـعـ خـطـبـتـهـ بـأـقـلـ مـجـزـيـءـ ، وـلـوـ بـخـبـرـ
عـدـلـ أـوـ فـاسـقـ اـعـتـقـدـ صـدـقـهـ ، أـوـ شـكـوـاـ فـيـ بـقـائـهـ (.. أـحـرـمـوـ بـالـظـهـيرـ) وـجـوـبـاـ ؛ لـفـوـاتـ
الـوقـتـ ، وـلـوـ شـكـ فـيـ بـقـائـهـ - فـنـوـيـ الـجـمـعـةـ إـنـ بـقـيـ الـوقـتـ ، وـإـلـاـ .. فـالـظـهـيرـ - فـبـانـ بـقـاؤـهـ ..
صـحـ عـنـدـ (مـ رـ) ، وـلـاـ يـضـرـ هـذـاـ التـعـلـيقـ ؛ لـاستـنـادـ إـلـىـ أـصـلـ بـقـاءـ الـوقـتـ ، كـمـاـ لـوـ نـوـيـ
صـومـ غـدـ لـيـلـةـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ رـمـضـانـ إـنـ كـانـ مـنـهـ .

ولـوـ مـدـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ حـتـىـ لـمـ يـقـيـ مـنـ الـوقـتـ مـاـ يـسـعـ الـثـانـيـةـ .. أـثـمـ ، وـانـقـلـبـ ظـهـرـاـ مـنـ
الـآنـ عـنـدـ (حـجـ) ، وـعـنـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ عـنـدـ (مـ رـ) ، فـعـلـيـهـ يـجـهـرـ إـلـىـ خـرـوجـهـ ؛ وـذـلـكـ
لـأـنـهـمـاـ صـلـاتـاـ وـقـتـ وـاحـدـ ، فـجـازـ بـنـاءـ أـطـلـهـمـاـ عـلـىـ أـقـصـرـهـمـاـ كـصـلـةـ الـحـضـرـ مـعـ السـفـرـ .

ولـوـ خـرـجـ الـوقـتـ وـهـمـ فـيـهـ .. أـتـمـواـ ظـهـرـاـ وـجـوـبـاـ ، وـلـاـ يـشـرـطـ تـجـدـيدـ نـيـتـهـ .

ولـوـ سـلـمـ بـعـضـ العـدـدـ فـيـ الـوقـتـ ، وـبـعـضـهـ خـارـجـهـ جـهـلـاـ .. بـطـلـتـ جـمـعـةـ الـكـلـ ،
فـيـتـمـونـهـ ظـهـرـاـ إـنـ قـرـبـ الـفـصـلـ بـيـنـ سـلـامـهـمـ وـعـودـهـمـ إـلـىـ الـظـهـيرـ ، وـلـاـ يـضـرـ الشـكـ فـيـ أـنـثـائـهـ
فـيـ خـرـوجـ الـوقـتـ ؛ لـأـنـ الـأـصـلـ بـقـاؤـهـ .

ولـوـ قـامـ الـمـسـبـقـ لـيـكـملـ ، فـخـرـجـ الـوقـتـ .. انـقـلـبـتـ لـهـ ظـهـرـاـ أـيـضاـ .

(الـثـانـيـ) مـنـ الشـرـوـطـ : (أـنـ تـقـامـ فـيـ خـطـةـ) - بـكـسـرـ الـخـاءـ - مـحـلـ الـأـبـنـيـةـ ، وـمـاـ بـيـنـهـاـ
مـنـ كـلـ مـحـلـ مـعـدـودـ مـنـهـ بـأـنـ لـمـ يـجـزـ لـمـرـيـدـ السـفـرـ الـقـصـرـ فـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـجـداـ ، سـوـاءـ
كـانـ ذـلـكـ مـنـ (بـلـدـ أـوـ قـرـيـةـ) وـلـوـ مـبـنـيـةـ مـنـ نـحـوـ خـشـبـ أـوـ قـصـبـ أـوـ سـعـفـ ؛ لـلـاتـابـعـ ،
وـيـشـرـطـ اـجـتمـاعـ الـأـبـنـيـةـ عـرـفـاـ .

الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها جماعة في تلك البلد ، إلا لعسر الاجتماع . . .

وكالبلد والقرية بناء واحد يجتمع فيه العدد المعتبر ، والسراديب والغيران بحيث تعد إقامتهم كالقرية الواحدة .

ولو تعددت مواضع متقاربة ، وتميز كل باسم .. فلكل حكمه إن عدم ذلك كل قرية مستقلة عرفاً ، وحرىم القرية لا تجوز فيه الجمعة إلا تبعاً لأربعين في الخطة ، وغير الحرير لا يجوز فيه إن جاز القصر فيه ، وإنما .. جازت ، قاله (بـ ج) .

وفي (حـ ج) : أنه لا يضر خروج من عدا الأربعين إلى محل القصر ، وقد تجب إقامتها في غير أبنية لأن خربت قريتهم ، فأقاموا لعمارتها ، أو بقصد عدم التحول منها ، ولو في غير مظال ، بخلاف غير أهلها ، أو بقصد التحول منها ، وما لو نزل أربعون بمكان ؛ ليعمروه قرية .. فلا تقام في جميع ذلك .

فعلم : أنه لا يشترط لها مسجد ، بل تصح في الفضاء ، ولا إذن إمام ، لكن يتشرط لتعديها .

وخرج بالأبنية : الخيام ؛ لأنهم كالمستوفرين ، ولأن قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها .

نعم ؛ إن سمعوا النداء من قرية أو بلد .. لزموهم ، وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية .

(الثالث) من الشروط : (أن لا يسبقها ، ولا يقارنها جماعة في تلك البلد) مثلاً وإن عظمت وكثرت مساجدها ؛ للاتباع (إلا لعسر الاجتماع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد .

والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة ، كما في « التحفة » ، و« النهاية » ، و« المعني » .
أو بمن تصح منه ، من تلزمـه ومن لا تلزمـه ، واعتمـده جـمع ، وفيـه فـسحة عـظيمـة .
واعتمـد (سـم) في « حـاشـيـة التـحـفـة » : أن العـبرـة بـمـن يـحـضـر بـالـفـعـل فـي تـلـكـ الجـمـعـةـ .
قالـ في « الإـيـعـابـ » : وهو الـقـيـاسـ ، فـإـنـ عـسـرـ اـجـتمـاعـهـمـ إـمـاـ لـكـثـرـهـمـ ، أوـ لـقـتـالـ
بـيـنـهـمـ ، أوـ لـبـعـدـ أـطـرـافـ الـبـلـدـ ، وـحـدـهـ هـنـاـ : كـمـاـ فـيـ الـخـارـجـ عنـ الـبـلـدـ ؛ أيـ : بـأـنـ لـاـ يـلـغـهـمـ
الـنـداءـ بـشـرـطـهـ الـمـتـقـدـمـ .. جـازـ التـعـدـ بـحـسـبـ الـحـاجـةـ ، وـتـبـطـلـ فـيـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ .
وـمـنـ شـكـ أـنـهـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ أـوـ الـآـخـرـيـنـ ، أـوـ أـنـ التـعـدـ لـحـاجـةـ ، أـوـ لـاـ .. لـزـمـتـهـ إـعادـةـ
الـجـمـعـةـ إـنـ أـمـكـنـ ، وإنـاـ .. فـالـظـهـرـ .

الرابع : الجماعة ، وشرطها أربعون ..

أمّا إذا سبقت واحدة مع عدم عشر الاجتماع.. فهي الصحيحة ، وما بعدها باطل ، وأمّا إذا تقارنتا.. فهما باطلتان ، والعبرة في السبق ، والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى ، وإن علم سبق وأشكل الحال ، أو علم السابق ثم نسي .. فالواجب الظاهر على الجميع ؛ للتباين الصحيحة بالفاسدة . وإن علمت المقارنة أو شك فيها ، أو لم يعلم سبق ولا مقارنة .. أعيدت الجمعة إن اتسع الوقت ؛ لعدم وقوع الجمعة مجزئة ، فإن أيس من إعادةتها .. صلى الظهر ، واكتفى (مر) باليأس العادي .

وقال (حج) : لابد من الحقيقي كما مر .

والاحتياط للمصلحي ببلد تعدد جمعته لحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا ؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة ، وهو ظاهر النص ، وألّف فيه السبكي أربعة مصنفات ، قال : وهو الصحيح مذهباً ودليلأ ، وقول أكثر العلماء .

(الرابع) من الشروط : (الجماعة) في الركعة الأولى ، فلو أحدث الإمام في الثانية أو فارقوه فيها .. لم يضر ، ويتمونها فرادى .

أمّا العدد .. فيشترط : بقاوئه إلى السلام ، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عدائه .. بطلت الجمعة الجميع .

(شرطها) أي : الجماعة فيها زيادة على شرط الجمعة في غيرها : (أربعون) ؛ لأن هذا العدد فيه كمال ، ولذا كان زمن بirth الأنبياء ، وقدر ميقات موسى وغير ذلك ، وال الجمعة ميقات المؤمنين ، فاعتبر لها هذا العدد الكامل ، حتى قيل : إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولی الله ، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام ؛ للإجماع على اشتراط العدد فيها ، ولا مدخل للرأي فيه ، فاشترط فيه توقيف ؛ إذ الغالب على أحوالها التعبد .

وقد صح : أن أول الجمعة صلية بالمدينة كانت أربعين ، ولقول جابر : (مضت السنة : أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين الجمعة) ، وخبر : « لا الجمعة إلا في أربعين » ، وغير ذلك .

لكن قال بعضهم : لم يثبت في الجمعة حديث ، لكن الخبر الصحيح ، وهو « صلوا كما رأيتوني أصلني » قد يدل لذلك ؛ إذ لم تثبت صلاته لها بأقل من ذلك .

أمّا خبر انقضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر .. فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم ، فلم يصلح دليلاً لما دون الأربعين .

مُسْلِمًا ، ذَكَرَ أَمْكَلْفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطِّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ نَقْصُوا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ

ولو صلاها شخص في قرية ، أو صلى مريض الظهر ، ثم حضر أحدهما محل جمعة .. حسب من الأربعين ، وتكون الجمعة للمربيض نفلاً مطلقاً كما رجحه (بـ ج) ، وقيل : الظهر نفلاً مطلقاً والجمعة الفرض .

ولابد في كل من الأربعين من كونه : (مسلماً ، ذكراً ، مكلفاً) أي : بالغاً عاقلاً (حراً) مميزاً ؛ ليخرج السكران ، بناء على أنه غير مكلف^(١) ، فلا تلزم أصداد هؤلاء ؛ لنقصهم كما قدمته ، ولا تتعقد بهم كما ذكره هنا ، فلا تكرار (متواتناً) بمحل إقامتها ، فلا تتعقد بغير أهل محل إقامتها وإن لزمهم حضورها .

قال في « التحفة » : (لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة بعرفة في حجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً وفيه نظر ؛ لأنه كان مسافراً ؛ إذ لم يقم بمحل أربعة أيام صاحح ، وعرفة لا أبنية بها ، فليست دار إقامة إلا أن يجاب بأنه لم يقم فيها الجمعة ؛ لعدم أبنية ومستوطن) اهـ

قال السبكي : (لم يقم عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن) اهـ ومن توطن خارج السور .. لا تتعقد به الجمعة داخله ، وعكسه ؛ لأنه يجعلهما كبلدين منفصلتين ، كما في « التحفة » ، وفي « الأصل » هنا ما له تعلق بذلك . والمتوطن هنا من (لا يظعن) أي : يسافر عن محل إقامته شتاءً ، ولا صيفاً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة ، فلا تتعقد بمسافر ومقيم ناو العود لبلده ولو بعد مدة طويلة ، كالمنتفقة ، ومتوطن خارج بلد الجمعة وإن لزمته .

وفي صحة تقدم إحرام من لا تتعقد بهم خلاف رجح في « الإياع » كـ « شرح المنهج » لزوم تأخيرهم .

وفي « المغني » ، و« النهاية » و« التحفة » عدم اللزوم . (فإن نقصوا) عن العدد المعتبر بانقضاض أو غيره في الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو (في) الركعة الأولى من (الصلاة .. بطلت) الخطبة في الأولتين ، والجمعة

(١) قوله : (غير مكلف) أي : لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف ، وإنما صحيحة عقده ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، الذي هو خطاب الوضع ، فمن عبر هنا بأنها تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب . اهـ « ترمسي »

وَصَارَتْ ظُهُرًا . وَيُجُوزُ كَوْنُ إِمَامَهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ

في الثالثة (وصارت ظهراً) وإن أمكن استئنافها جمعة إلا إن تموا على الفور من سمع
أركان الخطيبين . فحيثني بيبي في الصور الثلاث على ما مضى إن أدركوا الفاتحة والركوع
قبل ارتفاع الإمام عن أقله ، كما في تباطئهم الآتي ، أو أحrem قبل الانقضاض من كامل
العدد به وإن لم يسمع الخطبة ؛ لأنهم لما لحقوا العدد تام . صار حكمهم واحداً .

ثم إن أدرك الأولون الفاتحة . لم يشترط تمكّنهم منها ؛ لأنهم تابعون لمن أدركها ،
وإلا . اشترط أن يدركها هؤلاء مع الرکوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله .

ولو أحrem تسعه وثلاثون لاحقون بعد رفع الإمام من رکوع الأولى ، ثم انقض الأربعون
الذين أحrem بهم . فالجمعة باقية وإن لم يدرك اللاحقون الرکعة الأولى ؛ لما مر .

ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الإمام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة
والركوع قبل ارتفاع الإمام عن أقله ، وإلا . لم تصح .

ولو كان في الأربعين أمي قصر في التعلم . لم تصح ؛ لارتباط صحة صلاة بعضهم
بعض ، فصار كاقتداء القاريء بالأمي .

وجرى في «التحفة» أخذنا من التعليل : أنه لا فرق بين أن يقصر ، وأن لا ، وأن
الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقرر من الارتباط .

ومنه يعلم : أنه لا بد من إغفاء صلاة كل من الأربعين عن القضاء كما في (حج) و(مر).
ولو جهلووا الخطبة كلهم . لم تصح الجمعة .

(ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً أو صبياً) أو محدثاً لم يبن حدثه إلا بعد الصلاة
على ما في «الشرح» ، وفي «فتاويه» ، و(سم) . وإن بان في الصلاة .

ومثله ما لا يطلع عليه ، كنجاسة خفية ونحوها ، أو محظياً برباعية كالعصر .
(إن زاد على الأربعين) ولم يتحمل على أحد منهم الفاتحة ، ولا أثر لحدثه ؛ لأنه
لا يمنع الجماعة ، فإن لم يكن زائداً على الأربعين . لم تتعقد ؛ لانتفاء العدد المعتبر .

ومثله : ما لو بان كافراً أو امرأة ، أو ذانجاسة ظاهرة ، ونحو ذلك مما يطلع عليه وإن
زاد على الأربعين .

ولو بان حدث المأمومين ، أو بعضهم بعد الصلاة . صحت للإمام وللمتظر منهم ؛
تبعاً له وإن لم يبلغوا الأربعين .

الْخَامِسُ : خُطْبَانٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللَّهِ . وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

واغتفر في حقه فوات العدد هنا ، ولم يغتفر في تبين حدثه ؛ لأنَّه - مع عذرِه لكون ذلك مما يخفى - متبعٌ مستقلٌ ، كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه . وأمَّا تعليل «الشرح» بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم . فيقال بمثله في المأمورين لو باع حدثه ، وهو غير صحيح .

تنبيه : الناس في الجمعة ستة أقسام :
من تلزمه وتنعقد به ، وتصح منه ، وهو من اجتمعت الشروط المذكورة فيه ، ولا عذر له .

ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ، وتصح منه ، وهو من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء .

ومن لا تلزمه وتنعقد به ، وهو من له عذر كمريض .
ومن تلزمه ولا تصح منه ، وهو المرتد .

ومن لا تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به ، وهو الكافر الأصلي ، وغير المميز .
ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ، وهو المقيم غير المتrootن ، ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء .

(الخامس) من الشروط : (خطبـان قبل الصلاة) ؛ للاتـاع .
وأخرت خطبة نحو العيد ؛ للاتـاع أيضاً ، ولأن هـذه شـرط للجمـعة ، وـهو مـقدم ، بـخلاف تلك فـتكـملـة ، فـكانـت الصـلاـة أـهمـ منها .

(وفروضهما) من حيث الجميع ثمانية ، ومن حيث المجموع (خمسة) : حمد الله ؛ للاتـاع ، أي : الحـمد ، وما اشـتقـ منه مع إضاـفـته للـجلـالة ، كالـحمدـ الله ، أو اللهـ الحـمد ، أو أحـمدـ الله ، أو أناـ حـامـدـ الله .

فـلا يـكـفيـ نحوـ لا إـلـهـ إـلـهـ اللهـ ، خـلـافـاـ لـمـالـكـ وأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـلاـ الشـكـرـ اللهـ ، وـلاـ الحـمدـ للـرحـمـنـ .

(والصلـاةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) أي : مصدرـهاـ ، وـماـ اـشـتـقـ منهـ ، كالـلـهـمـ صـلـ ، أوـ صـلـىـ اللهـ ، أوـ أـصـلـيـ ، أوـ نـصـلـىـ ، أوـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ أوـ عـلـىـ مـحـمـدـ أوـ أـحـمـدـ أوـ الرـسـوـلـ أوـ النـبـيـ أوـ الـحـاشـرـ أوـ الـبـشـيرـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ .
لاـ سـلـامـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ ، وـلاـ رـحـمـ اللهـ مـحـمـداـ ، وـلاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَىٰ . وَتَبَرَّجُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةُ فِي الْخُطَبَيْنِ . الْرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهَمَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ

(والوصية بالتقوى) ؛ لتابع ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا ؛ لظهوره لكل أحد ، بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ، أو أحدهما ولو بغير لفظ الوصية ؛ إذ الغرض منها الوعظ بنحو احذروا عقاب الله أو النار ، أو أطيعوا الله .

(وتجب هذه ثلاثة في) كل من (الخطبتين) ؛ اتباعاً للسلف والخلف ، إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى .

(الرابع : قراءة آية مفهمة) وإن تعلقت بحكم منسوخ ، أو قصة ، لا بعض آية وإن طال وأنهم عند (حج) ؛ وذلك لتابع .
ولوقرأ آية وعظ بقصد الوعظ والقراءة.. حصلت ركنية القراءة ، وكذا إن أطلق ، فإن قصد بها أحدهما .. حصل .

وتكتفي الآية (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما وبينهما ؛ لثبتت أصل القراءة من غير تعين محلها ، ويسن كونها في الأولى ؛ لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، وخروجاً من خلاف من أوجبها فيها ، وكونها في آخرها ، بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائمًا وإن لم يرض الحاضرون ، ويحصل أصل السنة بقراءة بعضها ، فإن تركها .. قرأ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا لَهُ وَقُلُّوا قُلَّا سَدِيلًا﴾ .

(الخامس :) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين والمؤمنات) خصوصاً كالحاضرين ، أو عموماً ولو لجميع المؤمنين ما لم يُرد جميع ذنوبهم ، فيحرم ؛ لما مر ، وذلك لتابع السلف والخلف ، وذكر المؤمنات سنة ، وإلا.. فيكتفي المؤمنين ، لأن المراد بهم الجنس الشامل للإناث ، بل لو قصد به أربعين من الحاضرين .. كفى ، ولا يكتفي تخصيصه بالغائبين وإن كثروا .

ومنه يعلم : أنه لا يحصل بالدعاء للصحابة ، والولاة ركن الدعاء ، ولا يأس بالدعاء للسلطان بعيته حيث لا مجازفة في وصفه .

ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم ، لاسيما ولاة الصحابة وولاة العدل ، وذكر الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروره ، وبما ليس فيهم حرام إلا لخوف فتنه ، فيستعمل التورية .

وَشَرْطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْطَّمَانِيَّةِ ، وَإِسْمَاعُ الْعَدَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ،

وصرح القاضي بأن الدعاء لولاة الأمر لا يقطع الولاء ما لم يقطع نظم الخطبة . وفي (التوسط) بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع المowala ، كما يفعله كثير من الخطباء الجهال .

(وشرطهما) أي : وشروط كل منهما :

(القيام) فيهما (لمن قدر) عليه بالمعنى السابق في قيام فرض الصلاة ، فإن عجز عنه .. خطب جالساً ، فإن عجز .. فمضطجعاً ، والأولى أن يستخلف ، ويجوز الافتداء به وإن لم يتبيّن عذرها ؛ لأن الظاهر أنه معذور ، فإن بانت قدرته على القيام .. لم يؤثر ، كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً .

ولو علم بعضهم قدرته .. صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد .

(وكونهما) أي : أركانهما فقط (بالعربية) وإن كان الكل أعمجيين ؛ للاتباع .

نعم ؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها ، ولم يمكن تعلمها قبل ضيق وقت .. خطب غير الآية واحد منهم بلسانهم .

أيّا الآية .. فيأتي ما مر في الفاتحة فيها ، وإن أمكن تعلمها .. وجب على كل منهم ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولو لواحد ولم يتعلم .. عصوا كلهم ، ولا جمعة ، بل يصلون الظهر .

وفائدتها بالعربية مع عدم معرفتهم لها العلم بالوعظ في الجملة .

والواجب : سماعها ، لا معرفة معناها .

(و) كونهما (بعد الزوال) ؛ للاتباع ، ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت ..
صح عند (ع ش) ، وقال (سم) : لا تصح .

(والجلوس بينهما) ؛ للاتباع ، فلو تركه .. لم تصح ولو سهوا ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، والجالس يفصل بسكتة ولا تجب لها نية ، بل عدم الصارف ، لكن تسن ، ولو لم يجلس بينهما .. حسبتا واحدة .

وأقل الجلوس بينهما كونه (بقدر الطمانينة) في الصلاة ، وأكمله بقدر سورة الإخلاص) ، وأن يقرأها فيه .

(وإسماع العدد الذي تتعقد به) الجمعة لأركانها ولو بالقوة ، بحيث يكون لو

وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ ،

أصغى.. لسمع عند (م ر) ، فلا تصح مع الإسرار ولا مع صمم ولو لبعضهم ، ولا مع لغط أو نوم يمنع سماع ركن .

ولا يشترط طهرهم ولا سترهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران ، بخلاف الخطيب .

نعم ؛ لا يضر عدم سماع الخطيب ؛ لأنه يفهم ما يقول .

قال (سم) : أي ؛ يعلم ما ي قوله من الألفاظ .

ولا يشترط الفهم كما مر ، ولا سماع الأربعين غير الأركان .

وفي « التحرير » : يشترط تقدم خطبتيين ممن تصح الصلاة خلفه .

قال الشرقاوي : هذا يفيد كونه لا تلزمـه الإعادة .

(والموالاة بينهما) أي : بين أركانهما (وبينهما وبين الصلاة) بأن لا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بهما .

قال في « التحفة » : (ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا تقطع ، وإنما .. فتقطع) اهـ

ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية من القراءة ليس من الركن وهو قاعدة : ما يتجزأ كالركوع ، إنَّ أَقْلَ مجزئ منه يقع واجباً ، والزائد عليه سنة .

وحيثـدـ فـمـا زـادـ عـلـىـ الـواـجـبـ وـطـالـ الفـصـلـ بـهـ .. يـقطـعـ المـوـالـةـ ، وـبـمـثـلـهـ يـقـالـ فـيـ الدـعـاءـ .

لا يقال : القراءة قيدوا الركن فيها بكونها بآية ، ولم يقيدو الدعاء بشيء ، قلت : بل قيدوا الركن منه بما يقع عليه اسم الدعاء .

ومنه يعلم : أن طول الدعاء بما يقطع المـوـالـةـ يـضـرـ خـصـوصـاـ فـيـ الدـعـاءـ للـصـحـابـةـ وـوـلـاـةـ الـأـمـرـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ مـنـ رـكـنـ الدـعـاءـ كـمـاـ مـرـ ، وـطـولـ الفـصـلـ هـنـاـ قـدـرـ رـكـعـيـنـ بـأـقـلـ مـجـزـئـ ، كـمـاـ فـيـ المـوـالـةـ بـيـنـ صـلـاتـيـ السـفـرـ .

(وطهارة الحـدـثـيـنـ) الأـصـغـرـ وـالـأـكـبـرـ ، فـإـنـ سـبـقـهـ .. تـطـهـرـ وـاسـتـأـنـفـ وـإـنـ قـرـبـ الفـصـلـ ؛ لأنـ الـخـطـبـةـ تـشـبـهـ الصـلـاـةـ ، أوـ نـائـبـةـ عـنـهاـ .

(وطهارة الخـبـثـ) الـذـيـ لـاـ يـعـفـيـ عـنـهـ فـيـ ثـوـبـ وـبـدـنـ وـمـكـانـ ، وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ بـتـفـصـيلـهـ فـيـ المـصـلـيـ .

وَالسِّرُّ .

فَصْلٌ :

تُسْنُّ عَلَى مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيسِرْ .. فَعَلَى مُرْتَفعٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح إنها ليست بدلاً عن ركعتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلی عقب الخطبة ، فالظاهر أنه يخطب متظهراً مستوراً .

فالشروط المذكورة : ثمانية ، ويزاد : كونهما من يصح الاقتداء به كما مر ، وكونهما قبل الصلاة ، وترتيب أركانهما الثلاثة الأولى على ما اعتمدته الرافعي ، والمعتمد سنة .

* * *

(فصل) : في بعض سنن الخطبة والجمعة .

(تسن) الخطبة (على منبر) ولو بمكة ، خلافاً لمن قال : يخطب بباب الكعبة ؛ للاتباع ، ويسن وضعه يمين المحراب ، أي : يمين المصلي فيه ، وكان منبره عليه الصلاة والسلام ثلاث درج غير المسماة بالمستراح .
نعم ؛ إن طال .. وقف على السابعة .

(فإن لم يتيسر) المنبر (.. فعلى مرتفع) ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن فقد .. استند إلى نحو خشبة .

(وأن يسلم) الخطيب (عند دخوله) المسجد على أهل كل صف ، لكنه على من عند دخوله (و) من (عند طلوعه) المنبر آكد ، ولا تندب له التحية إن قصد المنبر من حال دخوله ، وإلا .. ندبـتـ .

(و) أن يسلم أيضاً (إذا أقبل عليهم) بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح ؛ لأنه استدبرهم في صعوده ، فكانه فارقـهمـ .

قال (بـ جـ) : (ويؤخذ منه) : أَنَّ مـن فـارـقـ غـيرـهـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ سـنـ لـهـ السـلامـ عـلـيـهـ وإن قصرـتـ المسـافـةـ جـداـ) اـهـ قالـهـ (عـ شـ) .

وكونـ ما ذـكـرـ مـفـارـقـةـ فـيهـ نـظـرـ ، وـأـمـاـ سـنـهـ .. فلاـ يـبـعـدـ أـنـهـ خـصـوصـيـةـ لـلـخـطـيبـ ؛ إـذـ مـنـ استـدـبـرـ غـيرـهـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ .. لاـ يـعـدـ مـفـارـقاـ لـهـ ، وـفـيـ الـمـرـاتـ كـلـهاـ يـلـزـمـ الـمـأـمـومـيـنـ الرـدـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ .

وَأَنْ يَجْلِسَ حَالَةً الْأَذَانَ ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَأَنْ تَكُونَ بِلِينَةً وَمَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، ..

وإنما ندب له استقبالهم مع أن فيه استديار القبلة ؛ لأنه اللائق بالخطاب ، وأبلغ في قبول الوعظ .

ومن ثم كره خلافه إلا لمن بالمسجد الحرام ؛ لأنه من ضرورة الاستدارة المندوبة في الصلاة .

(وأن يجلس) على المستراح (حالة الأذان) ؛ ليستريح من تعب الصعود .

(وأن يقبل عليهم) بوجهه ، ويرفع صوته زيادة على الواجب ، ولا يبعث ؛ للاتباع ، وأن يؤذن بين يديه ، ويسن اتخاذ المؤذن إلا لعذر ، وبفراغ الأذان يشرع في الخطبة ، وهذا الأذان هو الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم لما كثر الناس في زمن عثمان رضي الله عنه .. أمر بالأذان الأول .

قال الشافعي : وتركه أحب إلّي .

وفي « التحفة » ، و« النهاية » : إن قراءة المرقي آية « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثم الحديث^(١) ، بدعة حسنة ؛ إذ فيه ترغيب للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم ، وتحذير من الكلام ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي بالخبر المذكور في خطبه ، وهو صحيح .

(وأن تكون) الخطبة (بليلة) أي : في غاية من الفصاحة ، ورصانة السبك ، وجزالة اللفظ ؛ لأنه أوقع في القلوب ، ومن لازم البلاغة رعاية ما يقتضيه الحال ، ويحسن تضمينها آيات وأحاديث مناسبة ؛ إذ الحق أن التضمين والاقتباس جائز منهما ولو في الشعر وإن غير نظمهما ، ولا محذور أن يراد بالقرآن غيره كـ(ادخلوها بسلام آمنين) لمن استأذنه في الدخول .

نعم ؛ إن كان في ذلك مجون .. حرم ، بل ربما يكون كفراً .

(و) أن تكون (مفهومة) ؛ لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به أكثر الناس .

قال علي كرم الله وجهه : (حدثوا الناس بما يعرفون ، أتربدون أن يكذب الله ورسوله !؟) .

(قصيرة) بالنسبة للصلوة ؛ لخبر مسلم : « أطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » ،

(١) أي : قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه البخاري (٩٣٤) : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب .. فقد لغوت » .

وأن يعتمد على نحو عصا بيساره ، ويمناه بالمنبر ، ويبادر بالنزول . ويذكره التفاصي ، ودق درج المنبر . ويقرأ في الأولى : (الجمعة) ، وفي الثانية : (المنافقون) ، أو في الأولى : (سبع الأعلى) ، وفي الثانية : (الغاشية) ..

فتكون متوسطة ، ولا يعارضه خبره : « إن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصداً » ؛ لأن الطول والقصر من الأمور النسبية .

علم : أن سئ قراءة (ق) في الأولى لا ينافي كونها قصيرة .

قال الأذرعي : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فقد يقتضي الحال الإسهاب ، كالحث على الجهاد إذا قرب العدو أو صالح ، وكالنهي عن محرم عم فيهم . (وأن يعتمد) حال خطبته (على نحو عصاً) أو سيف أو قوس (بيساره) ؛ للاتباع ، وإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بالمنبر) إن لم يكن به نحو عاج ، أو نحو ذرق طير ؛ لاشترط الطهارة فيها كالصلة .

فإن لم يشغلها بذلك .. وضع اليمنى على اليسرى ، أو أرسلهما إن أمن العبث ، ولو شغل اليمنى بحرف المنبر وأرسل اليسرى .. فلا بأس .

ويسن التiamن في المنبر الواسع ، وأن يختتم الخطبة الثانية بقوله: أستغفر الله لي ولكم . (و) أن (يبادر بالنزول) إذا فرغ من الخطبة ؛ ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ؛ مبالغة في تحقيق الموالة بين الخطبة والصلوة ما أمكن .
(ويكره) ما ابتدعه جهلة الخطباء ، ومنه :

(التفاته) في الخطبة الثانية ، والإشارة بيده أو غيرها ، لكن استثنى في « الإيعب » الإشارة بالسبابة للحاجة ، كتببهم ؛ لخبر مسلم بذلك .

(ودق درج المنبر) في صعوده برجله أو نحو سيف ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه ، والوقوف في كل مرقة وقفقة خفيفة يدعو فيها .

واسعة الإجابة إنما هي من جلوسه إلى فراغ الصلاة على الأصح من خمسين قولاً . والبالغة في الإسراع في الثانية ، وخفض الصوت فيها .

(ويقرأ) ندباً (في) الركعة (الأولى : الجمعة) وفي الثانية : (المنافقون) ، أو في الأولى : (سبع الأعلى) وفي الثانية (الغاشية) ، للاتباع فيما ، رواه مسلم ، لكن الأوليان أفضل .

جَهْرًا .
فَصْلٌ :

يُسْنُ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ،

ولو ترك ما ندب في الأولى .. قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى لتطويلها على الأولى .

ولوقرأ ما ندب في الثانية في الأولى .. عكس في الثانية ؛ لثلا تخلو صلاته عنهما .
وفي « التحفة » : لو اقتدى في الثانية ، فسمع قراءة الإمام (المنافقين) فيها ..
فالظاهر : أنه يقرأ (المنافقين) في الثانية أيضاً ، واعتبره (سم) بأن سماعه لقراءاته ،
فكأنهقرأ (المنافقين) في الأولى ، فيقرأ (الجمعة) في ثانية ؛ لثلا تخلو صلاته
عنهم .

ثم قال : ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية .. فالوجه : أنه يقرأ (المنافقين) في
ثانية ؛ لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة .

ويسن كون قراءته فيهما (جهراً) ولو مسبوقاً قام ليأتي بثانية ؛ للاتباع .

تتمة : ورد : « أن من قرأ (الفاتحة) و (الإخلاص) و (المعوذتين) سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يشي رجله ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » وفي رواية لابن السندي بإسقاط (الفاتحة) بعدَ من السوء إلى الجمعة الأخرى ، وفي رواية زيادة : « وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده » .

قال الغزالى : (وقل : اللهم يا غنى يا حميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ،
أغتنى بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عن سواك ، وبطاعتكم عن معصيتكم) .

قال الشرقاوى : (من واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم .. أغناه الله ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وغفر له ما تقدم وما تأخر ، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده) .

* * *

(فصل) : في سنن الجمعة .

(يسن) لمن لم يخش منه فطراً ولو على قول (الغسل لحاضرها) أي : لمن لم يرد عدم حضورها وإن لم تلزمها ، بل وإن حرم ، كزوجة بغير إذن زوجها ؛ للأخبار الصحيحة .

وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنْ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ ، وَالْتَّبَكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ،

وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ خَبْرٌ : « مِنْ تَوْضِيْحِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ .. فِيهَا وَنَعْمَتْ ، وَمِنْ اغْتَسْلِ .. فَالْغَسْلِ أَفْضَلٌ » ، أَيْ : فَالْغَسْلُ مَعَ الْوَضْوَءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَضْوَءِ وَحْدَهُ .

أَمَّا مَنْ يَرِيدُ عَدَمَ حَضُورِهِ .. فَلَا يُسَنْ لَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ؛ لِخَبْرٍ : « مِنْ أَتَى الْجَمَعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .. فَلِيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ .. فَلِيَسْ عَلَيْهِ غَسْلٌ » ، وَيَكْرِهُ تَرْكُهُ ؛ لِلْخَلَافَ فِي وجْهِهِ .

(وَوَقْتُهُ : مِنَ الْفَجْرِ) ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ عَلِقَتْ بِالْيَوْمِ ، وَيَفْوَتُ بِالْيَأسِ مِنْ فَعْلِ الْجَمَعَةِ ، وَلَا يُبَطِّلُهُ الْحَدِيثُ وَلَا أَكْبَرُ .

قَالَ (بِجَ) : (وَلَا يُسَنْ إِعَادَتِهِ عِنْدَ طَرْوَهِ حَدِيثٌ كَمَا تَصْرِحُ بِهِ عِبَارَةُ « الْمَجْمُوعُ » ، خَلْفًا لِلْعَبَابِ) أَهْ شُوَبِرِيْ ، وَاعْتَمَدَ (عَشْ) : نَدْبُ إِعَادَتِهِ أَهْ وَلَا يُسَنْ قَضَاؤُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ إِذَا فَاتَتْ عِنْدَ (مَرْ) .

(وَيُسَنْ تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ) أَيْ : الْذَّهَابُ إِلَى الْجَمَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي دُفَّ الرَّوَاحِ الْكَرِيمَةِ ، وَلَوْ تَعَارَضَ مَعَ التَّبَكِيرِ .. أَخْرَى ، وَأَتَى بِهِ حِيثُ أَمِنَ النَّفَوَاتِ ؛ لِلْخَلَافَ فِي وجْهِهِ ، وَلَذَا كَرِهَ تَرْكُهُ ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَنْدُوبَةِ .. تَيْمِنْ بِنِيَّةَ أَنَّهُ بَدَلَ عَنْ غَسْلِ نَحْوِ الْجَمَعَةِ ، أَوْ بِنِيَّةَ طَهْرِ الْجَمَعَةِ ، أَوْ لِلْجَمَعَةِ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، وَلَا يَكْفِي نَوْيِتْ التَّيْمِنْ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ ؛ لِعدَمِ ذِكْرِ السَّبَبِ .

وَإِنَّمَا قَامَ مَقْامُ الْغَسْلِ ؛ إِذَا مَقْصُودُهُمْ الْعِبَادَةُ وَالنَّظَافَةُ ، فَإِذَا فَاتَتْ هَذِهِ .. بَقِيتِ الْعِبَادَةُ ، وَتَوَقَّفَ (حَجَّ) فِي كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ، لِكُنْ قَالَ (عَشْ) : الْأَقْرَبُ الْكَرَاهَةُ ؛ إِعْطَاءُ الْبَدْلِ حُكْمُ الْمَبْدُلِ مِنْهُ .

وَيَنْدِبُ الْوَضْوَءُ لِذَلِكَ الْغَسْلِ ، وَسَائِرُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَلَوْ لِحَائِضٍ ، وَمِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْدُثًا .

وَيُطَلِّبُ التَّيْمِنْ بَدَلًا عَنِ الْوَضْوَءِ الْمَطْلُوبِ لِلْغَسْلِ ، فَإِذَا تَيْمِنْ بِنِيَّةَ كُونِهِ بَدَلًا عَنِ الْوَضْوَءِ الْوَاجِبِ ، أَوْ الْمَنْدُوبِ وَالْغَسْلِ .. كَفِى لَهُمَا .

(وَ) يُسَنْ (التَّبَكِيرُ) إِلَى الْمَصْلِيِّ (لِغَيْرِ الْإِمَامِ) وَدَائِمُ حَدِيثٌ ، أَمَّا هُمَا .. فَيَنْدِبُ لَهُمَا التَّأْخِيرُ (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ) ؛ لِمَا صَحَّ : (أَنَّ لِلْجَائِيِّ بَعْدَ غَسْلِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ ، أَوْ كَغْسِلِهَا ، فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بِدَنَةٍ ، وَالثَّانِيَةُ بِقَرْةٍ ، وَالثَّالِثَةُ كِبْشًا أَقْرَنْ ، وَالرَّابِعَةُ دِجَاجَةٌ ، وَالْخَامِسَةُ عَصْفُورًا ، وَالسَّادِسَةُ بِيَضْنَةٍ) .

وَلُبْسُ الْبَيْضِ ، وَالْتَّنْظِيفُ ،

والمراد : أَنَّ ما بين الفجر وخروج الخطيب ستة أجزاء متساوية ، سواء طال اليوم أم قصر .

(ولبس) الثياب (البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاء ، والأعلى منها آكد ؛ للخبر الصحيح : « البسو من ثيابكم البيض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنا فيها موتاكم » .
نعم ؛ محل أفضليته في غير أيام الورحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه ، وفي غير أيام العيد ، وإلا . . فما هو أعلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضا .
ولو وافق يومها يوم العيد . . روعي العيد ، فيلبس الأعلى ؛ لأن زينته آكد ، لأنها لجميع الناس ، وبلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ، قيل ويكره ما صبغ بعد نسجه ورده في « التحفة » .

(والتنظيف) بحلق رجل غير محرم ، ومرید تضحية في عشر ذي الحجة ، عانته ونتف إبطه وسواه وإزالة ريح كريه وقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويكره من أحدهما بغير عذر كتعل لاحدى رجاله .

والأفضل في التقليم : أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم خنصر يساره إلى إيهامها على التوالي ، وأن يكون ذلك يوم الخميس ، أو صبح الجمعة ، وأن يبادر بغسل محل التقليم ؛ إذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص ، وكراه المحب الطبرى نتف شعر الأنف ، بل يقصه .

وندب لمن أزال نحو ظفره وهو متوضئ إعادة وضوئه ؛ خروجاً من خلاف من أوجهه .
أما المرأة . . فيسن لها نتف العانة إن لم تتأذ به .

وأما المحرم . . فتحرم إزالة شعره وظفره .

ويكره لمرید التضحية إزالة شيء من بدنه في عشر ذي الحجة .
وخرج بـ (العانة والإبط) : الرأس ، فلا يسن حلقه إلا لنسك ومولود وكافر أسلم ومن شق عليه بقاوه ، وبياح فيما عدا ذلك .

وخبر « من حلق رأسهأربعين مرة في أربعين أربعاء . . صار فقيها » لا أصل له ، لكن عمل به ، وظهر صدقه .

ويسن دفن ما خرج من أجزاء الحي ، وقد يجب ، لأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه .

وَالْتَّطَبِيبُ ، وَالْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ ، وَالْأَشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي الْمَسْجِدِ ،

(والتطيب) لذكر غير محرم وصائم؛ للخبر الصحيح: «من غسل واغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة ولم يتنخط عنق الناس، ثم صلى ما كتب له، ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يخرج من صلاته.. كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها». .
ويسن أن يبالغ الخطيب في حسن الهيئة.

وفي موضع من «الإحياء»: يكره السواد، أي: خلاف الأولى، وقال الشيخ عز الدين: إدامة لبسه بدعة، وقضيته: أن لا بدعة في غير إدامته؛ للأحاديث الصحيحة بلبسه صلى الله عليه وسلم له في مواضع عديدة، لكن لا ينافي ذلك أفضلية البياض.

(والمشي): للخبر الصحيح: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشي ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ.. كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها، وقيامها» ويستمر له هذا الثواب إلى مصلاه.

ومعنى: (غسل) قيل: جامع حليلته فأجلجها إلى الغسل؛ إذ يسن له الجماع قبل ذهابه، ليأمن أن ينظر ما يشغل قلبه.

وال الأولى فيه أن معناه: غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل؛ لخبر أبي داود: «وبكر» - بالخفيف - أي: خرج من بيته باكراً، وبالتشديد: أتى الصلة أول وقتها.
و(ابتكر)، أي: أدرك أول الخطبة.

وييندب كون مشيه (بسكينة) هي كالوقار الثاني مع اجتناب العبث وحسن الهيئة؛ لخبر: «إذا أقيمت الصلاة.. فلا تأتوها وأتتم تسعون، وأتواها وعليكم السكينة» وفي رواية: « وأنتم تمشوون »، وهو يبين أن المراد بالسعى في الآية المضى.

ومن ثم كره العدو إليها كسائر العبادات غير السعي والطواف، لكن هذا عذر فيهما، لا إليها.

نعم؛ إن ضاق الوقت ولم يدركها إلا بالعدو.. وجب، وإن لم يلق به؛ إذ لا نقص فيه، وبه فارق اللباس غير اللائق به.

ويسن أيضاً عدم الركوب هنا، وكذا في نحو عيد وجنازة وعيادة مریض.

(الاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، وفي المسجد) وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهي عنها.

وَالْإِنْصَاتُ بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .
وَيُنَكِّرُهُ : الْاحْتِبَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الدَّاخِلِ ، لَكِنْ تَجْبُ إِجَابَتُهُ

(والإِنْصَات) فِي الْخُطْبَةِ لِمَنْ سَمِعَهَا وَلَوْ زَائِدَأَ عَلَى الْأَرْبَعِينِ ؛ لَا يَةٌ « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ » .

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ (بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ لِلسَّامِعِ) مَعَ الإِصْغَاءِ لِمَا لَا يَجُبُ سَمَاعَهُ ،
بِخَلَافِ الْأَرْكَانِ لِلْأَرْبَعِينِ ، فَيَجِبُ سَمَاعُهَا .

وَيَحْرُمُ كَلَامُ فَوْتِ سَمَاعِ رَكْنٍ ؛ لِتَسْبِيبِهِ فِي إِطْبَالِ الْجَمْعَةِ عِنْدَ (حُجَّ) .
وَأَمَّا (مَرْ) .. فَلَا يُشْتَرِطُ عَنْهُ السَّمَاعُ بِالْفَعْلِ كَمَا مَرَ .

(بِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ) أَيْ : لِغَيْرِ السَّامِعِ لِنَحْوِ بَعْدِ ، بَلْ يَشْتَغلُ بِقِرَاءَةِ أَوْ
ذِكْرِ سَرَّاً ، بِحِيثُ لَا يُشُوشُ عَلَى أَحَدٍ ، بِخَلَافِ الْكَلَامِ ، فَمُكْرُوهٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ، خَلَافًا
لِقُولِ قَدِيمٍ عِنْدَنَا ، كَالْأَئْمَةِ الْثَلَاثَةِ بِتَحرِيرِهِ ؛ لِخَبْرِ الصَّحْيَحَيْنِ : « إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ
الْجَمْعَةِ : أَنْصُتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .. فَقَدْ لَغُوتَ » .

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكِرْ عَلَى مَنْ كَلَمَهُ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَلَمْ
يَبْيَنْ لَهُ وَجْبَ السُّكُوتِ ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلنَّدْبِ .
وَمَعْنَى لَغُوتِ : تَرَكَ الْأَدْبُ ؛ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

وَلَا يَكْرِهُ الْكَلَامُ لِمَنْ أَبْيَحَ لَهُ قَطْعًا كَالْخَطِيبِ ، وَقَبْلِ الْخُطْبَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، أَوْ بَيْنَهُمَا أَوْ
حَالِ الدُّعَاءِ لِلْمُلُوكِ ، وَدَاخِلٌ لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَكَانِهِ وَلَوْ لَغَيْرُ حَاجَةِ .
بَلْ يَسْنَدُ تَشْمِيتَ عَاطِسٍ ، وَتَنبِيهِ مِنْ خَافٍ وَقَوْعَدَ حَذَرُوهُ بِهِ لَوْ لَمْ يَنْبَهْهُ ، وَتَعْلِيمِ غَيْرِهِ
خَيْرًا نَاجِزًا ، أَوْ نَهْيِهِ عَنْ مُنْكَرِ .

بَلْ قَدْ يَجِبُ غَيْرُ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَوْجِدْ غَيْرُهُ كَرْدَ السَّلَامِ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَلِ
مَا يَكْفِي .

بَلْ لَوْ كَفَتِ الإِشَارَةُ لِنَحْوِ التَّعْلِيمِ .. نَدْبُ الْاقْتِصَارِ عَلَيْهَا .

(وَيُنَكِّرُهُ : الْاحْتِبَاءُ فِيهَا) - أَيْ : الْخُطْبَةُ - لِحَاضِرِهَا ؛ لِمَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ
يَجْلِبُ النَّوْمَ .

قَالَ ابْنُ زِيَادٍ : وَلَوْ عِلْمَ مِنْ عَادِتِهِ أَنَّ الْاحْتِبَاءَ يَزِيدُ فِي نَشَاطِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

(وَ) كَرْهُ (سَلَامُ الدَّاخِلِ) عَلَى الْحَاضِرِيْنَ فِي الْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ مَكَانًا ؛
لَا شَغَالَهُمْ بِمَا هُوَ أَهْمَمُ (لَكِنْ تَجْبُ إِجَابَتُهُ) ؛ لِأَنَّ الْكُرَاهَةَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ ، بِخَلَافِهِ عَلَى
قَاضِيِ الْحَاجَةِ .

وَيُسْتَحِبُّ : تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمَهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا بَيْنَ جُلوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ

(ويستحب) للسامع وكذا غيره على ما قاله بعضهم (تشميـت العاطس) إذا حمد الله ، والرد عليه ؛ لأن سببه قهري .

ومقتضاه : أنه لو تسبب فيه لا يشمـت حينـذ ، فإن لم يـشمـته أحد.. قال : يـرحـمـني الله .

وورد : « من عطس أو تجشـي ، فقال : الحمد للـله على كل حال .. رفع الله عنه سبعين داء ، أهونـها : الجـدام ». .

(و) يـسنـ (قراءـةـ الكـهـفـ) لـكـلـ أـحـدـ إـكـثـارـهـ (يـومـهـاـ وـلـيـلـتـهـاـ) وـيـسـنـ أـوـلـ كـلـ مـنـهـماـ مـبـادـرـاـ إـلـىـ الـخـيـرـ ، وـحـذـرـاـ مـنـ الـإـهـمـالـ ، وـنـهـارـهـاـ أـفـضـلـ ؛ لـمـاصـحـ : « أـنـ الـأـوـلـ يـضـيـءـ لـهـ مـاـ بـيـنـ الـجـمـعـتـيـنـ » ، وـلـخـبـرـ الدـارـمـيـ : « أـنـ الثـانـيـ يـضـيـءـ لـهـ مـنـ النـورـ مـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ الـعـتـيقـ » ، وـفـيـ روـاـيـةـ زـيـادـةـ : « وـصـلـىـ عـلـيـهـ أـلـفـ مـلـكـ حـتـىـ يـصـبـحـ ، وـعـوـفـيـ مـنـ بـلـيـةـ ، أـوـ ذـاتـ الـجـنـبـ وـالـبـرـصـ وـالـجـذـامـ ، وـفـتـنـةـ الدـجـالـ » .
وـالـمـرـادـ بـالـجـمـعـتـيـنـ : الـمـاضـيـ ، وـالـمـسـتـقـبـلـ .

وـالـنـورـ كـنـيـةـ عنـ الـثـوابـ الـذـيـ يـمـلـأـ مـاـ ذـكـرـ لـوـ جـسـمـ ، وـهـيـ فـيـهـمـاـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـيعـ الـأـذـكـارـ غـيـرـ مـاـ وـرـدـ بـخـصـوـصـهـ ، كـأـذـكـارـ الـمـسـاءـ وـالـصـبـاحـ ، ثـمـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـفـضـلـ مـنـ مـجـرـدـ تـكـرـيرـهـاـ .
وـنـدـبـ فـيـهـاـ أـيـضـاـ (آلـ عمرـانـ) ، وـ(هـودـ) ، وـ(الـدـخـانـ) .

(إـكـثـارـ الـصـلـاـةـ) وـالـسـلـامـ (عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـمـاـ) أـيـ : يـومـهـاـ وـلـيـلـتـهـاـ ، وـأـقـلـ إـكـثـارـهـ ثـلـاثـ مـئـةـ ، كـمـاـ أـقـلـ إـكـثـارـ الـكـهـفـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ؛ لـلـأـحـادـيـثـ الـآـمـرـةـ بـذـلـكـ .
(و) إـكـثـارـ (الـدـعـاءـ) ؛ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الذـلـ وـالـخـضـوـعـ الـلـائـقـ بـجـنـابـ الـعـبـدـ (فـيـ يـومـهـاـ)
وـلـيـلـتـهـاـ ؛ لـمـاـ جـاءـ عـنـ الشـافـعـيـ : (أـنـ بـلـغـهـ أـنـ الدـعـاءـ يـسـتـجـابـ فـيـ لـيـلـتـهـاـ) (و) رـجـاءـ أـنـ
يـصادـفـ (سـاعـةـ الـإـجـابـةـ) فـيـ يـومـهـاـ .

وـأـرـجـاـهـاـ : (فـيـمـاـ بـيـنـ جـلوـسـ الـإـمـامـ لـلـخـطـبـةـ ، وـسـلامـهـ) كـمـاـ روـاهـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ
أـخـبـارـ : أـنـهـاـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وـجـمـعـ بـأـنـهـاـ تـنـتـقـلـ فـيـهـاـ .

وَيَكْرَهُ : أَتَخْطِي ، وَلَا يُكْرَهُ لِلإِمَامِ ، وَلِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ ، وَلِمُعَظَّمِ إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا

وليس من شرط الدعاء التلفظ به ، بل إحضاره في قلبه كافي فلا ينافي الإنصات للخطبة .

واسعة الإجابة في حق أهل كل مسجد ، ما بين جلوس خطيبه والسلام ، كما صح في الحديث .

(ويكره التخطي) ولو في غير أماكن الصلاة قال الونائي : وإن لم يرفع رجله على العائق ، ومنه كما في (ب ج) : التخطي بالأجزاء^(١) ، أو بالبخور ونحوهما ؛ للأمر بجلوس المتخطي ، قوله له : قد آذيت ، وقيل : حرام ، واختير من حيث الدليل .

(ولا يكره للإمام) إذا اضطر إليه في بلوغه المنبر أو المحراب ، ولا لمن أذنوا له فيه لغير حياء (و) لا (لمن بين يديه فرجة) وبينها وبينه صاف أو صفان ، أي : رجل أو رجلان ، فإن زاد على تخطي رجلين .. كره إن وجد غيرها ورجا سدها ولم تقم الصلاة ، وإن .. ندب سدها .

قال (ب ج) : (المعتمد كما في « المجموع ») : « أنه إذا وجد فرجة .. لا يكره مطلقاً ، وأما استحباب تركها : فإذا وجد موضعًا .. استحب ، وإن رجا سدها .. فكذلك ، وإن .. فلا يستحب » اهـ قوله : « وإن رجا سدها » فيه شيء ؛ لأنه إذا لم يوجد موضعًا .. معدور) اهـ

وقال أيضاً : (المراد بالتخطي : أن يرفع رجله بحيث تحيطي أعلى منكب الجالس .. وعليه : مما يقع ليس من التخطي ، بل من خرق الصنوف) .

وقال أيضاً : (وحاصله : أن التخطي توجد فيه ستة أحكام يجب إن توقفت الصحة عليه ، وإن .. فيحرم مع التأذى ، ويكره مع عدم فرجة ، ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يوجد موضعًا ، وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يوجد موضعًا ، وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعًا ، وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعًا ، وبيان في هذه لمن لم يوجد موضعًا) اهـ

(و) لا (لمعظم) ل نحو صلاح (إذا ألف موضعًا) من المسجد ؛ لأن النفوس تسمح له بذلك ، كما في « التحفة » و « النهاية » .

(١) أي : التخطي لنفرة الأجزاء . كما في « حاشية الشبراهمسي » (٢٣٨ / ٢) .

وَيَخْرُمُ : التَّشَاغُلُ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيَكْرُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُوعَةُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ،

لُكْن في « الشرح » : أنه مقصر بالتأخير ، فلا يعذر ، ويظهر أن لا خلاف ، فإن ظن رضاهم .. جاز ، وإلا .. كره .

ويحرم أن يقيم غيره ؛ ليجلس مكانه بغير رضاه ، وإلا .. فلا حرمة ولا كراهة إن ساوي ما قام إليه ما قام منه في الفضيلة ، وإلا .. كره للقائم فقط ؛ إذ الإيثار بالقرب مكرروه .

نعم ؛ لو أثر شخصاً أحق منه بذلك كونه أعلم فيرد على الإمام إذا غلط ، ويعلمه إذا جهل .. استوجه (م ر) عدم الكراهة .

(ويحرم) على من تلزمه الجمعة (التشاغل) عنها ببيع وغيره مما لا يضره إليه ، وإن كان عبادة وعلم أنه يدرك الجمعة (بعد) الشروع في (الأذان الثاني) ؛ الآية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ والأمر للوجوب ، فيحرم الفعل ، وقياس بالبيع غيره ، وكذا يحرم على من لا تلزمه نحو مبايعة من تلزمه حينئذ ؛ لأنها معونة على معصية .

وخرج بـ(التشاغل) : فعل ذلك وهو ماش ، أو بمحل قريب كمن عند باب المسجد ؛ لانتفاء التقويت ، لكن يكره .

نعم ؛ له شراء ما يتظاهر به لوجوبيه ، وتوقف الجمعة عليه .

(ويكره) التشاغل بما مر (بعد الزوال) قبل الأذان السابق ؛ لدخول وقت الوجوب ، فربما فوته .

نعم ؛ إن فحش التأخير في بلد.. لم يكره .

(ولا تدرك الجمعة إلا برکعة) ؛ لما من أنها يشترط فيها الجمعة ، وكونهم أربعين في جميع الركعة الأولى .

فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع إمامها بشرطه ، واستمر معه إلى سجودها الثاني عند (م ر) ، وإلى السلام عند (حج) .. أتى برکعة بعد سلام إمامها جهراً ، وتمت جمعته . وقولنا : مع إمامها قيد عند (م ر) ، فلو أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركته التي قام إليها.. لم يدرك الجمعة بإدراكها معه ، وانقلبت له ظهراً .

وعند (حج) : يدرك بها الجمعة ، وإنماها ليس قيداً .

فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ .. نَوَاهَا جُمُعَةً وَصَلَّاهَا ظَهْرًا . وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا .. أَسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَيُرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوْرِ

وعليه : لو أحرم خلف الثاني آخر ، وخلف الثالث آخر ، وهكذا.. حصلت الجمعة للكل ، وتسلسلت إلى وقت العصر .

ولو شك مدرك الثانية قبل سلام إمامه ، هل سجد معه ؟ سجد وأتمها جمعة ، أو بعد سلامه ؟ سجد وأتمها ظهرا لأنه لم يدرك معه ركعة ، ويسلام للسهوة في هذه ؛ لقيامه متعددًا في زيادة الأخيرتين دون الأولى ؛ لأن سهوة حال القدوة .

أمّا لو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده ترك سجدة من الأولى ، أو شك فيها .. فيأتي بعد سلام إمامه برکعة ، ويدرك الجمعة ؛ لإدراكه مع الإمام ركعة ملفقة من رکوع الأولى وما قبله ، ومن سجودي الثانية ، وسلام للسهوة في صورة الشك .

(فإن أدركه بعد رکوع الثانية .. نواها جمعة) وجواباً على الأصلح ، وإن كانت الجمعة تفوت بفوائط رکوع الثانية (وصلها ظهرا) ؛ لعدم إدراك ركعة مع الإمام ؛ لمفهوم خبر : « من أدرك ركعة من الجمعة .. فليصل إليها أخرى » .

وإنما ينوي الجمعة ؛ موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها إنما يحصل بالسلام ؛ إذ قد يترك الإمام ركناً ويذكره ، ويعلم المأمور ذلك بنحو كتابة الإمام ، فيتداركه بإياته برکعة ، فيدرك المأمور الجمعة .

(إذا أحدث الإمام) أو بطلت صلاته بغير الحدث (في الجمعة ، أو) في (غيرها) .. استخلف (هو أو أحد المأمورين) (مأموراً) به قبل حدثه في الجمعة أو مأموراً ، أو غيره في غيرها لكن بشرط كون غير المأمور (موافقاً لصلاته) أي : الإمام (ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (إمامه) ؛ لأن التزمه بقيمه مقامه ، فيمشي على نظمها ، كأن يستخلفه في أولى الرباعية ، أو ثالثتها .

بحخلاف ما إذا استخلفه في ثانيتها أو رابعتها .. فليس موافقاً نظم صلاته ؛ لأنه يحتاج إلى القيام ، وهو إلى الجلوس .

(و) إذا استخلف مسبوقاً أو غيره قبل أن ينفرد المأمورون بركن .. (لا يلزمهم تجديد نية القدوة) به ؛ لأنه منزل منزلة الإمام ، لكن تسن .

والحاصل : أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو في الصلاة .

فإن كان الأول .. اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة .

وإن كان الثاني .. اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ؛ إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير من أهلها إذا دخل الصلاة .

وإن كان الثالث .. فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام ، فممتنع مطلقاً .

ثانيها : أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه ، فتحصل له الجمعة وللقوم ، فإن استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه أو تقدم بنفسه .. فذاك ، وإلا .. لزم المأمومين تقديم واحد ، ويلزمه التقدم إن ظن التواكل .

ثالثها : أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد رکوع الأولى ، وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) ؛ لأنه يفوّت الجمعة بذلك على نفسه ، إذ شرطه أن يدرك رکعة مع الإمام ، ويستمر معه إلى السلام ، وهذا لم يستمر معه إلى السلام ، فيجب أن يتقدم غيره من أدرك رکوع الأولى ، ومع ذلك لو تقدم .. صحت جماعة القوم دونه .

وعند (م ر) : لو أدرك الخليفة رکوع الثانية وسجنتها مع الإمام ، ثم استخلف .. أدرك الجمعة .

وأما الاستخلاف في غير الجمعة .. فعلى قسمين :

أحدهما : أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه ، فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالرکعة الأولى مطلقاً ، أو ثالثة الرباعية .

بخلاف ثانيتها ورابعتها ، أو ثالثة المغرب ، فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به ، وإلا .. جاز .

ثانيهما : أن يقتدي به قبل نحو حدثه ، فيجوز مطلقاً ؛ لأنه يلزم نظم صلاة الإمام باقتدائيه به .

ثم إن كان عالماً بنظمها .. جرى عليه ، وإلا .. فيراقب من خلفه ، فإذا همروا بالقيام .. قام ، وإلا .. قعد ، وفي الرباعية إذا همروا بالقعود .. قعد وتشهد معهم ، ثم يقوم ، فإذا قاموا معه .. علم أنها ثانيتها ، وإن لم يقوموا .. علم أنها رابعتهم .

.....
وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً ، وإنلا.. امتنع في الجمعة
مطلقاً ، وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء .
ولو فعل الركن بعضهم .. ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم
يفعله .

وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له أربعين .. بقيت الجمعة ، وإنلا.. بطلت إن كان
الانفراد في الركعة الأولى ، وإنلا.. بقيت ، أفاده العلامة الكردي .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وما يذكر معها من اللباس من حيث إنها يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان ، وفحش المخالفه في صلاة ذات الرقاع للفرقه الثانية ، واقتداء المفترض بالمتتفل في صلاة بطن نخل ، وكثرة الأفعال ، وترك القبلة في صلاة شدة الخوف .

وهي جائزة عندنا حضرأ وسفرأ ، ووردت على ستة عشر نوعاً ، اختار الشافعي رضي الله عنه منها أربعة :

الأول : صلاة عسفان ، وهي : والعدو في جهة القبلة ، وال المسلمين كثير بحيث يقاوم العدو كل فرقه منا ولا ساتر ، فيصللي الإمام بهم ويسجد بصف أول ، ويحرس ثان ، فإذا قاموا .. سجد من حرس ولحقه ، وسجد معه بعد تقدمه ، وتأخر الأول ندباً بلا كثرة أفعال في الثانية ، وحرس الصف الآخر ، فإذا جلس للشهاده .. سجدوا ، وتشهد وسلم بالجميع ، وجاز عكسه ، ولو حرس فيما فرقه صف^(١) .. جاز .

الثاني : صلاة بطن نخل ، وهي : والعدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر ، فيصللي مرتين كل مرة بفرقة ، والأخرى تحرس ، فتفتح الثانية له نفلاً ، وهي سنة هنا .

الثالث : صلاة ذات الرقاع ، وهي : والعدو كذلك ، فتفتف فرقه في وجه العدو ، ويصللي الثانية بفرقة ركعة ، ثم عند قيامه للثانية تفارقه ، وتم وتوقف في وجه العدو ، وتحيء الحارسه فيصللي بها الثانية ، ثم تقوم وتأتي بثانيتها وتلحقه ويسلم بها ، ويقرأ في انتظاره قائماً ، ويشهد في انتظاره جالساً ، ويصللي الثلاثيه بفرقة ركعتين ، وبفرقة ركعة ، وهو بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أفضل من عكسه ، ويتظاهر في شهده ، أو في قيام الثالثة وهو أفضل ، والرابعية بكل فرقه ركعتين ، ويجوز بكل ركعة وهله أفضل مما قبلها .

ويسن في الجميع حمل سلاح لا يمنع صحة ، ولا يؤذني ، فإن خيف من تركه ..
وجب حمله .

(١) أي : أو فرقتا صف .

إِذَا أَتْسَحَ الْقِتَالُ الْمُبَاحُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاحًا مِنْ حَبْسٍ أَوْ عَدُوًّا أَوْ سَبُعَ ، أَوْ ذَبَّ
عَنْ مَالِهِ .. عُذْرٌ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَالْإِيمَاءَ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَخْفَضَ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الصِّيَاجِ

الرابع : صلاة شدة الخوف ، وهو ما ذكره بقوله :

(إِذَا التَّحْمَ القِتَالُ الْمُبَاحُ) ولو مع غير كافر ، أو اشتد الخوف بأن لم يأمنوا هجوم العدو (أو هرب هرباً مباحاً من حبس) بغير حق (أو عدو) مسلم أو كافر زاد على ضعفينا (أو) نحو (سبع) كحبة وسيل إذا لم يجد عنه معدلاً (أو ذب) ظالماً (عن) نحو (ماله) أو حريمه ، أو مال أو حريم غيره .. ففي جميع ذلك لا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ، بل يصلى بالمكان من الأنواع المذكورة بشروطها ، ولا إعادة عليه .

لكن صلاة شدة الخوف لا يصل إليها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) ، وهي : أن يصل إليها كيف أمكن راجلاً أو راكباً ولو في الأثناء إن احتاج إليه .

و (عذر) فيها (في ترك القبلة) عند العجز عن الاستقبال بسبب العدو ونحوه ؛ لآية **«فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا لَا أَوْرْكَبَانَا» الآية .**

قال ابن عمر : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) .

ويجوز ، بل يسن اقتداء بعضهم ببعض حيث لم يكن الحزم في الانفراد وإن اختلفت جهتهم كالمصلين حول الكعبة وإن بدوا عن بعضهم في غير مسجد أكثر من ثلات مئة دراع ؛ للضرورة .

أما الانحراف بسبب غير العدو كجماح دابة وطال .. فتبطل صلاته .

(و) فيما يحتاج إليه من (كثرة الأفعال) المتواتلة ، كضربات وطعنات وركض مع التوالي .

(و) في (الركوب) ابتداء ، أو في الأثناء حيث احتاج إليه ، ولو أمن وهو راكب .. نزل فوراً وجوباً ، وبين إن لم يأت بمناف كاستبار القبلة .

(و) في (الإيماء بالركوع والسجود) ؛ للعجز عنهما ، للضرورة ، ويجب كونه للسجود (أخفض) كما مر . ويعذر في حمل سلاح عليه نجس لا يعفى عنه إذا احتاج إليه وإن لم يضطر إليه ، ويقضي على الأظهر .

(ولا يعذر في الصياغ) أو النطق بدونه ؛ لعدم الحاجة إليه ، بل الساكت أهيب ، وفرض الاحتياج إليه نحو تنبئه أو لزجر نحو خيل ، أو ليعرف أنه فلان الشجاع ، نادر .

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزُّ لِلذَّكَرِ الْبَالِغِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛

أما العاصي بقتاله كbag ، أو بنحو هربه .. فلا يجوز له شيء من ذلك .

ولا يصلها طالب عدو خاف فوته لو صلاها متمنكاً ؛ لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها ، وهذا محصل إلا أن يخشى كرهم ، أو كميناً ، أو انقطاعاً عن الرفقة ، وخاف مخذوراً .. فله ذلك ؛ لأنه خائف .

ولو أخذ له مال وهو في الصلاة .. جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) .

وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء ، ولا يجوز عند (حج) ؛ لأنه غير خائف ، بل طالب ، ويجوز قطعها عنده ؛ ليتبعه ، وكذا الخلاف في نظائر ذلك .

ولا تجوز اتفاقاً منها ، لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف ، بل يجب إخراج الصلاة عن وقتها وإن كثرت ، وإدراك الوقوف .

ومثل الحج العمرة المتنورة في وقت معين عند (م ر) .

* * *

(فصل) في اللباس .

(يحرم) استعمال (الحرير) وإن لم ينسج ، وكذا اتخاذه عند (حج) ، وهو ما حل عن الدود بعد موته (والقز) وهو نوع من الحرير كـم اللون ، وهو ما قطعه الدود وخرج منه حياً (للذكر) أي : على الذكر والختن (البالغ) العاقل ولو كافراً ، لكنه لا يُمنع منه ؛ لأنه لم يتلزم أحکاماً في ذلك ، فيعاقب على لبسه في الآخرة .

ويحرم الحرير والقز على من ذكر بسائل وجوه الاستعمالات ، كالتسري والتذرير والاستناد إليه والجلوس عليه إلا ما استثنى مما يأتي بعضه ؛ إجماعاً في اللبس ، إلا وجه شاذ في القز ؛ للخبر الصحيح « أنه حرام على ذكور أمته » ، وللنهي عن لبسه والجلوس عليه ، ولأن فيه خلوة لا تليق بشهامة الرجال .

(إلا لضرورة) كحرر ، وبرد خشي منها مبيع تيمم ، وكحرب جائز ولم يجد غيره .

قال الشوبيري : وإن لم يفجأه ، بل خرج إليه باختيارة ، لكن نظر فيه بأنه حينئذ حاجة . والكلام في الضرورة أو لحاجة كستر عورة ولو في الخلوة ، وكذا ما زاد عليهما

كَجَرْبٍ وَحِكَةٍ وَقَمْلٍ . وَيَحْلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوَيَا فِي الْوَزْنِ ،
وَإِلَيْهِ لِلْأَبْلَاسِ الصَّبِيِّ الْحَرِيرَ وَالْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ،

عند خروجه إلى الناس ، و (كجرب وحكة وقمل) وقد تأذى بلبس غير الحرير تأذياً لا يتحمل عادة ، أو لم يؤذه ، لكنه يزيلها .

والحكة : الجرب اليابس ، فيحل استعماله حضراً وسفراً إن كان القمل لا يندفع بدونه ، ولا بأسهل منه ؛ لخبر الصحيحين بالإرخاص فيه لعبد الرحمن بن عوف والزبير ؛ لحكة كانت بهما .

وفي الصحيحين أيضاً : « أنه أرخص لهما فيه في غزارة بسبب القمل » .

بل لو لم يجد غيره .. وجب لبسه لنحو ستر عورة ؛ لقاعدة : ما جاز بعد الامتناع .. وجب ، لكنها لا تطرد ، فقد تخلفت هنا للبس الحرير ؛ للحاجة بلا ضرورة ، فإنه يجوز بعد الامتناع ، ولم يجب .

(ويحل المركب من حرير وغيره) لذكر وغيره إن زاد وزن غير الحرير ولو ظناً ؛
تغليباً لحكم الأكثر ، وكذا (إن استويا في الوزن) ؛ لأنه حينئذ لا يسمى ثوب حرير .
والأصل : **الحل** ، وصح خبر ابن عباس : (إنما نهي عن الثوب المصمت) أي :
الخالص من الحرير .

ولو تغطى بلحاف حرير وغشاء ، فإن خاط الغشاء من أعلىه وأسفله .. جاز ؛ لكونه
كحسو العجة .

وإنما حل الجلوس على حرير بحائل ، وإن لم يخطه عليه ؛ لأن الحائل فيه يمنع
الاستعمال ، بخلاف هذا .

ولو شك في كثرته .. فالالأصل الحل عند (حج) ، كالشك في كبر الضبة .

وخرج بالاستعمال : المشي عليه ، فلا يحرم ، وبالذكر والختن : الأنثى ، فيحل لها
إجماعاً لبساً ، وعلى الأصح في الافتراض ولو خلية ، (و) بالبالغ العاقل : الصبي
والمجنون ، فيحل (إلباس الصبي) ولو مراهقاً ، والمجنون (الحرير و) حلي (الذهب
والفضة) اتفاقاً في العيد ، وعلى الأصح في غيره ؛ إذ ليس لهما شهامة تنافي خنوثة
ذلك ، وكاللباس سائر الاستعمالات .

والمراد بالحلي : ما يتزين به النساء ، لا نحو الخنجر المعروف بمصر ، فيحرم
لباسه لهما ، وجوز أبو حنيفة افتراضه وتوسيده .

(و) يحل (الحرير للкуبة) أي : سترها به إن خلا عن نقد ، سواء الديباج وغيره ؛ لفعل السلف والخلف ، وكذا قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء . ويكره تزيين البيوت ولو لغير ذكر ، حتى مشاهد الصلحاء ، والمساجد بالثياب غير الحرير ، ويحرم به وبالصور ؛ لعموم الأخبار .
ل لكن في « الإحياء » : وتزيين الحيطان بالديباج لا ينتهي إلى التحرير .
ويجوز الاستناد إلى ثياب الكعبة والدخول بينهما .
وكما يحرم استعمال الحرير .. يحرم اتخاذه على صورة يختص بها الرجال البالغون ، أو جدران البيوت ، أو الدواب عند (حج) .

(و) يحل (تطريف معتاد) أي : تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع ، وزاد وزن الحرير ، كما هو قضية إطلاقهم ؛ وذلك للخبر الصحيح : « أنه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج » .
وفارق الطراز بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر ، والطراز : مجرد زينة ، فيقتيد بالوارد .

قال (م ر) : (وقضيته : أنه يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع ؛ للحاجة ، وفي « الروضة » : المنع) اهـ
ولو سجف بزاد على عادة أمثاله .. حرم عليه وعلى غيره وإن اعتيد لأمثاله مثله ؛ لأنه وضع بغير حق .

وافتى ابن زياد بأنه لو غطى عمamته مثلاً بالقصب .. حرم وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

والفرق بينه وبين المموه بأن هذا ملبوس يتصل بالبدن كما قاله البلقيني ، بخلاف ذلك .

ويؤيد هذه إطلاق قول النهاية : وأفتى الوالد بحرمة عرقية طرذت بذهب ؛ أخذها بعموم كلامهم .

لكن قال الشرقاوي : الشاش الذي في أطرافه القصب يحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار .

وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَحَشْوٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ،

نعم ؛ إن قلد أبا حنيفة .. جاز ؛ لأنه يجيز قدر أربع أصابع من ذلك .

(وتطريز) أي : وضع خرقه من حرير خالص على ثوب ، وتحاط عليه بالإبرة كالشريط (وترقيع) ؛ لخبر ابن عباس السابق ، مع خبر مسلم : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاثة أو أربع) .
ويفرق بينهما وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بخلافه ثم .

وإنما يحل التطريز والترقيع (قدر أربع أصابع) معتدلة مضمومة .

قال (ق ل) ، و (ح ل) : أي : عرضاً ولو احتمالاً ، وإن زاد طولاً ، أي : ولم يزد وزنها على وزن الثوب .

قال (ب ج) بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع .

وفي « الشرح » وفي « شرح الإرشاد » : أن لا يزيد المجموع على أربع أصابع .

وفي « التحفة » : أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وإن زاد على طرازين .

وفي « الإياع » : لا تجوز الزيادة على طرازين أو رقتين ، ويجوز كون كل أربع أصابع .

وعن « الجواهر » : يجوز أن يجعل في طرف العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما .

والظاهر : أنه يجري في الحضاية المعروفة .

وأما التطريز بالإبرة .. فكالنسج ، يعتبر فيه أن لا يكون أكثر وزناً مما طرز عليه ، ومن ذلك المناشف والعمائيم المطرزة به .

نعم ؛ إن كان مختصاً النساء .. حرم عند من يقول بحرمة التشبيه بهن ، وعكسه وهو الأصح .

(و) يحل (حشو) لنحو مخدة وجبة وكوفية بالحرير ؛ لاستثاره بالثوب كإماء نقد غشي بغيره ، فيحل استعمالها ؛ لأنه لا يعد مستعملاً لحرير ، وبهذا فارق حرمة البطانة منه .

(وخياطة به ، وخيط سبحة) ومفتاح وميزان وكوز ومنطقة ولية دواة وتكة لباس وخيط الخياطة والأزار وكيس مصحف ، وكذا كيس الدرهم عند (حج) ، وغطاء كوز لا عمامة رجل ، وخلع الملوك إن خشي بعدم لبسها فتنـة .

وَالْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ . وَيَخْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ الْمُزَعْفُ وَالْمُعَصْفُ . وَيَسِّئُ
الْتَّخْتِمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ ..

(والجلوس عليه فوق حائل) من ثوب أو غيره ولو رقيقاً ومهلاً ؛ إذ لا يعد مستعمالاً
له عرفاً ، وإن مسه من خلال المهلل مساً.. لا يعد استعمالاً .

(ويحرم على الرجل) والختن استعمال (المزعفر) .

وفي « التحفة » : حكمه : حكم الحرير ، حتى لو صبغ به أكثر الثوب .. حرم .

وفي « الإمامداد » : أن الأقرب تحرير ما زاد على أربع أصابع منه .

نعم ؛ إن صبغ به السدى ، أو اللحمة .. أتى فيه تفصيل المركب من حرير وغيره .

وفي « النهاية » : إن صح إطلاق المزعفر عليه .. حرم ، وإلا .. فلا .

(والمعصفر) سواء صبغ قبل نسجه أم بعده كما في « التحفة » ؛ أخذنا بإطلاقهم ، كما
صحت به الأحاديث ، واختاره البيهقي وغيره ، ولم يبالوا بنص الشافعي على حله ،
ولا بكون جمهور العلماء على حله .

وفي « الإمامداد » : إن صبغ قبل النسج .. حل ، وإلا .. حرم ، وجرى (م ر)
والخطيب وغيرهما على حله مطلقاً .

والمعتمد في المورس : حله ؛ لما صبح (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه
بالورس حتى عمانته) .

ويحل استعمال الورس والزعفران في البدن على خلاف كبير .

ففي « التحقيق » : يكره التطلي بـ (الخلوق) ، وهو : طيب من زعفران وغيره ، فلو
حرم الزعفران .. لحرم هذا .

نعم ؛ في الورس تشبيه بالنساء ؛ لاختصاصه في قطرنا بهن ، ومر حرمته .

ويحرم نحو جلوس على جلد سبع ، كنم وفهد به شعر .

(ويسن التختم بالفضة للرجل) ولو غير ذي منصب ؛ للاتباع .

وإنما يسن له حيث كان (دون مثقال) ؛ لخبر أبي داود : أنه صلى الله عليه وسلم
قال لمن وجده لا يلبس خاتم حديد : « ما لي أرى عليك حلبة أهل النار !؟ » فطرحه ،
وقال : من أي شيء أتخذه ؟ قال : « من فضة ، ولا تبلغه مثقالاً » ، وحسنـه الحافظ ابن
حجر .

فِي الْخَنْصِرِ ، وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ نُزُولُ التَّوْبَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَحْرُمُ
لِلْخِيَالِ ،

وفي «التحفة» : وسنه حسن وإن ضعفه النووي) اهـ
وقال المناوي في «شرح الشمائل» : (جرت عادة أهل القرن العاشر الانتصار لكلام
النووي كيما كان ، والإنصاف : أن خبر النهي صالح ؛ لكرامة التنزيه) اهـ
ومنه يعلم : أن غالباً الخواتم مكرورة ؛ لبلغها المثقال ، بل تزيد ، ولا تغتر بما
تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سنه ، فإنما بنوه على ضعف الحديث ، وقد علمت
حسنه ، واختلفوا في تعدده .

وفي «التحفة» : ويتجه اعتماد كلام «الروضة» الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً ؛ لأن
الأصل في الفضة التحرير على الرجل ، إلا ما صح الإذن فيه ، ولم يصح في الأكثر من
الواحد ، ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلي .

ولبسه (في الخنصر) اليمنى أو اليسرى أفضل ؛ للاتباع (و) كونه في (اليمنى
أفضل) ؛ إذ حديث لبسه فيها أصح ، ولو التختم بما نقش عليه اسمه ، ولا كراهة في
نقشه بذكر الله .

والأفضل : جعل فصه داخل الكف ؛ لأن حديثه أصح من حديث جعله ظاهر الكف .
والأفضل في اللباس : كونه من قطن ، ويليه الصوف ، والكمين إلى الرسغ ، ونحو
القميص والإزار إلى نصف الساقين .

(ويكره نزول الثوب) والإزار (من الكعبين) أي : عنهما ، ونزول الكم عن
الرسغ ، وإفراط توسيعة الثياب والأكمام .

(ويحرم) نزول ذلك كله عما ذكر (للحيلاء) أي : بقصده ، بل ويفسق ؛ للوعيد
الشديد الوارد فيه ، فإن لم يقصد به ذلك .. كره إلا لعذر ، كأن يكون ذلك شعار العلماء
وهو منهم ، فلبسه ؟ ليعرف فيسأل ، كما وقع للشيخ عز الدين : أنه أنكر على من أخل في
إحرامه فلم يقبل منه ، فلبس شعار العلماء فأمرهم فامتثلوا .

واستدل له السيوطي بأية ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَلَا يُعَذِّبْ فِي الْعُرْفِ﴾ ، وهذا في الرجل .
أمّا المرأة .. فلها إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً .

والذراع من الكعبين كما في «الإمداد» و«النهاية» ، أو من نصف الساق ، كما في
«التحفة» ، أو من أول ما يمس الأرض كما في «الفتح» .

.....
وتسن العمامة للصلوة ، ولقصد التجمل ؛ للأحاديث الكثيرة فيها ، واشتداد ضعف بعضها يجبره كثرة طرقها .

وتحصل السنة بكونها على الرأس ، أو على نحو قلنسوة تحتها ، وضبطها طولاً وعرضأ بما يليق بملابسها ، فإن زاد .. كره ، وعليه يحمل إطلافهم كراهة كبرها .

وتقييد كيفيتها بعادته أيضاً ، فتنحرم مروءة فقيه بلبسه عمامة سوقي لا تليق به ، وعكسه ، ولو اطردت عادة محل بيازائرها من أصلها .. لم تنحرم بها المروءة ؛ لأن وضعها عام ، فلم ينظر لعرف يخالفه .

ولا تختل المروءة بلبس قلنسوة بلا عمامة لمن اعتاد ذلك وإن كانت العمامة أفضل ، ولا يسن تحنيك العمامة .

واختار بعضهم ما عليه كثيرون من سنّة ؛ وهو : تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة ، وجاء في العذبة أحاديث كثيرة صاحح وحسان ، ناصحة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من أصحابه ، وعلى أمره بها ، وتركه لها في بعض الأحيان إنما يدل على عدم وجوبها أو على عدم تأكيد ندبها .

واستدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم أرسلها بين كتفيه تارة ، وعلى جانبه الأيمن أخرى ، على أن كلاً منها سنة ، وهذا تصريح بأن أصلها سنة ، وإرسالها بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ؛ لأن حديث الأول أصح ، وإرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر ؛ لكونه جانب القلب ، لكونهم لم يبلغهم في ذلك شيء ، ولا عذر لهم بعد أن يبلغهم ذلك .

وأقل ما ورد في طولها : أربع أصابع ، وأكثره : ذراع ، وبينهما شبر .

ويحرم إفحاش طولها بقصد الخيلاء وإلا .. كره .

وبحث الزركشي حرمة التزيي بزي صالح على غير صالح إن غرّبه غيره ؛ ليعطيه مثلاً ، وهو ظاهر إن قصده .

وأما حرمة القبول .. فهو من قاعدة : أن من أعطي لصفة ظنت فيه .. لم يجز له قبوله ، ولا يملكه إلا إن كان كذلك باطنًا .

واعلم : أن الطيسان سنة في حق من لاق به ، وإلا كلبس سوقي طيسان فقيه .. كره ، بل ربما لا يندب له مطلقاً ، وقد تختل المروءة بتركه ، فيكره تركه .

قال في «التحفة» : وهو قسمان : (محنك) ، وهو طويل عريض قريب من طول ، وعرض الرداء ، مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ، ويغطى به أكثر الوجه ، وهذا الأكمل فيه ، ثم يدار طرفه ، والأولى اليمين من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ، ثم يلقي طرفيه على الكتفين ، وهذا أحسن ما قيل فيه .

وبينت في «الأصل» كيفيتين آخرين تقاربان هذه ، وقد تلحقان بها في تحصيل السنة ، ويطلق مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة ما يجعل على الكتفين .

والثاني : مقور ، والمراد به ما عدا الأول ، فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول ، وهو ما يرخي طرافاه من غير أن يضمهما أو أحدهما ولو بيده .

ثم قال : (وحكم الأول : الندب باتفاق العلماء ، بل يتتأكد للصلاحة ، وحضور الجماعة ، وجاءت فيه أحاديث صاحح ، وأثار عن الصحابة فمن بعدهم .

والحاصل : أن ما كان مشتملاً على هيئة السدل - بأن يلقي طرفي نحو ردائه من الجانبين ، ولا يردهما على الكتفين ، ولا يضمهما بيده ولا غيرها - مكروه اهـ مختصرأ .

وحاصل السدل : أن العلماء اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : لا بأس به ، ومنهم مالك ، وكرهه بعضهم مطلقاً ، ومنهم الشافعي ، وبعضهم في الصلاة ، وحجتهم : صحة النهي عنه .

وقال في «در الغمام» : (قال ابن الأثير في «شرح مستند الشافعي» : «الرداء الآن يسمى طيلساناً ، فتارة يكون على الرأس ، وهو مع التحنين الطيلسان الحقيقى ، وتسميته بالرداء مجاز ، وتارة يكون على الأكتاف ، وهو الرداء الحقيقى ، وتسميته طيلساناً مجاز» ، وقال فيه - في مبحث تحويل الرداء في الاستسقاء - : «الرداء : الثوب الذى يطرح على الأكتاف يلقي فوق الثياب ، وهو مثل الطيلسان إلا أن الطيلسان يوضع على الرأس والأكتاف ، والرداء على الأكتاف ، وربما وضع في بعض الأحيان على الرأس» اهـ واستفید من قوله : «مثل الطيلسان .. إلخ» : أنه مثله في طوله وعرضه ، وأنه يندرج كف طرفيه ولو بيده ، حتى يخرج عن السدل المكروره .

وقال فيه أيضاً بعد كلام طويل : «والسدل مكروره في الصلاة وغيرها ، كما في «المهذب» و«البيان» ، وغيرهما ؛ لصحة النهي عنه » .

وفسره أئمننا وغيرهم ، كصاحب «المغني» وغيره من الحنابلة ، وصاحب «الهداية» وغيره من الحنفية بأن يسبل الثوب الموضوع على الرأس والكتف من غير أن يضم جانبيه باليد أو غيرها ، وتفسيره بأنه وضع وسط الرداء على الرأس وإرساله حتى يصل الأرض ، للغالب بالنسبة لذكر الوسط والأرض .
وإلا . فظاهر كلامهم ، بل صريحة أن لا يتقيد بذلك .

ومن ثم حرر ذلك بعضهم ، فقال : يكره السدل ، وهو أن يلقي طرف في ردائه من الجانبين ، ولا يردهما على الكتفين ، ولا يضمهما بيده .

وظاهر هذا التفسير وما قبله : أن كراهة السدل لا تنتفي بإلقاء أحد الطرفين أو ضمه فقط ، وهو محتمل .

ففيؤيده قولهم - بعد ذكر كيفياته - : وإنما كره بهذه الكيفية ؛ لأنها من زي اليهود والنصارى) اهـ .

ويحتمل خلافه ؛ لأن المقصود زوال هيئته التي هي شعار اليهود ، ليتفي التشبه بهم ، وقد زالت إلى آخر ما ذكره فيها .

وقد مر في خصال الفطرة أن سدل الرداء يكون في الارتداء على أحد الكتفين ، وهو ظاهر إطلاق ما مر هنا أيضاً ، ومر ثم كراهة جعل الرداء على أحد الكتفين ؛ لعدم العدل .
وعليه : فلا بد لنفي الكراهة في الرداء من جعله على الكتفين ، ورد طرفيه على الكتفين ، أو ضمهما بيده .

أورد أحدهما أو ضمه بيده ، وإنما أطلت في ذلك ؛ لأن غالباً من يرتدي أو كلهم ، لا يسلم من الكراهة .

(ويكره لبس الشياط الخشنة لغير غرض شرعى) كالزهد في الدنيا وكسر النفس وحله ، وفي «الإمداد» كـ «النهاية» : أنه خلاف الأولى ، ويقاس به أكل الخشن .
وندب أن يبدأ بيديه لبساً ، ويساره خلعاً ، وأن يخلع نعليه إذا جلس ، ويجعلهما وراءه ، أو بيساره إن لم يكن فيهما إنسان ، وإلا فتحته ، وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله ؛
لثلا يلبسها الجن كمامي الخبر .

ويتأكد لمن يقتدى به تحسين الهيئة ، والمبالغة في التجميل والنظافة ، والمتوسط من نحو الملبوس بقصد التواضع أفضل ، فإن قصد بالأعلى ظهار نعمة الله عليه .. ساوي

المتوسط تواضعاً ، والمشي حافياً في بعض الأوقات بقصد التواضع ، ويندب نفض نحو فراش احتمل حدوث مؤذ عليه .

تتمة : يحل لآدمي ليس منتجس في غير نحو صلاة حيث لا رطوبة ؛ لأن نجاسته عارضة ، وفي تكليف إدامته الطاهر مشقة ، أمّا مع الرطوبة .. فيحرم ؛ لحرمة التضمخ في البدن والثوب بالنجس لغير حاجة ، وكذا لا يحل المكث به في المسجد بلا حاجة ؛ لوجوب تنزييه منه ، أمّا نجس العين .. فلا يحل إلا لضرورة .

وخرج باللبس : غيره ، كفرش جلد ميتة ، فيحل ، وبآدمي : غيره ، فيحل إلباس دابته جلد ميتة غير مغلظ ، ومحل ذلك كله حيث لا ضرورة ، وإلا كفجأة قتال وخوف على عضوه ولم يجد طاهراً .. فيحل .

ويحل مع الكراهة استصبح بدهن نجس أو منتجس بغير مغلظ ، كالسمع المتتخذ من دهن الحمير ؛ لخبر : الفأرة تموت في السمن الذائب ، فقال صلى الله عليه وسلم : « استصبحوا به ، أو انتفعوا به » ، ودخان النجس يعفى عن قليه .

نعم ؛ يحرم ذلك في المسجد مطلقاً ، لكن مال الأسنيو إلى جوازه معللاً بقلة الدخان .

وكالمسجد دار غيره ولو مستأجرة إن أدى إلى تنجيس شيء منها .

نعم ؛ ما جرت به العادة .. يتسامح به ، وكذا قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصاً .

ويجوز تنجيس البدن لغرض ، كعجن سرجين ، ووطاء مستحاضة ، وإصلاح فتيلة في دهن نجس ، والتداوي به ، وتنجيس ملكه كوضع نجس في إناء طاهر ما لم يضع به مالاً .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْزَّوَالِ . وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْأَرْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر والأضحى وما يتعلق بهما ، وهي كالكسوف والاستسقاء من خواص هذه الأمة .

والعيد مشتق من : العود ؛ لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .
وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ، وشرع فيها كالأضحية ، وفرض رمضان في شعبانها ، و Zakat الفطر في رمضانها .
وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر ، ويوم من رمضان أفضل من يوم عيد الفطر ، والتهنة بالعيد سنة .

ويدخل وقتها في عيد الفطر بمغرب ليلته ، وفي الأضحى بصحب عرفة كالتكبير ، وبالعام والشهر .

(هي سنة) مؤكدة ؛ لمواظبه صلى الله عليه وسلم عليها ، وإنما ترك صلاة عيد النحر بمنى ؛ لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم ، ولا دليل أنه تركها مطلقاً ، بل روي أنه فعلها ، وحمل على أنه فعلها منفرداً ، ولذلك كانت للحاج منفرداً ولو بغير منى أفضل من الجماعة ، ولغيره جماعة ولو مسافرين أفضل .
ويكره تعدد الجماعة فيها بلا حاجة .

وهي فرض عين عند أبي حنيفة ، وكفاية عند أحمد ، وقول عندنا .

(ووقتها بعد طلوع) أول شيء من (الشمس) وإن قل ، وقيل : بعد تمام طلوعها (إلى الزوال) من اليوم الذي يعيده فيه الناس وإن تأخر يوماً ، كما في الوقوف بعرفة .

(ويسن تأخيرها إلى الارتفاع) للشمس قدر رمح ؛ للاتباع ، وخروجاً من خلاف مالك ، وقول عندنا ، ففعلها قبل ذلك خلاف الأولى .

(وفعلها في المسجد) ؛ لشرفه ، وتوقف الحيض ببابه ؛ ليسمعن الخطبة ، لتدبه لهن وحرمة دخولهن المسجد ، و(آل) في المسجد للجنس الصادق بالمتعدد .

إِلَّا إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاهُ لِيَلَّهُمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ ، وَالْتَّطْبِيبُ
وَالثَّرْثَيْنُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارُ وَالصَّغَارُ ، لِلْمُصَلِّيِّ وَغَيْرِهِ ، وَخُرُوجُ
الْعَجُوزِ بِبَذْلَةٍ

نعم ؟ مرَّ كراهة التعدد بلا حاجة (إِلَّا إِذَا ضَاقَ) المسجد عن الناس ، ولا نحو
مطر .. فتندب في الصحراء ، ويكره مخالفة ذلك فيما .

نعم ؟ مسجد مكة وبيت المقدس لا يضيقان بأهلهما .

وأَلْحَقَ أَبْنَى الْأَسْتَاذَ بِهِمَا مسجدَ الْمَدِينَة ؛ لَأَنَّهُ الآنَ مَتْسَعٌ ، وَاعْتَدَاهُ فِي « الْمَغْنِي »
و« النَّهَايَةِ » .

وإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّحَرَاءِ .. اسْتَخْلَفَ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يَصْلِي بِالضَّعْفَةِ وَمَنْ لَمْ يَرِدْ
الْخُرُوجَ ، وَلَا يَخْطُبَ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(و) يَسْنَ (إِحْيَاهُ لِيَلَّهُمَا) وَلَوْ جَمْعَةً (بِالْعِبَادَةِ) مِنْ نَحْوِ صَلَاةِ وَقْرَاءَةِ وَذَكْرِ ؛
لِخَبْرٍ : « مِنْ أَحْيَا لِيَلَّهُمَا الْعِيدَ .. أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » ، وَيَحْصُلُ بِإِحْيَاهِ
مُعَظَّمِ الْلَّيْلِ وَبِصَلَاتِي الصَّبَحِ وَالْعَشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ ، بَلْ وَبِصَلَاةِ الصَّبَحِ جَمَاعَةٍ .

نعم ؛ الْحَاجُ لَا يَسْنَ لَهُ مِنِ الصَّلَاةِ غَيْرِ الرَّوَاتِبِ ، بَلْ اخْتَارَ جَمْعَ عَدْمِ سِنِ الرَّوَاتِبِ
لَهُ ، بَلْ أَنْكَرَ أَبْنَى الصَّلَاةِ سِنَ إِحْيائِهَا لِلْحَاجِ .

(و) يَسْنَ (الْغُسْل) لِكُلِّ مِنِ الْعَدِيدِينَ .

وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ (مِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ) ؛ لِيَتَسْعَ الْوَقْتُ لِأَهْلِ السَّوَادِ الْآتِينِ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ ؛
لَبَعْدَ خُطْطِهِمْ .

(وَالْتَّطْبِيبُ وَالْتَّزِينُ) بِمَا مَرَّ فِي الْجَمْعَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَّا يَسْنَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَلَوْ
غَيْرِ بِيَاضِ ، وَعِنْدَ التَّسَاوِيِّ الْبِيَاضِ أَوْلَى .

وَفَارِقُ الْجَمْعَةِ بِأَنَّ الْمَرَادَ هُنَّا إِظْهَارُ النَّعْمِ ، وَهُوَ بِالْأَعْلَى أَوْلَى ، وَفِي الْجَمْعَةِ إِظْهَارُ
الْكَمَالِ ، وَهُوَ فِي الْبِيَاضِ أَعْلَى ، وَإِلَّا أَنَّهُ هُنَّا يَسْنَ الْغُسْلُ وَالْتَّزِينُ وَالْتَّطْبِيبُ (لِلْقَاعِدِ)
أَيْ : لَمْ يَرِدْ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ (وَالْخَارِجِ) لَهَا (وَالْكِبَارُ ، وَالصَّغَارُ لِلْمُصَلِّيِّ)
مِنْهُمْ وَلَوْ مُنْفَرِداً (وَغَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ هُنَّا لِلْيَوْمِ ، بِخَلْافَهِ فِي الْجَمْعَةِ فَلَمْ يَرِدِ الْحَضُورُ ،
وَلَذَا لَمْ يَسْنَ لِغَيْرِهِ .

نعم ؛ لَا يَزِيلُ شَيْئاً مِنْ بَدْنِهِ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَضْحَى مِنْ مَعِهِ أَضْحَى .

(و) يَسْنَ (خُرُوجُ الْعَجُوزِ) بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتِ (بِبَذْلَةٍ) أَيْ : فِي

بِلَا طَيْبٍ ، وَالْبُكُورُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَابًا ، وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ،
كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، وَالإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ وَالثَّاَثِرُ فِي الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَهَا
وَتَمْرٌ ، وَوَتْرٌ ،

ثياب مهنتها (بلا طيب) ويتنظفن بالماء ، ويكره مع التزين أو التطيب ، كما يكره لذات
هيئه ولو عجوزاً ، ولشاشة ولو مبتذلة ، بل يصلين في بيتهن ، ولا بأس بجماعتهن ،
ولا بأن تعظهن واحدة منهن ، وندب التزين لمن لم يخرج منها .

(والبكور) لم يريد صلاة العيد ومن الفجر ؛ ليحوز فضيلة القرب من الإمام وانتظار
الصلاه ، هذان إن خرجوا للصحراء ، وإنما .. فيسن خروجه بما يريده من الزينة ، ويمكث
بعد صلاة الفجر .

فإن لم يخرج بذلك أو أراد زيادة تزيين .. ذهب وتزين ، ورجع فوراً ، ولو تعارض
البكور وت分区 الفطرة .. فالأخلى تفريقها ، أو والغسل .. آخر له .

ومحل ندب التبكير (لغير الإمام) أمماً هو .. فالسنة حضوره وقت صلاته (والمشي)
إلى المصلى (ذهاباً) أي : في ذهابه إلا لعذر وبسكينة ؛ للخبر الصحيح في الجمعة :
« وأنتم تمشون وعلىكم السكينة » .

أمماً مع العذر ، كبعد أو ضعف .. فلا بأس بركوبه ، كما في رجوعه منها .

(والرجوع) من المصلى (بطريق آخر أقصر) من طريق الذهاب ؛ للاتباع .

والحكمة : أن أجراً الذهاب أعظم ، فندب تطويله ؛ ليكثر الأجرا بكثرة الخطأ ،
وليسفتني ويصدق ويزور فيما ، ولتشهد له الطريقان ، وغير ذلك (كما في سائر
العبادات) فيسن فيها ما ذكر ؛ لما ذكر إلا في الحج والعمر .. فيسن فيما الركوب
مطلقاً .

(و) يسن للإمام (الإسراع) في الخروج إلى الصلاة (في) عيد (النحر ، والتأخر)
قليلًا (في) الخروج إلى صلاة عيد (الفطر) ؛ لخبر مرسل فيه ، وهو حجة في مثل هذا .
وحكمةه : اتساع وقت الأضحية بعد الصلاة .

ووقت إخراج الفطرة قبلها ؛ فإنَّ هذا أفضل وأوقاتها .

(و) يسن لكل أحد (الأكل) والشرب (فيه) أي : الفطر (قبلها) أي : الصلاة ولو
في الطريق أو المسجد ، ولا تنحرم به المروءة ؛ للعذر .

(و) يسن (تمر ، ووترا) أي : كون مأكله ذلك ، وألحق به الزبيب .

وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْإِسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا ،

ويمسك في الأضحى ؛ للاتباع ، وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره ، أي : من حيث الأصل وإن كان صائماً فيما قبل الأضحى ، ومفطراً فيما قبل عيد الفطر ؛ لأن المراد شأنه ذلك .

وصلة العيد : ركعتان ، وهي كغيرها فيما يجب ، ويسن ، ويكره ، لكنها تزيد على غيرها بأمور تندب فيها (و) منها :

أنه (يكره) مصلیها (في الأولى) ولو قضاء (قبل القراءة) والتعوذ (سبعاً يقيناً) غير تكبيرة الإحرام والركوع ، فإن شك أخذ بالأقل (مع رفع اليدين) في كل تكبيرة حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة ، وأن يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين .

ووقت التكبيرات المذكورة (بين الاستفتح والتعوذ) فلو تركها ولو سهوا ، وشرع في التعوذ أو في قراءة السورة قبل الفاتحة .. لم تقت ، أو في الفاتحة هو أو إمامه قبل تمام المأموم التكبيرات المذكورة .. فاتت ؛ لغوات محلها ، فلا يتداركها .

ولو أتى به بعد (الفاتحة) .. سن له إعادة وإن حصل تكرير ركن قوله ، وهو مبطل في قول ؛ لأنه ضعيف جداً ، ولأن محله حيث لا عذر ، أمّا معه كما هنا .. فلا ، أو بعد الركوع بأن ارفع ليأتي به .. بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(وفي الثانية خمساً) يقيناً ، سوى تكبيرة القيام ، نظير ما تقرر في الأولى .

ولو ترك إمامه التكبيرات .. لم يأت بها ، أو نقص أو زاد .. وافقه ، سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع .

نعم ؛ الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها .

وإنما أتى المأموم بدعاء الافتتاح ، وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه ؛ لأنهما سنة من الصلاة ، وتكبير سنة فيها ؛ ولأنهما أكد بكونهما مجمعاً عليهما .

وعباره (سم) : (ولو تركه الإمام .. لم يأت به المأموم ، فإن أتى به .. لم تبطل صلاته ؛ لأن ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما ، أمّا لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلًا .. فإنه يأتي بالتكبير ؛ لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة ، وتعد افتئاتاً على الإمام) اهـ

ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها ، وترك رفع اليدين والذكر بينهما .

وَلَا يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ . وَقِرَاءَةُ (ق) ، وَ(أَقْرَبَتْ) ، أَوِ (الْأَعْلَى) ، وَ(الْغَاشِيَةِ) . وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، سِرًا ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا

(ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك) من التكبيرات مع إمامه .

قال في « الشرح » : (فلو اقتدى به في الأولى مثلاً ، وأدرك منها تكبيرة .. كبرها فقط ، أو في أول الثانية .. كبر معه خمساً فقط ، وأتى في ثаниته بخمس فقط ؛ لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى) اهـ

قال (ب ج) : قال (م ر) : ويسن أن يتدارك المتروك مع تكبيرها قياساً على قراءة الجمعة من الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه إذا تركها فيها .. سن له أن يقرأها مع المناقبين في الثانية ، وجرى (حج) على أنه لا يتدارك .

(و) سن (قراءة « ق ») في الأولى (و « اقتربت ») في الثانية ، وإن أم بجمع غير محصورين (أو « الأعلى ») في الأولى (و « الغاشية ») في الثانية بكمالها ؛ للتابع ، والأوليان أولى ، ومما أنه يجهز في العيد ولو قضاء .

(ويقول) ندباً (بين كل تكبيرتين) من السبع والخمس المتقدمة (الباقيات الصالحات) المذكورة في آية « وَالْبَقِيَّتُ الظَّالِحَاتُ » وهي عند ابن عباس ، وجماعة : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ولو زاد ذكرآ آخر .. جاز إن لم يطل فصل .

ومن الجائز : ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ويسن كون ذلك (سراً) والتكبير جهراً ، وكونه (واضعاً يمناه على يسراه) تحت صدره (بينهما) أي : بين كل من التكبيرات المذكورة ، ولو والى التكبير والرفع .. لم تبطل صلاته ، حيث لم يزد على المستون عند (م ر) .

وقال (حج) : (تبطل ، وإنه لو اقتدى بحنفي والى التكبير والرفع .. لزمه مفارقه ، قال : وليس كما مر في سجود الشكر من أنه لا يلزم مفارقه إذا سجد في (ص) ؛ لأن المأمور يرى مطلق السجود في الصلاة ، لا توالى الأفعال اختياراً ، ويفترض ضبط المواالة بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه من هويه ، حتى لا يسمى حرفة واحدة) اهـ
ولا تبطل بالشك في المواالة .

ثُمَّ حَطَبَ خُطْبَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الْثَانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءً .

فضلٌ :

يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا ،

ويسن وصل التعوذ بالتكبيرات (ثم) إذا أتم الصلاة .. (خطب) ندباً ولو لاثنين .. ولو مسافرين وإن خرج الوقت ، وصلوا فرادى لا واحد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر .. فلا يعتد بهما قبلها إجماعاً (خطبيين) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط ، فلا تجب لهن ، بل تسنن .

لكن لابد من السماع ولو لواحد ، وكذا كونها عربية عند (مر) ، ويسن أن يسلم كما مر في خطبة الجمعة ، وأن يقبل عليهم قبل الخطبة ثم (يجلس قبلهما جلسة خفيفة) بقدر الأذان في الجمعة ، ثم يشرع فيهما (ويدرك فيهما) أي : الخطبيين (ما يليق) بالحال في تعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده ، وألأحكام الأضحية في عيدها ؛ للاحتجاج في بعض ذلك ، وقياساً فيباقي .

(ويكبر) ندباً (في) الخطبة (الأولى) عند افتتاحها (تسعًا) متواالية يقيناً إفراداً .

(وفي) الخطبة (الثانية) عند افتتاحها (سبعًا وراء) كذلك ؛ لقول بعض التابعين : إنه من السنة ، والتكمير المذكور مقدمه ، والشيء قد يفتح بمقدمه .

وقال الكردي : قوله : (متواالية) قال سم : فيضر الفصل الطويل .

وفي « المغني » و« النهاية » : الولاء في التكبيرات ، وكذا الإفراد سنة ، فلو فصل بين التكبيرات بذكر أو قراءة .. جاز ، وفي « شرح الإرشاد » : كان حسناً .

وينبغي أن يفصل بين الخطبيين بالتكبير ، ويكثر منه في فضول الخطبة .

* * *

(فصل) في توابع ما مر .

(يكبر) ندباً كل أحد (غير الحاج) ويسن كونه (برفع الصوت إن كان رجلاً) ، إظهاراً لشعار العيد .

أما غير الذكر .. فلا يرفع صوته به إن خلا عن الرجال الأجانب ، لكن دون جهر الرجل ؛ قياساً على جهر الصلاة (من غروب ليلة العيد في الطرق ونحوها) من المنازل

وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الْزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيَزِيدُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَنُدْبَ زِيَادَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . وَيَسْتَمِرُ إِلَى تَحْرُمِ الْإِمَامِ . وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ ،

والمساجد والأسواق وغيرها ، ماشياً وراكباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً في جميع الأحوال ، إِلَّا فِي نَحْوِ خَلَاءٍ ؛ لَآيَةٍ « وَلَتُكَبِّلُوا الْعَذَّةَ وَلَتُشَكِّرُوا اللَّهَ » أي : عند إِكمالها ، وَهَذَا التَّكْبِيرُ الْمَرْسُلُ وَالْمَطْلُقُ إِذَا لَا يَقِيدُ بِالصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا .
وَيَسْنَ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَذْكَارِهَا ، فَإِنْ قَدِمَهُ عَلَيْهَا . كَرْهٌ إِنْ نَوَى بِهِ الْمَقِيدُ ، وَإِلَّا . فَاتَّهُ الْأَفْضُلُ ، وَلَا كُرَاهَةٌ .

وَتَكْبِيرُ لَيْلَةِ عِيدِ الْفَطْرِ أَكْدُ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحِيِّ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِ ، وَتَكْبِيرُ لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحِيِّ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَقِيدُ الْأَضْحِيِّ أَفْضُلُ مِنْ الْمَرْسُلِ بِقَسْمِيهِ ؛ لِشَرْفِهِ بِالصَّلَاةِ .
(وَيَتَأَكَّدُ مَعَ الزَّحْمَةِ) وَتَغَيِّرُ الْأَحْوَالُ ؛ قِيَاسًا عَلَى التَّلْبِيةِ لِلْحَاجِ .

وَصِيغَتْهُ الْمُحْبُوبَةُ الْمَنْدُوْبَةُ الَّتِي تَدَالُّهَا أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ ؛ لَا شَتَّالُهَا عَلَى مَا صَحَّ فِي مُسْلِمٍ عَلَى الصِّفَاعِ مَعَ زِيَادَةِ أَخْذِنَتْ مِنْ فَعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلْفِ هِيَ :

(ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيَزِيدُ :) بَعْدَ الْثَّلَاثَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) وَنُدْبَ زِيَادَةً : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) الْأَصْبَلُ : الْعَصْرُ ، وَالْمَرَادُ جَمِيعُ الْأَزْمَنَةِ .

وَيَزِيدُ نُدْبًا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مَخْلُصِينَ لِهِ الدِّينِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدِقَ وَعْدَهُ ، وَأَعْزَّ جَنْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ؛ لَأَنَّهُ مَنْاسِبٌ ، وَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى الصَّفَا .

(وَيَسْتَمِرُ) مَكْبِرًا كَذَلِكَ (إِلَى تَحْرُمِ الْإِمَامِ) أي : نَطَقَهُ بِالرَّاءِ مِنْهُ لَمْنَ صَلَّى مَأْمُومًا ، وَإِلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ لَمْنَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ، وَإِلَى الزَّوَالِ لَمْنَ لَمْ يَصُلْ ؛ لِتَمْكِنَهُ مِنْ إِيْقَاعِهِ إِلَيْهِ .
وَفِي (بِـ جِ) وَغَيْرِهِ : الْمَرَادُ مِنْ تَحْرُمِ الْإِمَامِ دُخُولُ وَقْتِ إِحْرَامِهِ الْمَطْلُوبُ ، سَوَاء صَلَّى مَعَهُ أَوْ مُنْفَرِدًا ، أَوْ لَمْ يَصُلْ ، أَوْ آخِرُ الْإِمَامِ صَلَاتُهُ .

(وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ) أَيَّامَ (التَّشْرِيقِ) ؛ لَأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ يَصْلِيْهَا بَعْدَ تَحْلِلِهِ الظَّهَرِ .

وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةِ إِلَى عَصْرِ آخرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ كُلِّ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجِنَازَةً وَمَنْذُورَةً ، وَإِنْ نَسِيَ .. كَبَرَ إِذَا تَذَكَّرَ . وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَا النَّعَمِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ

وآخر صلاة يصلحها بمنى قبل نفراه الثاني الصبح ، أي : شأنه الأكمل ذلك ، فلا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك ، ولا بين من بمنى وغيره ، كما في « الشرح » ، وغيره لـ (حج) .

واعتمد (م ر) : أن العبرة بالتحلل ، تقدم أو تأخر ، فمتى تحلل .. كبر .

وقال الرشيدى على قول « المنهاج » : ويختتم بصبح آخر أيام التشريق ، أي : من حيث كونه حاجاً ، كما يؤخذ من العلة ، وإلا .. فمن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر إلى الغروب مثل غيره ، فتبته له ، وأقره غيره عليه .

(ويُكَبِّرُ غَيْرُهُ) أي : الحاج (من) عقب فعل (صبح عرفة إلى) عقب فعل (عصر آخر) أيام (التشريق) ؛ للاتبع ، وهذا معتمد (حج) .

واعتمد (م ر) : أنه يدخل بفجر يوم عرفة وإن لم يصلها ، وينتهي بغروب آخر أيام التشريق ، وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر ، وينتهي به عند (حج) ، وعند (م ر) بالغروب .

وإنما ينذر التكبير المذكور لحاج وغيره (بعد صلاة كل فرض أو نفل ، أداء وقضاء وجنائزة ومنذورة) في الأيام المذكورة دون غيرها ، فلو فاتته صلاة من هذه الأيام وقضاؤها في غيرها .. لم يكبر .

وخرج بـ (الصلاة) : سجدة تلاوة وشكراً ، فلا يكبر بعدهما ، والخلاف في تكبير يرفع به صوته ، ويجعله شعاراً للوقت ، وإلا فلو استغرق عمره بالتكبير .. كان حسناً .

(وإن نسي) التكبير ، أو تركه عمداً عقب الصلاة (.. كبر إذا تذكر) أو إذا أراده ما دامت أيام التشريق وإن طال الفصل ؛ لأنه شعار للوقت ، لا تتم للصلاة ، بخلاف سجود السهو .

(ويُكَبِّرُ) ندبأ (لرؤية النعم) مرة كما في « الإياع » (في الأيام المعلمات وهي عشر ذي الحجة) ؛ لقوله تعالى : « وَيَذَكَّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَأَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ » وأمّا « وَأَذَكَّرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » .. فقال البيضاوي : كبروه إدبار الصلوات ، وعند ذبح القرابين ، ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ الْمَاضِيَّةِ . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ ، أَوْ بَعْدَ الْزَّوَالِ وَعَدَّلُوا قَبْلَ الْغُرُوبِ .. فَاتَتْ وَتَقْضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ .. صُلِّيْتْ مِنْ الْغَدِ أَدَاءً .

(ولو شهدوا) وَقُبِلُوا (قبل الزوال) يوم الثلاثاء من رمضان برؤيا الهلال ، وقد بقي من الوقت ما يسع جمع الناس ، وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤيا الهلال الليلة الماضية .. أفطربنا وصلينا العيد) أداء ؛ لبقاء وقته .

أو قبل الزوال بزمن لا يسع ما ذكر (أو بعد الزوال ، وعدلوا قبل الغروب) .. قبلوا وأفطربنا ، لكن الصلاة (فاتت) أي : فات أداؤها ؛ لخروج وقتها .

نعم ؛ تسن لمنفرد ومن حضر معه إن بقي ما يسع ركعة ، ثم مع الناس ؛ إذ تسن إعادةها ، ومحل اشتراط الوقت للإعادة في غير ذلك .

(وتقضى) إذا فات وقتها متى شاء مریده ككل مؤقتة ، وفي باقي اليوم أولى ، فإن عسر اجتماع الناس فيه .. ففي الغد ، أمّا المنفرد . فيتعجل .

(أو) شهدوا (بعد الغروب) أو قبله ، وعَدَّلُوا بعده .. لم يُقبلوا بالنسبة لصلاة العيد ؛ إذ لا فائدة في قبولهم إلا منع الصلاة في الغد ، و (صلیت من الغد أداء) ؛ للخبر الصحيح : « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، وعرفة يوم يعرف الناس » .

أمّا بالنسبة لغيرها ، كأجل وطلاق وعتق ونحوها علقت بسؤال .. فيقبلوا .
ومن الغير زكاة الفطر ، فتخرج قبل الغد ، ويصبح صوم الغد كما في (ب ج) ؛ لأنّه ثاني سؤال .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، . . .

(باب صلاة الكسوف)

للشمس والقمر .

ويقال أيضاً : خسوفان ، وللأول : كسوف ، وللثاني : خسوف ، وهو الأشهر الأفصح ، وقيل : عكسه .

وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة ، وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخر من السنة الخامسة .

(هي سنة مؤكدة) لمفرد وغيره ، ويكره تركها وإن لم يثبت فيه نهي مخصوص ؛ لتأكدها ، وللخلاف في وجوبها ، وهو إذا لم يكن شاذًا . ينزل منزلة النهي المخصوص .

(وهي ركعتان) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر ولو سلم منها والكسوف باق لم يفتح أخرى له ، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه ، وتسن إعادتها مع جماعة ، ويجوز فيها ثلاث كيفيات :

أحدها - وهي أقلها - : أن تصلى كركعتي سنة الصبح ، وليس له حينئذ أن يصل إليها بأكمل من ذلك ، كما أنه إذا نوى الأكمل .. ليس له أن يأتي بالأقل ، بل يأتي بأدنى الكمال ، أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (مر) .

وعند (حج) : لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل .

وظاهر كلامهم : أن له الأكمل بنية أدنى الكمال ، وعكسه ، وهذا في غير مأمور ، أمّا هو فإذا أطلق .. فيتبع إمامه ، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه .. لم تصح له ؛ لعدم تمكنه من متابعة إمامه .

(و) ثانيةها : أنه (يستحب) حيث لا عنز (زيادة قيامين) يقرأ الفاتحة في كل وجوبياً ، وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندبأ (وركوعين) يقتصر فيما على العادة ، بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع وركوعاً بعد القيام الثاني .

وندب تعوذ للقراءة في كل قيام ، وسمع الله لمن حمده ، ثم ربنا لك الحمد في كل اعتدال وإن كان يقرأ فيه .

وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَتَطْوِيلُ الرُّكُوعَاتِ وَالسُّجُودَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ ، ثُمَّ
خَطَبَ حُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحْثُ عَلَى الْخَيْرِ . وَتَفُوتُ الْكُسُوفُ بِالْأَنْجَلَاءِ . . .

(و) ثالثها : وهي الأكمل : أنه يندب (تطويل القيامات) وإن لم يرض المأمومون
إلا لعذر ، كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض ، كما يأتي .

فيقرأ بعد ما يطلب من (الفاتحة) والافتتاح والتعوذ في القيام الأول : (البقرة) ،
وفي الثاني : (آل عمران) ، وفي الثالث : (النساء) ، وفي الرابع : (المائدة) ، أو
قدرهن ، و (البقرة) لمن يحسنها أفضل .

وفي « الأم » : يقرأ في الأول : (البقرة) والثاني كمئتي آية معتدلة منها ، والثالث
كمئة وخمسين منها ، والرابع كمئة منها .

قال الشيخان : الأمر في ذلك على التقريب ، فيخير بينهما ، وبينت وجهه في
« الأصل » .

(وتطويل الركوعات والسجودات) ؛ للاحتجاج ، بأن يسبح في أول كل منهمما كمئة آية
من البقرة ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين تقريباً في
الجميع ، والمعتبر الوسط من الآيات .

وتتسن جماعة وفي المسجد وإن ضاق ؛ لأن الخروج للصحراء يعرضها للغوات .

(والعهر) بالقراءة (في) صلاة كسوف (القمر) إجماعاً ؛ لأنها ليلية أو ملحقة بها ،
والإسرار في صلاة كسوف الشمس ؛ للاحتجاج .

(ثم خطب خطبتيين) بعد الصلاة إجماعاً خطبتي الجمعة في أركان وسنن على ما مر
في خطبة العيد (أو واحدة) على ما في « البوطي » .
والمعتمد : أنه لابد من الخطبتيين .

(ويبحث) الخطيب الناس (على الخير) من توبة وصدقة وعتق ، ويحذرهم من
الغفلة والتتمادي في الغرور ، ويدرك ما يناسب الحال ؛ للاحتجاج في التحذير ، والأمر به في
الباقي .

ولا تدرك الركعة بالركوع الثاني من كل منهمما كما مر .
وسن هنا الغسل لا الترين ؛ لخوف الغوات .

(وتفوت) صلاة (الكسوف) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقيناً ، لا لبعضه أو
مع الشك ، ولا نظر هنا لقول المنجمين وإن كثروا .

وَيَغْرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ بِالْأَنْجَلَاءِ وَبِطُولِ الْشَّمْسِ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا . وَإِذَا أَجْتَمَعَ صَلَوَاتُ وَخَافَ فَوَاتُهَا .. قَدْمَ الْفَرْضَ ، ثُمَّ الْجَنَازَةُ ثُمَّ الْعِيدُ ثُمَّ الْكُسُوفَ .

فَإِنْ انجلى أثناءها .. فيتمها أداء وإن كانت لا توصف بالقضاء .
ولو بان الانجلاء قبل الشروع فيها - وهي كسنة الصبح - وقعت نفلاً مطلقاً ، وإلا .. لم تتعقد .

(و) تفوت أيضاً (بغروب الشمس) كاسفة ؛ لزوال سلطانها ، والانتفاع بها .
(و) تفوت صلاة (الخسوف) للقمر قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه ، كما في الشمس .

(وبطلوغ الشمس) ؛ لزوال سلطانه (لا بالفجر) أي بطلوغه والقمر خاسف ، فلا تفوت في الجديد ؛ لبقاء ظلمة الليل ، والانتفاع بضوئه ، ولو الشروع فيها لو خسف بعد الفجر (ولا بغروبه خاسفاً) ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ، كما لو غاب تحت سحاب مع بقاء سلطانه .

ولا تفوت الخطبة بالانجلاء ؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده .
(فإذا اجتمع صلوات وخف) مریدها (فواثها .. قدم) الأخوف فوتاً ، ثم الأكدر ، لكن يقدم (الفرض) العيني وجوباً ولو متذمراً عند خوف فواته ، وإن كان غيره أخوف منه فوتاً ؛ لتحتممه ، فكان أهم .

ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ، ثم يصلى الكسوف ، ثم يخطب له .
(ثُمَّ) يقدم وجوباً بعد الفرض العيني صلاة (الجنائز) ؛ لأنها وإن لم يخش فوت وقت صلاتها بالتأخير مظنة التغير .

فإن خيف تغيرها .. وجب تقديمها حتى على الفرض العيني ولو جمعة وإن خرج وقته ؛ لأن الاشتغال بدفعها عذر في إخراج الفرض عن وقته ، ولا بأس بتأخيرها عن الجمعة ؛ لكثرة المصلين إن لم يخش تغيرها ؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة .

كما أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر ؛ لكثرة المصلين حينئذ ، وقضيتها : وإن قد صلى عليها .

(ثُمَّ) بعدهما .. يقدم (العيد) ؛ لأنه أكد من الكسوف (ثُمَّ الكسوف) ولو اجتمع

وَإِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ .. قَدَمَ الْجِنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ . وَيُصَلُّونَ لِتَحْوِي الْرَّزَّالَزِيلَ
وَالصَّوَاعِقَ مُنْفَرِدِينَ ..

كسوف ووتر.. قدم الكسوف وإن تيقن فوت الوتر؛ لأن الكسوف آكد، ولا يقضى إذا
فات، بخلاف الوتر.

(ولإن وسع الوقت) وأمن الفوات (.. قدم الجنائز) مطلقاً، (ثم الكسوف)؛
لخوف فوته بالانجلاء.

فيقرأ فيه بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) في كل قيام، ثم الفرض، ثم
العيد، لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض؛ إذ لا يخاف فوتها.

وإن اجتمع عيد وكسوف مع جمعة وصلاهما بعدهما.. كفى لهما خطبتان بعدهما،
يذكر أحکامهما فيما، ويراعي العيد، فيكبر في الخطبة؛ لأنها أفضل.
ولإنما لا يضر التشريك هنا مع أنهما ستان مقصودتان؛ لأنهما تابعتان للصلوة،
ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره.

فإن صلاهما قبلها.. سقطت خطبتهما؛ للمبادرة بأداء الفرض، وخطب بعدهما
بقصد خطبتها فقط، فإن نواهما معها.. بطلت؛ لأنه شرٰك بين فرض ونفل مقصود، وهو
يضر، وليس هذا كما لو نوى الفرض وسنة الموضوع بالصلوة؛ لأن المقصود من سنة
الموضوع يحصل بالفرض.
وخطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف.

(ويصلون ل نحو الزلازل والصواعق) والريح الشديدة (منفردين) ركعتين، لا كصلاة
الكسوف ولا جماعة؛ لعدم ورودها، وذلك لثلا يكونوا غافلين.
ويظهر أنها ينوي بها رفع ذلك، وأنها تدخل في غيرها.

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

وَسُنَّ الْأَسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَواتِ وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَأَكْفَلٌ ..

(باب صلاة الاستسقاء)

وما يتبع ذلك .

والاستسقاء لغة : طلب السقيا . وشرعًا : طلب سقيا العباد كلاً أو بعضاً من الله تعالى عند الحاجة إليها .

ولو قال باب الاستسقاء .. لكن أعم ، فيشمل الاستسقاء بالصلاوة وغيرها ، والأصل فيه الاتباع ، والإجماع .

نعم ؛ النوع الثالث بدعة عند الحنفية ، وهو مردود بالأخبار الصحيحة .

وقدم الكسوف عليها ؛ لأنها أفضل منها .

(وسن) مؤكداً لكل أحد (الاستسقاء) بأنواعه الثلاثة عند الاحتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكن ذا بدعة أو ضلاله .

وأدنى الثلاثة كونه (بالدعاة) فرادي أو مجتمعين في أي وقت من غير صلاة .

وأوسطها بالدعاة (خلف الصلوات) ولو نفلاً (وفي خطبة الجمعة) ونحوها كعقب درس وأذان ؛ لأنه في ذلك أقرب إلى الإجابة .

(و) ثالثها وهو (الأفضل) : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية ؛ ثبوتها في الصحيحين وغيرهما .

ويكرر الاستسقاء بأنواعه الثلاثة ، أو بعضها حتى يسقوا ؛ لخبر «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُّ الْمُلْحِنِينَ فِي الدُّعَاءِ» .

فإن أرادوا التكرير بالصلاحة والخطبة .. خرج بهم من الغد صياماً ، فإن شق ورأى التأخير أيامًا .. صام بهم ثلاثة وخرج بهم في الرابع صياماً وهكذا .

فإن سقوا قبل الصلاة.. أتموا صيام الأيام إن لم تتم ، واجتمعوا لشكر ودعاء ، وخطب بهم ، وصلوا صلاة الاستسقاء .

وفرق في «التحفة» بين هذا ، وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم .

ووجهه : أن القصد بالصلاحة ثم دفع التخويف المقصود بالكسوف ، كما دلت عليه

أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَصَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

الأحاديث ، وقد زال ، وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ، ولم يفت .
أو بعدها .. لم يجتمعوا الشكر ولا دعاء .

ويسن - كما في « التحفة » و « النهاية » - أو يجب - كما في « فتاوى م ر » - ، حيث اقتضت المصلحة ذلك (أن يأمر الإمام) أو نائبه العام ، كالقاضي والوزير أو ذو شوكة بمحل انحصرت قوته فيه (الناس) مرید الحضور وغيره (بالبر) من نحو صدقة وعتق وتوبة وخروج من المظالم .

(و) يأمر المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج الآتي ؛ لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وبأمره يصير واجباً ، فيجب فيه تبييت النية ، والتعيين كما قاله الشرقاوي .

ولو لم يبيت ونوی نهاراً .. كفاه عن المأمور به ، ووقع نفلاً مطلقاً .

فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم ، وإذا لم ينو نهاراً .. لم يجب عليه الإمساك ، ولا يجب قصاؤه ، ويكتفى صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة .
ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر ؛ لأنه لا يقضى ، ولا يجب على الأمر وإن قلنا : المتتكلم يدخل في عموم كلامه ؛ بعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً بغير صيغة التزام .

وإذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها .. وجب إتمامها .

ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان ، أو أمر الصبيان بالصوم ..
وجب ، ولو أمر من هو في ولايته ، ثم خرج عنها .. لم يسقط ، ولو أمر بصدقة .. وجب أقل متمول ، والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر ، فإن عين قدرأ على كل إنسان أو بعض الناس .. لزمه ما عينه إن كان غنياً ، فإن كان بقدر زكاة الفطر .. لزم من تلزم ، وإن كان زائداً عليها .. وجب إن كان غني زكاة ، أي : بأن فضل عما يكتفيه للعمر الغالب ، وإلا .. وجب أقل متمول ، وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الأمر ..
لم تجب طاعته فيه ، أو بمخالف لل責مر كالتسعير ، أو بمندوب لا مصلحة فيه ، كصلاة راتبة .. وجب ظاهراً فقط ، أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء ..
وجب ظاهراً وباطناً ، أو بواجب .. تأكيد وجوبه ، وفي « الأصل » بسط هنا .

وَيَخْرُجُونَ فِي الْرَّابِعِ صِيَامًا إِلَى الصَّحْرَاءِ بِثَبَابِ الْبَذْلَةِ مُتَخَشِّعِينَ، وَبِالْمَشَايِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ، بَعْدَ غُسْلٍ وَتَنْظِيفٍ، وَيُصْلُونَ رَكْعَتَيْنِ كَالْعِيدِ،

(ويخرجون) بعد صوم الثلاثاء حيث لا عذر (في) اليوم (الرابع صياماً) فيه كالثلاثة قبله ؛ إذ الصائم لا ترد دعوته ، ونظم من لا يرد دعاؤهم بعضهم بقوله (البسيط) :
وسبعة لا يرد الله دعوتها مظلوم والدُّ ذو صوم ، وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ، ثم نسي لأمة ثم ذو حج بذلك قضي
(إلى الصحراء) ولو في مكة والمدينة وإيلاء ؛ لأنهم يخرجون بالصبيان والبهائم ،
والمسجد ينزع عنهم .

وفي «التحفة» : إلا في المساجد الثلاثة على ما قاله جمع ؛ لاتبع السلف
والخلف .

والصبيان والبهائم توقف بباب المسجد ، وإنما قلوا . فالمسجد أفضل لهم (بثواب
البذلة) - بكسر الموحدة ، وسكون المعجمة - أي : ثياب الخدمة ؛ لأن اللائق بالحال من
إظهار المسكنة ، ولا يصحبون طيباً (متخشعين) في مشيهم وجلوسهم ، مع حضور
القلب وأمثاله بالهيبة والخوف من الله تعالى .

(و) يخرجون (بالمشايخ والصبيان) ولو غير مميزين ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى
الإجابة ، وبالمجانين الذين لا يخاف منهم عند (حج) (والبهائم) ؛ لأن الجميع طالبون
فضله تعالى ؛ ولخبر : «لولا شباب خشع ، وبهائم رتع ، وشيخ ركع ، وأطفال
رضع .. لصعب عليكم العذاب صباً» .

ويكره إخراج الكفار ولو ذميين معنا أو منفردين ؛ لأنهم ربما كانوا سبب القحط ، فإن
خرجوا .. أمروا بالتميز عنا ، ولا ينفردون بيوم كما في «التحفة» ، و«شرحي
الإرشاد» .

وفي «الإياع» : ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم
خروجنا .

وفي «شرحي الزيد والبهجة» [م ر] : ولا يمنعون في يومنا ولا غيره .
ويسن كون خروجهم (بعد غسل وتنظيف) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة ؛
لثلا يتأنى بعضهم ببعض ، وخروج في طريق ، ورجوع بأخرى .

(ويصلون) الاستسقاء (ركعتين كالعيد) أي : كصلاته ، فيكبر في أول الأولى

وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً وَيَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرَ ،
وَيَدْعُو جَهْرًا ،

سبعاً ، وأول الثانية خمساً يقيناً ، ويأتي بجميع ما مرّ ثم ، ويجوز أن يصلحها بأكثر من
ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند (حج) .

وتخالف العيد في : جواز الزيادة على الركعتين ، وفي عدم تقديرها بوقت ، بل تجوز
 ولو في الليل ، ووقت الكراهة .

نعم ؛ الأكمل صلاتها في وقت العيد ، وفي المناداة لها والصوم قبلها .

(ويخطب خطبتي العيد فيما مر فيهما ، لكن يجوز هنا خطبتان (أو
واحدة) على ما مر في الكسوف وكونها قبل الصلاة (وبعدها أفضل) ؛ لأنه الأكثر من
 فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما .

(و) في أنه إذا خطب هنا (استغفر الله تعالى بدل التكبير) قبل الخطبة الأولى تسعًا ،
وقبل الثانية سبعاً يقيناً ؛ لأنه اللائق ، ولآية ﴿أَسْتَغْفِرُو رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَافِرًا﴾ ويسن الإكثار
من قراءتها إلى ﴿أَتَهَا﴾ .

ومن الاستغفار ، والأولى كون صيغته : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم
وأتب إله .

وقيل : يكبر كالعيد (ويدعوه) في الخطبتين (جهراً) والأولى كونه بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

ومنه دعاء الكرب ، وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش
العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

ومنه : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث .

ويسن الإكثار من : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
ومن الأدعية الواردة في ذلك ومنها : اللهم اسكننا غياثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مُرِيعاً - بضم
أوله - عدقًا مجللًا سحًا طبقًا دائمًا ، اللهم اسكننا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من الفانطين ،
اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من الآلاء والجهد والضنك ما لا نشكوا إلا إليك ، اللهم
أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات
الأرض ، اللهم ارفع عننا الجهد والجوع والعربي ، واكشف عننا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك ، اللهم إننا نستغفك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

وَأَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ ثِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ،
وَبَالغَ فِيهَا فِي الدُّعَاءِ سَرًا وَجَهْرًا ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلَ النَّاسَ .

فَصْلٌ :

وَيُسَئَُ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَورَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ،

(و) تخالف الخطبة هنا خطبة العيد أيضاً في أنه إذا خطب هنا (استقبل القبلة) بالدعاء (بعد) مضي (ثلث الخطبة الثانية) كما هو الأفضل إلى فراغ الدعاء فإن استقبل في الأولى .. جاز ولم يستقبل في الثانية ، وإلا .. كره .

(وَحَوْلَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ) حال جلوسهم (ثيابهم) أي : أردتهم (حينئذ) أي : حين استقباله القبلة ، بأن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن والأيسر والأعلى والأسفل على الآخر ، وهذا في المربع .

أَمَّا المثلث والمدور والبالغ الطول .. فليس فيه إلا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر .

وحكمة : التفاؤل بتغيير الحال إلى الرخاء .

(وبالغ فيها) أي : الثانية حال استقباله (في الدعاء سراً وجهرأً) فإذا أسر .. دعوا سراً ، وإذا جهر .. أمنوا على دعائه ، ويجعلون ظهور أكتافهم في الدعاء إلى السماء ككل دعاء لرفع بلاء واقع أو متوقع .

(ثم) بعد فراغه من الدعاء (استقبل الناس) وتحمهم على الطاعة ، وصلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وختم بأستغفار الله لي ولكم ، وترك كل رداء محولاً حتى ينزع ثيابه ، ويستشفع كل بخالص عمله ، وبأهل الخير سيما أقاربه صلى الله عليه وسلم .

* * *

(فصل) في توابع ما مر :

(ويسن أن يظهر غير عورته) لكل مطر ، و(لأول مطر السنة) آكد ؛ للاتباع ، ولأنه حديث عهد بربه ، أي : بتكونيه .

والمراد بأول مطر السنة : أول واقع بعد طول العهد بعده ، وبالعورة : عورة المحارم .
وأصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل .

وَيَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمِعُهُمَا .. فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَيُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ
وَأَبْرَقِ ، وَلَا يُبْعِثُ بَصَرَهُ ، وَيَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ صَبِيًّا هَنِيَّا ، وَسَيِّئًا
نَافِعًا . وَبَعْدَهُ : مُطَرُّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : اللَّهُمَّ
حَوَّالِيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

(ويغتسل ويتووضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فإن لم يجمعهما) ..
فليغتسل ، فإن لم يغتسل (.. فليتووضأ) .

قال (ب ج) : (ولا يحتاج فيما من حيث التبرك إلى نية ، وله نية السبب ونية
غيرهما إن صادفه ، ويحصلان معه ، وهذا هو المعتمد ، ثم قال : والقياس أنه لا يحتاج
لترتيب ؛ إذ المقصود وصول الماء إلى الأعضاء) اهـ

ل لكن في « التحفة » : أنهما كغيرهما ، فيكتفي نية الغسل في السيل للغسل ، أمّا
ال موضوع .. فلابد له من نية معتبرة مما مرّ في بابه .

(ويسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته يسوق بهما السحاب ، فالمسموع
صوته ، أي : يسبح عندهما ، وإن لم يسمع ولم ير (ولا يتبعه) أي : البرق ، ومثله :
الرعد والمطر (بصره) ؛ لما صرخ : أن ابن الزبير كان إذا سمع الرعد .. ترك الحديث ،
وقال : (سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ، وقياس بالرعد البرق .

وقال الماوردي : إن السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند
ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبحان قدوس ، فيختار الاقتداء بهم .

(ويقول عند نزول المطر : اللهم صبيأ) - بتحتية مشددة - : المطر الكثير (هنيأ ،
وسيءأ) أي : عطاء (نافعا) مرتين أو ثلاثة ؛ للاتباع المأخذ من أحاديث متفرقة .

ويكثر الدعاء والشكرا حال المطر (و) يقول (بعده) أي : بعد نزول المطر (مطرنا
بفضل الله ورحمته) ويكره تزييها : مطرنا بنوء كذا ، أي : بوقت النجم الفلامي ؛ لإيهام
أن للنوء تأثيراً ، فإن اعتقد أنه يؤثر .. كفر .

(و) يقول (عند التضرر بكثرة المطر) أو دوام الغيم : (اللهم حوالينا ولا علينا) -
أي : اصرفه عما يضره من نحو الأبنية إلى ما لا يضره من نحو الجبال والصحاري - اللهم
على الآكام والظرايا وبطون الأودية ومنابت الشجر ، اللهم سقيا رحمة - أي : اسقنا سقيا
رحمة - ولا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق .

ولا يصلى للتضرر بذلك كما في « المنهاج » ، قال (م ر) : (لأنه لم يرد ، لكن

وَيُنْكِرُهُ سَبُّ الْرِّيحِ .

فَصَلْ :

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ . كَفَرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلًا أَوْ الْوُضُوءَ أَوْ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظَّهَرَ . فَهُوَ مُسْلِمٌ ،

ذَكَرُوا : أَنَّهَا تَسْنُ لِنَحْوِ الْزَّلْزَلَةِ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا ، وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا مُثْلُهُ) أَهـ
قَالَ (بـ جـ) : فَيَنْوِي بِهَا رَفْعَ الْمَطَرِ .

(وَيُنْكِرُهُ سَبُّ الْرِّيحِ) وَلَوْ غَيْرُ مُعْتَادٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، أَيْ : غَالِبًا ؛ لِلنَّهِيِّ عَنِ
سَبِّهَا ، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرَهَا وَيَسْتَعِذُ بِهِ مِنْ شَرِّهَا ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ .

* * *

(فَصَلْ) فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ جَحْدًا أَوْ كَسَلًا .

(مِنْ جَحْدٍ) وَهُوَ مَكْلُفٌ (وَجُوبُ) الصَّلَاةِ (الْمَكْتُوبَةِ) أَوْ رَكَنًا مَجْمِعًا عَلَيْهِ مِنْهَا أَوْ
فِيهِ خَلَافٌ وَاهـ ، كَذَا فِي « التَّحْفَةِ » ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ إِذَا لَا يَكْفُرُ بِإِرْتِكَابِ الْمَجْمِعِ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ
عْلَمَ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ ، وَمَا فِيهِ خَلَافٌ . . لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ .

(. . كَفَرَ) إِجْمَاعًا وَإِنْ فَعَلَهَا ، كُلُّ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ ؛ إِذَا إِيمَانُ التَّصْدِيقِ
بِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ ، وَعَدْمُ التَّصْدِيقِ بِذَلِكَ ضَدُّهُ ، وَهُوَ الْكُفَرُ .

أَمَّا غَيْرُ الْمَكْلُفِ . . فَمَرْفُوعٌ عَنْهُ كُلُّ حَرْجٍ ، فَلَا مُعْصِيَةٌ وَلَا كُفَرٌ لَهُ .

(أَوْ تَرَكَهَا) أَيْ : الْمَكْتُوبَةِ (كَسَلًا) أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا (أَوْ) تَرْكِ
(الْوُضُوءِ) لَهَا وَنَحْوِهِ مِنْ وَاجِبَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالْحَاجَةِ (أَوْ) تَرْكِ (الْجُمُعَةِ) إِنْ
وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، لَا أَهْلُ الْقَرَى ؛ لِخَلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وَجْوبِهَا عَلَيْهِمْ (وَ) إِنْ
(صَلَّى الظَّهَرُ) كَمَا فِي « التَّحْقِيقِ » وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ .

وَأَفْتَى الغَزَالِيُّ ، وَأَفْرَهُ الرَّافِعِيُّ وَابْنُ الرَّفِعَةِ وَصَاحِبُ الْإِرْشَادِ : أَنَّ إِذَا قَالَ : أَصْلِي
الظَّهَرَ . . لَا يُقْتَلُ ، أَيْ : وَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبًا كَبِيرًا بِتَرْكِهَا .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » : وَيَقُولُهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ قَالُوا : تَجزِئُ الظَّهَرُ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ :
إِنَّهُ وَاهـ .

(. . فَهُوَ مُسْلِمٌ) وَإِنْ عَصَى بِتَرْكِهَا ؛ لِمَا فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ،
وَإِنْ شَاءَ . . عَذَبَهُ » ، وَالْكَافِرُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْتَ الْمَشِيشَةِ .

وَيَحِبُّ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ أَلِاسْتَابَةٍ إِنْ لَمْ يَتْبُ

وأئمَّا خبر مسلم : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » .. فمحموٰ على جحدها ، أو على التغليظ .

(و) مع كونه مسلماً (يجب) على الإمام أو نائبه دون غيرهما (قتله) ولو بصلة واحدة ، لكن بشرط إخراجها عن وقت الضرورة .

فلا يقتله بترك الظهر حتى تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر .

ويقتله في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لا يقال لا يقتل بالحاضرة ؛ لأنَّه لم يخرجها عن وقتها ، ولا بالفاتحة ؛ لأنَّه لا قتل بالقضاء وإن وجَّب فوراً ؛ لأنَّا نقول : بل يقتل بالحاضرة إذا أمره بها الإمام أو نائبه دون غيرهما في الوقت ، بحيث يقى منه ما يسع الصلاة والطهارة .

وقيل : ما يسع ركعة ، وتوعده بالقتل على إخراجها ، فامتنع حتى خرج وقتها ؛ لأنَّه حيَّنَتْ معاذِنَ الشرع عناًداً يقتضي مثله القتل ، فهو ليس لحاضرة فقط ، ولا لفاتحة فقط ، بل لمجموع الأمرين : الأمر ، والإخراج مع التصميم .

وخرج بـ (كسلاً) : ما لو تركها لعذر ولو فاسداً ، كان قال : صلبت ، وإنْ ظنَّ كذبه .

وقال (ب ج) : وإنْ قطع بكذبه ؛ لاحتمال طرُّ حال عليه .. تجوز له الصلاة بالإيماء ، لكن يُجَب أمره بها ، وكان فقد الطهورين ، وكذا كل من تلزم الإعادة ؛ للخلاف في وجوبها عليه ، وكذا كل ما اختلف فيه خلافاً غير واهٍ وإنْ لم يقلده ؛ لأنَّ خلاف العلماء شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وإنما يقتل (بالسيف) ويُمْتنع بغيره ؛ لخبر « وإذا قتلت .. فأحسنت القتلة » .

(بعد الاستتابة) وجوباً - على ما في « الروضة » - كالمرتد ، أو نديماً - كما في « التحقيق » - بمعنى أن القتل يجوز بغيرها ، وإنْ وجَّبَتْ لا لقتله بل من حيث الأمر بالمعروف .

وفرقوا بأنَّ المرتد في النار ، فوجبت استتابته ، بخلاف هذا ، فهو مسلم مصيره إلى الجنة ، فإذا استتب .. قتل .

(إنْ لم يتَّبِعْ) فإنَّ تاب .. وجب قبول توبته ، وصار معصوماً ؛ لأنَّه بالتوبيخ خرج عن المعاندة المقتضية لقتله .

واستشكل قبول توبته ، وهو حد ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، وأجيب بأجوبة : منها : أن التوبة هنا تفید تدارک الفائت ، بخلافها في نحو الزنا والسرقة ، وтوبته هنا بعوده لفعل الصلاة .

وقضيته : أنه لو قال : تبت وسائلني بعد ، ولم يذكر عذرًا للتأخير .. أنه غير تائب . ويؤيده قولهم : إن يستتاب فوراً ، فإن تاب فوراً ، وإلا .. قتل ؛ لأن الإمهال يؤدي إلى تأخير صلوات .

وقيل : يمهل بعد الاستتابة حالاً ثلاثة أيام ، ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها .. ضمنه ، أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام .. أثم ، ولا ضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله وقلنا : الاستتابة مندوبة ، وإن .. ضمنه .

وخرج بـ(المكتوبة) : المنذورة المؤقتة ، فلا يقتل بتركها ؛ لأنها ليست كالمكتوبة .

قال في « الشرح » : (ولا يقتل بفائته بعذر ، وكذا بغير عذر وقال : أصليهما ؛ لتوبته بخلاف ما إذا لم يقل ذلك) اهـ

ومحل قتله بها : إن فاته بعد أمر الإمام له بإيقاعها في وقتها .. فامتنع فلا قتل بفائته إلا مع ذلك ، كما مر .

* * *

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحْبِطْ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لَهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى ، وَيُسْنَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْأَرْمَدِ وَالْعَدُوِّ وَالْجَارِ وَالْكَافِرِ إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً ،

(باب الجنائز)

بفتح الجيم : جمع جنازة ، به^(١) وبالكسر : اسم للميت في العرش ، وقيل : بالفتح لذلك ، وبالكسر للنعش وهو فيه ، وقيل : عكسه ، من جَنَزْ : ستر .

وهذا الباب يشتمل على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال :

(يستحب) لكل أحد (ذكر الموت بقلبه) ولسانه (والإكثار منه) أي : من ذكره بأن يجعله نصب عينيه ؛ لأنَّه معين على امتحان أوامر الله ، واجتناب نواهيه ؛ لخبر « أكثروا من ذكر هاذم اللذات ، فإنَّه ما ذكر في كثير - أي : من الأمل - إِلا فللها ، ولا في قليل - أي : من العمل - إِلا كثره » .

(و) يستحب (الاستعداد له) أي : للموت (بالتوبية) وهي الندم والإقلال ، والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه ، والخروج من المظالم إن كانت عليه .

وحيثَنَتْ تكون واجبة فوراً ، قيل وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا .

وعليه : فلا نجاة إِلا مع عفو ومسامحة ، نسأل الله العافية .

(والمريض أولى) أي : أشد مطالبة بذلك ؛ لنزله مقدمات الموت به .

(ويُسْنَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ حَتَّى الْأَرْمَدِ وَالْعَدُوِّ) ؛ إِذْ فِيهَا قَطْعُ الْعِدَاوَةِ ، وَجَلْبُ الْمُوْدَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّلَةِ ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ وَغَيْرِهِما ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْعَدُوِّ بِإِيْدَاهُ قَطْعُ الْعِدَاوَةِ بِقَطْعِ التَّنَاكِرِ .

(والعَجَارِ) ؛ لِمَا اسْتَفَاضَ مِنْ عَظَمِ حُقُوقِهِ (وَالْكَافِرِ) غَيْرِ الْحَرْبِيِّ (إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً) أَوْ نَحْوِهِمَا ، كَخَادِمٍ ، وَمَنْ رَجَيَ إِسْلَامَهُ وَفَاءَ بِحُقُوقِهِمْ ، وَلِلِّاتِبَاعِ ؛ لِخَبَرِ الشِّيَخِيْنِ عَنِ الْبَرَاءِ : (أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ) فَإِنْ اتَّفَى مَا ذُكِرَ . . أَبِيَحَتْ .

(١) أي : بالفتح .

غِبَّاً ، وَيُخَفَّفُ وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَخْتَمْتُ حَيَاَتَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَرْغَبُ فِي تَوْبَةِ
وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنَّهِ بِاللَّهِ ،

نعم ؛ أهل الجور تكره زيارتهم ، وقد تحرم .

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور ، وإلا.. كرهت ، وحيث سنت فيبادر بها ، ولو أول يوم من مرضه ، لكن لا يوالياها كل يوم ، بل تكون (غِبَّاً) أي : يوماً بعد يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه .

نعم ؛ نحو القريب والصديق من يأنس أو يتبرك به المريض . يزوره بقدر قابلية له ولو مراراً في يوم واحد ، (ويخفف) المكث عنده ندبأ ، بل يكره إطالته ؛ لما فيها من إضجارة ومنعه من بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة .. فتندب .

(ويدعوه بالعافية إن احتملت حياته) أي : طمع فيها ولو على بعد .

والأفضل : أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يشفيك ، سبع مرات ؛ للخبر الصحيح : أن من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال ذلك سبع مرات ، عافاه الله من ذلك المرض .

ويذكر له ما في المرض من الثواب ، حتى قال بعضهم : إن ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة ، وإنه يعقبه الفرج ، وإن ما من تعب إلا وله عند الله فرج .
(إلا) يطمع في حياته (.. فيرغبه في توبه) بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به .

(و) في (وصية) فيما له وعليه بخط موثوق به ، ويشهد بها ، ويكتفي قوله : اشهد علي بما في هذه الورقة .

بل تسن الوصية لكل أحد ؛ لخبر الصحاحين : « ما حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » .

وروى ابن ماجه : « من مات على وصية .. مات على سبيل وسنة ، ومات على تقى وشهادة ، ومات مغفوراً له » .

ومن فوائدها : الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتتكلم مع الموتى .

وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة ، ففيه وعيد شديد ، منه أنه من الكبائر . ومنه أنه يختتم له بشر عمله ، وأن الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك .

(و) في (تحسين ظنه بالله) تعالى ، بأن يذكر له كرم الله تعالى ، والأحاديث الدالة

وَيُحْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ، وَيُكْرِهُ لَهُ الشَّكْوَى ، وَتَمَنَّى الْمَوْتَ بِلَا خَوْفٍ فِتْنَةً فِي
الْدِينِ ،

على سعة فضله وكرمه تعالى ، ويدرك له من أعماله ما يزيل عنه القنوط ، وأنه من أهل الإسلام والصلة والصيام ، وأنه تعالى يحب العفو ، ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجامعة ، وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين ، لاسيما قراءة : (قل هو الله أحد) ، وأية (الكرسي) ، وأخر (الحشر) ، ولا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الطالمين .

فإن من أكثر من ذلك في مرض موته تكون - إن شاء الله - خاتمه حسنة ، وفيه ثواب عظيم ، بيته في «الأصل» .

وبالجملة : فليحرص على صلاح آخر عمره ، فإنه عليه مدار الدنيا والآخرة ، ويلازم الصبر ؛ ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم .

(ويحسن المريض ظنه بربه) تعالى ، فإن ذلك هو حسن الخاتمة ؛ لخبر مسلم : « لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله » أي : أنه يرحمه ويعفو عنه ، ولخبر : « أنا عند ظن عبدي بي ، فليظن بي ما شاء » .

وهذا الوقت ينبغي فيه تغلب جانب الرجاء على الخوف ؛ إذ لم يبق في تغلبيه للمريض فائدة .

بخلاف الصحيح فيسوى بينهما ؛ ليبعثه الخوف على العمل ، واجتناب المنهي عنه ، وليخوجه الرجاء عن القنوط ، فإنه مذموم .

(ويكره له الشكوى) إلا لنحو صديق ؛ ليدعوه له أو ليتعهده ، أو لنحو طبيب ؛ ليداويه ، فلا بأس بذلك ، إلا كتب عنه من القضاء ، كقول بعضهم : ما فعلت تحتك يا رب ؟ .. فإنه حرام ، بل يخشى منه الكفر ، ولا يحرم التبر من المقصي - كالمرض والفقير - دون القضاء ، والأئم خلاف الأولى إن لم يغله أو يحصل به استراحة من ألمه ، إلا .. فهو مباح ، وينبغي أن يبدل به نحو تسبيح .

(و) يكره (تمني الموت) ؛ لضر في بدنك أو ماله ؛ للنهي الصحيح عنه (بلا خوف فتنة في الدين) إلا .. فيسن ، وكذا تمنيه لنحو شهادة أو محبة لقاء الله ، أو ببلد شريف كمكة ، أو جار صالح ، وهذا خرج بقولنا : لضر في بدنك أو ماله .

ويسن التداوى مع الاعتماد على الله تعالى ، والرضا عنه ؛ للأمر به ، ولجمعه بين

وإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاؤلِ الدَّوَاءِ . وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. أَلْقَى عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَالْأَيْسَرِ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى قَفَاهُ وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بَشَيْءٍ ، وَيُلْقَنُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُلْحُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ ، وَالْأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ

فضيلي : التوكيل وتعاطي السبب الذي خلقه الله ؛ للتداوي به ، وخروجاً من تركية النفس بأنه من المتكلمين الراضيين ، وربما لا يصبر ويرجع إلى التداوي .

(و) لكن يكره (إكراهه على تناول الدواء) وإن ظن أنه ينفعه ، ومثله الطعام ؛ لما فيه من التشويش عليه ، ولخبر : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم » لكنه ضعيف ، فلذلك كان مكروهاً .

(وإذا حضره) - أي : المريض - أمارات (الموت .. ألقى) ندباً (على شقه الأيمن) ووجه للقبلة ، كما في اللحد (فإن تعذر) على الأيمن (.. فاليسير) فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه ، (وإن) يتيسر على الأيسر (.. فعلى قفاه و) يجعل (وجهه وأخْمَصَاه) - بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها - وهو المخالف من بطن القدمين ، والمراد هنا : جميع أسلفهم (للقبلة) ؛ لأن الممكن ، (ويرفع رأسه بشيء) ؛ ليتوجه وجهه للقبلة .

(ويُلْقَنُ) ندباً ولو غير مكلف (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بأن تذكر عنده ؛ للأمر به في خبر مسلم ، ولا تسن زيادة : محمد رسول الله ؛ لأنه لم يرد مع أنه مسلم ، فلو كان كافراً .. لقن جميع الشهادتين قطعاً .

(ولا يلح عليه) بها ؛ لئلا يضجر ، بل يسن أن يقتصر على مرة ، فإن قالها ، وإن .. أعيدت عليه ، فإذا قالها .. لم تعد عليه إلا إن تكلم بغيرها ؛ لتكون آخر كلامه ؛ لما صح : « أَنَّ مَنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، أي : مع الفائزين ، وإن .. فكل مسلم يدخلها .

(ولا يقال له : قل) ؛ لئلا يتأنى ، بل يذكرها بين يديه .

(والأفضل تلقين غير الوارث) والعدو والحاسد إن كان ثم غيرهم ، وإن .. قدم الوارث .

ولو اجتمع ورثة .. قدم أشفقهم ، ولو كان المريض فقيراً .. لقنه مطلقاً الوارث ؛ لعدم التهمة ، وكذلك لو كان غير متهم ألبنة وإن كان المريض غنياً .

فَإِذَا ماتَ .. غُمْضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ عَرِيضَةٍ ، وَلُيَّنَتْ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بِدُهْنٍ
إِنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَتَنْزَعُ ثِيَابُ مَوْتِهِ وَيُسْتَرُ بِثُوبٍ خَفِيفٍ ، وَيُوَضَّعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ
ثَقِيلٌ ،

وورد : « أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم » فليحرص المريض ومن حضره الموت على طهارته .

ويسن أن يقرأ عنده : (يس) ؛ لخبر : « اقرؤا على موتاكم (يس) » ، أي : من حضره الموت . وروي : « أن المريض إذا قرئ عليه (يس) .. يموت رياناً ، ويدخل قبره رياناً » .

(فإذا مات) أي : تحقق موته بظهور أماراته ، كاسترخاء قدم وامتدادجلدة الوجه ، وميل الأنف وانخلاع الكف (.. غمض عيناه) ندبأ (وشد لحياه بعصابة عريضة) تعمها ، يربط بها فوق رأسه ؛ لثلا يدخل فمه الهوام ، ويصبح منظره .

(ولينت) أصابعه و(مفاصله) عقب موته ، فيرد ساعده لعضده ، وساقه لفخذه ، وهو لبطنه ، ثم يردهما ؛ تسهيلاً لغسله ، لبقاء الحرارة فيه ، وإلا.. لم تلن بعد ، فإن لم تلن .. تلطف في تلينها (ولو بدهن إن احتاج إليه) ويظهر أنه حينئذ سنة ؛ لتوقف سنة التلين عليه ، إذ للوسائل حكم المقاصد .

قولهم : (لا بأس به حينئذ) ظاهره أنه مباح ، وهو غير ظاهر .

ومفهوم كلامهم : أنه لو لغير حاجة به بأس ، ولعله مكروه .

وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد .

(وتندع ثياب موته) أي : التي مات فيها ولو ظاهرة ، ولو شهيداً ؛ خوف التغيير .
وفي « التحفة » : لا يندع عن الطاهر ، ويشرم لحقوه خوف التجيس ، وليحذر من كشف شيء من بدنه خصوصاً عورته .

(ويستر بثوب خفيف) طرافه في غير محروم تحت رأسه ورجليه ؛ اتباعاً لما فعل به صلى الله عليه وسلم .

(ويوضع على بطنه شيء ثقيل) والأولى : كونه فوق الثوب ومن حديد ، كسيف ومرأة ؛ لأنه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه ، فإن فقد . فطين ، ثم ما تيسر ؛ لثلا يتتفخ .
وكون أقله قدر عشرين درهماً ، فإن زاد قدرأً لو وضع عليه حياً آذاه .. حرر ، وإذا لم يثبت على بطنه ، لكونه على أحد جنبيه .. ربط بنحو عصابة على بطنه ؛ ليثبت عليها .

وَيُسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ، وَيَتَوَلَّنَ جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقَ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ ، وَيُبَادِرُ بِبَرَاءَةِ ذَمْتِهِ وَإِنْفَازِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ

ويكره وضع نحو مصحف على بطنه . فإن كان عليه قذر .. حرم .

(ويستقبل به القبلة) كالمحضر فيما مر ، ويندب وضعه على نحو سرير من غير فرش ؛ لئلا يتغير بنداؤة الأرض إن كانت ندية .

(ويتولى جميع ذلك) أي : الإلقاء وما بعده (أرفق محارمه به) المتخد معه ذكره أو أنوثة ، ومثله أحد الزوجين ، بل أولى ، ويجوز تولي المحرم ذلك ، كالأخ لأخته ، وعكسه .

بل بحث الأذرعي جوازه للأجنبى مع أجنبية مع الغض وعدم المس ، واعتمده في « الإمداد » ، و« المغنى » وغيرهما ، واستبعده (مر) .

(ويدعى له) عند فعل ما ذكر به وغيره بالثبات والرحمة والمغفرة ؛ لاحتياجه حينئذ إلى الدعاء .

(ويбادر) حالاً ندبأ كغيره مما مر (ببراءة ذمته) بقضاء دينه ، واستحلال من يعلم أن له عليه حقاً بنحو غيبة مسارعة إلى الخير ، ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه ، وإن خلف وفاء ولم يعتص به عند (حج) .

فإن لم يتيسر المبادرة .. سأله عليه غرماءه أن يحللوه ويحتالوا عليه ، فإذا فعل ذلك .. برأء الميت حالاً ، وهو على خلاف القاعدة ؛ إذ الحالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال ، وأن تكون على من عليه دين للمحيل ، وليس هنا كذلك وإن كان ضماناً . فالضامن والمضمون عنه لا يبرآن إلا بأداء الدين أو الإبراء منه ، وإنما جوز ذلك ؛ للحاجة .

وأخذ الزركشي من الحديث : أن الأجنبى في ذلك كالوارث ، وأنه لا فرق بين أن يخلف الميت تركة ، أم لا .

(وإنفاذ وصيته) ؛ استجلاباً للبرء ، وإدخال الثواب عليه ، والدعاء له .

نعم ؛ قد تجب المبادرة فيهما لأن أوصى بها ، أو طلب الدائن أو الموصى له حقه ، أو عصى الميت في الدين ، لأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه ، وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤدّ منها .

(ويستحب الإعلام بموته) بالنداء ونحوه (للصلوة) عليه والدعاء له ، وتكره ترثيته

فصلٌ :

غُسلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ . وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ،

بذكر محاسنه في نظم أو نثر ؛ للنهي عنها ، ومحلها حيث لا ندب معها ، وإنما حرمت .

نعم ؛ إن كانت بحقٍ في نحو عالم وخلت عن نحو الندب .. ندب .
وندب تقبيل وجه نحو عالم لكل أحد ، والأهل ميت وأصدقائه تقبيل وجهه ، ولغيرهم خلاف الأولى .

* * *

(فصل) في غسل الميت وما يتعلّق به .

(غسله) أي : الميت المسلم الغير الشهيد ولو غريقاً وسقطاً وقاتل نفسه (وتكفينه والصلة عليه) وحمله (دفنه فرض كفاية) إجماعاً ، إلا قول المالكية في غسله أنه سنة على من علم بموته من أقاربه وغيرهم ، فإذا فعله واحد منا ولو غير مميز أو ميتاً أو غسل الميت نفسه ، وكذلك لو غسلته الجن عند (مر) .. سقط الحرج عن الباقي .

أمّا الكافر .. فيجب تكفين وحمل ودفن ذي أمان ، ويجوز غسله ، وتحرم الصلاة عليه .

ولا يجب لحريي شيء من ذلك ، ويجوز عليه ما عدا الصلاة .

(وأقل الغسل) للميت (تعيم بدنه) كله ، كالحي ولو من كافر وغير مميز ، حتى غسل ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها ، ولا تجب لهذا الغسل نية ، بل تسنن ؛ إذ المقصود منه النظافة ، ولا يشكل بالأغسال المستونة ؛ لأن الغسل من الحي يقع عادة وعبادة ، فاحتاج لنية ، وغسل الميت لا يقع إلا عبادة .

ويجب كون غسله (بعد إزالة النجاسة) العينية عنه إن كانت عليه .

أمّا الحكمة والتي في معناها من العينية .. فتكفي جريمة واحدة لها ولغسله ، كما مر .
(ويُسن) أن يغسل (في قميص) ؛ لأنّه أستر له ، وكونه باليأس خيفاً ؛ ليصل الماء إليه بسهولة ، ثم إن اتسع .. أدخل يده في كمه ، وإنما .. فتح دخاريشه ، فإن لم يوجده أو لم يرد غسله فيه .. ستر ما بين سرتة وركبته مع جزء من كل منهما .

وَفِي خَلْوَةٍ وَتَحْتَ سَقْفٍ ، وَعَلَى لَوْحٍ ، وَيَغْضُضُ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيُخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحَ مَجْمَرَةِ بِالْطَّيْبِ ، وَكُثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلُ سَوَائِيَّهِ وَالنَّجَاسَةِ بِخَرْقَةٍ ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَى لِيُسُوكَهُ .

(وفي خلوة) عن غير الغاسل ومعينه والولي وإن لم يعاون ؛ إذ قد يكون بيده ما يتطلب إخفاوه (وتحت سقف) ؛ لأنه أستر .

(و) يرفع (على) نحو (لوح) مهياً لذلك ؛ لثلا يصيبه الشاش ، ويستقبل به القبلة ، ويرفع منه ما يلي الرأس ، ويغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغسل .

(ويغضض الغاسل ، ومن يعينه بصره) ندبًا في غير عورة ، وفيها وجوباً ، إلا حليل وحليلته ، فلا حرج فيهما ، لكنه يكره ؛ لأنه قد يكون به ما يكره اطلاق أحد عليه (إلا لحاجة) إلى النظر ، كمعرفة المغسول من غيره ، فلا يلمس به ، والمس كالنظر .

وندب غسله بماء بارد ؛ لأنه يشد البدن ، والمسخن يرخيه ، فلا يغسل به إلا لنحو شدة برد أو وسخ ، ولا يبالغ في تسخينه ، والماء المالح أولى من العذب ؛ لأنه يرخي البدن .

ويكره غسله من زمم ؛ للخلاف في نجاسة الميت ، وندب أن يعد إناء واسعاً للماء ، ويبعده عما يقدره من الشاش وغيره ، ويعد معه إناءين صغيراً ومتوسطاً يعرف بالصغرى من الكبير إلى الوسط ، ثم يغسله بالمتوسط .

(و) سن (مسح بطنه) بيده اليسرى (بقوة) غير شديدة ؛ (ليخرج ما فيه) من الفضلات ؛ لثلا تخرج بعد الغسل .

ويكون ذلك (بعد إجلاسه) عند وضعه على المغسل برفق (مائلاً) إلى ورائه قليلاً ، ويستند ظهره إلى ركبته اليمنى ؛ لثلا يسقط ، ويوضع يده اليمنى على كتفه ، وإبهامه في نقرة قفاه ، وهو مؤخر عنقه ؛ لثلا يتمايل رأسه (مع فوح مجمرة بالطيب) من موته إلى انقضاء غسله ولو محراً وحالياً .

(و) مع (كثرة صب) الماء عليه ؛ ليذهب عين الخارج وريحه ما أمكن .

ثم يضجعه لقفاه (وغسل سوائيه والنجلسة) التي حولهما ، كما يستنجي الحي ، لكن يجب كونه (خرقة) يلفها على يده اليسرى في غسل السوأتين ، وندبًا في غسل النجلسة في غيرهما ، وتلف ثانية ؛ لغسل سائر البدن .

(ثم أخذ) خرقه (أخرى) ولفها على يده اليسرى ؛ (ليسوكه) بها بسبابتها ، مبلولة

وَيُخْرِجَ مَا فِي أَنفِهِ ، ثُمَّ يُوَضِّهُ ، ثُمَّ غَسْلٌ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحِيَتِهِ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ غَسْلٌ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسِرِ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسِرَ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ الْخَالِصَ مَعَ قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثُوبٍ

بالماء ، ولا يفتح أنسانه ؛ لئلا يسبق الماء إلى بطنه ، فيسرع فساده ، ثم ينظف بخرقة أخرى على خنصرها مبلولة أنفه (ويخرج) بها (ما في أنفه) من أذى .

(ثم يوضئه) ثلاثاً ثلاثاً كالحji ، بمضمضة واستنشاق وينشفه ويميل فيهما رأسه ؛ لئلا يسبق الماء إلى بطنه ، ولا يكفي عنهما ما مر ؛ لأنه كالسواك ، ويخرج بعد لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماميه .

(ثم) بعد ذلك (غسل رأسه ، ثم لحيته بالسدر) أو نحوه كخطمي ، ولا يعكس ؛ لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته ، فيحتاج إلى غسلها ثانية ، ويسرّهما بمشتط واسع الأسنان برفق .

(ثم غسل ما قبل منه) بأن يبدأ بشقه (الأيمن) مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم) يحوله إلى شقه الأيسر ، فيغسل منه (ما أدبر) بأن يغسل شقه (الأيمن) مما يلي قفاه من كتفه إلى قدمه (ثم) يحوله إلى الأيمن ، فيغسل (الأيسر) كذلك ، ولا يعيد غسل رأسه ولحيته ، بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها .

ويحرم كبه على وجهه ، وإنما كره للحji ؛ لأنه فعله بنفسه ، وهذا فعله به غيره .

وهذه الغسلة - بكيفيتها المذكورة - يندب كونها (بالسدر) أو الخطمي أو نحوهما (ثم) إذا فرغ من الغسل كما ذكر (أزاله) - أي : السدر أو نحوه - بصب الماء الخالص من رأسه إلى قدمه (ثم صب) وجواباً (الماء الخالص) عمما يسلبه الطهورية الكائن في غير محرم (مع قليل كافور) ؛ لأنه يدفع الهوام ، وهو في الأخيرة أكد ، ويكره تركه .

ويغسله بذلك (من قرنه إلى قدمه) وهذه غسلة واحدة ، وفي بعض النسخ زيادة : (البارد قبل الخالص) ، لكن التي نقلت منها ليس فيها ذلك .

وندب أن يكرر غسله بالقرابح (ثلاثاً) والأولى كونها متواالية ، فتحصل الثلاث من خمس ، والأولى غسله بسدر ثلاثة ، ثم مزيله ، ثم ثلاثة قرابح ، فتحصل الثلاث من سبع ، كغسله بسدر فمزيلة فبسدر ، فمزيلة ثلاث قرابح ، فإن غسله بسدر فمزيلة فقرابح ثلاثة .. حصلت الثلاث من تسع .

(ثم) بعد فراغه من غسله (نشفه) ندبأ (ثوب) - أي : خرقـة - مع المبالغة في

بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ . وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ ، وَالْأَوَّلِي بِغَسْلِ الرَّجُلِ الرَّجَالُ . . .

ذلك ؛ لثلا تبتل أكفانه ، فيسرع فساده ، وبه فارق التنشيف في طهر الحي .
ويؤخذ منه : أن الأرض التي لا تبلي سريعاً أفضل من التي تبلي سريعاً ؛ لأن تنعم
الروح مع البدن أكمل من تنعمه وحده وإن محل ذلك في المؤمن الطائع .
وندب أن يكون تنشيفه (بعد إعادة تلبيته) بعد فراغ غسله ؛ لتبقى لينة ، وأن يأتي
ذكر الوضوء والذكر على الأعضاء .

(ويكره أخذ شعره) أي : الميت غير المحرم (وظفره) وإن كان مما يزال ؛
للفتررة ، واعتاد إزالتها حياً ؛ لأنه محدث ، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم
يشهد لها الشرع باستحباب ، وقيل : يسن ؛ لأنه تنظيف .

وردوه بأن أجزاء الميت محترمة ، ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل
ما تحت قلفته ، وحيئنـ يجري الخلاف في أنه يسم عمـا تحتها عند (حج) ، ويصلـى
عليـه ، أو لا يسمـ ويـدفن بلا صـلة عند (مر) .

أما المحرم .. فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم ؛ لأنه يبعث مليـاً ، لكن
لا فدية على من فعل به ذلك ، بخلاف معتدة الوفاة فتطـيب ؛ لأن امتناعها منه ؛ للتـفـجـعـ
وقد زـالـ .

ولو خرج بعد الغسل نجـسـ ولو من فـرجـ ، وقبل التـكـفينـ .. وجـبـ إـزـالتـهـ فقطـ - ولو
بعد الصـلاـةـ عندـ (حجـ) ، وـ (مرـ) ، وـ قالـ جـمـعـ : لا تـجـبـ بـعـدـهاـ - لا إـعادـةـ الغـسلـ ؛
لـأنـ الفـرـضـ قدـ سـقطـ ، ولوـ لمـ يـمـكـنـ قـطـعـ الـخـارـجـ مـنـهـ .. صـحـ غـسلـهـ وـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ ، لكنـ
يـجـبـ فـيـهـ الـحـشـوـ وـالـعـصـبـ عـلـىـ مـحـلـ النـجـسـ ، وـ الـمـبـادـرـةـ بـالـصـلاـةـ عـلـيـهـ كـالـسـلـسـ .
وسـنـ كـوـنـ الـغـاسـلـ أـمـيـناـ ، فـإـنـ رـأـيـ خـيـراـ . سـنـ ذـكـرـهـ ، أوـ ضـدـهـ . حـرمـ إـلـاـ لـمـصـلـحةـ ،
كـوـنـهـ مـتـجـاهـرـاـ بـمـعـصـيـةـ ؛ ليـحـذـرـ ذـكـرـ .

(والـأـوـلـيـ بـغـسـلـ الرـجـالـ) - بالـرـفـعـ - فيـقـدـمـونـ حـتـىـ عـلـىـ الزـوـجـةـ .
نعم ؛ الأـفـقـهـ بـيـابـ الغـسلـ أـوـلـىـ مـنـ الـأـقـربـ ، وـ الـأـسـنـ وـالـفـقـيـهـ وـلـوـ أـجـنـبـاـ أـوـلـىـ مـنـ غـيرـ
الـفـقـيـهـ وـلـوـ قـرـيبـاـ ، عـكـسـ الـصـلاـةـ ؛ إـذـ القـصـدـ هـنـاـ إـحـسـانـ الغـسلـ ، وـ الـأـفـقـهـ أـوـلـىـ بـهـ ، وـ ثـمـ
الـدـعـاءـ وـهـوـ مـنـ الـأـسـنـ وـالـقـرـيبـ أـقـرـبـ ؛ لـلـإـجـابـةـ .

فيـقـدـمـ رـجـالـ الـعـصـبـةـ ، فالـلـوـلـاءـ ، فالـلـوـالـيـ إـنـ اـنـظـمـ بـيـتـ الـمـالـ ، فـذـوـواـ الـأـرـاحـ ،
فالـرـجـالـ الـأـجـانـبـ ، فالـزـوـجـةـ الـحـرـةـ وـلـوـ نـكـحـتـ ، فالـنـسـاءـ الـمـحـارـ .

وَبِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ ، وَحَيْثُ تَعْذَرَ غَسلُهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيًّا أَوْ أَجْنَبَيَّةً .. يُمْمَ ..

(و) الأولى (بالمرأة) أي : بغسلها (النساء) فهو أحق من الرجال .

وأولاً هن ذات محرمية ولو حائضاً ؛ لأنها أشفق ، فإن استويا في المحرمية .. قدمت ذات عصوبية لو قدرت ذكرأ ، كعمة على حالة ثم ذات رحم غير محرم ، كبنت العم .

وتقدم القربى فالقربى ، ثم ذات الولاء ، ثم محارم الرضاع ، ثم محارم المصاهرة ، ثم بعد النساء الزوج وإن نكح اختها وأربعاء سواها ، ويتقي المس ندبأ ، بل يلف خرقة ، ثم رجال المحارم بترتيبهم في الصلاة .

وشرط المقدم : الحرية ، والاتحاد في الدين ، وعدم القتل المانع للإرث ، وعدم الصبا ، والفسق ، والعداوة .

قال في « التحفة » : (صريح كلامهما : أن هذا الترتيب واجب ، لكن أطوال جمع متأخرن في ندبه ، وإن المذهب) اهـ

ويغسل أمته ولو مكتابة ، وأم ولد حيث لم تكن مزوجة ولا معتمدة ولا مبغضة ، وليس لأمة تغسيل سيدها ؛ لانتقال الملك فيها للغير .

ولكل من الرجل والمرأة تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغ حد الشهوة ، والخشى الذي لا محروم له ؛ لل الحاجة ، ولضعف الشهوة ، وبه فارق حرمة نظر أحد الفريقين له في حياته .

(وحيث تعذر غسله) ؛ لفقد ماء ، أو لتآدي غسله إلى تهريه ؛ نحو حرق أو لدغ أو للخوف على الغاسل ، ولم يمكنه التحفظ (أو لم يحضر) في المرأة (إلا) رجل (أجنبي ، أو) في الرجل إلا امرأة (أجنبية .. يمم) وجوباً وإن كان عليه نجس لا يعفي عنه عند (حج) ، لكن بحال ؛ لحرمة النظر حيث إن إلى شيء من بدن الميت والمس .

ويؤخذ منه : أنه لو كان في ثياب سابعة وبحضرة نهر مثلاً ، وأمكن غمسه به ؛ ليصل الماء لكل بدن من غير مس ولا نظر .. وجب .

قال (سم) : (أو أمكن صب ماء عليه يعمه) .

* * *

فصلٌ :

وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ . وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ :
إِزَارٌ ثُمَّ قَمِيصٌ

(فصل : وأقل الكفن) الواجب (ثوب) يحل له لبسه في حياته ، ويليق به ؛
لحصول الستر به ، فلا يجوز تكفيه بغير ثياب إن وجدت ، وإنما . وجوب جلد فحشيش
قطين ، وما نقص عن تمام البدن من هذاته .. تم مما بعده .

قال (بـ ج) : (ويقدم الحرير على الجلد وما بعده ، بل يحرم تكفيه في غير لائق به
ولو من الثياب) اهـ

ولا بما ليس له لبسه حياً ، كحرير ومزعفر لرجل وختى إن وجد غيرهما ، ويقدم
حرير على نجس عين اتفاقاً ، وعلى متنجس بما لا يعنى عنه عند (مر) .

ويكفي - بالنسبة لحق الله تعالى - ثوب (ساتر للعورة) فقط ، فلا يكفي مهلهل ،
ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكورة والأئنة دون الرق والحرير ؛ لزوال
الرق بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتغسيله لأمته .

أمّا بالنسبة لحق الميت .. فيجب ثوب يعم جميع بدنـه إلا رأس محرم ، ووجه محمرة
وإن كفن من مال غيره ؛ تكريماً له ، وستراً لما يعرض له من التغيير .

وللميت إسقاط الزائد على ستر العورة عند (حج) ، بخلاف ساتر العورة ؛ لأنـه
حق الله ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة ،
لا من الثلاثة ؛ إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم
يختلف سواها .

ومن كفن من مال غيره .. لم يجب له إلا واحد يعم جميع بدنـه ولو عالماً ولـياً .

(ويسن للرجل) أي : الذكر إن لم يكفن من ماله ، أو كان عليه دين مستغرق لتركته
برضا ذاته ، وإنما وجبت ، كما مر (ثلاث لفائف) يعم كل منها جميع البدن إلا رأس
محرم ، ووجه محمرة ، وكـون كل واسعاً طولاً وعرضـاً ؛ اتباعاً لما فعل به صلى الله عليه
 وسلم ، ويـحرم كـونها لا تفضي عليه إلا بمشقة .

(وللمرأة) أي : الأنثى ولو صغيرة ، وللختى (خمسة : إزار) على ما بين سرتها
وركبـتها أولاً (ثم قميص) يجعل فوق الإزار .

وإطلاقـهم يقتضـي أنه كـميـصـ الحـيـ ، بل صـرـحـ بهـ الشـرقـاويـ وـغـيرـهـ ، فـماـ اـعـتـيدـ فـيـ

ثُمَّ خِمَارٌ ثُمَّ لِفَافَتَانٍ ، وَالْبَيْاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَبَخْرٌ بَعْدِهِ

جهتنا من جعله إلى نصف الساق ، وبلا أكمام .. منكر شديد التحريرم .

(ث) بعد القميص (خمار) واسع ، كخمار الحي يغطي به الرأس .

(ث) بعد ما ذكر (لفافتان) يلف فيهما ؛ لخبر : (أنه صلى الله عليه وسلم كفن ابنته زينب في خمسة) كما ذكر ، وكالمرأة الختنى ؛ احتياطاً .

ولو قال بعض الورثة : لا نكفنه إلا في ثلاثة .. أجيبي كما مر ، وكذا لو كان في الورثة محجور عليه .. فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة ، فليتبه له ، فإن العمل في الأنثى على خلافه ، ومن كفن بثلاث .. فهي لفائف ولو لامرأة .

(والبياض) أفضل من غيره ، بل لو قيل بوجوبه الآن ؛ لما في غيره من الإزعاء .. لم يبعد ، ولو أوصى بغيره .. لم تصح ؛ لأنها مكرورة ، ولا تصح الوصية به .

(والمحسول) أفضل من الجديد ؛ لأنها آيل للبلى والصديد ، والحي أولى بالجديد .
والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم : بياضه ونظافته وسبوغته ، لا ارتفاعه ؛ لكرامة المغالاة فيه ؛ للنبي عنه .

نعم ؛ إن كان في الورثة نحو صغير .. حرمت ، وهذا ما في « شرح الإرشاد »
و« النهاية » ، وغيرها .

ورده في « التحفة » بأن المذهب نقاً ولديلاً أولوية الجديد ، ومن ثم كفن فيه
صلى الله عليه وسلم .

(و) الثوب (القطن أفضل) من غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كفن منه ، ويعتبر
حال الميت ، فإن كان موسراً .. فمن جياد الشياط بلا مغالاة كما مر ، أو متوسطاً .. فمن
أوسطها ، أو مقلاً .. فمن خشنها ، وفي « الأصل » هنا زيادة بسط .

(وبخ) ندبأ كفن غير محرم ، وندب كونه ثلاثة ، و(بعود) وأن يكون العود غير
مطيب بمسك ، ثم بعد تبخيره تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوت .

ولو تعارض الحسن والwsعة .. قدم wsعة ، ثم تبسط الثانية ، وهي التي تلي الأولى
wsعة وحسناً فوق الأولى ، والثالثة فوق الثانية ، كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى ، ثم
ما يليه ، ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط ؛ لأنه يدفع سرعة بلائن ،
والحنوط - بفتح الحاء - نوع من الطيب يختص بالميت ، يشتمل على صندل وذريرة
وكافور ، وقيل : طيب خلط للميت .

و(الكافور) : الجزء الأعظم من الطيب ؛ لتأكده ، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط ، وندب الإكثار منه .

ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق مستلقياً على قفاه ، وتجعل يداه على صدره ، ويمناه على يسراه ، أو يرسلان لجنبه ، ويوضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافوراً ، وتشد إلية بخرقة كالحافظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط ، حتى يصل لحلقة دبره ، ويبالغ في شده ؛ ليمنع الخارج ، ويكره دسه داخل الحلقة ، أو يحرم .

ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية والطارئة ومواقع السجود السبعة ؛ إكرااماً لها ، ثم تلف عليه اللفائف بأن يثني كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف الأيمن على الأيسر ، كما يفعل الحي بالقباء ، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر ، ثم تشد اللفائف بشداد عليها ؛ لئلا تنتشر عند الحمل إلا في محرم .. فتشد بلا عقد ، فإذا وضع في قبره .. حل الشداد ؛ لزوال مقتضيه ، وكرامةبقاء معقود معه في قبره .

ولا يلبس محرم محيطاً ، ولا أنشى محرمة قفازين ، ولا تشد أكفان ذكر ولا يغطي رأسه ، ولا وجه امرأة .

فروع :

الأول : يحرم كتابة معظم ، كقرآن أو ذكر على الكفن ؛ صيانة له عن التنجيس .

الثاني : اتخاذ الكفن مكروه إلا من حل أو أثر صالح ، وللوارث إبداله ؛ لأنه ينتقل إليه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بدم الشهادة ، وتتكفينه في غيرها وإن كان فيها أثر العبادة .

نعم ؛ إن عينه لتتكفينه امتنع إبداله .

أما القبر .. فيستحب اتخاذه ، ولا يصير أحق به ما دام حياً كما قاله (سمه) .

الثالث : محل تجهيز الميت تركته التي لم يتعذر بعينها حق ، لاثلثها فقط ، ويقدم من طلب تجهيزه منها من الورثة على من طلبه من ماله ، ويراعي فيها حاله سعة وضيقاً وإن كان عليه دين ، إلا زوجة وخدمتها .. فعلى زوج غني عليه نفقتهما وإن كان لها تركة ، ومثلها بائن حامل ورجعة مطلقاً .

وخرج بالزوج ابنه ، فلا يلزم تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في حياتها ، وبالغنى الفقير وهو من لا تلزمه الفطرة كما في (ع ش) أو من ليس عنده فاضل عما يترك

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الْجِنَازَةَ خَمْسَةً ، وَالْمَشْيُ قُدَّامَهَا وَبِقُرْبِهَا وَالْإِسْرَاعُ بِهَا .
وَيُكَرِّهُ اللَّغْطُ فِيهَا ،

للمفلس ، أو من لا تلزمه إلا نفقة المعسرين كما في «التحفة» وبـ(عليه نفقتهما) صغيرة وناشرة ، فمؤن تجهيزهما في تركتهما ، فييت المال ، فميسير المسلمين ، وفي الأصل هنا ما ينبغي مراجعته .

واعلم : أن حمل الجنازة من وظيفة الرجال ، ولا دناءة فيه ، ويحرم حملها بهيئة مزرية ، كفي فقة أو يخاف منها سقوطها ، والحمل بين العمودين أفضل من التربع إن أريد الاقتصاد على أحدهما .

وكيفية الأول : أن يحمله ثلاثة ، يضع أحدهم الخشبيتين المقدمتين على عاتقه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين (والأفضل أن يحمل الجنازة) عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكر (خمسة) بأن يعينه اثنان ، فيوضع كل واحد منها إحدى المقدمتين على عاتقه ، والثلاثة الباقون على ما ذكرناه ، واحد يحمل المقدمتين ، واثنان يحملان المؤخرتين ، فحاملوها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة ، فإن عجزوا .. فسبعة فتسعة فأكثر بحسب الحاجة .

والتربيع : أن يحمله أربعة ، كل واحد بعمود ، فإن عجزوا .. فستة فثمانية أو أكثر ، أشفاعاً بحسب الحاجة ، ويكره الاقتصاد على واحد ، أو اثنين إلا في الطفل .

والجمع بين الكيفيتين : بأن يحمل تارة بالكيفية الأولى ، وتارة بالثانية أفضل من الاقتصاد على إحداهما (و) يندب لكل مшиيع قادر (المشي) ، للاتباع .

ويكره الركوب بغير عذر في ذهابه معها ولو لذى منصب دون رجوعه ، وكونه ولو لراكب (قدامها) ؛ للاتباع ولأنهم شفعاء ، وحقهم التقدم ، وخبر : «امشو خلف الجنائز» الذي أخذ به الحتفية .. ضعيفٌ (و) كونه (بقربها) يحيث لو التفت .. رأها رؤية كاملة ، فإن بعد عنها وعد مسيعاً لها .. حصلت الفضيلة وإن لم يرها لكثرة المشييعين ، أو لمنعطف ، وإلا فلا (والإسراع بها) بين المشي المعتاد والخبب إن لم يضره ، وإلا تأني ، ويندب ستراً المرأة بشيء كالخيمة ولو من حرير عند (م ر) حتى يجوز تحلية المرأة بالحلي إن رضي الورثة الكاملون ، وأن يكون رأس الميت أول النعش ولو لغير القبلة (ويكره اللغط فيها) أي : يكره رفع الصوت حال السير بها ، وحال غسله وتغطيته ووضعه في القبر ولو بذكر ، لكن قال ابن زياد : إن أدى سكتهم إلى نحو غيبة .. كان أولى ؛ ليشتغلوا به عنها .

وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَأَتْبَاعُ النِّسَاءِ .
فَصَلْ :

أَرْكَانُ صَلَةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ : الْأَوَّلُ : الْيَتِيمُ كَغَيْرِهَا

نعم ؛ يسن الاشتغال بنحو الذكر سراً وإن لم يؤد السكتوت لما مر .

(و) يكره (إتباعها) بإسكان النساء (بنار) بمجمرة أو غيرها ؛ لأنه تفاؤل قبيح .

نعم ؛ لو احتاج إلىه كضوء في دفن بليل في ظلمة .. لم يكره (واتباع النساء) الجنائز إن لم يتضمن حراماً ، وإلا حرم للنهي عنه .

فروع :

من مرت به جنازة .. ينبغي أن يدعو لها ، ويشي عليها إن كان أهلاً ، ويقول : سبحان الحي الذي لا يموت ، ويتتأكد الاعتناء بحضور الجنائز من الغسل إلى تمام الدفن ؛ لخبر الصحيحين « من صلى على الجنائز .. فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن .. فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ، قال : مثل الجبلين العظيمين » ، وفي حديث الطبراني « من تبع جنازة حتى يقضى دفنه .. كتب له ثلاثة قراريط » فعليه : يكون الأول للحضور معها من المترجل قبل الصلاة ، والثاني للصلاة ، والثالث للتشييع ، ويفيد ما في البخاري : أن القيراطين غير قيراط الصلاة ، ويتعدد بتنوع الجنائز .

ووجود منكر مع الجنائز كالنوح لا يمنع من تشييع الميت ؛ لأن الحق لا يترك للباطل .

* * *

(فصل) في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها ، وهي من خصائصنا ، لكن نظر فيه بالصلة على آدم عليه السلام .

(أركان صلاة الميت سبعة :

الأول : النية ، كغيرها) فيجب فيها ما يجب في نية سائر الفروض .

ومنه : مقارنة النية للتکبير ، ونية الفرضية ولو من أثني ، لا بقييد كونها كفاية كما لا تتقيد ثم بكونها عيناً ، وفي نية الفرضية من الصبي الخلاف السابق ثم .

لكن نقل (ب ج) عن (م ر) : وجوبها عليه هنا ؛ لأنها تسقط الحرج عن غيره ، وثم لا تسقطه عنه ، وتصح نية فرض الكفاية هنا وإن تعينت عليه ؛ لأن تعينها عليه عارض .

الثاني : أربع تكبيرات . الثالث : قراءة (الفاتحة)

ويجب على المأمور نية الاقتداء ، فإن لم ينوهها وتابع في تكبيره مع انتظار كثير . .
بطلت .

ولا يجب تعين الميت ، بل يكفي أدنى مميز ك (على هذا) ، أو (من صلاته الإمام) ولو في صلاة الغائب ، ولا بد في الصلاة عليه من شرط كونه غائباً مغسلاً غير شهيد .
قال الكردي : (وتندرج في قوله : أصلى على من تصح الصلاة عليه ، فإن تذكر هذا الإجمال ونواه . فواضح ، وإنما . فلا بد من التعرض لهذه الشروط) اهـ

ويكفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم ، فلو نوى على بعض منهم معين . .
صح ، أو بعدهم . لم تصح وإن صلاته ثانية على من بقي منهم .

ولو عين الميت وأخطأ ولم يشر إليه . لم تصح على ما مر في تعين الإمام ، ومن حضر من الموتى بعد النية . وجب له استئناف صلاة ، فإن نواه أثناء صلاته على غيره . .
لم تصح ولم يبعد بطلانها إن علم وتعمد ؛ لتلاعبه .

ولو نوى عشرة ، فبانوا أحد عشر . لم تصح ، أو عكسه . صحت ، أو على حي وميت . . صحت على الميت إن جهل .
ولو نوى حاضراً وغائباً ، والإمام حاضراً أو عكسه . صحت ؛ إذ توافق النيات غير شرط .

(الثاني) من الأركان : (أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً ، فإن زاد ولو عالماً عامداً وبقصد الركينة . لم يضر ؛ لثبوته في مسلم ، وأنه ذكر ، وزيادته لا تضر ، كتكثير الفاتحة بقصد الركينة .

إذا زاد الإمام . . لا يتبعه ؛ لأنه غير مشروع ، وللمأمور حينئذ مفارقته ، وهو فراق بعذر ، أو يتظره .

ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة . . حسب له وإن علم الزيادة ؛ لأنها جائزة للإمام ، وبهذا فارق المسبوق المتتابع لإمامه في خامسة ، حيث فصل فيه بين الجهل فتصح وتحسب له ، والعلم فتبطل صلاته .

(الثالث : قراءة «الفاتحة») أو بدلها ؛ لعموم خبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

والأفضل : كونها بعد الأولى ، وتصح بعد غيرها على المعتمد ، وإذا أتى بها بعد غير

الرابع : أَلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ . **الخامس :** الصلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْثَّانِيَةِ . **السادس :** الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الْثَّالِثَةِ

الأولى .. جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه ، بل يصح الإتيان بها بعد الزائد كالخامسة ، أمّا غيرها .. فتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة .

(الرابع : القيام للقدر) عليه ولو صبياً وامرأة مع رجال ؛ لأنها فرض كالخمس ، فيأتي هنا ما مر ثـ في القيام ، وإلحاقها بالثالث في التيم لا يلزم منه ذلك هنا ؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية .

(الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) ؛ لأنه من السنة ، كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه ، ول فعل السلف والخلف^(١) .
ويسن الصلاة على الآل ، والدعاء للمؤمنين عقبها ، والحمد قبلها .

ويسن ضم السلام للصلاحة هنا بخلافه في غيرها من الصلوات ؛ لتقديمه فيه .

لكن في (ب ج) عن (م ر) : عدم سن السلام هنا ، وأن لا كراهة في الإفراد هنا .

(السادس : الدعاء للميت) بخصوصه بأخر وهي ولو أقل مما ينطق عليه اسم الدعاء ، كاللهم ارحمه وذلك ؛ لأن المقصود من الصلاة ، وما قبله كالمقدمة له .

وصح خبر : « إذا صليتم على الميت .. فأخلصوا له الدعاء » .

وظاهره : أن الطفل كغيره في ذلك ، وليس قوله : اللهم اجعله فرطاً . إلخ ، مغنى عن الدعاء له عند (حج) ؛ لأنه دعاء باللازم ، وهو لا يكفي ؛ لأن إذا لم يكف بالعموم .. فهذا أولى .

ولإنما يجزي الدعاء له (بعد الثالثة) أي : عقبها .

قال في « التحفة » : (قال في « المجموع » : وليس لتخسيصه بها دليل واضح) اهـ
ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينه فيها دون الأولى بالفاتحة .

قال غيره : (وكذا ليس لتخسيص الصلاة بالثانية ذلك) اهـ واعتراضه (سم) بما رده (ب ج) وغيره .

(١) في هامش (ج) : قوله : « السلف والخلف » : [السلف] هم أهل القرون الأول ثلاثة : الصحابة والتابعون وتابع التابعين ، والخلف من بعدهم ، كما قرره شيخنا اهـ « ب ج » .

**السَّابِعُ : الْسَّلَامُ . وَسُنَّ رَفْعُ يَدِيهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَالإِسْرَارُ ، وَالْتَّعْوِذُ دُونَ
الْاسْتِفْتَاحِ**

(السابع : السلام) - كغيرها من الصلاة فيما مر فيه - وجوباً وندباً إلا في (وبركاته) .. فسنة هنا عند (حج) ، لا ثمّ . والمحترم من حيث الدليل سنه ثمّ أيضاً . ويجب كونه بعد التكبيرة الرابعة ، ولا يجب بعدها ذكر .

(وسن رفع يديه) على ما مر في الرفع ؛ لتكبيرة الإحرام (في) كل من (التكبيرات) الأربع ، ويظهر عدم سنه في الزائد عليها لو أتي به ؛ لأنّه غير مطلوب في ذاته ، فالرفع له كذلك ، ومثله الرفع للزائد في تكبير العيد .

ويسن أن يضع يديه بين كل تكبيرتين تحت صدره ، ويجهّر الإمام ندبًا بالتكبيرات والسلام ، لا بغيرهما ، والمبلغ المحتاج إليه مثله .

(والإسرار) بقراءة ذكر وغيرهما إلا ما مر ولو ليلًا ؛ لما صح عن أبي أمامة : أنه من السنة ، فترك الرفع خلاف الأولى ، وترك الإسرار مكروه كتركه في غيرها من الصلاة .

(والتعوذ) للفاتحة ؛ لأنّه سنة للقراءة (دون الاستفتح) والسورة وإن صلّى على قبر أو غائب .

نعم ؛ ينبغي للمأمور إذا فرغ قبل إمامه من نحو (فاتحة) .. أن يدعو للميت عند (عشر) .

وفي « الإعاب » : أنه يأتي بالسورة بعد (الفاتحة) ، ويندب الدعاء للمؤمنين عقب الصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلم كما مر ، وبعد الثالثة :

(اللهم اغفر لحسينا ومتينا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكراً وأنثانا ، اللهم من أحبيته منا .. فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته .. فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجراه ، ولا تضلّنا بعده) .

ويقول مع ذلك في الطفل الذي أبواه مسلمان :

(اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمنهما أجراه) .

فإن لم يكونا حيين أو مسلمين .. أتي بما يقتضيه الحال .

وفي الكبير : (اللهم إن هذا عبدك وابن عبديك ... إلخ) ، وهو مشهور .

ويجوز تأنيث الضمائر إلا الهاء من متزول به ، باعتبار أن الميت نسمة ، وتنذيرها بملائحة الميت أو الشخص ، فإن لم يلاحظ ذلك .. وجب التذكير في المذكر ، والتأنيث في المؤنث ، وفي «الأصل» زيادة بسط هنا .

ويسن بعد الرابعة الدعاء . قال في «التحفة» : (وصح تطويل الدعاء بعد الرابعة ، فيسن ذلك ، وظاهر إطلاقهم لمحاقها بالثالثة ، أو تطويلها عليها) اهـ وفي «النهاية» : حده كما بين التكبيرات ، أي : الأولى والأخيرة ، كما أفاده الحديث .

ومنه : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا ولـه .

ويصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ فيها آية : «الَّذِينَ يَحْلُونَ الْعَرْشَ» إلى «الْعَظِيمُ» ، وأية : «رَبَّنَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ» ، و«رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا» إلى «الْوَهَابُ» اهـ

لكن في «فتاوي حج» : أن القراءة بعد غير الأولى مكرورة ، كالقراءة في غير القيام في غيرها .

ولو تخلف عن إمامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع إمامه في أخرى .. بطلت صلاته ، بأن كبر إمامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية ؛ لأنه تخلف فاحش ، ك فهو بركرة .

وخرج بـ(حتى كبر أخرى) : ما لو تخلف عن إمامه بالرابعة حتى سلم .. فلا تبطل عند (م ر) فإن كان عذر ، كأن نسي القراءة ثم تذكر ، واشتغل بها حتى كبر إمامه .. لم تبطل بسبقه بتكبيره ، بل بتكبيرتين بأن شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة .

قال (ب ج) : (هـذا على طريقة من يعين «الفاتحة» عقب الأولى) اهـ

أو كأن نسي للصلة أو للقدوة ، فلا يضر التخلف هنا ولو بجميع التكبيرات ، كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة ، فلا يضر ولو بجميع الركعات .

بل في «التحفة» : أن التخلف لعذر لا يضر مطلقاً ، فيجري على ترتيب نفسه ، ولو تقدم عمداً بتكبيره .. لم تبطل ؛ لأن غايته أنه كزيادة تكبير ، وهو لا يضر كما قاله (حـج) ، وخالقه (م ر) ، ما لم يقصد بها الذكر .

ويكبر مسبقـ، ويقرأ (الفاتحة) ندبـاً كما قاله (سم) ، ووجوباً كما قاله الزيادي ؛ لأن المسبقـ تعيـن عليه (الفاتحة) في الأولى ؟ لسقوطـها ، أو بعضـها عنه بتـكبير الإمام قبل

قراءته لها ، حتى لو قصد تأخيرها .. لم يعتد بقصده .

وإذا كبر الإمام قبل إتمامه لها .. تابعه في التكبير ، وسقطت عنه كلها أو بعضها إن لم يستغل بالتعوذ ، وإنما .. أتى بقدره - نظير ما مر ثم - ثم يكبر ، ويكون متخلفاً بعذر إن ظن أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ ، لأن أدركه من أول صلاته ، أو كان الإمام بطيء قراءة ، وإنما .. فهو بعيد ؛ إذ لا دعاء افتتاح هنا .

وكذا لو جمع المواقف بين الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ، فتختلف لما بقي منها تخلف بعذر .

وإذا سلم الإمام .. تدارك المسبوق ما بقي عليه من التكبيرات بأذكارها حتى لو لم يتم الفاتحة مع سلام الإمام .. أتمها ، ولا تسقط عنه كالتكبير ، وإنما سقطت تكبيرات العيد ؛ لأنها سنة ، والاستعمال بها يفوت عليه الإنصات للإمام ، بخلافها هنا .

ويندب أن لا ترفع الجنائزة حتى يتم المسبوق صلاته ، ولا يضر رفعها قبل تمامه وإن حولت عن القبلة ، وزاد ما بينهما على ثلاثة ذراع ، وحال حائل في الدوام ، لا في الابتداء .

ولو أحρم على جنازة سائرة .. صبح إن كانت عند إحرامه لجهة القبلة ولا حائل بينهما في الابتداء ، ولم يزد ما بينهما على ثلاثة ذراع إلى تمام الصلاة ، فلا يضر الحال في الأنباء .

وفي «التحفة» : يضر الحال كالمزيد على ثلاثة ذراع مطلقاً .
(ويشترط فيها) أي : صلاة الجنائز (شروط الصلاة) وفي القدوة فيها شروط القدوة الماران .

ويكره ويسن ما كره وسن ثم مما يأتي هنا منها .
ولها شروط زائدة ، منها : تقدم طهره بماء أو تراب ، وظهور ما اتصل به كصلة الحي ، فيضر نجاسة بيده أو كفنه أو برجل نعشة وهو مربوط به .

نعم ؛ لا يضر نجاسة القبر ونحوه من مقتول مثلاً لم يتقطع .
ومنها : عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر ، فإن كان غائباً .. جاز .
ومنها : أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد ، بأن لا يكون بينهما حائل ، ولا أزيد من ثلاثة ذراع تقربياً ابتداءً فيهما كما مر .

وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ

أمّا ما لا يتأتى هنا كالوقت الشرعي .. فليس شرطاً لها ، بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن ، لكنها تكره قبله ؛ لما فيها من الإزارء بالموت . وفرقوا بين الطهر والستر بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى .

كذا فرقوا بينهما في مواضع ، مع قول (حج) في كتاب «الأعلام» بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلوة قوي ، والقول بعدم شرطية السترة واه لا يعتد به ، فعليه : السترة أقوى .

ويسقط فرضها بذكـر ولو صبيـا ، ومع وجود رجل ؛ لأنـه من جنس الرجال ، وصلاته أرجـى للقبول وإن كانت نفلا ؛ لأنـها قد تغـني عن الفرض ، كما لو بلـغ بعدها في الوقت لا بغـير ذـكر مع وجوده ولو صبيـا في محلـ الصلوة وما ينـسب إـلـيه كـخارج السورـ القـرـيب منه ؛ لأنـه أـكـمل .

وعليـه : لو كان الذـكـر صـبـيـا .. يـلزمـهنـ أمرـهـ بـهـ ، وـضـرـبـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ ، فالـوجـوبـ عـلـيـهـنـ ، وـالـفـعـلـ مـنـهـ ، فـإـنـ اـمـتـنـعـ بـعـدـهـمـا.. صـلـتـ النـسـاءـ ، وـسـقـطـ الفـرـضـ وـإـنـ حـضـرـ بـعـدـهـ رـجـالـ .

واسـتـبعـ (حجـ) عـدـمـ مـخـاطـبـتـهـنـ مـعـ وـجـودـ صـبـيـ ، قـالـ : وـإـنـماـ يـتـجـهـ إـنـ أـرـادـ الـصـلـوةـ ، وـإـلاـ .. تـوـجـهـ الـأـمـرـ عـلـيـهـنـ .

وتـنـدـبـ الـجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاتـهـنـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ ، وـتـقـعـ نـفـلـاـ مـعـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـيرـهـنـ كـمـاـ فـيـ (بـ جـ) ، لـكـنـ قـالـ (حجـ) وـالـجـمـهـورـ : إـنـ الـجـمـاعـةـ لـاـ تـسـنـ لـهـنـ .

ويـجـبـ تـقـديـمـ الـصـلـوةـ عـلـىـ الدـفـنـ ، فـإـنـ دـفـنـ قـبـلـهـاـ .. أـثـمـ كـلـ مـنـ عـلـمـ بـهـ وـلـمـ يـعـذرـ ، وـيـسـقـطـ الـفـرـضـ بـالـصـلـوةـ عـلـىـ الـقـبـرـ .

(ويـصـلـيـ) مـنـ يـأـتـيـ جـوـازـاـ ، بـلـ نـدـبـاـ ، خـلـافـاـ لـمـالـكـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ (علـىـ الغـائـبـ) عـنـ عمرـانـ الـبـلـدـ وـسـورـهـ ، وـعـنـ حدـ غـوثـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ؛ لـمـاـ صـحـ : (أنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـخـبـرـ بـمـوـتـ النـجـاشـيـ يـوـمـ موـتـهـ ، ثـمـ خـرـجـ بـهـمـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ ، وـذـلـكـ سـنـةـ تـسـعـ) .

ويـسـقـطـ بـهـ الـفـرـضـ عـنـ أـهـلـ مـحـلـهـ إـنـ عـلـمـواـ بـهـ ، وـلـابـدـ مـنـ ظـنـهـ أـنـ الـمـيـتـ غـسلـ ، أوـ يـنـويـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ إـنـ غـسلـ .

أمـاـ مـنـ بـالـبـلـدـ .. فـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ إـلاـ مـنـ حـضـرـهـ وـإـنـ كـبـرـتـ الـبـلـدـ ، وـعـذـرـ بـنـحـوـ مـرـضـ أوـ حـبسـ كـمـاـ فـيـ «ـالـتـحـفـةـ» .

وَالْمَدْفُونُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلٍ فَرِضَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْمَوْتِ ، .. .

ل لكن في « الإمداد » ، و « النهاية » : أنها تصح إن شق عليه الحضور .

(و) على قبر (المدفون) وإن بلي ؛ لأن عجب الذنب لا يفني ، سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقيم المسجد .

ويسقط بها الفرض وإن أثم دافنه ، بشرط أن لا يتقدم عليه ، وعدم حائل ، وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاثة ذراع تقريباً .

ولإنما يصلى عليهما (من كان من أهل) أداء (فرض الصلاة عليه) أي : على من ذكر منها (يوم الموت) أي : وقته .

والمعتمد : اعتبار قبل الدفن بزمن يمكن فيه من الصلاة بأن يكون حينئذ مسلماً مكلاً طاهراً ؛ لأنه يؤدي فرضاً خطوب به ، ولا يصح إلاً من كان كذلك .

فلا تصح من كافر وغير مكلف ونحو حائض حينئذ ؛ لأنهم متطوعون بها ، وهذه لا يتطوع بها .

ويرد عليه : صلاة النساء مع وجود الرجال ؛ فإنها تطوع وتصح ، إلا أن يجاب بأنهن من أهل الفرض في الجملة ، أي : بتقدير انفرادهن .

ومعنى (لا يتطوع بها) : لا يؤتى بها ابتداء على صورة التفلية ، أي : من غير جنازة ، بأن يصليها بلا سبب ، أو المعنى : لا يطلب فعلها منمن فعلها أولاً .
ومع ذلك ، لو صلاتها ثانية ولو مراراً ومنفرداً .. وقعت نفلاً مطلقاً ، وتوجب لها نية الفرضية ، أي : صورة .

أما لو صلاتها من لم يصل عليها أولاً .. فتقع له ولو على القبر فرضاً كالأول ؛ إذ ليس فعل بعضهم أولى بوصف الفرضية من بعض وإن أسقط الأول الحرج .

ولا يقال : كيف تقع صلاة الثاني فرضاً مع أنه لو تركها .. لم يأثم ! لأنه قد يكون الشيء غير فرض ، فإذا دخل فيه .. صار فرضاً كالحج من قد حج ، وإنحدى خصال كفارة اليمين .

وقولهم : (فرض الكفاية يسقط بفعل واحد) معناه : يسقط الإثم به ، ولو فعله غيره .. وقع فرضاً أيضاً .

إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ ذَوُوا
الْأَرْحَامِ

(إلا النبي صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء ، فلا يصلى على قبورهم بحال ؛
لخبر : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخدوا قبور أنبيائهم مساجد » ، أي بصلاتهم
إليها ، وهذا الدليل لا يطابق المدعى ؛ لأن المدعى في الصلاة عليها ، والدليل في
الصلاه إليها .

وفيه إشكال آخر ، وهو أن النصارى لم يمت نبيهم ، ومع ذلك فالحكم وهو منع
الصلاه عليهم مسلم ؛ لأنما لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند (حج) ولذلك ،
وللنهاي عنده (م ر) .

(أولى الناس) أي : أحقهم ، كما في « النهاية » .

وفي « التحفة » : يحتمل أنه بمعنى أحق ، فيكون الترتيب واجباً ، ويحتمل أنه على
ظاهره ، فيكون مندوباً ، ثم قال : وكلام « الروضة » ظاهر في الثاني .
وقال (سم) : ظاهر الندب أنه لو تقدم غير الأولى بغير رضا الأولى .. أنه لا يحرم ؛
لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي .

(بالصلاه عليه) أي : الميت ولو امرأه (عصباته) الذكور وإن أوصى بها لغيرهم ،
فلا تنفذ وصيته بها لغيرهم ، أي : لا يجب تنفيذها وإن كان هو الأولى ؛ رعاية لغرض
الميت ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها
أولياؤهما .

ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ؛ نظراً لمزيد الشفقة ، إذ من كان أقرب .. دعاؤه أقرب
للإجابة .

فيقدم الأب ، فالجد لأب وإن علا ، فالابن ، فابنه وإن سفل ، فباقي العصبة من
النسب ، فالولاء ، فالسلطان على ترتيب الإرث في غير ابني عم أحدهما أخ لأم ، فيقدم
أخ لأم هنا وإن لم يقدم في الإرث ، فيقدم أخ شقيق ، ثم لأب ، ثم ابن الشقيق ، ثم ابن
الأخ لأب ، ثم عم شقيق ، فأب ، فابن العم الشقيق ، فابن العم لأب ، ثم المعتق ،
عصبته ، فمعتق المعتق ، عصبته ، وهكذا ، ثم الإمام .

(ثم ذوى الأرحام) الأقرب فالأقرب ، فيقدم أبو أم ، ثم بنو البنات ، فأخ لأم ،
فخال ، فعم لأم .

.....

ولا حق للوالى ولا للزوج ولا للسيد إذا وجد أحد من الأقارب ، وإنما على الأجانب ، بخلاف الغسل والدفن والتکفين فلهمما حق فيها ، ولا للمرأة مع ذكر ، وإنما .. قدمت بترتيب الذكر ، ولا لقاتل وعدو ونحو صبي .

ولو استوى اثنان في درجة وهما أهل للإمامـة .. قدم العدل الأسن في الإسلام على الأفـقه ، بخلاف ما مر في سائر الصلوات ؟ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب للإجابة .

ويقدم العدل الحر الأبعد على القن القريب الأفـقه والأسن ؛ لأنـه أليـق بالإمامـة ، لأنـها ولـاية .

فإنـ استـووا في جـمـيع ما ذـكـرـ ، وغـيـرـهـ مـمـاـ مـرـ .. أـقـرـعـ .
أـمـاـ مـنـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ لـلـإـمـامـةـ ، كـفـاسـقـ .. فـلاـ حـقـ لـهـ فـيـهاـ .

ولـاـ يـقـدـمـ نـائـبـ ، وـإـنـمـاـ يـقـدـمـ نـائـبـ المـرـأـةـ فـيـ إـمـامـةـ الصـلـاـةـ ؛ لـأـنـ تـقـدـيمـهـ لـمـعـنـىـ خـارـجـ عـنـ ذـاتـهـ ، وـهـوـ الـمـلـكـيـةـ ، وـهـوـ غـيـرـ مـوـجـودـ هـنـاـ .

ولـاـ تـؤـخـرـ الصـلـاـةـ لـغـيرـ وـلـيـ ، أـمـاـ هـوـ .. فـتـؤـخـرـ لـهـ إـنـ رـجـيـ حـضـورـهـ وـلـمـ يـظـنـ رـضاـهـ ،
إـنـاـ .. صـلـيـ عـلـيـهـ .

ويـسـنـ أـنـ يـقـفـ غـيرـ مـأـمـومـ مـنـ إـمـامـ وـمـنـفـرـدـ وـلـوـ عـلـىـ القـبـرـ عـنـدـ رـأـسـ ذـكـرـ ، وـعـجـزـ غـيـرـهـ ؛
لـلـاتـابـاعـ .

قال (بـ جـ) ، والـونـائـيـ بـأنـ يـوـضـعـ رـأـسـ الـمـيـتـ لـجـهـةـ يـسـارـ إـلـامـ وـالـمـنـفـرـدـ ، وـرـأـسـ
الـأـنـثـىـ عـنـ يـمـينـهـماـ ؛ ليـكـونـ مـعـظـمـ الـمـيـتـ عـنـ يـمـينـهـماـ ، خـالـفـ ماـ عـلـيـهـ عـمـلـ النـاسـ فـيـ
الـذـكـرـ ، وـعـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ عـمـلـهـمـ فـيـ الـأـنـثـىـ ، وـهـذـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـسـجـدـ الـبـوـيـ ، أـمـاـ فـيـهـ ..
فـيـجـعـلـ رـأـسـ الـمـيـتـ يـسـارـهـماـ مـطـلـقاـ ؛ ليـكـونـ رـأـسـهـ جـهـةـ الـقـبـرـ الشـرـيفـ كـمـ قـالـهـ بـعـضـ
الـمـحـقـقـينـ . اـهـ

ولـوـ حـضـرـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ فـيـ نـعـشـ وـاحـدـ .. روـعـيـتـ المـرـأـةـ .

ويـجـوزـ عـلـىـ جـنـائـزـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ بـرـضاـ أـوـلـيـائـهـاـ ، وـأـفـضـلـ إـفـرـادـ كـلـ بـصـلـاـةـ إـنـ أـمـكـنـ ،
فـإـنـ خـيـفـ نـحـوـ تـغـيـرـهـ بـالتـأـخـيرـ .. فـالـأـفـضـلـ الـجـمـعـ ، بلـ إـنـ ظـنـهـ وـجـبـ .

ولـوـ حـضـرـ الـجـنـائـزـ مـرـتـبةـ .. فـولـيـ السـابـقـةـ أـولـىـ ، وـقـدـمـ إـلـىـ إـلـامـ الـأـسـبـقـ مـنـ الـذـكـورـ
أـوـ غـيـرـهـمـ إـنـ كـانـواـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ وـإـنـ كـانـ الـمـتـأـخـرـ أـفـضـلـ ، فـلـوـ سـبـقـ غـيـرـ ذـكـرـ ، ثـمـ حـضـرـ

.....
ذكر أخْرَ غير الذكر له ، أو حضروا معاً .. أقرع بين الأولياء ، وقدم إِلَيْهِ الرجل ، فالصبي فالختن فالمرأة ، فإِن اتحد النوع .. قدم إِلَيْهِ أفضليهم بالورع ونحوه ، لا بالحرية ؛ لانقطاع الرق بالموت .

وتحرم الصلاة على كافر ولو ذمياً كما مر ، وكذا الدعاء له بآخروي ، ولمن شك في إِسلامه ولو من والديه ، بخلاف من ظنه ولو بقرينة ، فيُعْلَق بـ(إن كان مسلماً) ، ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ، كمسلم غير شهيد بكافر أو شهيد ، ولم يتميز .. وجب تجهيز كل ، وصلى على الجميع ، وهو أفضل بقصد من تصح الصلاة عليه منهم ، أو على واحد فواحد ، بقصد الصلاة عليه إن كان مسلماً أو غير شهيد ، ويغتفر التردد ؛ للضرورة .

ويقول في المثال الأول : (اللهم اغفر للMuslim منهم) إن كان فيهم كافر ، وفي اختلاط الشهيد بغيره يدعو لهما ويقول في الثاني : (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) إن اشتبه المسلم بغيره ، وفي هذه الحالة يدفنان بين قبور المسلمين والكافار .
ولو اختلط محرم بغيره .. ستر جميع بدنهما بغير محيط .

وتسن الصلاة على الميت بمسجد إن أمن تلويشه ، وبثلاثة صفوف فأكثر ، ولو كان الصف واحداً .

وقال (حج) : أقل الصف اثنان ، فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر ، فلو حضر خمسة .. وقف واحد مع الإمام ، وأربعة صفين من اثنين ، والثلاثة في الأفضلية بمنزلة الصف الأول .

والأفضل لمن جاء بعدهم : أن يتحرى الصف الأول .

ولو وجد جزء ميت Muslim غير شهيد ، ولو نحو شعرة عند (حج) .. صلى عليه بعد غسله ، وستره بخرقة بقصد الجملة ، وجوباً إن كانت بقيته .. غسلت ولم يصل عليها ، وندبأً إن صلّى على البقية ، فإن لم تغسل البقية .. وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط ، فإن شك في غسله .. علق ، كأصلّى على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت .
ويشترط في الجزء : انفصاله منه بعد موته ، أو يموت بعد انفصاله حالاً .

ويجب للجزء ثلث لفائف إن كان له تركة ، أمّا المتفصل من حي .. فيسّن مواراته بخرقة ودفنه إن مات ، بخلاف ما لو لم يمت .. فيسّن دفنه بلا لف خرقه .

وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالٍ أَكْفَارَ بِسَبَبِهِ - وَلَا عَلَى
السَّقْطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَيَاةِ كَأَخْتِلاجٍ ، وَيُغَسِّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . .

(ولا يغسل الشهيد ، ولا يصلى عليه) ولو نحو جنب ، أي : يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة ؛ إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة ، وأنه تعالى يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصل ، ولا غيره ؛ تنويعها بمحبته تعالى لهم ، وإعلاء منزلتهم .

(وهو) أي : (الشهيد) (من) أي : مسلم ولو قناً ولو أثني وغیر مكلف (مات في قتال الكفار) .

قال (ق ل) : (أو كافر واحد ولو مرتد ، أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو عكسه) اهـ

أو انقضت الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة (بسببه) - أي : القتال - ولو برمج دابة له ، أو قتله مسلم خطأ ، أو عاد إليه سهمه ، أو سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم .

وخرج بـ (قتال الكفار) : قتلهم أسيراً صبراً ، وموته حال القتال بنحو حمى ، وجراحه فيه معبقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته .

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها كبول وإن أدت إلى إزالتها لإزالة دم الشهادة ، وكذا دم شهادة أصابه من غيره ، ونجاسة شهادة غير الدم ولو منه .

ويكفي في ثيابه الملطخة وغيرها من التي مات فيها ندبًا ، ولا يحاب بعض الورثة لنزعها إن لاقت به ، أمّا كلهم .. فيجاوبون .

نعم ؛ ما لا يعتاد التكفين فيه كدرع وفرو .. لا يكفن فيه .

وإذا لم تكنه ثيابه التي مات فيها .. تتمت إلى ثلاثة على ما مر .

وخرج بـ (الشهيد) المذكور : شهيد الآخرة ، كمبطون وغريق وطالب علم ، وقد استوعبهم في « الأصل » فيغسل ويصلى عليه .

(ولا) يصلى أيضاً (على السقط) - بتثليث أوله - من السقوط ، أي : تحرم عليه (إلا إذا ظهرت أمارات الحياة ، كاختلاج) اختياري بعد انفصالة .. فهو كالكبير ، وبالأولى ما لو علمت حياته بنحو صياغ وإن لم ينفصل كله ، وكذا إن بلغ ستة أشهر عند (م ر) ، وإن لم تظهر فيه أماراة حياة .

(ويغسل) ويكتفى ويدفن وجوباً (إن بلغ أربعة أشهر) أي : مئة وعشرين يوماً ، وهي

فصلٌ :

وَأَقْلُ الْدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكُنْ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ،
وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنَصْفٌ ، .. .

حد نفح الروح غالباً ، وتحرم الصلاة عليه ؛ إذ الغسل أوسع باباً منها ، إذ الذمي يغسل
ولا يصلى عليه ، فإن لم يبلغ الأربعة الأشهر .. لم يجب له شيء .
وندب لفه بخفة دفنه ، فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب .. وجوب له
ما عدا الصلاة ، أو لم يظهر خلقه بعد الأربعة .. لم يجب له شيء .

* * *

(فصل :) في الدفن وما يتعلق به .

(وأقل الدفن) الممحصل للواجب (حفرة تكتم رائحته) بعد طمها من الظهور
(وتحرسه من السباع) أن تنبشه وتأكله .
فإن لم يمنعه إلا البناء عليه .. وجوب ، فإن لم يمنعه .. وجوب صندوق .
ولا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر .

ويجوز جعل من بسفينة بين لوحين بعد غسله والصلاحة عليه ، ويلقى في البحر ؛ لينبذه
البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ، إذ قد يجده مسلم فيدفنه ، وهذا إن تعذر دفنه
بالبر ، وإلا .. وجوب .

وأما الفساقى .. فيحرم الدفن فيها ؛ لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء ، وإدخال ميت
على ميت قبل بلائه ، وعدم منعها للرائحة .

(وأكمله) قبر واسع ، بأن يزداد في طوله وعرضه قدر ما يسع من ينزله القبر ومن
يعينه ، لا أزيد ؛ لأنه تحجير على الناس .

وفي عمقه بأن لا ينقص عن (قامة وبسطة ، وذلك أربعة أذرع ونصف) بذراع اليد
المعتدلة ولو في صغير ، كما هو ظاهر إطلاقهم .

واللحد في الأرض الصلبة أفضل من الشق ، وإنما فالشق أفضل .

ويحسن أن يوسع كل من اللحد والشق ، ويتأكد عند رأسه ورجليه ؛ ليتمكن وضعه
حيثناً كهيئه الراكع ؛ للخبر الصحيح بذلك ، وأن يرفع سقف كل من اللحد والشق
بحيث لا يمسه عند انتفاخه ؛ بل يجب ذلك ، وأن يدخله القبر ولو أنى الرجال ولو
صغراؤ ؛ لضعف النساء عن ذلك .

نعم ؛ الأئمأ أحق بالائمه في أربعة مواضع :
حملها من محل موتها إلى المغتسل ، وحملها منه إلى وضعها في النعش ، وحملها منه
إلى تسليمها لمن في القبر ، وحل شدادها فيه .
وفي الآخرين مشقة ؛ ولذا كان العمل على خلافهما .
ويقدم ندباً من الرجال الأحق بالصلاحة عليه درجة .
نعم ؛ الأحق بالائمه زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها مع أقاربها ؛ لأن
منظوره أكثر .

فالمحرم الأقرب فالأقرب فعدها ؛ لأنـه كالمحرم في النظر ونحوه ، فممسوح ،
فمجوـبـ ، فـخـصـيـ ؛ لـضـعـفـ شـهـوـتـهـمـ ، فـعـصـبـةـ لاـ مـحـرـمـ لـهـمـ كـابـنـ عـمـ ، فـمعـتـقـ ، فـعـصـبـتـهـ
كـماـ مـرـفـذـوـ رـحـمـ ، فـرـجـلـ صـالـحـ ، الأـفـضـلـ فـالـأـفـضـلـ ، ثـمـ النـسـاءـ كـتـرـتـيـبـهـنـ فيـ الغـسلـ .
وخرج بـ(ـالـأـحـقـ درـجـةـ)ـ :ـ الـأـحـقـ صـفـةـ ،ـ فـلـوـ اـتـفـقـ اـثـنـانـ أـسـنـ وـأـفـقـهـ ..ـ قـدـمـ الـأـفـقـهـ
كـالـغـسلـ ،ـ عـكـسـ الصـلـاـةـ .

وأن يدخله القبر وتر واحد فأكثر بحسب الحاجة ، وأن يستر القبر بشوب عند الدفن .
وأن يقول مدخله : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد :
(ـ أـنـ مـنـ قـيلـ ذـلـكـ عـنـدـ دـفـنـهـ ..ـ أـمـنـ مـنـ العـذـابـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ)ـ .

وـسـنـ أـنـ يـزـيدـ :ـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ،ـ وـيـدـعـوـ لـهـ بـمـاـ يـلـيقـ بـالـحـالـ ،ـ كـالـلـهـمـ اـفـتـحـ أـبـوـابـ
الـسـمـاءـ لـرـوـحـهـ ،ـ وـأـكـرـمـ نـزـلـهـ وـوـسـعـ مـدـخـلـهـ وـوـسـعـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ .

وـأـنـ يـوـضـعـ فـيـ القـبـرـ عـلـىـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ ،ـ بـلـ قـيـلـ :ـ يـجـبـ ،ـ وـيـجـبـ تـوـجـيهـهـ لـلـقـبـلـةـ .
ونـدـبـ أـنـ يـسـنـدـ وـرـجـلـاهـ إـلـىـ جـدـارـ القـبـرـ ،ـ وـيـتـجـاـفـيـ بـيـاـقـيـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ قـرـيبـاـ مـنـ
هـيـثـةـ الـرـاكـعـ ؛ـ لـثـلـاـ يـنـكـبـ لـوـجـهـ ،ـ وـأـنـ يـسـنـدـ ظـهـرـهـ بـنـحـوـ لـبـنـةـ طـاـهـرـةـ ؛ـ لـتـمـتـعـهـ مـنـ الـاستـلـقـاءـ
لـقـفـاهـ ،ـ وـيـجـعـلـ تـحـتـ رـأـسـهـ نـحـوـ لـبـنـةـ ،ـ وـيـفـضـيـ بـخـدـهـ الـأـيـمـنـ بـعـدـ تـنـحـيـةـ الـكـفـنـ عـنـ إـلـيـهـ أوـ
إـلـىـ الـأـرـضـ .

وـأـنـ تـسـدـ فـتـحـ القـبـرـ ؛ـ لـيـمـنـعـ إـهـالـةـ التـرـابـ عـلـيـهـ ،ـ كـذـاـ فـيـ «ـ شـرـحـ الـمـنـهـجـ »ـ ،ـ لـكـنـ
الـمـعـتمـدـ :ـ وـجـوـبـهـ .

ولـوـ انـهـارـ التـرـابـ أـثـنـاءـ الدـفـنـ ..ـ وـجـبـ إـصـلـاحـهـ ،ـ أـوـ بـعـدـهـ ..ـ فـلـاـ ،ـ وـأـنـ يـحـثـوـ مـنـ دـنـاـ
مـنـ القـبـرـ -ـ أـيـ :ـ مـنـ حـضـرـهـ إـنـ بـعـدـ -ـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ تـرـابـ بـيـدـيـهـ ،ـ يـقـولـ مـعـ الـأـوـلـىـ :ـ مـنـهـاـ

.....
خلقناكم ، اللهم لقنه عند المسألة حجته ، ومع الثانية : وفيها نعيدهم ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، ومع الثالثة : ومنها نخرجكم تارة أخرى ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه .

وأن يهال عليه التراب بنحو مساح ، وأن لا يزيد على تراب القبر إلا لرفعه نحو شبر .
وأن يأخذ كل من حضر شيئاً من تراب القبر ، ويقرأ عليه سبع مرات (سورة القدر) ،
ثم يوضع في الكفن أو القبر ، فقد ورد : (أن الميت الذي يفعل له ذلك لا يعذب في قبره) .

وأن يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت ويستغفرون له ؛ لأنه حينئذٍ في سؤال منكر ونكير .

وندب تلقين بالغ ومجنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدفن ، وهو يا عبد الله ابن أمته ثلاثة أذكر ما خرجت عليه .. إلخ ، وهو مشهور .

وأن يرفع القبر قدر شبر ، وتستطيعه أولى من تسنيمه .

ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر واحد حيث لا محرمية ، وكذا معها ، أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند (م ر) ، وهذا في الابتداء .

أمّا في الدوام ، كأن يدخل ميت على ميت .. فحرام إلا إن بلي الأول بالكلية حتى عظامه إلا لضرورة .

ولو حفر قبراً فوجد عظام الميت قبل تمام الحفر .. أعاده حتماً ، ولا يتم الحفر إلا لضرورة ، أو بعده .. جعله في جانب من القبر ودفن الميت معه فيه ، وإذا جاز الجمع .. قدم أفضلهما ، لا فرع على أصل من جنسه ؛ لحرمته ، فإن كانوا من جنسين .. قدم الذكر .

وكره أن يجعل تحته فرش أو مخدة أو صندوق ؛ لأنه إضاعة مال لغير غرض شرعي .
نعم ؛ إن احتج لصندوق نحو نداوة الأرض .. لم يكره ، ونفذت وصيته به .
وجاز بلا كراهة دفن بليل مطلقاً ، ووقت كراهة الصلاة إن لم يتحره ، وإن .. كره
كراهة تحريم .

وليس من التحري التأخير إليه ؛ لكثرة المصليين ، والدفن في غيرهما أفضل .
والدفن بمقبرة ؛ لينال دعاء الزائرين أفضل ، وكراهه مبيت بمقبرة حيث لم تكن مسكونة
ولا اجتماع ، وإن .. فلا كراهة .

وكره جلوس على قبر مسلم ، ووطء ، واتقاء عليه ؛ للنهي عن الأولين ، وقياساً في الأخير .

نعم ؛ إن كان له حاجة ، كأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء في المقبرة .. فلا كراهة .
ومحلها : إن لم يبل الميت ، وإن .. فلا كراهة .

ولا كراهة في المشي على القبور بالنعل ما لم تكن متنجسة بنجاسة رطبة في حرم ،
ويكره باليابسة ، وبول عند القبر .

وحرم عليه وعلى التراب المختلط بأجزاء الميت ، وكره تجصيص القبر وتبييهه ولو
باطناً ، لا تطينه ، وكذا يكره بناؤه وكتابة عليه وبناء قبة عليه .

نعم ؛ إن احتج لبناء نحو قبة أو بيت ؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمسيلة ، أو كانت
الكتابة على القبر والقبة لصالح في غير مسيلة .. فلا كراهة ، ولذا تصبح الوصية بقبة له .

ويحرم لغير خوف نحو سارق بناء في مسيلة ، وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن
فيها موقوفة كانت أم لا ، وتهدم وجوباً ؛ لحرمتها ، لما فيه من التضييق ، وتأييد البناء بعد
بلاء الميت ، فيحرم الناس البقعة .

وفي « النهاية » : ويلحق بحرمة البناء في المسيلة البناء عليه في الموات ؛ لأنه تضييق
بلا فائدة ، أي : في غير قبر نحو عالم .

فروع :

يسن وضع جريدة خضراء على القبر ؛ للاتباع ، لأنه يخفف عنه ببركة تسبيحها ؛ إذ
هو أكمل من تسبيح اليابس ؛ لأن فيه نوع حياة .

وقيس بها : ما اعتيد من طرح الريحان ونحوه ، ويحرم أخذ ذلك ، وظاهر هذا أن
اليابس لا يحرم أخذه ؛ نظراً لتقيد الحديث التخفيف بالأخضر بما لم يبس .

وثمر الشجر النابت بالمقبرة المباح مباح ، وصرفه لمصالحها أولى .

وثمر المغروس بمسجدٍ ملُكُه إن غرس له ، فيصرف لمصالحه ، وإن غرس ليؤكل أو
جهل .. فمباح .

ولو ماتت امرأة حامل بجنين حي ، فإن كان لا يرجى حياته .. أُخْرِجَ دفنهما إلى موته ،
إن .. شق جوفها وأخرج ، وما يقع من وضع نحو حجر عليه ليموت .. حرام وإن لم
ترج حياته .

وَيَخْرُمْ نَبْشَهُ قَبْلَ بَلَاءً إِلَّا لِضُرُورَةٍ

وتسن زيارة القبور لذكر مطلقاً ولغيره داخل البلد أو خارجه ، مع مَعْرَمِ النبي أو نحو عالم ، وكذا قريب عند جمع ، ولغير من ذكر مكرروهه ولو في البلد .

ويسن للزائر أن يقرب من القبر كقربه منه حياً ، ويقف إذا وصل القبر ، وهو أفضل ، أو يجلس قبلة وجهه متظاهراً متأدباً .

ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية .

ويقرأ ما تيسر خصوصاً (يس) ، وأحد عشر من (الإخلاص) .

وورد : (أن من دخل المقابر ، فقال : اللهم رب الأرواح الفانية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، أدخل عليهم روحأً منك وسلاماً مني .. كتب له بعد من مات إلى يوم القيمة حسنات) ، ثم يستقبل القبلة ويدعوا .

والتحقيق : أن الميت يتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور :

أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، والدعاء والصدقة تنفعه بلا خلاف .

وفي تقبيل ضرائح الأولياء خلاف ، فعند (حج) : مكروه ، وعند (مر) : سنة .
(ويحرم نبشه) أي : القبر (قبل بلاء) الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض لإدخال ميت آخر ، أو لغيره ولو نقله لمكة أو المدينة ، ويحرم نقله قبل دفنه إلى محل آخر وإن أوصى به وأمن تغييره .

نعم ؛ إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم .. لم يحرم التقليل إليه ، وكذا لو نقل لمقبرة أقرب من مقبرة محل موته .

ومن بقرب حرم مكة أو المدينة أو إيلاء أو مقابر صلحاء .. فلا يحرم ، بل يسن ، ونقله خوف نحو سيل جائز ولخوف نبشه واجب ، ولو أوصى بنقله فيما ذكر .. نفذت وصيته إن أمن تغييره وقرب المحل ، ولا يجوز نقله إلا بعد غسله وتكفينه والصلاحة عليه .

ولا يجوز نبشه (إلا لضرورة) كدفن بلا ظهر أو لغير القبلة أو في أرض أو ثوب مغصوب أو وقع فيه مال وإن قل ولو من تركته ، أو لغيره وإن لم يطلبها وإن تغير الميت .

نعم ؛ إذا انمحق الميت وصار تراباً .. جاز نبشه ، بل تحرم عمارة القبر حينئذ ، إلا في نحو صحابي مشهور بولاية ، أو علم .. فلا يجوز ؛ احتراماً لهم وإبقاءً لمآثرهم للتبرك بهم ، ولأن أجساد الشهداء والأولياء والعلماء لا تفني ، كالمرابط والمؤذن احتساباً ، وحافظ القرآن العامل به ، وكثير الذكر والمحب لله ، والميت بالطاعون .

خاتمة

تسن تعزية نحو أهل الميت كصهر وصديق ولو لبعضهم بعضاً ، وألحق بالميت مصيبة بنحو مال .

ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان ؛ ليأتiem الناس لـ(العزية) ، وهي الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت بالغفرة ، وللحجي بجبر المصيبة .

وأن يعمهم بالعزية إلا شابة وأمرد حسناً ، فلا يعزى بهما إلا محارمهما وزوجهما^(١) . ويكره ابتداء أجنبي لهما بالعزية ، بل الحرمة أقرب ، والرد عليهم ، ويحرمان منها كالسلام ، وهي بعد الدفن أولى ؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جرعاً شديداً .

ثلاثة أيام تقريباً لحاضر من الموت ، ومن قدوم لغائب ، وزوال نحو حبس لمعذور بحبس أو غيره ، فتكره بعدها ؛ إذ الغالب أن المصاب يسكن بعدها .

فيعزى مسلم ب المسلم مع المصالحة : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وجاز بكاء على الميت قبل موته وبعده ؛ للأخبار بذلك ، لكنه بعده خلاف الأولى أو مكرره .

وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب نحو صدر ؛ لخبر مسلم : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها .. تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم .
وله أيضاً : « ليس منا من ضرب الخدوود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية ». والسربال : القميص البالي ، والدرع : القميص ، والقطران : معروف وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة .

(١) أي : الشابة والأمرد فيما لو كان متزوجاً فتعزى زوجته .

قال في «كشف النقاب» : (البكاء) بالقصر : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت كما قاله (حج) ، و(الإعلام بالموت) : الإخبار به من غير ذكر مأثره ومفاخره ، و(الندب) : عذًّ محسنه بأدأة النداء ، كواكهفاه ، وا Sidney مع البكاء أو رفع الصوت ، و(النوح) : رفع الصوت بالندب ، و(الجزع) : ضرب الصدر أو الوجه ، ونحوه كشف ثوب ونشر شعر وقطعه وتغيير لباس أو زمي ، أو ترك لباس معتاد وتسويد وجه وإلقاء الرماد على الرأس ، والإفراط في رفع الصوت .

فالبكاء - بالقصر - مباح قبل الموت ، بل يندب ؛ للشقة ، ولكن بحضور المحتضر خلاف الأولى إن لم يغلبه .

وفصل بعضهم فقال : إن كان لمحة ورقة كالبكاء على الطفل .. فلا يأس به ، والصبر أجمل ، وإن كان لما فقده من نحو علمه أو شجاعته .. فمستحب ، أو لما فقده من بره وقيمه به .. فمكروه .

وأما الإعلام بميته .. فلا يأس به ، بل إن قصد به كثرة المصلين .. فمستحب ، وأما (الرثاء) الذي هو : ذكر فضائله وما ترثه بحق في نظم أو نثر .. فمكروه ، حيث لم يوجد فيها الندب السابق وإن فعلت مع الاجتماع ، لكن إن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن البكاء والضجر وتجدد الحزن .. فهي بالطاعة أشبه ؛ لأن كثيراً من الصحابة والعلماء يفعلونه .

وأما (نعي الجاهلية) الذي هو النداء بميت الشخص ، وذكر مأثره .. فهو من الرثاء . وأما (الندب) - وهو تعداد الشمائيل بنحو واكهفاه .. فحرام إن كان برفع صوت أو بكاء ، فإن ذكر صفاتي الجميلة بغير بكاء ولا رفع صوت ولا كذب .. لم يحرم .

وأما الجزع .. فحرام ، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك إلا إن أوصى به) اهـ

قال في «التحفة» : ويتأكد نهي الأهل عن ذلك ؛ خروجاً من الخلاف ، للخبر الحسن : (أن من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهازه ، ويقولان له : أهكذا أنت ؟ !) .

و(اللهز) : الدفع في الصدر باليد مقبوضة) اهـ

والنوح والجزع كبيرة كما في «التحفة» ، لكن في (بـ جـ) وغيره : أن ذلك صغيرة .

ويحسن لنحو جيران أهل الميت وإن لم يكونوا جيرانه أو كانوا ببلد غير بلده ولأقاربه

.....

الأبعد تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة ، وأن يلح عليهم في الأكل ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه بلا تصرر ، وحرم تهيئة طعام لنائحة ونادبة ؛ لأنه إعانة على معصية .

نعم ؟ ما اعتقد من العمل لأهل البيت طعاماً جزاء لما عملوه له فيمن مات له قبل من القرض الحكمي ، وعليه عمل أهل جهتنا .

وبينت في «الأصل» ما في ذلك بما لم أر من نبه عليه ، والله سبحانه أعلم .

* * *

بَابُ الْزَّكَاةِ

(باب الزكاة)

وهي لغة : التطهير والإصلاح ، قال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ ، أي : طهرها أو أصلحها . والنماء والمدح ، ومنه : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ . وشرعًا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

والأصل فيها : الكتاب والسنّة والإجماع . وهي معلومة من الدين بالضرورة ، يكفر جاحد أصلها أو بعض جزئياتها الضرورية . بخلاف المخالف فيه منها ؛ كوجوبها في مال الصبي والتجارة .

وبخلاف غير المعلوم من الدين بالضرورة ، قال الونائي نقلًا عن الشيخ خضر : (وذلك كزكاة الفطر ، فمن جحدها .. عرف ، فإن جحدها بعد ذلك .. كفر) اهـ وفي كونها غير معلومة من الدين بالضرورة مع كفر جاحدها ولو بعد التعریف .. نظر ؛ إذ (الإيمان) : التصديق بما علم من الدين بالضرورة ، و(الكفر) : ضده ، وهو جحد شيء مما علم من الدين بالضرورة ، فما لم يعلم .. كذلك ليس التصديق به داخلاً في حقيقة الإيمان ، ولا جحده داخلاً في حقيقة الكفر .

نعم ؛ لو قيل : إنها معلومة من الدين بالضرورة ، ولكن جهل ذلك شخص ؛ لعظم غباوته بأمر الدين لم يبعد فيعرف ، فإن جحدها بعد ذلك .. كفر ؛ لأنه لا يكفر إلا بجحد ما علم من الدين بالضرورة ، وعلمه الجاحد كما حققه (حج) في : « فتح المبين » ، و« الفتاوى الحديبية » .

نعم ؛ يمكن أنه أراد بقوله : فإن جحدها ، أصل الزكاة ، بأن كان غيّاً ، وعليه فهو واضح .

وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة مع زكاة الفطر .

والمشهور عند المحدثين : أنها فرضت في شوال من السنة المذكورة ، وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان ، وفي كونها من الشرائع القديمة خلاف . وقدمها على الصوم والحج مع أنهما أفضل منها ؛ مراعاة للحديث ، واهتمامًا بشأنها ؛ لأنها مظنة البخل بها .

لَا تَجِدُ الْزَكَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُسْلِمِ غَيْرُ الْجَنِينِ ،

وكما أنها اسم للمال المخرج ، فهي أيضاً اسم للإخراج ، فتكون بمعنى التزكية .
ووجبت في ثمانية من المال لثمانية أصناف من الناس .

ويسن لأخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ، وقيل : يجب ، وأن يقول المعطي : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

(لا تجب الزكاة) للأموال إلا بخمسة شروط ، زيادة على ما يأتي لكل في بابه :
الأول : الحرية ، فلا تجب (إلا على الحر) ولو مبعضاً ، ملك ببعضه الحر نصابة
ل تمام ملكه ؛ ولذا كفر كالموسر ، بخلاف الرقيق ؛ لأنه لا يملك ، وبخلاف المكاتب ؛
لضعف ملكه .

والثاني : الإسلام ؛ للخبر الصحيح : « فرضها على المسلمين » ، فلا تجب إلا على
(المسلم) ولو أصلالة كالمرتد إن عاد للإسلام ، أو وجبت عليه قبل الردة .
ولو أخرجها في رده .. أجزأته إن عاد للإسلام ، واغترف عدم النية .

وشمل المسلم : الصبي والمجون ، فلا تجب على كافر بالمعنى المتقدم في
الصلة .

والثالث : قوة الملك ، ويعبر عنه بالملك التام ، فلا زكاة على مكاتب ؛ لضعف ملكه
عن احتمال المواساة ، ولذا لا تلزمه نفقة قريبه ، ولم يرث ولم يورث ، ولا على سيده
فيما له عليه من دين الكتابة ؛ لأنه في معرض السقوط بتعجيزه .

الرابع : تعين المالك ، فلا زكاة في مال مسجد نقداً أو غيره ، ولا في موقوف
مطلقاً ، ولا في نتاجه وثمرته إن كان على جهة الفقراء أو على نحو رباط أو فطرة .
أما ثمرة الموقوف على معين .. ففيه زكاة .

وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف ، والراجح : عدم الوجوب .
الخامس : تيقن وجود المالك ، بأن يكون (غير الجنين) فلا زكاة فيما وقف له ولو
جميع التركة ؛ لأنه لا ثقة بوجوده فضلاً عن حياته ، حتى لو انفصل ميتاً .. لم تجب على
بقية الورثة زكاة ذلك ؛ لضعف ملكهم على خلاف في ذلك .

فمني وجدت الشروط المذكورة .. وجبت الزكاة في المال عيناً أو ديناً ، وفي
مغصوب ، وضال ، ومحظوظ وإن تعذر أخذه ، ومملوك بعقد قبل قبضه ، لكن لا يجب
دفعها مما ذكر إلا إذا قبضه أو تمكّن من قبضه وتركه اختياراً ، وتمكّن من الإخراج .

وَذِلِكَ فِي أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : النَّعْمُ ، فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ إِلَى عِشْرِينَ : شَاءٌ .

والمحاطب بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ : الْوَلِيُّ الَّذِي يَعْتَقِدُ وَجْوبَهَا فِي مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهَا وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَنْفِيًّا ؛ إِذَا الْعَبْرَةُ بِعِقِيدَةِ الْوَلِيِّ .
وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْهَا الْوَلِيُّ الْمُعْتَقِدُ لِلْوُجُوبِ .. أَثْمَ ، وَلَزَمَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا وَلَوْ حَنْفِيًّا
إِذَا كَمِلَ كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » .

وَلَا يَمْنَعُ الدِّينُ وَجْوبَهَا وَإِنْ حَجَرَ بِهِ ، وَقَبِيلٌ : يَمْنَعُ وَجْوبَهَا مُطْلَقاً .

وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ كَحْجَ وَكَفَارَةُ دِينِ آدَمِيٍّ فِي تِرْكَةٍ ، وَضَاقَتْ
عَنْهُمَا .. قَدِمَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ سَبَقَ تَعْلُقَ غَيْرِهَا عَلَيْهَا ؛ لِخَبْرٍ : « فِدِينَ اللَّهَ أَحْقَ
بِالْقَضَاءِ » ، وَلَا نَهَى يَصْرُفُ لِلآدَمِيِّ ، فَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحْقُّ الْآدَمِيِّ .

نَعَمْ ؛ الْجَزِيَّةُ وَدِينُ الْآدَمِيِّ يَسْتَوِيَانِ ، وَكَوْنُ حَقُّ اللَّهِ مُبْنِيًّا عَلَى الْمَسَامِحةِ ، فَفِي
الْحَدُودِ .

وَلَوْ اجْتَمَعَتْ زَكَاةُ وَغَيْرِهَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ .. اسْتَوِيَا مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ الزَّكَاةُ بَعْنَ الْمَالِ بِأَنْ
بَقَى النَّصَابُ ، وَإِلَّا .. قَدَمْتَ .

وَخَرَجَ بِ(تِرْكَةِ) : اجْتَمَاعُهُمَا عَلَى حِيْ ضَاقَ مَالُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ .. قَدَمْتَ
الْزَّكَاةَ جَزْمًا ، وَإِلَّا .. قَدِمَ دِينُ الْآدَمِيِّ جَزْمًا مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْعَيْنِ ، وَإِلَّا .. فَتَقْدِيمٌ مُطْلَقاً :
ثُمَّ شُرُعَ فِي بَيْانِ مَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِيهِ بِقُولِهِ :

(وَذِلِكَ) أَيْ : وَجْوبُ الزَّكَاةِ (فِي أَنْوَاعٍ) خَمْسَةُ أَوْ سَتَّةٍ ؛ لَأَنَّهَا إِمَّا زَكَاةُ بَدْنٍ ، وَهِيَ
زَكَاةُ الْفَطْرِ ، أَوْ زَكَاةُ مَالٍ ، وَهِيَ إِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْنِ ، وَهِيَ زَكَاةُ النَّعْمِ وَالْمَعْشَرَاتِ وَالنَّقْدِ
وَالرَّكَازِ ، وَإِمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيمَةِ ، وَهِيَ زَكَاةُ التِّجَارَةِ .

(الْأَوَّلُ : النَّعْمُ) الْإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنْمُ ، فَلَا تَجْبُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوانَاتِ إِلَّا
لِتِجَارَةِ ، وَلَا فِي مَتَوْلِدِ بَيْنِ زَكَوْيَيْنِ وَغَيْرِهِ ، كَبِيْنَ غَنْمٍ وَظَباءَ .

وَإِنَّمَا لَزَمَ الْمَحْرُمَ جَزْأَهُ ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَتَجْبُ فِي مَتَوْلِدِ بَيْنِ زَكَوْيَيْنِ ، كَبِيْنَ بَقْرٍ وَ
إِبْلٍ ، لَكِنْ تَعْتَبِرُ بِأَخْفَهِمَا ؛ لَأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ ، لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَدْدِ لَا لِلْسِنِ .
فَتَجْبُ فِي أَرْبَعِينَ مَتَوْلِدَةَ بَيْنِ ضَأْنٍ وَبَقْرٍ مَا لَهُ سَتَنَانٌ .

(فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِّنَ الْإِبْلِ إِلَى عِشْرِينَ) مِنْهَا (شَاءٌ) فَفِي خَمْسٍ : شَاءٌ وَعَشْرَ
شَاتَانَ ، وَخَمْسَةُ عَشَرَ : ثَلَاثَ شِيَاهَ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعَ شِيَاهَ .

جَذَعَةُ ، أَوْ : جَذَعُ ضَانٍ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ : ثَنِيَّةُ لَهُ سَنَتَانِ . وَفِي
خَمْسٍ وَعَشْرِينَ : بِنْتُ مَحَاضِ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ : أَبْنُ لَبُونِ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا .
وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونِ لَهَا سَنَتَانِ . وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةُ لَهَا ثَلَاثٌ .

والمراد بالشاة (جذعة ، أو جذع ضأن له سنة) أو أجدع قبل تمامها ، أو تمت لها سنة
وإن لم تجذع (أو ثنية معز ، أو ثني له ستان) كاملتان .
 وإنماجزاً الذكر هنا ؛ لصدق اسم الشاة عليه ؛ إذ تأوها للوحدة ، لا لتأنيث ، ولأنها
من غير الجنس .

وشرط الشاة هنا : كونها من غنم البلد أو مثلها ، أو أعلى منها قيمة ، وأن تكون
صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة ؛ لأن الواجب هنا في الذمة ، فلم يعتبر فيه صفة
المخرج عنه ، بخلافها فيما يأتي .

فإن لم يجد صحيحة .. فرق قيمتها ، كمن فقد بنت مخاض مثلاً فلم يجدها ، ولا ابن
لبون .. فيفرق قيمتها ؛ للضرورة .

(وفي خمس وعشرين بنت مخاض) وهي ما (لها سنة) كاملة ، سميت بذلك ؛ لأن
أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى ، فتصير من المخاض ، أي : الحوامل ، وتجزئ في
أقل من خمس وعشرين وإن زادت قيمة الشاة عليها .

(أو ابن لبون) ولو ختنى ، وهو ما (له ستان) وإن لم يساو قيمة بنت مخاض ؛ لأن
زيادة السن تجب نقص الذكورة .

وإنما يجزء (إن فقدتها) - أي : بنت المخاض - بأن لم يملكتها ، أو ملكها معيبة أو
مخصوصية وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج ، أو مرهونة ، ولا يكلف تحصيلها
بشراء أو غيره ، وله إن لم يطلب جبراناً إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن
لبون .

نعم ؛ لو كانت عنده بنت مخاض كريمة .. منعت إخراج ابن لبون بما فوقه ،
فيخرجها ، أو يحصل بنت مخاض أخرى بعنوان شراء ، ولا يكلف عن الحوامل حاملاً .

(وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي ما (لها ستان) كاملتان ، سميت بذلك ؛ لأن
أمها آن لها أن تضع ثانية ، وتصير ذات لبن .

(وفي ست وأربعين حقة) وهي ما (لها ثلث) من السنتين ، سميت بذلك ؛ لأنها آن
لها أن تركب ، ويطرقها الفحل .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَذَعَةُ لَهَا أَرْبَعٌ . وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونِ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقْتَانِ . وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ . وَفِي كُلِّ مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتًا لَبُونِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . وَمَنْ فَقَدْ وَاجِبَهُ .. صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَائِينَ كَالْأَصْحِيَّةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ

(وفي إحدى وستين جذعة) - بالذال المعجمة - وهي ما (لها أربع) سنين تامة ، ويلزم من تمامها طعنها فيما بعدها ، وكذا فيما قبلها ، سميت بذلك ؛ لأنها أجدعت ، أي : أسقطت مقدم أسنانها .

(وفي ست وسبعين بنتاً لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مئة وإحدى وعشرين ثلث بنتات لبون ، وفي مئة وثلاثين حقة وبنتاً لبون ، ثم) بزيادة كل عشر يتغير الواجب . فيجب (في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة) وما بين النصب عفو .

واعلم : أن أسنان الزكاة تحديدية لا يغتر فيها نقص ، بل لابد من الزيادة بأن تعطن بنت المخاض في الثانية ، وبين اللبون في الثالثة ، والحقيقة في الرابعة ، والجذعة في الخامسة .

والالأصل في ذلك : كتاب أبي بكر لأنس ، كما في « البخاري » .

(ومن فقد واجبه) أو ما نزل منزلته من الإبل (.. صعد إلى أعلى منه) بدرجة ، كالحقيقة إن كانت سليمة ، وقال الزيادي : مطلقاً .

(وأخذ) جبراناً ، أعني : (شائين كالأصحية) أي : يجزئان فيها بأن يكون كل ثانية معز ، أو جذعة ضأن ، أو لها سنة وإن لم تجذع ، (أو) أخذ (عشرين درهماً) نقرة خالصة (إسلامية) ؛ لأنها المراد عند الإطلاق .

نعم ؛ لو لم يجدها أو غلت المغشوша.. أجزاء منها ما يكون فيه من النكرة قدر الواجب .

ولا يبعض جبران واحد ، فلا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الأخذ له المالك ، ورضي بذلك (أو نزل إلى أسفل منه) أي : من واجبه بدرجة ، كبنت المخاض ، كما في المثال المذكور .

وأَعْطَى بِخِيرَتِهِ شَاتِينَ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا

(وأعطى بخيرته) جبراناً ، أي : (شاتين ، أو عشرين درهماً) إسلامية كما مر بخيرة الدافع فيهما .

ومصرف الجبران بيت المال ، فإن تعذر .. فمن مال المستحقين .

وفي « شرح سم » على « الغاية » : قضية نص « الأم » : أنه فيما يقتضيه من الزكاة ، ويعمل العامل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه ، أي : طلبه ، وإن لم يجب على المالك موافقته .

ويجوز أن يصعد أو ينزل درجتين فأكثر مع تعدد الجبران عند فقد قربى في جهة المخرجة ، كأن لم يجد من لزمه بنت مخاض إلا حقة ، أو إلا جذعة ، فيخرج الحقة مع أخذة جبرانين ، أو الجذعة مع أخذة ثلاثة .

وكأن لم يجد من لزمه حقة إلا بنت مخاض ، فيخرجها مع فقد بنت لبون ، ويعطي جبرانين .

وللمالك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقاً ، أما إذا لم يفقد واجبه .. فيمتنع النزول وكذا الصعود إن طلب جبراناً .

والمعيب والكريم هنا كمعدوم ؛ لخبر : « إياك وكرائم أموالهم » .
وإنما منعت بنت مخاض كريمة ابن لبون ؛ لأن الذكر لا مدخل له في فرائض الإبل ،
فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول ، وأكثر الصعود أربع درجات ، وأكثر النزول
ثلاث .

ولو انفق في إبل أو بقر في نصاب واحد فرضان .. وجب الأغبط منهمما للمستحقين ،
ففي مئتي بعير يجب الأغبط من أربع حفاق ، أو خمس بنات لبون إن وجدوا بماليه بصفة
الإجزاء كاماً .

ولو أخذ الساعي غير الأغبط .. لم يجزء فيرد ، هذا إن قصر الساعي أو دلس
المالك ، وإلا .. أجزاء ، وجبر تفاوت النقص من نقد البلد ، أو بجزء من الأغبط ، لا من
المأخذوذ .

وإن وجد أحدهما بماليه فقط .. أخذ وإن وجد بعض من الآخر ، وإن لم يوجدا أو
أحدهما بماليه بصفة الإجزاء .. فله تحصيل ما شاء منها كلاً أو بعضاً متمماً به ما عنده
بشراء أو غيره ولو غير أغبط ؛ لما في تحصيل الأغبط من المشقة .

* * *

فَصْلٌ :

وَفِي ثَلَاثَيْنِ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةً أَوْ تَبِيعَةً . وَفِي أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَتَنَاتٍ .
وَفِي سِتَّيْنَ : تَبِيعَانِ . ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ .

فَصْلٌ :

وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ : شَاهٌ إِلَى مِئَةٍ وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ .. فَشَاتَانِ . وَفِي مِئَتَيْنِ
وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ . وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاهٌ

(فصل) في واجب البقر .

ولاشيء فيما دون الثلاثين منها (وفي ثلاثين من البقر : تبع) أي : ذكر (ابن سنة)
كاملة ، سمي تبعاً ؛ لأنه يتبع أمره .
(أو تبعة) أنشى بنت سنة كاملة أيضاً .

(وفي أربعين : مسنة) وهي ما (لها ستان) كاملتان ، سميت بذلك ؛ لتكامل
أسنانها ، وذلك لما صع عن معاذ لما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن : أنه أمره
بذلك ، ويجزىء عن المسنة تباعان .

(وفي ستين : تباعان) .

(ثم) يختلف الواجب بكل عشر .

فيجب (في كل ثلاثين : تبع ، وفي كل أربعين : مسنة) ففي مئة وعشرين ثلاثة
مسنات ، أو أربعة أتبعة ، أي : الأغبط منها إن وجد بماه ، وإنما .. فما وجد منها
بماه ، فإن لم يوجد فيه .. حصل منها ما شاء ، كما مر .
وليس هنا نزول ولا صعود بجران ، وكذا زكاة الغنم .

* * *

(فصل) في زكاة الغنم .

ولا زكاة فيما دون الأربعين منها (وفي أربعين من الغنم : شاه) ويستمر ذلك (إلى مئة
وإحدى وعشرين .. فشاتان) تجبان فيها (وفي مئتين وواحدة : ثلث) من الشياه (وفي
أربع : مئة) منها (أربع ، ثم في كل مئة : شاه) كما في كتاب الصديق ، رواه
«البخاري» ، وما بين النصب عفو .

* * *

فَصْلٌ :

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً كُلَّهَا ، وَكَذَا الْمِرَاضُ ، وَلَا
يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا تَقْدَمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا ،

(فصل) في بعض ما يتعلق بما مر .

(ولا يجوز) ولا يجزئ (أخذ المعيب من ذلك) أي : من جميع النعم المذكورة ؛
للخبر الصحيح .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةُ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَالْهَرَمَةُ : الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَسْقَطَتْ
أَسْنَانَهَا ، وَ(ذَاتُ الْعَوَارِ) : الْمَعِيَّةُ .

وَالْمَرَادُ عِيبُ الْمَبِيعِ لَا الْأَضْحِيَّةُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ يَدْخُلُهَا التَّقْوِيمُ عِنْدَ التَّقْسِيْطِ ، فَلَا يَعْتَبِرُ
فِيهَا إِلَّا مَا يَخْلُ بِالْتَّقْوِيمِ (إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نَعْمَهُ (مَعِيَّةً كُلَّهَا) . . فَيُؤْخَذُ مِنْهَا حِينَئِذٍ مَعِيبٌ ،
وَلَا يَكُلُّفُ صَحِيحَةً ؛ لِلِّإِضْرَارِ .

(وَكَذَا الْمَرَاجِعُ) فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَرِيضِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَعْمَهُ كُلَّهَا مَرِضاً ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا
حِينَئِذٍ مَوْسِطُ الْعِيبِ أَوِ الْمَرَضِ ؛ مَرَاعَاةً لِلْجَانِبَيْنِ .

(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا تَقْدَمَ) أَنَّهُ يُؤْخَذُ شَاةً ذَكْرًا عَنْ خَمْسَةِ مِنِ الْإِبْلِ ، وَفِي
الْجَبْرَانِ وَابْنِ لَبَوْنَ ، أَوْ حَقَّ بَدْلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ فَقْدَهَا ، وَالتَّبِيعُ عَنْ ثَلَاثَيْنِ مِنِ الْبَقَرِ ،
وَكَذَا يُؤْخَذُ تَبِيعَانَ عَنْ مَسْنَةِ وَابْنِ لَبَوْنَ ، أَوْ حَقَّ عَمَّا دُونَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنِ الْإِبْلِ عِنْدَ فَقْدِ
بَنْتِ الْمَخَاصِرِ ؛ فَلَا يُؤْخَذُ الذَّكَرُ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَ .

(إِلَّا إِذَا كَانَتْ) نَعْمَهُ (كُلَّهَا ذُكُورًا) . . فَيُخْرِجُ ذَكْرًا مِنْهَا ؛ تَسْهِيلًا عَلَيْهِ ، لِبَنَاءً
الزَّكَاةَ عَلَى التَّخْفِيفِ ، لِكُنْ يُخْرِجُ عَنْ سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ ابْنِ لَبَوْنَ أَكْثَرَ قِيمَةً مِنْ ابْنِ اللَّبَوْنِ
الْمَأْخُوذِ بَدْلًا عَنْ بَنْتِ مَخَاصِرِ .

فَلَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ عَنْ بَنْتِ الْمَخَاصِرِ خَمْسِينَ . . كَانَ قِيمَةُ الْمَأْخُوذِ عَنْ سَتَةِ
وَثَلَاثَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، هَذَا إِنْ قَلَنَا : وَاجِبُ الْخَمْسَةِ وَالْعَشْرِينِ الذَّكَرِ ابْنِ لَبَوْنَ ، كَمَا
فِي « التَّحْفَةِ » ، وَ« النَّهَايَةِ » ، وَ« الْمَغْنِيِّ » ، وَغَيْرِهَا .

فَإِنْ قَلَنَا : وَاجِبُهَا ابْنِ مَخَاصِرِ ، وَنَقْلُهُ فِي « الإِيَّاعَابِ » عَنْ تَصْرِيفِ الْأَكْثَرِينِ . . فَلَا
يَعْتَبِرُ مَا ذَكَرَ .

وَلَا أَخْذُ الصَّغِيرَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صِغَارًا . وَإِذَا أَشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نِصَابٍ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا الْزَكَاءُ ..

(ولا) يجوز (أخذ الصغير إلا إذا كانت) نعمه جميعها (صغاراً) بأن كانت في سن لا فرض فيه ، ويتصور بأن تموت الأمهات وقد تم حولها بعد موتها ، والنتائج صغار . أمّا إذا ماتت بعد تمام حولها . فيبني حولها على حول الأمهات الثاني الذي ماتت بعد شروعها فيه .

أو بأن ملك نصاباً من صغار الماعز ، وتم لها حول .. فتجب الزكاة فيه وإن لم تكن في سن الإجزاء وهو سنتان .

وكالمعز في ذلك البقر ، ولا يرد أن شرط زكاة النعم السوم ، ولا سوم للصغار ؛ لأن التتابع تابع للأمهات ، ويفترض فيه ما لا يفتر في المتبع ، ولأن اللبن كالكلأ ؛ لأنه ناشيء منه .

وإنما يجزء إن كان من الجنس ، فلا يجزء في خمسة أبعرة صغار إلا شاة مجزئة أضحية .

أمّا لو لم تكن نعمه كلها ذكوراً ولا صغاراً ولا مراضاً ، بأن كان فيها ولو واحدة أئنثى صحيحة تجزء أضحية .. فيجب إخراجها .

فلو ملك مئة من الغنم ، ثم نتجت منها إحدى وعشرون .. وجب شاتان تجزئان أضحية ، لكن بالقسط في القيمة ، ولا يؤخذ خيار إلا برضاء مالكها ، كما مر .

فرع : يجزء في الزكاة نوع عن نوع آخر ، كضأن عن معز وعকسه ، وكأربحية عن مهرية وعکسه من الإبل ، وعرب عن جواميس وعکسه من البقر برعاية القيمة .

ففي ثلاثة عشر نعاج : عتن أو نعجة بقيمة ثلاثة أربع عتن وربع نعجة .

فلو كانت قيمة العتن المجزئة ديناراً ، وقيمة النعجة المجزئة دينارين .. لزم عتن أو نعجة ، قيمتها دينار وربع ، ويفقاس بذلك البقر والإبل .

(وإذا اشتراك اثنان) معينان أو أكثر من أهل الزكاة (في نصاب) من جنس واحد وإن اختلف النوع ولو غير ماشية أو في أقل منه وألحدهما نصاب ولو بضممه للمشتراك (.. وجبت عليهما الزكاة) وزكيما كواحد ، كما في خلطة الجوار الآتية ، بل أولى ، ولكل منهما الانفراد بالإخراج بلا إذن الآخر على المعتمد ، فيرجع من أخرجها ببدل ما أخرجها على الآخر ؛ لإذن الشارع في ذلك ، ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً ،

فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع ، وبهذا فارقت نظائرها .
ثم إنها قد تفيد تخفيفاً ، كثمانين بينهما على السواء ، وتثقيلاً ، كأربعين كذلك ،
وتثقيلاً على أحدهما ، وتخفيفاً على الآخر كستين ، لأحدهما ثلاثاها ولآخر ثلثها ، وقد
لا تفيد شيئاً كمئتين ، سواء بينهما ، ويأتي ذلك في خلطة الجوار .

أما إذا لم يكن لأحدهما نصاب .. فلا زكاة وإن بلغه مجموع المالين ، لأن انفرد كل
منهما بتسعة عشر ، واشتركا في ثنتين ، أو خلطان ثماني وثلاثين ، وميزا شاتين .. فالشركة
تجعل المال المخلوط وغيره من أموال المتخاطلين ، ومال خليط أحدهما وخليط خليطه
كمال واحد ، وقد أوضحت ذلك في «الأصل» .

ويشترط : دوام الخلطة سنة في الحول ، ولو ملك كل أربعين شاة أول محرم ،
وخلطتها أول صفر .. لم تثبت الخلطة في الحول الأول ، فإذا جاء المحرم .. أخرج كل
شاة ، وثبتت الخلطة في الحول الثاني وما بعده .

وفي غير الحولي بقاها إلى وقت الوجوب ، كبدو الصلاح ، لهذا في خلطة الشيوخ .
وأما خلطة الجوار .. فيشترط دوامها سنة ، وأن يتحد مشرب الماشية ومسرحةها
الشامل للمرعى ، وطريقه ، وما تجتمع فيه ؟ لتساق منه للمرعى ومراحها ورعايتها .

وكذا فعلها إن اتحد نوع الماشية ، بأن يكون مرسلأ في الماشية ، ومحل حلبها .
وفي الشجر والزرع : أن يتحد المكان ، وماء السقي والحرث والملحق والجذاذ
والحصاد والحمل والحافظ .

والجرين وهو موضع تجفيف الثمر ، وتخليص الحب من أول الزرع والثمر .
وفي التجارة والنقد : اتحاد المكان والحارس ونحوهما .

ومعلوم أن خلطة غير الماشية إنما تفيد الإيجاب ؛ إذ لا وقص فيها .

وخرج بالمعينين : ما لو كان عنده أربعون شاة .. فيجب عليه شاة للحول الأول ، وإذا
لم يخرجها .. لم يجب عليه شيء للحول الآتي ؛ لنقص النصاب ، والشركة فيها غير
معتبة ؛ لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة .

وب(الأهل) : غيره كذلك ، فلا عبرة بخلطته ، بل إن يلغ نصيب أهل الزكاة نصاباً ..
زكاه ، وإلا .. فلا وجوب ، وكذا لا عبرة بخلطة جنسين ، كبقر وغنم .

* * *

فَصْلٌ :

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ : مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا التَّاجَ ..
فَيَتَبَعُ الْأُمَهَاتِ فِي الْحَوْلِ

(فصل : وشروط وجوب زكاة الماشية) خمسة ، زيادة على الشروط العامة المتقدمة
كونها نعمًا ، فلا زكاة في غيرها كخيل ، وكونها نصاباً ، فلا زكاة فيما دونه .

والثالث : (مضي حول كامل متواال في ملكه) ؛ لخبر : « لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول » ؛ لأنه وإن قلنا بضعفه اعتضد بأثار صحيحة ، بل أجمع عليه التابعون
والفقهاء ، وهو شرط لوجوب كل زكاة إلا الحبوب والثمار والمعدن والركاز وزكاة الفطر
والنجاج والربح بشرطهما .

(إلا النجاج) من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة (.. . فيتبع) أي : النجاج (الأمهات
في الحول) إن كان من جنس الأمهات ، وملكه بملكها ، وبلغت به نصاباً آخر ، أو ماتت
الأمهات وهو نصاب ، أو بعض الأمهات والباقي مع النجاج نصاب .

કأن ملك مئة وعشرين شاة ، ونتجت واحدة منها قبل تمام الحول والأمهات باقية ،
فيجب شاتان ، أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول ، فتجب مسنة ، أو
ملكأربعين شاة ، فنتجت أربعون ، ثم ماتت الأمهات في الحول وجب شاة من النجاج ،
أو نتج منها عشرون ثم ماتت الأمهات ، فتجب شاة كبيرة بالقسط من القيمة .
أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده ، أو كان من
غير جنس الأمهات ، كأن نتجت بقرة بعيراً ، أو لم يتحد سبب ملكهما ، كأن ملك
النصاب يارث والنجاج بشراء .. فليس له في جميع ذلك حكم النصاب .

وكذا إن لم يبلغ به نصاباً آخر في نحو مئة من الغنم ، نتجت منها عشرون .. فلا أثر
له ، بل تجب شاة واحدة .

وهل هي حيتزد زكاة للأمهات مع النجاج أولها فقط ؟ تردد فيه بعضهم .
ولو ادعى المالك النجاج بعد الحول .. صدق .

وإنما لم يشترط في النجاج الحول ؛ لأنه لأجل حصول النماء ، والنجاج نماء عظيم .
وخرج بقوله : (مضي حول .. إلخ) ما لو مات المالك أو باعه أبناءه .. فينقطع
حوله ، فيستأنفه من انتقل إليه من وارث أو غيره من وقت انتقاله .
نعم ؛ السائمة لا يستأنفه فيها إلا من وقت إسامتها مع قصده لها .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلَّا مُبَاحٍ . وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَةَ

عرض التجارة لا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه نحو الوارث إن أبدله بعرض آخر
قاصداً للتجارة فيه .

ولو زال ملكه عنه في الحول فعاد إليه ولو باقالة أو ردّ بعيب أو بهبة أو بادل بمثله مبادلة
صحيحة في غير نحو قرض نقد.. استأنف ؛ لأنّه ملك جديد ، فاحتاج لحول ، ويكره له
ذلك إن قصد الفرار من الزكاة فقط ، وقيل : يحرم ، وقيل : يأثم على قصده ، لا فعله .
وفي « الإحياء » : أنه لا تبرأ به ذمته من الزكاة باطنًا ، وأن هذا من الفقه المضر ،
وشمل ذلك بيع بعض النقد ببعض ، ولذا قال ابن سريج : بشرروا الصيارة أن لا زكاة
عليهم .

أمّا لو أقرض نصاب نقد في الحول .. فلا ينقطع ؛ لأن الملك لم ينزل بالكلية ، لثبوت
بده في ذمة المقترض والدين فيه الزكاة ، وكذا لو رد المبيع وهو مال تجارة وقد باعه
عرض تجارة .. فلا يستأنف له حولاً .

(و) الرابع : (أن تكون) الماشية (سائمة) أي : راعية في كل الحول (في كلا
مباح) أو مملوك قيمته يسيرة ، لا يعد مثله كلفة في مقابلة نمائها ، وذلك للتقييد بالسوام
في الأحاديث في الإبل والغنم ، وألحق بهما البقر .

إنما اختصت السائمة بالزكاة ؛ لتتوفر مؤهلاتها بالرعاية في الكلا المذكور .

(و) لا بد من (أن يكون السوم من المالك) المكلف العالم بملكه لها ، أو من نائبه
ولو حاكماً .

(فلا زكاة) في معلومة ولا في سائمة في كلا مملوك وإن قلت قيمته ، كما في
« الأسنى » ، و « شروح الإرشاد » ، و « العباب » .

وفي « النهاية » : (لورعت ما اشتراه أو وهب له .. فسائمة ؛ لأن قيمة الكلا تافهة ،
وإن جزء وقربه لها .. فمعلومة ، ما لم يكن من الحرم) اهـ

وقال في « التحفة » : إن عد ذلك العرف تافهاً في مقابلة نمائها .. فسائمة وإلا فلا ،
واعتمده في « شرح المنهج » ، وغيره ، وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها .
ولو سرحتها نهاراً وألقى لها شيئاً من العلف .. فسائمة ، قاله (م ر) .

قال (سم) : وسكتوهم عن الماء مشعر بأنه لا أثر له .

فِيمَا سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ . وَأَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

وَلَا زَكَاةً أَيْضًا (فيما) أي : في سائمة اختلفت ، أو (سامت بنفسها ، أو) علفها ، أو (أسامها غير المالك) كالغاصب والمشتري شراءً فاسداً ؛ لعدم السوم ، أو إسامه المالك أو نائبها ، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل ، أو قدراً لا تعيش بدونه بلا ضرر بين ، كيomin ونصف ولو مفرقة ، بخلاف ما دونها ؛ لقلة المؤنة فيه بالنسبة لنماء الماشية .

وَلَا أَثْرَ لِمَجْدِ قَصْدِ الْعَلْفِ ، وَلَا لِلَاِعْتِلَافِ مِنْ مَالِ حَرْبِيِّ .

(و) الخامس : (أَنْ لَا تَكُونَ عَامِلَةً لِمَالِكَهَا أَوْ بِأَجْرَةِ أَوْ لِغَاصِبِ (فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) كَحْمَلْ وَنَصْحَ وَلَوْ مَحْرَمًا ، وَإِلَّا .. فَلَا زَكَاةً فِيهَا وَإِنْ أُسِيمَتْ ، سَوَاءً أَخْذَ فِي مَقْبَلَةِ عَمَلِهَا أَجْرَةً ، أَمْ لَا ؟ لِأَنَّهَا مَعْدَةً لِاستِعْمَالِ مَبَاحٍ ، فَأَشْبَهَتْ ثِيَابَ الْبَدْنِ .

وَصَحٌّ : خَبْرٌ « لِيَسْ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ شَيْءٌ » وَقِيسَ بِهَا غَيْرُهَا ، بَلْ فِي رَوَايَةٍ : « لِيَسْ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » وَزَمْنَ كَوْنِهَا عَامِلَةً ، يَقَاسُ بِزَمْنِ عَلْفِهَا فِيمَا مَرَ .

تَنْبِيهٌ : يَنْدِبُ أَخْذُ زَكَاةَ السَّائِمَةِ عَنْ دُورِودِهَا مَاءً ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبٌ إِلَى الضَّبْطِ ، فَلَا يَكْلِفُهُمُ السَّاعِي رَدَهَا إِلَى الْبَلْدِ ، كَمَا لَا يَجُبُ عَلَيْهِ تَبْيَانُ الْمَرَاعِيِّ ، فَإِنْ لَمْ تَرْدِهِ كَوْتُ الرَّبِيعِ .. فَعِنْدَ بَيْوَاتِ أَهْلِهَا ، وَيَصْدِقُ مَخْرُجُهَا فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثَقَةً ، وَلِلسَّاعِي عَدَهَا ، وَإِلَّا .. فَتَعَدُّ وَجُوبًا ، وَالْأَسْهَلُ عِنْدَ مُضِيقِ تَمَرَّ بِهِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَبِيدِ كُلِّ مِنْ السَّاعِيِّ وَالْمَالِكِ أَوْ نَائِبِهِمَا قَضِيبٌ يَعْدُ بِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَقْوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الشَّمَارِ : الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ . وَمِنَ الْحَبِّ :
الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْزُ ، وَسَائِرُ الْمُقْتَاتِ فِي حَالٍ الْأَخْتِيَارِ

(باب زكاة النبات)

أي : النبات ؛ إذ النبات يستعمل مصدرأً واسم عين كما هنا .

والمراد به : الشمر والحبوب ، فال الأول من الشجر ، وهو ما له ساق ، والثاني من النجم ، وهو ما لا ساق له كالزرع ، قال تعالى : « وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ » .

والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(لا تجب) الزكاة فيما أخرجته الأرض (إلا في الأقوات) أي : المقتاتات وهو ما يقوم بها البدن غالباً ؛ لأن الاقتيات ضروري للحياة ، فأوجب فيه الشارع شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يؤكل تعمماً أو تأدماً .

(وهي من الشمار الرطب والعنب) إجماعاً دون غيرهما من سائر الشمار .

(ومن الحب الحنطة والشعير والأرز ، وسائل المقتاتات في حال الاختيار) ولو نادرأً ، كذرة ودخن ؛ بناءً على أنه جنس مستقل ، لا نوع من الذرة وحمص وبسلا ، وباقلا ولوبيا ، وهو : الدجر والجلبان ، و(الماش) وهو نوع منه ، وحب الجاروش وغير ذلك من كل ما يقتات اختياراً ؛ للخبر الصحيح : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

وإنما يكون في الشمر والحنطة والحبوب ، وأمّا القناء والبطيخ والرمان والقضب - بالمعجمة - وهو الرطبة - بفتح فسكون - أي : الحشيش الأخضر.. فغفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات ، وصلاحية الادخار فيما يجب فيه ، وعدمها فيما لا يجب فيه ، سواء أزرع ذلك ، أم نبت اتفاقاً .

وخرج بـ (القوت) : غيره ، كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران .

وبـ (الاختيار) : ما يقتات ضرورة ، كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس ، فلا

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أُوْسُقٍ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدْرَجُ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ

تجب الزكاة في شيء منها ، ولا تجب أيضاً في ثمار موقوفة على غير معين كمسجد وإمام كما مر بخلاف المعين ، كأولاد زيد .

والموقول المتصروف لأقارب الواقف فيه خلاف ، والأوجه فيه عدم الزكاة .

قال الونائي : (وعلى زارع أرض - فيها خراج وأجرة - زكاة معهما ، ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة للكل ، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة ، فإن فعل .. لم يملك قدر الزكاة ، ويؤخذ منه .

ولو أخذ الإمام الخراج على أنه بدل من الزكاة .. فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد .

والأصح : إجزاؤه ، أو أخذه ظلماً .. لم يجزء عنها .

وبهذا يعلم : أن المكس لا يجزء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح ، لا مطلقاً ، خلافاً لمن وهم فيه .

وصرح أئمتنا بأن النواحي التي يؤخذ الخراج من أرضها - ولم يعلم أصله - بحوار أخذه ؛ لأن الظاهر أنه بحق ، ويحكم بذلك أهلها لها ، فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره ؛ لأن الظاهر في اليد الملك ، وحيثئذ فالوجوه : أن أراضي مصر من ذلك .

تبنيه : قدم مخالف لشافعي ، أو باعه ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف اعتقاد الشافعي ، فهل يحل له أخذه اعتباراً بعقيدة المخالف ، أو لا اعتباراً بعقيدة نفسه ؟ الذي يظهر الثاني ، خلافاً لمن مال إلى الأول . اهـ « تحفة » .

ولا يخفى أن الأحوط التقليد الصحيح في هذا أو مثله) اهـ كلام الونائي .

(ونصابه) أي : المقتات اختياراً من ثمر وحب (خمسة أوسق) ؛ لخبر الشيفيين « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وهي تحديد (كل وسق ستون صاعاً) إجماعاً .

(والصاع أربعة أداد ، والمدر طلل وثلث بالبغدادي) فجملتها : ألف وستمائة رطل بغدادي ، والأصح عند النووي : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسبع درهم .

وهي بالكيل المصري : ستة أرادب إلا سدسأً عند (حج) ، وستة وربع عند (مـ) .

تبنيه : مذهب أبي حنيفة : وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والخشيش ، ولا يعتبر عنده النصاب .

وَيُعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَرَ أَوْ تَزَبَّ ، وَإِلَّا .. فَرُطَابًا وَعَنْبًا .
وَيُعْتَبِرُ الْحَبُّ مُصَفَّى مِنَ التَّبْنِ ، ..

ومذهب أحمد : تجب فيما يقال أو يوزن ويدخر من القوت ، ولا بد من النصاب .
ومذهب مالك كالشافعي ، قاله في « القلائد » .

(ويعتبر ذلك بالكيل) والتقدير بالوزن إنما هو ؛ للاستظهار ، و إلا .. فالمعول عليه الكيل ، وإن خالقه الوزن إلا العدس .. فيعتبر بالوزن كما يأتي في الفطرة .
قال الكردي : (ويؤيده ما رأيته نقلًا عن البندينجي) : أن مما يستوي فيه الكيل والوزن العدس والماش) اهـ

وإنما يعتبر حال كونه (تمرًا أو زبيبًا إن تمر) الرطب (أو تزب) العنبر (إلا) يتتمر أو يترب ذلك بأن لا يتأتى من الرطب تمر ، ولا من العنبر زبيب جيدان في العادة ، أو كانت تطول مدة جفافه (.. فرطابًا وعنبًا) يوشق ويخرج منها ؛ لأن هذا أكمل أحواله .
ويضم غير المتجمف إلى المتجمف ؛ لتكميل النصاب ، لأنهما جنس واحد ، ويقطع بإذن الإمام كما لو أضر بأصله .. فيعتبر رطباً ، ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب منه رطباً .
وفي « التحفة » : (وبحث بعضهم أن للملك الاستقلال بالقسمة . ويؤيده إطلاق « التتمة » عن جمع : تجويز القسمة بين المالك والمستحقين كيلاً أو وزناً ، ولا ربا ؛ لأن قسمة ذلك إفراز ، ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة بين المالك والمستحقين على التحيل) اهـ

وهذا فيما لا يجف ، وأماماً ما يجف .. فلا يصح قبض الزكاة منه إلا جافاً .

(ويعتبر الحب) حال كونه (مصفي من) نحو (التبن) والقشر الذي لا يؤكل ، ولا يدخل معه ، ويغترف قليل لا يؤثر في الكيل .
أما ما يدخل في قشره الذي لا يؤكل معه وهو الأرز ، ولو قشرته الحمراء عند (حج) ، والعلس .. فنصابه عشرة أوسق تحديداً ؛ اعتباراً لقشره بالنصف ؛ إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالباً .

وظاهر « التحفة » : اعتبار العشرة مطلقاً ، وصرح به في « الإيعاب » .
لكن في غيرهما من كتبه ، و« الأنسى » ، و« النهاية » ، وغيرها : أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة . أو أكثر .. اعتبر ما حصلت منه دون العشرة ، وفي « المغني » ، و« النهاية » : أن القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة الأوسق بها .

وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَتَضَمُّ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعَلْسُ إِلَى الْحِنْطَةِ .
وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقَسْطِهِ إِنْ سَهَلَ ، وَإِلَّا .. أُخْرَجَ مِنْ الْوَسْطِ . وَلَا يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ
إِلَى ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْزَرْعُ ، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ...

(ولا يكمل جنس بجنس) إجماعاً في التمر والزيسب ، وقياساً في الحبوب . (وتضم
الأنواع بعضها إلى بعض) ؛ لتكميل النصاب وإن اختلفت جودة ورداة ولواناً وغيرها ،
كبير مصرى وشامى ، وتمر برني ومقلى ؛ لاتحاد الأسم .

وفي « التحفة » : ومرأ أن الدخن نوع من الذرة ، فيضم إليها ، لكنه مشكل ؛
لاختلافهما صورة ولواناً وطبعاً وطعماً ، ومع اختلاف هذه تتعذر النوعية اتفاقاً ، فليحمل
كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن في أكثر تلك الأوصاف .

(و) يضم (العلس) وهو قوت أهل ناحية صنعاء ، وكل حبتين منه فأكثر في كمام
(إلى الحنطة) في إكمال النصاب ؛ لأنه نوع منها ، بخلاف السلت ، فإنه يشبهها لواناً ،
ويشبه الشعير طبعاً ، أصغر من الشعير جرماً .

ولا يضر اختلاط بـ بحبات شعير بحيث لا ميز الشعير . لم تؤثر نقصاً في البر .

(ويخرج من كل) من الأنواع (بقسطه إن سهل) ؛ لانتفاء المشقة ، بخلاف الماشية
فيخرج من نوع منها مع مراعاة القيمة ، ولا يكلف بعضاً من كل ؛ للمشقة .

ولو أخرج هنا عن الكل من النوع الأعلى .. أجزأ ؛ لأنه زاد خيراً ، وليس بدلاً عن
الواجب ؛ لاتحاد الجنس .

(وإن) يسهل (.. أخرج من الوسط) ؛ رعاية للجانبين ، فإن أخرج من الأعلى أو
تكلف ، وأخرج من كل حصته وهو أفضل .. جاز .

(ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل
جذاذ الأول إجماعاً .

ومثل ذلك : الشجر الذي يثمر مرتين في عام ، بأن ثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت
 نهايته وإن لم يقطع ، ثم أطلع ثانياً في عامه ، فلا يضم أحدهما للأخر ؛ لأن كل حمل
 ثمر عام .

(وكذلك الزرع) فلا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر .

(ويضم) في إكمال النصاب (ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض) بأن بلغ وقت
 نهايتهما في عام واحد جذاذ في الثمر ، وحصاداً في الزرع وإن لم يقطعاه فيه .

فصلٌ :

وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ : الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَالنَّوَاضِحِ :

وصورته في الشمر : أن يكون عنده نخل مثلاً يتمر بعضه في الربيع ، وبعضه في الصيف ، أو يكون له نخل مثلاً يتمر مرتين ، وإطلاع الثاني قبل جذاد الأول ، وجذاد الجميع في عام واحد .

فإن كان بين وقت جذادهما اثنا عشر شهراً . فالثاني ثمر آخر وإن أطلع قبل وقت جذاد الأول ، وكذا إذا كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول كما مر .

ولو تواصل بذر الزرع عادة .. فهو زرع عام واحد وإن تمادي شهراً أو شهرین وإن لم يقع حصاده في عام واحد .. فيضم بعضه إلى بعض .

أما إذا تفاصل البذر بأن اختفت أوقاته عادة .. فإنما يضم بعضه إلى بعض إن وقع حصادهما في عام واحد .

وما ذكرته من اعتبار الإدراك في الشمر كالزرع .. جرى عليه في « المنهج » وهو ظاهر « التحفة » .

وقال في « الفتح » : وهو وجيه ؛ لوضوح القياس على الزرع .
لكن في « الشرح » و« الإمداد » و« الأنسنی » : أن العبرة في الشمر بالإطلاع في عام واحد وإن لم يقطع في عام واحد ، واعتبره الخطيب ، و(م ر) .

وفي « الفتح » : (وما استخلف من أصله كذرة سنبلت مرة ثانية في عام ضم لأصله)
اهـ

ويصدق مالك الزرع أنه زرع عامين ، ويحلف ندباً إن اتهم .

* * *

(فصل) في واجب ما ذكر وما يتبعه .

(وواجب ما شرب) من ثمر أو زرع (بغير مؤنة) كالمسقي بالمطر أو الماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلوج أو ساقية حضرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (العشر) .
(و) واجب (ما سقى بمؤنة كالنواضخ) من نحو الإبل والبقر ، وتسمى سوانی ، أو الدوالیب - جمع دولاب - وهو ما يديره الحيوان ، أو ناعورة ، وهو ما يديره الماء ، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه ؛ للمنة في الأخير ، ولأنه مضمون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسداً .

نِصْفُهُ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً أَوْ أَشْكَلَ : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَإِلَّا .. فَقِسْطُهُ .
وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِدُوْ أَصْلَاحٍ فِي الشَّمْرِ ،

أما غير المملوك .. ففيه العشر وإن اشتراه أو غصبه ؛ لأنه يرجع بما بذله في ثمنه .

وببحث (سم) : أن في حصول المباح بكلفة نصف العشر
(نصفه) ؟ للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك .

والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها ، كما في السائمة والمعلوفة ، بالنظر للوجوب
وعدمه .

تبنيه : ماء العيون والأنهار إِنْ ملْكَ مَحْلُّ مَنْبَعِهِ .. فهو مملوك لذِي الْأَرْضِ الَّذِي نَبَعَ
فيها ، وَإِلَّا .. فهو باق على إِبَاحَتِهِ ، فِي مَا سُقِيَ بِهِ الْعَشَرُ ، وَلَا يَمْلِكُ حَتَّى يَحْرُزَ .
(و) واجب (ما سقي بهما) أي : بالمؤنة ودونها (سواء) باعتبار عيش الزرع
ونماءه ، بأن كان النصف من هذا والنصف من ماء ذاك .

فلو كان من زرعه إلى إدراكه ثمانية أشهر ، فاحتاج في أربعة إلى سقيتين ، فسقى فيها
بالمطر ، وفي أربعة إلى سقية ، فسقى فيها بالنضح .. فهذا سواء .

(أو أشكال) مقدار ما يسقى به منها ، لأن سقي بالنوعين ، وجهل نفع كل منهما
باعتبار المدة لا عدد السقيات ؛ إذ رب سقيه أنسف من سقيات (ثلاثة أرباعه) .

أمّا في الأولى .. فعملاً بواجبهما ، ومن ثم لو كان ثلاثة بمطر وثلثة بدولاب ، وجب
خمسة أساس العشر ، وفي عكسه ثلاثة العشر .

وأمّا في الثانية .. فلئلا يلزم التحكم ، فإن علم تفاوتهما بلا تعين .. فقد علمنا نقص
الواجب عن العشر وزيادته على نصفه ، فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقى إلى البيان ،
ويصدق المالك فيما سقى به منها ، فإن اتهم .. حلف ندبأ .

(وَالا) بأن سقي بهما متفاوتاً وعلم (.. فقسسه) أي : قسط كل منها ، ويكون
التقسيط باعتبار نمو الزرع ، والشمر باعتبار المدة .

(ولا تجحب) الزكاة فيما مر (إلا بيدو الصلاح في الشمر) كله أو بعضه وإن قل ، كحبة
بأن تظهر مبادئ النضح والحلوة والتلوّن .

وضابطه : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وقبله حصرم أو
بلح .

وَأَشْتِدَادُ الْحَبِّ فِي الْزَّرْعِ . وَسُنَّ خَرْصُ الشَّمْرِ عَلَى مَالِكِهِ ،

(واشتداد الحب) ولو في بعضه أيضاً (في الزرع) ؛ لأنَّه حينئذ قوت وقبله بقل ، وألحق البعض بالكل فيما كالبيع ، والوجوب على من بدا الصلاح في ملكه .
فلو باع نخلاً مثمرًا ، فبدا الصلاح في مدة الخيار .. فالزكاة على من الملك له ، وهو من انفرد بال الخيار ، حتى لو كان المشتري .. لزمه ، وامتنع الفسخ لشركة المستحقين في الشمر ، وهي عيب ، ولو كان كافراً سقطت وإن رده على البائع .

ولو اشتري ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ، فبدا صلاحها قبله .. وجبت الزكاة على المشتري ، وامتنع القطع لشركة أهل الزكاة ، ولو كره البائع إبقاءها .. فله الفسخ ، فإذا فسخ .. لم تسقط الزكاة عن المشتري .
والمراد بوجوبها ببدو الصلاح انعقاد سبب الوجوب .

ولا يصح الإخراج إلا بعد الجفاف والتصفية ، وكثير يفرقون من الرطب والسنابل ، وهو لا يجوز ولو للناظور .

نعم ؛ إن عجل زكاة ذلك من الحب المصنف عنده أو من الشمر الجاف .. جاز .
وجاز التفرقة من الشمر إن خرصن عليه ، وضمن حصة المستحقين لا من السنابل ؛ لأنها لا تخرصن .

وقد صرحو بأنَّ من تصدق بالمال الزكوي .. يلزمها زكاته ، ولا تسقط بالتصدق به .
نعم ؛ الإمام أحمد يجوز الأكل له ولعياله والإهداء بالمعرف ، وفيه قول عندنا سيأتي قريباً ، والكلام في سنابل اشتد حبها ، فإن لم يشتد أو ششك فيه .. فلا زكاة فيها ، ولا يحرم التصرف فيها .

(وسن خرصن الشمر) الذي تجب فيه الزكاة من رطب وعنبر ولو بالبصرة (على مالكه) الموسر ولو بتلك الشجر بعد بدو صلاحه كله ، وكذا بعضه على معتمد « التحفة » ، و« النهاية » ، و« المغني » ، خلافاً لـ « شرح الإرشاد » ؛ للأمر بذلك ، ولذا قيل بوجوبه .

وحكمة : الرفق بالمالك والمستحق .

بأن يرى ما على كل شجرة فيقدره رطباً ثم جافاً ، أو ثمرة كل نوع رطباً ثم جافاً .
أمّا المعسر .. فلا يجوز الخرصن عليه .

وخرج بالشمر : الحب ؛ لتعذر الحجز فيه .

وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا عَارِفًا ، وَيُضْمِنُ الْمَالِكَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبِلُ ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الْثَّمَرِ

وفي « التحفة » : ويبحث بعضهم : أن للملك إذا اشتلت ضرورته لشيء منه ، أخذَه ويحسبه ، واستدل له بما لا يأتي على قواعدها وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل : إنه يوافقه .

وبعد بدو الصلاح قبله ؛ لتعذر خرصه ، ولعدم تعلق الزكاة به .
والمشهور : إدخال جميع الشمر في الخرص ؛ لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه .

وأمّا خبر : « إِذَا خرَصْتُمْ . . فَخُذُوهُ ، وَدُعُوا الْثَّلَاثُ ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثَّلَاثَ . . فَدُعُوا الرِّبْعُ » . . فحملوه - كالشافعي في أظہر قوله - على أنه يترك له من الزكاة شيء يفرقه في أقاربه وجيرانه .

ونظر في « التحفة » في تضعيف مقابل المشهور مع شهادة الحديث له ، وبعد تأويله ، قال : (ومن ثم قال الأذرعي : ليس عنه جواب شاف ، وهو مذهب الحنابلة) اهـ ويكتفي خارص واحد إن كان من طرف الحاكم ، وإلا . . حَكْمُ الْمَالِكِ عَدْلِيْنِ يَخْرُصُ عَلَيْهِ ، وَيُضْمِنُهُ .

(وشرط الخارص : أن يكون ذكراً مسلماً حراً عدلاً) ؛ لأن الخرص إخبار ، وولاية ، وانتفاء وصف مما ذكر ، يمنع قبول الخبر والولاية .
(عارفاً) بالخرص ؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه .

(و) إذا خرصن .. فلا بد لصحة تصرف المالك في المخروص من أن (يُضْمِنُ) الساعي أو الخارص المحكم (المالك) القدر (الواجب) عليه من المخروص ، تضميناً صحيحاً صريحاً (في ذمته) كأن يقول : ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكل ذكر (ويقبل) المالك أو نائبه ذلك التضمين صريحاً أيضاً ، فحيثما ينتقل حق المستحقين إلى ذمة المالك .

(ثم) بعد ذلك له أن (يتصرف في جميع الشمر) بما شاء ؛ إذ لم يبق فيه لغيره حق ، وهذا فائدة التضمين .

فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول .. لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً ، ويخير المشتري إن جهل وإن زَكَّى المالك بعد من مال آخر .

نعم ، إن قال : بعثك هذا إلا قدر الزكاة ، وهو العشر مثلاً .. صحيحاً ، ويرد المشتري
قدر الزكاة على البائع ؛ لأن له ولية إخراجها ، ولا يصح تصرف المشتري في المبيع قبل
إخراج الزكاة أو ردها للملك ، أي : كأن يرد شاة من أربعين مثلاً ، وهذا في غير زكاة
التجارة .

أما هي .. فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب بغير محاباة ، وإنما .. بطل في قدرها ؛
لأنها متعلقة بالذمة لا بعين المال .

ولو تلف المخصوص قبل التمكن من أداء الزكاة .. فلا زكاة على الملك ، أو تلف
بعضه .. زكيباقي ولو دون نصاب .

ولو أتلفه الملك قبل بدو الصلاح .. فلا شيء عليه ، أو بعده وقبل التضمين .. لزمه
عشر قيمة الرطب عند (حج) ، ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (مر) .

ولو أدعى هلاك المخصوص ، جاء فيه تفصيل الوديع في دعواه تلف الوديعة ، أو
الظلم .. لم تسمع دعواه إلا ببينة ، أو الغلط في الخرص بما يبعد .. لم تسمع دعواه ..
نعم ؛ يحط عنه القدر المحتمل أو بما لا يبعد كعشر قبل إن تلف المخصوص ، وإنما ..
أعيد كيله ، وللمالك قطع ما يضر الشجر من الثمر بإذن الإمام إن أمكن .

ويندب قطع الثمر نهاراً وإن لم تكن زكوية ؛ ليطعم الفقراء مما ليس زكوة وأي
خرص ، وضمن حق المستحقين فيه وإنما حرم ؛ لشركة المستحقين فيه كما مر .

* * *

بَابُ زَكَّةِ النَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ : رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ . وَنِصَابُ الْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً .
وَالْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا . وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٌّ .
وَالدِّرْهَمُ : سَبْعَةٌ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمُسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .. فِي حِسَابِهِ .

(باب زكاة النقد)

هو مصدر ، معناه : الإِعْطاء حَالًا ، أطلق بمعنى المتفوض .

والمراد به هنا : ما قابل العرض والدين .

وقد يطلق على المضروب وحده ، ولو عبر بزكاة الذهب والفضة .. كان أولى ؛
ليشمل المضروب وغيره .

(وزكاته رباع العشر ولو من معدن) والأصل فيه قبل الإجماع . آية ﴿وَالَّذِينَ
يَكْرِزُونَ كَذَبَ وَأَفْسَدَ﴾ ، فسر الكتر فيها بالمال الذي لم تؤد زكاته ، ودللت بمفهومها
على : وجوب الزكاة ؛ لأن الوعيد الشديد على عدم أدائها يستلزم وجوبها .

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً (خالصة) إِجْمَاعاً ، فلو نقص في ميزان وتم
في آخر .. فلا زكاة ؛ للشك .

(والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً) وهو اثنان وسبعون حبة من شعير لم يقشر ، وقطع
من طرفه ما دق وطال ، ولم يختلف جاهلية ولا إسلاماً ، بخلاف الدرهم .

(وننصاب الفضة مئتا درهم إسلامي) خالصة يقيناً بوزن مكة ؛ لخبر : «ليس في أقل
من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار» ، وخبر الشيفيين : «ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة» والأوقيية أربعون درهماً .

(والدرهم) الإسلامي (سبعة عشر قيراطاً إِلَّا خمس قيراط) فيكون خمسين حبة ،
وخمسين حبة ، فهو ستة دوانق ؛ إذ الدانق ثمان حبات وخمساً حبة .

ومتي زيد عليه ثلاثة أسابيع .. كان مثقالاً ، أو نقص من المثقال ثلاثة أعشاره .. كان
درهماً ، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعين
(وما زاد) منها (على ذلك) أي : على ما ذكر فيهما (.. فبحسابه) وإن قل ؛ إذ
لا نقص فيهما كالمعشرات ؛ لإمكان التجزي فيها بلا ضرورة ، بخلاف المواشي ، فلا

وَلَا شَيْءَ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَا فِي الْحَلِيلِ الْمُبَاحِ وَلَمْ يُقْصَدْ كَنْزُهُ

زكاة فيما دون ما ذكر فيهما ولو بعض حبة وإن راج رواج التام أو أكثر ، ويكمel النوع بالنوع لا الجنس بجنس آخر كما مر .

(ولا شيء في المغشوش) منها (حتى يبلغ خالصه نصاباً) فحينئذ يخرج خالصاً أو مغشوشأً قدر الزكاة ، ويكون متطوعاً بالغش .

ولا يجوز للولي إخراج المغشوش ؛ إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه ما لم تستغرقه مؤنة السبك .

قال الشرقاوي : (وقدر العشرين الدينار بالبنادقة - أي : المشاخص - سبعة وعشرون إلا ربما ، والمتى الدرهم بالريالات ثمانية وعشرون ونصف تقرباً إن كان في كل واحد درهماً من النحاس ، فإن كان فيه درهم .. فخمسة وعشرون ريالاً) اهـ فليراجع .

وتجوز المعاملة بالمغشوش معيناً وفي الذمة ، لكن لا يجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً ؛ لأنه من قاعدة مدعوجة ودرهم .

ويكره للإمام ضرب المغشوش ، ولغيره الضرب مطلقاً ، بل يحرم إن كثر غشه ، وكان على ضريبة الإمام .

ولو اختلط إماء وزنه ألف من أحدهما ست مئة ومن الآخر أربع مئة ، وجهل أكثرهما . زكي ست مئة ذهباً ، وست مئة فضة ، أو ميز بنار أو ماء .

ولو ملك نصاباً نصفه في يده ونصفه مغصوب ، أو دين ولو مؤجلاً ، أو على معاشر .. زكي ما في يده حالاً ، والآخر عند قبضه أو قدرته عليه (ولا في الحللي المباح) إذا علمه المالك (ولم يقصد كنزة) سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له ؛ لأنه معد لاستعمال مباح في جميع ذلك ، فأشباه أمتعة الدار .

أما الحللي المكروه كضبة صغيرة لزينة ، والمحرم لعينه كإماء من أحدهما ، وما حللي به نحو جدار أو مسجد ، أو بالقصد كحللي امرأة قصد رجل لبسه ، أو سلاح محلى بفضة قصدت امرأة لبسه ، ومن المحرم حللي نساء بالغن في السرف فيه ، بل وإن لم يبالغن فيه ، والسرف : كونه بمقدار لا يعد مثله زينة ، بل تنفر منه النفس .. ففي جميع ذلك زكاة .

أما إذا لم يعلمه كأن ورثه ، ولم يعلم به ، ثم مضت أحوال ، ثم علمه .. فتجب زكاته ؛ لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً .

.....
ولا يرُد الحلي الذي اتخذه لا بقصد شيء؛ لأن الاتخاذ قريب من الاستعمال، وأما ما قصد كنزه.. فتجب زكاته؛ لمامر.

ولو انكسر الحلي المباح، فإن قصد إصلاحه وأمكن بنحو لحام، لا بصوغ.. لم تجب زكاته وإن لم يقصد إصلاحه إلا بعد حول أو أكثر؛ لبقاء صورته ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال.

فإن لم يقصد إصلاحه أو قصده، وأحوج كسره إلى صوغ جديد، ومضى عليه حول بعد علمه بكسره.. وجبت زكاته.

ويتعقد حوله من انكساره، فإن لم يعلم بانكساره.. فلا زكاة مطلقاً.

ولو كان وزن المحرم مئتين وقيمتها ثلاثة.. زكي المئتين، لأن صنته محمرة يجب إزالتها، بخلاف المحرم لعارض كحلي لرجل، فالعبرة: بقيمتها، فيخير المالك بين أن يخرج ربع عشرة مشاعاً، وبين أن يخرج مصوغاً كخاتم يساوي ربع عشر قيمته. فإذا كان وزنه مئتين، وقيمتها ثلاثة.. أخرج خاتماً وزنه خمسة، وقيمتها سبعة ونصف، ولا يخرج سبعة ونصفاً؛ لأنه ربا.

وفياس قول ابن سريج: (أخذ القيمة للضرورة) أخذ سبعة ونصف، كمن أتلف حلياً ذهباً وفقد البلد ذهب، فيجوز أخذ قيمته ذهباً وإن زادت على وزنه في الأصح.

فروع :

يحل للمرأة أنواع الحلي من ذهب وفضة، ومنه النعل والتاج وتحلية ما فيه قرآن ولو لوحاً ولو للتبرك وعلاقته بذهب.

ويحل للرجل تحلية مصحف بفضة، لا ذهب - نعم؛ له كتابة القرآن بذهب - ولا كتابة كتاب علم بذهب أو فضة.

وجريدة في «التحفة» على: حرمة التمويه في غير كتابة حروف القرآن مطلقاً.

ولو باعت مصحفها المحتلى بذهب لرجل.. حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا.. حل.

وحرم على رجل وأنثى أصبع من ذهب أو فضة، وعلى غير أنثى حلي الذهب مطلقاً إلا أنف وأنملة^(١) لمقطوعهما، ويحل خاتم فضة كما مر ولو لذكر وله، وكذا امرأة وختني

(١) قوله: (إلا أنف وأنملة) بالرفع. ذكر «الصبان على الأشموني» (٢/١٤٢) : أن أبا حيان حكى لغة =

.....

تعين عليهمما الجهاد - تحلية آلة حرب بلا سرف من فضة ، كسيف ورمح وجنبية ومنطقة وأطراف السهام ، ونحو الدرع والترس والخف وسكين الحرب لا المهمة ؛ لأن فيه إرهاباً للكفار .

ولا يجوز بذهب ؛ لزيادة الإسراف والخيلاء فيه ، ولا تحلية ما لا يلبسه كسرج ولجام مطلقاً ، والتحلية : جعل عين التقد في محالٌ مفرقة مع الإحكام حتى يصير كالجزء منها ، ولإمكان فصلها من غير نقص فارقت التمويه .

وقضية تعريفهم لهذا للتخلية : أن ما يجعل على غمد نحو السيف ليس من التخلية ؛ لعدم انطباق تعريفها عليه ، وبه صرح المدابغي ، والونائي ، وقال : لأنه لم يقاتل بالغمد . واستدلال الشافعية لجواز التخلية بأنه قد ثبت : أن قبعة ونعل سيفه صلى الله عليه وسلم كانوا من فضة يدل : على جواز تخلية الغمد .

قال في «المغني» : والقبعة : - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - هي التي تكون على رأس قائم السيف ، ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده .

فانظر إلى استدلالهم بقبعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله لصحة التخلية ، تجده صريحاً في جواز تخلية الغمد ، وفي عدم مطابقة تعريفهم التخلية لما استدلوا به من الحديث ؛ لأن الفضة التي في أسفل غمد السيف ليست في محالٌ مفرقة ، إلى آخر تعريفهم للتخلية .

والكلام حيث لا سرف كتعيم الغمد بالتخلية ، وإنما حرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف .

أما الخارج عنه كالحذوة .. فحرام جزماً لكن أجازه أبوحنيفة بشرط كون بعضه في حد نحو السيف ، فليقلده من ابنتي بذلك .

تنبيه : محل حرمة الذهب : حيث لم يصدا ، بحيث لم بين منه شيء ، وإنما حل ؛ لزوال الخيلاء حينئذ كما في «التحفة» و«النهاية» ، (قالا : كما مر في إناء صدئ أو غشى) اهـ

وربما يفهم تعبيتهم باللغشية أنه لو غطي بنحو طين أو خرقه .. أنه يحل ، وعليه فهو كالحرير ، لكنهم لم يشيروا لذلك .

= تجيز الإتباع بعد تمام الكلام .

وَيُشْرِطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ . وَفِي الرِّكَازِ : الْخُمُسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ . وَشَرْطُ الرِّكَازِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، وَمِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَفِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ

وكالذهب الفضة المحرمة كالحذوة إذا صدئت ، فتحل ولو بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار على ما مر في الآنية عند (حج).

(ويشترط الحول في) وجوب زكاة (النقد) ؛ لخبر أبي داود : « ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » وكالماشية.

نعم ؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ، ثم أقر به إنساناً.. لم يقطع الحول كما مر ، وكذا لو اشتري بعينه عرض تجارة.. فيبني على حوله فيما.

ولا زكاة في سائر الجوادر كله وياقوت ؛ لعدم وروده فيها ، ولأنها معدة لاستعمال مباح ، فأشبها الماشية العاملة.

(وفي الركاز) - أي : المركوز - أي : المدفون بالأرض (الخمس) إن استخرجه أهل زكاة ؛ للخبر الصحيح فيه بذلك ، ولأنه لا مؤنة فيه ، بخلاف المعدن.

والتفاوت بحسب المؤنة معهود في المушرات ، ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور ؛ لأنه مستفاد من الأرض كالقوت ، وقيل : لأهل الخمس.

(ولا) يشترط (حول فيه ولا في المعدن) ؛ لأنه يشترط لتحصيل النماء فيه ، وكلامنا نماء في نفسه.

(вшرط الركاز : أن يكون نقداً) ذهباً أو فضة ولو غير مضروبين.

وأن يكون (نصاباً) ولو بضميه لما ملكه من جنسه أو عرض تجارة يقوم به.

أما غير النقد ، والنقد دون النصاب.. فلا شيء فيه ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فاختص بما تجب فيه الزكاة نوعاً وقدراً.

(و) أن يكون (من دفين الجاهلية) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، ويكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره.

(و) أن يوجد (في موات) ولو بدار حرب ، أو في حرب أو قلاع أو قبور جاهلية.

(أو) في (ملك أحياه) من الموات ، أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في « النهاية ».

فصلٌ :

وَفِي التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ،

أمّا ما وجده على الأرض .. فلقطة إن لم يعلم أنه أظهره نحو سيل ، وإلا .. فركاز .
أو كان دفين من عاصر الإسلام ، وببلغته الدعوة .. فهو فيء .
أو وجده بدارنا في طريق نافذ أو مسجد ، أو دفنه مسلم ، أو من له أمان بموات ، أو
كان إسلامياً ، لأنّه عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه
إسلامياً .. فلقطة .
وأمّا ما وجد في دار الحرب في ملك حربي .. فغنية ما لم يدخل بأمانهم ، فيجب
ردّه .

وأمّا ما وجد بدارنا في ملك شخص .. فله ، فيحفظ له ، فإنّ أيس منه فهو لبيت المال
كغيره من الأموال الضائعة ، فإنّ نفاه ذلك الشخص .. فلمن ملك منه ، ثم لمن قبله ،
وهنكذا حتى يتنهى إلى المحيي ، فهو له وإن نفاه عند (حج) .
وحيث حكم به للمحيي ، فعليه خمسه حالاً زكاة الركاز ، وزكاة السنين الماضية
للباقي كضال وجده .

تنبيه : يمنع ذمي من أخذ معدن وركاز بدارنا ؛ لأنّه دخيل فيها .
نعم ؛ ما أخذه قبل الإزاج يملكه كحطبها .

* * *

(فصل) في زكاة التجارة .

ذكرها بعد التقدين ؛ لأنّها تقوم بهما ، وهي من أفضل المكاسب .
وأفضليها : السهم من الغنية ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة .
وصح خبر : « وفي البز صدقته » ، وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح ، وزكاة العين
لا تجب في هذين ، فتعين حمله على زكاة التجارة .
وروى أبو داود : الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع .
(و) الواجب (في) مال (التجارة) الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة ، كخيل
ورقيق وثياب وغيرها من سائر العروض ، وما يتولد منها من نتاج وثمرة وغيرهما (ربع
العشر) اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ؛ لأنّ عروضها تقوم به .

وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ : **الْأَوَّلُ** : الْعُرْوضُ ، دُونَ الْنَّقْدِ . **الثَّانِي** : نِيَّةُ التَّجَارَةِ .
الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْتَّمْلُكِ . **الرَّابِعُ** : أَنْ يَكُونَ الْتَّمَلُكُ بِمُعَاوِضَةٍ

أمّا ما في عينه زكاة.. فلا زكاة للتجارة فيه ، فإن نقص نصاب العين ، كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها : مئتا درهم .. وجبت زكاة التجارة .

ومحل ذلك : ما لم يسبق حُولُ التجارة ، وإلا كأن اشتري بمال التجارة بعد ستة أشهر من حولها مثلاً نصاب سائمة أو معلوفة للتجارة ، فأسامها بعد ستة أشهر .. فتجب زكاة التجارة لانقضاء حولها ، ثم يفتح حولاً لزكاة العين أبداً .

ولا يتصور سبق حُول العين في السائمة ؛ لأنّه ينقطع بالمبادلة ، بل في نحو الشمر بأن يbedo صلاحه قبل تمام حُول التجارة ، فيخرج زكاة العين ، ثم يفتح لزكاة التجارة حولها من أداء زكاة العين أبداً ، ولو نقصت قيمة النخل مثلاً عن نصاب التجارة .. لا يكمل بقيمة الشمر ؛ لأنّه أدى زكاة عينه ، وما في عينه زكاة لا زكاة للتجارة فيه .

ولو زرع للقنية في أرض التجارة .. وجبت زكاة العين في الزرع ، وزكاة التجارة في الأرض .

(وشروطها) أي : التجارة التي تجب الزكاة في مالها (ستة)
الأول : العروض (التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة (دون النقد) ؛
لوجوبها في عينه ، فلا تجب فيه وإن بادل بجنسه ؛ لأن التجارة فيه ضعيفة نادرة بالنسبة
لغيره ، ومِرْأَةُ قول ابن سريج : (بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم) .
الثاني : نية التجارة .

الثالث : اقتران النية (المذكورة (بالتملك) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في « الإمداد » .

ولابد من اقترانها بكل ما يملك إلى أن يفرغ رأس مال التجارة ، ثم لا يحتاج إلى تجديد نية بعد ذلك ؛ لانسحاب حكم التجارة عليه .

(الرابع : أن يكون التملك بمعاوضة) محسنة ، وهي ما يفسد بفساد العرض ، كبيع وإيجاره .

ومنه : أن يستأجر المنافع كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح ، وكشراء نحو صبغ أو دباغ ليعمل به للناس بالعرض وإن لم يمكث عنده حولاً ، لا لأمتעה نفسه ، ولا صابون ليغسل به ، ونحوه مما يستهلك ؛ إذ لا يقع مسلماً لهم ، أي : شأنه ذلك .

الخامس : أن لا ينضَّ ناقصاً بِنَقْدِهِ في أثناَءُ الْحَوْلِ

أو غير محضة ، وهي التي لا تفسد بفساد العوض ، كعوض دم ومهر ، وعوض خلع نوى به التجارة ، فيصير مال تجارة .

بخلاف ما ملك بغير معاوضة ، كإرث وهبة بلا ثواب وإقالة ، ورد بعيب لغرض قنية قصد به التجارة ، واقتراض واحتطاب ، فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه ؛ لعدم المعاوضة .

والإقالة والرد : فسخ للمعاوضة ، لا معاوضة .

بخلاف ما لو اشتري بعرضٍ تجارة عرضاً آخر للتجارة ، فرد عليه عرضه .. فلا تقطع التجارة فيه .

(الخامس : أن لا ينض) مال التجارة (ناقصا) عن النصاب ، (بنقده) الذي يقوم به (في أثناء الحول) فإن نض في أثناءه ناقصاً عن النصاب ، لأن اشتري عرضاً بذهب ، ثم باعه أثناء الحول بسبعة عشر مثقالاً .. انقطع حول التجارة ؛ لتحقق نقص النصاب حساً بالتنضيض ، فإذا اشتري بها عرضاً آخر بنية التجارة .. انعقد حولها من شرائه ، وهذا إن لم يكن بملكه حال بيعه نقد من جنسه يكمله نصاباً ، وإن .. بقي حولها الأول .

ولو اشتري عرض تجارة بعين عشرين ديناراً مثلاً ، أو بعين عشرة دنانير ، وفي ملكه عشرة أخرى .. فيبني حولها على حول النقد ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه ، كما يبني حول الدين على حول العين من النقد وعكسه ، بخلاف ما لو اشتراه بنقده في الذمة ، ثم نقد ما عنده فيه .. فينقطع حول النقد .

ويبيديء حول التجارة من شرائه ؛ لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين ، بخلافه فيما لو اشتراه بعيته .. فبتعين .

نعم ؛ لو اشتري عرضاً بنصاب نقدي في ذمته ونقد ما عنده في مجلس العقد .. كان كما لو اشتري بعيته ، بخلاف ما لو أقبض عن الفضة ذهباً أو عكسه .. فينقطع حول وإن أقبضه في مجلس .

ويبيديء حوله من شرائه ، كما لو اشتراه بعين نقد دون نصاب ، وليس في ملكه ما يكمله ، أو بعرض قنية ؛ لأن ما ملكه به لا حول له حتى يبني عليه .

أمما لو نض بنقده لا يقوم به ، أو يقوم به وهو نصاب .. فلا ينقطع ، كما لو باعه بعرض ؛ إذ المبادلة لا تقطع حول التجارة .

السادس : أن لا يقصد القنية في أثناء الحول . وواجبها : ربع عشر القيمة ، ويقوم بجنس رأس المال ، أو ينقد البلد إن ملكه بعرض

(السادس : أن لا يقصد القنية) بمال التجارة (في أثناء الحول) ، فإن قصدها - ولو محرمة في مالها كله أو بعضه ولو مبيها عند (م) ، ويرجع في تعينه إليه - انقطع حول ما نوتها فيه بمجرد نيتها ، بخلاف مجرد الاستعمال .

وإنما أثر مجرد نية القنية دون نية التجارة ؛ لأن الحبس للانتفاع ، والنية محصلة له ، والتجارة : التقليل بقصد الربح ، والنية لا تحصله ، على أن القنية هي الأصل ، فيكفي فيه أدنى صارف .

(وواجبها : ربع عشر القيمة) ؛ لأنها متعلقة بهذه الزكاة ، فلا يجزء إخراجها من عين العرض ، كما دل عليه قول عمر رضي الله عنه لمن يبيع الأدم : (قومه وأد زكاته) ، أي : أد ربع عشر القيمة آخر الحول .

فإن آخر الإخراج بعد التمكן ونقصت القيمة .. ضمن ما نقص ؛ لتقصيره ، بخلافه قبله .

وإن زادت ولو قبل التمكן أو بعد الإتلاف .. فلا يعتبر ، ويكتفى بتقويم المالك الثقة .

(ويقوم) عرض التجارة ليؤخذ ربع عشر قيمته (بجنس رأس المال) الذي اشتري العرض به وإن لم يكن نصاباً ولا نقد البلد وإن أبوظبه السلطان ، وإن كان غير مضروب .. قوم بالمضروب من جنسه ، فإن بلغ به نصاباً .. زكاه ، وإلا .. فلا وإن بلغ نصاباً بجنس آخر .

وببدأ لها حول من آخر الحول الأول ، وهكذا وإن مضى سنون ، وإذا بلغ نصاباً بما يقوم به .. زكاه منه ، لا من العين وإن كانت نقد البلد وبلغت نصاباً باعتبارها .

(أو ينقد البلد) الغالب (إن ملكه) ب النقد ، وجهل أو نسي ، أو (عرض) قنية أو نحو نكاح ، فإن حال عليه الحول بمحل لا نقد فيه .. اعتبر غالب نقد أقرب البلاد إليه ، فإن ساوي نصاباً به .. زكاه ، وإلا .. فلا زكاة .

فإن غلب نقدان ، وتم بأحدهما نصاباً .. قوم به ، أو بكل منهما .. تخير ، ولو ملكه ب النقد وعرض ؛ كمئتي درهم وعرض .. قوم ما قبل النقد به ، والباقي غالباً نقد البلد وإن

وَلَا يُشْتَرِطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ

كان دون نصاب ، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط .

ويجري ذلك في اختلاف الصفة ، لأن اشتري بدنانير صحاح ومكسرة ، وتفاوتنا قيمة ، فيقوم ما يخص كلاً به إن بلغ مجموعهما نصاباً ؛ لاتحاد الجنس .

(ولا يشترط كونه) أي : مال التجارة (نصاباً إِلَّا فِي آخِرِ الْحَوْلِ) فمتي بلغه آخره .. وجبت زكاته ، وإنما .. فلا ، سواء اشتراه بنصاب أو دونه ، سواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه ؛ لأن آخر الحول وقت الوجوب ، قطع النظر عما سواه ؛ لاضطراب القيم .

ولو قوم آخر الحول بمئتين ، وباعه بثلاث مئة ؛ لرغبة أو غبن .. ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني ، لا الأول ، وإن قوم بثلاث مئة وباعه بمئتين .. زكي ثلاثة مئة .

ويضم ربع حاصل في أثناء الحول للأصل في الحول إن لم ينض بما قوم به ، وإنما .. فلا ضم ، بل يزكي الربع ؛ لحوله والأصل لحوله ، فلو اشتري في المحرم عرضاً بعشرين ديناراً ، وباعه في أول رجب بأربعين ، واشترى بها فيه عرضاً آخر ، وباعه ل تمام الحول بمئة دينار هي قيمته آخر الحول .. زكي خمسين آخر الحول ؛ لأن رأس المال عشرون ، ونصيبها من الربح ثلاثون ، فتزكي مع العشرين ؛ لحصوله آخر الحول ، ولم ينض قبله ، وزكي لحول الربع الأول - وهو أول رجب - عشرين ، ولا يزكي معها حصتها من الربح ؛ لأنها قد نضت قبل حول أصلها ، بل تفرد بحولها ، فتزكي لحول الربع الثاني - وهو بعد ستة أشهر أخرى - ثلاثين ، وهي نصف الربح الثاني ؛ لأن ابتداءه من حين ملكه ؛ لتميزه عن الربح الأول بالنضوض قبل حوله .

وزكاة مال القراض على مالكه وإن ظهر ربح فيه ؛ لأنه ملكه ، إذ العامل لا يملك حصته منه إلا بالقسمة ، لا بالظهور ، فإن أخر جها المالك من غيره .. فذاك ، أو منه .. حسبت من الربح ، كالمؤن التي تلزم المال ، كأجرة كيل ودلال وفطرة عبيد تجارة وجنایاتهم .

* * *

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ : إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ

(فصل) في زكاة الفطر .

أضيفت لأحد سببيها ، وهو أول جزء من شوال ؛ لتحقق الوجوب به وإن كان لابد فيه من رمضان أيضاً ، ولذا تصح إضافتها له ، فيقال : زكاة الصوم ، وزكاة رمضان . ويقال أيضاً : صدقة البدن ، وزكاة الأبدان .

وزكاة الفطرة ، بمعنى القدر المخرج ، فالإضافة بيانية ، أي : زكاة هي الفطرة ، أو بمعنى الخلقة ، فهي على معنى اللام ، أي : أنها تزكية للنفس أو تنمية لعملها .

وهي مجمع عليها على ما قيل ، وفي الخبر الصحيح : « إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث » .

وورد : « أنّ صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » كنایة عن توقف تمام ثوابه إلا بها ، فلا ينافي حصول الثواب .

ووجوبها على الصغير إنما هو بطريق التبع على أنه يمكن أن فيها تطهيراً وتنمية له ، لكن لا يعلق صومه كغيره من لم يخاطب بها ؛ إذ لا تقدير منهم .

(وتجب زكاة الفطر بشروط :) منها : (إدراك غروب الشمس ليلا العيد) بأن يدرك حياً حياة مستقرة لذلك ، ولآخر جزء من رمضان ؛ لإضافتها إلى الفطر في خبر : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل حر ، أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » رواه الشيخان .

فالوجوب نسأ من الصوم ، والفطر منه ، فكان لكل منها دخل فيه فأسنده إليهما ، لا لأحدهما ؛ لثلا يلزم التحكم ، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من نكاح وإسلام وولد وغنى .

ولوشك في الحدوث قبل الغروب أو بعده .. فلا وجوب .

ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق ولو بائنا ، ولو قبل التمكّن من الأداء .

ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ، ثم مات أو باع العبد قبله .. وجب الإخراج على الوارث أو المشتري .

وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا

(و) منها (أن يكون) المخرج عنه (مسلماً) فلا تجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ؛ لأنها ظهرة ، وليس هو من أهلها .

أما المخرج .. فقد يكون كافراً ؛ لأنه يلزمها فطرة نحو قريبه وعبيده المسلمين ، لأنها تجب أولاً على المؤدي عنه ، ثم يتحملها المؤدي . وعلى التحمل فهو كالحالة .

فلو أفسر زوج الحرة الموسرة .. لم يلزمها الإخراج ، وإنما جاز إخراج المتتحمل عنه بغير إذن المتتحمل ؟ نظراً لكونها ظهرة له ، فلا تأييد فيه للقول بأنه تحمل ضمان .

والكافر المتتحمل لها عن المسلم يصح إخراجه لها بلا نية كما في « الروضة » عن الإمام .

لكن في « المجموع » : أنه ينوي ؛ لأن المغلب فيها المالية ، لا العبادة .
والمرتد إن عاد إلى الإسلام .. أخرجها عن نفسه وعن م蒙ه ، وإنما .. فلا وجوب ؟
لأن ماله فيء .

ولافطرة على صغار الأرقاء إلا إن علم إسلام سابيهم .

ومنها : أن يكون حراً ، أو مبعضاً ، فلا فطرة على كامل رق ، لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ إذ غير المكاتب لا يملك ، وهو ملكه ضعيف لا يتحمل المواساة ، وهذا في الكتابة الصحيحة .

أما الفاسدة .. فتلزم سиде وإن لم تلزم منه نفقةه .

فعلم أن الرقيق لا تلزمها فطرة زوجته ، بل إن كانت أمة .. فعلى سيدها ، أو حرر ..
عليها .

أما البعض .. فيلزمها بقسط ما فيه من الحرية ، والباقي على مالك باقيه ؛ إذ هي تابعة للنفقة ، وهي مشتركة كذلك ، هنا إن لم تكن مهابيأة ، أو كانت وقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما ، وجزء من شوال في نوبة الآخر ، وإنما .. لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته .

وكذا شريكان في قن ، ولدان في والدٍ تهاباً فيه ، والكلام في نفس البعض .
أما مملوكة وقاربه .. فيلزمها جميع فطرته مطلقاً وإن قال الخطيب بالقسط في م蒙ه أيضاً .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةٌ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثُوبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

(و) منها (أن يكون) المخرج عن نفسه أو ممونه موسرًا ، بأن يكون (ما يخرجه فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه) ؛ لأن مؤنته ومؤنة ممونه ضرورية ، فاعتبر الفضل عنها .

والمراد بليلة العيد : المتأخرة عن يومه ، كما في النفقات .

وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة ؛ لعدم ضبط ما وراءهما .

ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها .

وأفهم المتن : أنه لا يجب الكسب لها ، ومحله إن لم تصر ديناً عليه ، وإن وجبت ؛ لتعديه .

وإنما أوجبوا لنفقة القريب ؛ لأن الاضطرار فيها أشد ، ولأنه لما وجب لنفسه .. وجب لبعضه أيضاً ، ففاضلاً أيضاً عن دينه ، ولو مؤجلًا عند (حج) ، وإنما لم يمنعها في زكاة المال ؛ لتعلقها بعينه فيه .

(و) فاضلاً (عن دست ثوب) له أو لممونه (يليق به) أي بكل منهما ، منصباً ومروءة وضاعفاً ، قدرًا ونوعاً ، زماناً ومكاناً ، حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمّل به يوم العيد ونحوه ، وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد.. فيترك له ولو في الصيف ؛ لأنه بصدّ الاحتياج إليه ، ولأنه يبقى للمفاسد ، والفطرة ليست بأشد من الدين .
وكذا لا بد من كونه فاضلاً عمّا اعتيد للعيد من كعك ونحوه .

قال الشرقاوي : (ولا يتقي ذلك بيوم العيد) (و) عن (مسكن وخدم يحتاج إليه) .
أي : إلى كل منهما له أو لممونه - لأنهما من أموره المهمة ، وكالكافارة - إن لاقا به ولم يجد موقوفاً عليه لائقاً به وإن اعتاد السكنى بالأجرة .

نعم ؛ ثمنهما يمنع فقره مadam معه ، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلا ثقين به ، ويخرج التفاوت .. لزمه ذلك وإن كانا مألففين .

وكالقون أمة احتاجها نحو تسراً له ، أمّا لو احتاج إلى الخادم ؛ لخدمة أرضه مثلاً ، وللمسكن لإيواء نحو دواب أو ثمرة .. فيباعان في الفطرة ، ومثلهما الثوب .

ويترك أيضاً للفقيه كتبه ، وللجندي سلاحه ، وللمرأة حلبيها ، فتمنع الحاجة إلى ذلك - بتفصيله الآتي في قسم الصدقات - وجوهها ما لم تصر ديناً عليه .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفْقَةِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةٍ

(و) كما تجب عليه الفطرة عن نفسه (تجب) عليه أيضاً (عمن في نفقته) وقت غروب الشمس ليلة عيد الفطر (من المسلمين من زوجة) عليه نفقتها ولو رجعية ، أو حاملاً ولو بائناً ولو أمة ؛ لوجوب نفقتها ، والفطرة تابعة لها ، بخلاف بائن غير حامل . وأمّا خادم زوجته التي يُخدم مثلها عادة .. فإنّ أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ، ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة .. لزمه فطرتها ، وإن عين لها شيء .. فلا فطرة لها عليه ، وبمثله يقال في خادمه .

أمّا من لا يلزم نفقتها نحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين ، أو لعدم تمكين ؛ ل نحو صغر .. فلا يلزم الزوج فطرتها ، ولا فطرة خادمها ، ولا نفقتهما ، بخلاف نحو مريضة ومن حيل بينه وبينها لعذرها .

ولا فطرة عليه لزوجة أبيه وإن لزمه نفقتها ؛ لتوقف إعفافه على النفقه دون الفطرة . ولو أفسر الزوج بأن لم يملك شيئاً ، أو كان قناء .. لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية ، لكن يسن لها إخراجها ؛ خروجاً من الخلاف .

وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر ؛ لكمال تسليم الحرمة دون الأمة ؛ إذ للسيد استخدامها والسفر بها .

ولو كان الزوج حنفياً .. لم تجب عليه ولا عليها ؛ عملاً بعقيدتهما . وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه وعليها ؛ عملاً بعقيدتهما ، فأي واحد أخرج عنها من غالب قوت البلد كفى ، وسقط الطلب عن الآخر .

فإن أخرج الحنفي القيمة ، أو من غير غالب قوت البلد على مذهبـه .. لم يسقط عن الآخر الطلب .

وكذا الواجب عند الحنفي أربعة أرطال فقط ، فإذا أخرجها .. لزم الآخر كمال الخمسة والثالث .

ومن تجب نفقته دون فطرته : عبد بيت المال والمسجد وموقف ولو على معين ومن على ميسير المسلمين نفقته .

ومن فطرته على واحد ، ونفقته على آخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة ، ومن أجّره سيده وشرط نفقته على المستأجر ، ومن حج بالنفقة ، ففطرة الأولين على السيد ، والثالث على نفسه .

وَوَلَدٍ وَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ . وَالْوَاجِبُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ

(و) من (ولد) وإن سفل (والد) وإن علا ؛ لعجزهما ، بخلاف الوالد الغني بمال ، والولد الغني بمال أو كسب لائق به ، فلا يجب عليه فطرتهما كنفتهما .

فلو قدر أحدهما على قوت يوم العيد فقط .. لم تجب على أصله ولا فرعه ، بل ولا يصح إخراجها عنه إلا بإذنه ، وهذا كثير الواقع ، فليتبه له .

(و) من (مملوك) ومنه مكاتب كتابة فاسدة والمدير والمعلم عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والمؤجر والموصى بمنفعته والأبق وإن انقطع خبره ، وحينئذ يتعدر إخراجها عنه إلا على القول بجواز النقل ، كما هو الواقع في زماننا ، فتأمله .

(الواجب) عن كل رأس (صاع) نبوبي .

وحكمة : أن الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده غالباً ، وهو يحمل نحو ثلاثة أرطال ماء ، فيجيء منه ثمانية أرطال ، كل يوم رطلان ، كذا في « التحفة » .

لكنه لا يتأتى في نحو الأقط ، والصاع لا يصرف لواحد ، بل للأصناف الثمانية ، أو من وجد منهم ، وهو بالدوعني : ميرزه إلا ثلثاً من الحب الخالص ، فليزيد على ذلك بقدر ما فيه من نحو الطين ، وبالوزن خمسة أرطال وثلث تقربياً ، وإنما . فالمدار إنما هو على الكيل .

بل الأكثر : أن الخمسة الأرطال والثالث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً ، وهو برطال دوعن : سبعة أرطال ، أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر ، وعدمهما .

فمن أخرج من التمر المرزوم .. فليتبه ، فإنهم يقولون : إنه ستة أرطال ، وهو لا يجيء منها صاع ، وهذا فيما شأنه أن يكال .

أما ما لا يكال كالجبن .. فمعياره الوزن ، كما في الربا .

وإنما يجزيء صاع (سليم من العيب) المنافي صلاحية الأدخار والاقنيات ، فلا تجزيء القيمة والمعيب .

ومنه : مسوس ومبول إلا إن جف وعاد ؛ لصلاحية الأدخار والاقنيات .. فلا تجزيء القيمة والمعيب ، ومنه مسوس ومبول ، إلا إن جف وعاد لصلاحية الأدخار والاقنيات ، ولا قديم تغير بنحو طعم .

قال في التحفة : (وإن كان قوت البلد ، لكن قال القاضي : يجوز حينئذ ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع ، وفيهما نظر ؛ لأنَّه مع ذلك يسمى معيلاً ، بل يخرج سليم من غالب قوت أقرب محل إليه) اهـ
ولا جبن فيه ملح يعييه .

ويجب كونه (من غالب قوت البلد) أي : محل المؤدى عنه في غالب السنة ؛ لأنَّ نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك ، ولا نظر لوقت الوجوب .
ومن لا قوت لهم يخرجون من قوت أقرب محل إليهم ، فإن استوى محلان ، واختلفا وجباً . خير .

ولو كان الغالب مختلطًا كبر بشعير . اعتبر أكثرهما . ولا . تخير .

ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر صاع من الواجب ، وجنسه القوت العشر السليم ، وكذا أقط وجبن وبين إذا لم ينزع زيد كل منهما ، ولم يفسد جوهر الأولين الملح ؛ لثبت بعض العشر ، والأقط في الأخبار ، وقياس بهما الباقي .
ولا لحم ومخيض وسمن وغيرها مما ليس معشرًا ، ولا لبناً أو أقطًا أو جبناً وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتياط بها عادة .

ويجزىء الأعلى عن الأدنى الذي هو غالب قوت البلد .

وفارق عدم إجزاء الذهب عن الفضة : بتعلق الزكاة ، ثم بالعين ، فتعينت الموازنة منها .

والفطرة طهرة للبدن ، فنظر لما به قوامه وغذاؤه ، والأقوات متساوية في هذَا الغرض ، وتعين بعضها إنما هو رفق ، فإذا عدل إلى الأعلى .. كان أولى في غرض هذه الزكاة .

ويؤخذ منه : أن المستحق لو أبى الأعلى وطلب الواجب .. أجيبي المالك ، وفيه نظر ، بل يجاب المستحق .

كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق ، قاله في « التحفة » .

ولا يجزىء الأدنى عن الأعلى الذي هو غالب قوت محله ، وفي المساوي خلاف الصحيح : إجزاؤه .

لكن في « شرح الإرشاد » : أنه لا يجزىء الجنس المساوي ، وأن غلبة النوع كغلبة

الجنس ، والاعتبار بكونه أعلى بزيادة نفع الاقتیات .

وقد رمز بعضهم لما تجب فيه زکاة الفطر مرتبأً الأعلى ، فالأعلى ، بقوله [من البسيط] :

(بـ) الله (سـ) لـ (شـ) يـ (ذـ) يـ (رـ) مـ (حـ) كـ (مـ) ثـلـاـ

(عـ) نـ (فـ) سـورـ (تـ) رـكـ (زـ) كـاـةـ (اـ) لـفـطـرـ (لـ) سـوـ(جـ) هـلاـ

حرـوفـ أـولـهـاـ جـاءـتـ مـُرـتـبـةـ أـسـمـاءـ قـوـتـ زـكـاـةـ الفـطـرـ لـوـ عـقـلـاـ

أـيـ : فـأـعـلـاـهـاـ بـرـ ، فـسـلـتـ ، فـشـعـيرـ ، فـدـرـةـ وـالـدـخـنـ نـوـعـ مـنـهـ عـلـىـ مـاـ مـرـ ، فـأـرـزـ ،

فـحـمـصـ ، فـمـاشـ ، فـعـدـسـ ، فـقـوـلـ ، فـتـمـرـ ، فـرـبـيـبـ ، فـأـقـطـ ، فـلـبـنـ ، فـجـبـنـ .

وهـذـاـ هوـ الـمـعـتـمـدـ إـنـ قـدـمـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ »ـ ، وـمـاـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـهـ خـيـرـ لـاـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـبـلـدـاـنـ .

وـلـاـ يـجـزـئـ مـنـزـوـعـ النـوـيـ ، بـخـلـافـ الـكـيـسـ بـنـوـاهـ فـيـخـرـجـ مـنـهـ مـاـ يـأـتـيـ صـاعـاـ قـبـلـ كـبـسـهـ يـقـيـنـاـ .

وـعـلـيـهـ : فـلـيـسـ هـوـ كـمـاـ لـاـ يـكـالـ كـالـجـبـنـ ، حـتـىـ يـكـونـ مـعـيـارـهـ الـوـزـنـ .

قـالـ (سـمـ) : (فـضـيـةـ كـوـنـ الدـخـنـ مـنـ الذـرـةـ : أـنـهـ لـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـ ، كـمـاـ لـاـ يـتـقـدـمـ بـعـضـ أـنـوـاعـ الـبـرـ مـثـلـاـ عـلـىـ بـعـضـ .

نـعـمـ ؛ إـنـ ثـبـتـ أـنـهـ أـنـفـعـ مـنـهـ فـيـ الـاقـتـيـاتـ .. فـيـنـبـغـيـ تـقـدـيمـهـاـ ، وـالـقـيـاسـ : التـزـامـهـ فـيـ أـنـوـاعـ نـحـوـ الـبـرـ إـذـاـ تـفـاـوـتـ فـيـ الـاقـتـيـاتـ ، لـكـنـ قـضـيـةـ إـطـلـاقـهـمـ يـخـالـفـهـ)ـ اـهـ

وـبـقـيـ منـ الـمـعـشـرـاتـ أـجـنـاسـ لـمـ يـذـكـرـوـاـ رـتـبـهاـ ، كـالـطـهـفـ وـالـدـقـسـةـ ، قـالـ أـبـوـ رـجـاءـ : وـهـيـ الـكـنـبـ عـنـدـنـاـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ بـعـدـ الذـرـةـ .

وـلـاـ يـبـعـضـ صـاعـ عنـ وـاحـدـ مـنـ جـنـسـينـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ أـعـلـىـ مـنـ الـوـاجـبـ ، وـإـنـ تـعـدـدـ الـمـؤـدـيـ كـشـريـكـيـنـ فـيـ قـنـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ وـاجـبـ فـطـرـةـ أـنـفـسـهـمـاـ ؛ لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـالـمـؤـدـيـ عـنـهـ .

كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـكـفـارـ الـمـخـيـرـةـ أـنـ يـكـسـوـ خـمـسـةـ وـيـطـعـمـ خـمـسـةـ .

أـمـاـ مـنـ نـوـعـيـ جـنـسـ .. فـيـجـوزـ كـمـاـ فـيـ «ـ التـحـفـةـ »ـ ، وـغـيرـهـ .

وـهـوـ يـؤـيدـ : مـاـ مـرـ أـنـ أـنـوـاعـ الـجـنـسـ يـقـومـ بـعـضـهـاـ مـقـامـ بـعـضـ وـإـنـ غـلـبـ بـعـضـهـاـ ، أـوـ كـانـ أـنـفـعـ ، وـلـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ نـفـسـهـ مـنـ جـنـسـ يـجـزـئـ فـيـ الـفـطـرـةـ ، وـعـنـ مـمـونـهـ أـعـلـىـ مـنـهـ ، وـعـكـسـهـ ، كـمـاـ لـهـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ جـبـرـانـ شـاتـيـنـ ، وـعـنـ جـبـرـانـ آخـرـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ فَقَطُّ . أَخْرَجَهُ . وَيَجُوزُ إِخْرَا جُهًا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسْتَأْذِنُ فَبَلَ صَلَاةً الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ

والأصل : أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني ، ويرجع عليه إن نوى الرجوع . أما الوصي والقيم .. فلا يجوز لهما ذلك إلا بإذن قاض ، كأصل لا ولاية له ، لأن كان ولده رشيداً ، فإن لم يوجد قاض .. أخرجا عنه من مالهما ، ورجعا إن نوى الرجوع عليه .

ولإنما جاز أداء الدين بغير إذن المدين ؛ لأنه لا يتوقف على نية بخلاف الزكاة . (وإن قدر على بعضه) أي : الصاع (فقط .. أخرجه) أي : البعض وجوباً ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور ، ومحافظة على الوجوب ما أمكن .

وعند الضيق يجب أن يقدم نفسه ثم زوجته خادمها فولده الصغير فأباه وإن علا ولو من قبل أم فآمه ، وقدم الأب هنا على الأم ؛ لأن الفطرة للشرف ، وهو أشرف ، وقدمت في النفقة ؛ لأنها للحاجة ، والأم أحوج .

(ويجوز) لغيرولي (إخراجها) أي : الفطرة (في رمضان) ولو أول ليلة منه ؛ لأنها تجب بسبعين : رمضان ، والفطر منه ، فجاز تقديمها كزكاة المال على أحدهما - والتقديم بيومين جائز اتفاقاً ، فالحق به الباقى - لا عليهم ، وسيأتي شرط إجزاء المعجل ، وأن تركه أفضل ؛ خروجاً من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً .

أما الولي .. فيجوز له تعجيلها من ماله عن موليه لا من مال موليه . (ويسن) إخراج الفطرة نهاراً في يوم العيد و (قبل صلاة العيد) المفعولة له في وقت الفضيلة أولى ؛ للأمر به قبل الخروج إليها في الصحيحين .

فإن أخرت عنه .. سن المبادرة بأدائها أول النهار ؛ توسيعة على المستحقين ، بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد .

نعم ؛ تأخيرها لنحو قريب وجار ، كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد ، ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة .. قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين . وألحق الخوارزمي ليلته بيومه ، ووجه بأن الفقراء يهبونها لعدهم ، فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) أي : العيد بلا عذر ؛ لأن القصد إغناههم فيه ؛ لأنه يوم سرور .

فَصْلٌ :

وَتَجِبُ الْنِيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

فعلم أن لها خمسة أوقات :

وقت جواز في رمضان ، ووجوب بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، وفضيلة قبل صلاة العيد ، وكرامة وهو تأخيرها عنها إلا نحو قريب ، وحرمة وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر ، والعدر كعيبة ماله دون مرحلتين ، ولا يلزمها الاقتراض . فإن غاب لمرحلتين فأكثر . لم تجب عليه ؛ لأنها حينئذ في حكم الفقير .

* * *

(فصل) في النية في الزكاة وتعجيلها .

(وتجب النية) بالقلب ، وتسن باللسان (فينوي) المزكي (هذه زكاة مالي) ولو بدون الفرض ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان .

والأفضل : نية الفرضية معها (ونحو ذلك) كهذا صدقة مالي ، أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة ، بخلاف صدقة مالي ؛ لأنها قد تكون نافلة ، وبخلاف فرض مالي ؛ لأنها قد يكون غير زكاة ، كفارة .

ولا يجب تعين المال المخرج عنه الزكاة في النية ، فلو كان عنده خمس من الإبل ، وأربعون شاة ، فأخرج شاة أثني ناويًا بها الزكاة ولم يعين .. أجزاء وإن ردّ فقال : عن الإبل أو الغنم .

فلو تلف أحدهما .. جعلها عن الباقى ، ولو عين .. لم تقع عن غيره .

فإن قال : عن كذا إلا إن كان تالفاً .. فعن غيره ، فبان تالفاً .. وقع عن غيره ، فإن تعدد الغير .. جعله عمما شاء منه .

ويأتي ذلك في مئتي درهم حاضرة ، ومئتين غائبة عن المجلس أو عن البلد ، وجوزنا النقل .

ومن شك^(۱) في زكاة في ذمته ، فأخرج عنها إن كانت ، وإلا .. فمعجلة عن زكاة تجارته مثلًا .. أجزاءه عمما في ذمته إن لم بين الحال ، واغتفر تردد في النية ؛ للضرورة .

(۱) في هامش (ج) : (وعبارة «التحفة» : «لم يجزئه عمما في ذمته ، بان له الحال أو لا» ثم رده بما يوافق كلام الشيخ) .

ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل بلا تعين.. لم يجزئه ، أو بنية الفرض فقط .. صح ، ووقع الزائد تطوعاً .

ولو شك في نية الزكاة بعد دفعها.. لم يضر عند (ح ف) ، فارقاً بينها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية .

وللولي أن يفوضها للسفيه ، بل قال (سم) : تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي إليه ، كما وافق عليه (م ر) .

وتكتفى النية عند عزل الزكاة عن المال وبعده ، وعند دفعها للإمام أو الوكيل .
والأفضل : أن ينويا عند تفريقها أيضاً ، بل تجب إن دفعها الوكيل من ماله بإذن الملك .

وله أن يوكل فيها أهلاً لها لا صبي مميز وقن^(١) .

ولو أفرز قدرها بنيتها .. لم يتغير إلا بقبض المستحق لها بإذن الملك عند (حج) .
قال : (وإنما تعينت المعينة للأضحية ؛ إذ لا حق للفقراء ثم في غيرها ، وهنا حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها ، فلم يقطع حقهم إلا بقبض معتبر .
وبه يرد جزم بعضهم : أنه لو أفرز قدرها بنيتها .. كفىأخذ المستحقين لها من غير أن يدفعها إليهم الملك .

ومما يردّه قوله : لو قال لآخر : اقبض ديني من فلان ، وهو لك زكاة.. لم يكفي حتى ينوي هو بعد قبضه ، ثم يأذن له في أخذها .

ويوجه بأن للملك بعد النية ، والعزل : أن يعطي ويحرم من شاء) اه
وخالفه (م ر) ، فقال : (ولو نوى الزكاة مع الإفراز ، فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها ، أو أخذها المستحق ، ثم علم الملك .. أجزاء) اه

ويؤخذ منه أنه لو أعطاها زكاة ليعطيها لزيد ، فأعطها لمستحق آخر .. أجزائه .

لكن اعترضه الرشيدى بقوله : (انظر هذا مع ما مر له أنه لابد من تعين المدفوع إليه لهما ، أي : الصبي والكافر) اه

ولو قال : تصدق بهذا ، ثم قبل تفرقته نوى به زكاة.. أجزاؤها .

(١) قوله : (لاصبي...) : الأولى (صبياً) بالنصب عطفاً على (أهلاً) .

وَيَجُوزْ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ ،

وأقى بعضهم : بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

واستوجه في «التحفة» : أنه لابد معه من نية المالك ، أو تفويضها للوكيل .

ولو دفعها للإمام أو الوكيل بلانية . لم تجزه وإن نوى الإمام أو الوكيل .

ولو امتنع من أدائها .. أخذها الإمام منه قهراً ، فإن نوى بها الزكاة .. أجزاء ، وإلا ..

وجبت النية على الإمام ، فإن نوى ، وإلا .. ضمن .

واعلم : أن للزكاة وقت وجوب ، ووقت جواز ، فإذا حال الحول على المال الزكوي .. وجبت الزكاة وإن لم يتمكن المالك من أدائها ؛ إذ التمكن شرط للضمان ، لا للوجوب .

فإذا تمكنا .. وجب أداؤها فوراً ، بأن حضر المال ، أو قدر عليه ، وحضر المستحق ، وخلا المالك من مهم ديني ودنيوي ، وزال حجر فلس ، وجفف ثمر ونقي حب ومعدن ..

فإن آخر الأداء بعد التمكن .. أثم ، وضمن وإن تلف المال قدر الزكاة .

نعم ؛ إن لم يشتد ضرر المستحقين الحاضرين .. ندب التأخير ؛ لانتظار نحو قريب أو جار أو أفضل .

فإن اشتد ضررهم .. حرم ، ويضمن بالتأخير مطلقاً .

والالأظهر : أن صرفها للإمام أفضل ؛ لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة والاستيعاب ، وبفضله مبرئ يقيناً إلا إن كان جائراً في الزكاة ، فالأفضل أن يفرقها المالك أو وكيله مطلقاً .

لكن في «المجموع» : أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل .

ولو طلبها عن مال ظاهر .. وجب دفعها إليه اتفاقاً .

(ويجوز) لمالك لاولي ؛ لما مر في تعجيل الفطرة (تعجيلها قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده ، بأن توجد شروط التجارة المارة فيها ، ويمثل النصاب في غيرها ؛ لما صرحت : أنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه للعباس قبل الحول) ، ولأن لوجوبها سببين : الحول والنصاب ، وما له سببان .. يجوز تقديمها على أحدهما ، كتقديم كفارة اليمين على الحث .

وَشَرْطٌ إِجْزَاءُ الْمَعْجَلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالِكُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الْحَوْلِ . وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ مُسْتَحْقًا

وخرج بـ(بعد انعقاد حوله) : التعجيل لأكثر من عام ، فلا يصح فيه ؛ لعدم انعقاد حوله ، فإن عجل لعامين .. أجزاء عن الأول .
وقال (حج) : إن ميز واجب كل عام .

ويجوز التعجيل للفطرة أول رمضان كما مر ، ولنabit بعد وجوبها فيه ولو قبل جفاف وتنقية ؛ لإمكان معرفتها تخمينا ، ثم إن بان نقص .. كملها ، أو زيادة .. فهي تبرع .
(وشرط إجزاء المعجل) في جميع ما مر (أن يبقى المالك أهلاً للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) أو جفاف ثمر وتنقية حب أو دخول شوال .

فلو مات أو افتقر أو تلف المال أو خرج عن ملكه وليس مال تجارة .. لم يقع المعجل زكاة ، ولا يضر تلف المعجل .

ويشترط أيضاً : أن لا يتغير الواجب ، وإلا لأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين ، فبلغت بالتوالد ستًا وثلاثين في الحول .. لم تجز وإن صارت بنت لبون ، بل يستردتها ويعطيها أو غيرها .

ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ، ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض .. أجزاء .

قال الكردي : إن كانت المعجلة باقية ، وإلا .. أجزاء وإن لم تكن بنت لبون .
(وأن يكون القابض في آخر الحول) أي : وقت الوجوب (مستحثقا) .

فلو مات أو استغنى بغير المعجل كزكاة أخرى ، وكذا إن غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) .. لم يجزء المعجل ؛ لعدم أهليته عند الوجوب ، واعتمد (مر) : أنه لا يضر غيبتهما .

قال الشرقاوي : قرر شيخنا (حف) : أنه لا يضر غيبة الدافع عن محل الوجوب في زكاة الفطر .

ولو مات المدفوع له مثلاً .. لزم المالك الدفع ثانياً .

ولو بان القابض غير مستحق يوم القبض .. استرد منه وإن كان آخر الحول مستحثقا ،
ولا يضر الشك في ذلك .

وإذا لم يجزئه . . أسترد إن علم القابض أنها زكاة مُعجلة

(وإذا لم يجزئه) المعجل ؛ لفوات شرط مما مر (. . استرد) من القابض (إن علم القابض) عند قبضه أو بعده وقبل خروجه عن ملكه (أنها) أي : العين المعجلة (زكاة معجلة) ولو بقول المالك .

أما قبل المانع . فلا يسترد مطلقاً كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وإن شرط أن له ذلك ، والقبض مع ذلك صحيح إن علم بفساد الشرط ؛ لتبرعه بالدفع .
أما لو لم يعلم القابض التعجيل . فلا استرداد .

وإذا اختلفا في وجوب استرداد ، كشرط المزكي له لمانع يعرض ، وعدم استحقاقه عند القبض أو الوجوب . صدق القابض ووارثه بيمنيه ؛ لأن الأصل عدمه ، ولا تفاوتاً على ملك القابض له ، والأصل بقاوه .

وفيمما لو اختلفا في علم القابض التعجيل . يحلف على نفي علمه به .
وإذا ثبت الاسترداد والمعجل باق في ملك القابض . . استرد ، وإلا . فبدله من مثل أو قيمة ، ولا يجب هنا المثل صورة مطلقاً .

والعبرة بقيمة وقت قبض ، لا وقت تلف ؛ لأن ما زاد حصل في ملك القابض ، فلا يضممه .

ويسترد ذلك بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة ، لا بزيادة منفصلة كثمرة وولد ، ولا بأرش نقص صفة ، وهو ما لا يفرد بعقد كمرض ، وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد ؛ لحدوثهما في ملك القابض ، كما لو رجع الواهب في هبته ، فوجد الموهوب ناقصاً .

والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، لا من أصله ، ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض . . رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً ؛ لتبيّن عدم ملكه له .

أما لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه . . فيسترد هما إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في الم DISCLAIMED .

واما نقص العين ، وهو ما يفرد بعقد ، كتلف إحدى الشاتين . . فيضمن بدلته قطعاً ، ولا شيء للقابض إذا أنفق على الم DISCLAIMED ، ثم رجع فيه الدافع ؛ لأنه إنما أنفق على نية أن لا يرجع ؛ قياساً على مشترى شراء فاسداً أنفاق ، كذا في (ب ج) عن (ع ش) وهو ظاهر ، وإن نقل الكردي عن « الإياع » : أنه يرجع .

والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة بقدرها ؛ لأنها تجب بصفة المال جودة ورداة ، وتوخذ من عينه قهراً عند الامتناع .

وإنما جاز الإخراج من غيره ؛ رفقاً بالمالك .

فإن باع ما الواجب فيه من جنس المال المذكى كأربعين شاة .. بطل في قدرها شأنعاً ، وهو جزء من كل شاة ، فيرد شاة من الأربعين للمستحقين ، ويصح ، ولـ(سم) إشكال فيه بيته في «الأصل» .

ولو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى .. صح على خلاف فيه ، ولمشتري جهل .. الخيار ، وأجرى ذلك : (سم) في الشمر .

فيصبح البيع إذا أفرز قدر الزكاة بنيتها في الجميع ، وغير الشمر مثله كذلك ؛ إذ لا خصوصية لشيء منها ، وإن كان الواجب من غير جنس المال كشاة في خمس من الإبل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الإبل ، فلوباع الخمس من الإبل قبل إخراج الشاة بطل في الجميع ؛ للجهل بقيمة الشاة وحصتها من الإبل .

أما ما تعلقت الزكاة بقيمتها كمال التجارة .. فيصبح بيع جميعه ؛ لأن القيمة لا تفوت بالبيع .
نعم ؛ إن باعه بمحاباة .. بطل فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة .
ولو رهن المال الزكوي فتم حوله ، وله مال آخر .. أخذت زكاته من الآخر ، وإلا ..
فمن المرهون ، ولا يلزم الراهن بدل الزكاة إذا أيسر ، ليكون رهناً مكانه ، ولا خيار للمرتهن .

ومن له دين حلّ ، وقدر على استيفائه .. لزمه إخراج زكاته حتى للأحوال الماضية إلى أن ينقص عن النصاب ، وليس عنده ما يكمله .

كما تجب في ضال ومجحود ومغصوب ومرهون وغائب ، وما اشتراه وتم حوله قبل قبضه أو حبس عنه بأسر ، ونحوه لملك النصاب وتمام الحول .

لكن لا يجب الإخراج إلا عند عود الضال والمغصوب ، وأن يسهل الوصول إلى الغائب ، فيخرجها حينئذ عن جميع الأحوال الماضية بشرطه المتقدم .
والغائب يجب الإخراج عنه في بلد المال .

قال الكردي : فإن كان سائراً .. لم يجب الإخراج حتى يصل لمالكه أو وكيله ، فإن كان أحدهما سائراً معه .. صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه .

* * *

فَضْلٌ :

وَيَجُبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ ؛ وَهُمُ :
.....
الْفُقَرَاءُ ..

(فصل : ويجب صرف الزكاة) ولو فطرة .

لكن اختيار جمع جواز صرفها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين ، وأخرون جوازه للواحد ، فالعمل به ليس خارجاً عن المذهب .

(إلى الموجودين من الأصناف الثمانية) ؛ للاية المشار فيها بلام الملك في بعضها ، ولأن الواو للتشريك ، فقول المخالف - القصد بيان مجرد الصرف ، وأنه يجوز دفعها ولو لواحد - يحتاج للدليل ، على أن القاعدة الأصولية : من الأخذ بالأحوط عند التعارض يؤيد مذهبنا لو قلنا : بأن الواو محتملة للأمررين .

والموارد منهم الآن في هذه البلاد أربعة : الفقراء والمساكين والغارمون وابن السبيل .

(وهم : الفقراء) - جمع فقير - وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال ولا كسب حلال ، يقع جميعها أو مجموعها موقعاً من كفایته مطعماً وملبساً ومسكناً ، وغيرها مما لابد منه على ما يليق به وبمמוןه ، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون .

وقضيته : أن الكسب غير فقير وإن لم يكتسب ، وهو كذلك هنا ، وفيمن تلزمه نفقة بعضه .

لكن الأصل الفقر تجب مؤنته وإن قدر على الكسب ؛ لحرمه ، وفي بعض صور الحج .

لكن الكسب لا يخرج عن الفقر إلا إن لاق به من غير مشقة لا تحتمل عادة ، ووجد من يستعمله .

وعليه : فالملوك ونحوهم وأتباعهم فقراء ؛ إذ لا مال لهم حلال ، ولا قدرة لهم على كسب لائق بهم .

ومن له مال وعليه دين .. غير فقير حتى يصرفه في دينه ، وهذا في فقير الزكاة ، لا فقير غيرها كما بيته في «الأصل» .

(و) الصنف الثاني : (المساكين) وهو من له ما يسد مسداً من حاجته بملك أو منفق أو كسب حلال على ما مر ، ولا يكفيه الكفاية الالائق بحاله مما مر ، كمن يحتاج لعشرة ، وعنده سبعة أو ثمانية وإن ملك أكثر من نصاب .

والمراد : أن لا يكفيه للعمر الغالب ، أي : ما بقي منه باعتبار الأخذ ، لا ممونه ؛ لأن القصد إغناوه ، ولا يحصل إلا بذلك .

فإن زاد عمره عليه .. أعطى سنة ، والعمر الغالب ستون سنة ، ومن له عقار ينقص دخله عن كفایته .. فقير أو مسکین .

نعم ؛ إن كان نفيساً ولو باعه حصل بشمنه ما يكفيه دخله للعمر الغالب .. لزمه بيعه .
ولا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه لسكناه ، أو سكنى مموئنه ولاق به وإن اعتاد السكنى بأجرة ولم يجد نحو موقف عليه ، ولا ثيابه المحتاج إليها ولو لتجمل في بعض الأيام وإن تعددت إن لاقت به ، ولا حلني امرأة لاتق بها ، وقه المحتاج لخدمته له ، أو لمموئنه إن شق عليه خدمة نفسه ، أو كانت تخل بمنصبه ، ولا كتبه المحتاج إليها ولو نادراً ، كمرة في سنة ولو لطلب أو تاريخ أو وعظ .

ولو تعددت عنده كتب من فن .. بقيت كلها للمدرس ، والمبسot لغيره .
أو كان عنده نسخ من كتاب .. أبقي له الأصح .

وإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرى صغيرة .. أبقيتا للمدرس ؛
لاحتاجه لحمل الصغيرة إلى درسه ، وغيره يبقى له الأصح .

وقال الشرقاوي : يبقى له كلها ؛ إذ الصحىحة لا تخلو عن سقم ، فيحتاج لثانية .
ولا آلة المحترف ، كخيل جندي إن لم يعطه الإمام بدلها .

وثمن ما ذكر مadam معه يمنع فقره ومسكته حتى يصرفه فيه .
ولا يمنعهما ماله الغائب لمرحلتين ، ولا حاضر حيل بينه وبينه ، ولا المؤجل ؛ لأنه معسر ، فيعطي حتى يصله ، أو يحل ، أو يوجد من يقرضه .

ولو استغل عن الكسب بفرض كفاية ، كعلم شرعى ، أو آلة له ، أو صلاة جنازة ..
 فهو فقير ، فيعطي به إن لم يكتسب معه وأمكن تحصيله له ، أو بنوافل من صلاة أو غيرها .. فلا ؛ إذ نفعه غير متعد .

نعم ؛ لو نذر صوم الدهر ومنعه صومه عن الكسب .. أعطى ؛ للضرورة .

كما لو احتاج لنکاح ولا شيء معه . . فيعطي ما يصرفه فيه والمكفي بنفقة نحو قریب غير فقیر .

نعم ؛ للمنفق وغيره أن يعطيه بغير الفقر والمسکنة كغم ، ولو لم يكفله - نحو قریبه - الكفاية التامة . . جاز أن يعطي من سهم الفقراء أو المساكين تمامها ، ولو من تلزمه نفقةه وإن أثم بترك تمام كفایته .

ولو سقطت نفقة الزوجة بنشوز . . لم تعط ؛ لقدرتها على النفقة برجوعها للطاعة .
ولو غاب المنفق ولم يترك منفقاً ولا مالاً . . أعطي قریبه وزوجته بالفقر أو المسکنة .
والمعتدة التي لها نفقة كالتي في العصمة .

ويحسن للزوجة أن تعطى زوجها من زكاتها وإن أنفقه عليها .

(و) الصنف الثالث : (الغارمون) - أي : المدينون - وهم أنواع :

الأول : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين وإن كان ثمّ من يسكنها غيره . . فيعطي ما استدنه إن حل ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بندق وغيره ؛ لعموم نفعه .

الثاني : من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة . . فيعطي وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله .

بل لو قيل : يعطى ولو غنياً بندق . . لم يبعد .

ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء .

الثالث : من استدان لنفسه ، وصرفه في غير معصية أو لها ، وتاب وظهرت القرائن صدقه وإن قصرت المدة ، أو لمباح وصرفه في معصية إن عرف قصد الإباحة ، أو لا ، لكن لا يصدق فيه ، بل لا بد من بينة .

وتعتمد البينة القرائن المفيدة له كالإعسار . . فيعطي في جميع ما ذكر قدر دينه إن حل وعجز عن وفائه .

ثم إن لم يكن معه شيء . . أعطي الكل ، وإن . . فإن كان بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن . . ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب .

ثم إن فضل شيء . . صرفه في دينه ، وتم باقيه ، وإن . . قضي عنه الكل .

ومن الاستدانا لمعصية إتلاف مال غيره عمداً ، والإسراف في النفقة من دين .

وَأَبْنَاءُ الْسَّيْلِ ؛ وَهُمُ : الْمُسَافِرُونَ أَوِ الْمُرِيدُونَ السَّفَرَ الْمُبَاحَ الْمُحْتَاجُونَ . . .

ومحل إباحة صرف المال في اللذات فيمن يصرفه من ماله ، أو من دين يرجو وفاءه من جهة ظاهرة .

الرابع : الضامن ، فيعطي إن أعسر وحل الدين ، وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه ، كأن ضمن بغير إذنه .

ومن قضى دينه بنحو قرض .. أعطي لبقاء دينه ما يوفي به قرضه .

بخلاف من مات ولم يخلف وفاء ؛ لأنه ليس من أهل الاستحقاق .

ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام .

تنبيه : دفع لمدينه زكاة بشرط أن يردها له عن دينه ، لم يجز ، فإن نويها ذلك بلا شرط .. لم يضر ، وكره ؛ لقاعدة : كل شرط ضر التصریح به كره إضماره .
وكذا إن وعد المدين بذلك وحده ، ولا يلزمـه الوفاء بوعده .

ولو قال لمدينه : أعطني ديني ، وأرده لك زكاة ، فأعطيـاه .. برئ المدين ، ولا يلزمـه دائنه إعطاؤه .

ولو قال : جعلـتـ الدين الذي لي عليك زكـاة .. لم يجز ، بل لابدـ من قبضـه ودفعـه له عن الزكـاة إن شـاء .

(و) الرابع : (أبناء السبيل) الشامل للذكر والأنثى ، سـمـوا بذلك ؛ للازمـتهم الطريق .

(وهم المسافرون ، أو المریدون السفر المباح) ولو مـكـروـها (المـحتاجـون) بأنـ لم يكنـ معـهـمـ ما يـكـفيـهـمـ لـسـفـرـهـمـ .

فمن سافـرـ كذلكـ ولو لـنزـهةـ ، أوـ كانـ غـرـيبـاـ مـجـتـازـ بمـحـلـ الزـكـاةـ .ـ أعـطـيـ ولوـ كـسـوـبـاـ جـمـيعـ كـفـاـيـةـ سـفـرـهـ ، ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ إنـ قـصـدـ الرـجـوعـ ، وـإـنـ كانـ لهـ مـالـ بـغـيرـهـ ولوـ دونـ مـسـافـةـ قـصـرـ ، أوـ وـجـدـ مـنـ يـقـرـضـهـ .ـ

ويفرقـ بينـ هـذـاـ وـمـاـ مـرـ منـ اـشـتـراـطـ مـسـافـةـ القـصـرـ ، وـعـدـمـ وـجـودـ مـقـرـضـ بـأـنـ الضـرـورةـ فـيـ السـفـرـ أـشـدـ ، وـالـحـاجـةـ فـيـ أـغلـبـ .ـ

وـمـنـ ثـمـ لـمـ يـفـرـقـواـ فـيـ بـيـنـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـكـسـبـ وـغـيرـهـ ولوـ بـلـاـ مـشـقـةـ ؛ـ إـذـ حـاجـتـهـ هـنـاـ مـتـحـقـقـةـ دـوـنـ مـاـ مـرـ .ـ

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا . وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ : ضَعَفَاءُ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ يَتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ

ويعطى أيضاً ما يحمله إن عجز عن المشي أو طال سفره ، وما يحمل عليه زاده ، ومتاعه إن عجز عن حمله .
أَمَّا في سفر المعصية .. فلا يعطي ؛ لأن القصد إعانته على سفره ، ولا إعانته ل العاص ، فإن تاب .. أعطي لبقية سفره .

وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال - ويجعل نفسه كلاماً على غيره - ومعه مال .
(و) الصنف الخامس : (العاملون عليها) أي : من نصبه الإمام لأخذ الزكوات ، ولم يجعل له أجرة من بيت المال ، وإلا .. سقط .

كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله ، وهم ك ساع يجيئها ، وبعثه واجب وشرط فيه دون من بعده ؛ كونه أهلاً للشهادة ؛ إذ هو الأصل والباقيون أعون له ، فيكفون ولو كفاراً ، وككاتب وقاسim وحاشر يجمع ذوي الأموال أو السُّهْمان .
والعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق .

والحاسب والحافظ والجندi والكيال والوزان والعداد الذين يميزون بين أنصبة المستحقين ، وليس منهم الإمام والوالى والقاضى ، بل رزقهم من خمس خمس المصالح ؛ لأن عملهم عام .

وقضيته : دخول قبض الزكاة وصرفها في ولاية القاضي ، وهو كذلك إن لم يعين لها الإمام غيره ، وله الأخذ من سهم الغارم إن استدان لإصلاح ، ومن سهم الغازى .
ولو منع حقه من بيت المال ، أو كان في محل لا بيت مال فيه .. أخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً .

(و) السادس : (المؤلفة قلوبهم ، وهم) أصناف :

الأول : (ضعفاء النية في) أهل الإسلام بأن تكون عنده وحشة منهم ، أو في (الإسلام) نفسه ؛ بناءً على أن الإيمان يزيد وينقص ، بل وعلى مقابلة ؛ لأنَّه يزيد عليه بزيادة ثمرته وإشراق نوره ، فيعطون ؛ ليتقوى إسلامهم .
وهذا بناء على اتحاد الإيمان والإسلام ، أو أن المراد بالإسلام الأعمال ، ولا كلام في زيادتها ونقصها .

(و) الثاني : (شريف في قومه) مسلم بحيث (يتوقع بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ) ولو امرأة .

.....
وَالْغَزَاةُ الْمُتَطَّعُونَ . وَالْمُكَاتِبُونَ كِتَابَهُ صَحِيحَةٌ

والثالث : مسلم يقاتل ، أو يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها إلى الإمام .

والرابع : من يقاتل من يليه من الكفار والبغاء ، فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش .

وحذفهما المصنف ؛ لأن الأول في معنى العامل ، والثاني في معنى الغازي .

وفي اشتراط إعطائهم الحاجة إليهم نظر بالنسبة إلى الأولين .

وكفى بالضعف والشرف حاجة ، وكذا الآخرين ، فاشتراط كون إعطائهم أسهل من بعث جيش يعني عن اشتراط الاحتياج .

ولا يعطى كافر لا لتألف ولا غيره ؛ إذ قد أعز الله الإسلام ، وأغنى عن التألف .

وقضيته : أنه لو حصل ضعف بالإسلام .. جاز ، ولا يختص التألف بالإمام .

(و) السابع : (الغزاة المتطوعون) بالجهاد ، بأن لم يكن لهم سهم في ديوان المرتزقة من الفيء .

وهم المراد بـ « فِي سَكِيلِ اللَّهِ » في الآية ، وضع على هؤلاء ؛ لأنهم قاتلوا بلا مقابل ، فيعطون ولو أغنیاء ؛ إعانة لهم على الغزو ؛ لأنهم لا حظ لهم في الفيء ، كما لا حظ لأهله في الزكاة .

(و) الثامن : (المكتابون كتابة صحيحة) كما فسر بهم الآية أكثر العلماء ، فيعطون إن لم يكن معهم وفاء وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب ، بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة .

وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف :

الحرية الكاملة ، فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكتاب .

والإسلام ، فلا يعطى منها كافر إجماعاً إلا في العامل كما مر .

وأن لا يكون هاشمياً ، ولا مطليباً ؛ لخبر مسلم : « إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » وألحق بهم : مواليهم ؛ لخبر : « مولى القوم منهم » .

والظاهر : أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس ؛ لكونها أوساخاً كما في الحديث ، لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر ، وأن علة المنع مركبة من كونها أوساخاً ، ومن استغنائهم بمالمهم من خمس الخمس ، كما في حديث

الطبراني وغيره ، حيث علل فيه بقوله : إن لكم في خمس الخمس ما يغنينكم ، وقد منعوا
مما لهم من خمس الخمس ، فلم يبق للمنع إلا جزء علة ، وهو لا يقتضي التحرير .
لكن ينبغي للداعي إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة ، فلربما يتورع من دفعت إليه منهم
منها .

ومن شرط الآخذ أيضاً : أن لا يكون مموناً للمزكي أو غيره ؛ لأنه غير فقير على
ما مر ، وأن لا يكون محجوراً عليه .
ومن ثم أفتى النووي في بالغ تارك الصلاة : أنه لا يقبضها له إلا وليه .
ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يصرفها في معصية .. فيحرم وتجزئ .

* * *

فصل : من علم دافع الزكاة من إمام أو مالك حاله .. عمل فيه بعلمه ، فيعطي من علم
استحقاقه ، ويمنع من علم عدم استحقاقه ، ومن جهل حاله : فإن ادعى ضعف إسلام ..
أعطاه بلا يمين ولا بينة .
 وإن ادعى فقراً أو مسكتة ، أو أنه غير كسب .. فكذلك ، إلا إن ادعى عيالاً أو تلف
مال عرف .. فيكلف ببينة .

ومثله مدعى أنه عامل أو مكاتب أو من المؤلفة .. فيكلفون ببينة ، أي : رجلين ، أو
رجل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد قاض .

ويعني عنها استفاضة وإخبار من وقع في القلب صدقه ولو نحو الدائن في المدين .
وأما بيان قدر ما يعطاه كل .. فيعطي فقير ومسكين كفاية ما بقي من عمره الغالب وهو
ستون سنة كما مر ، فإن زاد عمره على ذلك .. أعطي كفاية سنة فسنة .
والمراد أنه يعطى ثمن ما يكفيه دخله لذلك ، فيشتري له عقار ، أو ماشية أو نحوهما ،
بحسب حاله يستغله ويكتفي به عن الزكاة ، ويلمكه ، ويورث عنه ، لكن ليس له إخراجه
عن ملكه .

ولو ملك دون كفاية العمر الغالب .. كمل له من الزكاة كفايته ، حتى لو كان له
تسعون ، وكان لا يكفيه إلا ربع مئة .. كمل له المئة إن كانت التسعون لو أنفقها ..
لا تكفيه للعمر الغالب ، فإن كانت تكفيه للعمر الغالب .. لم تكمل له العشرة ؛ لأنه
غني ، وإن كان ربحها لا يكفيه لذلك .

فالربح والعقار إنما يعتبران إذا كان النقد لا يكفيه للعمر الغالب ، وربحه أو غلة عقار
يشتري به ما يكفيه لذلك .
وأما إذا كان نقد يكفيه لذلك .. فهو غني ، ولا حق له في الزكاة ، وهذا ظاهر إن
شاء الله .

ويؤيده أنه إنما يعطى عقاراً مثلاً يبقى بقية عمره فقط إن أمكن ، وإلا .. فيعطيه وإن
بقي أكثر من ذلك ؛ للضرورة .

فالمعنى : كفاية بقية العمر الغالب بفقد أو ربح أو استغلال عقار ، بل النقد هو الأصل .
فإذا كفى .. لم يكن لاعتبار غيره معنى ؛ لحصول الغنى به .

وإنما أطلت هنا ، وفي «الأصل» ، لأنه أشكل على بعض الأجلاء .

ومن يحسن الكسب بحرفه .. يعطي ما يشتري به الاتها ، او بتجارة.. فيعطي ما يشتري به ما يحسن تجارتة لما يفي ربحه بكفایته غالباً .

و بعْطَى، إِنَّ السَّيِّدَ، مَا يُوصَلُهُ مَقْصِدَهُ - بِكَسْرِ الصَّادِ - أَوْ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِطَرِيقَهُ .

فلا يعطي مؤنة إياه إن لم يقصده ، ولا مؤنة إقامته الزائدة على مدة إقامة المسافر .

ويعطي مكاتب وغارم قدر دينهما .

ويعطي غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولم蒙ونه وقيمة سلاح وفرساً ، إن كان فارساً ، ذهاباً وغياباً إن لم يقصد عدم الإياب ، وإقامة وإن طالت ؛ لأن اسمه لا يزول عنه بذلك ، بخلاف ابن السبيل ، وإذا أعطاه ما ذكر .. ملكه ، فلا يسترد منه إلا ما فضل . وللإمام أن يكتري السلاح والفرس له ، ويعطي ما يحمل عليه زاده ومتاعه إن لم يعتد حمله بنفسه ، ويسترد منه إذا رجع ، كما في، ابن السبيل ، فإنه يهأله ذلك .

و يعطى المؤلفة الإمام أو المالك ما يراه ، والعاما ، بعطيه الإمام أجراً مثله .

فإن زاد سهمه عليها.. رد الفاضل إلى بقية الأصناف، وإن نقص.. كمل من مال الزكاة أو سهم المصالح.

ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفمير غارم.. فلا يأخذ من زكاة واحدة إلا بادھما
رتھ:

وَأَقْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَتِ الْزَّكَاءُ بِحَاجَاتِهِمْ ،

نعم ؛ إن أخذ بالغرم وأعطاه دائه وبقي فقيراً .. أخذ به .
أمّا من زكاتين ، كمِنْ ذهب بالفقر ، ومن الفضة بالغرم .. فيجوز ولو من شخص واحد .

* * *

فصل : ويجب تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام ، وإلا ..
فمن عداه إن وجدوا ، وإلا .. فلئل من وجد منهم ، حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد ..
صرفت كلها له .

والمعدوم لا سهم له ، والموجود غالباً فقير ومسكين وغaram وابن السبيل .
فإن لم يوجد أحد منهم .. حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم .

وعلى الإمام تعميم آحاد الصنف ؛ إذ لا يتعذر عليه ذلك ، لكن يجوز له إعطاء زكاة
شخص واحد لواحد .

لأن الزكوات في يده كالزكاة الواحدة .

نعم ؛ إن قل مال الزكاة بحيث لا يسد مسداً لو استوعبهم .. لم يلزمهم الاستيعاب .
وتجب التسوية بين الأصناف وإن تفاوت حاجاتهم إلا العامل كما مر .

ولو زاد سهم صنف عن كفيتهم .. ردّ زائده على سهم من نقص سهمه عن كفيته .
ولا تجب بين آحاد الصنف إن قسم المالك أو الإمام ، وقل ما عنده منها ؛ لعدم
انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت ، بخلاف الأصناف ، فمحضورة ، لكن يسن
التساوي إن تساوت حاجاتهم .

أمّا إذا قسم الإمام وكثر ما عنده ، فإن استوت حاجاتهم .. وجبت ، وإلا ..
فيراعيها ، وإذا لم تجب .. فالقطنون أولى .

(وأقل ذلك) أي : من يعطى إذا فرق المالك (ثلاثة) ؛ عملاً بأقل الجمع في غير
الأخرين وقياساً فيما ، إلا العامل .. فيجوز كونه واحداً .

فإن أخل بصنف .. غرم حصته ، أو ببعض الثلاثة .. غرم له أقل متمول .

نعم ؛ الإمام إنما يغرم مما عنده من الزكاة (إلا إذا انحصروا) - أي : المستحقون - في
 محل الوجوب ، بأن سهل عادة ضبطهم ، ومعرفة عددهم .

فيجب الاستيعاب إن لم يزيدوا على ثلاثة من كل صنف ، أو زادوا (ووفت الزكاة
بحاجاتهم) الناجزة ، وهي مؤنة يوم وليلة ، وكسوة فصل ، ويملكونها في الأولى وإن لم

وَإِلَّا الْعَامِلُ .. فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا

تف بحاجاتهم ، وفي الثانية إن وفت بها بقدر حاجاتهم ، ولا يضرهم حدوث نحو غنى أو موت ، بل تورث عنهم وإن كان ورثتهم أغنياء أو ورثة للمزكي ، ولهم التصرف فيها قبل قضها إلا بالاستبدال ، ولا يشاركهم قادم عليهم بعد وقت الوجوب .

فإن زادوا على ثلاثة ولم ينحصروا .. لم يملكو إلا بالقسمة .

فإن انحصر بعض الأصناف دون بعض .. فلكل حكمه .

نعم ؛ العامل يملك بالعمل .

والحاصل : أنه يجب تعليم الأصناف ، والتسوية بينهم مطلقاً ، وتعليم أحد كل صنف إن وفي المال بهم ، والتسوية بينهم إن تساوت حاجاتهم ، حيث قسم الإمام مطلقاً أو المالك ، وانحصروا في ثلاثة مطلقاً ، أو في أكثر ، ووفت بحاجاتهم ، فيملكونها بقدر حاجاتهم .

(وإلا العامل .. فإنه) لا يجب الإعطاء فيه ثلاثة ، بل (يجوز أن يكون واحداً) إذا حصل به الغرض ، بل لو قسم المالك .. سقط سهمه .

فرع : لا يجوز نقل الزكاة على الأظهر عن محل المؤدى عنه في الفطرة ، وعن محل المال الذي وجبت فيه الزكاة ، وهو الذي كان فيه عند وجوبها مع وجود مستحق فيه ، إلى محل آخر ؛ لتصرف لمستحقه ما لم ينسب إليه ، بحيث يعد معه محلاً واحداً وإن خرج عن سوره وعمراه ، كما في « التحفة » من اضطراب طويل .

وإذا معنا النقل .. حرم ، ولم يجز ؛ لخبر الصحيحين : « صدقة تؤخذ من أغانيائهم ، فترد على فقرائهم » ، ولا متداد أطماء مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة ، والنقل يوشهم .

وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء .

ويؤخذ من أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين .

لكن قال بعضهم : له صرف زكاته في أي محل شاء ؛ لأن ما في الذمة ليس له محل مخصوص وهو المعتمد .

وفي (بـ ج) : (لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور) اهـ

والكلام في غير الإمام ونائبه .

.....
أمّا هما . فيجوز لهما نقلها كل إلى محل عمله ، لا خارجه ، ولهمَا أن يأذن للملك فيه .

ولو حال الحول على مال بنحو بادية لا مستحق بها . صرفت للأقرب محل إليها ، ولنحو أهل خيام لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف ، كمن بسفينة في لجة . فإن فقدوا . فالأقرب محل إليهم عند تمام الحول ، فإن تعذر الوصول إليه . حفظت إلى أن يتيسر الوصول إليه إن ترجله عن قرب ، وإن . صرفت للأقرب إليه ، وفي هذا كله عسر شديد ، وربما كان سبباً لضياع الزكاة .

فالأحسن أن يستأذن القاضي أو الإمام في نقلها ، أو يعمل بمقابل الأظهر من جواز النقل مطلقاً ، كما هو مذهب أكثر العلماء ، بل لا دلالة في الحديث المار لمنع النقل إلا بإضمار في (فقرائهم) ، أي : إلى فقراء بلدتهم .

فإن لم يضرم . كان دليلاً لجواز النقل ؛ لأن الظاهر أن الضمير في (فقرائهم) للMuslimين الصادقين بمن بيده وغيرها . وعلى كل فعدم النقل أولى وأح祸 . وإذا نقل الزكاة فتلتفت . ضمنها إن لم يجب ، وذلك ، لأن فقدت الأصناف بيده الوجوب ، أو فضل عنهم شيء ، فيجب حينئذ نقل الكل أو الفاضل ؛ لكن ينقله للأقرب محل إليه ، فإن جاوزه . حرم على الأظهر .

وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقاً ؛ لأنه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح ، بخلاف الزكاة لا نص صريح فيها .

وإذا نقل ، فإن وجب . فمؤنته من الزكاة ، وإن . فعلى الناقل .

فرع : إذا امتنع المستحقون منأخذ الزكاة . قوتلوا ؛ لتعطيلهم هذا الشعار العظيم .

ولو قال له : فرق هذا على المساكين . لم يدخل هو ولا ممونه فيهم ، وإن نص على ذلك ، قاله في « التحفة » .

* * *

فصلٌ :

والأفضل إِسْرَارٌ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، بِخَلَافِ الزَّكَاةِ ، وَالْتَّصْدِيقُ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرَّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهِرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ، .

(فصل) في صدقة التطوع .

وهي المراد عند الإطلاق غالباً ، وهي سنة مؤكدة ؛ للأحاديث الشهيرة فيها ، منها : الخبر الصحيح : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس ». وقد تحرم ، لأن ظن أن آخذها يصرفها في معصية .

وقد تجب لأن يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه ، لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذلك له إلا ببدل .

قال في « التحفة » : والحاصل : أنه يجب البذل هنا - أي : للمحتاجين - من غير اضطرار بلا بدل ، لا مطلقاً ، بل مما زاد على كفاية سنة ، وثم - أي : في المضطر - يجب البذل بما لم يحتاجه حالاً ولو على فقير ، لكن بالبدل .

(والأفضل إِسْرَارٌ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عدّ من السبعة الذين يستظلون بظل بالعرش من أخفى صدقته حتى لا تعلم شملة ما أنفقت يمينه .

نعم ؛ إن أظهرها مقتدى به ؛ ليقتدى به ، ولم يقصد نحو رباء ، ولا تأذى به الآخذ . كان أفضل .

وجعل بعضهم من الصدقة الخفية أن يبيع مثلاً ما يساوي درهماً بدرهم .

(بِخَلَافِ الزَّكَاةِ) فِإِظْهَارِهَا لِإِلَامِ ، وَكَذَا لِلْمَالِكِ أَفْضَلِ .

وقد ذكرت في « الأصل » من يستظل بالعرش ، وهم سبعون .

(و) الأفضل (التصدق على القريب) ؛ لأنه أولى من الأجنبي ، والأفضل تقديم (الأقرب) فالأقرب من المحارم وإن لزمته نفقتهم (الزوج) أو الزوجة ، فهما في درجة الأقرب ، كما في « الشرح » . وفي « التحفة » : ثم الزوج أو الزوجة .

(ثم) بعد ما ذكر (الأبعد) من الأقارب ، يقدم منهم الأقرب فالأقرب رحمة ؛ والرحم من جهة الأب والأم سواء (ثم محارم الرضاع ، ثم المصاهرة ، ثم الولاء) من الجانبيين ، لأن زوج عتيقه بعتيقته ، فولاء ولدهما له من الجانبيين ، ثم من جانب .

وَالْجَارُ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ وَأَهْلِ الْخَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ ، وَفِي الْأَزْمَنَةِ الْفَاضِلَةِ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ كَالْغَزوِ ، وَالْكُسُوفِ ، وَالْمَرَضِ ، وَالْحَجَّ ؛ وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَبِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ

(و) الأفضل (الجار) فرحمه الجار أولى من رحم لا جوار له ، ولذا لم يعطف فيه وما بعده بـ(ثم) ؛ لأنهم يكونون من الأقارب وغيرهم والجار الأجنبي أولى من قريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه ، وإنما قدم القريب .

(و) الأفضل التصدق (على العدو) القريب ، ثم الأجنبي ، والأشد عداوة أولى ؛ لما فيه من التأليف وكسر النفس .

(و) على (أهل الخير) و (المحتاجين) ؛ إذ هما أولى من غيرهما وإن اختص الغير بقرب ونحوه ، وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته .

(و) الأفضل كون تصدقه (في) سائر (الأزمنة الفاضلة ، كالجمعة) ورمضان ، لاسيما عشره الآخر ؛ لخبر أبي داود بذلك ، وللعجز عن الكسب فيه .

ويليه عشر ذي الحجة (والأماكن الفاضلة) كمكة ، فالمدينة ، فبيت المقدس .

والمراد : أنه إذا حصلت تلك الأزمنة والأمكنة .. تأكدت الصدقة فيها ، لا أنه يسن التأخير لها إليها .

(و) عند الأمور المهمة كالغزو والكسوف والمرض والحج) والسفر ؛ لأنها أرجى للقبول وقضاء الحوائج ، وكشف الكرب ، وعقب كل معصية .

(وبما يحبه) ؛ لآية « لَئِنْ تَنَاهُواَ اللَّهُ أَرْحَمَهُنَّ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ » .

وتكره برديء عرفاً إن وجد غيره ، كمسوس حب ، لا بنحو فلس وثوب خلق كما في « الإياع » ، وبما فيه شبهة .

وي ينبغي أن لا يأنف من التصدق بقليل ؛ إذ ما قبله الله كثير ، ولا آية « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا كَرَهُ » ، وخبر : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » ، وغيرها .

وأن يتصدق بشبهة إذا لبس جديداً غيره ، ويقول عند لبسه : العحمد لله الذي كسانني ما أواري به سواتي ، وأتجمل به في حياتي .

(و) أن يكون تصدقه بالبسملة و (بطيب نفس ، وبشر) ؛ لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب ، وأن لا يطبع في دعاء المعطى ، فإن دعا له .. ندب الرد عليه .

وَلَا يَحْلُّ التَّصْدِيقُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٌ مَّنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ،
أَوْ لِدِينٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً

ويكره الأخذ من بيده حلال وحرام كسلطان جائز ، وتشتد الكراهة وتخف بكثرة الشبيهة وقتها ، ولا يحرم إلا ما تيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه . وإنما لم يحرم ؛ لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ، ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه ، فاستصحب ولم يبال بغلبة الظن .

(ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقة) إن لم يصبر على الإضافة (أو نفقة من عليه نفقتها) ؛ لخبر : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ، ولأن كفایتهم فرض ، وهو لا يترك لسنة ، وكالنفقة بقية المؤن .

وخرج بـ (الصدقة) : الضيافة ، فتجوز ولو بقوته وقوت عياله ؛ لتتأكدها ، حتى ذهب جمع إلى وجوبها .

لكن حمل في « الإياع » وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الم蒙ون ، أو علم رضاه وكان الضيف محتاجاً .

ولا يرد أن كثيراً من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ؛ لأنه يتحمل رضاهم وصبرهم . وإنما تحرم بما يحتاج إليه هو ، أو م蒙ونه (في) مؤن (يومه وليلته) وكسوة الفصل ، لا بما زاد على ذلك ، كما يأتي .

(أو) بما يحتاج إليه (ل الدين لا يرجو له وفاء) من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل .

نعم ؛ الواجب لا يجوز تركه لسنة .

ومع حرمة التصدق بما ذكر ، يملكه المتصدق عليه ؛ لأن الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في « التحفة » و « النهاية » ، بل ألف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه « قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين » .

وجرى جمع أنه لا يملكه ، منهم : (حج) في « الشرح » ، و « الفتح » ، وعباراتهما : (وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه ، زاد في « الفتح » : كما بيته في « الأصل » مع فروع آخر) اهـ

واعتمده جم غفير ، منهم : ابن زياد ، وبالغ في الرد على (حج) ، وألف في ذلك أربعة مؤلفات .

وَيُسْتَحِبُّ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْتَقْ عَلَيْهِ الصَّبْرُ عَلَى الْضَّيقِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِيَعْ بَعْ أَوْ غَيْرِهِ . وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا لِأَوْ حِرْفَةٍ

أَمَّا إِذَا ظُنِّ وفاه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل .. فلا يأس بالتصدق ، بل قد يسن .

نعم ؛ إن وجب أداؤه فوراً ؛ لطلب صاحبه أو لعصيائه به ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير .. حرم قبل وفاته .

(ويستحب) التصدق (بما فضل عن حاجته) وحاجة م蒙ونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه مطلقاً .

وفي وجه : (إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ الصَّبْرَ عَلَى الْضَّيقِ) وَلَا عَلَيْهِمْ عَلَى الْأَصْحَاحِ ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، وَقَبْلَهُ مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ شَقَ الصَّبْرَ عَلَيْهِ .. كَرِهٌ ؛ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « الْصَّدَقَةُ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ » ، أَيْ : غَنِيَ النَّفْسُ ، وَهُوَ صَبَرَهَا عَلَى الْفَقْرِ .

وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر ، كهذا الحديث ، وخبر أبي بكر السابق .

نعم ؛ يلزم الموسر - وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة - المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع ، وإكساء عار ، وتجهيز ميت لا ترثة له ، وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين .

(ويكره) للمتصدق (أن يأخذ صدقته) أو نحوها ، كزكاته وكفارته ونذرته (ممن أخذ) ذلك (منه بيع أو غيره) ؛ لأن (العائد في صدقته كالكلب العائد لقيئه) كما في الحديث .

وخرج بـ (يأخذ) المشعر بالاختيار : ما لو ورثها ، فلا يكره له التصرف فيها ، وما لو أخذها من غيره .. فلا يكره .

ولو بعث لفقرير صدقة أو زكاة .. لم يملكه إلا بقبضه ، فإن لم يأخذ الصدقة .. سن له التصدق بها على غيره ؛ لئلا يكون في معنى العائد في صدقته .

(ويحرم السؤال على الغني بمالي أو حرفة) تليق به ولم تشق عليه مشقة لا تحتمل عادة ، ويكفيه وم蒙ونه دخلها .

وَالْمَنِ يُبَالِ الصَّدَقَةِ يُبَطِّلُهَا ، وَتَأْكُدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيَّةِ

فإن اختل شرط من ذلك .. جاز له السؤال ، وله أن يسأل ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة إلى وقت يعلم فيه تيسر ما يكتفي به سؤال أو غيره ، وهذا في غير سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء كقلم وساوك ، وإن .. فلا حرمة مطلقاً في سؤاله ..

ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظهر فاقه مع علمه بعنته وإن كان الدفع لغيره أفضل . ومن أعطي لوصف ظن اتصافه به كفقر أو صلاح ، بأن توفرت له القرائن أنه إنما أعطي لذلك ، أو صرخ له المعطى بذلك ، وهو باطننا بخلافه ، أو به وصف باطننا ، لو اطلع عليه المعطى لم يعطه .. حرم عليه الأخذ ، ولا يملك ما أخذه ..
وكذا لو علم أنه إنما أعطاه ؛ لباعث الإلحاح ، أو الحياة منه أو من الحاضرين ، ولو لاه لما أعطاه .. فهو حرام ، يلزمـه رده ..

ويكره السؤال بوجه الله تعالى ما يتعلـق بالدنيـا ، لا ما يتعلـق بالآخرـة ، كتعلـيم خـير .
(والمن بالصدقة) حرام (يبطلها) ؛ الآية ﴿ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِ وَالْأَذَى ﴾
ولـخبر مسلم : « ثلاثة لا يكلـهم الله ، ولا يـنظر إـليـهم ، ولا يـزكيـهم ولـهم عـذاب أـليم » ،
فـقال أبو ذـر : خـابـوا و خـسـروا ، من هـم يا رسـول الله ؟ قال : « المسـبـل ، والـمان ،
والـمنـقـ سـلـعـته بالـحـلـفـ الـكـاذـبـةـ ». .

(وتـأـكـدـ) الصـدقـةـ (بـالـماءـ) ؛ لـخـبرـ : « أـيـ الصـدقـةـ أـفـضـلـ ؟ قالـ : « المـاءـ » ، أـيـ :
إـنـ كـانـ الـاحتـياـجـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ الطـعـامـ ، وإنـ .. فـهـوـ أـفـضـلـ ، وـلـخـبرـ : « مـنـ أـطـعـمـ جـائـعاـ . .
أـطـعـمـهـ اللـهـ مـنـ ثـمـارـ الـجـنـةـ ، وـمـنـ سـقـىـ مـؤـمـنـاـ عـلـىـ ظـمـاـ . . سـقـاهـ اللـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ مـنـ الرـحـيقـ
الـمـخـتـومـ ، وـمـنـ كـسـىـ مـؤـمـنـاـ عـارـيـاـ . . كـسـاهـ اللـهـ مـنـ خـضـرـ الـجـنـةـ » روـاهـ أـبـوـ دـاـوـودـ ،
وـالـترـمـذـيـ بـإـسـنـادـ جـيـدـ . .

(والـمـنـيـةـ) وـهـيـ : الشـاةـ وـنـحـوـهـاـ الـلـبـونـ ، بـأـنـ يـعـطـيـهـاـ الـمـحـاجـ ؛ لـيـأـخـذـ لـبـنـهاـ
مـادـامـتـ لـبـونـاـ ، ثـمـ يـرـدـهـ إـلـيـهـ ؛ لـمـافـيـ ذـلـكـ مـزـيدـ الـبـرـ وـالـإـحـسـانـ . .

ويـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـخـلـيـ يـوـمـ مـنـ الصـدقـةـ بـشـيءـ وـإـنـ قـلـ ؛ لـمـاـ مـرـ ، وـلـخـبرـ الـبـخارـيـ :
« مـاـ مـنـ يـوـمـ يـصـبـحـ الـعـبـادـ فـيـ إـلـاـ وـفـيـهـ مـلـكـانـ ، يـقـولـ أـحـدـهـماـ : اللـهـمـ أـعـطـ مـنـقـاـ خـلـفـاـ ،
وـيـقـولـ الـآخـرـ : اللـهـمـ أـعـطـ مـمـسـكـاـ تـلـفـاـ ». .

وـأـخـذـ الـزـكـاـةـ لـلـفـقـيرـ أـسـلـمـ مـنـ أـخـذـهـ الصـدقـةـ وـالـهـدـيـةـ ؛ إـذـ الـزـكـاـةـ لـكـلـ فـقـيرـ وـلـوـ عـاصـيـاـ . .
وـالـصـدقـةـ وـالـهـدـيـةـ قـلـ أـنـ يـسـلـمـ آخـذـهـاـ مـنـ أـمـرـ لـوـ اـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـعـطـيـ .. لـمـ يـؤـثـرـهـ بـهـاـ ، وـالـلـهـ
سـبـحـانـهـ أـعـلـمـ . .

* * *

كتاب الصوم

يُجْبِي صَوْمُ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ ، أَوْ بِرُؤُسَيْهِ عَدْلٌ الْهِلَالَ ، . . .

(كتاب الصوم)

هو لغة : الإمساك ، ومنه : ﴿إِنَّ نَذْرَتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي : سكتوا .

وشرعًا : الإمساك عمما يأتي على وجه مخصوص .

وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة ، وينقص ويكمel .

وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثاء من الواجب والمندوب .

وهو من خصوصياتنا ، وقيل : ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلا أنهم ضلوا عنه .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، يكفر جاحد وجوبه ، وأحد أركان الإسلام .

من (الرمضان) وهو شدة الحر ؛ لأن وضع اسمه على مسماه وافق ذلك .

وكذا بقية الشهور ؛ بناءً على أن اللغات اصطلاحية ، والراجح أنها توقيفية ، أي بتوقف الله تعالى عليها لآدم عليه السلام .

وهو أفضل الشهور حتى من عشر ذي الحجة ؛ لخبر : «رمضان سيد الشهور» ، كما أن ليلة القدر أفضل الليالي ، ويوم عرفة أفضل الأيام مطلقاً ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع .

نعم ؛ يوم ولادته صلى الله عليه وسلم أفضل الأيام مطلقاً في حق أمته ، وليلة الإسراء أفضل الليالي في حقه ، لكنهما غير دائرين في بقية السنين .

وأفهم المتن أنه لا يكره ذكر رمضان بلا ذكر شهر ، وهو كذلك .

(باستكمال شعبان ثلاثين) يوماً ، حتى لو رأى شعبان وحده ولم يثبت .. ثبت في حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته .

(أو) بشبوته عند قاض ولو بعلمه إن بين مستنته .

أو (برؤية عدل) واحد (الهلال) بعد الغروب وإن كان حديد البصر ، لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثاء من شعبان .

وفي «التحفة» : (ولو دل الحساب القطعي باتفاق أهله على عدم رؤيته ، وكان المخبر منهم بذلك عدد التواتر . . ردت الشهادة به) اهـ

والمراد عدل شهادة لا رواية ، فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ، بخلافهما في الرواية .

ولا تشرط هنا العدالة الباطنة في الشاهد ، وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين ، بل تكفي العدالة الظاهرة ، وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى ؛ احتياطاً للعبادة .

ولابد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال ، أو أنه هلّ ، لا أنَّ غداً من رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى ؛ لأنها شهادة حسبة .
ومن قول القاضي ثبت عندي ، أو حكمت بشهادته .

وليس المراد حقيقة الحكم ؛ لأنَّه إنما يكون على معين مقصود ، ومن ثمَّ لو ترتب عليه حق لأدمي ادعاه .. كان حكماً حقيقة ، ولا أثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته .
نعم ؛ إن علم قادحاً فيه .. عمل به باطناً ، كفسق الشاهد ، وكذا القاضي إن انعزل بالفسق بأنَّ لم يعلم بفسقه موليه ، أو بزيادته ، ولا لدلالة الحساب على عدم الرؤية ما لم يكن قطعياً كما مر .

ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال ، فصام ، وأمر بصيامه) وغيره .

وقوله : أخبرت ، أي : شهدت عنده ؛ لأنَّه من باب الشهادة ، لا الرواية .
ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ، لكنَّ لو ذكر محله ، ثمَّ بان الليلة الثانية بخلافه مما لم يمكن عادة .. ردت شهادته .

ولو تعارضاً في محله .. عمل باتفاقهما على أصل الرؤية ولا أثر لرجوع شاهد أو حاكم بعد الحكم بشبوته ، أو بعد الشروع في الصوم ولو بلا حكم .. قال الونائي : فإن رجعا ..
امتنع العمل بالشهادة والحكم .

ومحل ثبوته بواحد بالنسبة للصوم ، وكذا توابعه ، كتروايع ، ونحوها مما يتعلق برمضان ، وكذا كل عبادة ثبتت بواحد ، لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علاقاً به إلا في حق من رآه .

وإِذَا رَئَيَ الْهِلَالُ بِبَلْدٍ .. لَزِمَ مَنْ وَاقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ

وخرج برؤية العدل : شهادته بشوته في بلد آخر ، فلا بد من اثنين ، وما مر في ثبوته على العموم .

وأما ثبوته على الخصوص .. فعلى من رأاه ولو فاسقاً ، وعلى من تواتر عنده - ولو من كفار - رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وعلى من أخبره موثوق به أنه رأاه ، أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه ، أو غير موثوق به ، كصبي أو فاسق وقع في قلبه صدقه ، وعلى من عرفه بحسابه أو تنجيمه ، ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) ، وعلى من أخباره ممن اعتقاد صدقهما ، وكله مشكل ؛ فإن الحساب والتنجيم غايتهما أن يدل على وجوده ، وقد قالوا : لا عبرة به ، بل العبرة برؤيته .

وعلى من رأى العلامات التي تدل على ثبوته ، كقناديل معلقة بالمنائر وسماع مدافع أو طبول مما يحصل له به اعتقاد جازم على ثبوته ، وعلى من ظن دخوله بالاجتهاد في حق نحو محبوس جهل وقته .

وهذه المذكرات كما يجوز له بها صوم رمضان يجوز بها الفطر عنه .

وإذا صمنا ثلاثين بعدل .. أفطرنا وإن لم نر الهلال بعدها ، ولم يكن غيم ، كما لو صمنا بعدلين .

والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً ، كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان بهنّ ضمناً ؛ تبعاً للولادة الثابتة بهنّ .

ولو صام بقول من اعتقاد صدقه ثلاثين ، ولم ير الهلال ليلة إحدى وثلاثين .. لم يفطر عند (حج) ؛ لأنّه إنما صومناه ؛ احتياطاً ، فلا نفتره احتياطاً .
وفارق العدل بأنه حجة شرعية .

(إِذَا رَئَيَ الْهِلَالُ بِبَلْدٍ .. لَزِمَ الصُّومُ (مِنْ وَاقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ) دُونَ مِنْ خَالِفِهِ ، كَمَا فِي طَلُوعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ وَغَرْوِيهِمَا ، أَيْ : فِي إِلْحَاقِ مِنْ لَا فَجْرَ أَوْ لَا نَهَارٍ أَوْ لَا لَيلٍ لِمَنْ لَهُ ذَلِكُ فِي دُخُولِ أَوْقَاتِ ذَلِكَ بِاتِّحَادِ الْمَطْلَعِ ، لَا بِمَسَافَةِ الْقُصْرِ .

قال في «التحفة» : (ولأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ، ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولى ، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا) اهـ

قال (بـ ج) : (ولأن اعتبار مسافة القصر يؤدي إلى أن يجب الفطر على من بالبلد ،

والصوم على من هو خارجها ؛ لوقوعهم في مسافة القصر ؛ إذ هي تحديد ، وإلى أن يكون من خرج من البلد.. لزمه الإمساك ، ومن دخلها .. لزمه الفطر ، وهذا يجري أيضاً على قول (مر) في اختلاف المطلع أن يكون بين البلدين أربعة وعشرون فرسخاً) اهـ

وقال الشرقاوي : (الذي عليه الفقهاء أنَّ ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً ، مطلعهما مختلف ، وما دونهما متعدد ، ذكره (حـ لـ) على « المنهج » ، وقرره شيخنا عطية) اهـ وفي شرح « المنهج » قال الإمام : (اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين ، وقواعد الشعْر تأبى ذلك ، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيراً من الأحكام ، والأمر كما قال) اهـ

واتحاد المطلع : أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في محلين في وقت واحد ، فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر ، أو بعده .. فمختلف .

والشك في اختلافها كتحققه ؛ إذ الأصل عدم الوجوب ما لم بين اتفاقها .

ومعرفته فرض كفاية كالقبلة ، وكذا ترائي الأهلة .

ولا يمكن اختلاف المطلع في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً .

ولو أثبتت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع .. لزمنا العمل بمقتضى إثباته .

ولو سافر من محل الرؤية إلى محل يخالفه في المطلع ، ولم ير أهله الهلال .. وافقهم في الصوم آخر الشهر ، فيمسك معهم وإن كان معيناً ؛ لأنَّه صار منهم .

وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيدون .. فيفطر معهم ، وقضى يوماً إن صام ثمانية وعشرين ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً .

ولا يختص ذلك بالصوم ، بل لو صلى المغرب بمحل ، فسافر لمحل آخر لم تغرب فيه .. وجبت إعادةها .

وخرج بـ(آخر الشهر) : ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه .. فلا يفطر معهم ، كما في « التحفة » .

قال (سم) : والوجه التسوية بين الأول والآخر ، ونقله (بـ جـ) عن (حـ لـ) عن (مر) .

وبه يلغز بأن شخصاً رأى الهلال ليلاً ، وأصبح مفطراً بلا عذر .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : الْنِيَّةُ ، وَيَجِبُ التَبَيِّنُ فِي الْفَرْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ ..

وفي (بـ ج) : (أن القمر لا يستتر أكثر من ليلتين ، أي : لا يطلع بعد الفجر آخر الشهر أكثر منهما قبل الشمس ، فإذا استتر ليلتين .. فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب) اهـ^(۱)

وفي « النهاية » و« الإمداد » : (يلزم من رؤيته بالشرق كمكة.. رؤيته بالمغرب كمصر ، دون العكس ، وأنه لو مات متوازثان أحدهما بالشرق ، والآخر بالمغرب ، كل منهما وقت زوال محله .. ورث الغربي الشرقي ؛ لتأخر زوال بلده) اهـ

وهو ظاهر في الإرث غير ظاهر في الرؤية ؛ إذ ما ذكر يستلزم وجود الشهر ، لا رؤيته ، والمدار عليها لا عليه .

(ولصحة الصوم) لرمضان وغيره (شروط) أي : أمور لابد منها ، بعضها أركان ، وهي الأربعة الأولى :

(الأول) منها (النية) ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » .

وإنما وجبت فيه ، وهو ترك ، وهو لا تجب فيه نية ؛ لأنه كف قصد به قمع الشهوة ، فالتحق بالفعل .

وهي : واجبة بالقلب ، سنة باللسان .

ويصح تعليقها بإن شاء الله إن قصد التبرك ، لا التعليق ، ولا إن أطلق .

ولا يجزء عنها التسحر وإن قصد به التقوى على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفطر قبل الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بصفاته التي يجب التعرض لها في النية - أي : من الإمساك والتعيين - لأن ذلك يستلزم قصده غالباً .

أي : (ويجب التبييت) ولو لصبي ، أي : إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي (في الفرض) كرمضان ، ولو قضاء وكفاره ومندوراً وما أمر به الإمام ؛ للخبر الصحيح : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر .. فلا صيام له » .

والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلا للدليل ، ولم يوجد .

وتشترط النية (لكل يوم) ؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة ؛ لخلخلاليومين بما ينافض الصوم ، كالصلاتين يتخللها السلام .

(۱) عبارته هناك : (لا يستتر القمر أكثر من ليلتين إن كان كاماً ، وليلة إن كان ناقصاً ، والمراد بالاستمار في الليلتين : أن لا يظهر القمر فيهما ، ويظهر بعد طلوع الفجر) اهـ فقارن بين العبارتين .

دُونَ الْتَّنَفِلِ ، فَتَجْزِئُهُ نِسْعَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ ،

ولو تيقن النية وشك بعد الفجر ، أوقعت قبل الفجر أم بعده ؟ أو شك عند النية أطلع الفجر أم لا ؟ لم يصح ؛ إذ الأصل عدم تقدمها ، وقد يقال : الأصل بقاء الليل فيصح . بخلاف ما لو نوى مع عدم الشك ، ثم شك هل طلع الفجر عند نيته أم لا ؟ فيصح ؛ إذ الأصل بقاء الليل مع جزمه بالنسبة .

ولو شك في النية أو التبييت فذكره قبل الغروب ، كما في « التحفة » . وقال (م ر) : ولو بعد أيام .. لم يضر .

ولو شك بعد الغروب ، هل نوى أو لا ؟ لم يضر .

وإنما ضر في الصلاة بعد السلام ؛ للتضييق في نيتها ، لأن نية الخروج تضر فيها لا فيه .

ولو نوى مع طلوع الفجر .. لم يصح ؛ لحديث التبييت السابق ، وقيل : يصح كسائر العادات .

ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال ، وقبل تعاطي مفترض ؛ ليصح له على مذهب أبي حنيفة ، لكن لابد من تقليده .

ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك ؛ لأنها يجزىء لجميع الشهر ، ويقلده ؛ خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي .

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث مناف للصوم كأكل وجماع قبل الفجر ، بخلاف منافي النية ، كنية تركه .

ولا يجب فيه نية الفرضية ؛ لأنه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ، فالمعادة منها نفل ؛ لأنها وإن وجبت فيها نية الفرضية .. فالمراد صورة الفرض لا حقيقته (دون التنفّل) فلا يجب فيه .

(فتح زئنه نيتها قبل الزوال) وإن نذر إتمامه ، كان قال : إن نويت صوم يوم كذا .. فعلني إتمامه ، فنواه .

وخبر التبييت السابق حملوه على الفرض ؛ لما روى الدارقطني عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم ، فقال : « هل عندكم من شيء ؟ » قلت : لا ، قال : « إنِّي إِذَا أَصُومُ » ، ويوماً آخر ، فقال : « أَعْنَدُكُمْ شَيْءٌ ؟ » فقلت : نعم ، قال : « إِذَا أَفْطَرْتُ وَإِنْ كُنْتَ فَرَضْتَ الصَّوْمَ » أي : شرعت فيه وأكنته .

وَيَجِدُ التَّعْيِينُ أَيْضًا ..

واختص بما قبل الزوال ؛ لما في رواية له ، وقال : إسنادها صحيح : « هل عندكم من غداء » و(الغداء) : اسم لما يؤكل قبل الزوال .

(ويجب التعين أيضاً) للمنوي في النية ، كصوم غد من رمضان ، أو نذر ، أو كفارة وإن لم يعين سببها ، فإن عينه وأخطأ.. لم يجز ؛ لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت ، فوجب التعين كالمكتوبة .

وفي « التحفة » : (نعم ؛ لو تيقن أن عليه صوماً ، وشك أنه قضاء أو نذر أو كفارة ؟ أجزاء نية الصوم الواجب وإن كان متراجعاً ؛ للضرورة ولم يلزم الكل ، كمن شك في واحدة من الخمس ؛ لأن الأصل بقاء وجوب كل منها ، وهنا الأصل براءة الذمة ، ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدى اثنين ، وشك في الثالث الباقى عليه .. لزمه الكل) اهـ

واستوجه (م ر) : أنه يكفيه صوم يوم واحد في هذا أيضاً بنية الصوم الواجب .

وشمل إطلاق المصنف التعين الفرض والنفل بقسمييه ، وهو المنقول عن « المجموع » واعتمده الإسنوي .

لكن اعتمد (حج) في غير « التحفة » و(م ر) والخطيب وغيرهم : أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوى به غيرها .
قال الشرقاوى : بل وإن نفاه .

وفي « الفتح » : فرع : أفتى جمع متأخرن بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها . وقال الإسنوي : إنه إن لم ينو التطوع .. حصل الفرض ، وإن نواهما .. لم يحصل واحد منها اهـ

وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته .

والذي يتوجه : أن القصد وجود صوم فيها ، فهي كالتحية .

فإن نوى التطوع أيضاً .. حصلا ، وإلا .. سقط الطلب عنه ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك .

وعليه : لو نوى ليلاً الفرض ، وقبل الزوال النفل .. فهل يثاب على النفل حينئذ ؟ لأن التقرب بالصوم عن الجهتين ، وقد حصل ، أو لا ؟ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيدة ، كل محتمل) اهـ

ونحوه « الإمداد » ، لكنه كالمتردد في « التحفة »

دُونَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ

(دون) نية (الفرضية في) صوم (الفرض) ؛ لما مر .

وكمال النية في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى ، وبهذه النية يصح الصوم اتفاقاً ، ويتميز عن أضدادها .

ولإطلاق الأداء على الفعل ذكر معه هذه السنة وإن اتحد محترزهما ، وأضيف رمضان لهذه السنة ؛ لأن قطعه عن الإضافة يوهم أن هذه السنة ظرف لتويت ، ولا معنى له .

وذكر الغد لا يجب التعرض له بخصوصه ، بل إمّا أن يأتي به ، أو يدخله في نية صوم الشهر ، كأن يقول ليلاً : نوبت الصوم عن رمضان ، أو صوم رمضان ، ويحصل به اليوم الذي يعقب الليلة التي نوى فيها ، ولو كان عليه قضاء رمضانين ، فنوى صوم غد عن قضاء رمضان .. صح وإن لم يعين ؛ لأنّه كله جنس واحد . ولو أخطأ في صفة المعين ، فنوى صوم الغد ، وهو الأحد بظن الإثنين ، أو رمضان سنة ، وهي سنة اثنين بظن أنها سنة ثلاثة .. صح صومه ، بخلاف ما لو نوى الأحد ليلة الإثنين ، أو رمضان سنة اثنين ، وهي سنة ثلاثة ؛ لأنّه لم يعين الوقت .

ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة ، فنوى يوماً من سنة أخرى غلطاً .. لم يجزئه .
ولو كان عليه قضاء أول رمضان ، فنوى قضاء ثانية .. لم يجزئه .

ولو نوى صوم الغد يوم الأحد ، وهو غيره .. صحة الأذرعي الإجزاء من الغلط .

ولو نوى ليلة الثلاثاء من شعبان صوم غد نفلاً إن كان منه ، وإنّما فمن رمضان .. صح له نفلاً ؛ لأنّ الأصل بقاء شعبان ما لم يبين أنه من رمضان ، فلا يصح ؛ إذ رمضان لا يقبل غيره . أو نوى به : أنه من رمضان .. لم يصح عن رمضان ؛ لعدم الجزم بالنية ولا أصل يستصحبه ، بخلاف ما لو نواه آخر ليلة من رمضان .. فيصح إن لم يبين أنه من شوال ؛ لأنّ الأصل بقاء رمضان ، ولا نفلاً ؛ لأنّه لم ينوه .

نعم ؛ إنّ ظن أنه من رمضان بقول من يثق به ولو عبداً أو امرأة .. صح .

ومع ذلك لا بد أن لا يأتي بما يشعر بالتردد ك(من رمضان ، فإن لم يكن منه .. فتطوع) .

لكن قال في « التحفة » : (والذى يتوجه أنه لا نزاع في المعنى ، وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه .. لم يصح ، وإن .. صح .

ولا ينافي هذا ما يأتي أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه ؛

الثاني : الإمساك عن الجماع عمدًا ، وعن الاستمناء . **الثالث** : الإمساك عن الاستفقاء ،

لأن الكلام هنا في صحة النية ؛ اعتماداً على خبرهم ، ثم إنْ بان أنه من رمضان ولو بعد الفجر .. لم يتحجج لإعادتها ، وإلا .. كان يوم الشك ، فلا يجوز صومه ، وفارق ما مر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره ؛ لأن ذاك في اعتقاد جازم ، وهذا في الظن ، وشتان ما بينهما) أهـ وسيأتي تتمة له .

(الثاني : الإمساك عن الجماع) في فرج ، بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل (عمدًا) أي : من عاقد عالم بالتحرير مختار ، ودخل في ذلك الواطئ والموطوء ، وفرج الآدمي وغيره ، من قبل أو دبر ولو زائدًا أو مباناً ، أنزل أم لا .

وأما ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه كأحد فرجي المشكل .. فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

نعم ؛ إن أولج وأولج فيه .. أفتر .

(وعن الاستمناء) أي : بإخراج المنى بغير جماع حراماً كان بإخراجه بيده ، أو حلالاً في غير نحو صوم بإخراجه بيده حليلته ، فيفطر به واضح مشكل ، خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار ؛ لأنه أولى من مجرد إيلاج .

ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل .. لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك ، أو لم يطق الصبر ، وإلا .. أفتر ، وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه قبلة ومضاجعة بلا حائل ، لا بإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال ، وإلا .. أفتر ، ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كرهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في « الأسى » ، و« النهاية » .

وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبلة إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع ، لا مجرد انتساب ذكر وخروج مذبي ، لكن يكره .

أما الجاهل المغدور والناسي والمكره .. فلا يفطرون بجماع ، ولا بإخراج مني ؛ لعذرهم . لكن في (بـ ج) : أنه لو أكره على الزنا .. أفتر ؛ لأن الإكراه على الزنا لا يبيحه ، بخلافه على الأكل ونحوه .

(الثالث : الإمساك عن الاستفقاء) فيفطر من استدعى القيء عاقداً عالماً بالصوم والتحرير مختاراً ؛ لخبر : « من ذرعه القيء .. فليس عليه قضاء ، ومن استفقاء ..

وَلَا يَصُرُّ تَقْيِيْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . الْرَّابِعُ : أَلِإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا - كَبَاطِنِ الْأُذْنِ وَالْإِحْلِيلِ -

فليقض » ، أي : وإن لم يعد لجوفه منه شيء ؛ لأنها مفطرة بنفسها .
(ولا يضر تقبيه) ناسيًا أو جاهلاً إن عذر بنحو قرب إسلام ، وفي « الفتح » يعذر مطلقاً .

قال في « الإيعب » : ومنه يؤخذ : أن ما يجهله أكثر العامة يعذر فيه .
ولا تقبيه (بغير اختياره) ؛ للخبر المتقدم ، ولا قلعه نخامة من دماغه أو باطنه ومجها على الأصح ؛ لتكرر الحاجة إليه ، فرخص فيه .
أما لو نزلت بنفسها أو بغلبة نحو سعال فلفظها .. فلا يفتر قطعاً .

وكذا لو لم يقدر على مجها حال دخولها من ظاهر لباطن وما لو قلعها من باطن باطن .

ولو أصبح وفي فمه خيط متصل بباطنه ، فإن أبقاءه .. لم تصح صلاته ، وإن بلعه أو نزعه مختاراً .. بطل صومه .

فطريقه أن ينزعه غيره وهو غافل ، أو يجبره على نزعه حاكم ولا يفتر ؛ لأنه غير مختار فيما ، وإلا .. ابتلعه أو نزعه ؛ لتصح صلاته ، ويفطر ؛ لأنها أغلوظ من الصوم .
ولو أصبح صائم وفي أذنه أو دبره نحو عود .. لم يفتر بإخراجه ، لاختصاص الاستقاء بالخارج من الفم .

ومن الاستقاء ما لو دخلت ذبابة جوفه قهراً .. فأخرجها ، فيفتر إن علم وتعمد .
(الرابع : الإمساك عن دخول عين) من أعيان الدنيا وإن قلت ولم تؤكل كحجر ، فيفتر بإدخاله لها ، ويدخلوها بنفسها مع تمكناً من دفعها (جوفاً) له وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء .

(كباطن الأذن) وهو ما وراء المنطبق ، وباطن الأنف ، وهو ما وراء القصبة جميعها .

(و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر ، ومخرج اللبن من الثدي ، وباطنه ما لا يظهر عند تحريكه ، وكخرية الدماغ من مأمومة وإن لم يصل بباطنه أو جوف من نحو طعنة من نفسه أو غيره بإذنه وإن لم تصل الأمعاء .

قال (سم) : ويفطر بمجاوزة ما يظهر من رأس الذكر والدبر ، لكنه في الدبر بشرط

بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ . وَلَا يَضُرُّ تَشْرُبُ الْمَسَامَ بِالدُّهْنِ وَالْكَحْلِ
وَالْأَغْتِسَالِ

أن يصل إلى المحل المجوف ، بخلاف أول المسربة ، فلا يسمى جوفاً .

وإنما يفطر (شرط) إدخاله أو (دخوله) أي : دخول ما ذكر من العين المذكورة إلى الجوف من ظاهر إلى باطن ، و(من منفذ مفتوح) مع العلم والعمد والاختيار .

فخرج بـ(العين) : الأثر ، كطعم وريح ، فلا يفطر بما وصل الجوف من ذلك من غير عين .

قال (م ر) : (ومنه يؤخذ أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى الجوف وإن تعمد فتح فيه ذلك ؛ إذ ليس هو عيناً عرفاً وإن كان ملحقاً بها في باب الإحرام) اهـ لكن استثنوا منه دخان التبغ؛ لأنه يتحصل منه عين ، بل نازع (سم) في كون الدخان ليس عين ؛ لأنه إذا كان من نجس .. ينجس .

وبـ(من أعيان الدنيا) أعيان الجنة ، لو حصلت كrama وأكلها.. لا يفطر بها ؛ لأنها من جنس الثواب ، والكرامة لا تبطل العبادة .

وبـ(جوفاً) : وصولها نحو ساقه ، وبطنه فخذه مما لا يسمى جوفاً .

وبـ(من ظاهر لباطن) : ما لو ابتلع نخامة من رأسه لبطنه ؛ لأنه من باطن إلى باطن ، ومثله بـ(بع ريقه الصرف من فمه) ؛ لأنه عدوه في ذلك من باطن إلى باطن .

قال في «الشرح» : (مخرج الهاء والهمزة باطن ، ومخرج الخاء والحاء ظاهر ، ثم داخل الفم إلى متهى الغلصة ، والأنف إلى متهى الخishom له حكم الظاهر في الإفطار ، بإخراج القيء إليه وابتلاع النخامة منه ، وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله إذا تجسس ، وله حكم الباطن في عدم الإفطار ببلع الريق منه ، وسقوط غسله عن نحو الجنب ، وإنما وجب غسل النجاسة عنه ؛ لغلظتها) اهـ

وبـ(من منفذ مفتوح) وصولها من منفذ غير مفتوح .

(و) من ثم (لا يضر تشرب المسام) بتشدد الميم الأخير ، جمع سَمٌ بتثليث أوله ، والفتح أفعص ، ثقب البدن من محال الشعر ، وهي ثقب لطيفة لا تدرك .

(بالدهن والكحل والاغتسال) فلا فطر بذلك وإن وصل لجوفه ووجد لونه في نحو نخامة ؛ لأنه لما لم يصل من منفتح .. كان في حيز العفو ، لكنه خلاف الأولى ؛ لخلاف مالك .

فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا .. لَمْ يُفْطِرْ . وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ . وَلَا بُغْبَارٌ الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعْمَدَ فَتْحَ فَمِهِ ، .. .

وبـ(مع العلم) ... الخ : الناسي والجاهل والمكره ، كما أشار إلـيه بقوله :

(فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ) أو أدخل نحو عود في نحو أذنه (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بأن ذلك مفطر ، أو مكرهاً على الأكل مثلاً ، سواء أكل (قليلاً أو كثيراً.. لم يفطر) ؛ لعموم خبر الصحيحين : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب .. فليتم صومه » ، وفي رواية : « فِإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » ، وصح « ولا قضاء عليه » .

وخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

نعم ؛ من أكل ناسيًّا مثلاً ، فظن أنه أفتر فأكل .. أفتر ، والجاهل كالناسي بجامع العذر .

ولو علم تحريم الأكل مثلاً ، وجهل الفطر به .. لم يعذر ؛ لأن حقه مع علم التحرير الامتناع .

(ولا يعذر الجاهل) هنا ، وفيما مر (إلا إن قرب عهده بالإسلام) ولم يكن مخالطاً أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفطر .

(أو نشأ بباديه) أي : محل ، ولو بـلـذا (بعيدة عن العلماء) بذلك ، بحيث لا يستطيع النقلة إليهم ، أو كان المفتر من المسائل الخفية كـإدخاله عوداً في أذنه ؛ لعذرـه حينئذ ، بخلاف غير من ذكر ؛ لتقصيرـه بترك تعلـمه ما يجب عليه تعلـمه .

ولا يفطر عود مقعدة مبسوـر وإن اضطر لدخول إصبعـه معـها ، ولا بـدخول نحو ذبابة جوفـه بـغير اختيارـه .

نعم ؛ إنـ آخرـجـها منهـ أـفترـ إنـ علمـ تحـريـمهـ وـتـعـمـدـ ، وـيـأـثـمـ حـيـثـ لاـ ضـرـرـ فيـ إـيقـائـهـ .

(ولا بـغـبارـ) نحو (الطـريقـ) ولا بـغـربـلةـ نحو دـقـيقـ (وـإـنـ تـعـمـدـ فـمـهـ) ؛ لأنـ التـحرـرـ عنـ ذـلـكـ شـائـهـ أـنـ يـشـقـ ، فهوـ بـدـخـولـ ذـلـكـ غـيرـ مـخـتـارـ .

وقصـيـةـ إـطـلاقـهـ : عدمـ الفـرقـ بـيـنـ القـلـيلـ وـالـكـثـيرـ ، وـالـطـاهـرـ وـالـنـجـسـ ، وـاعـتـمـدـهـ (مـرـ) . والـذـيـ اـعـتـمـدـهـ فـيـ (ـالـتـحـفـةـ) : أنـ النـجـسـ يـضـرـ مـطـلقـاً ، وـالـطـاهـرـ إـنـ تـعـمـدـهـ .. عـفـيـ عنـ قـلـيلـهـ ، وـإـلـاـ .. عـفـيـ حـتـىـ عنـ كـثـيرـهـ .

وَلَا يُبْلِغُ الرِّيقُ الْطَّاهِرُ الْخَالِصُ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ . وَيُفْطِرُ بِجَزْرِي
الرِّيقِ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ ؛ بِقُدرَتِهِ عَلَى مَجْهِهِ ، وَبِالنُّخَامَةِ كَذَلِكَ ،

(ولا) يفطر أيضاً (ببلع الريق) أي : ريقه (الطاهر الخالص من معده) وهو ما تحت لسانه ، والمراد به جميع فمه (وإن) جمعه و(أخرجه على لسانه) ؛ لتعسر الاحتراز عنه .

ومؤأ أنهم جعلوا الفم في الريق الصرف ، والوضوء والغسل باطننا ، وفي إزالة النجاسة ، ودخول غير الريق منه ، وخروج شيء من الباطن إليه ظاهراً .

وخرج بـ(ريقه) : ريق غيره ، وما جاء : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمض لسان عائشة) .. فيحتمل ؛ أنه يمجه .

وبـ(الطاهر) المتنجس ولو بدم لثته وإن صفي ؛ لأنه لما تنفس .. حرم ابتلاعه ، وصار تنفسه بمنزلة عين .

واستظهر في «التحفة» : العفو عما ابتلي به من دم اللثة بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ؛ قياساً على مقعدة المبسوور ، ولنا وجه بالعفو عنه مطلقاً إذا كان صافياً ، وفي تنفس الريق به إشكال ؛ لأن نجس عم اختلاطه بماء ، وما كان كذلك لا ينجس ملقيه ، كما في الدم على اللحم إذا وضع في الماء للطبع ، فإن الدم لا ينجس الماء .

وبـ(الخاص) : المختلط بما تغير به لونه أو طعمه أو ريحه وإن نشأت من عين ، بخلاف تغيره بمجاور فلا يضر مطلقاً ، كما أنه يضر بالمخالط مطلقاً .

وبـ(من معده) : ما ابتلاعه من نحو سواك أو خيط أخرجه عن الفم ، ثم رده إليه وابتلاعه ، أو من ظهر شفته ، فيفطر العالم بحرمة ذلك لا الجاهل ؛ لأنه مما يخفى .

ولو حال بيته وبين اللسان حائل .. قال (بـج) : اعتمد الحفني الإفطار .

(ويفطر بجري الريق بما بين أسنانه) وبما في حنكه (بقدرته) - أي : مع قدرته - حال جريانه (على مجده) وإلا .. فلا ، وإن قدر على مجده قبل جريانه ولو نهاراً .

قال (بـج) : وهل يجب عليه المخلال ليلاً إذا علم جري ريقه بما بين أسنانه نهاراً ، ولا يمكنه التمييز والمج ؟ الأوجه لا ، كما هو ظاهر إطلاقهم .

ويوجه بأنه إنما يخاطب بالتمييز والمج عند القدرة عليهما حال الصوم ، لا قبله ، لكن ينبغي أن يتتأكد ذلك ليلاً ؛ خروجاً من خلاف من قال : إنه إن لم يتخلل .. أفتر .

(و) يفطر أيضاً (بالنخامة كذلك) بأن وصلت حد الظاهر من الفم فأجرأها هو وإن

وَبِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَى الْجَوْفِ إِنْ بَالَّغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَاشَةٍ مِّنْ مَضْمَضَةِ لِتَبَرُّدٍ أَوْ رَابِعَةٍ ، وَبِتَبَيْنِ الْأَكْلِ

عجز بعد ذلك عن مجها ، أو جرت بنفسها وقدر على مجها ؛ لتنصيره مع أن نزولها منسوب إليه ، بخلاف ما لو جرت بنفسها وعجز عن مجها.. فلا يفطر ؛ لعذرها ، وكذا لو لم تصل لحد الظاهر ؛ لما مر .

(و) يفطر أيضاً (بوصول ماء المضمضة) أو الاستنشاق (إلى الجوف) من باطن أو دماغ إن بالغ مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيته ، وإلا.. لم يفطر .

وضابط المبالغة : أن يكون بحيث يسبق غالباً إلى الجوف ، وهذا (إن بالغ في غير نجاسة) في الفم أو الأنف وإلا.. لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفواً عنها أو مشكوكاً ؛ لطلب غسلها حيث إن ولو ببالغة توقف يقين الطهارة عليها ، وبه فارقت المضمضة لنحو الوضوء ؛ إذ لا تتوقف فيه عليها .

(و) يفطر أيضاً بوصول ما ذكر لجوفه ولو (بغير مبالغة من مضمضة) أو استنشاق ؛ (لتبرد أو رابعة) أو من انغماس في الماء حيث تمكّن من الغسل بغيره ؛ لأن ذلك جمیعه غير مأمور به .

والقاعدة : أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به ، أو من مأمور به ولو مندوباً لم يفطر به .

وأخذ منه أنه لو وصل إلى جوفه من أذنيه في الغسل الواجب أو المندوب ماء.. لم يفطر ؛ لتولده من مأمور به ، ولا نظر لإمكان إمالة رأسه بحيث لا يدخل الماء جوفه ؛ لعسره .

وفي (ب ج) : (ولو وضع في فمه ماء بلا غرض ، فسبقه.. أفتر ، أو ابتلعه ناسياً.. لم يضر ، أو وضعه فيه لغرض كتبرد وعطش فوصل جوفه بغير فعله ، أو ابتلعه ناسياً.. لم يفطر ، كما قاله شيخنا في « الشرح ») اهـ
قال : ونحوه في « شرح الغایة » لـ (سم) .

ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل ؛ لأن الأصل بقاوهما ، فإن ظن انقضاضه النهار باجتهاد.. جاز له الإفطار .

والاحوط أن لا يتعاطى مفطراً إلا بعد اليقين بجوازه .

(و) إن تعاطاه بغير يقين.. بطل صومه (بتبيّن الأكل) أو غيره من المفطرات

نَهَاراً لَا بِالْأَكْلِ مُكْرَهًا . الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : أَلِإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ . وَلَا يَضُرُّ الْإِغْمَاءُ وَالسُّكُرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ

(نهاراً) بخلاف ما إذا كان الأمر كما ظنه ، أو لم يتبين غلط ولا إصابة وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوماً في أوله ، لأن الأصل بقاء الليل .

فإن هجوم بإفطاره أو أخذ فيه بطن غير اجتهاد في آخره . . فصومه باطل ما لم يبن بإفطاره ليلاً ؛ لأنه لم يعتمد في إفطاره على ظن يعتمد ، ولا على أصل ؛ إذ الأصل بقاء النهار .
ويجوز اعتماد خبر عدل أو فاسق اعتقاد صدقه بالغروب ، وبالأولى في بقاء الليل .
وإن أخبره بالفجر . . وجب العمل بقوله (لا بالأكل) أو مفترض غيره (مكرهاً) فلا يفطر به إلا الجماع كما مر .

نعم ؛ شرط عدم الفطر بالإكراه أن لا يتناوله لشهوة نفسه ، بل لداعي الإكراه لا غير .
(الخامس والسادس والسابع : الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفس ، والعقل في جميع النهار) في الكل ، فإن ارتد أو حاضت أو نفست أو جن ولو لحظة . . بطل صومه كالصلة ، وإن كان الجنون بشرب مجنة ليلاً ، وكذا لو ولدت وإن لم تر دماً ؛ لأن الولادة مفترضة ؛ بناءً على الراجع أنها توجب الغسل .

لكن نقل في « الإسعاد » عن النووي : (أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بها ؛ لأنهم عللوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد ، وخروجه يوجب الغسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة) اهـ

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنيمة الصوم ، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفترض ، وكذا في نحو العيد ؛ اكتفاء بعدم النية .
ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار ؛ لبقاء أهلية الخطاب فيه ، وبه فارق الإغماء .
(ولا يضر الإغماء والسكر) الذي لم يتعد به (إن أفاق) أي : خلا عنهما (لحظة في النهار) ؛ اكتفاء بالنسبة مع الإفافة في جزء .

وإن لم توجد إفافة منها ، كأن طلع الفجر ولا إغماء ولا سكر ، ثم طرأ أحدهما واستمر إلى الغروب . . فهذا خلا لحظة عنهما لا أفق ، والحكم واحد ، فإن لم يخل لحظة عنهما . . لم يصح صومه ؛ لأنهما في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا النَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ . . .

فلو قلنا بعدم ضرر المستغرق منهمما كالنوم . . لأنّه أقوى بالأضعف ، ولو قلنا بضرر اللحظة منهمما كالجنون . . لأنّه أضعف بأقوى فتوسطنا وقلنا : إفاقه لحظة منها كافية .

وأمّا إذا تعدى به . . قال الكردي : فيأثم به ، وببطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار ، وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعدياً ، فإن كان لحاجة . . فهو كالإغماء .
وأمّا الجنون من غير تسبب فيه ، فمتى طرأ لحظة من النهار . . بطل صومه ،
ولا قضاء ، ولا إثم) هذا ملخص ما في «التحفة» ثم اضطرب كلامه ، اهـ
وفي (مر) : لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو ببعد ، وبه قال (سم) و(حج)
في «شرحي الإرشاد» ، بل فيهما : لا يبطل صوم غير المتعدى منهما وإن استغرق النهار .

ولو مات أثناء النهار . . بطل صومه في أحكام الدنيا ، لا الآخرة .
ومن شروط الصوم قابلية الوقت له .

(ولا) يجوز ، ولا (يصح) صوم رمضان عن غيره وإن أبيح له فطره ل نحو سفر ؛
لأنه لا يقبل غيره بوجه .

ولا (صوم يوم العيددين) عيد الفطر والأضحى مطلقاً اتفاقاً .

(و) لا صوم يوم من (أيام التشريق) ولو لمتمع عادم للهدي ؛ لعموم النهي عن صيامها .

والقديم : جواز صيامها لمتّع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو ل نحو كفاره ، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عند أحمد ، وهو الراجح دليلاً في «المجموع» ،
«الروضة» ؛ لصحة الحديث فيه .

(ولا) صوم يوم من (النصف الأخير من شعبان) ؛ للنهي عنه .

ولا صوم يوم الشك ؛ لقول عمار بن ياسر : (من صام يوم الشك . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذى وغيره ، وصححوه . فيحرم صومه ؛ لكونه يوم الشك مع حرمة كونه من النصف الثاني .

والمعنى فيه القوّة على صوم رمضان .

وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ، وأفطر السابع عشر . . حرم الصوم ؛ لأنه

صوم بعد النصف بلا سبب ، ولم يصله بما قبله .

ويوم الشك : يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث برأيته اثنان فأكثر ، بحيث يتولد من ذلك الشك في رأيته .

وإن أطبق الغيم ولم يعلم من رأه ، أو شهد برأيته عدد يرد كعبيد أو فسقة ، وظن صدقهم .

قال (ب ج) : (وظن الصدق بمعنى احتمل ، بخلاف المقطوع بكذبه ، ومظنون الصدق ، فلا يكون به يوم شك .

لكن مرأ أنه مع ظن الصدق يوم الشك ، فتجوز معه النية ، فإن تبين كونه من رمضان ، وإلا.. حرم صومه .

وحاسله : أنه مع اعتقاد صدق المخبر تجب النية والصوم ويصبح وإن لم يبن كونه من رمضان ، ومع ظن الصدق تصح النية ، وكذا الصوم إن تبين كونه من رمضان ليلاً أو نهاراً ، وكذا بعد مضي اليوم وإن حرم عليه ، وإلا.. لم يصح .

ومع الشك تحرم النية والصوم ، ولا يصحان وإن بان أنه من رمضان) اهـ ملخصاً

قال (م ر) : (عمت البلوى بشivot هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلاً ، ثم يتحدث الناس برأيته ليلة الخميس ، ويظن صدقهم ولم يثبت ، فهل يندب صوم اليوم المذكور ؟ لكونه يوم عرفة ظاهراً ، أو يحرم ؛ لاحتمال كونه يوم عيد ؟ أفتى الوالد بالثاني ؟ إذ دفع مفسدة الحرام مقدم على جلب تحصيل مصلحة المندوب) اهـ

وعليه : فيحرم صومه ولو قضاء عن فرض وإن وصله بما قبله ؛ لأنه بتقدير كونه يوم عيد لا يقبل صوماً ألبته ، بخلاف يوم الشك فيقبله عما ذكر .

لكن اعترضه البرلسي بأن التحرير لا يثبت بالشك أي والمعنى الذي حرم لأجله صوم يوم الشك غير موجود هنا (إلا لورد) ، لأن اعتاد صوم الدهر ، أو صوم يوم وفطر يوم ، أو يوم الإثنين ، أو السود ، فصادف ما بعد النصف ، أو يوم الشك ، فيصح صومه ؛ لخبر الصحيحين بذلك .

وتثبت العادة بمرة (أو نذر) مستقر في ذمته ، لأن نذر صوم كذا فوافق النصف الثاني من شعبان ، بخلاف ما لو نذر صوم غدو وهو عالم أنه يوم شك مثلاً .. فلا ينعقد ، بخلاف ما لو لم يعلم بذلك .

أَوْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَارَةً ، أَوْ وَصْلٌ مَا بَعْدَ النَّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ .
فَصَلٌ :

شُرُوطٌ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلوغُ ، وَالإِسْلَامُ ،

(أو قضاء) ولو لنفل يشرع قضاوه (أو كفارة) فيجوز صوم ما بعد النصف عنها ولو يوم الشك ، ولا كراهة في صوم ما ذكر ؛ لأن له سبيلاً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكرروحة ، ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مرَّ ثَمَّ ، ومسارعة لبراءة ذمته في غير الأول .
(أو وصل) صوم (ما بعد النصف بما قبله) ولو بيوم الخامس عشر وإن اقتضى خبر : « إِذَا انتصف شعبان .. فَلَا تصوموا » حرمة صومه ؛ حفظاً لأصل مطلوبية الصوم .

* * *

(فصل : شروط من يجب عليه) صوم (رمضان) :
(العقل ، والبلوغ) فلا يجب على مجنون غير متعد بجنونه ، ولا على صبي أداء ولا قضاء ؛ لرفع القلم عنهم ، ويجب على من تعدد بجنونه أو سكره أو إغمائه مطلقاً على ما مر وجوب انعقاد سبب ؛ ليترتب القضاء عليهم ، لا وجوب أداء .
(والإسلام) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمهم القضاء إذا أسلم ، بخلاف الكافر الأصلي .

نعم ؛ يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ، ويحرم إطعامه في نهار رمضان ؛ لأن إعاقة على معصية وإن لم نمنعه منه ، ولم يصح صومه منه ؛ لأنه قادر عليه بالإسلام ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالإسلام واجب لذاته ولأداء العبادة ، فإذا لم يصح صومه .. وجب عليه الإمساك ؛ لتعديه .

نعم ؛ إنما يتوجه إن كان الإمساك مجمعاً عليه ؛ لأنه إنما يخاطب بما أجمع عليه ، فإن لم يجمع عليه .. حرم على من يوجب الإمساك - كالشافعية - إطعامه ؛ لأنه معصية في اعتقاده .

قال في « التحفة » في فصل : لا تزوج امرأة نفسها : (لا يجوز لشافعي التسبب فيه ، أي : العقد الذي لا يرى صحته ، إلا إن قلد القائل بحله) أهـ
ولو اعتقد الصبي الكفر عند النية .. لم ينعقد صومه ، بخلافه بعده .

وَالْإِطَاقَةُ . وَيُؤْمِرُ الْصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ أَطَاقَهُ .
فَصُلُّ :

وَيُجُوزُ الْفِطْرُ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُبِيِّحُ التَّيْمُمَ ، وَلِلْحَاجَةِ مِنَ الْهَلاَكِ ،

(والإِطَاقَة) حَسَأَ وَشَرِعاً ، وَالصَّحةُ وَالإِقَامَةُ وَلَوْ حَكْمًا ؛ لِيُدْخِلَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ ،
وَالْمَسَافِرُ سَفَرًا قَصِيرًا ؛ لِأَنَّهُمَا فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ ، فَلَا يُجُوبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ حَسَأً لِكَبْرٍ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرجِي بِرَوْهُ ، أَوْ شَرِعاً لِنَحْوِ حِيْضٍ ، وَمَرِيضٌ يُرجِي بِرَوْهُ وَمَسَافِرٌ بِقِيدِهِمَا
الْأَتَى .

وَجُوبُهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ وَالْحَاجَنِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ عَبَرَ
بِوْجُوبِهِ عَلَيْهِمْ ، وَجُوبُ انْعِقَادِ سَبَبٍ ؛ لِجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ .
وَمِنْ الْحَقِّ بِهِمُ الْمُرْتَدُ . . . فَقَدْ سَهَا ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجُوبَ أَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطِبٌ
بِعُودِهِ لِلْإِسْلَامِ ، وَبِالصُّومِ أَدَاءً .

وَلَا يُرِدُّ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ خَوْطَبَ بِالْإِسْلَامِ يَكْتُفِي مَنْ بِيْذَلِ الْجَزِيَّةَ ، فَلِمْ
يُسْتَلزمَ خَطَابَهُ بِالصُّومِ أَصَالَةً وَلَا تَبَعًا ، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُلْزِمْهُ الْقَضَاءُ ؛ إِذَا لَمْ يُنْعَدِ السَّبَبُ فِي
حَقِّهِ ، وَلَا يُسْنَ قَضَاؤُهُ وَلَا يُنْعَدُ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ .
(وَيُؤْمِرُ) وَجُوبًا (الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ) مِنَ السَّنِينِ (وَيُضْرِبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ) مِنْهَا (إِنْ
أَطَاقَهُ) كَمَا مَرَ في الصَّلاةِ بِتَفْصِيلِهِ فِيهَا .

* * *

(فَصُلُّ) فِيمَا يُبِيِّحُ الْفِطْرَ .

(وَيُجُوزُ الْفِطْرَ) فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَوْ قَضَاءً مُضِيقًا (لِلْمَرَضِ الَّذِي يُبِيِّحُ
التَّيْمُمَ) ، كَأَنْ يَخَافَ مِنْهُ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِهِ الْمَارِةِ فِي بَابِهِ وَإِنْ تَعْدِي بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ
(حِجَّ) ، كَأَنْ تَعَاطِي مَا يُمْرِضُهُ قَصْدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ إِنْ أَطْبَقَ مَرْضَهُ . . .
فَظَاهِرٌ ، وَإِلَّا . . . فَإِنْ وَجَدَ الْمَرَضُ الْمُعْتَبَرُ قَبْلَ الْفَجْرِ . . . لَمْ تَلْزِمْهُ النِّيَّةُ ، وَإِلَّا لَزَمَتْهُ وَإِنْ
ظَنَّ عُودَهُ عَنْ قُرْبٍ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ . . . أَفْطِرُ ، وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يَتَّهِ حَالَهُ إِلَى أَنْ يَخَافَ مِنْ
الصُّومِ مُبِيِّحٌ تَيْمُمَ لِضَعْفِهِ مِنَ الْمَرَضِ وَإِنْ لَمْ يَعْدِهِ ، وَإِلَّا . . . جَازَ تَرْكُ النِّيَّةِ مُطْلَقًا .
(وَ) يُجُوزُ أَيْضًا الْفِطْرَ (لِلْحَاجَةِ مِنَ الْهَلاَكِ) مِنَ الصُّومِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَنْفَعَهُ لَهُ أَوْ
غَيْرِهِ ، كَمَا يَأْتِي .

وَلِغَلَبَةِ الْجُوعِ أَوِ الْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَويَّاً مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَا السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

(ولغلبة الجوع أو العطش) بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيع تيم .
و ظاهر المتن : استواء ما ذكر في الجواز ، واعتمد (حج) أن مبيع التيم يوجب الفطر .

وعند (م ر) : لا يوجبه إلا خوف الهلاك ، وهذا وارد على تعبير المتن بالجواز ، لكنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب ، وعلى كلام (م ر) فالجواز فيه مستعمل في حقيقته ومجازه ، أو بمعنى غير الممتنع الشامل للواجب والمباح .
ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحسابين ونحوهم تبييت النية ، ثم مَنْ لحقه منهم مشقة شديدة .. أفتر ، وإن .. فلا .

ولا فرق بين الأجير والغني وغيره ، والمترعرع وإن وجد غيره وتأتي لهم العمل ليلاً ، كما قاله الشرقاوي . وقال في « التحفة » : إن لم يتأت لهم ليلاً .

ولو توقف كسبه لنحو قوله المضطرب إلينه هو أو ممونه على فطره .. جاز له ، بل لزمه عند وجود المشقة الفطر ، لكن بقدر الضرورة ، ومن لزمه الفطر فصام .. صحي صومه ؛ لأن الحرمة لأمر خارج ، ولا أثر لنحو صداع ومرض خفيف لا يخاف منه ما مر .

(و) يجوز الفطر أيضاً (للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) ؛ للكتاب والسنّة والإجماع ، لا الذي السفر القصير أو المحرم ، ويأتي هنا جميع ما مر في القصر ، فحيث جاز .. جاز الفطر (إلا) أنه هنا لا يفطر (إن طرأ السفر) بأن فارق العمران أو السور (بعد الفجر) ؛ تغليباً للحضر ، بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر في يوم السفر وإن طرأ السفر بعد الفجر ، وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار ؛ لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر ، فإن سافر قبل الفجر .. جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم وإن نوى ليلاً ، فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم أفتر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء لما قيل : إن الناس يشق عليهم الصوم ، ولو جود سبب الترخص .

ولو نوى ليلاً ثم سافر ولم يدر أسفار قبل الفجر أم بعده ؟ امتنع الفطر ؛ للشك في مبيحة .

وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ . وَإِذَا بَلَغَ الْأَصْبَحَ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ .. حَرُومَ الْفِطْرُ ،

كالحصادين ونحوهم ؛ قياساً على محضر تحلل ، وليتميز الفطر المباح من غيره .

قال الونائي : لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه ، وحامل ومرضع .
(والصوم في السفر أفضل) من الفطر ؛ الآية « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » ، ولبراءة
الذمة ، وحيازة فضيلة الوقت .

وفارق أفضلية القصر بأنه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت ، بخلاف الصوم ،
وبأن فيه خروجاً من خلاف موجبه كأبي حنيفة .

وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به ، هنذا (إن لم يتضرر به) حالاً ولا مالاً ،
وإلا.. فالفطر أفضل ؛ لخبر الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل
شجرة يرش عليه الماء ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » ، بل قد يجب ، كما
مر .

وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر لما أفتر بلغه أن أناساً صاموا :
« أولئك العصاة » ، أي بالصوم مع خوف المحذور ، أو عصاة لمخالفتهم أمره صلى الله
عليه وسلم لهم بالفطر ، ليتقوا على عدوهم .

نعم ؛ إن نذر المسافر إتمام صومه .. لم يجز له الفطر ، وكذا مديم السفر ؛ لأنه يؤدي
إلى إسقاط الوجوب بالكلية ، ومسافر غالب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه - كذبي
مرض مخوف - وهو قادر على الصوم قاله (م ر)^(۱) ، ونظر في الأولى في « التحفة » ،
و« الإياع » ، و« الإمداد » في كليهما .

وفي « التحفة » : أنه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخيص ، كمن سلك
الطريق الأبعد للقصر ، ثم قال : وصريح كلام الأذرعي والزرκشي امتناع الفطر على من
نذر صوم الدهر ؛ لأنه انسد عليه القضاء .

(إذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نموا ليلاً ، ولم
يتناولوا مفطراً (.. حرث الفطر) ؛ لزوال مبيحه ، ولذا لو جامع أحدهم لزمه الكفاره .

(۱) وعبارته : (بخلاف مديم السفر...) ومثله فيما يظهر - كما بحثه الأذرعي - ما لو كان المسافر يطبق
الصوم ، وغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه ؛ لمرض مخوف أو غيره .

وإلا.. أستحب الإمساك . وكل من أفتر لعذر أو غيره .. وجب عليه القضاء بعد التمكّن ، إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي

(ولا) يكونوا صائمين بل مفطرين ولو بترك النية (.. استحب لهم الإمساك) كمن طهرت من حيضها ، ومن أفق أو أسلم أثناء النهار ؛ لحرمة الوقت ، وإنما لم يجب ؛ لأن الفطر مباح لهم ظاهراً وباطناً .

وزوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر ، بخلاف المتعدي بفطره وتارك النية ومن أفتر أول يوم من رمضان قبل تبيّنه ؛ لأنهم غير مباح لهم الفطر ظاهراً وباطناً ، بل لازم الصوم لهم باطنًا وظاهراً إلا في من أفتر أول يوم من رمضان .. فباطناً فقط ، فلما أفتر بظن تبيّن خطأه .. وجب عليه الإمساك .

والحاصل : أن من جاز الفطر له ظاهراً وباطناً لا يجب عليه الإمساك بل يسن ، ومن حرم عليه ظاهراً وباطناً ، أو باطنًا فقط .. وجب عليه الإمساك .

(وكل من أفتر لعذر أو غيره.. وجب عليه القضاء) ولو بيوم قصير عن طويل ؛ لما فاته من واجب رمضان أو غيره لسفر أو مرض ؛ للآية ، أو حيض أو نفاس ؛ لما مر في الحيض ، أو إغماء أو سكر ؛ لأن الإغماء مرض ، ولذا جاز على الأنبياء ، بخلاف الجنون ، ويخالفة الصلاة ؛ لتكررها .

والسكران في معنى المكلف ، قال (ب ج) : والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا ببعد ، وبه صرح (حج) و(مر) .

وقال (سم) : يجب على السكران مطلقاً كالغمى عليه .

ثم من أفتر رمضان أو واجباً غيره تعدياً .. لزمه القضاء مطلقاً حتى تلزم الفدية عنه لو مات قبل صومه وإن لم يتمكن منه .

ومن أفتره بعد كمرض وسفر وحيض وناسية النية .. فإنما يجب عليه القضاء (بعد التمكّن) منه ، إلا لأن مات عقب موجب القضاء ، أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات .. فلا فدية عليه ؛ لعدم تمكّنه منه .

(إلا الصبي والمجنون) الذي لم يتعد بجنونه .. فلا قضاء عليهما ؛ لرفع القلم عنهم .

(و) إلا (الكافر الأصلي) .. فلا قضاء عليه ؛ ترغيباً له في الإسلام .

لكن يسن لصبي قضاء ما فاته زمان تميّزه ، ولكافر قضاء يوم إسلامه .

وَيُسْتَحِبُ مُوَالَةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجُبُ إِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ . وَيَجِدُ
الإِمسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ ، وَالْمُتَعَدِّي بِفَطْرِهِ وَفِي يَوْمِ الشُّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ
كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِدُ قَضَاوَهُ عَلَى الْفَوْرِ

أَمَّا المتعدي بجنونه وكذا من ارتد ، ثم جن .. فيلزمهما قضاء مدة جنونهما ، بخلاف
من سكر ثم جن .. فيلزممه قضاء مدة سكره ، ويرجع فيه لأهل الخبرة .
(ويستحب) فيما فات بعدر (موالة القضاء) فيه (والمبادرة به) ؛ مسارعة لبراءة
ذمته .

نعم ؛ قد يجبان نحو ضيق وقت ، كأن لم يبق من رمضان إلا قدر الأيام التي عليه .
(وتجب) المبادرة المستلزمة للموالة (إن أفتر لغير عذر) ؛ ليخرج عن معصية
الترك المتعدي به .

قال في « الإمامداد » : وفي هذه الحالة يلزمها القضاء ولو في السفر ونحوه ؛ إذ
التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي .

(ويجب الإمساك في رمضان) ؛ لحرمة الوقت ، وتشبيهها بالصادمين دون غيره كنذر
وقضاء ؛ لانتفاء شرف الوقت عنهم .

ولذا لم تجب في إفسادهما كفاره (على تارك) الصوم في رمضان ، وقد وجب عليه
ولو باطنًا .

ومنه تارك (النية) ليلًا ولو سهواً ؛ لأن نسيانه يشعر بتنقصيره بترك الاهتمام بالعبادة ،
ومن أكل ظانًا بقاء الليل فبان نهاراً (والمتعدي بفطره) ولو شرعاً عقوبة له .

(و) المفتر (في يوم الشك إن تبين كونه من رمضان) ؛ لتوجه الأمر عليه بصومه ،
لكنه جهله .. فعذر بإفطاره قبل التبيين ، فلما تبين .. وجب الإمساك .
وفارق المسافر بعدم توجه الأمر عليه أصلاً .

(ويجب قضاؤه) أي : يوم الشك المذكور كغيره مما تعدد بفطره (على الفور) على
المعتمد ؛ للنقصير بعدم رؤية الهلال مع رؤية غيرهم له .

وإنما لم يجب على ناسي النية الفور في قضائه ؛ لأن عذرها أعم وأظهر من عذر مفتر
يوم الشك المذكور ، ولأنه له حيلة في إدراك الهلال ، بخلاف ناسي النية لا حيلة له في
دفع النسيان ، كذا قالوه .

* * *

فصلٌ :

يُسْتَحِبْ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيْقَنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ تَمَرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَبِتَمَرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَالْمَاءُ . وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : أَللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ

(فصل) في سن الصوم .

وهي كثيرة ، منها : أنه (يستحب) لصائم رمضان وغيره تناول مفتر .

أمّا الفطر بمعنى : الخروج من الصوم .. فيحصل بالغروب .

ومنه أيضاً أنه يستحب (تعجيل الفطر) ؛ للخبر الصحيح : « لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وأخرموا السحور » .

وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه ؟ قال (ب ج) : الأولى نعم ، وقال (ق ل) : قوله : (وتعجيل فطر) ، أي : بغير جماع .

وإنما يسن ما ذكر (عند تيقن الغروب) أو ظنه بأماراة قوية .

(و) يسن (أن يكون) الفطر (بثلاث) رطبات ، فثلاث (تمرات ، فإن عجز) عن الثلاث (.. فبتمرة) وأولى منها رطبة .

(فـإن عجز) عنهمـا (.. فالماء) الذي يسن الفطر به ؛ للخبر الصحيح : « إذا كان أحدكم صائماً . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر .. فعلى الماء ، فإنه طهور » .

وفي الخبر الصحيح : (كان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى بربطات ، فإن لم تكن .. فعلى تمرات ، فإن لم تكن .. حسى حسوات) وهذا الترتيب للأكمـل .

أمّا أصل السنة .. فيحصل بأي شيء وجد من الثلاثة ، وبعدها حلو كزبيب ، فحلواء .

وقـدم الرويـاني الحـلو عـلى المـاء ، والـمحـب قـدم مـاء زـمزـم عـلى التـمر ، أو الجـمع بـينـهما ، والـقـاضـي قـدم مـا يـأـخـذـه بـكـفـه مـن نـحـونـهـ ؛ لأنـهـ أـبـعدـ عـنـ الشـبـهـةـ .

وهـذا ظـاهـرـ إـن خـلامـ المـاء النـهـرـ عـنـ الشـبـهـةـ ، وـقدـ قـويـتـ فـي نـحـوـ التـمرـ .

(و) يـسنـ (أنـ يـقـولـ عـنـهـ)ـ أيـ :ـ عـنـ إـرـادـتـهـ ،ـ وـالـأـولـىـ بـعـدـهـ (ـ اللـهـمـ لـكـ صـمـتـ وـعـلـىـ رـزـقـكـ أـفـطـرـتـ)ـ حـقـيقـةـ عـلـىـ الثـانـيـ ،ـ وـأـرـدـتـ إـلـيـهـ طـارـ علىـ الـأـوـلـ وـبـكـ آمـنـتـ وـعـلـيـكـ توـكـلـتـ وـرـحـمـتـكـ رـجـوتـ إـلـيـكـ أـنـبـتـ ،ـ ذـهـبـ الـظـمـاءـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوقـ وـثـبـتـ الـأـجـرـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالشُّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقْعُ فِي شَكٍ ،

ويقول ذلك وإن لم يكن به ظماً وإن أفتر على غير ماء ؛ اتباعاً للوارد ؛ إذ المراد حينئذٍ : دخل وقت ذلك .

وورد : يا واسع الفضل ؛ اغفر لي ، الحمد لله الذي عافاني فصمت ، ورزقني فأفطرت .

وأن ينوي الصوم عند إفطاره ؛ خوف أن ينسى النية بعد ، وأن يعيدها بعد تسحره ؛ للخلاف في صحتها أوّله ، وفيما لو تعاطى مفطراً ليلاً بعدها .

(و) يسن (تفطير الصائمين) ولو بتمرة أو شربة وبعشاء أفضل ؛ لخبر : « من فطر صائماً . فله مثل أجره ، ولا ينقص من أجرا الصائم شيء » .
لو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه .. لم يبطل أجراه لمن فطره .

وندب للمفطر عند الغير أن يقول : « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار ، وأفتر عنكم الصائمون » ، كما صح به الخبر .

(و أن يأكل معهم) ؛ لأنه أليق بالتواضع ، وأبلغ في جبر قلوبهم .

(و) يسن (الشحور) بضم السين : الأكل في السحر ، وبفتحها : ما يؤكل فيه .
والمراد هنا بالضم ؛ لأن الأجرا في الفعل حقيقة ، وفي المأكول مجاز ؛ لما مر ، ولما صح من الأمر به ، وأنه بركة ، وتحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ، ويدخل وقته بنصف الليل .

وحكمته : التقوى ومخالفة أهل الكتاب ، فيسن ولو لسبعين خلافاً (م ر) ، وكونه بربط فتمر كالفطر .

(وتأخيره) ؛ لما مر في تعجيل الفطر ، وصح : (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة) وكان قدر ما بينهما خمسين آية .

فما يفعله الناس من التمكين في المغرب وإيقاع الأذان الثاني قبل الفجر مخالف للسنة .

قال القسطلاني : فلذا قل فيهم الخير .

وهذا (ما لم يقع) به (في شك) في طلوع الفجر ، وإنما .. فال أولى تركه ؛ لخبر : « دع ما يربيك » .

وظاهر كلامهم أنه مع ظن بقاء الليل لا يسن تركه .

وَالْأَغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَيَنَّاكُدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ ، وَيُسَئِّلُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ،

(و) يسن (الاغتسال إن كان عليه غسل) من جنابة أو غيرها (قبل الصبح) ؛ ليؤدي الصوم على طهارة ، ومن ثم ندب المبادرة بالغسل نهاراً وليلاً ؛ ولئلا يصل الماء جوفه من نحو إِذنه ودبره ، ومن ثم ندب له غسل هذه المواقع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله ؛ تخفيفاً للحدث ، وخروجاً من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه القائل بوجوبه ؛ لخبر الصحيحين : « من أصبح جنباً .. فلا صوم له » ، لكنه منسوخ أو مؤول .

(ويتأكد له) - أي : للصائم - من حيث الصوم وإن وجوب لذاته (ترك الكذب والغيبة) وإن أبيحا ؛ لنحو إصلاح أو تظلم .. فيسن تركهما ، بخلاف الواجبين كذب ؛ لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توقف النصيحة عليه ، وحفظ جوارحه من كل منهي عنه ؛ لخبر البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به .. فليس الله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

وخرج بزيادتي (من حيث الصوم) نحو النميمة والكذب والغيبة لذاتها ، فيجب تركها ، فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم .

فإذا اغتاب مثلاً .. حصل عليه إثم الغيبة لذاتها ، وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفة الأمر المندوب بتزويه الصوم عنها ، كما دلت عليه الأحاديث ، ونص عليه الشافعي والأصحاب ، وبه يُرد بحث الأذرعي حصول الثواب ، وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في مغضوب .

وقال الأوزاعي : يبطل أصل الصوم ، وهو قياس مذهب أحمد .

وخبر : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة » باطل ، كما في « المجموع » ولو فرض صحته .. فالمراد بطلان الثواب .
ولو اغتاب وتاب .. لم يعد له ثواب الصوم .

(ويسن ترك) تعاطي (الشهوات) المباحة لغير من يتعاطى بيعها من مسموع ومبصر ومشموم وملبوس وملموس ، كشم ريحان ولمسه والنظر إليه ؛ وذلك لما فيها من الترف الذي لا يناسب حكمة الصوم من كسر الهوى .
ويسن له ترك اللغو ونحو النميمة والمشاتمة .

فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَائِمٌ ، وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ وَالْمَضْغُ وَذَوْقِ الطَّعَامِ ، وَالْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ

(فَإِنْ شَاتَمَهُ) أي : شتمه أو تعرض لمشاتمه (أحد.. تذكر) بقلبه (أنه صائم) ؛ زجرًا لنفسه عن إدخال الخلل على صومه ، ويندب أن يقول ذلك بلسانه أيضاً حيث لم يظن رباء ؛ زجرًا لخصمه ، ودفعاً باليه هي أحسن .

فإن اقتصر على أحدهما .. فبلسانه أولى ؛ إذ يلزم من ذكر اللسان تذكر القلب ، ففي الخبر الصحيح : « الصوم جنة ، أي : مانع من ارتكاب الآثام - أي : شأنه ذلك - فإذا كان أحدكم صائماً .. فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه .. فليقل : إني صائم مرتين » ، أي : أو أكثر .

(وتترك الحجامة) وتكره منه لغيره وعكسه ؛ خروجاً من خلاف من فطر بها ، وصح خبر احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وأنه رخص في الحجامة بعد أن قال : « أفتر هذان » ، أي : الحاجم والممحوم .

وكلام « النهاية » ، و« الشرح » ، يفيد : أن الفصد فيه خلاف الحجامة .
لكن في كلام غيرهما : أنه لا خلاف فيه .

(و) ترك (المضغ) نحو لبان ، فيكره ؛ لأنه يعطش ، بل ويغطر إن وصل الجوف شيء من الريق المخلوط على قول إِنْ كَثُرَ .

(و) ترك (ذوق الطعام) بل يكره خوف وصوله لجوفه .

نعم ؛ إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به ، أو لتحنيكه .. لم يكره .

(و) ترك (القبلة) في فم أو غيره ، واللمس ونحو ذلك وإن لم تكره بأن لم يخش الإنزال ؛ لأنها قد يظنهما غير محركة وهي محركة .

(وتحرم) ولو على نحو شيخ (إن خشي منها) أو من اللمس (الإنزال) أو الجماع ولو بلا إنزال ؛ لأن في ذلك تعريضاً لفساد العبادة .

وصح الترجيح للشيخ في القبلة ، ونهي الشاب عنها ، وقال : « الشيخ يملك إِربه ، والشاب يفسد صومه » .

فأفهم : أن الحكم دائراً مع خشية ما ذكر وعدمها ، ومحل الحرمة في صوم الفرض ، أمّا النفل .. فلا حرمة فيه .

وَيُنْكِرُهُ الْسَّوَاقُ بَعْدَ الْزَّوَالِ . وَيُسْتَحْبِطُ فِي رَمَضَانَ الْتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ ،
وَإِلَاعْتِكَافُ

(ويذكره) للصائم ولو نفلاً (السواك بعد الزوال) إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم ، بل من نحو نوم عند (حج) ؛ للخبر الصحيح : « لخلوف فم الصائم يوم القيمة أطيب عند الله من ريح المسك » ، وهو - بضم الخاء المعجمة - التغير ، واختص بما بعد الزوال ؛ لأنه غالباً ينشأ من الصوم بعده ، وقبله من أثر الطعام .

والأطبية : قال ابن عبد السلام : يوم القيمة ؛ للتقييد به في بعض الأحاديث .
وابن الصلاح : في الدنيا ؛ لقوله في الحديث : « يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » ، وألف كل منهما في الرد على الآخر ، ولا مانع من كونه فيهما .

ولو أزاله عنه غيره بغير إذنه .. حرم ؛ لتفويته الفضيلة على غيره ، كما في إزالة دم الشهيد .

(ويستحب في رمضان التوسيعة على العيال والإحسان) بالقول والفعل والمال (إلى الأرحام والجيران ، وإكثار الصدقة) ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضاعة أو له حرفة يستغني بها ، وإنما .. فيصدق بما لا يضره ؛ لخبر الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم : (كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل) .
واختص رمضان بذلك وإن كان مطلوباً في غيره أيضاً ؛ لضعف الفقراء فيه عن العمل ، ولتفريغ قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم ، ولتحصيل أجر الصائم ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

(و) إكثار (التلاوة) للقرآن في غير نحو حش (والمدارسة) وهي أن يقرأ عليه غيره ما قرأه هو أو غيره ؛ لخبر الصحيحين : (كان جبريل يلقاه صلى الله عليه وسلم كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) .

والتلاؤة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف ، كخشووع وتقوية حفظ .

ويحسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رباء ولم يشوش على غيره .

(و) إكثار (الاعتكاف) فيه ؛ للتابع ، وأنه أقرب لصون النفس عما لا يليق

لَا سِيَّمَا الْعَشْرِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ،

(لا سيما العشر الأوامر) منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وغيره من كل خير ؛ للاتباع .

(و) ذلك ؛ لأن (فيها ليلة القدر) عندنا ، فلعله يصادفها بما ذكر .

وقيل : ليلة تسعه عشر ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : ليلة النصف ، وقيل : جميع رمضان ، وقيل : جميع السنة ، بل فيها للعلماء أربعون قولًا .

وميل الشافعي رحمه الله : أنها ليلة الحادي ، أو الثالث والعشرين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أريتها في العشر الأخير في ليلة وتر ، وأنه يسجد في ماء وطين ، فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين ، أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم .

واختير أنها تنتقل في ليالي العشر الأخيرة ، وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة ، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه .

وحكمة إبهامها : إحياء جميع الليالي بالعبادة ، وهي من خصائصنا ، وباقية إلى يوم القيمة ، والتي ﴿ فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ ﴾ .

وأغرب منْ جعلها ليلة نصف شعبان .

وعلامتها : أنها معتدلة ، وتطلع شمس يومها بيضاء ، وليس لها كثير شعاع ؛ لنور الملائكة الصاعدية والنازلين ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر .

وصح خبر : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي رواية : « وما تأخر » .

وروى البيهقي : « من صلى العشاء في جماعة حتى ينقضي رمضان .. فقد أخذ من رمضان بحظ وافر » .

وخبر « من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان .. فقد أدرك ليلة القدر » ، أي : أصل ثوابها ، وأمّا كماله .. فلمن رآها .

وسُمِّيت ليلة القدر ؛ لعظم قدرها ، أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء .

ومن خصائصها أنها لا ينعقد فيها نطفة كافر ، وينكشف فيها شيء من عجائب الملائكة ، والناس متباوتون في هذا الكشف .

وقد نظم العلامة القليوبي قاعدة تعلم بها ليلة القدر بقوله [من الرجز] :

يَا سَائِلِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ التِّي فِي عَشْرِ رَمَضَانِ الْأَخِيرِ حَلَّتْ

وَيَقُولُ فِيهَا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُ الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِي . وَيَكْتُمُهَا وَيُحْسِنُهَا
وَيُحْسِنُ يَوْمَهَا كَلِيلَهَا . وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمَ .
فَصُلُّ :

وَتَجُبُ الْكَفَارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ وَلَوْ .. .

تُعْرَفُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ الشَّهْرِ
وَجَمِيعَهُ مِنْ الْثَلَاثَةِ السَّابِعَةِ
وَإِنْ بَدَا الْخَمِيسُ .. فَالْخَامِسَةُ
وَإِنْ بَدَا الْإِثْنَيْنِ .. فَهِيَ الْحَادِي
هَذَا عَنِ الصَّوْفِيَّةِ الْزَهَادِ
قال الْكَرْدِيُّ : وَرَأَيْتَ قَاعِدَةَ أُخْرَى تَخَالَفُ هَذِهِ .

(ويَقُولُ) نَدِبَا (فِيهَا : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي) ؛ لَمَّا صَحَّ مِنْ أَمْرِ
عَائِشَةَ بِذَلِكَ إِنْ وَافَقْتَهَا .

(وَيَكْتُمُهَا) نَدِبَا مِنْ رَأَاهَا ؛ لَأَنَّ رَؤْيَتَهَا كَرَامَةٌ ، وَهِيَ لَا يَنْبَغِي إِظْهَارُهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ
الطَّرِيقِ إِلَّا لِغَرْضِ شَرِعيٍّ .

(وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلِيلَهَا) بِالْعِبَادَةِ ، بِإِخْلَاصِ وَبَذْلِ وَسْعٍ .

(وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمَ) فَرْضًا وَنَفْلًا ، وَهُوَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَنَاهُ مُفَطَّرٌ
بَيْنَهُمَا ؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَعْفٌ .

وَمِنْ ثُمَّ لَوْ أَكَلَ نَاسِيًّا كَثِيرًا قَبْلَ الغَرْوَبِ .. حَرَمَ عَلَيْهِ الْوِصَالُ مَعَ انتِفَاءِ الْضَعْفِ .
وَلَوْ تَرَكَ غَيْرَ الصَّائِمِ الْأَكْلَ أَيَّامًا وَلَمْ يَضُرْهُ .. لَمْ يَحْرُمْ ، وَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِتَعْاطِيِّ مَا مِنْ
شَأنِهِ أَنْ يَقْوِي ، كَسْمَسَةً لَا نَحْوَ جَمَاعٍ .

* * *

(فَصُلُّ) فِي بَيَانِ كَفَارَةِ جَمَاعِ رَمَضَانَ .

(نَجْبُ الْكَفَارَةِ) الْآتِيَّةُ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَكَذَا التَّعْزِيرُ فِي غَيْرِ مَنْ جَاءَ مُسْتَقْتَبًا تَائِبًا ، وَهَذِهِ
مُسْتَشْنَى مِنْ : أَنَّ مَا فِيهِ حَدٌ أَوْ كَفَارَةٌ لَا تَعْزِيرٌ فِيهِ .

(عَلَى مَنْ) أَيِّ : وَاطِئٌ بِشَبَهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ زَناً (أَفْسَدَ) حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا ، كَأَنْ طَلَعَ
الْفَجْرَ وَهُوَ مَجَامِعٌ فَاسِدَامٌ (صَوْمٌ يَوْمٌ) تَامٌ (مِنْ رَمَضَانَ) يَقِينًا عَلَى نَفْسِهِ (بِالْجَمَاعِ)
وَحْدَهُ الَّذِي يَأْتِمُ بِهِ ؛ لِأَجْلِ الصَّوْمِ وَحْدَهُ ، وَهُوَ : صَوْمٌ رَمَضَانٌ ، وَلَا شَبَهَةٌ (وَلَوْ) كَانَ

فِي دُبْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ،

الجماع (في دبر) رجل أو امرأة ، ولو ميتاً (أو بهيمة) ؟ لما صح من أمر المجامع في نهار رمضان بالإعتاق .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ .. فِطَاعَمُ سَتِينَ مَسْكِيْنًا .
(لَا عَلَى الْمَرْأَةِ) الْمُوَطَوْءَةِ ، وَلَا الرَّجُلُ الْمُوَطَوْءُ وَإِنْ فَسَدَ صَوْمَهُمَا بِالْجَمَاعِ ، بِأَنْ أَوْلَى فِيهِ مَعْ نُومِ الْمُوَطَوْءِ ، ثُمَّ اسْتَدَامَهُ بَعْدِ الْاسْتِيقَاظِ ، وَإِلَّا .. فَيَفْطُرُ بِدُخُولِ رَأْسِ الذَّكْرِ قَبْلِ تَمَامِ الْحَشْفَةِ .

وَالْجَمَاعُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ جَمِيعِ الْحَشْفَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْمِرْ بِهَا فِي الْخَبْرِ إِلَّا الرَّجُلُ الْمُجَامِعُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ، وَلَأَنَّهَا غَرَمٌ مَالِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمَاعِ ، فَيَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ الْوَاطِئِ كَالْمَهْرِ .

وَلَوْ عَلِتْ عَلَى رَجُلٍ .. فَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا كَفَارَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ ، لَعْدَمِ الْفَعْلِ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ .. لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ ، وَإِلَّا .. فَسَدَ بِالْإِنْزَالِ ، كَالْإِنْزَالِ بِمُبَاشَرَةِ .
(لَا عَلَى مَنْ) أَيْ : وَاطِئٌ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمَهُ ، كَأَنْ (جَامِعٌ نَاسِيًّا) لِلصَّوْمِ أَوْ جَاهِلًا بِالْحَرَمَةِ لِنَحْوِ قَرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ (أَوْ مُكْرَهًا) ؛ إِذْ صَوْمَهُمْ لَا يَبْطِلُ بِذَلِكْ ؛ لِعَذْرِهِمْ ، بَلْ لَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ قَلَّا : إِنْ ذَلِكَ مُفْسِدٌ ؛ لَانْتِفَاءِ الْإِثْمِ .
وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمُ الْجَمَاعِ وَجَهْلُ الْكَفَارَةِ بِهِ .. وَجَبَتْ قَطْعًا .

(لَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ) بِجَمَاعَهِ غَيْرِ صَوْمِ ، أَوْ صَوْمٌ غَيْرِهِ كَمَسَافِرٍ مُفْطَرٍ جَامِعٌ صَائِمٌ فَأَفْسَدَ صَوْمَهَا ؛ إِذْ لَوْ أَفْسَدَتْ صَوْمَهَا بِالْجَمَاعِ .. لَمْ تَلْزِمْهَا كَفَارَةٌ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلْزِمَ غَيْرَهَا إِذَا أَفْسَدَهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ بِجَمَاعَهِ (صَوْمٌ غَيْرِ رَمَضَانَ) كَتَضَائِهِ ؛ لَوْرُودِ النَّصِّ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ مُخْتَصٌ بِفَضَائِلِ لَا يُشَارِكُ فِيهَا غَيْرُهُ ، فَلَا يَقْاسِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمٌ يَوْمَ مِنْهُ ظَنًا ، كَمِنْجُمٌ صَامِهِ بِتَنْجِيمِهِ وَجَامِعٌ فِيهِ ، إِلَّا إِنْ عِلْمَ بَعْدَ أَنَّهُ مِنْهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمٌ بَعْضٌ يَوْمٌ كَأَنْ جَنٌ فِيهِ بَعْدَ الْجَمَاعِ ، بِخَلَافِ مَنْ سَافَرَ بَعْدَهُ .

وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنِيَا ، وَلَا عَلَى
مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا ، وَهِيَ :

(ولا على من أنظر بغير جماع) كاستمناء وإن جامع بعده ؛ لأن الجماع أغلط ، فلا
يقتصر عليه غيره .

ولا على من أنظر بجماع وغيره ، لأن وقع جماعه وأكله معًا ؛ لوجود المقتضي
والمانع ، فقدم المانع .

لكن كون الأكل مانعاً من الكفاره فيه نظر ، فالاولى التعلييل بأن إسناد الفساد إلى
الجماع ليس أولى من إسناده إلى الأكل .

(ولا على) من لم يأثم بجماعه ، كـ(المسافر والمريض) إذا جامعا بنيه الترخص .
ولا على من أثم به لا من حيث الصوم وحده كمريض ومسافر وطئا حليلتهما .

(و) كذا (إن زنيا) ، قال في الشرح : (فإثمهما ليس لأجل الصوم وحده ، بل له
مع عدم نية الترخص في الأولى ، أي : أنهما علة واحدة مركبة منهما ، أو لأجل الزنا في
الثانية ، أي : إن نوى الترخص ، وإلا . فلهما ، ولأن الإفطار لهما مباح ، فيصير شبيهه
في درء الكفاره) اهـ

وفيه أن علة الإثم في الأولى عدم نية الترخص لا الصوم ، كما قاله (ب ج) .
أما إذا كان الصوم علة تامة في الحرمة سواء وجدت مع حرمتها حرمة أخرى أم لا ،
كمقيم أفتر بالزنا . فتجب عليه الكفاره وإن أثم لأجل الصوم والزنا ، لأن كلاً منها علة
على حدتها في الإثم .

(و) مرأن الكفاره (لا) تجب (على) غير آثم ، ومنه (من ظن أنه) أي : الزمن
الذى جامع فيه (ليل) بأن غلط ، فظن بقاء الليل أو شك فيه (فتبين نهاراً) وكذا لو ظن
دخول الليل أو شك فيه ، فجامع ، فبان أنه جامع في النهار ، أو أكل ناسياً وظن أنه أفتر
به ، فوطئ عالماً عامداً ، أو كان صبياً ؛ لعدم الإثم في غير الشك في دخول الليل ،
ولسقوط الكفاره بالشبهة .

ولو رأى هلال رمضان .. لزمته صومه وإن لم تقبل شهادته ، فإن جامع فيه .. لزمته
الكافارة .

ويتحقق به : من أخبره من اعتقاد صدقه ؛ لما مر أنه يلزمته الصوم بذلك .

(وهي) أي : الكفاره هنا ، وكذا في الظهار والقتل إلا أنه لا إطعام فيه .

..... عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلِي بِالْعَمَلِ .

(عنة رقبة) كاملة الرق ، خالية عن شائبة عوض ، لا تستحق العنة بغیر جهة الكفاره .

(مؤمنة) ولو تبعاً لأصل أو سابِ أو دار ؛ حملأ للمطلق هنا ، والظهور على المقيد في آية القتل .

(سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) إخلالاً بيئناً وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع ويمنع الإجزاء في الغرة ؛ إذ المقصود استقلاله بكفاية نفسه .

فيجزىء مقطوع أصابع رجلين ، ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة ، أو أناملها العليا من غير إيهام ، وأعرج بتتابع المشي ، وأعور لم تضعف سليمته ضعفاً بيئناً ، ومقطوع أذنين وأنف ، وأخذم وممسمح ، وفائد أسنان وضعيف بطش ، ومن لا يحسن صنعة وفاسق ، ونحو آبق علمت أو بانت حياته .

وخرج بـ(كاملة الرق) : مستولدة ومكاتب كتابة صحيحة .

أما البعض .. فإن عنة بعض عبدين عن كفاره وكان موسراً ولو بأحدهما أو باقي أحدهما له ، أو حر .. صح ؛ لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما ، ويصير في السراية كأنه باشر عنة الجميع .

ويجزىء المدبر والمعلق عنته بصفة إذا نجَّ عنته ، أو علقه بصفة تسق الأولي ، وإلاً .. عنة عنها لا عن الكفاره .

وبـ(خالية) .. إلخ : ما لو عنة بعوض عن كفارته على القن أو أجنبى .. فلم يجزىء عن الكفاره ؛ لعدم تجرد العنة لها ، ومن ثم استحق العوض على الملتمس .

وبـ(لا تستحق العنة) .. إلخ) : الأصل والفرع ، فلا يجزئان عن كفاره ؛ لاستحقاق عتهما بملكه لهما .

وبـ(سليمة) .. إلخ) : نحو مجنون ومریض لا يرجى برأه ، ومقطوع خنصر وبنصر من يد أو إيهام أو سبابه أو الوسطى ، أو أنملتين من أحدهما ، أو أنملة من الإيهام ، والشلل كالقطع .

تنبيه : الإعتاق بمال كطلاق به ، فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك ، وشوب جعالة من الملتمس ، فيجب فوراً الجواب ، وإلاً .. عنة على المالك مجاناً .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ..

ولو قال لغيره : أعتق أم ولدك على ألف ، ولم يقل : عني ، سواء قال : عنك ، أم أطلق ، فأعتق فوراً.. نفذ عتقه ، ولزم الملتمس العوض ؛ لأنه افتداء من جهته ، كاختلاع أجنبي .

فإن قال : عني فأعتقها عنه .. فتعتق ، ولا عوض ؛ لاستحالته .

بخلاف : طلق زوجتك عني ؛ فإنه يتخيّل انتقال شيءٍ إليه .

وكذا لو قال : أعتق عبده على ألف ، ولم يقل : عني ، سواء قال : عنك ، أم أطلق ، فأعتق فوراً.. نفذ العتق ، فيستحق المالك الألف في الأصح ؛ لأنه افتداء كأم الولد .

ولو قال : أعتقه عني على كذا ، أو أطعم ستين مسكيناً ستين مداً عني بكلّ ذاك ، ففعل فوراً.. نفذ عن الطالب ، وأجزاء عن كفارته إن نواها به ؛ لتضمن ذلك للبيع ، فكانه قال : بعنيه بكلّ ذاك ، وأعتقه عني ، فقال : بعتكله وأعتقتك عنك ، وعليه المسمى إن ملكه ، وإنما.. بدلله كالخلع ، فإن قال : مجاناً.. لم يلزمك شيء ؛ لأنّ هبة بخلاف ما لو سكت عن العوض .

فالمعتمد : أنه إن قال : عن كفارتي ، أو عني ، وعليه عتق ، ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه .. تلزمك قيمته ، كما لو قال : أقض ديني ، وإنما.. فلا .

(إن لم يجد) رقبة كاملة وقت الأداء بأن يعسر عليه فيه تحصيلها ؛ لكونه يحتاجها ، أو ثمنها ؛ لكافيتها أو كفاية لموئله مدة العمر الغالب مطعماً وملبساً ومسكناً وأثاثاً ، أو لدينه ولو مؤجلًا ، أو لخدمة له أو لموئله لمنصب ونحوه ، بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة بعنته لا فوات رفاهية ، ويأتي في نحو كتب الفقيه ، وحلي المرأة والآلة المحترف ، ما مر في قسم الصدقات .

ولا يجب بيع أرض لا تفضل غلتها عن كفافتها ، ولا صرف مال تجارة لا يفضل ربحه عنها فيها ، ومثل ذلك الماشية ونحوها ، ولا شراء الرقبة بزيادة على ثمن مثلها وإن قلت ، لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم ، فيصبر إلى وجودها بثمن مثلها ، كغيبة ماله ولو فوق مسافة قصر ولا نظر لتضررها بفوائد التمتع مدة الصبر في الظهار ؛ لأن المتبسب في ذلك وإن جاز العدول بذلك إلى الصوم في دم التمتع ؛ لأن هذا أغلى .

ولا يجب بيع مسكن أو عبد الفهم وإن وجد بثمن العبد مثلاً عبداً يخدمه وعبدأ بعنته ، إن لحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة .

صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مُدَّاً . . .

نعم ؛ إن كفاه بعض المسكن وحصل بباقيه ربة . لزمه .

واحتياجه لأمة للوطء كاحتياجه الفن للخدمة

(. . صام شهرين متتابعين) إن لم يتكلف العتق ، وهما هلالان .

فإن انكسر الأول . . تم ثلاثين من الثالث ، فإن فسد صوم يوم أو لم يصوم ولو بعد مرخص وإن أوجبه . استأنفهما .

نعم ؛ لا يضر الفطر بحيف أو نفاس أو جنون أو إغماء مستغرق ؛ لمنافاتها له مع كونها اضطرارية .

نعم ؛ إن اعتادت انقطاع الحيض شهرين ، وشرعت في وقت يتخلله الحيض .. استأنفهما .

ويجب في الصوم التبییت ، وكونه بنية الكفاره وإن لم يعيتها ولم ينو تتابعاً .

فلو صام أربعة أشهر وعليه كفارتا قتل وظهار ، ولم يعيث .. أجزأته عنهم .

(فإن لم يقدر) بأن عشر عليه صومهما ، أو تابعه نحو هرم أو مرض يدوم شهرين غالباً ، أو خاف زيادة مرضه به ، أو معه شهوة للوطء ، أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة (. . أطعم) - أي : ملك - أي : دفع لهم ولو بلا لفظ تملك (ستين مسكييناً) أو فقيراً من أهل الزكاة .

ولو كفر عن المجامع غيره بإذنه . جاز له صرف ذلك له ولم蒙ه ؛ إذ المكفر غيره ، ولعلها واقعة المجامع في الحديث المتقدم .

(كل واحد) منهم (مداً) يجزيء فطرة ، ويكتفي أن يضع الستين بين أيدي ستين ، ويقول : ملكتكم ذلك ، أو خذوه ، ونوى به الكفاره وإن لم يقل بالسوية .

ولهم التفاوت في قسمتها في الأولى ؛ لأنهم بالقبول ملکوه ، بخلافه في الثانية فلم يملکوه إلا بالأخذ ، فلا يجزيء إلا لمن أخذ منه مداً لا دونه .

ولو صرف الستين إلى مئة وعشرين بالسوية .. حسب له ثلاثة مداً ، فيصرف ثلاثة أخرى لستين منهم بالسوية ، ويسترد الباقى من الباقي إن علموا أنها كفاره ، وإنما .. فلا .

ويجوز أن يدفع لمسكين مدين من كفارتين ، وأن يعطي رجلاً مداً ويشتريه منه ، ثم يصرفه لآخر ويشتريه منه ، وهكذا إلى الستين ، لكنه مكره ؛ لشيئه بالعائد في صدقته .

وَتَسْقُطُ الْكَفَارَةُ بِطُرُورِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَشْنَاءِ النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا
بِالإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ كَفَارَةً .
فَصُلْ : ..

وَيَجِبُ مُدّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ

(وتسقط الكفاراة) هنا (بطروء الجنون والموت في أثناء النهار) الذي جامع فيه وإن تدعى بهما ؛ لأنّه بان بطروء ذلك أنه لم يكن في صوم ، وبانتقاله لبلد أهله معيدون ومطلعهم مختلف وإن عاد لبلده ؛ إذ الساقط لا يعود .

ولو جامع في بلده يوم العيد ، فانتقل لبلد أهله صيام .. فلا كفاراة أيضاً .

(لا بالمرض والسفر) والإغماء والردة ؛ إذ الأولان لا ينافيان الصوم ، فيتتحقق هتك حرمته ، وطرو الردة لا يبيح الفطر ، فلم يؤثر فيما وجب من الكفاراة .
(ولا بالإعسار) بل إذا عجز عن الخصال الثلاثة .. استقرت في ذمته ، فإذا قدر على خصلة .. فعلها ، ولا أثر للقدرة على بعض خصلة إلا في الإطعام ، ولو بعض مدّ ، والباقي إذا أيسر .

(ولكل يوم يفسده) بالجماع السابق (كفاراة) ولا تتدخل وإن لم يكفر عمما قبل الأخير ؛ إذ كل يوم عبادة مستقلة بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها ، بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل بين الأيام من غير إفساد لما قبله .

فعلم : أن على المفسد خمسة أشياء : الإثم ، والقضاء ، والكفارة ، والتعزير إن لم يتبع ، والمساك .

* * *

(فصل) في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم .

وأنها تارة تجماع الصوم ، وتارة تنفرد عنه ، وفيمن تجب عليه .

(ويجب) [مع القضاء] الفدية ، وهي (مد من غالب قوت البلد) في غالب السنة كالفطرة .

والمراد بـ (البلد) : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء .

(ويصرف إلى) واحد لا أكثر من (الفقراء أو المساكين) دون غيرهما من مستحقي الزكوة ؛ لأنّ المسكين ذكر في الآية ، والفقير أسوأ حالاً منه .

وله صرف أمداد لواحد ، لا مد لاثين ، ومد وبعض آخر لواحد ؛ لأن كل مد فدية

لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرُجُ مِنْ تَرِكَةِ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعْدَى بِفَطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ

تامة ، وبه فارق ما مرّ في كفارة الجماع ، وقد وجب صرف الفدية لواحد ، فلا ينقص عنها .

وفي «التحفة» : (وإنما جاز صرف فديتين لواحد كزكاثين ، ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة لاثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف ، والعامل ؛ لأنّه زكاة مستقلة ، وهي بالنص يجب صرفها لهؤلاء ؛ إذ تعلق الأطماء بها أشد . وإنما صرف جزء الصيد لمتعددين ؛ لأنّه قد يجب التعدد فيها ابتداء بأن أتلف جمع صيداً ، وأيضاً فهو مخير ، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب ، وأيضاً فإنّ فيه جمع المساكين ، كآية الزكاة ، بخلاف الآية هنا) اهـ

ويجب المد (لكل يوم) لما مرّ : أنَّ كل يوم عبادة مستقلة .
وتجب الفدية بثلاث طرق :

الأولى : فوات نفس الصوم ، فحينئذٍ (يخرج) بعد مؤن تجهيزه للكل يوم مد (من ترکة من مات وعليه صوم) واجب (من رمضان أو غيره) كنذر وكفارة (و) قد (تمكّن من القضاء) ولم يقض (أو تعلى بفطره) وإن لم يتمكن من القضاء ، ويفائم بالتعدي والتأخير بعد التمكن ، وكذا كل عبادة وجب قضاها ، فأخره مع التمكن حتى مات وإن ظنَّ السلامة ، فيعصي من آخر زمن التمكن كالحجـ .

بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه .

وأفهم قوله : (من تركته) : أنه ليس للأجنبي إخراجها ؛ لأنها بدل عن بدني ، بخلاف الحجـ ، وكذا إطعام الأنواع الآتية .

ومرّ أنه لا يجوز إخراج الفطرة بلا إذن ، ومثلها الكفارـ .

وخرج بـ(الأجنبي) : الوارث ، فله إمساك الترکة وإخراجها من ماله كالدین ، بل مثل الوارث قريب غير وارث ؛ لأنّ له الصوم عنه ، فالإطعام أولى .

والجديد : تحتم الإطعام عن الميت ومنع الصوم ؛ لأنّه عبادة بدنية ، وهي لا تدخلها النيابة ، وأولوا الأحاديث بالصوم على بدلـه ، وهو الإطعام .

والقديم : إمّا أن يطعم - كما مر - (أو يصوم عنه قريبه) البالغ وإن لم يكن وارثاً ولا عصبة ولا ولـي مـال ، كسفـيه ولو بغير إذن المـيت (أو) يصوم عنه (من) أي : أجـنبي

أَذْنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوِ الْمَيْتُ

بالغ (أذن له) أي : أذن القريب المذكور ، سواء (الوارث) وغيره (أو الميت) للأجنبي في الصيام عنه بأجرة أو دونها ؛ للأخبار الصحيحة ، كخبر : « من مات وعليه صيام .. فليصم عنه وليه وغيره » .

ولو تعدد الأقارب .. قسم بينهم ، وخير من خصه شيء من الأقارب بين الإطعام والصوم بنفسه ، أو بالإذن فيه لغيره .

ولو صام أحد الأقارب بغير إذن الباقيين .. صح ، ولو لم تكن تركة سن الإطعام أو الصوم .

واعلم : أن الترفة مرهونة بما عليه من صوم أو كفارة حتى يفعل عنه ، وقل أن يخلو أحد عن كفارة اليمين .

أما الأجنبي الذي لم يأذن له الميت ولا القريب .. فلا يصح منه صوم عن الميت ، ولا إطعام .

وإنما صحت حجة الإسلام عن الميت من الأجنبي وإن لم يستطع ولا أذن فيها له هو ولا قريبه ؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة في الحياة ، بخلاف الحج ، ولأن للصوم بدلاً ، وهو الإطعام ، ولا بدل للحج ، فلذا ضيق في الصوم .

وخرج بقوله : (تمكن) من لم يتمكن وقد أفتر بعذر ، فلا فدية عليه كما مر .
ولومات عليه صلاة أو اعتكاف .. فلا قضاء عنه ولا فدية .

ولا يصح الصوم عن حيٍّ ولو هرماً اتفاقاً ، وحكي القفال عن بعض أصحابنا : أنه يطعم عن كل صلاة ، أي : مداً ، كما في « التهذيب » .

وحكى عن القديم : أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته ، واعتمده جمع من محققي المتأخرین ، وفعل به السبكي عن بعض أقاربه .
وعن البوطي أن الشافعي قال في الاعتكاف : يعتكف عنه وليه .

فائدة : قال في « شرح السنة » للمحب الطبرى : إنه يصل للميت ثواب عبادة تفعل عنه واجبة أو مندوبة ، ونقله في « شرح المنهج » عن جماعات من الأصحاب .

قال (بـ ج) : (كأن صلى أو صام ، وقال : اللهم أوصل ثواب ذلك إلـيه) وهو ضعيف . اهـ

والضعف ظاهر إن أريد الثواب نفسه ، فإن أريد مثله .. فلا ينبغي أن يختلف فيه .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهِرَمٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجِحُ بُرْؤَةً ،

نعم ؛ الصدقة يصل نفس ثوابها للمتصدق عنه إجماعاً ، وكأنه هو المتصدق ، ويثاب المتصدق ثواب البر لا على الصدقة ، وكذا يصله ما دعا له به إن قبله الله تعالى . وأماماً ثواب الدعاء .. فهو للداعي .

(ويجب المد) إن لم يتكلف الصوم بلا قضاء لكل يوم (أيضاً على من لا يقدر على الصوم) الواجب من رمضان وغيره بأن عجز عنه ؛ لضعف (لهرم) أو زمانة (أو) لأجل (مرض لا يرجى برؤه) ؛ لأن لحقه مشقة لا تحتمل عادة بالصوم .

قال الكردي : أي : تبع التيمم ؛ لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم ، ولآية «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» ؛ إذ المراد لا يطيقونه ، أو يطيقونه في الشباب ، ويعجزون عنه في الكبر .

وقرأ ابن عباس وعائشة : (وعلى الذين يطوفونه) ، أي : يكلفونه فلا يطيفونه ، والقراءة الشاذة حجة ، والأكثرون أنها منسوبة .
والفذية - هنا - واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم .

ومن ثم لو نذر صوماً . لم يصح .

ولو قدر على الصوم قبل إخراج الفدية .. لم يلزمـه ، بخلاف المعرضـوب لو قدر على الحج بعد الإنابة ؛ لأنـه مخاطـب بالحج ، وإنـما جازـت له الإنـابة ؛ للضرـورة ، وقدـ بـان عدمـها .

وهـنا مخاطـبـ بالـمدـ اـبـتدـاءـ ، وإـذاـ عـجـزـ عـنـهـ .. لمـ يـثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ ، كالـفـطـرـةـ عـنـ (ـحجـ) .

أمامـاـ منـ تـكـلـفـ الصـومـ .. فـلاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ ؛ لأنـ مـحـلـ مـخـاطـبـتـهـ بـالـمـدـ اـبـتدـاءـ إنـ لمـ يـرـدـ الصـومـ ، وإـلاـ .. خـوـطـبـ بـهـ .

وأمامـاـ منـ يـرـجـوـ الـبرـ .. فـواـجـبـ الصـومـ عـنـدـ بـرـئـهـ .

ومـثـلـهـ : مـنـ لـاـ يـطـيقـهـ إـلـاـ فـيـ الأـيـامـ الـقـصـيرـةـ أـوـ الـبـارـدـةـ ، فـيـصـومـ فـيـهاـ .

ولـوـ أـخـرـ نحوـ الـهـرـمـ الـفـدـيـةـ عـنـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ .. لـمـ يـجـبـ شـيـءـ لـلـتـأـخـيرـ ؛ لأنـ وجـوبـهاـ عـلـىـ التـرـاثـيـ ، كـمـاـ فـيـ (ـبـ جـ) عـنـ (ـالـإـيـعـابـ) .

الطـرـيقـ الثـانـيـ : يـجـبـ المـدـ أـيـضـاـ بـفـوـاتـ فـضـيـلـةـ الـوقـتـ .

وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا حَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَضَاءِ ،

(و) من ثم وجب (على) الحرمة والأمة بعد عتقها (العامل والمرضة) غير المتحيرة ولو مستأجرة أو متقطعة ، أو كانتا مريضتين أو مسافرتين (إذا أفترتا حوفاً على الولد) فقط أن تجهض أو يقلّ اللبن ، فيتضرك بمبيع تيمم وإن لم تتعين بأن تعددت المراضع ؛ للآية السابقة ، لقول ابن عباس : إنها منسوخة إلا في حقهما . ولو امتنعت من الفطر .. فللمستأجر الخيار ، والفدية على الأجيرة .

وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تمام المنفعة الواجبة عليها ، وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وأيضاً فالعبادة هنا لها ، وثمة للمستأجر .

وأمّا المتحيرة .. فلا فدية عليها إن أفترت ستة عشر فأقل ، وإلا .. وجب لما زاد .
فلو أفترت كل رمضان .. لزمهما مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً .
والفتر فيما ذكر جائز ، بل يجب إن خيف تضرر الولد بمبيع تيمم .
ومحله كما في «الشرح» : في المستأجرة والمقطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الإرضاع .

لكن الإجارة للإرضاع إجارة عين ، ولا يجوز فيها إبدال المستوفى منه .
وفي «التحفة» : جواز الفطر لمن تبرعت أو استئجرت وإن لم تتعين ، وهو منقول المذهب ، كما قاله الكردي .

ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد ؛ لأنها بدل الصوم وهو غير متعدد ، بخلاف العقيقة فإنها فداء عن كل واحد .

ولو أفترت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر لا للولد .. لم يلزمهما فدية ، وكذا إن أطلقتا أو أفترتا للسفر والولد .

وأطلق «الأسني» : وجوب الفدية عليهما ، و«الإيعاب» : عدمها .

وخرج بقوله : (على الولد) : ما لو خافتا على أنفسهما ولو مع الولد .. فلا فدية عليهما ، كالزمن المرجو البرء .

ولا تلزمهما الفدية وحدها ، بل (مع القضاء) وفارق لزومها لهما - كغيرهما من ارتفق بفطره شخصان - عدمه على عاص بفطره بغير جماع ، بأن فطراهما ارتفق به شخصان ، فجاز أن يجب به أمران كالجماع لمّا كان من شأنه أن يحصل به مقصود الواطئ

وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَّانٍ مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلاَكِ ، وَعَلَى مَنْ أَخْرَ القَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ

والموطوء.. أوجب القضاء والكافرة العظمى .

وأيضاً فالفدية مما استأثر الله بعلم حكمته ، وليس منوطة بالإثم ؛ إذ الردة في رمضان لا كفارنة فيها مع أنها أفحش من الجماع .

(و) كذا يجب القضاء والمد (على من أفطر لإنقاذ حيوان) محترم (مشرف على الهلاك) أو تلف عضو ، أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما ، ولم يمكنه تخلصه إلا بالفطر كالحامل والمرضع بجامع أنَّ في كلِّ إفطاراً لأجل الغير .

ويأتي في المتحيرة والمريض والمسافر المنفذين ما مر فيهم في الإرضاع والحمل .
وأفهم : تقييد الفدية بإنقاذ الحيوان لزومها فيه وإن كان للمنفذ ، وعدم لزومها في غيره ، واعتمده (م ر) .

واعتمد (حج) : أنَّ الحيوان المحترم تجب الفدية بالفطر لإنقاذه ؛ لأنَّه إنْ كان آدمياً حراً أو غير آدمي وهو له .. ارتفق به شخصان ، أو رقيقاً أو حيواناً آخر لغيره .. ارتفق به ثلاثة .

ولأنَّ كان غير حيوان ، فإنَّ كان لغيره .. فالفدية لارتفاق المنفذ بالفطر ومالكه بتخلصيه له ، وإنْ كان له .. فلا فدية .

الطريق الثالث : تأخير القضاء .

(و) حينئذ تجب الفدية لكل يوم (على من آخر القضاء) أي : قضاء رمضان ، أو شيء منه سواء فاته بعذر أم بغيره (إلى رمضان آخر بغير عذر) بأنْ أمكنه القضاء في تلك السنة بخلوه فيها عن سفر ومرض قدر ما عليه من القضاء ؛ لخبر ضعيف فيه .
لكن وافقه إفتاء ستة من الصحابة به ، ولا مخالف لهم ، ولتعميه بالتأخير .

وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى ، لأنَّ تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لا يقبله ، بخلاف قضاء الصلاة فيصح كل وقت .

أما تأخيره بعد كسفر وإرضاع ونسيان وجهل حرمة التأخير ولو مخالطاً لنا .. فلا فدية فيه ؛ لأنَّ تأخير الأداء جائز به ، فالقضاء أولى وإن استمر سنتين .

نعم ؛ مرَّ حرمة التأخير لما أفطره بغير عذر ولو في نحو السفر ، وإذا حرم .. كان بغير عذر ، فتجب الفدية ، واعتمده الخطيب .

فَصْلٌ :

صَوْمُ التَّطَّوِعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : الْأَوَّلُ : مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنَنِ ؛
وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ

وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية ، وما لا إليه في « الإمداد » و« النهاية » ولم يرجح في « التحفة » شيئاً .

وقصية كلامهم : أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ، ثم سافر في شعبان مثلاً ، ولم يقض .. لرمته الفدية .

نعم ؛ القن لا تلزمه الفدية بتأخير القضاء ؛ إذ لا مال له ، وفي لزومها بعد عتقه خلاف .

وتلزم الفدية بتحقق الفوات وإن لم يدخل رمضان ، فلو فاته عشر من رمضان ، فمات باقي خمس من شعبان .. لزمه خمسة عشر مداراً ، عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ؛ إذ لو عاش .. لم يمكنه إلا قضاء خمسة .

* * *

(فصل : صوم التطوع سنة) .

وللصوم من الفضائل ما لا يحصى ؛ ولذا أضافه تعالى إليه دون غيره من العبادات ، فقال : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي ، وأنا أجزي به » ، فهو مع كونه من أعظم قواعد الإسلام بل أعظمها عند جمع ، لا يطلع عليه من غير إخبار به غير الله ، حتى قيل : إنَّ التبعات لا تتعلق به ، وقيل : التضييف له ولغيره لا يؤخذ فيها .

والراجح : خلافهما .

(وهو) أي : المؤكد منه (ثلاثة أقسام) :

الأول : (ما يتكرر بتكرر السنين ، وهو صوم) يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة ؛
لخبر مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي
بعده » .

وآخر الأولى سلخ الحجة وأول الثانية أول المحرم الذي يلي ذلك .

وفي « التحفة » : (المكفر) : هو الصغار الواقع في الستين ، فإن لم تكن له ..
رفعت درجته) اهـ

ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر .

قال الكردي : (ما صرحت الأحاديث بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر .. لا شبهة في عدم تكفيه الكبائر ، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر .. لا ينبغي التوقف أنه يكفرها ، وما أطلقت الأحاديث في التكفير به .. ملت في الأصل : أن الإطلاق يشمل الكبائر ، والفضل واسع) اهـ

ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ في الحديث بشري بحياة السنة المقبلة لمن صامه .

وإنما يسن صومه (لغير الحاج والمسافر) ولو سفراً قصيراً والمريض .
أما الحاج .. فيسن له فطره وإن لم يضعفه ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ويتقوا على الدعاء .

فصيامه له خلاف السنة ، وقيل : مكروه ، واستوجهه في التحفة ؛ لصحة النهي عنه .
نعم ؛ يسن صومه لحاج غير مسافر لا يصل عرفة إلا ليلاً .
وأما المسافر .. فيسن له الفطر إن أتعبه الصوم ، ومثله : المريض .
وظاهر كلامهم أنَّ باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره ؛ لأنهم خصوا التفصيل المذكور بعرفة .

وأجاب بعضهم بأنه يجري في غير عرفة بالأولى ؛ لأنَّ دون عرفة في التأكيد .
وظاهر إطلاقهم : عدم انتفاء الكراهة بضم يوم إلى عرفة قبله أو بعده ، بل فرقوا بينه وبين الجمعة وإن اتحدت العلة فيما .

ويسن صوم الثمانية الأيام قبله ، وهي المراد بقوله : (وعشرون ذي الحجة) .
لكن الثامن مطلوب ؛ احتياطاً ليوم عرفة ، ولدخوله في الثمانية ، كما أن يوم عرفة مطلوب ؛ لكونه من عشر ذي الحجة .

ويوم عرفة (وعاشوراء) بالمدّ - كما بعده - عاشر المحرم ؛ لخبر : « أحتسب على الله أي : أذخر عنده ، أو أرجو منه - أن يكفر السنة التي قبله » .
ولعظم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب في فضيلة هذا اليوم ، واختصت بعرفة الذي فيه من الأجر ضعفه وبغيره .

وصرف الأمر بصومه في الإخبار عن الوجوب إلى الندب المؤكد خبر الصحيحين :

وَتَاسُوعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنْهُ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ ، وَسُنْ تَوَالِيهَا وَاتِّصالُهَا بِالْعِيدِ .

«إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ ، فَمَنْ شَاءَ .. فَلِيَصُمِّ ، وَمَنْ شَاءَ .. فَلِيَفْطُرَ» .

(وتاسوعاء) وهو : تاسع المحرم ؛ لخبر : «لئن بقيت إلى القابل.. لأصوم من التاسع» ، فمات قبله .

والحكمة في صومه : الاحتياط لعاشراء ؛ لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب ، والاحتراز من إفراده على ما قيل : إنه مكروه .

(و) لذا يسن صوم (الحادي عشر منه) ؛ لحصول الاحتياط به كالتابع ، بل يسن صوم عشر المحرم الأول نظير ما في الحجة ، ذكره الغزالى .

(و) صوم (ست من شوال) ؛ لأنها مع صوم جميع رمضان «كصيام الدهر» رواه مسلم ؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها ، كما جاء : (أن صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام - أي : من شوال - بشهرين ، فذلك صيام السنة) أي : مثل صيامها بلا مضاعفة .

نظير ما قالوه في «قل هوَ اللَّهُ أَكَدُ» : تعديل ثلث القرآن ، والمراد ثواب الفرض ، وإلا .. لم يكن لخصوصية ست شوال معنى .

وحائله : أن من صامها مع رمضان كل سنة .. كان كمن صام الدهر فرضاً بلا مضاعفة .

وقضية إطلاق المتن : ندب صومها حتى لمن أفتر رمضان .

وقيده (حج) بغير من تعدى بفطره ؛ لأنه يلزمه القضاء فوراً .

قال (م ر) : (أي : يحصل له أصل السنة وإن لم يحصل له الثواب المذكور ؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان) .

ثم قال : (وقضية قول المحاملي : يكره لمن عليه قضاء تطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفتره بعذر ، فينافي ما مر ، إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين ، أو يحمل ذاك على : من لا قضاء عليه كصيغة يبلغ ، وهذا : على من عليه قضاء) اهـ .

وإذا لم يصمها في شوال .. سن له قضاها بعده ؛ لتوقيتها .

(وسن تواليهها واتصالها بالعيد) ؛ مبادرة بالعبادة ، ولما في التأخير من التعريض للفوائد ، ويحصل أصل السنة بصومها منفصلة عن العيد .

ويظهر أن اتصالها بالعيد أفضل من صومها أيام البيض والسود وإن تؤدي بذلك ثلاثة

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّهُورِ ، وَهِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ ؛ وَهِيَ الْثَالِثَ عَشَرَ وَالْأَرَبَعَ عَشَرَ
وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ السُّودُ ؛ وَهِيَ الْثَامِنُ وَالْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ .
وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ

سنن ؟ لما في ذلك من الخلاف القوي ، خصوصاً إذا نوى ست شوال مع البيض والسود ؛
لمامر في الكلام على التعين في النية عن الإسنوي من عدم حصول شيء منها .

(و) القسم الثاني : صوم (ما يتكرر بتكرر الشهور ، وهي أيام) ليالي (البيض ،
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر) ؛ لصحة أمر أبي ذر بصومها .
والاحتياط : صوم الثاني عشر معها ، وخروجاً من الخلاف أنه أولها ، لكنه مخالف
للسنة الصحيحة .

نعم ؛ في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوماً بعده .

وحكمة كونها ثلاثة : أن الحسنة بعشر أمثالها ، فصومها كصوم الشهر كله ، ولذا
حصل ذلك أيضاً بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر ، وكان صومها في أيام البيض سنة ثانية .
وخصت هذه ؛ لعميم لياليها بالنور المناسب للشكر بالعبادة عليه ، ولتعسر عميم
اليوم بعبادة غير الصوم .

(و) صوم (الأيام السود ، وهي الثامن والعشرون وتاليه) أي : أيام الليالي السود .
وإن نقص الشهر .. صام أول يوم من الشهر الداخل ، ويتأنى به أيضاً سنة صوم أول
يوم من الشهر ؛ إذ يسن صوم ثلاثة أيام أول كل شهر .
وإذا فاتته البيض وأراد صوم السود .. ينويهما ؛ ليحوز فضلهما .
وسمي سوداً ؛ لسود لياليها .

وحكمة صومها : تزويد الشهر بالعبادة ، وطلبًا لكشف سواد القلب ؛ فإن الشيء
بالشيء يذكر .

وينبغي أن يصوم معها السابع والعشرين ؛ احتياطاً ، وخروجاً من الخلاف .

(و) القسم الثالث : (ما يتكرر بتكرر الأسابيع ، وهو الإثنين والخميس) ؛ للخبر
الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول : « إنهمما تعرض الأعمال
فيهما ، فأحب أن يعرض عملني وأنا صائم » أي : فتعرض فيهما عرضًا إجماليًا ، وكذا في
ليلتي النصف من شعبان والقدر .

وَيَسْنُ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ ؛ وَهِيَ : دُوْ الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَمُحَرَّمٌ ، وَرَجَبٌ . وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ، وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
.....
وَيُكَرِّهُ إِفْرَادُ الْجُمُوعَةِ ..

وتعرض عرضاً تفصيلياً كل يوم وليلة ، بالليل مرة وبالنهار مرة ؛ إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار ، وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح ، فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار ، وهو معنى خبر : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار » ، وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار ، والعرض جميعه على الله تعالى .

وفائدته : إظهار شرف الطائعين ، وإلا .. فهو تعالى لا يخفى عليه شيء .

وفي (بـ ج) : أنها تعرض أيضاً على النبي صلى الله عليه وسلم سائر الأيام ، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة .

والراجح : أنَّ أَوَّلَ الْأَسْبُوعِ السَّبْتُ ، وَقِيلَ : الْأَحَدُ .

(ويسن صوم الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي : ذو القعدة) - بفتح القاف - (ذو الحجة) - بكسر الحاء على الأشهر - (محرم و رجب) .
وعليه : فهن من سنتين ، وقيل : من سنة ، فيقال : المحرم و رجب و ذو القعدة و ذو الحجة .

(وكذا) يسن (صوم شعبان) ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه . (وأفضلها) أي : الأشهر المذكورة وغيرها بعد رمضان (المحرم) ؛ لخبر مسلم بذلك (ثم باقي الحرم) .

وفي « الأسئلة » : تقديم رجب ، وفي « الإياعاب » تقديم ذي الحجة ، فرجب فدي القعدة .

(ثم) بعد الحرم (شعبان) ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يصوم غالبه ، وظاهره أنَّ بقية الشهور سواء .

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم ؛ لصحة النبي عن صومه ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، وليتقوى بفطره على الوظائف الدينية .

قال في « الشرح » ، و « الإمداد » : (ومن ثمَّ لو لم يضعف عنها بالصوم .. لم يكره إفراده) اهـ

وَالْأَسْبَتِ وَالْأَحَدِ . وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ : صَوْمٌ يَوْمٍ وَفِطْرٌ يَوْمٍ

ورده في « التحفة » كـ « النهاية » بندب فطر عرفة وإن لم يضعف به ، لأنّ من شأنه الضعف .

(و) إفراد (السبت والأحد) بالصوم ؛ للنهي عن الأول ، وقياس به الثاني بجامع أن اليهود تعظم الأول ، والنصارى تعظم الثاني ، فقصد بذلك الشارع مخالفتهم .

قال في « الإياع » : (ففي الصوم تشبه بهم في مطلق التعظيم ، وإلا .. فتعظيمهم إياه بتحريم الشغل ، والتخلّي للعبادة والتبسيط بالتنعم بالأكل وغيره ، وكذلك النصارى تعظم الأحد) اهـ

والكرابة من حيث الإفراد ، أمّا الصوم .. فمندوب ، ولذا يصح نذره إن لم يقيده بالإفراد ، ومحلها حيث لا سبب له .

أمّا صومه لسبب كقضاء ونذر وعادة ، كأن يصوم ويفطر يوماً فواافق صومه يوماً منها .. فلا كراهة .

وخرج بـ (الإفراد) : جمع اثنين منها ولو الجمعة والأحد ، وجمع غيرها معها ، فلا كراهة ؛ إذ المجموع لم يعظم أحد .

وفي « الإياع » : أنّ العزم على وصله بما بعده يدفع الكراهة وإن لم يضم غيره ولو لغير عذر .

ولا يكره تخصيصه بالاعتكاف ، ولا إفراد صوم يوم عيد من أعياد أهل الملل ؛ لأنّه لم يشتهر .

ويسن صوم الدهر غير العبددين ، وأيام التشريق لمن لم يخف ضرراً ، أو فوات حق ولو مندوباً راجحاً على الصوم ، أو متعلقاً بحق الغير كالزوجة ؛ لخبر : « من صام الدهر .. ضيق عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » .

فإن خاف ما ذكر .. حرم إن خاف فوات واجب ، وإلا .. كره إن كان راجحاً على الصوم ، وإلا لأن خاف فوت صلة الضحى من صوم يوم .. فلا كراهة ، بل يسن ، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما قال .

(وأفضل الصيام : صوم يوم وفطر يوم) ؛ لخبر : « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » .

وفي « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنّ من فعله فوافق فطراه يوماً يسن صومه

كالبيض : يكون فطراه فيه أفضل ، لكن بحث بعضهم : لأن صومه أفضل) اهـ
وبه أفتى الشهاب الرملي ، قال : ولا يخرجه ذلك عن صوم يوم وفطر يوم .
ومن تلبس بطوع من صوم أو غيره .. فله قطعه ، لكن يكره لغير عذر ؛ لخبر :
« الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ». .
وقياس بالصوم غيره ، ولا يجب قضاوئه خلافاً للأئمة الثلاثة .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ .. محمول على الفرض أو النهي فيه للتنزيه ؛
لل الحديث المذكور ، لكن يندب قضاوئه ، وكذا ما اعتاده ، وهذا في نفل غير نسك ؛
لوجوب إتمامه .

وحرم قطع فرض عيني ولو غير فوري ، بل هو من الكبائر .
أما فرض الكفاية .. فالأصح أنه يجوز قطعه إلا جهاداً ونسكاً ، وتجهيز ميت .
نعم ؛ لا بأس بترك نحو غسله ؛ ليدخل غيره محله وإن لم يتعب ؛ إذ لا محذور فيه ،
كما قاله الشوبيري .

وحرم جمع قطعه مطلقاً ، إلا طلب علم إن كان غير فرض عين ؛ لأن كل مسألة مستقلة
برأسها ، فلا قطع في الحقيقة فيه .

فرع : يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع ،
وقضاء موسوع زوجها حاضر بالبلد ، إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيته جميع النهار ؛
إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً .

أما ما يتكرر بتكرر السنين كعرفة .. فلها إن لم يمنعها صومه ، وحيث حرم فصامت
صح ، ولزوجها وطؤها ، والحرمة عليها .

وكالزوج السيد إن حلت له أو حصل لها ضرر ينقص الخدمة ، والعبد كالآمة التي
لا تحل له .

ولا يلحق صلاة التطوع بالصوم ؛ لقصر زمنها .
أما الفرض غير الموسوع ولو ندر أندرته بلا إذنه .. فليس له قطعه ، والله سبحانه وتعالى
أعلم .

* * *

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحِيْضِيرِ وَالنَّفَاسِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبِثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ ،

(كتاب الاعتكاف)

وهو لغة : لزوم الشيء ولو شرأ . وشرعًا : مكت مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص بنية ، وهو بالمعنى اللغوي من الشرائع القديمة .

و(هو) بالمعنى الشرعي (سنة مؤكدة) كل وقت إجماعاً ، وهو في عشر رمضان الأخيرة أكد .

(وشروطه سبعة : الإسلام والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم ؛ إذ لا نية لهم .

(والنقاء عن الحيض والنفاس ، وأن لا يكون جنباً) ؛ لحرمه مع كل منها .

قال (م ر) : وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد ، ولا يمكن التحرز عنها ، ونظر فيه (حج) ؛ لأن الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث ، بخلافها ثمة .

ومن ثمَّ صح اعتكاف زوجة وقت بلا إذن زوج وسيد مع الإثم .

ولو اعتكل فيما وقف على غيره .. صح ؛ لأن الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للملك .

واعلم : أنَّ في عبارة المتن تسامحاً ؛ لأنَّ ما مضى من الشروط شروط للمعتكف الذي هو أحد أركان الاعتكاف لا للاعتكاف ، وأطلق الشروط على ما بعضه أركان وهي المقصودة هنا ، وهي أربعة :

الأول : المعتكف ، أشار إليه بذكر شروطه الأربع المذكورة .

(و) بقي من الشروط السبعة التي ذكرها ثلاثة ، وهي أركان ، وهي اللبث والمسجد والنية .

الأول : (أن يلبث فوق قدر طمانينة الصلاة) ساكناً ، أو يتربَّد قدر ذلك .

وفي « حاشية الفتح » : (لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل الباب الآخر رجع ..

وَأَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلَى ،

كته النية حين قصده مع ذهابه ، بخلاف ما لو عن له الرجوع .. لا تكفيه مع أخذه في العود ، ويحرم على الجنب دخوله في الصورة الأولى دون الثانية ؛ لأنّ فيها لا يشبه التردد) اهـ

وقيل : يكفي المرور للاعتكاف بلا مكث ، كالوقوف بعرفة .

فيسنّ للمار فيه نية الاعتكاف على هذا القول إن قلده ويصح الاعتكاف ولو من مفترض ؛ لخبر : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله - أي : ينذره - على نفسه » ، فلا يكفي الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها .

ولو نذر اعتكافاً وأطلق .. كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة ؛ لحصول اسمه بها .

والأفضل فيه يوم كامل ؛ خروجاً من خلاف مالك ، ويستحب ضم الليلة إليه .

(و) الركن الثاني : (أن يكون في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتركة ؛ للاتابع ، سواء سطحه وروشه وإن كان كلّه في هواء غيره ورجبه المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس هو منهم ، كما مر .

أما ما وقف بعضه شائعاً .. فلا يصح فيه اعتكاف .

ويحرم على الجنب المكث فيه ؛ احتياطاً فيهما .

نعم ؛ يسنّ له التحية كما في « فتاوى حج » ، ونقله (سم) عن تقرير (مر) .

وأما ما أرضه محتركة ، فلا يصح فيه ؛ إذ المسجد ما فيها لا هي .

نعم ، إن بني فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سمر نحو خشب أو سجادة فيها ، ووقف ذلك مسجداً .. صحيحاً ؛ لقولهم : يصح وقف السفل دون العلو وعكسه ، وجري أحكام المساجد عليه .

وإذا أزيل الموقف المذكور .. زال عنه حكم الوقف .

قال (سم) : (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره ، فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفيه لأنه ثبت له حكم المسجد ، أم لا ؟ فيه نظر) اهـ

ونقل الشرقاوي عن (زي) و(ق ل) : ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل .

وعله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت .. لا تزول ، ويعينه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء .

(و) المسجد (الجامع أولى) ؛ لكثرة جماعته غالباً ، ولاستغنائه عن الخروج منه

للجمعة ، وخروجاً من خلاف موجبه ، وبه يعلم أنه أولى وإن قلت جماعته ، أو لم يتحج للخروج للجمعة منه نحو قصر مدته .

نعم ؛ ما عينه أولى وإن لم يتعين إن لم يحتاج للخروج .

ويجب الجامع إن نذر مدة متتابعة يتخللها جمعة ، وهو من أهلها ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأنها لها بلا شرط يقطع التتابع ؛ لقصيره بعدم شرطه ، وإذا شرطه .. تعين أقرب جامع إليه إن لم تسبق صلاة بعضها ، وإلا .. جاز الذهاب إليه .

ولو عين في نذر مسجد مكة أو المدينة أو الأقصى .. تعين ، فلا يقوم غيرها مقامها ، ويقوم الأول مقام الآخرين ، والثاني مقام الثالث ، ولا عكس .

والمراد بمسجد مكة جميع المسجد ، وبمسجد المدينة ما كان في زمانه صلى الله عليه وسلم ، وهو مئة ذراع دون ما زيد فيه .

أما غير المساجد الثلاثة .. فلا تعين ، ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع .. فيتعين فيما هو فيه ؛ لئلا ينقطع التتابع .

نعم ؛ لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل .. جاز ؛ لاتفاق المحدور ، ولو عين له زماناً .. تعين ، فلو قدمه .. لم يصح ، أو أخره .. فقضاء .

ومثله : الصوم وكذا الصلاة ، كما جزم به الشیخان في النذر ، وأثم بتعتمده .

والفرق بينه وبين المكان : أن تعلق العبادة به أقوى ؛ لأنه يذهب منه جزء معها ، بخلاف المكان .

نعم ؛ لا تعين الصدقة بتعين الزمن ، بل بتعين المكان .

فرع : لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثر ، إلا كتابة العلم .. فتسن ؛ لأنها عبادة ، وله تسريح شعره فيه ؛ للاتباع والأمر بإصلاح أموره ، والتحدث بما لا إثم فيه ، والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه ما لم يقدر ، وإلا .. حرم .

وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذه دكاناً ، وإلا .. حرمت .

وكره نحو فصد واحتجام فيه ، فإن لوته .. حرم ، كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقديره .

والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة ، كمطالعة علم وسماعه وصلاة .

وَأَنْ يَنْوِي الْاعْتِكَافَ . وَتَجُبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدَّدُ النِّيَّةُ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَرَهُ بِمُدَّةٍ . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعًا . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ ،

(و) الثالث : (أن ينوي الاعتكاف) في ابتدائه ، لا في دوامه ؛ لما يأتي في مسألة الخروج مع العزم ؛ لأنَّه عبادة ، فاشترط مقارنتها لأوله من المكث أو التردد . وينبغي لداخل المسجد نحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو الله علَّيَّ ، أو نذرت أن اعتكف في هذا المسجد مدة إقامتي هذه فيه ؛ ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه . (وتجب نية الفرضية إن نذرته) فيقول : نويت فرض الاعتكاف ، أو الاعتكاف المنذور ، وندب زيادة الله تعالى ، والعرض للأداء والقضاء .

واعلم : أنه إذا أطلق الاعتكاف .. كفته نيته وإن طال (و) لكنه (يجدد النية) وجوباً إن عاد (بالخروج) من المسجد ولو لقضاء الحاجة إن أراد الاعتكاف ؛ لأنَّ الثاني اعتكاف جديد فاحتاج لنية جديدة ، لهذا (إن لم ينوه بالرجوع) إليه حال خروجه . فإن نواه وعاد ولو لمسجد آخر .. لم يتحتاج لتجديدها وإن طال خروجه ، وصدر منه ما ينافي الاعتكاف كجماع ، لا ما ينافي النية كنية قطع ؛ لقيام هذا العزم مقامها ؛ لوجود نية الزيادة قبل الخروج ، فكانت كنية المدتين معاً .

(وإن قدره) أي : الاعتكاف المذكور (بمدَّة) مطلقة أو معينة .. لم يشترط تتابعها ، واعتكف لذلك (فيجدها) أي : النية وجوباً إذا عاد (إن خرج) بغير عزم على العود ، وإلا .. لم يتحتاج لتجديدها على المعتمد ، وهذا إن خرج (لغير قضاء الحاجة) . فإن خرج لها ، أو لإخراج ريح على ما في « الشرح » .. لم يتحتاج لتجديدها ؛ إذ ذلك لابد منه ، فهو كالمستثنى عند النية .

(وإن كان) الاعتكاف (متتابعاً .. جدها) إن عاد وجوباً (إن خرج لما يقطع التتابع) كعيادة مريض ، بخلاف ما لا يقطعه كقضاء الحاجة ، والأكل مما يأتي في الفصل الآتي . وتجب المبادرة بعد زوال عذرها ، وإلا .. انقطع التتابع كما يأتي .

وقيد تجديدها هنا في « الشرح » بما إذا خرج غير عازم على العود .

قال الكردي : (ولم يحضرني من قيد به في هذا المحل غيره في هذا « الشرح » ، وعليه : فإذا عاد .. يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير تجديد نية) اهـ

وَإِنْ عَيْنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا.. فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةَ ،
وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَرْوَجِ وَالسَّيْدِ .
فَصُلُّ :

بَيْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةِ إِنْ أَنْزَلَ ،

والحاصل : أن المراتب ثلاث : الإطلاق ، والتقييد بمدة ، وبالتابع ، سواء كان متذوراً أم مندوياً .

وإذا أطلقه وكان متذوراً .. وقع أقل مجزء منه فرضاً ، والباقي نفلاً كالركوع ونحوه مما يتجزأ .

واعتمد(ع ش) : وقوع الكل فرضاً هنا ، وفرق بـ(أن القاعدة المذكورة فيما له أقل وأكمل كالركوع ، وأما الاعتكاف.. فلم يجعلوا له إلا أقل) اهـ فليتأمل ، فإنه من أن الأفضل : كونه يوماً كاملاً ، لكنهم لم يجعلوه أكمله .

(وإن عين في نذرها مسجداً.. فله أن يعتكف في غيره) والأفضل فيما عينه (إلا المساجد الثلاثة) .. فتعين ، ويجزىء فيها الفاضل عن المفضول ، ولا عكس ، كما مر .

ودليل تفاصيلها : ما صح من غير طعن فيه : (أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، وفي مسجد المدينة بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام ، وفي الأقصى أفضل من خمس مائة صلاة فيما سواه إلا المسجدان الأولين) .

وقال (حج) في باب النذر : الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف ألف ثلثاً في غير المسجددين .

(ويحرم) الاعتكاف على الروحة والقن (بغير إذن الروح والسيد) .

نعم ؛ إن لم تفت به منفعة ، كأن حضرا المسجد بإذنهما فتوياه .. جاز .

* * *

(فصل : يبطل الاعتكاف) بموجب جنائية تفطر الصائم .

فيبطل (بالجماع) من واضح عمداً مع العلم والاختيار .

(وبالمباشرة بشهوة إن أنزل) والاستمناء كما مر في الصوم مبسوطاً ، وإن فعل ذلك خارج المسجد ؛ لمنافاته له .

وَبِالْجُنُونِ وَالإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرِّدَّةِ ، وَالسُّكُرِ . وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً .. لَزِمَهُ . وَيَقْطَعُ التَّتَابُعَ : السُّكُرُ ، وَالْكُفْرُ ، وَتَعْمَدُ الْجِمَاعُ ، وَتَعْمَدُ الْخُروجُ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، .. .

فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً ، وفي المندوب في المسجد ، ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً ، ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الشواب .

وإنما بطل في الصوم والصلوة والوضوء إن أبطله بلا عذر ؛ لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه .. بطل كله ، ولا كذلك الاعتكاف .

ويأتي ذلك في كل ما يبطل ثواب الاعتكاف من غيبة وشتم .

(و) يبطل (بالجنون والإغماء) إن طرأ بسبب تعديا به ؛ لأنهما حيتان كالسكر ، فإن طرأ بلا تعد .. لم يقطعانه إن بقيا في المسجد ، أو أخرجا منه ؛ لعدم إمكان حفظهما فيه ، أو لمشقته ، لكن لا يحسب زمن الجنون ، بخلاف الإغماء .

(و) يبطل أيضاً بالحيض والاحتلام ، ونحوه من (الجنابة) التي لا تبطل الصوم ، كالإنزال بلا مباشرة ، وجماع ناس إن لم يغسل فوراً ؛ لوجوب المبادرة بالغسل ؛ رعاية للتتابع ، وإلا .. لم ينقطع .

وله الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه ، والخروج له وإن أمكنه في المسجد ؛ لأنه أصولن لمروءته ولحرمة المسجد .

وإذا خرج له .. جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع ، وإلا .. فلا .

(والردة ، والسكر) المحرام وإن لم يخرج المتصرف بأحدهما من المسجد ؛ لعدم أهليته للعبادة ، أمّا غير المحرام .. فلا يبطل به الاعتكاف ، ويحسب زمه من الاعتكاف إن لم يخرج من المسجد .

(وإذا نذر اعتكاف مدة متتابعة .. لزمه) اعتكافها مع تتبعها ، فلا يجوز تقديمها عليها ولا تأخيره عنها .

وإنما يلزم التتابع إن تلفظ بالتزامه ، لا إن نواه ، أو كانت المدة معينة كشهر كذا ، وإلا .. فلا ، ولو التزم التفريق .. كفاه التتابع .

(ويقطع التتابع : السكر والكفر وتعتمد الجماع) وغيرها مما يبطل الاعتكاف ، كما مر .

(وتعتمد الخروج) من المسجد لغير ضروري ، ولا ملحق به (لقضاء الحاجة) فلا

وَالْأَكْلُ ، وَالشُّرُبُ إِنْ تَعَذَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرَضِ إِنْ شَقَّ لُبْثَةُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَّ تَلْوِيَّهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالإِغْمَاءُ ،

يبطل بالخروج لذلك ؛ إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظراً إلى جنسه ، ولكثرة
اتفاقه .

ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته ، فإن تأني على خلافها .. ضر ، ومثلها غسل
الجنابة وإزالة النجاسة ، ولا الصبر إلى حد الضرورة ، ولا غير داره كستانية المسجد إن
لم يلق به .

وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوياً عند (م ر) ؛تبعاً للاستنجاء ، أو لتعذر فيه .
(و) لا لأجل (الأكل) وإن أمكن في المسجد ؛ لأنه قد يستحب منه فيه ما لم يكن
مهجوراً .

وقيده في « الفتح » بمن تختار مروءته بالأكل في الطريق .
وإذا خرج لما ذكر إلى داره ، فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً بأن يذهب به أكثر
الوقت المنذور ، وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه .. تعين الأقرب ،
وإلا .. انقطع تتابعه .

ولا يضر وقوفه لشغل من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة ، كما في
« الشرح » و « الإمداد » ، وبأقل مجزئ كما في « التحفة » إن لم يجامع ولم يعدل عن
طريقه ، أو يتباطأ في مشيه ، وإلا .. بطل تتابعه .

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة ؛ لأن كلاماً على حدته يسير ، فلا
نظر لضممه لغيره .

(و) لا لأجل (الشرب إن تعذر الماء في المسجد) وإلا بأن أمكن بإحضاره إليه من
نحو بيته .. لم يجز الخروج له .

(ولا للمرض إن شق لبته فيه) ؛ لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب (أو خشي
تلويشه) بمستقدر ولو ظاهراً ، فخرج منه لذلك ، بخلاف حمى خفيفة وصداع .

(ومثله) في ذلك (الجنون والإغماء) فلا يقطعان التتابع إن دام في المسجد أو خرج
منه ؛ لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقة احتياجه ؛ لما مر .

ولا يحسب زمان جنون من المدة مطلقاً ، ولا زمان إغماء إن خرج ، وإلا .. حسبت
منها .

وَلَا إِنْ أَكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ . وَلَا يَقْطَعُهُ الْحِيْضُ إِنْ لَمْ تَسْعُهُ مُدَّةُ الْطَّهْرِ .

(ولا إن) أخرج وقد (أكره بغير حق على الخروج) أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم وهو معسر ولا بينة له بإعساره ، أو من نحو سبع أو حريق ؛ لعذرها .

بخلاف من أخرج بحق كزوجة اعتكفت بلا إذن زوج ، وغريم موسر أخرج لأداء حق مطلبه ، فينقطع تابعه .

(ولا يقطعه الحيض إن لم تسعه مدة الطهر) بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالباً ، فتبني على ما سبق فإذا طهرت ؛ لأنها بغير اختيارها .
ومثل لها في « المجموع » بأن تزيد على خمسة عشر يوماً .

واستشكله الإسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ غالبه ست أو سبع ، وبقية الشهر طهر ؛ إذ هو غالباً يكون فيه حيض وطهر .

ولا يقطعه خروج مؤذن راتب للأذان إلى منارة المسجد المنفصلة عنه ، لكنها قريبة منه ؛ لإلهه صعودها وإلف الناس لصوته .

ولا لإقامة حد عليه ثبت بغير إقراره ، ولا لعدة ليست بسببيها ، ولأداء شهادة تعين عليه ولم يمكنه أداؤها في المسجد ؛ للعذر في جميع ذلك .
ويسلك في خروجه لذلك أقرب الطرق .

تنتمة : إذا شرط ناذر الاعتكاف متابعاً الخروج منه لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف .. صح الشرط ، ثم إن عين شيئاً .. لم يتجاوزه ، وإنما .. جاز الخروج لكل عارض مباح ولو دنيوياً ، كلقاء أمير .

فإن شرطه لا لعارض كـ : إلا أن يبدو لي ، أو لمحرم ، أو لما ينافي الاعتكاف ، كجماع أو لغير مقصود كنزهة ؛ إذ لا تسمى غرضاً مقصوداً في مثل ذلك .. فهو باطل ، ويبطل نذره أيضاً به .

ولونذر نحو صلاة أو صوم أو حج ، وشرط الخروج لعارض .. فكما تقرر .
بخلاف نحو الوقف لا يجوز فيه شرط احتياج مثلاً ؛ لأنها يقتضي الانفكاك عن اختصاص الآدمي به ، فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق ، ثم الزمن المتصروف لذلك العارض لا يجب تداركه إن عين المدة ، كهذا الشهر ، وإن لم يعينها كشهر مطلقاً .. وجوب تداركه .

بَابُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

هُمَا فَرَضَانِ

(بَابُ الْحَجَّ)

بفتح الحاء وكسرها مصدر ، والأكثر الفتح ، والقياس الكسر .

لغة : القصد ، أو كثرته إلى من يعظم .

وشرعًا : قصد الكعبة ؛ للأفعال الآتية ، كما في « المجموع » .

واعتراض بأنه نفس الأفعال ، واستدل له بخبر : « الحج عرفة » ، أي : إتيانها ، وهو فعل لا قصد ، فالأفعال أجزاءه لا وجود له بدونها ، والأول هو الموفق للغالب من أن المعنى الشرعي مشتمل على المعنى اللغوي بزيادة .

لكن يؤيد أنه الأفعال قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة ، فدل على أنه نفس الأركان ، وهي أفعال .

(والعمرة) بضم أوليه ، أو بفتح فسكون : الزيارة ، وقيل : القصد إلى محل عامر .
وشرعًا : زيارة الكعبة ؛ للأفعال الآتية .

وهما من الشائع القديمة ، فالمحخصوص بنا ما عدا الطواف ، أو كونهما على هذه الكيفية .

وفرض في السنة السادسة .

وهو - حيث كان مبروراً - يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعاتها الناس عند (م ر)
بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده .

(مما) سنتان من صبي ورقيق ، وفرضها كفاية ؛ لإحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغاراً ، وهما على من لم يؤد نسكه بشرطه . (فرضان) أما الحج .. فإجماعاً ، بل معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أركان الإسلام .

وأما العمرة .. فعلى الأظهر ؛ لما صاح عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؟ هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمره » .

ولا يعني عنها الحج ؛ لأن كلاً أصل برأسه ؛ لاختلاف ميقاتهما زماناً ومكاناً .

وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : الْإِسْلَامُ ، وَالْخُرْيَةُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ ،

ولا يشكل بجزء الغسل عن الموضوع ؛ لبناء الطهارة على التداخل ، ولأن ما قصد من الموضوع موجود في الغسل .

ولا يجبان بأصل الشرع غير مرة على التراخي بشرط العزم على الفعل بعد ، وأن لا يتضيقاً بنذر أو خوف غصب أو تلف مال بقرينة .

وإذا أخر ، فمات .. تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده في آخر سني الإمكاني إلى موته .

ولهمما خمس مراتب :

صحة مطلقة ، وشرطها : الإسلام ، فيصح إحرامولي عن محجوره ، أي : يبني جعله محرماً ، ويحضره المواقف ، ويفعل عنه بنفسه أو نائبه ما لا يتأتى منه .

والوقت القابل لما نواه ، وإلا كان نوى فيما لا يقبله أصلاً كأيام مني .. لم ينعقد ، أو في غيرها ونوى حجاً في غير أيامه .. انعقد عمرة .

والعلم بالكيفية عند الإحرام ، وبالأعمال عند فعلها ولو بوجه فيهما .

وصحة مباشرة ، وشرطها مع ما مر في الصحة المطلقة التمييز ، وإذن الولي ، ولو كمل بعد الإحرام وقبل غيره من الأركان .. أجزاء عن حجة الإسلام .

فلا تصح مباشرة غير مميز ومن لم يأذن له وليه .

ووقوع عن نذر ، وشرطه مع ما مر في الصحة المطلقة التكليف .

ووقوع عن فرض الإسلام ، وشرطه مع ما مر فيما قبله الحرية التامة .

فلو تكلف الفقير السك .. أجزاء عن الفرض ، كما لو حج القن عن نذره بلا إذن سيده .. فيكونه عن نذره .

(وشرط وجوبهما : الإسلام) فلا يجبان على كافر أصلي إلا للعقاب على تركهما في الآخرة نظير ما مر في الصلاة ، ولا أثر لاستطاعته في كفره .

أما المرتد .. فيجبان عليه كالمسلم ، إلا أنهما لا يصحان منه في ردته .

وإذا مات مرتداً .. لا يقضيان عنه .

(والحرية ، والتکليف ، والاستطاعة) فلا يجبان على قن وغير مكلف ومستطيع ؛ لنقصهم .

وَلَهَا شُرُوطٌ : الْأَوَّلُ : وُجُودُ الْرَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمَؤْنَةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . الْثَّانِي : وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ

واستطاعة الحج استطاعة للعمراء ؛ لتمكنه من القرآن ، وهو لا يزيد على عمل إفراد الحج في العمل .

ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده ، فيجب فرض الإسلام ، فالقضاء ، فالنذر .

نعم ؛ لو أفسده حال كماله .. وقع عن حجة الإسلام وعن القضاء ، وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها .

والاستطاعة نوعان :

أحدهما : استطاعة مباشرة ، فتتمد من خروج أهل بلده للنسك إلى عودهم ، فمن لم يستطع في جزء من ذلك .. لم يلزمـه ، ولا عبرة بما قبل ذلك ولا بما بعده لتلك السنة .
(ولها) أي : استطاعة المباشرة (شروط) أحد عشر :

(الأول : وجود) مؤن السفر من (الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة) نفسه وغيرها مما يحتاجه ، كأجرة خفير ، مدة (ذهابه وإيابه) وإن اقامته على العادة وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة .

نعم ؛ لو قصر سفره للنسك بأن كان دون يومين من مكة ، وكان يكتسب في أول يوم كفاية أيام الحج ، وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره لمن لم ينفر النفر الأول .. لم يشترط في حقه وجود الزاد ، وكذا غيره مما أمكن تحصيله ، بخلاف ما لو لم يكتسب كذلك أو طال سفره ؛ لما فيه من الجمع بين مشقة الكسب ومشقة السفر .

ولو قدر على كسب كفاية أيام الحج في الحضر .. فقياس ما مر وجوهـه .

ورد بأنه إذا قدر على الكسب أول السفر .. عـد مستطـيعـاً ، ولا كذلك في الحضر ، فلا يعد بها مستطـيعـاً ، بل محـصلـاً لـسـبـبـ الاستـطـاعـةـ بالـسـفـرـ ، وتحـصـيلـ السـبـبـ لا يـجـبـ .

ويـعتبرـ فيـ العـمـرـةـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ مـؤـنـةـ ماـ يـسـعـهاـ ، وـهـوـ نـصـفـ يـوـمـ معـ مـؤـنـةـ مـدـةـ سـفـرـهـ .

(الثاني : وجود الراحلة) ولو لم تلقـهـ ، كـبـرـةـ عـنـدـ (حجـ) بـشـراءـ أوـ اـسـتـئـجارـ بـعـوضـ المـثـلـ ، لـاـ بـأـزـيدـ وـإـنـ قـلـ كـالـتـيمـ ، وـالـشـراءـ أـفـضـلـ .

ـ وإنـماـ تـجـبـ (لـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـرـحـلـاتـانـ) بـسـيرـ الـأـنـقـالـ وـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ المشـيـ بلاـ مشـقةـ ؛ لـأـنـهـ مـنـ شـائـهـ حـيـثـيـدـ .

أو شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة ، وللمرأة مع وجود شريك ، ولا تشرط الراحلة لمن بيته وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي

نعم ؛ هو الأفضل ؛ خروجاً من خلاف موجبه ولو لامرأة لا تخشى منه فتنة بوجهها وللعصبة منها عند خوفها عليها .

ولو قدر على دابة إلى دون مرحلتين ، ومشي الباقي أو عكسه .. قال (حج) : لم يلزمك ؛ لأن تحصيل السبب لا يجب ، وردة كونه من تحصيل السبب . والمعتبر وجود الراحلة لمن لم تلحقه بها مشقة تبيح التيمم عند (م ر) أو لا تتحمل عادة عادة عند (حج) .

(أو) وجود (شق محمل لمن لا يقدر على الراحلة) بأن تلحقه بها المشقة المذكورة ؛ إذ لا استطاعة معها .

فإن لحقته بالمحمل .. اشترط كنيسة ، أي : محارة .

فإن لحقته بها .. فسرير يحمله رجال ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما ؛ إذ الفرض أنها فاضلة ، كما يأتي .

(للمرأة) والختى وإن لم يتضررا ، ولم يعتادا المحمل كنساء الأعراب ؛ لأنه أستر لها ، ولا ينافي ما مر من ندب المشي لهما ؛ لأن الوجوب يحتاط له أكثر .

ويشترط في وجود المحمل كونه (مع وجود شريك) عدل لائق به ، غير مشهور بخلاعة ، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل نحو قضاء حاجة ، ولا نحو برص به ، ولا شديد العداوة له .

فإن لم يجده بشروطه .. لم يلزمك النسك وإن قدر على تمام المحمل .

نعم ؛ إن سهلت معادلته بما يريد استصحابه .. تعين هو أو الشريك .

(ولا تشترط الراحلة لمن بيته وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي) ولو امرأة بأن لا تلحقه به المشقة المتقدمة وإن كان إلى عرفة مرحلتان .

ومقتضاه أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة .. لم يعتبر ؛ وذلك لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

وحيث لم يلزمك المشي فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل ولو لامرأة لم تخش من المشي فتنته ، وهو على القتب أفضل .

تنبيه : (الشق) بفتح أوله ، و(المحمل) بفتح ميمه الأولى وكسر الثانية ، وقيل :

وَيُشَرِّطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَاضِلاً عَنْ دِينِهِ وَمُؤْنَةً مِنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ

عكسه - وهو شيء من نحو الخشب يجعل في جانب البعير بلا شيء يستر الراكب فيه .
(الكنيسة) هي : المحمول إلا أن عليه أعواوداً عليها ما يظلل من الشمس من الكنس ،
أي : الستر ، ومنه **«الجواري الكنس»** . و(المحفة) : التخت .
(ويشرط كون ذلك كله) أي : ما مر من الراحلة والمؤن (فاضلاً) عما يعتبر في الفطرة بتفصيله .

ومن ذلك : كونه فاضلاً (عن دينه) ولو مؤجلاً ولو لله كفارة ، ودينه الحال على مليء وبه حجة كالذى بيده ، وإنما فكمعدوم .
(و) عن (مؤنة من عليه مؤنتهم) من زوجة و قريب ومملوك يحتاج لخدمته .
والمراد بـ(المؤنة) : الائقة بهم مطعماً وملبساً ، وإعفاف أصل وأجرة طبيب وثمن دواء وغيرها .

وبـ(من عليه مؤنتهم) : ما يشمل أهل الضرورات من المسلمين ولو من غير أقاربه ؛
لما ذكروه في «السير» من : أن دفع ضرورات المسلمين بإطعام جائع وكسوة عار
ونحوهما فرض على من ملك أكثر من كفاية سنة ، وقد أهمل هذا غالب الناس حتى من
يتزمي إلى الصلاح .

وشرط الفضل المذكور كونه لجميع مدة غيبته (ذهاباً وإياباً) وإقامة ؛ لئلا يضيعوا ،
بل وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة كما مر ؛ لما في الغربة من الوحشة ، ولنزع
النفوس إلى الأوطان .

ويحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤنة مدة ذهابه وإيابه .
لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤنتها عند (حج) .
(وعن مسكن و خادم يحتاج إليه) ؛ لخدمة له أو لممونه ؛ تقديمًا ل حاجته الناجزة ،
وفيهما التفصيل المار في الفطرة ، ومثلهما الثواب .

ولو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنـت .. فالأفضل له التزوج به ،
لكن يستقر عليه الحج ؛ لأن النكاح من الملاذ ، فلا يمنع استقراره .
وأفتى الشهاب الرملي بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه التزول عنها بما يكفيه
للحج وإن لم يكن له غيرها .

الثالث : أَمْنُ الْطَّرِيقِ . **الرَّابِعُ** : وُجُودُ الْزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِشَمْنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الْقَدْرُ الْلَّا يُقْبَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفِ الْدَّابَةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ

ونقل (سم) عن السيوطي : أنه لا يلزمه ذلك .

(الثالث : أمن الطريق) أمناً لائقاً بالسفر ولو بخifer ، بأجرة مثله على نفسه ، وجميع ما يحتاج لاستصحابه لسفره ، لا على مال نحو تجارة أمن عليه بيده ، ولا على مال غيره إن لم يلزمها حفظه والسفر به ؛ لأن خوفه على ذلك - ولو من رصدي ، ما لم يكن المعطي له الإمام - يمنع الاستطاعة إن خاف في جميع الطرق .

إلا .. وجب سلوك الذي يأمن فيه وإن طال وإن وجده مؤنة سلوكه .
ويشترط أيضاً : وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ، ولا أثر لمجرد وحشة ؛ لأنه لا بدل له ، وبه فارق الموضوع .

ولو اختص الخوف به .. لم يستقر في ذاته كما اعتمدته (حج) و(مر) .
وقال شيخ الإسلام والخطيب : يستقر عليه .

والالأظهر : وجوب ركوب البحر ولو على امرأة وجدت محلًا تتعزل فيه عن الرجال إن تعين طریقاً ، ولو لجذب الأرض وغلبت السالمة فيه وقت سفره .

ويجوز للولي ركوب البحر بنحو الصبي إن غلت السالمة وله مصلحة فيه ، لا بماليه ولو لتجارة ؛ إذ المال يحتاط له أكثر .

(الرابع : وجود الزاد والماء في المواقع المعتاد حمله منها بشمن مثله ، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان) وإن غلت الأسعار ، ولا نظر لما مضى .

نعم ؛ لا يعتبر حالة الضرورة التي يقصد فيها القوت والماء لسد الرمق .

فلو خلا بعض المنازل عن ذلك .. فلا وجوب ؛ لأنه وإن لم يحمل ذلك معه .. خاف على نفسه ، وإن حمله .. عظمت المؤنة .

وكذا لا يجب عليه الحج إذا لم يجد أحدهما إلا بأكثر من ثمن مثله وإن قلت الزيادة .

ونقل (مر) والخطيب عن الدميري : أنه يغتفر الزيادة اليسيرة ؛ لأنه لا بدل له ، بخلاف ماء الطهارة .

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) ؛ لعظم المؤنة في حمله ؛ لكثره ، بخلاف الماء والزاد .

وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا نَخْرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثَقَاتٌ . الْخَامِسُ :
أَنْ يَبْتَدِئَ عَلَى الرَّاهِلَةِ بِلَا مَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ

لكن في «المجموع» وغيره : اعتبار العادة فيه أيضاً ، واعتمدوه ، وإلا.. لم يجب
الحج على آفاقي .

والخامس : ما أشار إليه بقوله : (ولا يجب) ولا يستقر النسك (على المرأة) ولو
عجزواً لا تشتهي أو مكية .

(إلا إن) وجد فيها ما مر ، و(خرج معها) ولو بأجرة مثل قدرت عليها (زوج أو
محرم) ولو فاسقاً ؛ لأنَّه يغار عليها من مواضع الريب .

نعم ؛ لوعم أنه لا يغار عليها.. لم يكف .

أو مراهقاً أو أعمى له حذقة تأمن معه .

وتشترط : مصاحبتها لها بحيث تمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات ، أو لم
يكن معها ، لكنه قريب .

ويكفي عبدها ، أو أجنبى ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين (أو نسوة ثقات) - أي :
ثلاث فأكثر - ذوات عدالة ولو إماء .

ويتجه الاكتفاء بالمراءفات بقيده السابق ، وبمحارم فسقُهُنْ بغير زنا أو قيادة وإن لم
يكن معهن نحو محروم لإحداهن ؛ لانقطاع الأطماء باجتماعهن .
ومن ثم جازت خلوة رجل بأمرأتين دون عكسه .

واعتمد في شرحـي «المنهج» ، و«التحرير» و«مـر» ، والخطيب : الاكتفاء
باثنتين .

قال الكردي : ومحله : إن كانت واحدة منها لا تفارقها .

أمـا الجواز .. فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت .

ومن الواجب : خروج المرأة إلى محل حراثتها ؛ لأن طلب الحلال واجب ولو
شابة ، لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره .

(الخامس) وهو في الحقيقة السادس : (أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة)
وإلا.. لم يجب عليه بنفسه ، بل هو معضوب ، وسيأتي .

السابع : وجود ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده .

وَلَا يَجِدُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِدًا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ . .

الثامن : أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكنه الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد ، بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتقد ، وإن لم يجب .

وإنما وجبت الصلاة بأول وقتها قبل مضي ما يسعها ؛ لإمكان تتميمها بعده ، بخلاف الحج ، على أن ابن الصلاح قال : يجب ثم يسقط .

وفائدته عنده : وصفه بالإيجاب ، وأنه لو مات يقضى من تركته قطعاً ، ويلزمه الشروع في المقدمات .

أمّا العمرة .. فيعتبر لها ما يسع أعمالها ، وقدر بثلثي يوم .

التاسع : أن يجد رفقة حيث لم يأمن وحده ، يخرج معهم في الوقت المعتاد لا قبله ؛ لزيادة المؤنة عليه ، ولا بعده ؛ لأنّه يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية في بعض الأيام ، وكل منهما يمنع الوجوب ، وإن كان الأفضل خروجه معهم .

العاشر : أن يجد ما مرّ من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده ، أو بدين حال على مليء ، فلا تلزمه الاستدامة لذلك وإن تعينت لوفائه جهة ظاهرة ، ولا اتهاب ، ولا قبول نحو هبة ؛ للمنة ، ولا شراؤه بأكثر من ثمنه .

والحادي عشر : ما أشار إليه بقوله : (ولا يجب على الأعمى الحج) ولا العمرة (إلا إذا وجد قائداً) يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ، ولو بأجرة مثل قدر عليها ، ويشترط فيه ما في الشريك المتقدم ، ولا على أقطع إلا إن وجد معيناً ، ولا على سفيه إلا إن وجد حافظ نفقة له .

تبنيه : لو استطاع ثم افتقر .. لزمه الكسب والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين ، وكذا السؤال على ما في « الإحياء » .

لكنه لا يجب لدين آدمي عصى به ، فالحج أولى .

النوع الثاني : استطاعة تحصيله بإنابة غيره عنه ، وإنما تكون في ميت ومعضوب كما أشار إليه بقوله :

(ومن عجز عن) نسك (الحج) أو العمرة وقد أليس عن مباشرته (بنفسه) ؛ لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم ، ويسمى معضوباً - بمعجمة - من العصب ، أي : القطع ، كأنه قطع عن الحركة ، أو بمهملة ، كأنه قطع عصبه .

وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ ،

(.. وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ) فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ فُورًا إِنْ عَضَبَ بَعْدَ الْوِجُوبِ وَالْتَّمْكِنِ .
وَعَلَى التَّرَاجِحِ إِنْ عَضَبَ قَبْلَ الْوِجُوبِ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يُمْكِنْهُ الْأَدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ
مُسْتَطِيعٌ ؛ إِذَا اسْتَطَاعَةُ بِالْمَالِ كَهِيَ بِالنَّفْسِ ، وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِيْنِ : (إِنْ فَرِيْضَةُ اللَّهِ عَلَى
عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَ أَبِي شِيْخًا كَبِيرًا لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْأَحِجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »)
وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهَذَا فِيمَنِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَكَّةَ مَسَافَةَ قَصْرٍ ، وَإِلَّا .. وَجَبَ أَنْ يَتَكَلَّفَهُ
بِنَفْسِهِ كَمَا يَأْتِي .

وَإِنَّمَا تَجْبَلُ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَابَةُ (إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا) بَعْدَ عَضَبِهِ (بِمَالِهِ) بَأْنَ وَجَدَ أَجْرَةً مِنْ يَحْجِجُ
عَنْهُ بِأَجْرَةِ مِثْلِهِ ، فَاضْلَالُهُ عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَحْوِ مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ ، وَنَحْوِ كِتَابِ فَقِيهٍ وَإِنْ كَانَتْ
تَبْقَى سَنِينَ عَدِيدَةً ، وَكَذَا مَؤْنَةُ مَمْوَنَهُ وَجَمِيعُ مَا يَحْتَاجُهُ يَوْمَ الْاسْتِئْجَارَ لَا مَا بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَفَارِقْهُمْ ، فَيُمْكِنْهُ تَحْصِيلُ مَؤْنَةِ مَمْوَنَهُ لَمَّا بَعْدَهُ .

وَيَكْلُفُ الْاسْتِئْجَارَ مِنْ رَضِيَّ بِأَقْلَلِ مِنْ أَجْرَةِ مِثْلِهِ ، كَالْإِذْنِ لِلْمَطْبِعِ الْآتِيِّ بِالْأُولَى ،
وَلَيْسَ الْمُنْتَهَى هَذَا كَهِيَ بِالْمَالِ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَجْرَةً مَاشِ . . لَزَمَهُ الْاسْتِئْجَارَهُ .

(أَوْ) قَدِرَ عَلَيْهَا (بِمَنْ يُطِيعُهُ) بَأْنَ وَجَدَ مُتَبَرِّعاً يَحْجِجُ عَنْهُ غَيْرَ مَعْضُوبٍ ، وَهُوَ عَدْلٌ
تَصْحُّ مِنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَا حَجَّ عَلَيْهِ .

أَمَّا الْفَاسِقُ . . فَلَا تَصْحُّ إِنْابَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ مُطْلَقاً وَلَوْ مَعَ الشَّاهِدَةِ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا اطْلَاعَ
عَلَيْهَا .

نَعَمْ ؛ الْمَعْضُوبُ نَفْسِهِ يَصْحُّ الْاسْتِئْجَارَهُ فَاسِقاً لِيَحْجِجُ عَنْهُ .

وَيَقْبَلُ قَوْلُ الْأَجِيرِ : حَجَّتْ وَلَوْ فَاسِقاً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ فِي الْمَطْبِعِ وَلَوْ أَنْتَى مَعَهَا مَحْرُومً . . لَزَمَهُ الْقِبُولُ فُورًا وَإِنْ لَزَمَهُ
الْحَجَّ عَلَى التَّرَاجِحِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ كَانَ الْمَطْبِعَ بَعْضًا وَهُوَ مَاشِ . . لَمْ تَجِدْ إِجَابَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَشِيهِ يَشْقُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا
إِنْ لَمْ يَجِدْ كَفَايَتَهُ لِسَفَرِهِ وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا كَسْوَبًا ، مَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ ، وَيَكْسِبُ فِي يَوْمِ
كَفَايَةَ أَيَّامِ الْحَجَّ .

وَالْفَقِيرُ الْمَعْوَلُ عَلَى الْكِسْبِ أَوْ السُّؤَالِ كَالْبَعْضِ عِنْدَ (حَجَّ) . فِيمَا ذُكِرَ .

وَلَلْلَّوْلِي مَنْعُ أَنْتَى مِنَ الْمَشِيِّ فِيمَا لَا يَلْزَمُهَا ، وَلَلْوَالِدُ مَنْعُ ولَدِهِ مِنَ (حَجَّ) تَطْرُعَ .

إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ

ولو توسم الطاعة من قريب أو أجنبي .. لزمه سؤاله ، بخلاف ما لو بذل له مالاً ليستأجر به من يحج عنه ولو بعشه ؛ للمنة .

نعم ؛ لو استأجر بعضه من يحج عنه ، أو قال له : استأجر ، وأنا أدفع للأجير الأجرة .. لزمه الإذن في الأولى ، والاستئجار في الثانية كما في « التحفة » .

لكن اعترض بأن فيهما لزوم قبول المال من البعض ، وهو لا يجب .

قال الونائي : وليس لمطاع أدن رجوع مطلقاً ، ولا لمطيع أحراً .

ولا يلزم وارث إجابة متطوع عن ميته ، ولا يحج عن معضوب إلا بإذنه ؛ لافتقاره إلى نية ، والمعضوب من أهلها ، ولا يصح عنه حج تطوع .

وفي « الفتح » : وتجوز نيابة رقيق وصبي مميز عنه وعن ميت في نفل لا فرض .

وفي « التحفة » : (ولو مات أجير عين قبل الإحرام .. لم يستحق شيئاً ، أو بعده .. استحق القسط بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ، ويعطى ما يخص عمله من أجرة المثل وإن لم يجز عن المستأجر له ، ولا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ لعدم انضباطها .)

نعم ؛ إن اضبطت ، لأن كتب ما يدعوه له به بورقة ، أو جاعله على الدعاء ..
صحت) اهـ

قال الكردي : (وتجوز استنابة معضوب أجيراً بأكثر من أجرة مثل ، أو مطيناً معضوباً أو معولاً على الكسب أو السؤال أو بعضاً ماشياً أو امرأة ماشية ، أو لم يوجد ما يكفيه أيام الحج ، أو بذل له مالاً ؛ ليستأجر به من يحج عنه ، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه ، أو قال : ائذن لي في الاستئجار ، ويجب فيما عدا ذلك) اهـ

وعلى كلٍ فتصح استنابته (إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر) وإلا (.. فيلزم) أن يحج (بنفسه) ؛ لأنه لا يتذرع عليه الركوب فيما مر من محمل فمحفة فسرير ، ولا نظر للمشقة عليه ؛ لاحتمالها في حد القرب وإن كانت تبيح التيمم كما في « التحفة » .

وفي « المعني » ، كـ « النهاية » : عدم اللزوم عند كثرتها .

وفي « حاشية متن العباب » لـ (حج) : عدم الصحة للمكي مطلقاً ، والصحة لمن دون مسافة القصر ، وتذرع عليه بنفسه ولو على سرير .

ولو امتنع المضروب من الإذن في النسك .. لم يأذن الحاكم عنه ، ولا يجره عليه مطلقاً ، ولا يلزم الفرع امثال أمر أصله المضروب في الحج عنه .

تبنيه : الإحجاج عن المضروب قلًّا في دائرة الإسلام ، بل لا يكاد يوجد ، فينبغي التنبيه عليه .

وأمّا من مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده .. فعلى وصيه ، فوارثه ، فالحاكم إنابة من يؤديه عنه من تركته فوراً ؛ لخبر البخاري : إنّ أمي ندرت أن تحج ، فماتت قبل أن تحج ، فأ Hajj عنها ؟ قال : « حجي عنها ، أفرأيت أن لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فالله أحق باللوفاء » .

فإن لم تكن ترثة .. سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه وإن لم يستطع ؛ لأنّه بالدين أشبه .

بخلاف الصوم فلا بد من إذنه ؛ لأنّه عبادة بدنية محضة .

ولا يجوز التتفل عنه به إلا إن أوصى به .

فرع :

إيجارة : إيجارة عين ، كاستأجرتك لتحج عنّي ، أو عن ميتي بهذا .

فيشترط : أن يحج بنفسه ، وأن يكون قادرًا على الشروع في العمل .

فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع نحو مرض أو خوف ، أو قبل خروج القافلة ، لكن لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار .

فالمكي ونحوه يستأجر في أشهر الحج ؛ لتمكنه من الإحرام ، وغيره يستأجر عند خروجه بحيث يصل المقيمات في أشهر الحج .

وإيجارة ذمة ، كألزمت ذمتك الحج عنّي ، أو عن ميتي ، فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة ، وتسليمها في مجلس العقد .

وله أن يحج بنفسه ، وأن يحج غيره ، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة .

واغتفرت الجهة فيه ؛ لأنّه ليس إيجارة ولا جماعة ، بل إرزاق .

* * *

فصلٌ :

يُحرِّم بالعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، وَبِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ،
وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(فصل) في المواقف .

جمع ميقات ، وهو لغة : الحد .

وشرعًا - هنا - : زمن العبادة ومكانها .

وبدأ بالزمان ، لتوقف صحة الحج عليه ، فقال :

(يحرم بالعمرة كل وقت) ؛ إذ ميقاتها الأبد ، وقيل : السنة .

فعلى الأول : له أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبداً ، ويكملاها متى شاء .

وعلى الثاني : يحرم تأخيرها للعام الذي بعده ، ومال إليه الأذرعي .

وإنما لم تختص بوقت ، لأنها صحت عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن غيره في أوقات مختلفة .

نعم ؟ قد تمنع لعارض ، كمحرم بها ، و حاج لم ينفر من مني نفراً صحيحاً .

وإن لم يكن بها ، أو سقط عنه الرمي والمبيت ، ومن عليه رمي أيام التشريق ولو كله ، وقد خرج وقته .. حل إحرامه ونكافحة وغيرهما ، ولا يتوقف ذلك على بدل الرمي ، بخلاف رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل أو على بدله إذا خرج وقت الرمي ، فهو إذا لم يفعله باق على إحرامه .

ومنه يعلم : امتناع حجتين في عام خلافاً لمن زعمه .

ويسن الإكثار من العمرة ولو في اليوم الواحد ؛ إذ هي أفضل من الطواف حيث استوى زneathما ؛ لأنها لا تقع من الحر المكلف إلا فرضاً .

لكن أطال السيوطى في رسالة له في تفضيله .

(و) يحرم (بالحج في أشهره ؛ وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشرين) ليال (من ذي الحجة) أي : فيصح الإحرام به من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر وإن ضاق الوقت ، كان أحقر به بمصر قبيل فجر نحر .

ودعوى : أن الليالي إذا أطلقت تبعتها الأيام ، فيدخل يوم النحر ، وبه قال الحنفية : شرطها : إرادة المتكلم ذلك ، ومن أين لنا ذلك ؟ ! .

فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . اَنْعَدَ عُمْرَةً . وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ . فَيُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْهَا ،

ويدل لمذهبنا الخبر الصحيح : « من شهد معنا صلاتنا هذه - أي : صبح يوم النحر ، أي : بمذلفة - فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً .. فقد تم حجه ، وقضى تفته » ، فتأمله ، فإنه نص صريح لمذهبنا .

ويصبح عند أبي حنيفة ومالك جميع السنة ، لكنه مكرر قبل شوال .
(فلو أحزم به في غير وقته) كرمضان وبقية ذي الحجة (.. انعقد عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه ، علم به أو جهل ، ولا يبطل ؛ لأنّه شديد التعلق ، إذ لا يخرج منه كغيره بالفساد ، بل ينصرف لما يقبله .
ولو شك هل أحزم في وقه أو قبله؟ انعقد حجاً ؛ لأنّ أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم ، فقدم عليه .

نعم ؛ ينبغي الاحتياط ، فينوي الحج إن لم يشرع في الأعمال ؛ لصحة إدخال الحج على العمارة ، وإلا.. فيفعل ما يفعل من أحزم بأحد النسرين ونسيه .
(و) أمّا الميقات المكاني .. فهو (إن كان بمكة .. فيحرم) ولو قارناً أو متمتعاً أو آفاقياً (بالحج منها) لا خارجها ولو محاذياً لها عند (حج) ؛ لخبر : « حتى أهل مكة من مكة » .

فلو أحزم خارجها في محل تقصير فيه الصلة لمسافر منها ، ولم يعد إليها قبل الوقوف .. أثم ، ولزمه دم ، وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر .
قال في « التحفة » : كذا قالوه ، ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين .. فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته ؛ لاسأته ترك الإحرام من مكة .
بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين ، أو لا ميقات لها ، فيكفي الوصول إليها .
 وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً ؛ لأنّ هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة ، فشدد فيه أكثر ، وأنّه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها ، فصار كالأفقي ، فتعين ميقات جهته أو محاذاته .

ويستثنى من ذلك : من يريد قضاء نسك أفسده ، فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات طريق القضاء والأداء ، أو مثل مسافته .
والأجير المكي إذا استؤجر عن آفافي .. فيلزم الإحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه .

لكن في مواضع من « الإيعب » ، و « المنع » ، وفي « شرح الغاية » لـ (سم) : الاكتفاء بمقات آفافي يمر عليه الأجير وإن كان أقرب من مقات المحجوج عنه ، ونقله (سم) عن « المجموع » ، وعن نص الشافعي ، ولا إثم ولا دم عليه ولا حط ، وهو وإن كان غير معتمد عند أكثر المتأخرین - فيه فسحة كبيرة ، ويجوز تقلیده والعمل به للأجير ؛ لأن هذا من عمل النفس .

قال (سم) : وعلى جواز العدول للأقرب ، فيجوز للمكي الأجير عن آفافي الإحرام من مكة ، ولا حط ولا دم عليه ، وهو ما اعتمد الجمال الطبری .

والذي اعتمد المحب الطبری : (لزوم الخروج إلى المقات ولو أقرب من مقات المحجوج عنه على ما تقدم من جواز العدول للأقرب ، فإن خالف .. لزمه الدم والحط . وفرق بين مكة وغيرها من المواقت بأن المستأجر لو أتى غيرها من المواقت .. كان ميقاته ، ولو أتى إليها بلا إحرام مع إرادة النسك ثم أحρم منها .. لزمه الدم ، فأجيره كذلك فيما .

وعلى هذا : لو شرط المستأجر الإحرام من مكة .. فسدت الإجراء ، فإن حج الأجير منها .. استحق أجرة المثل ، والدم على المستأجر ، أي : للإذن في الإحرام من مكة) اهـ

ولو تبرع مكي بنسك عن آفافي وأحرم به من مكة .. استوجه في « المنع » : وجوب الدم على المتبرع ؛ لأنه الذي ورط نفسه .

(و) أمّا الإحرام (بالعمرة) .. فهو لمن بالحرم من مكة وغيرها (من أدنى الحل) من أي جانب شاء ولو ظناً بالاجتهاد ، فإن لم يظهر له شيء .. تعين الاحتياط .

ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأحرم .. كفاه ؛ وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتبرت منه ، ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت .

ولو أحρم في الحرم ولم يخرج إلى الحل .. لزمه الإثم والدم ، وكذلك الحط إن كانت لغيره ، وإن خرج إليه .. فلا دم ولا حط .

وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازماً على الخروج .

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمره الجعرانه - بالتخفيض والتشديد - موضع بين الطائف

وَغَيْرُ الْمَكَّيِّ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَهُوَ لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلُ
وَلِنَجْدِهِ : قَرْنُ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ :
الْجَحْفَةُ ، .. .

ومكة على اثنى عشر ميلاً منها ، وعلى ثلاثة أميال من الحرم .

ثم التنعيم المعروف الآن بمساجد عائشة ، على فرسخ من مكة .

ثم الحديبية - مخففة ، وقيل : مشددة : اسم بئر بين طريق حدة - بكسر الحاء المهملة - وقيل : بجيم مضمومة - وكل صحيح ؛ إذ حدة بالحاء في طريق جدة والمدينة ، يقال : إنها المعروفة ببئر شمس ، وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بوبع فيه تحت الشجرة وذلك ، للاتباع في الأول ، ولأمر عائشة به في الثاني ، ولهمه بالاعتمار منه في الثالث .
لكن في «المجموع» : أنه أحرم من ذي الحليفة .

وجمع بأنه أولاً هم بالاعتمار منها ، ثم أحرم .

واستشكل تقديم الجعرانة ؛ لأنه عليه السلام أحرم منها في رجوعه من غزوة حنين ، ولم يكن في الحرم ، والكلام في الأفضل لمن هو فيه ، وهو ظاهر .

(وغير المكي) - أي : من ليس بمكة من آفاقي أو مكي - قصد مكة للنسك حجاً أو عمرة (يحرم بالحج والعمرة من المبقيات) الذي أقه صلى الله عليه وسلم لطريقه التي سلكها .
(وهو لتهامة اليمن : يلمل) ويقال له : الْمَلْمُ ، ويرمرم .

قال الكردي : (جبل من جبال تهامة جنوبي مكة مشهور بالسعادة ، بينه وبين مكة مرحلتان) اهـ

وقوله مرحلتان : أي : تقريباً ، وإلا .. فيبيهما مرحلتان ونصف .

(ولنجده) أي : اليمن ونجد الحجاز (قرن) - بسكنون الراء - جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة .

(ولأهل العراق) وخراسان (ذات عرق) بكسر فسكون و (عرق) : الجبل الصغير المشرف على العقيق ، وهو واد ، والإحرام منه أفضل ؛ لأنه أبعد من مكة ، ولأنه ورد أنه مبقيات أهل المشرق .

(ولأهل الشام) الذين لا يمرون بذوي الحليفة (و) أهل (مصر والمغرب : الجحفة) قرية خربة ، أقرب من رابع إلى مكة على أربع مراحل ونصف منها ، والإحرام من رابع أفضل إن جهلت الجحفة ، أو تعذر بها فعل السنن .

وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ

(ولأهل المدينة) والشام ، كما هي عادتهم الآن (ذو الحليفة) المسماة بأبيار علي ، وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال ، وبين مكة عشر ديار ، أي : منازل ، والدار أكثر من مرحلة ، بل تقارب مرحلتين .

فإن سلكوا طريق الجحفة أو ذات عرق .. فما سلكوا طريقه هو ميقاتهم وإن حاذوا ميقاتاً قبله ؛ لأن عين الميقات أقوى من محاذاته ، فكل من مرّ بميقات فهو من أهله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أفت جميع ما ذكر لمن ذكر ، وقال : « هن - أي : المواقت - لهن - أي : النواحي المذكورة - ولمن أتى عليهم من غير أهلهن » .
وأمّا توقيت عمر ذات عرق .. فاجتهد منه وافق النص .

والأفضل : أن يحرم من الميقات لا مما قبله إلا فيما مر ، وأجير شرط عليه الإحرام من فوقه ومن أوله ليقطعه كله محرماً .

نعم ؟ الميقات الذي به مسجد .. يُحرم منه ثم يعود لأول الميقات .

وفي « المنع » : الأفضل : أن يصل إلى سنته الإحرام ثم يعود لأول الميقات ، ويحرم منه عند ابتداء سيره منه ، ويجوز الإحرام من آخر الميقات .

ومن سلك طريقاً لا ينتهي به لميقات ، فإن حاذى ميقاتاً يمنة أو يسرة .. أحرم من محاذاته ، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة .. اجتهد ، فإن تحير .. فلد ، فإن لم يظهر له شيء .. احتاط ما لم يضيق الوقت ، أو يخاف الفوات .

والالأصل : براءة الذمة وعدم العصيان ؛ لعدم تيقن المجاوزة .

أو حاذى ميقاتين بأن كان إذا مر على كل تكون المسافة منه إلى واحدة .. فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً ، فإن استوت مسافتهما في القرب إلى طريقه وإلى مكة .. أحرم من محاذتهما ما لم يحاذ أحدثهما قبل الآخر ، وإنما فإذا لم تستو مسافتهما إليه بأن كان بين طريقه إذا من عليه ميلان ، والآخر إذا من عليه ميل .. فهذا ميقاته وإن كان أقرب إلى مكة .

ومن لم يحاذ ميقاتاً قبل مرحلتين ، كالجائي من سواكن إلى جدة ؛ فإنه يصلها قبل أن يحاذى ميقاتاً ، وجدة مرحلتان إلى مكة .. أحرم على مرحلتين من مكة ؛ إذ لا ميقات دونهما .

وبما تقرر يعلم : أن المحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر .

فَإِنْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدُ النُّسُكِ ثُمَّ أَحْرَمَ .. فَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَعْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبِسِ بِنُسُكٍ ..

وأنَّ المراد من قولهم : (ومن لم يحاذ ميقاتاً) : من لم يحاذ قبل مرحلتين ، وإن ..
عدم المحاذاة محال ؛ لاكتناف المواقت لمكة ، على أن (سم) قال : هلاً اعتبرت
المحاذاة ولو بعد المرحلتين ، وربما أيده إطلاقهم المحاذاة .

ومن مسكنه بين مكة والميقات .. فميقاته مسكنه ؛ لقوله في الخبر : « ومن كان دون
ذلك .. فمن حيث أنساً » ، حتى أهل مكة من مكة .

نعم ؛ مرید العمرۃ يخرج لأدنی الحل ، كما مر .

فإن أحراًم بعد مجاوزة مسكنه ولم يعد إلية .. لزمه الدم وإن كان من حاضري المسجد
الحرام .

وأمّا من مسكنه بين ميقاتين ، كأهل الصفراء وبدر .. فميقاته الثاني ، خلافاً للمنع
من أن مسكنه : ميقاته على تفصيل ذكره في « الأصل » .

ومن قصد الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة .. سن أن يحرم بنسك من ميقاته لو أراده ،
وكره تركه .

ومن جاوز الميقات غير مرید نسك ثم أراده .. أحراًم من موضع إرادته ، ويسمى
الميقات المعنوي ؛ لما في الحديث السابق .

ومن بلغه مرید العمرۃ مطلقاً أو الحج في عامه ، وكذا في غير عامه عند (حج) ..
وجب عليه الإحرام بالنسك الذي أراده وإن أراد إقامة طويلة كشهر بموضع قبل مكة ،
خلافاً للشهاب الرملي .

ولو كان قاصداً الإحرام بالحج عند المجاوزة ، فأحرام بعمره ثم دخله عليها .. لزمه
الدم ، وإن لم يطأ له قصده إلا بعد مجاوزته .. فلا .

ويقاس بذلك ما لو قصد الإحرام بالعمرۃ وحدها عند المجاوزة ، فأحرام بالحج ،
وهذا إن أمكن ما نواه ، وإن كان نوى الحج في القابل .. تعينت العمرۃ .

(فإن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم ولو جاهلاً (مرید النسك) ولو في القابل غير
محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله (ثم أحراًم) بعمره مطلقاً ، أو بحج في السنة التي أراد
النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) .. عصى إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على إذن
كقيق وإن عاد ؛ لأنَّه إنما يرفع دوام الإثم ، ومع العصيان (.. فعليه دم إن لم يعد) بعد
إحرامه (إلى) ذلك (الميقات) أو مثل مسافته (قبل التلبس بنسك) ولو مستوناً على

صورة الركن ، كطواف القدوم ، ويلزمه العود إليه محرماً ، أو ليحرم منه إن لم يحرم ، أو إلى مثله ؛ تداركاً لإثمه ، أو لتقصيره في الجهل والنسيان وإن كان لا إثم فيهما ؛ إذ لا فرق في المأمورات بين العالم العاًم وغيره إلا في الإثم .

فإن عاد بعد التلبس بنسك .. لم يسقط عنه الدم ، أو قبله .. سقط .

أمّا لو جاوزه لا إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسراً . فله أن يؤخر إحرامه إلى محل مثل مسافة مقاته إلى مكة أو أبعد .

وبه يعلم أنه ليس للجائين من اليمن تأخير إحرامهم إلى جدة وإن قال في «التحفة» ،
وتبغه جماعة : إن مسافتها كمسافة يلملم إلى مكة ؛ لتحقق التفاوت بنحو الربع كما هو
مشاهد ، فلا معنى للخلاف .

نعم ؛ أفتى بما في «التحفة» الشيخ محمد صالح الرئيس ؛ تبعاً للشيخ إدريس الصعيدي ، وعلله بأن مبني المواقف على التقريب ؛ لتصريحهم أن يلملم وذات عرق واحدة على مر حلتمن ، مع أن بعضها يزيد علمه ، ذلك .

وسمعت : أن (يلملم) : جبل طويل ، وأن آخره إلى مكة كجدة إليها أو أقل ، فإن صح ذلك .. اتجه بل اتضح ما في « التحفة » ؛ لأن العبرة من حيث الوجوب في المواقف بأخرها .

وخرج بقولنا : (إلى جهة الحرم أيضاً) : من مر على الميقات بعد نسكه قاصداً بلده ، كأهل اليمن يزورون بعد الحج ، ويمررون في رجوعهم بذى الحليفة قاصدين النسك في عامهم بعد إقامتهم ببلدهم ، فلا يجب عليهم الإحرام ؛ لأن مجاوزتهم الميقات في غير جهة الحرم ، بخلاف المكى إذا رجم بعد الزيارة إلى مكة .

وبـ(مرید النسـك) : من لا يـريـدـهـعـنـدـالـمـجاـواـزـةـ وـإـنـأـرـادـهـ بـعـدـ كـمـاـ مـرـ .

وبـ(غير ناو العود) : من نواه وعاد ، أو لم يعد ؛ لعذر كممرض .. فلا إثم وإن وجب على الأخير الدم .

وبـ(ثم أحرم) : ما لـو لم يحرم ، أو أحرم بـحجـ في غير السنة التي أراد النسك فيها ..
فـلا دـم عـلـيـه ؛ لأنـه لـنـقـصـ النـسـكـ ، وـمـعـ دـمـ الإـحـرـامـ لـاـ نـسـكـ ، وـكـذـاـ لـوـ أـحـرـمـ فيـ غـيرـ التـيـ
أـرـادـهـاـ .. فـلـاـ نـقـصـ .

وفارق العمرة الحج في : كون الإحرام بها يلزم الدم ولو في غير تلك السنة ؛ لأن إحرامه في سنة لا يصلح لغيرها ، بخلافها ؛ إذ إحرامها لا يتائق .

— 10 —

فَصْلٌ :

أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ . وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ ؛ وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ .

فَصْلٌ :

الْإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ،

(فصل) في أركان الحج .

أي: أجزاء الحج والعمرة، وهي التي يتوقف صحتهما عليها، ولا تجبر بدم ولا غيره.
(أركان الحج خمسة) بل ستة :

(الإحرام) أي: نية الدخول في النسك (والوقوف بعرفة، والطواف، والسعى، والحلق)، وترتيب معظمها؛ إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل، والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، وتأخير الطواف والسعى والحلق عن الوقوف والإحرام، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعى .

(وأركان العمرة أربعة) بل خمسة، وهي ما عدا الوقوف من أركان الحج .

(وهي: الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق)، والترتيب في جميعها على ما ذكره، وكلها تصح مع الحديثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (مر)، وعند (حج) : الوقوف؛ لأن الركن الأعظم، لفوائد الحج بفواته، ثم بعدهما السعي ثم الحلقة .

* * *

(فصل: الإحرام) الذي هو ركن من أركان النسك (نية) الدخول في (الحج أو العمرة أو هما) ؟ لخبر: «من أراد أن يهل بحج وعمره.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج.. فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمره.. فليفعل». وهو بهذا الاعتبار ركن .

ويطلق أيضاً على نفس الدخول فيه بالنية؛ لاقتضائه دخول الحرم، كأنجد إذا دخل نجداً، أو تحريم الأنواع الآتية .

وَيَنْعَدُ مُطْلَقاً ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ ، وَيُسْتَحْبِثُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَةِ ،

وهذا هو المراد بقولهم : يفسده الجماع ، وتحرم به المحرمات الآتية . ويقولهم : ينعقد الإحرام ، أي : يحصل الدخول فيه بالنية .

(وينعقد) الإحرام أيضاً في أشهر الحج (مطلقاً) - بفتح اللام وكسرها - لما روى الشافعي : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه يتظرون القضاء - أي : نزول الوحي - فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدي أن يجعله حجاً) .

(ثم يصرفه) أي : الإحرام المطلق بالنية (لما شاء) من حج أو عمرة ، أو كليهما وإن ضاق الوقت أو فات عند (حج) .

والأفضل : صرفه للعمرة ؛ خروجاً من الخلاف ، ولا يجزئه العمل قبل الصرف .
نعم ؛ إن طاف ثم صرفه حجاً .. وقع عن طواف القدوم ، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف ؛ لأنَّه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة .

وفي « الإياع » : أنه يجزيه السعي بعده .
ولو أفسده قبل الصرف .. فأيهما عينه كان مفسداً له .

أمَّا في غير أشهر الحج .. فينعقد عمرة ، وله أن يحرم كإحرام زيد ، ثم إن كان زيد مطلقاً أو غير محرم أو أح Prism فاسداً .. انعقد له مطلقاً ، وإن علم إحرام زيد وكان زيد مفصلاً ابتداء .. تبعه في تفصيله .

بخلاف ما لو أح Prism مطلقاً وصرفه حجاً أو عمرة ، وأدخل عليها الحج ، ثم أح Prism كإحرامه .. فلا يلزمـه في الأولى أن يصرفه لما صرفـه له ، ولا في الثانية إدخـالـالـحجـ علىـالـعـمـرـةـ إلاـأنـيـقـضـيـهـبـهـفـيـالـصـورـتـيـنـ .

وإن تعذر معرفة إحرام زيد .. جعل نفسه قارناً ، وعمل عملـهـ ، ولا يبرأـ منـ العـمـرـةـ ؛
لامـحـتمـالـأـنـهـكـانـمـحـرـمـاـبـحـجـ ،ـوـهـوـيـمـتـعـإـدـخـالـعـمـرـةـعـلـيـهـ .

ويغـيـيـ عنـ نـيـةـ الـقـرـانـ نـيـةـ الـحـجـ ؛ـإـذـلـاـيـحـصـلـلـهـ وـإـنـنـوـيـالـقـرـانـ سـوـاهـ ،ـوـلـاـيـلـزـمـهـ دـمـ
إـنـنـوـيـالـقـرـانـ .

ولـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ عـمـلـعـمـرـةـ ..ـلـمـيـحـصـلـلـهـ التـحلـلـ ،ـأـوـعـلـىـ عـمـلـالـحجـ بلاـ نـيـتـهـ ..ـ
حـصـلـلـهـ التـحلـلـ ،ـوـلـاـيـبـرـأـ منـشـيـءـ مـنـهـمـاـ .

(ويـسـتـحـبـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ)ـ التـيـ يـرـيـدـهـاـ مـاـ مـرـ ؛ـلـتـأـكـدـ مـاـ فـيـ الـقـلـبـ ،ـ كـسـائـرـ
الـعـبـادـاتـ .

فَيُقُولُ : نَوَيْتُ الْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةَ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَإِنْ حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ .. قَالَ : نَوَيْتُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيُسْتَحْبِطُ التَّلِيَّةُ مَعَ النِّيَّةِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِذِكْرِ ،

(فيقول) بقلبه وجوباً ، وبسانه ندباً : (نويت الحج أو العمرة) أو هما ، أو النسك (وأحرمت به الله تعالى) عطف مرادف أتى به ؛ للتأكيد .

ولا تجب نية الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى به النفل .. وقع عن الفرض ، ولو تخالف القلب واللسان .. فالعبرة بما في القلب .

(وإن حج أو اعتمر عن غيره .. قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به الله تعالى) ولو آخر لفظ فلان عن : (وأحرمت به الله تعالى) .. لم يضر على المعتمد إن كان عازماً عند نويت الحج مثلاً أن يأتي به ، وإنما .. وقع للحجاج نفسه .

(ويستحب) استقبال القبلة و (التلبية مع النية) فيقول عقب تلفظه بالنية المارة : ليك اللهم .. إلخ ، ولا يجهه بهذه التلبية ، ويدرك فيها دون غيرها ما أحرب به .

قال في « الشرح » : لخبر مسلم : « إِذَا توجهتم إِلَى مِنْيِ .. فَأَهْلُوا بِالْحَجَّ » .
(الإهلال) : رفع الصوت بالتلبية ، أي : هنا ، وإنما .. فهو رفع الصوت مطلقاً .

قال الكردي : (ولفظ التلبية ثابت في البخاري ، ولو استدل به هنا ، وأخر هذا إلى رفع الصوت بالتلبية .. كان أنساب) اهـ

فإن لم يبي بلا نية .. لم ينعقد ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » ، أو نوى ولم يلب .. انعقد على الصحيح ، ولو لم يغير ما نوى .. فالعبرة بما نواه .

(و) يستحب (الإكثار منها) للمحرم ، ولو نحو حائض في كل محل لا نجاسة به كحش ، وإنما .. كرهت ، ولا في طواف وسعي .

ويستمر على ذلك إلى شروعه في أسباب التحلل ، كرمي جمرة العقبة .

ويتأكد عند تغاير الأحوال كركوب وصعود واجتماع وأصدادها ، ومنه عند فراغ الصلاة ، ويقدمها على أذكار الصلاة .

(ورفع الصوت بها للذكر) ولو بمسجد ، بحيث لا يجهد نفسه ولا يشوش على غيره ؛ للخبر السابق وغيره .

أما غير الذكر .. فيكره جهه بها بحضور أجانب ، وإنما .. جهر دون الذكر ، ولو

إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . . فَيُسِّرُّ بِهَا ، وَصِيفْتُهَا : لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَيُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ الرِّضَا وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعَاذُ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ

يحرم بحضورة أجانب كالاذان ؛ لأن كلاً هنا مشغول بتلبية نفسه عن تلبية غيره .

(إِلَّا في أول مرة) التي مع الإحرام (. . فيسر بها) وإن لم يذكر فيها ما أحمر به ، وتحرم إجابة كافر بها .

(وصيفتها) المحبوبة تلبيتها صلى الله عليه وسلم وهي : (لبيك) مصدر مثنى ، قصد به التكثير من لب : أقام أو أجاب ، أي : إقامة على طاعتك بعد إقامة ، أو إجابة - لأمرك لنا على لسان خليلك عليه السلام - بعد إجابة .

(اللهم لبيك ، لبيك لَا شريك لك لبيك ، إِنَّ الْأُولَى كسرها ؛ لما في « الفتح » من إيهام : أن التلبية مختصة بحالة شهود النعمة وما معها .

والأكمل : إخلاصها بغير شهود شيء آخر لذاته تعالى ، ومن الاحتياج إلى تقدير .

(الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) وندب وقفه لطيفة على (والملك) ؛ دفعاً لتوهم عود النبي (لا) لما قبلها وإن بعد جداً وعلى لبيك الثاني والثالث ؛ ليكون في الثالث أبعد من إيهام التعليل له بما بعده .

(ويكررها) أي : جميع التلبية المذكورة ، لا لبيك فقط كما هو وجه ضعيف (ثلاثة) ويواليها .

(ثُمَّ) بعد فراغه من التلبية ثلاثة ، أو دونها (يصلِّي) ويسلم (على النبي) وأله وصحبه (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

والأفضل : بعد كل ثلاثة منها ، وكونها بصوت أخفض من التلبية ، وتكريرها ثلاثة ، وأن لا يرد على من سلم عليه إلا بعد فراغها كالمؤذن .

(ثُمَّ) بعد ما ذكر (سأَلَ اللَّهَ الرِّضا وَالْجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَ) به (من النار) كما جاء بسنده ضعيف (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) ديننا ودنيا .

وندب أن لا يتكلم أثناء تلبيته إلا برد سلام . . فيسن ، وتأخيره إن بقي المسلم عنده أفضل ، وإنذار مشرف على تلف . . فيجب .

وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه .. قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

فصل :

ويسن الغسل للإحرام ، ولدخول مكة ،

(وإذا رأى المحرم أو غيره) أي : أدرك بأي حاسة كان (شيئاً يعجبه أو يكرهه .. قال) ندباً : (لبيك إن العيش) أي : الكامل ، وهو الهنيء الذي لا يعقبه كدر ، ولا يشوبه تنغضص هو (عيش الآخرة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله حين رأى جمع المسلمين بعرفة ، وفي أشدتها في حفر الخندق ، ويظهر تقييد لبيك بالمحرم .

وغيره يقول : اللهم إن العيش عيش الآخرة ، كما ورد أيضاً في حفر الخندق .

* * *

(فصل) في سنن تتعلق بالإحرام .

(ويسن الغسل للإحرام) بسائر كيفياته ؛ للاتابع ولو لنحو حائض وإن أراده قبل الميقات ، ويكره تركه ولو لحائض ، وتأخيره لظهورها أولى .
وإحرام الجنب مكروه ، وغير المميز يغسله وليه ، وينوي عنه ولو بنائه .
ويكفي تقدمه على الإحرام إن نسب إليه عرفاً ، كأن يغسل بمكة ، ويزحرم من التنعم ، ومن عجز عن الماء .. تيمم ، ويكتفيه تيمم واحد له ولل موضوع على المعتمد ، كما مر .

وندب لمريد إحرام قص شارب ، وأخذ شعر نحو إبط وظفر قبل الغسل ، إلا في عشر ذي الحجة لمريد تضحية .. فيكره ، فغسل رأسه بنحو سدر ، فمسح بحناء لوجه امرأة غير محددة ولو عجوزاً يستتر بهـ ؛ لأنها مأمورة بكشفه ، وخضب كفيها به .
ويكره بعد إحرام (ولدخول مكة) ولو حلالاً .

والأفضل : كونه بـ (ذي طوى) : بئر في الظاهر لمار بها ، وإن .. فمن مثلها مسافة ، فإن لم يغسل قبل دخولها .. اغسل فيها .

ويستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه ، كأن اغسل للحرام من التنعم ودخل مكة ، فلا يسن له الغسل ، وكذا يقال في بقية الأغسال ، بخلاف من اغسل بمحل غير

وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ وَمَذْدَلَفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَتَطْبِيبُ بَدْنِهِ لِلِّإِحْرَامِ دُونَ ثُوْبِهِ ،

قريب كالحدبية ، فيغتسل لدخول مكة وإن لم يتغير ريحه ، وهذا إنما هو عند عدم التغير ، وإلا .. فيسن مطلقاً .

ويسن أيضاً لدخول حرم مكة وحرم المدينة ، ولدخول الكعبة والمدينة ما لم يتقدمها غسل قريب مطلوب .

(ولو قوف عرفة) ويدخل كغسل جمعة ، ورمي أيام التشريق بالفجر ، والأفضل : كونه بعد الزوال ، وبنمرة .

(و) للوقوف بـ(مذدلفة) والأفضل : كونه بالمشعر الحرام بعد الفجر ، ويجوز من نصف الليل .

(ولرمي) الجمار كل يوم من (أيام التشريق) ؛ لأنّار وردت في ذلك ، ولاجتمع الناس عند ذلك ، والأفضل كونه بعد الزوال .

فإن لم يغتسل بعرفة .. ندب لدخول مذدلفة ، أو لم يغتسل لوقوف مذدلفة .. ندب لرمي جمرة العقبة ، أو لم يغتسل لدخول مكة .. سن لطواف القدوم .

وبالجملة : فيسن عند كل ازدحام واجتماع في طواف وغيره وإن قلنا لا يسن للطواف .

(و) يستحب بعد الغسل (تطبيب بدنه للإحرام) ؛ للاتابع إلا لصائم وبائن .. فيكره لهما ما لم تكن لهما رائحة يتاذى بها وتوقفت إزالتها على الطيب ، وإلا لمحة .. فيحرم .

وإنما لم يسن لغير ذكر التطيب لنحو الجمعة ؛ لضيق وقته ومكانه ، فلا يمكنه تجنب الرجال .

وأفضله : المسك وأن يخلط بماء ورد ؛ ليذهب جرمه ، ويكره الزباد ؛ لقول أحمد بنجاسته .

(دون ثوبه) فلا يسن تطبيبه ، بل يباح كما في « شرح المنهج » ، و« المغني » ، و« الفتح » ، و« مر » .

أو يكره كما في « التحفة » ؛ للخلاف القوي في حرمته ، ولا تحرم استدامته وإن كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الإحرام ؛ لخبر عائشة . (كأنى أنظر إلى وبيص المسك - أي : بريقه - في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وَلِبْسُ إِزارٍ وَرِداءً أَبِيضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكْعَتَانِ يُحْرِمُ
بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبَلًا

وخرج بـ(استدامته) : ما لو أخذه من بدنـه أو ثوبـه ثم رده إـلـيه أو مـسه بيـدـه مـثـلاً
عـمـداً . فـتـلـرـمـه معـالـحرـمـةـ الفـدـيـةـ .

ولـوـ نـزـعـ ثـوـبـهـ المـطـيـبـ ولوـ بـحـيـثـ لـوـ رـشـ بـمـاءـ ظـهـرـ رـيـحـهـ ثـمـ لـبـسـهـ . لـزـمـتـهـ الـفـدـيـةـ فـيـ
الـأـصـحـ ، وـمـقـابـلـهـ لـاـ فـدـيـةـ ؛ إـذـ الـعـادـةـ لـبـسـهـ ثـمـ خـلـعـهـ ، فـجـعـلـ عـفـواـ ، وـلـاـ يـسـعـ النـاسـ إـلـاـ
هـذـاـ ، أـوـ تـرـكـ تـطـيـبـ التـوـبـ رـأـسـاـ .

بلـ قـالـ مـالـكـ : يـمـتـنـعـ التـطـيـبـ فـيـ التـوـبـ وـالـبـدـنـ ؛ لـخـبـرـ فـيـهـ ، لـكـنـ قـالـوـاـ : إـنـ
مـنـسـوـخـ .

ويـنـدـبـ الجـمـاعـ قـبـلـ الإـحـرـامـ خـصـوصـاـ لـمـنـ يـشـقـ عـلـيـهـ تـرـكـهـ .

(وـ) يـنـدـبـ لـذـكـرـ (لـبـسـ إـزارـ وـرـداءـ) قـبـيلـ الإـحـرـامـ ؛ لـلـاتـبـاعـ ، وـكـوـنـهـمـاـ (أـبـيـضـيـنـ)ـ ؛
لـخـبـرـ : «ـ الـبـسـوـاـ مـنـ ثـيـابـكـمـ الـبـيـاضـ »ـ ، وـ (جـدـيـدـيـنـ ثـمـ مـغـسـولـيـنـ)ـ وـيـنـدـبـ غـسلـ جـدـيدـ
اـحـتـمـلـتـ نـجـاسـتـهـ .

وـيـسـنـ لـلـمـرـأـةـ لـبـسـ الـبـيـاضـ ، وـيـكـرـهـ لـهـاـ لـبـسـ الـمـصـبـوغـ .

تـنـبـيـهـ : قـضـيـةـ كـلـامـ كـثـيرـيـنـ كـ«ـ الإـيـضـاحـ»ـ ، وـ«ـ الرـوـضـةـ»ـ : أـنـ التـجـرـدـ عـنـ الـمـخـيـطـ سـنـةـ
قـبـلـ الإـحـرـامـ ، وـفـيـ «ـ الـمـجـمـوعـ»ـ وـغـيـرـهـ : أـنـ وـاجـبـ ، وـأـطـالـ كـلـ لـتـرـجـيـحـ مـاـ قـالـهـ ، وـبـيـنـتـ
ذـلـكـ فـيـ «ـ الـأـصـلـ»ـ ، وـالـوـجـوـبـ غـيـرـ بـعـيـدـ .

(وـ) يـسـنـ لـبـسـ (نـعـلـيـنـ)ـ وـكـوـنـهـمـاـ جـدـيـدـيـنـ ؛ لـخـبـرـ : «ـ يـحـرـمـ أـحـدـكـمـ فـيـ إـزارـ وـرـداءـ
وـنـعـلـيـنـ»ـ (وـ) صـلـاـةـ (رـكـعـتـيـنـ)ـ فـأـكـثـرـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـ الـكـرـاهـةـ إـلـاـ فـيـ حـرـمـ مـكـةـ
كـمـاـ مـرـ ؛ لـخـبـرـ الشـيـخـيـنـ : (أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ رـكـعـتـيـنـ ثـمـ
أـحـرـمـ)ـ .

وـلـابـدـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـمـاـ سـنـةـ الإـحـرـامـ ، وـيـغـنـيـ عـنـهـمـاـ غـيـرـهـمـاـ كـفـرـيـضـةـ وـإـنـ لـمـ يـنـوـهـمـاـ مـعـهـاـ
فـيـسـقـطـ طـلـبـهـمـاـ ، بـلـ وـيـثـابـ عـلـيـهـمـاـعـنـدـ (مـ رـ)ـ عـلـىـ مـاـ مـرـ .

وـيـقـرـأـ فـيـهـمـاـ سـورـتـيـ (الـإـخـلـاصـ)ـ وـأـنـ يـصـلـيـهـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ عـلـىـ مـاـ مـرـ فـيـ
فـصـلـ الـمـوـاقـيـتـ .

ثـمـ بـعـدـ أـنـ يـصـلـيـهـمـاـ (يـحـرـمـ بـعـدـهـمـاـ)ـ بـحـيـثـ يـنـسـبـانـ إـلـيـهـ حـالـ كـونـهـ (مـسـتـقـبـلـاـ)ـ لـلـقـبـلـةـ
عـنـدـ الإـحـرـامـ .

عِنْدَ ابْتِدَاءِ سَيْرِهِ . وَيُسَئِّلُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَمِنْ أَعْلَاهَا نَهَارًا مَاشِيًّا حَافِيًّا ،
وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ

والأفضل : أن يحرم (عند ابتداء سيره) في الماشي ، أو سير دابته في الراكب متوجهاً
لطريق مقصدہ ؛ للاتابع .

(ويسن) لحاج ولو قارناً (دخول مكة قبل الوقوف) ؛ للاتابع ، ولكثرة ما يفوته لو
لم يدخلها قبله من طواف القدوم ، وتعجيل سعي وزيارة البيت وكثرة الصلوات في
المسجد الحرام ، وغير ذلك .

(و) كونه ولو لحال (من أعلاها) وإن لم يكن بطريقه ، ويسمى : ثنية كداء - بفتح
الكاف والمد - و (نهاراً) والأفضل : أوله ، وبعد صلاة الصبح .

وكون الذكر (ماشياً) و (حافياً) إن لم تلحقه بذلك مشقة ، ولم يخف تنفس
رجليه ، ولم يضعفه ذلك عن الوظائف ، لأنه أشبه بالأدب ، ومن ثم ندب له الأخيران من
أول الحرم إن لم يخف شيئاً مما مر .

أمّا المرأة .. فدخولها في نحو هودجها أفضل . ويحسن أن يخرج من ثنية كُدُى - بضم
الكاف والقصر - وإن لم تكن بطريقه كإلى عرفة ، لكن استثناءها (سم) ،
وعبد الرؤوف .

وحكمته : الإشعار بعلو ما يدخله على غيره ، وفي الخروج بالعكس .
وي ينبغي أن يستحضر عند دخول الحرم ومكة من الخشوع والخضوع والتواضع
ما أمكنه ، ولا يزال كذلك .

فإذا وصل المدعى .. وقف ودعا ، ثم ينطلق نحو المسجد ، ويدخل من باب السلام
وإن لم يكن بطريقه ، فإذا وقع بصره على البيت أو بحيث يراه لو لم يكن مانع من الرؤية ..
رفع يديه ؛ لخبر فيه : أنه حينئذ يستجاب الدعاء ، ووقف ودعا ، فيقول :

اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من شرفه وعظمته ممن
حجه وأعمره تشريفاً وتعظيمياً وتكريماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيينا ربنا
بالسلام ، ثم يدعو بما أحب .

(وأن يطوف للقدوم) عند دخوله المسجد مقلداً له على تغيير ثياب لم يشك في طهرها
أو لا تليق به ، واقتراء منزل وغيرهما ؛ للاتابع .

ولأنه تحية البيت فقدم على تحية المسجد وغيرها إلا لعارض ، كفائنة فرض لم تکثر ،

إِنْ كَانَ حَاجًاً أَوْ قَارِنًاً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

فَصَلٌ :

وَاجِبَاتُ الْطَّوَافِ ثَمَانِيَّةٌ : سَتُرُ الْعُورَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ،

وخشية فوات راتبة أو سنة مؤكدة أو جماعة ، فإن أقيمت فيه جماعة مكتوبة كما في « التحفة » ، أو غيرها كما في غيرها .. قطعه ما لم يرج جماعة أخرى مساوية لها .
وتؤخر المرأة طوافها إلى الليل .

ولو منع من الطواف .. صلى التحية ، كما لو دخل ولم يرده ، ولا يفوته إلا بال الوقوف
بعرفة .

وإنما يندب لداخل مكة (إن كان) حلالاً ، أو (حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل
الوقوف) بخلاف معتمر وحاج دخلها بعد الوقوف فمخاطب بطواف الركن ، فلم يصح
تطوعهما بطواف القدوم ولا غيره قبله ، حتى لو قصدا به غير الفرض .. وقع عن
الفرض ، واندرج فيه طواف القدوم .

نعم ؛ لو دخل مكة بعد الوقوف قبل نصف ليلة النحر .. سن له طواف القدوم ؛ إذ
لا يدخل طواف الركن إلا بنصف الليل .

* * *

(فصل : واجبات الطواف) بأنواعه من قدوم وركن وتحلل ووداع واجب ، أو
مندوب ، ونذر وتطوع .

والمراد بالواجبات هنا : ما يشمل الشرط والركن ، فالركن النية ، والطوافات
وغيرهما شروط (ثمانية) بل أحد عشر ، فالثلاثة الأولى :
(ست العورة ، وطهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) طهارة (النجس) بتفصيلهما
السابق في الصلاة ؛ لأنها صلاة كما صح بها الخبر ، وصح أيضاً : « لا يطوف بالبيت
عریان » .

فلو أحدث أو تنجس بذنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري شيء من عورته مع
القدرة على ستره أثناء الطواف .. تطهر وتستر وبني وإن تعمد ذلك وطال الفصل
كال موضوع ، وقيل : يستأنف كالصلاحة .

ويغنى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطيور وغيرها ، حيث لا رطوبة ،
ولم يتعمده .

وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْإِبْدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، .

لكن في «المنج» ، و«الإيعب» ، و«مختصر الإيضاح» : أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضر تعتمده .

وفي «الإمداد» : قضية تشبه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها ، وجرى عليه في «مختصر الإيضاح» .
والعاري يطوف ولا إعادة عليه .

قال في «الشرح» : (والأوجه : أن للتي تم وإن لزمه الإعادة ، وللمتنجس العاجزين عن الماء - ولو شرعاً كذبي جبيرة تيم - طواف الركن ؛ ليستفیدا به التحلل ، ثم إذا عادا إلى مكة .. لزمهما إعادة) اهـ

وأنهم كلامه : أنه لا يلزم العود لذلك ، وهو مفاد كلام غيره .
ونقل (سم) عن (مر) : أنه لا يجب عليه المجيء فوراً .

قال عبد الرؤوف : وعليه : فمحله ما لم يتضيق بنحو عصب ، فإن عصب .. أتاب فيه غيره ؛ لعذرها ، وإن الكلام في الآفافي ، فالمعنى ليس له فعل طواف الركن بالتي تم إن رجا حصول البرء عن قرب .

وفي «الأصل» زيادات ، فليطلبها من أرادها .

(و) الرابع : (جعل البيت عن يساره) يقيناً ؛ للاتباع ، إلا في أعمى .. فظناً ؛ لشدة عسره عليه مارأ لجهة الحجر - بكسر الحاء - ولو محمولاً وإن جعل رأسه لأسفل ، أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه ، كما لو طاف منحنياً أو حباً أو زحفاً مع قدرته على المشي .

فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى .. لم يصح ؛ لمنافاته لما ورد الشرع به .

(و) الخامس : (الابداء بالحجر الأسود) ؛ للاتباع ، فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوأ ، فإذا انتهى إليه .. ابتدأ منه .

(و) السادس : (محاذاته) أي : الحجر كله أو بعضه في أول طوافه عند النية إن وجبت ، وأخره (بجميع بدن) أي : بجميع أعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره ، وهو المنكب .

فيجب في الابداء : أن لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما يلي الباب ، واكتفي

وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَخَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادْرَوَانَ وَالْحِجْرِ

بمحاذة بعضه ، كما يكتفى في الصلاة بتوجهه بكل بدنـه لبعض الكعبة . وفي الـانتهـاء : أن يكون الذي حاذـه آخرـاً هو الذي حاذـه أولاً ، أو مـقدماً إلى جهة الـباب ؛ ليحصل استيعـاب الـبيـت بالـطـواف ، وزـيـادة ذـلـك الـجـزـء ؛ اـحتـيـاطاً ، كما يـجب غـسل جـزـء من الرـأـس مع الـوـجـه ، فـليـتـبـه له .

فـلو لم يـحـاذـه أو بـعـضـه بـجـمـيعـه أـعـلـى شـقـه ، كـأنـ جـاـوزـه بـعـضـه أـعـلـى شـقـه إـلـى جـهـة الـبـاب ، أو تـقـدـمـتـ النـيـة عـلـى المـحـاذـة المـذـكـورـة ، أو تـأـخـرـتـ عنـهـا . لـم تـصـحـ طـوـفـته ، وـكـذـا ما بـعـدـها إـنـ كانـ طـوـافـه يـحـتـاجـ لـنـيـة ، وـلـمـ يـسـتـحـضـرـها بـعـدـ .

(و) السـابـع : (كـونـهـ سـبـعـاً) يـقـيـناً وـلـوـ رـاكـباً ، فـلوـ تـرـكـ خـطـوـة . لـمـ يـجزـئـه ، وـلـمـ يـقـومـ عنـهـا كـفـارـة ، وـلـوـ شـكـ فيـ العـدـد . أـخـذـ بـالـأـقـلـ كـالـصـلـاـة .

نعم ؛ الشـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ لاـ يـضـرـ .

ولـوـ أـخـبـرـهـ غـيرـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـعـتـقـدـهـ ، فـإـنـ كـانـ بـالـنـفـصـ . . . سـنـ الـأـخـذـ بـهـ إـنـ لـمـ يـؤـثـرـ معـهـ تـرـدـداً ، وـإـلـا . . وجـبـ ، وـفـارـقـ الصـلـاـةـ بـأـنـهـ تـبـطـلـ بـالـزـيـادـةـ ، أوـ بـالـتـامـ . . لـمـ يـجزـ الأـخـذـ بـهـ إـلـاـ إـنـ بـلـغـواـ حـدـ التـوـاتـرـ كـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ .

ولـوـ شـكـ فيـ شـرـطـ كـالـطـهـارـةـ بـعـدـ فـرـاغـهـ . لـمـ يـضـرـ ، وـإـلـا . . ضـرـ إـنـ شـكـ فـيـ أـصـلـهـ كـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ .

وـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمـنـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ ؛ لـمـ مـرـثـمـ .

(و) الثـامـنـ : (كـونـهـ دـاخـلـ الـمـسـجـدـ) وـإـنـ خـرـجـ إـلـىـ الـحلـ عـلـىـ ماـ فـيـ «ـشـرـحـ الـإـرـشـادـ» وـلـوـ عـلـىـ سـطـحـهـ ، وـإـنـ كـانـ أـعـلـىـ منـ الـكـعـبـةـ ؛ إـذـ لـهـوـائـهـ حـكـمـهـاـ وـإـنـ حـالـ بـيـنهـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ حـائـلـ .

لـكـنـ يـكـرـهـ خـلـفـ الـمـطـافـ ؛ لـلـخـلـافـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـصـحـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ إـجـمـاعـاً .

وـأـوـلـ منـ وـسـعـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، ثـمـ عمرـ ثـمـ عـثـمـانـ ثـمـ اـبـنـ الزـبـيرـ ، ثـمـ الـولـيدـ بـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ثـمـ الـمـنـصـورـ ثـمـ الـمـهـدـيـ ، وـزـادـ بـعـضـهـ الـمـأـمـونـ ، وـعـلـيـهـ اـسـتـقـرـ ، وـالـمـرـادـ : مـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ الـآنـ ، لـاـ مـاـ كـانـ فـيـ زـمـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـطـ .

(و) التـاسـعـ : كـونـهـ (خـارـجـ الـبـيـتـ وـالـشـادـرـوـانـ وـالـحـجـرـ) بـجـمـيعـهـ ؛ لـآـيـةـ «ـوـلـيـطـوـفـوـ بـالـبـيـتـ الـعـتـيقـ» .

وـإـنـماـ يـكـونـ طـائـفـاـ بـهـ حـيـثـ لـاـ جـزـءـ مـنـهـ فـيـهـ ، وـإـلـا . . فـهـوـ طـائـفـ فـيـهـ لـاـ بـهـ ، وـكـبـدـهـ :

ثوبه المتحرك بحركته عند (حج) لا عود في يده وحامله ودابته .
(الشاذروان) : جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف ؛ لمصلحة البناء ، ثم سنم بالرخام ؛ لأن أكثر العامة تجهله ، وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط ، كما في «الشرح» ، وموضع من «النهاية» وغيرهما .
لكن المعتمد كما في «التحفة» : ثبوته في جهة الباب أيضاً ، كما حرره في «الحاشية» ، ونقلت عبارتها في «الأصل» ، واعتمده الكردي .
والحاصل : أنه مختلف فيه من جميع الجوانب .

فإمام والرافعي : لا يقولان به إلا في جهة الباب ، وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب ، وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب ، وفيه رخصة عظيمة .

بل لنا وجه : أن مس جدار الكعبة .. لا يضر ؛ لخروج معظم بدنه عن البيت .

و(الحجر) - بكسر الحاء - : ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين الشاميين فتحة ، ويسمى أيضاً : حطيماً .
لكن الأشهر : أنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، وهو أفضل محل بعد الكعبة والحجر .

فلو مشى الطائف بين فتحتيه أو وضع بعض بدنه وهو سائر على جداره القصير .. لم يصح من حيثئذ ، فليعد إلى محل الدخول أو الوضع ، ثم يبني ؛ لأنه وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أو سبعة أذرع .. فالغالب في الحج التبعد ، ولو يثبت الطواف إلا خارجه ، فوجب الاتباع .

وليغطن للحقيقة وهي من قبل الحجر الأسود ، أو استلم اليماني ، فإنه يدخل في جزء من البيت ، فليقر قدميه حتى يفرغ منها ، ويعتدل قائماً ، ثم يجعل البيت عن يساره ويسير .

العاشر : عدم صرفه لغيره ، كطلب غريم فقط ، وكإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة ، فإن شرّك لأن قصد بمشيه الطواف طلب الغريم .. لم يضر ، ولو دفعه شخص فمثي بدفعه خطوات .. لم يضر ؛ لأنه لم يصرفه .

والحادي عشر : النية عندما تشرط محاذاته من الحجر في طواف نذر ونفل غير

وَمِنْ سُنَّتِهِ : الْمَشْيُ ، وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَهْنَمَةِ عَلَيْهِ ،

قدوم ، أمّا طواف الركن والقدوم وكذا الوداع عند (حج) . . فلا يحتاج لنية ؛ لأنّ سبب نية النسك عليه ، لكن تسنن .

وفي «المنج» : إن كان المراد بالنية : قصد الفعل . . فهو شرط في كل طواف ، أو تعين الطواف . . فليس بشرط في كل طواف ، فما المختلف في وجوب النية فيه ؟

وقد يجاب بأن المختلف فيه : قصد الفعل ، لا مطلق القصد ، كقولهم : يشترط قصد فعل الصلاة ، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل ، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد ، وطواف غيره لابد فيه من قصد الفعل دون التعين ، كنية نفل الصلاة المطلق .

(ومن) أي : وبعض (سننه) ؛ إذ هي كثيرة ، لأنّه يشبه الصلاة ، فكل ما يمكن جريانه فيه من سننها لا يبعد ندبه فيه من الإضافة لله وعد الأسباب وفراغ القلب والخشوع والتذكرة ، بل قد يزيد بأشياء .

ومنها : (المشي) فيه ولو لغير ذكر ؛ للاتباع ، ويكره الزحف والحبو فيه ، والركوب فيه لغير استفتاء خلاف الأولى عند (حج) ، وحرام عند (مر) .

ويحسن كونه حافياً ولو امرأة إلا لعدم كشدة حر . . فيحرم ، فإن لم يستند . . جاز لبس نعلين والحفاء ، وندب تقصير الخطى ؛ لتكثر خطاه فيكثر الأجر .

وعليه : فأسبوع بسكتينة وتؤدة بحيث يطوف غيره أسباب مع تساوي أو صافهما أفضل .

(واستلام الحجر) ويمينه أفضل (وتقبيله) ويخففها بحيث لا يظهر لها صوت ، فإن ظهر . . كره .

(ووضع جهنته عليه) ؛ للاتباع في الثلاثة ، ويحسن تكرير كل منها ثلاثة في كل طوفة ، والأوتار أكد ، ولا يقبل ما استلم به كيده إلا عند العجز عن تقبيل الحجر .

لكن في «التحفة» : أن الذي دلت عليه الأخبار ، وصرح به ابن الصلاح ، وتبعه جمع : أنه يقبلها ، فإن عجز عن الآخرين أو عن الأخير فقط بأن لحقه أو لحق غيره بذلك مشقة تذهب خشوعه . . اقتصر على الاستلام في الأولى ، أو عليه وعلى الوضع في الثانية ، ثم قبل ما استلم به ، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها . . وأشار إليه بيده اليمنى فاليسرى ، فيما في اليمنى فيما في اليسرى ؛ للاتباع ، رواه البخاري ، ثم يقبل ما أشار

به .

وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيٍّ ، وَالْأَذْكَارُ ..

تنبيه : من علم أنه بنحو استلام الحجر يعلق به شيء من طيبة .. امتنع عليه ، فليتبني ذلك .

(واستلام الركن اليماني) بيده ؛ لما صبح : (أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع استلامة الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة) .

ثم بما فيها كما مر ، ثم يقبل ما استلم به ، فإن عجز .. أشار إليه كما مر بما مر في الحجر بترتيبه ، ثم قبل ما أشار به خلافاً « للشرح » .

وبباح تقبيل الركنين الشاميين وغيرهما من أجزاء البيت حتى الركن اليماني .

وخصص ركن الحجر بالاستلام والتقبيل ؛ لأنه فيه الحجر ، وعلى قواعد إبراهيم . واليماني بالاستلام ؛ لكونه على قواعد إبراهيم ، والشاميين ليس فيما شيء مما ذكر .

(والأذكار) المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة ، الشاملة للدعاء ، فإن ذلك ولو ضعيفاً أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير المأثور . ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم إلا : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، اللهم قنعني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف علي كل غائبة لي بخير » بين اليمانيين .

والمشهور : تشديد الياء من عليٍّ ، لكن قال منلا علي قاري : إنه تحريف ، بل بالتخفيض .

فيقول أول طوافه : (باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

وقبالة باب البيت : (اللهم البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار ، ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه) .

وعند الانتهاء إلى العراقي تقريباً : (اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

وعند محاذاة المizar : (اللهم أطلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم شرابة هنيئاً مريئاً لا أظماماً بعده أبداً ، اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب) .

فِي كُلِّ مَرَّةٍ . وَلَا يُسَنُ لِلْمَرْأَةِ أَلِاسْتِلَامُ وَالْتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ . وَيُسَنُ لِلرَّجُلِ
الرَّمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى

وبين الشامي واليماني : (اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً
مشكوراً ، عملاً متقبلاً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور) .
والمعتمر يقول : (عمرة مبرورة) .

فإن لم يكن في ضمن نسك .. نوى بالحج معناه اللغوي ، وهو :قصد.

وعند اليماني : (باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذلة
ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ،
اللهم ربنا آتنا ... إلخ ، اللهم قنعني ... إلخ) .

وندب الإسرار بذلك إلا لتعليم الغير كالمطوفين .. فيجهر به المطوف ، وفي
«الأصل» هنا ما ينبغي مراجعته .

ويسن ما مر من الأذكار وغيرها (في كل مرة) وثلاثة .

(ولا يسن للمرأة) والختى (الاستلام والتقبيل) ووضع الجبهة (إلا في خلوة)
المطاف عن غير النساء بأن تأمن محيء ونظر الرجال ولو نهاراً .

(ويسن للرجل) أي : الذكر ، ويكره لغيره ولو ليلاً كالاضططاع (الرمل) - بفتحتين -
وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، وهز الكتفين دون الوثوب ، والعدو ، ويقال
له : الخبر .

والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله به وليه ، ويرمل الحامل بمحموله ، ويحرك الراكب
دابته .

وإنما يسن بثلاثة شروط :

الأول : كونه لذكر كما مر .

الثاني : كونه (في ثلاثة) الأطواف (الأول) مستوعباً به البيت ، ويمشي في الأربعة
الأخيرة على هينته ؛ للاتباع فيهما .

وسببه : قول المشركين لما دخل صلى الله عليه وسلم بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل
فتح مكة بسنة : وهتتهم حمئي يشرب ، أي : لم تبق فيهم طاقة بقتالنا ، فأمرهم به ؛ ليروا
قوتهم وجلدهم ، وشرع مع زوال سببه ؛ ليذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة ، ثم نعمة
ظهور الإسلام وعزه وتطهير مكة من الشرك على ممر السنين .

فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَالْأَضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْمُوالَاةُ ، . . .

ويكره تركه ، وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة ؛ لما فيه من تفويت سنتها من الهيبة .
والثالث : (في طواف بعده سعي) مطلوب أراده ، كطواف معتمر - ولو مكياً أحرا من
الحرم - وحاج مفرد ، أو قارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده نصف ليلة النحر .
ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع .. رمل أيضاً في طواف
الإفاضة ؛ لأنه بعده سعي .

(و) يسن لذَّكِيرِ (الأضطباع فيه) أي : في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب
وإن لم يرمل ؛ للاتباع ، ويكره تركه .
ولو تركه في بعضه .. أتى به في باقيه ، والصبي يفعله به وليه ، ويسن أيضاً في
السعي ، ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف .

وهو : جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر مكشوفاً ،
كأدأب أهل الشطارة المناسب للرمل ، وسن فعله ولو فوق المحيط من الثياب .

وفي « المختار » : (الشاطر) : الذي أعيا أهله خبثاً ، والمراد هنا من عنده نشاط .
(والقرب من البيت) للطائف الذكر ؛ تبركاً به ، ولأنه المقصود ، وأيسر لنحو
الاستلام ، لكن يبعد قليلاً بحيث يأمن دخول شيء من بدنها أو ثيابه في هواء الشاذروان .
نعم ؛ يتوقف التأذى والإيذاء نحو الزحام مطلقاً ، ويتوقف الزحام الخالي عنهم إلا
أوله وأخره .

وغير الذكر يطوف في حاشية المطاف إذا لم يأمن مخالطة الذكور ، فلو فات الرمل مع
القرب نحو زحمة ، ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفاً .. تباعد
عنه ، ورمل إن أمن لمس النساء .

لكن يبعد بحيث لا يخرج عن المطاف كما نقله (سم) عن (م ر) ، واعتمده (حج)
في غير « الإياع » ، وقال فيه : وإن خرج عن المطاف .

ولا يراعى فيه خلاف المالكية ، فإن لم يأمن لمسهن مع البعد .. قرب .
وإنما كان الرمل أولى من القرب ؛ لأنه متعلق بذات العبادة ، والقرب متعلق
بمكانها ، والمتعلق بذاتها أفضل .

(والموالاة) بين الطوفات لذكر وغيره ؛ للاتباع ، وخروجاً من خلاف موجتها ، ومن
فرق كثيراً بلا عذر .. ندب له الاستئناف مطلقاً ، ثم إن كان لعذر .. فلا كراهة ، بل في

« الإياع » : ولا خلاف الأولى ، وإنما . كره .

قال الكردي : هذا الراجح .

ومن قطعه .. فالأولى كونه عن وتر ، وعند ركن الحجر .

(وركعتان) فأكثر (بعده) والأفضل ؛ للتابع ، رواه الشيخان ، فعلهما خلف المقام وإن بعد ثلاث مئة ذراع ، والأفضل : أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع ، والمراد : خلفه بحسب ما كان .

أما الآن .. فقدماه ثم في الكعبة فتحت المizarب وبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة في بين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ، ولا يفوتان إلا بموته ، لكن يسقط طلبهما بأبي صلاة بعد الطواف ، كما مر عند غير القائل بوجوبهما .

والأفضل لمن طاف أسابيع : فعلهما بعد كل ، ويليه إذا أخرهما أن يصلى لكل منها ركعتين ، ويجزىء للكل ركعتان ، ويجهر بهما بالطف من غروب إلى طلوع شمس ، وينوي بهما سنة الطواف ، ولا تتأدى بر克عة ، ويدعو بعدهما وبالتأثير أفضل ، ومنها ما ذكرته في « الأصل » .

فرع : من سنن الطواف : السكينة والوقار وعدم الكلام إلا في خير ، كتعليم جاهل إن قل وسجدة تلاوة لا شكر ؛ لأنه صلاة ، وهي تحرم فيها ، ورفع اليدين إن دعا ، وإنما .. جعلهما تحت صدره كالصلاحة ، والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما في حديث : « من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله إلى أن تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين .. كان له أجر حجة وعمره تامتين » .

قال كثير منهم الشهاب الرملي ومنلا علي قاري : المراد بـ(من قعد) في الحديث : استمر على ذكر الله ، والطواف فيه الذكر والطواف ، فقد جمع بين الفضيلتين . واعتراض ذلك في « التحفة » بما لا يلاقيه .

ومن المحبوب فيه السلام على أخيه ، وسؤاله عن حاله ، ويحترز عما لا يليق به في هذا محل من نحو ضحك وأكل .

ولا يبصق إلا بشوبه ولا يشبك ولا يفرقع أصابعه ، وغير ذلك مما لا يطلب في الصلاة .

فَصْلٌ :

وَوَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَيْدَأَ فِي الْأُولَى بِالصَّفَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا ،

(فصل) في واجبات السعي وبعض سننه .

وهو : ركن كما تقدم ؛ لخبر : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ » . ويسن أن يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ودعائه ؛ لخبر مسلم بذلك ، وكذا يقبله ويسجد عليه كما في « الأُسْنَى » ثم يخرج - للتابع - للسعى من باب الصفا فوراً .

(واجبات السعي أربعة :)

الأول والثاني : (أن يبدأ في الأولى) وما بعدها من الأوّلار (بالصفا) وهو طرف جبل أبي قبيس ، وهو أفضل من المروءة عند (حج) .

(و) أن يبدأ (في الثانية) وما بعدها من الأشفاع (بالمروءة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها ، فلو ترك خامسة ، كان ترك في مروره المسعى ومر في المسجد .. جعل السابعة خامسة ، وبنى .

(و) الثالث : (كونه سبعاً) يقيناً ؛ للتابع ، وذهابه مرة وعوده أخرى ، ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه ، أو رجل أو حافر دابته بما يذهب إليه ، وبعض درج الصفا محدثة ، فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم .

قال الكردي : (وهذا معتمد (حج) ، كذلك شيخ الإسلام ، و«المغني» ، و«النهاية» .

وجرى (م ر) في «شرح الإيضاح» ، وابن علان على : أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث ، وأنه يكفي الصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلية ، بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع ، وفيه فسحة عظيمة للعوام) اهـ

وقوله : (معتمد حج) لعله في غالب كتبه ، وإنما .. فقد عقبه في «التحفة» بقوله : (كذا قاله المصنف وغيره ، ويحمل على : أن هذا باعتبار زمنهم ، وأماماً الآن .. فليس شيء محدث ؛ لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة) اهـ

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . وَسُنْتُهُ : أَلَارْتِقَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ،

وقد ذكرت في «الأصل» عبارة الحاشية بفوائدها العظيمة .

(و) الرابع : (أن يكون بعد طواف ركن) لحج أو عمرة ، وهو الأفضل ؛ للتجانس كما في «النهاية» (أو) بعد طواف (قدوم) وهو الأفضل عند (حج) ؛ لأنه الوارد ، لا بعد غيرهما من نقل ووداع ، بل لا يتصور بعده .

ولو أحجم مكي بحج من مكة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف .. فيسن له طواف القدوم ، ويجزئ السعي بعده .

ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحجم بالحج .. فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في «النهاية» .

لكن في «منسك» الونائي : إِجْزَاؤه .

ويذكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم إلا لناقص كمل ، كبعد عتبة عرفة أو فيها .. فيجب ، وإلا لقارن .. فيسن له طوافان وسعيان عند (م ر) ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، فيطوف ثم يسعى ثم يطوف ثم يسعى .

ومر أنه لابد من قطع المسافة كلها ، ومن قطعها بين الصفا والمروة من بطن الوادي ، فلو عرج عنه يسيراً .. لم يضر ، وإنما .. ضر .

ولابد أيضاً من عدم الصارف لا كما يفعله الجهلة من المسابقة ، فإنهم إذا لم يقصدوا معها السعي .. تكون صارفة عنه ، وكذا أن لا يكون منكوساً ولا معتراضاً كالطواف .

لكن فرق في «الحاشية» بـ(أن الطواف احتيط له بوجوب أشياء لم تجب هنا كالطهر والستر ، فكان دون الطواف وإن قدمنا أنه مثله في عدم الصارف ؛ لأن ذلك لمعنى اشتراك فيه فاستويان ثم ، ولا كذلك هنا) اهـ

لكن اعتمد شيخ الإسلام ، والخطيب : أن الصارف لا يضر هنا .

ولو حمله شخص .. أتى فيه ما في الطواف ، من أنه لو حمل حلال أو محرم - طاف عن نفسه ، أو لم يطف - محرباً .. لم يطف عن نفسه ، ودخل وقت طوافه وطاف به ولم ينوه لنفسه ، أولهما .. وقع للمحمول .

(وسنته) كثيرة ، منها : (الارتفاع على الصفا والمروة) قدر (قامة) ؛ للاتابع ولو لغير ذكر ، كما في «الأنسى» ، و«المغني» ، و«النهاية» .

وَالذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلًّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَالْعَدُوُ فِي الْوَسْطِ ،
وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ

ورده في « شروح الإرشاد » و« العباب » و« الحاشية » وغيرها بأن المطلوب إخفاء
شخصه ولو في الخلوة ؟ لأنه يحتاط له .

نعم ؟ يرقى عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقن قطعه .
(والذكر والدعاء) والمأثور من ذلك أفضل من القرآن .

ومنه على كل من الصفا والمروءة : الله أكبر الله أكبر الله الحمد ، الله أكبر على
ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر
عبده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون ، وكان عمر يطيل الدعاء هنا .

واستحبوا من دعائهما : اللهم إنك قلت : « أَدْعُونَكَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، و« إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ
الْبَيْعَادَ » وإنك كما هديتني للإسلام أن لا تنتزعه عنى حتى تتواني وأنا بك مسلم .

ومن دعاء ابنه : اللهم اعصمني بدينك وطوعيتك وطوعية رسولك ، وجنبنا
حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك
الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا
من أئمة المتقين .

ثم يدعوا بما أحب ، ويكرر الذكر والدعاء (ثلاثة بعد كل مرة) .
ولو دعا واحداً وأمن الباقون .. فلاباس ، فإن كان الداعي من أهل الصلاح أو يحفظ
المأثور دون غيره .. فحسن .

فإذا قال ذلك .. نزل وسار إلى المروءة إن كان في الصفا وعكسه .
(والمشي) على هيته في جميع سعيه (أوله وآخره) فلا يركب إلا لعذر (والعدو)
لذكر (في الوسط) عدواً شديداً بحسب طاقته بحيث لا تأذى ولا إيداء ؛ للاتباع ، فإن
عجز عنه ؛ لتحول زحمة .. تشبه في حركته بالساعي ، والراكب يحرك دابته ويقصد السنة
لا نحو مسابقة كما مر .

(ومكانه) أي : العدو (معروف) وهو قبل الميل الأخضر بركن المسجد ، وحدث
مقابله آخر بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الأخضرین أحدهما بجدار المسجد الآخر
بجدار العباس ، وما عدا ذلك محل المشي .

.....
ويقول في مشيه وعدوه : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك تعلم ولا نعلم
وأنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا ... إلى آخر الآية .

ولو مشى على هينته أو عدا في الجميع .. صح وفاته السنة .

ومنها : كونه متطهراً ساتر العورة ، وأن يتحرى لسعيه كالطواف الخلوة بحيث لا يشق
عليه ، ويتجنب إِيذاء غيره .

ومنها : المواصلة بين مرات السعي وبين الطواف ، وركعتيه والاستلام ، فإن
فرقه .. فاته الأكمال وصح ، ويكره الوقوف ؛ لنحو حديث بلا عذر .

ولو أقيمت جماعة أو عرض مانع وهو فيه .. قطعه ثم بنى بعد فراغه ، ولا يقطعه
لجنائز أو فوات راتبة .

ومنها : السكينة والوقار وعدم الاشتغال بما يشغل قلبه ، كنظر الساعين ، وكره جمع
الجلوس على الصفا والمروءة بلا عذر .

* * *

(فصل) في الوقوف بعرفة وما يذكر معه .

يسن أن يحضر الإمام يوم السابع بعد الظهر من ذي الحجة ، فيخطب بركتب الحج عن
الكعبة خطبة فردة ، يفتحها إن كان محرماً بالتلبية ، وغيره بالتكبير ، ويعلمهم فيها
ما أمامهم من المناسك كلها ، وقيل : إلى الخطبة الثانية .

ويأمر المكيين والمتمتعين بطواف الوداع دون المفردين والقارئين ، وكلام (سم)
يفيد عمومه لكل خارج إلى عرفات ، وكذا لمن أراد الخروج لل عمرة ، كما في
« الإِمَادَاد » ، ويأمر الجميع بالغدو بعد صبح الثامن إلى مني ، ويصلون الظهر لأول وقتها
فيها وسائل الخمس ويبتتوا بها ، ويسير بهم يوم التاسع حين تشرق الشمس ، أي : تضيء
على (ثير) : جبل كبير بمذلفة إلى عرفة .

فإذا وصلوا نمرة .. أقاموا بها إلى الرووال ، ثم يسير بهم إلى مسجد إبراهيم عليه الصلاة
والسلام لأحد أمراءبني أمية ، وصدره من عرنة وأخره من عرفة ، فيخطب بهم خطبيين
خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بعرفة ، ويجلسون
بعد فراغها قدر (سورة الإخلاص) .

وَاجِبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَلَوْ مَارًّا وَنَائِمًا ،
بِشَرْطٍ كَوْنِهِ عَاقِلًا ،

وَهِينَ يَقُومُ لِثَانِيَةِ يَوْنَى لِلظَّهَرِ وَيَخْفَفُهَا بِحِيثِ يَفْرَغُ عَنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْأَذَانِ ، ثُمَّ يَقِيمُ
لِلصَّلَاةِ ، وَيَصْلِي جَمِيعًا عَصْرَيِنْ تَقْدِيمًا ، وَيَقْصُرُ بِمَنْ يَجْوِزُ لَهُ الْقُصْرُ وَالْجَمْعُ ، وَيَقُولُ
لِمَنْ لِيْسَ لَهُ ذَلِكَ : أَتَمْوَا وَلَا تَجْمِعُوا ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمْ لِعَرْفَةِ بِإِسْرَاعٍ ، وَكُلُّهُ مُوقَفٌ ،
وَلِيْسَ مِنْهَا عَرْنَةٌ وَلَا نَمَرَةٌ .

وَدُخُولُ عَرْفَةِ قَبْلِ الزَّوَالِ بَدْعَةٌ ، إِنْ وَقَعَ شَكٌ فِي تَقْدِيمِ الْهَلَالِ ؛ لَأَنَّ الْوُقُوفَ يَوْمَ
الْعَاشِرِ مَعْزِيٌّ إِجْمَاعًا .

(وَاجِبُ الْوُقُوفِ : حُضُورُهُ) أَيْ : الْمُحْرَمُ (بِأَرْضِ) أَيْ : بِأَيِّ جَزءٍ مِنْ أَرْضِ
(عَرْفَةِ) ؟ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقَفْتُ هُنَّا ، وَعَرْفَةَ كُلُّهَا مُوقَفٌ » ، وَيَكْفِي وَلَوْ عَلَى ظَهَرِ دَابَّةٍ
أَوْ شَجَرَةٍ فِيهَا لَا عَلَى غَصْنِهَا ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَوَاهَا إِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِيهَا .

قَالَ (سَمْ) : وَيَكْفِي عَكْسُهُ ، وَ(عَشْ) : يَكْفِي الطَّيْرَانِ فِي هَوَاهَا .

إِنَّمَا يَجْزِي الْوُقُوفَ (بَعْدِ زَوَالِ يَوْمِ عَرْفَةِ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ (وَلَوْ) كَانَ الْوَاقِفُ
حِينَتِدِ (مَارًّا) وَلَوْ فِي نَحْوِ طَلْبِ نَحْوِ آبَقٍ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمَكَانَ مَكَانُهَا ، وَلَا أَنَّ الْيَوْمَ
يُومُهَا وَلِنَصْرَفَهُ عَنْهُ .

وَالْحَقُّ الرَّمِيُّ وَالسَّعْيُ بِالْطَّوَافِ ؛ لَأَنَّهُ عَهْدُ التَّطْوِعِ بِنَظِيرِهِمَا كَالسَّعْيِ لِلْمَسَاجِدِ ،
وَرَمِيُّ الْعَدُوِّ بِالْأَحْجَارِ بِخَلْفِ الْوُقُوفِ .
(وَنَائِمًا) فَيَصْحُّ وَقْفُهُ كَصُومَهُ .

(بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا) فَلَا يَكْفِي مَعَ جَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءً أَوْ سُكُرٍ كَصُومَهُمْ ؛ لَأَنْتِهَيَّ أَهْلِيَتِهِ
لِلْعِبَادَةِ .

لَكِنْ يَقُعُ حِجَّةُ الْمَجْنُونِ نَفْلًا كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَمْيِيزُ ، فَبَيْنِي وَلِيْهِ بَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ عَلَى مَا مَضَى ،
وَكَذَا الْمَغْمُى عَلَيْهِ وَالسَّكْرَانُ إِنْ أَيْسَ مِنْ إِفَاقَتِهِمَا ، أَوْ وَجْدَ لَهُمَا حَالَةٌ يُولِي عَلَيْهِمَا فِيهَا ،
وَإِلَّا.. لَمْ يَقُعْ لَهُمَا فَرْضًا وَلَا نَفْلًا ؛ لِعَدَمِ الْوَلِيِّ لَهُمَا ، فَلَا يَمْكُنُ الْبَنَاءَ عَلَى أَعْمَالِهِمَا .

وَفِي « الْإِمْدادِ » كـ« الْإِيَّاعَ » : يَقُعُ لَهُمَا نَفْلًا ، وَيَصْحُّ بَنَاءُ وَلِيْهِمَا إِنْ لَمْ يَصْحُ
إِحْرَامُهُمَا فِي الْابْتِداءِ ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَتَعْدِيِّ وَغَيْرِهِ .

ثُمَّ مَا لِي « الْإِيَّاعَ » إِلَى أَنَّهُ لَا يَقُعُ لِلْمَتَعْدِيِّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا ؛ إِذَا أَصْلُ مَنْعِ
الْمَتَعْدِيِّ مِنِ الْعِبَادَاتِ .

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ . وَسُنْتَهُ : الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْتَّهْلِيلُ ، وَالْتَّكْبِيرُ ،
وَالْتَّلْبِيَةُ ، وَالْتَّسْبِيحُ ، وَالْتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَإِكْثَارُ

وقال بعضهم : يقع للسكنان المتعددي فرضاً ، كما يصح إسلامه ، ولا يرد اشتراط الإفادة فيسائر الأركان ؛ لأن ذلك في حجة الإسلام لا التفل .

ولو أحرب عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام . أجزاء عن حجة الإسلام .

(ويبقى) وقت الوقوف (إلى الفجر) من يوم النحر ؛ لخبر : « من أدرك عرفة قبل الفجر . فقد أدرك الحج » وغيره .

(وسنته) كثيرة منها (الجمع بين الليل والنهر) بعرفة ؛ للاتبع ، فلا دم على من دفع منها قبل الغروب ؛ لخبر : « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . فقد تم حجه » ولو وجب الدم لنقص واحتاج للجبر .

نعم ؛ يسن ؛ خروجاً من الخلاف ؛ وهو دم ترتيب وتقدير .

(والتهليل) ويتأكد الإكثار منه .

والوارد أولى ، وأفضلها : (لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ؛ لما روى الترمذى ، وحسنه : « أفضل الدعاء دعاء عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . إِلَى قَدِيرٍ » .

قال الرشيدى : (قوله : « وأفضل ما قلت . . . إِلَخْ » أي : عشية عرفة ، كما في روايات) .

(والتکبير والتلبية) ويرفع بها صوته .

(والتسبيح) والأولى فيه : كونه بالتسبيحات العشر التي ذكرتها في « الأصل » .

(والتلاوة) وأولاها : (سورة الحشر) ، وأولى منها (الإخلاص) ، وكونها مئة أو ألف مرة ؛ لخبر « من قرأها ألف مرة . . . أعطي ما سأله » .

(والصلوة) والسلام (على النبي صلى الله عليه وسلم) وأولاها : صلاة التشهد .

(وإكثار) جميع ما مر وغيره من ذكر ودعاء واستغفار له ولغيره ، وصح : « اللهم اغفر لل الحاج ولمن استغفر له الحاج » ، ولأنه لا تلق بالحال .

ويكون الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أول دعائه ووسطه وآخره ،

الْبَكَاءُ مَعَهَا ، وَالْإِسْتِقْبَالُ ، وَالْطَّهَارَةُ ، وَالسِّتَّارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ
الصَّخْرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلْمَرْأَةِ ،

ويثبت كلاً من دعائهما ، ويلح فيه ، ويرفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، ويكره الإفراط
بالجهر ، وتكلف السجع .

ومن أفضل الدعاء : (اللهم أعندي من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، اللهم إني
أعوذ بك من عذاب القبر ووسوء الصدر وشتات الأمر) .

وإكثار (البكاء معها) - أي : مع جميع ما ذكر - بتضرع وخشوع وذلة ، ويستفرغ
جهده في جميع ذلك ، وفي تفريغ باطنه وظاهره من كل مذموم ، وفي الاجتهاد في أن
لا تمضي له لحظة إلا في طاعة ، وفي حل مأكوله ومشروب ونحوهما ؛ لخبر : «إذا حج
الرجل بالمال الحرام .. فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله تعالى : لا لبيك ولا سعديك
حتى ترد ما في يديك» وفي رواية : «وحجك مردود عليك» .

وأن يكون على أكمل الأحوال ، فإنه أعظم موقف الإسلام ، وأكثر جمع الخاصة
والعوام ، ففيه تسكب العبرات ، وتنقال العثرات ؛ لأنه أفضل يوم طلت فيه الشمس ،
وبباهي الله بالواقفين الملائكة .

وفي حديث «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة .. غفر الله لجميع أهل الموقف» ، أي :
بلا واسطة ، وفي غيره : «يهب قوماً لقوم» ، وفي آخر : «أفضل الأيام يوم عرفة ، فإن
وافق يوم جمعة .. فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة» .
(والاستقبال) للواقف حال الذكر وغيره .
(والطهارة والستارة) ؛ لأنه أكمل .

(والبروز للشمس) للذكر ؛ للاتباع إلا لعذر ، لأن يتضرر به أو تنقص به عبادته .
أما غيره .. فإن كان له هودج أو نحوه .. وقف ، وإلا .. ستربشيء .
ويكثر من أعمال الخير خصوصاً الصدقة ، وأفضلها : العتق ، ويتلطف في مخاطبته
كلها .

ويتحرى لوقوفه موقفه صلى الله عليه وسلم (و) هو (عند الصخرات) أي الكبار
المفروضة في أسفل جبل الرحمة بوسط عرفة .
 وإنما يندب ذلك (للرجل) أي : الذكر .
(و) يندب تحري (حاشية الموقف للمرأة) والختى كما يقfan في آخر المسجد .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ، وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمِعَهُمَا
بِمُزْدَلِفَةً

نعم ؛ إن كان لها نحو هودج تستتر به .. فكالذكر ، وكذا لو شق عليها فراق رفقتها ،
فإن لم يتيسر له موقفه صلى الله عليه وسلم .. قرب منه ما أمكنه .

وليحذر صعود جبل الرحمة فإنه بدعة خلافاً لمن زعم أنه سنة ، وأنه موقف الأنبياء .
وليحسن ظنه بربه أنه يرحمه ، ولذا قال الفضيل : لو ذهبو الرجل وسائلوه دانقاً .. قطع
أنه يجيبهم إليه ، فكيف بأكرم الأكرمين ؟ ! وجميع ما سأله عنده أهون من الدائق عندنا .
(و) يسن (الجمع) تقديمأ (بين العصرين) : الظهر والعصر بمسجد سيدنا إبراهيم
عليه السلام (للمسافر) سفر قصر بشروطه ؛ لأنه عندنا للسفر ، كما مر جميع ذلك وعند
الحنفية للنسك ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم جمع ومعه المسافرون وغيرهم) .

وردّ بأنه لم يثبت جمع غير المسافرين معه .
وندب تأخيرهم بعرفة إلى زوال الصفرة قليلاً بعد الغروب ، ثم يدفعون إلى مزدلفة ،
إذا دخل وقت العشاء .. أناخ كل راحلته وعقلها ، ثم يصلون العشاء ، ثم يحطون عن
رواحلهم ويصلون الرواتب والوتر ، وهذا في غير مسافر .
(و) يسن (تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر) سفر قصر ؛ (ليجمعهما) تأخيراً
(بمزدلفة) ؛ للتابع .

ويسن بعد صلاة المغرب إنما كلّ منهم جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون ؛
للتابع ، ثم يصلون الرواتب والوتر ، هذا إن ظنوا وصولها قبل مضي وقت اختيار
العشاء ، وإلا .. صلوا في الطريق .

وليتجنب التزاحم في الطريق ، والغفلة عن ذكر الله فإنه في مواسم الخير .
تممة : لو وقفوا غلطًا بعرفة في العاشر .. أجزأهم إذا لم يقولوا على خلاف العادة
إجماعاً ، سواء بان بعد الوقوف أو أثناءه أو بعده ، بل وإن أحرموا بعد التبين ؛ لمشقة
القضاء ، ولأنهم لم يأمنوا مثله في القضاء .

وليلة الحادي عشر كيوم العاشر على المعتمد ، وإذا وقفوا في ذلك .. كان أداء ،
ويحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم فيما يتعلق بالحج .
وألحق به في « الحاشية » : التضحية دون صلاة العيد والأجال ونحوهما مما لا يتعلق
بالحج .

فصلٌ :

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةً ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ،
وَالْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ ، وَاسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ،

(فصل) في الحلق .

ومرأته ركن للحج والعمر فلا تحلل منها إلا به إلا لمن لا شعر برأسه .

(وأقل الحلق) الذي هو ركن (إزالة ثلاثة شعرات) من شعر الرأس ، أو جزء من كل منها حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحرقاً وإن خرج بالمد عن حد الرأس ؛ لآية « مُحَلَّقَيْنِ رُءُوسَكُمْ وَمَفَرِّشَيْنِ » .

قال في التحفة : أي : شرعاً فيها ؛ إذ هي لا تحلق .

و(الشعر) : اسم جنس جمعي ، أقله ثلاثة .

ولو قص واحدة ونتف أخرى وأحرق ثلاثة .. كفى ، بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاثة مرات ؛ لعدم الجمع .

(ويندب تأخيره) أي : الحلق (بعد رمي جمرة العقبة) والذبح في يوم النحر ، وتقديمه على طواف الإفاضة في ذلك اليوم ؛ للاتباع ، وأن يعود يوم النحر إلى مني من مكة بعد طواف الإفاضة والسعى إن لم يكن سعي وإن دخل وقت الظهر .

والأفضل : أن يكون بحيث يدرك أول وقت الظهور بمني حتى يصلها بها ؛ للاتباع ، كذا قالوه . واعتراضه (حج) في الحاشية بأن ما في مسلم عن ابن عمر : (أنه رجع وصلى الظهر بمني) يعارضه ما فيه عن جابر : (أنه صلاها بمكة) فقولهم : يعود إلى مني يصلى بها الظهر ، مشكل ؛ إذ كان القياس أن يقولوا : يصلى الظهر بمكة ثم بمني ، أو في مكة فقط .

(والابتداء باليمن) كله من رأس المحلول وبمقدمه ثم الأيسر (واستقبال) المحلول لجهة (القبلة) وأن يكبر بعد فراغه ، ويدفن شعره في غير محل مطروق .

(واستيعاب) حلق (الرأس للرجل) وأن لا يشارط الحالق عليه بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة ، وأن يأخذ شيئاً من ظفره وشاربه ، ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكتبر ثلاثة نسقاً .

ثم يقول : (اللهم هذه ناصيتي بيده ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيمة ، واغفر لي ذنبي) .

وبعد فراغه : (اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين) .
وأن يتطيب ويلبس والتقصير كالحلق في ما مر ، ويسن ذلك لكل محلوق ولو في غير نسك .

والحلق للرجل غالباً أفضل من التقصير ؛ لما في الخبر من الدعاء للمحلقين ثلاثة وللمقصرين مرة .

(والتقصير) وهو الأخذ من الشعر بنحو قص ، وسن تعظيم الشعر كله به (للمرأة) والختى ولو صغيرة أفضل ؛ لخبر أبي داود : « ليس على النساء حلق ، وإنما عليهن التقصير » .

ويكره الحلق وأخذه بنحو نورة ، بل يحرم إن لم يأذن فيه حليل وسيد ، أو قصدت التشبيه بالرجال .

ولا يشرع إلا سايع ولادتها ولتداو واستخفاء من فاسق ، ونبت تعظيم رأسها بالقصير ، وأن يكون بقدر أنملة .

وخرج بـ(غالباً) : المتمتع ، فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج ، وكذا لو قدم الحج .. قصر في الحج وحلق في العمرة ؛ إذ لو عكس .. فاته حلق العمرة ، لأنه يجيء ولا شعر برأسه .

وبه يعلم أن هذا فيما لم يسود رأسه عند الحلق الثاني ، وإنما ندب له الحلق مطلقاً .

وإنما لم يحلق بعض رأسه في الأول منهم وبعضه الآخر في الثاني ؛ لأنه من القزع المكره ، وكثير يظنونه من التقصير ، وإنما التقصير الأخذ من كل شعرة بعضها .
ولو نذر الرجل الحلق .. وجب للنذر ، أمّا النسك .. فيكتفي له التقصير أو الحلق ، ومن لا شعر برأسه وقت تحلله .. سقط عنه الحلق وإن نبت بعد عن قرب ، ويندب له إمرار الموسى في الذكر ، وفي غيره إمرار آلة القص ؛ تشبيهها بالحالقين والمقصرين ، وأن يأخذ من نحو لحيته وظفره .

* * *

فصلٌ :

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سِتَّةٌ : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ الْصَّفِ
الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ . وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ سَبْعًا

(فصل : واجبات الحج) وهي ما يصح بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يغدر .
(ستة) متفق على الميقات والرمي منها ، ومختلف في البقية ، بل قيل : إنها ستة ،
ولا دم فيها .

واثنان منها - وهما الميقات وطواف الوداع - واجبان للعمراء أيضاً .

وجعلها بعضهم خمسة بجعل الرمي لجمرة العقبة يوم العيد ، وغيره واحداً ، وترك
سابعاً وهو التحرز عن محرامات الإحرام .

ومما يجر بالدم أيضاً : ترك الركوب ، والحلق لأكثر من ثلاثة شعرات المنذورين .
الأول : (المبيت) أي : الحضور (بمزدلفة وهو : أن يكون ساعة) أي : لحظة
(من النصف الثاني) من ليلة النحر (فيها) أي : مزدلفة بعد الوقوف بعرفة ؛ للتابع ،
ولو مارأها كما في عرفة ، وإن لم يكن أهلاً للعبادة ، كما قاله عبد الرؤوف مخالفًا فيه
للشهاب الرملبي .

وفارق مبيت مني بأنه ورد فيه لفظ المبيت ، وإنما ينصرف للمعظم ولم يرد هنا ؛ ولأن
الضفة رخص لهم في الانصراف بعد نصف الليل مع أنهم لا يأتونها إلا نحو ربع الليل
الأول ، وهو صريح في عدم وجوب المعظم .

وقيل : هو ركن ، وقيل : إنه سنة ، كما قيل بذلك في مبيت مني .
ولا يسن إحياء ليلتها ؛ للتابع ، وليس عين بالإراحة فيها على أعمال ما بعدها كما في
« التحفة » .

لكن قال غيره : يسن إحياؤها بغير صلاة .

(ولا يجب) مبيتها كمبيت مني (على من له عذر) - مما يأتي في مبيت مني - ولا على
من اشتغل عنه بالوقوف بعرفة أو بطواف الإفاضة ، لكن ظاهر « النهاية » : عدم رضا
الأخير .

(و) الثاني : (رمي جمرة العقبة سبعاً) يوم النحر ، ويجوز فيما بعده إلى آخر أيام
التشريق .

وَرَمِيُ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعًا . وَمَبِيتُ لَيَالِيهَا الْثَلَاثِ
أَوِ الْلَّيْلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفَرَ الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

(و) الثالث : (رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق ، كل واحدة) يرميها لكل يوم منها (سبعاً) إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا .. فلليومين الأولين .

(و) الرابع : (مبيت لياليها الثلاث) إن لم ينفر النفر الأول (أو الليلتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني) من أيام التشريق ، ويعذر في ترك مبيتها ومبيت مزدلفة بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة مما مر هناك ؛ (لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رضي الله عنه أن يبيت ليالي منى بمكة ، ولرعاة الإبل أن يتركوا المبيت) .

وقيس بهما ما في معناهما من أهل السقاية ولو بغير مكة ولو محدثة ، وجميع الرعاة ولو متبرعين إن خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر إتيانهم بالدواب إليهما ، وخافوا من تركها لو باتوا بهما ضياعاً وغيرهم من يعذر بما مر .

وهذه الأعذار لا تسقط الرمي ، وإنما يسقط : إذا عجز عنه بنفسه ، وبنائه لنحو فتنة .

ويسن أن يخطب الإمام أو نائبه بهم بعد ظهر يوم النحر بمنى خطبة فردة ، يعلمهم فيها أحكام الرمي والطواف والمبيت والنحر .

قال في « الأنسى » : (وهو مشكل ؛ لأن المعتمد فيها الأحاديث ، وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة) .

ثم يخطب بهم بعد الظهر بمنى ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم جواز النفر الأول فيه ويؤذعهم ويحثهم على ملازمة التقوى ، فإن ذلك علامه الحج المبرور .
ولكن هاتان قد تركتا من أزمان طويلة .

فعلم : أن خطب الحج أربع ، وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة ..
فتنتان ، وقبل صلاة الظهر أيضاً .

فروع :

مزدلفة من الأزدلاف ، وهو القرب ؛ لقرب الحجاج منها إلى منى ، أو من الاجتماع ؛ للجتماع بها ، وطولها : سبعة آلاف ذراع وثمانون ذراعاً وأربعة أسابع ذراع ، وذلك من مازمئي عرفة إلى وادي (محسّر) - بضم ففتح فكسر السين المشددة - : وادي بين منى ومزدلفة ، طوله خمس مئة ذراع ، وخمسة وأربعون ذراعاً ، وهذه عرضه .

وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَطَوَافُ الْوَدَاعِ

وندب الإسراع فيه لذكر قدر رمية حجر حتى يقطع الوادي الصغير الذي ببطنه .
وسُمِّيَتْ مِنْيَ بِمِنْيٍ ؟ لِمَا يَمْنِي - أَيْ : يَرَاقَ - فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ ، وَاحْتَصَتْ بِخَمْسِ
فَضَائِلَ :

رُفِعَ مَا يَقْبِلُ مِنْ حَصْنِ الرَّمْيِ ، وَكَفَ الْحَدَّةُ عَنِ الْلَّحْمِ بِهَا ، وَالذَّبَابُ عَنِ الْحَلْوِ ،
وَقَلَةُ الْبَعْوضِ ، وَاتْسَاعُهَا .

وَاحْتَصَتْ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ عَنِ أَخْتِيَاهَا بِرْمِيِّ يَوْمِ الْعِيدِ ، وَكُونَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَبِالْتَّكْبِيرِ مَعِ
رْمِيَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَفِي غَيْرِهَا عَقْبَهُ ، وَسَنَّ اسْتِقْبَالُهَا يَوْمَ النَّحْرِ ، وَكُونَهَا لَيْسَ مِنْ مِنْيٍ ،
وَبِعَدَمِ سَنَّ الْوَقْفِ عَنْهَا لِلَّدْعَاءِ بِخَلَافِ أَخْتِيَاهَا ، فَيُسَنَّ بَعْدَ الرَّمْيِ بِقَدْرِ (سُورَةِ الْبَقْرَةِ)
عَنْهُمَا ، وَأَنَّهَا تَرْمَى مِنْ جَهَّةِ وَهِيَ أَسْفَلُهَا ، وَأَخْتَاهَا تَرْمِيَانُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ ، وَبِأَنَّهَا
يُؤْخَذُ حَصَاصَهَا لِيَلَّا مِنْ مَزْدَلَفَةِ .

(و) الْخَامِسُ (الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) كَمَا مَرَّ بِمَا فِيهِ .

(و) السَّادِسُ (طَوَافُ الْوَدَاعِ) عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ مِفَارِقَةَ مَكَّةَ مِنْ حَاجَ وَمُعْتَمِرٍ
وَغَيْرِهِمَا ، وَمَكِيٍّ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مَنْ مِنْيَ عَقْبَ نَفْرَهُ مِنْهَا إِنْ طَافَ لِلْوَدَاعِ عَقْبَ طَوَافِهِ
لِلْإِفَاضَةِ عَنْدَ عُودِهِ إِلَيْ مِنْيَ مِنَ الْمَكَّةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُونْ طَوَافُ وَدَاعٍ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ
نَسْكِهِ .

وَإِنَّمَا يَجُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ مِفَارِقَةَ مَا ذُكِرَ إِلَيْ سَفَرٍ قَصْرٍ مَطْلَقًا أَوْ إِلَى وَطْنِهِ أَوْ مَحْلِ يَرِيدُ
الْإِقَامَةِ فِيهِ تَوْطِنًا وَقَدْ فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ نَسْكِهِ إِنْ كَانَ فِي نَسْكٍ وَلَا عَذْرٌ لَهُ .

بِخَلَافِ مَنْ لَهُ عَذْرٌ كَحَائِضٍ وَلَوْ حَكْمًا ، كَمَتْحِيرَةٍ وَنَفَسَاءٍ وَمَنْ بِهِ قَرْحٌ سَائِلٌ ، وَخَائِفٌ
مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ وَهُوَ مَعْسُرٌ ، أَوْ فَوْتَ رَفْقَةٍ ، وَمَنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ ، وَفَارَقَ عُمْرَانَ مَكَّةَ
قَبْلَ زَوَالِ عَذْرِهِ وَإِنْ زَالَ عَقْبَ ذَلِكَ .

لَكِنْ بَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ لِزُومِ الدَّمِ عَلَى غَيْرِ نَحْوِ حَائِضٍ ؛ لِكُونِ مَنْعِهَا عَزِيمَةً ، وَمَنْعِهِمْ
رَخْصَةً ، وَاسْتَوْجَهُ فِي « الْإِمْدادَ » .

قَالَ الْكَرْدِيُّ : وَتَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ بِلَا عَذْرٍ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : لَا دَمْ فِيهِ وَلَا إِثْمٌ ، وَذَلِكَ فِي الْمَسْنُونَ مِنْهُ ، وَفِيمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ
النَّسْكِ ، أَيْ : أَوْ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبَاتِهِ كَمَا قَالَهُ : (سَمَ) ، وَفِيمَنْ خَرَجَ مِنْ عُمْرَانَ مَكَّةَ
لِحَاجَةٍ ثُمَّ طَرَأَ لَهُ السَّفَرُ ، أَيْ : لَأَنَّهُ لَمْ يَخَاطِبْ بِهِ عَنْدَ خَرْوْجِهِ .

ثانيها : عليه الإثم ولا دم ، وذلك فيمن تركه عامداً عالماً ، وقد تركه بغیر عزم على عودِ ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم ، فالعود يسقط الدم لا الإثم .

ثالثها : ما يلزم بتركه الإثم والدم ، وذلك في غير ما ذكر ، ولو لزمه الصوم بدل الرمي مثلاً فصام الثلاثاء ، وأراد السفر لبلده .. لزمه طاف الوداع وإن بقيت السبعة إلى وطنه ، بل وإن لم يضم شيئاً ، بخلاف من سافر يوم النحر فلا يطوفه ؛ لأنه لم ينتقل إليه إلا بالترك ، ولم يتحقق إلا بفوات الوقت ولم يفت ، ويلزم الأجير فعله ، ويحط ؛ لتركه ما يقابلـه .

وترك بعضه ولو خطوة وسهوأـترك كلـه ، ففيه الدم ما لم يعد قبل وصوله ما مر .
ويطوفه بشرطـه ، وهو أن لا يمكنـ فيما تشرطـ مجاوزـته في القصرـ بعدهـ وبعد ركعتـيه ، ودعـاهـا بعدهـما وعـدـ الملـزم ، وإـيـاتهـ زـمـزـ وـشـرـبـهـ منـهـ ، وـيـعـدـ شـدـ رـحـلـهـ وـشـراءـ زـادـ ولوـ معـ تـعرـيـجـ الطـرـيقـ لـنـحـوـ رـخـصـةـ ، وـصـلـاةـ أوـ جـمـاعـةـ أـقـيمـتـ ، وـكـذـاـ كـلـ شـغـلـ بـقـدـرـ صـلـاةـ الجـنـازـةـ بـأـخـفـ مـمـكـنـ وإنـ كـثـرـ ذـلـكـ .

فـإـنـ مـكـثـ زـيـادـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـوـ نـاسـيـاـ أوـ جـاهـلـاـ أوـ مـكـرـهـاـ .ـ أـعـادـهـ .

وسـنـ لـمـ أـتـيـ بـهـ وـبـرـكـتـيـهـ أـنـ يـدـعـوـ بـعـدـهـماـ ،ـ وـيـأـتـيـ (ـالـلـمـلـزمـ)ـ ،ـ وـهـوـ مـاـ بـيـنـ الـحـجـرـ الأـسـوـدـ وـالـبـابـ ،ـ فـيـلـصـقـ بـهـ بـطـنـهـ وـصـدـرـهـ وـيـبـسـطـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ الـبـابـ ،ـ وـالـيـسـرىـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ الـحـجـرـ ،ـ وـيـضـعـ خـدـهـ الـأـيـمـنـ أـوـ جـبـهـتـهـ عـلـىـ ،ـ وـيـدـعـوـ بـمـاـ أـحـبـ مـبـتـدـأـ بـالـثـنـاءـ عـلـىـ تـعـالـىـ وـالـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ ،ـ وـالـمـأـثـورـ أـفـضـلـ .

وـمـنـهـ :ـ (ـالـلـهـمـ الـبـيـتـ بـيـتـكـ وـالـعـبـدـ عـبـدـكـ وـابـنـ أـمـتـكـ ،ـ حـمـلـتـنـيـ عـلـىـ مـاـ سـخـرـتـ لـيـ مـنـ خـلـقـكـ حـتـىـ سـيـرـتـنـيـ فـيـ بـلـادـكـ وـبـلـغـتـنـيـ بـنـعـمـتـكـ حـتـىـ أـعـتـنـيـ عـلـىـ قـضـاءـ مـنـاسـكـ ،ـ فـإـنـ كـنـتـ رـضـيـتـ عـنـيـ ..ـ فـازـدـ عـنـيـ رـضاـ ،ـ وـإـلـاـ ..ـ فـمـنـ الـآنـ قـبـلـ أـنـ تـنـأـيـ عـنـ بـيـتـ دـارـيـ وـبـعـدـ عـنـهـ مـزـارـيـ ،ـ هـذـاـ أـوـانـ اـنـصـرـافـيـ إـنـ أـذـنـتـ لـيـ غـيرـ مـسـتـبـدـلـ بـكـ وـلـاـ بـيـتـكـ .ـ وـلـاـ رـاغـبـ عـنـكـ وـلـاـ عـنـ بـيـتـكـ .

الـلـهـمـ فـأـصـحـبـنـيـ العـافـيـةـ فـيـ بـدـنـيـ وـالـعـصـمـةـ فـيـ دـينـيـ وـأـحـسـنـ مـنـقلـبـيـ وـارـزـقـنـيـ الـعـملـ بـطـاعـتـكـ مـاـ أـبـقـيـتـنـيـ وـاجـمـعـ لـيـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ .

الـلـهـمـ لـاـ تـجـعـلـهـ آخـرـ الـعـهـدـ عـنـ بـيـتـكـ ،ـ فـإـنـ جـعـلـتـهـ آخـرـ الـعـهـدـ ..ـ فـعـوـضـنـيـ الـجـنـةـ)ـ .

وـيـخـتـمـ دـعـاءـهـ بـمـاـ اـفـتـحـهـ بـهـ مـنـ الـثـنـاءـ وـالـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ،ـ ثـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ زـمـزـ مـعـ صـدـقـ

وَيَسِّنُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعِرِ الْحَرَامِ ، وَأَخْذُ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ مِنْهَا ،

نية ، ويقصد بشربه نيل مطلوباته ؛ فإنـه لـما شـرب لـه ويـتـضـلـع مـنـهـما ما أـمـكـنهـ .
ثم يـعود لـاستـلام الحـجـر وـتقـبـيلـه وـالـسـجـود عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ ، ثم يـنـصـرـف تـلـقاء وجـهـهـ
كـالمـتـحـزـنـ مـسـتـدـبـرـ الـبـيـتـ ، ويـخـرـجـ منـ بـابـ بـنـيـ سـهـمـ .
تنـبيـهـ : أـفـهـمـ ماـ مـرـأـنـ طـوـافـ الـوـدـاعـ لـيـسـ مـنـ الـمـنـاسـكـ ، إـلـاـ لـمـاـ وـجـبـ عـلـىـ غـيرـ حاجـ
وـمـعـتـمـرـ .

وـقـضـيـةـ عـدـهـمـ لـهـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ : أـنـهـ مـنـهـاـ ، وـبـهـ قـالـ الغـزـالـيـ وـإـمامـهـ حـتـىـ قـالـ :
لـاـ يـجـبـ عـلـىـ غـيرـهـماـ ، لـكـنـ صـحـقـ الشـيـخـانـ : أـنـهـ لـيـسـ مـنـهـاـ .
وـعـلـيـهـ : فـلـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ نـيـةـ النـسـكـ ، بـلـ يـحـتـاجـ لـنـيـةـ مـسـتـقـلـةـ ، وـبـهـ قـالـ (مـرـ) وـغـيرـهـ .
لـكـنـ قـالـ (حـجـ) : إـنـ نـيـةـ النـسـكـ تـشـمـلـهـ ؛ لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ فـهـوـ مـنـ تـوـابـعـهـ ، وـالـلـهـ
أـعـلـمـ .

* * *

(فـصـلـ) فـيـ سـنـنـ تـتـعـلـقـ بـالـبـيـتـ وـالـرـمـيـ ، وـفـيـ بـعـضـ شـرـوـطـهـ .
(وـيـسـنـ) أـنـ يـغـتـسـلـ أـوـ يـتـيمـ بـمـزـدـلـفـةـ ، وـأـنـ يـتـقـدـمـ بـعـدـ نـصـفـ الـلـلـيـلـ إـلـىـ مـنـيـ الـضـعـفـةـ
وـالـنـسـاءـ إـنـ أـرـادـواـ تـقـدـيمـ الرـمـيـ ؛ لـلـاتـابـعـ ، وـلـيـرـمـوـاـ قـبـلـ الـزـحـمـ ، وـبـقـىـ غـيرـهـمـ بـمـزـدـلـفـةـ
حـتـىـ يـصـلـوـاـ الصـبـحـ بـغـلـسـ ، أـيـ : أـوـلـ وـقـتهاـ .
وـتـنـأـكـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ لـلـذـكـرـ مـعـ الإـمـامـ بـمـزـدـلـفـةـ ؛ لـلـخـلـافـ فـيـ وجـبـهاـ معـهـ .

ثـمـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ يـسـنـ (الـوـقـوفـ) بـأـيـ جـزـءـ مـنـ مـزـدـلـفـةـ مـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ ، وـالـأـفـضـلـ :
كـوـنـهـ (بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ) إـنـ أـمـكـنـ بلاـ مـزـاحـمـةـ ، إـلـاـ . . فـيـقـرـبـ مـنـهـ مـاـ أـمـكـنـ ، وـهـوـ الـمـبـنـيـ
عـلـيـهـ الـبـنـاءـ الـمـوـجـوـدـ الـآنـ . وـهـوـ جـبـلـ قـرـحـ بـآخـرـ مـزـدـلـفـةـ ، وـتـحـصـلـ السـنـةـ بـالـمـرـورـ فـيـهـ ،
وـيـذـكـرـوـنـ إـلـىـ الـإـسـفـارـ ، وـمـنـهـ : (اللهـ أـكـبـرـ ثـلـاثـاـ ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ ، وـالـلـهـ
الـحـمـدـ) ، وـيـكـشـرـوـنـ مـنـ : « رَبَّنَا مَائِنَا » الـآـيـةـ ، وـالـتـلـبـيـةـ وـالـدـعـاءـ ؛ لـآـيـةـ « فَإـذـا أـفـضـتـمـ
مـنـ عـرـقـتـ » .

(أـخـذـ حـصـىـ) رـمـيـ (جـمـرـةـ الـعـقـبـةـ) يـوـمـ النـحرـ ، وـهـيـ سـبـعـ (مـنـهـاـ) وـيـزـيدـ قـلـيـلاـ ؛ إـذـ
قـدـ يـسـقـطـ مـنـهـاـ شـيـءـ ؛ لـمـ صـحـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـلـفـضـلـ بـنـ عـبـاسـ : « التـقـطـ لـيـ
حـصـىـ » فـلـقـطـ حـصـيـاتـ مـثـلـ حـصـىـ الـخـذـفـ .

وَقَطْعُ الْتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ ، وَالْتَّكْبِيرُ مَعَ كُلَّ حَصَّةٍ

واستشكل بالأمر بأخذ الحصى من وادي محسر ، وأجيب بأنه محمول على حصى غير جمرة العقبة ؛ إذ الأولى أخذها منه أو من مني غير الجمرات ؛ إذ لم يبق فيها من الحصى إلا ما لم يقبل ، فيكره أخذه منها ومن الحل ومن محل متنجس ما لم يغسل ، فيسن غسل ما احتمل نجاسته .

ويسن كون أخذ الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح ، إلا لمن يريد الخروج منها ليلاً . فيأخذها ليلاً من مزدلفة .

ثم عقب الإسفار يسيرون إلى مني بسكنية ذاكرين ملبين ، ومن وجد فرحة .. أسرع ، كمن بلغ بطنه محسر قدر رمية حجر وإن لم يوجدها .

ويدخلون مني بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، فيرمي كل جمرة العقبة إذا وصلها راكباً أو ماشياً بسبع رميات وجوباً ولو بحصاة واحدة كررها وإن كره ، وهذا هو الأفضل ، وإلا .. فيجوز رميها من نصف ليلة النحر إلى آخر أيام التشريق .

وندب في رميها يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة ، وهذا الرمي تحية مني ، فالأولى أن يبدأ به فيها قبل كل شيء حتى عن نزول الراكب وجلوس الماشي إلا لضرورة ، أو عذر كرحمه أو انتظار وقت فضيلة لمن تقدم دخوله إليها قبل ارتفاع الشمس .

(و) يسن (قطع التلبية عند ابتداء الرمي) لجمرة العقبة إن بدأ به ، وإلا .. فعندما ابتدأ به من حلق أو طواف .

والمعتمر يقطعنها عند ابتداء الطواف ؛ لأنها شعار الإحرام وقد أخذ بنحو الرمي في أسباب التحلل منه .

(والتكبير مع كل حصاة) فيقول : (الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد) .

لكن في «التحفة» : أنه يقتصر على تكبيرة واحدة .

ثم بعد الرمي ينزل في أي محل من مني ، والأفضل : النزول في منزله صلى الله عليه وسلم فما قاربه ، وهو يسار مصلى الإمام بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب .

ثم يذبح هديه ، وهو ما يهدى به لمكة وحرمتها ؛ تقرباً ، ودم الجبران والمحظوظ والأضحية إن كانت ، ثم يحلق أو يقص ، ثم يذهب لمكة لطواف الركن ، وهذا كله سنة .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ وَرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،
وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبْدًا . وَتُسَنُ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ
الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَةً وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
سَعَى ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَنِيٍّ وَيَبْيَسْتُ بَهَا لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ الْزَوَالِ كُلَّاً وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَبَاتٍ ،

(ويدخل وقت) جواز (الحلق ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة) يوم
(النحر) لمن وقف بعرفة قبله ، ويندب تأخيرها بعد طلوع شمس ذلك اليوم ؛ للتابع .
(ويبقى) جواز (الرمي) حتى رمي يوم النحر (إلى آخر) أيام (التشريق) .

ووقت الذبح الواجب (والحلق) والتقصير (والطواف) والسعى إن لم يقدمه يبقى
(أبداً) مadam حياً .

نعم ؛ يكره تأخيرها عن يوم العيد وعن أيام التشريق أشد كراهة ، وعن خروجه من
مكة أشد .

أمام الهدي المندوب .. فوقته وقت الأضحية ، فيفوت بفوائط أيام التشريق .

(و) بما تقرر علم أنه (تسن المبادرة بطواف الإفاضة) يوم النحر (بعد رمي جمرة
العقبة) والذبح والحلق .

(فيدخل مكة) بعد ذلك (ويطوف ويسمى) بعد الطواف (إن لم يكن قد سعى) بعد
طواف القدوم (ثم يعود إلى مني) ؛ ليصل إلى الظهر لأول وقتها ؛ للتابع في كل ذلك
كما مر بما فيه في فصل الحلق .

(ويبت بها) معظم كل ليلة من (ليالي التشريق) إن لم ينفر النفر الأول بشرطه ،
إلا . فمعظم كل من اللياليتين الأولىتين منها ، كما يأتي .

(ويرمي) وجوباً اتفاقاً ، ويدخل وقته لكل يوم بزوال شمسه ، ويبقى إلى آخر أيام
التشريق أداء ، حتى لو أخره كله حتى رمي يوم العيد إلى آخر أيام التشريق ورمي فيه
مرتبأ ، كما يأتي .. جاز .

والأفضل : أن يرمي (كل يوم من أيام التشريق) الثلاث إلى كل من (الجمرات
الثلاث) لكل يوم (بعد الزوال) لشمسه (كل واحدة) يرميها في كل يوم بـ (سبع
حصيات) يقيناً بعد الزوال ، وقبل صلاة الظهر إن لم يضيق الوقت ولم يجمع تأخيراً ،

وَيُشْرِطُ رَمْيُ السَّبْعِ الْحَصَبَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،

وهذا وقت الفضيلة فيه ، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه ، ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق .

(ويشرط) للرمي شروط :

الأول : وهو مختص بجمرة العقبة كون الرمي من أسفلها من بطن الوادي .

فلو رمى من أعلىها أو جنبها أو وسطها إلى المرمى .. جاز ، بخلاف ما لو رمى إلى خلفها .. فلا يصح كما في « الشرح » .

والثاني : (رمي السبع الحصبات) في كل من الجمرات (واحدة) بعد (واحدة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصة واحدة .

فلو رمى بسبعين مثلاً مرة واحدة ، أو حصتين كذلك ، إدحهما بيمينه والأخرى بشماله .. فواحدة ، أو رماهما مرتين فوقعتا معاً .. فشتنان .

(و) الثالث : (ترتيب الجمرات في أيام التشريق) .

فيرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، فلا يعتد برمي مؤخرة قبل تمام ما قبلها ، وكذا في الزمان ، فيرمي الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ، ولا بد من أن يرميها أولاً عن نفسه ثم غيره ، فإن خالف .. وقع عن أمسه وعن نفسه .

ولو رمى أربع عشرة حصة إلى جمرة عن أمسه ويومه ، أو عن نفسه وغيره .. وقعت سبع عن أمسه في الأولى ، ونفسه في الثانية ، وألغيت السبع الثانية .

ولوشك في العدد .. بني على الأقل .

ولو ترك حصة وشك في محلها .. جعلها من الأولى ، فيرميها ثم يعيد رمي الجمرتين الأخيرتين ، ولو احتمل كونها من جمرة العقبة يوم العيد .. رماها إليها ، وأعاد ما مضى إن بقيت أيام التشريق ، وإن .. فعليه دم .

والرابع : عدم الصارف للرمي إلى غير نسك .

فلو قصد نحو جودة رمي .. لم يصح ، أمّا لو صرفه إلى نسك ، لأن صرفه من نفسه لغيره .. فيصح له ، ولا ينصرف للغير وإن عذر وأنابه .

الخامس : قصد المرمى .

فلو قصد غيره .. لم يكف وإن وقع فيه ، كرميه نحو حية في الجمرة ورميه العلم

وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ فِيهَا ، وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّى رَمِياً ،
وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ . وَسُنْتُهُ : أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصْنِ الْخَذْفِ

المنصوب في الجمرة عند (حج) ، قال : نعم إن رمي إليه بقصد الوقع في الجمرة فوق
فيها.. أجزأا .

قال عبد الرؤوف : الأوجه . أنه لم يكف ؛ لصرفه عن الجمرة إلى العلم .
وفي « الإياع » : أنه يغتر للعامي ذلك .

(المرمي) : هو المثل المبني فيه العلم ثلاثة أذرع من جميع جوانبه ، إلا جمرة
العقبة . فليس لها إلا جهة واحدة .

واعتمد (مر) : إجزاء رمي العلم إذا وقع في المرمي ، قال : لأن العامة لا يقصدون
 بذلك إلا فعل الواجب .

وال السادس : إصابة المرمي يقيناً بفعله وإن لم يبق فيه .

(و) السابع : (أن يكون) الرمي (بين الزوال والغروب فيها) أي : أيام التشريق ،
 وهو ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يصح رمي كل يوم إلا بعد زواله لا قبله ، ويؤيد ما يأتي .

(و) الثامن : (كون المرمي) به (حاجراً) ولو ياقوتاً وإن رمي به في نحو خاتم
 ونقشت به قيمته ؛ لأن حمرة ذلك لأمر خارج ، وحجر حديد وبليور وعقيق وحجر ذهب
 وفضة لا نفسهما ، ولا لؤلؤ وإثمد وحجر نورة وجص وزرنينخ ونحوها .

(و) التاسع : (أن يسمى رمياً) فلا يكفي الوضع في المرمي .

(و) العاشر : (كونه باليد) ؛ للاتباع ، لا بنحو رجله أو قوسه مع القدرة عليه
 باليد ، وبه يجمع بين من قال : يجوز ، ومن قال : لا يجوز .

وإذا عجز عنه باليد .. قدم القوس فالرجل فالضم .

(و سنته) كثيرة فمنها : الموالاة .

(أن يكون) باليد اليمنى ، ويرفعها الذكر حتى يرى بياض إبطه ، ويستقبل القبلة
 حال الرمي في أيام التشريق .

وكونه بحصى طاهر ، و(بقدر حصى الخذف) - بخاء وذال معجمتين - وهو : قدر
 الباقلا ؛ لخبر مسلم : « عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة » ، ويكره دونه
 وفوقه ، وأخذذه من الحل ومن المرمي وموضع نجس وإن غسله ؛ لبقاء استقداره ، وبهيئة
 الخذف .

وَمَنْ تَرَكَ رَمِيًّا جَمْرَةً الْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. تَدَارَكَهُ فِي بَاقِيهَا .. وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ مِنْ مِنَىٰ فِي ثَانِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. جَازَ

ويصح بحجر ملء الكف وأكبر منه وإن لم ينقله إلا بيديه معاً .

ويجب على من عجز عنه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة إنابةً من يرمي عنه ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في الفطرة إن أيس ولو ظناً من القدرة عليه في أيام التشريق ، وإلا .. أخره ، ولو شفي بعد رمي النائب عنه .. لم تجب إعادةه .

وشرط النائب كونه مكلفاً أو مميزاً بإذن وليه قد رمى عن نفسه ، فلا يرمي عنه في يوم إلا بعد رميته عن نفسه .

(ومن ترك رمي جمرة العقبة) يوم النحر كله أو بعضه (أو) رمي (بعض أيام التشريق) ولو بغير عذر .. جاز .

و(تداركه في باقيها) ولو في آخر يوم منها ، ويكون حينئذ أداءً في الأظهر ؛ لأنه جوزه عليه الصلاة والسلام للرعاة ، ولو وقع قضاءً لما دخله التدارك ، كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة .

وأفهم قوله : (في باقيها) - أي : أيام التشريق - أنه ليس له تداركه ليلاً ، والمعتمد : جوازه ليلاً قبل الزوال .

بل جزم الرافعي وتبعه الإسنوي ، وقال : إنه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله ، وعليه : فيدخل بالفجر .

(ومن أراد النفر) الأول (من مني في ثاني أيام التشريق .. جاز) ولا دم عليه ؛ لأنية (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

والأفضل : التأخير للنفر الثاني سيماما الإمام إلا لعذر كخوف وغلاء ؛ للاتباع .

قال الكردي : (وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها ، فتعود لخمسة) :

الأول : أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : أن يكون بعد الزوال .

الثالث : أن يكون بعد جميع الرمي .

وعليه : فلابد لمن رمى جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى مني ؛ ليكون نفره منها بعد جميع الرمي ؛ لأنها خارج مني ، وإلا .. لم يصح نفره الأول .

الرابع : أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركهما لعذر .

الخامس : أن ينوي النفر .

السادس : كون نية النفر مقارنة له ، لكن يعني عن هذانة النفر .

السابع : أن ينفر قبل الغروب ، أي : تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من مني ، وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) ، وإنما .. لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها ، وي يعني عن هذان ذكر اليوم السابق أول الشروط .

ثامنها : أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت ، وهذا يعني عنه ذكر النفر ؛ لأنه مع العزم على العود لا يسمى نفراً) اهـ

فإن اختل شرط مما ذكر .. لم يجز له النفر الأول ، ولزمه مبيت الثالثة ورمي يومها .

واعلم : أن في ترك مبيت الليالي الثلاث دمأ ، كترك ثلاث فأكثر من حصى الرمي ، وفي واحدة منها مد طعام ، وفي ثنتين مدان .

فإن عجز عن الإطعام .. ففي الواحدة صوم يومين يجب كونهما بعد أيام التشريق فوراً إن تعدى بالترك ، وثلاثة إذا وصل وطنه ، وفي الشترين ثلاثة قبل رجوعه لوطنه ، وخمسة إذا رجع .

ووجهه : أن في الثلاث عشرة أيام بدل الدم ؛ لأن دم ترتيب وتقدير ، وفي الواحدة ثلاثة عشرة ، وهو بتكميل المنكسر أربعة أيام ، فيصوم ثلاثة أعشارها معجلأ ، وهو بتكميل المنكسر يومان ، وبسبعين أعشارها إذا رجع ، وهو ثلاثة بتكميل المنكسر ، وقيل : بدل الحصاة ثلاثة أيام ، وثلث ثلاثة أعشارها يوم ، ولا كسر ، وبسبعين أعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر ، فالأخير يكمل المنكسر قبل القسمة ، والثاني بعدها .

وأمّا وجوب المد هنا مع أن الدم دم ترتيب وتقدير ، وهو لا إطعام فيه .. فلا أنه لما ألحق بدم التمتع الذي لا يتصور وجوب بعضه ، ولم يكن فيه إلا دم أو صوم ، وتبعيض الدم عسر ، وكذا الصوم ؛ لما يلزم من تكميل المنكسر ، انتقل لجنس آخر أخف منهما ؛ للسهولة ، فنزل المد منزلة ما ناب عنه ، وهو ثلث الدم في كونه مرتبأ ، فلا يعدل القادر عليه لثلث الصوم ، ويجوز الدم عنه كما في « الحاشية » .

ولو أخرج ثلث الدم في حصاة أو ثلثيه في حصتين .. أجزاء .

* * *

فصلٌ :

للحجّ تحلّلان : الأوّل يحصل باثنين من رمي جمرة العقبة والحلق وطوف الإفاضة ، وبالثالث يحصل التحلل الثاني . ويحلّ بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده ، والمبشرة بشهوة ، وبالتحلل الثاني باقيها

(فصل) :

للحجّ تحلّلان) ؛ لطول زمانه وكثرة أفعاله كالحيض ، لما طال زمانه .. جعل له تحلّلان انقطاع الدم والغسل ، بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، وهو الفراغ من جميع أركانها ؛ لقصر زمانها غالباً كالجنابة .

(الأوّل : يحصل باثنين من) ثلاثة ، وهي (رمي جمرة العقبة ، والحلق) أي : إزالة ثلاث شعرات فأكثر .

(وطوف الإفاضة) المتبع بالسعي لمن لم يسع بعد طوف القدوم يقدم ما شاء منها ؛ بناءً على أن الحلق نسك ، وإلا .. فالتحلل الأوّل يحصل بوحد من رمي وطوف ، ويمتنع الحلق إلا بعد واحد منهما .

(وبالثالث) من الثلاثة المذكورة (يحصل التحلل الثاني ، ويحلّ بالأول جميع المحرمات) على المحرم (إلا النكاح) أي : الوطء (وعقده والمبشرة بشهوة و) يحل (بالتحلل الثاني باقيها) إجماعاً ، وهي الثلاثة المذكورة .

ويجب عليه الإتيان بما يبقى من النسك من رمي ومبيت ، وهو غير محرم ، كما يأتي المصلي بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة .

وندب بين التحللين تطيب ودهن ولبس ، وندب أيضاً تأخير وطء عن أيام مني .

ومن فاته الرمي .. توقف التحلل على بدله ولو صوماً ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

وإنما لم يتوقف تحلل المحصر عليه ؛ لأنّه ليس له إلا تحلل واحد ، فيشق بقاوه محرماً من سائر الوجوه ، بخلافه هنا .

وهل يجوز إزالة شعر البدن والظفر بالحلق أو سقوطه عن لا شعر برأسه كما اعتمد الباقيني ؟

وعليه : فللحج ثلاثة تحللات :

أول : وهو الحلق أو سقوطه ، فيحل به إزالة جميع شعور البدن وظفره .

فصلٌ :

وَيُؤْدَى الْتُّسْكَانِ عَلَى أَوْجِهِ ، أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ أَعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحِجَّةِ ؛
وَهُوَ : أَنْ يَحْجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ

وثانٌ : يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء من عقد ووطء ومبارة .

وثالثٌ : فيحل به ما بقي .

وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤوف وابن الجمال على جواز إزالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وإن لم يفعل شيئاً من الثلاثة .

وجرى في «التحفة» و«الإيعباب» على : عدم حل ذلك إلا باثنين من الثلاثة .

* * *

(فصل) في أوجه أداء النسكين .

(ويؤدي النسكان) أي : الحج والعمرة (على أوجهه) ؛ لأنَّه إنما أن يحرم بهما معاً ، أو يبدأ بحج أو بعمره .

(أفضلها) : الإفراد ؛ لأن رواته أكثر ، ولأن جابرًا منهم ، وهو أقدم صحبة وأشد عنانية بضبط المنساك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولاً ، وللإجماع على أنه لا كراهة فيه ولا دم ، بخلاف التمتع والقرآن ، والجبر دليل النقص .

قال في «التحفة» : ولأن بقية الروايات يمكن ردَّها إليه .

ومحل أفضليته : (إن اعتمر في سنة الحج) بأن لا يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا .. كان كل منهما أفضل منه ؛ لكرامة تأخيرها عن سنته وإن أطال السبكي في أنه أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى ؛ لأنَّه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه .

قال الكردي : ومن صور الإفراد الفاضل بالنسبة للتمتع الموجب للدم ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه ، لكنها مفضولة بالنسبة للإتيان بالعمرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة ، ويسمى ذلك تمتعاً أيضاً .

(وهو) أي : الإفراد الأفضل (أن يحج) أولاً (ثم) بعد الفراغ من الحج (يعتمر) من سنته .

وقد يطلق الإفراد على الإتيان بالحج وحده ، وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج ، فهو من صور الإفراد الفاضل ، كما مر .

ثُمَّ الْتَّمَتُّعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحْجُجَ . ثُمَّ الْقِرَآنُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ . وَيَجِدُ عَلَى الْمُتَمَتَّعِ دُمْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : الْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ

(ثُمَّ) يليه في الفضيلة (التمتع ، وهو أن يعتمر) أوّلاً في أشهر الحج أو قبلها (ثُمَّ) بعد فراغها (يحج) .

سمي تمتعاً ؛ لتمتعه بسقوط عوده للإحرام بالحج من ميقات طريقه ، وقيل لتمتعه بين النسرين بما كان ممنوعاً منه .

(ثُمَّ) بعدهما (القرآن بأن يحرم بهما) أي : الحج والعمرة معاً (أو بالعمره) وحدها ، ولو قبل أشهر الحج (ثم يحرم بالحج قبل) شروعه في (الطواف) ثم الحج وحده ثم العمرة وحدها .

أماً بعد شروعه فيه ولو بخطوة.. فلا يصح إدخاله عليها ؛ لأنّه في أسباب التحلل ، ولا يؤثر استلامه الحجر بنية الطواف .

وشمل ما لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج ، فينعقد إحرامه به فاسداً ، ويلزمه المضي وقضاء النسرين ، والإثم ؛ لتلبسه بعبادة فاسدة ، ولا يجوز عكسه ؛ إذ لا يستفيد به شيئاً آخر .

(ويجب على الممتنع دم) إجماعاً ؛ لربحه الميقات ؛ إذ لو أحرم أوّلاً بالحج من ميقات طريقه.. لاحتاج بعده أن يحرم بالعمرة من أدنى الحل ، وبالتمتع لا يخرج من مكة ، بل يحرم بالحج منها .

وبهذا علم : أن من كر العمرة في أشهر الحج أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر ؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى المذكور لم يتكرر .

والدم هنا وحيث أطلق شاة أضحية ، أو ما يقوم مقامها .

وإنما يجب الدم (بأربعة شروط) :

الأول : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بيته) أي : بين مسكنه (وبين الحرم دون مسافة القصر) ؛ لآية «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» .

وأهله : من استوطنوا محلًا دون مرحلتين من مكة ، والأصح من الحرم ؛ لأن المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم ، إلا في آية ، «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» ، وآية «سُبْحَانَ» . فالمراد به : الكعبة في الأول وحقيقة

الثاني : أَنْ يُحرِّمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ . **الثالث** : أَنْ يَكُونَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ .

في الثاني ، ولأن من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه ، بل حاضر له ، قال تعالى : « وَسَلَّمُوا عَنِ الْقَرْبَيْةِ إِذْ كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ » ، أي : أيلة ، وهي ليست عند البحر ، بل قربة منه .

ومن لمسكته طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين .. فهو حاضر ؛ إذ الأصل براءة الذمة من الدم .

فمن جاوز الميقات غير مرید نسك ثم اعتمر حين عنّ له بمكة أو قربها .. لزمه دم على المعتمد ؛ لأنّه ليس من الحاضرين ، لعدم الاستيطان .

(الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) من ميقات طريقه ، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة ولو أجيراً فيما لشخصين ، ثم إن أذنا له في التمتع .. فالدم عليهم ، أو أحدهما .. فعليه نصفه وعلى الأجير نصفه ، كما لو كان أحد النسرين له والآخر لغيره وأذن في القرآن .

فإن أحزم بها في غير أشهره ثم أتمها ولو في أشهره ثم حج في سنته .. لم يلزمها دم ؛ لأنّه لم يجمع بينهما في وقت الحج ، فأشبهه المفرد ، ولأن دم العمرة منوط بربع الميقات ، وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج ؛ لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه ، فرخص في التمتع للأفقي مع الدم ؛ لمشقة استدامة الإحرام من الميقات ، وتغدر مجاوزته بلا إحرام .

ولو أحزم آفافي بعمرة في أشهر الحج وأتمها ، ثم قرن من عامه .. لزمه دمان كما قاله البعوي .

لكن صوب السبكي : لزوم دم واحد للتمتع ؛ لأن من وصل مكة فقرن أو تمت .. فهو حاضر ، أي : على الضعف ، القائل بعدم اشتراط الاستيطان في الحاضر ثم قال : نعم ؛ إن قيل : الحاضر هو المستوطن .. استقام وجوب دمین مع احتمال فيه من جهة التداخل . قال (حج) في « الحاشية » : والتداخل احتمال له ، لكن وجهه قوي ، ويؤيدله ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج .

(الثالث : أن يكونا) أي : الإحرام بالعمرة ثم بالحج (في سنة واحدة) .

فلو اعتمر في سنة وحج في أخرى .. فلا دم .

الرابع : أن لا يرجع إلى الميقات . وعلى القارن دم بشرطين : الأول : أن لا يكون من أهل الحرام . الثاني : أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة

(الرابع : أن لا يرجع إلى الميقات) الذي أحρم منه إحراماً جائز وإن لم يكن ميقاتاً ، لأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرام ، فأحرم منه ، فيكتفيه العود إليه أو إلى مثل مسافته ؛ لأنـه ميقاته ، أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه ، أو إلى مسافة قصر ، فإن لم يعد لشيء من ذلك . لزمه الدم ، وإن عاد له محرماً أو ليحرم منه . فلام ، بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب كالوقوف ، أو مندوب كطواف قدوم بأن يخرج الممتنع بعد فراغ عمرته من مكة بدون مسافة قصر منها ، ثم يدخلها ولو حلاً ، ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم .

قال في « الحاشية » : أو طاف للوداع أي : بعد إحرامه بالحج عند خروجه لعرفة ، فلا ينفعه العود إلى الميقات حينئذ ؛ لأنـه أتى بما يشبه التحلل .
وهذه الشروط تعتبر لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً .

(وعلى القارن دم ، بشرطين :
الأول : أن لا يكون من أهل الحرام) أي : من حاضري المسجد الحرام كما تقدم في الممتنع ؛ لأنـه وجب بالقياس عليه ، ودم الممتنع لا يجب على الحاضر ، ففرعه أولى ، والجامع بينهما : الترفـه فيهما .

فالممتنع ترفـه بربع ميقات الحج ؛ لأنـه يحرم به من مكة ، ولو قدم الحج . احتاج أن يحرم بالعمرـة من أدنى الحل ، كما مر .
والقارن ترفـه بتـرك أحد الميقاتين أيضاً (ولأنـه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر ، وكن قارنات) .

(الثاني : أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة) وقبل الوقوف بعرفة ، فإنـ عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف . لم يسقط عنه الدم ، أو بعد دخولها وقبل الوقوف . سقط .
ومحلـه : إنـ لم يشرع في طواف القدوم ، وإنـ لم يسقط ، كما في الممتنع ، وإن لم يسع بعده كما اعتمدـه في « الفتح » و« الشرح » و« الأنسـي » .
لكنـ مالـ في « الحاشية » و« الإمداد » إلى أنه ينفعـه العودـ ما لم يقفـ بعرفـة .
وفرقـ في « الحاشية » بين الممتنع والقارن ، كما بيـنتهـ في « الأصل » ، والله أعلم .

* * *

فصلٌ :

وَدَمُ التَّمْتُعِ وَالْقِرَانِ ، وَتَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَالرَّمْيُ ، وَالْمَبِيتُ
بِمُزْدَلَفَةَ وَمِنَى .. شَاءَ أَضْحِيَةُ

(فصل) في دم الترتيب والتقدير .

(ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى) وترك
طوف الوداع ولو سهواً ، ودم فوات عرفة ، ونادر نحو المشي إذا أخلفه ، ونادر نحو
الحلق ، والأجير المخالف لما استأجر له وغيره مما في « الأصل » .

(شاء أضحية) صفةً وسِنَاً - كما يأتي في الأضحية - ويجزئ سبع بدنة أو بقرة مما
يجزئ ثمَّ ، وهذا يجري في كل شاء واجبة ، إلَّا جزء الصيد .. فلا تجزئ البدنة فيه عن
شاء ؛ لاعتبار المثل فيه .

ويكتفي في غيره ببدنة عن سبع شياه لزمت بأسباب مختلفة أو متحدة .

ويجب الدم في التمتع بفراغ عمرته وإحرامه بالحج ، وإن كان الموجب له حقيقة إنما
هو الإحرام بالحج ؛ لأن ريح الميقات الذي هو سبب الدم إنما هو في الحج ، لكن
للإحرام بالعمرمة دخل في الوجوب أيضاً ، بدليل أنه لو وقع آخر جزء من رمضان ..
لا يجب الدم وإن أوقع أعمال العمرمة ، وتحللها في أشهر الحج ، وأحرم بالحج من عامه
وربع فيه الميقات .

ويجوز تقديم دم التمتع لا صومه على الإحرام بالحج ؛ لأن ما له سببان يجوز تقديمه
على أحدهما ، لا عليهما .

أمَّا الصوم .. فلا يجزئه إلَّا بعد الإحرام بالحج ؛ لأنَّه عبادة بدنية ، وهي لا يجوز
تقديمها على وقتها .

وأمَّا ما ليس له إلَّا سبب واحد كالقرآن .. فيجب به ، وإذا وجب .. فلا يسقط عن
موسر بموته ، كسائر الديون المستقرة ، وكإفساده ، ويخرج من تركته ، وكذا صوم تمكَّن
المعسر منه قبل موته ، فيصام عنه أو يطعم عن كل يوم مد ، فإنْ تمكَّن من بعض العشرة ..
فقسطه .

ويحصل التمكَّن من صوم ثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سليماً من مرض
ونحوه ، لا من سفر .

فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي الْحَجَّ ..

ولا يتعين في الإطعام صرفه إلى مساكين الحرم؛ لأنَّه بدل عن الصوم، وهو لا يختص بالحرم، بل يسن فيه.

والأفضل: ذبح الدم يوم النحر بمعنى؛ للاتباع، ولا يتوقف دم الواجب على وقت، كما مر.

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الدم، كأنَّ لم يجده بموضعه وهو الحرم فقط، أو ما حواليه إلى حد الغوث مع الشك، أو إلى حد القرب مع اليقين، أو إلى دون مرحلتين على الخلاف في ذلك، أو وجده بأكثر من ثمنه كما في التيمم، أو غاب ماله إلى مسافة قصر، أو احتاج إلى صرفه في نحو موئن سفره، أو ملبس أو مسكن.

ومن أمكنته الافتراض.. أتى فيه ما مر في قسم الصدقات.

(.. صَامَ) وجوباً، وفيه ما مر في رمضان.

نعم؛ السفر هنا لا يمنع التمكّن.

(عشرة أيام ثلاثة) منها (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً؛ للآية، هذا إن أحرم في زمان يسعها قبل يوم النحر، فإن لم يسع إلا بعضها.. وجب، وليس السفر هنا عذرًا في أداء الثلاثة، بل يجب صومها ولو فيه، حيث لا ضرر.. أمَّا قضاوها.. فهو عذر فيه، ولا يلزمها تقديم الإحرام؛ ليصومها.

وخرج بقولي: (قبل يوم النحر) : ما لو أخرها عنه مع تمكّنه من صومها قبله، فيأثم، وتكون قضاء.

وإن آخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامتها ثم تحل.. صدق عليه أنه صامتها في الحج؛ لندرته، فلا يراد من الآية، ويلزمها قضاء ما أمكنته صومه فوراً.

وندب له الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة؛ ليتم صومها قبل يوم عرفة، إذ يسن له فطره.

ولو علم أنه يجد الدم قبل فراغ صومه.. لم يجب انتظاره، لكن يسن، وإذا لم يجده.. لم يجز انتظاره إن ضاق الوقت عن أداء الثلاث، وإنما ندب إن رجاه، ولو وجده قبل الشروع في الصوم.. وجب ذبحه، أو بعد الشروع فيه.. لم يجب، لكنه يسن.

ومحل صوم الثلاثة فيما ذكر إن تصور صومها فيه، كما في دم تمنع وقران وترك إحرام

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ

من الميقات ودم الفوات ؛ إذ صومه إنما يفعل في سنة القضاء ، ونادر المشي أو الركوب إذا أخلفه ، وإلا.. كالبقية ، فيصوم الثلاثة بعد أيام التشريق ، فإن فعلها عقبها.. فأداء ، وإن.. فقضاء ، إلا طاف الوداع ؛ فوجوب صوم الثلاثة فيه بوصوله وطنه أو مسافة القصر ، فهذا وقت أدائه .

أما العمرة إذا ترك إحرامها من الميقات أو أخلف نحو المشي المنذور فيها ، فإن أحрем بها وقد بقي بيته وبين مكة ما يسع الثلاثة.. وجب صومها حينئذ ، وإن.. جاز تأخير صومها بعد التحلل منها .

(وسبعة إذا رجع إلى وطنه) أو ما يريد توطنه ولو مكة ؛ للآية ، ولما صح من أمر الممتنعين الفاقدين الهدي بذلك ، وندب توالى صومها وصوم الثلاثة إلا لعارض ؛ لأن أحrem ليلة السابع ، فيجب توالياها لضيق الوقت .

قال الشرقاوي : (فلو شرع في السبعة في مكة مثلاً ؛ لقصده توطنها ، ثم أعرض عن توطنها قبل تمامها وسفره .. فالظاهر جواز إتمامها في السفر ، نقله الرحماني عن « سم »)
اهـ

وهو ظاهر ، وإن استظرف (بـ ج) خلافه ؛ لأن صومها مشروط بالرجوع إلى وطنه ، وقد رجع إليه .

ومنه يؤخذ أيضاً : أن من رجع لوطنه ثم سافر جاز له صومها في السفر ، ومتى صام هذه السبعة .. فأداء ؛ إذ لا يتصور فيها القضاء إلا بالموت ، فإذا صامها عن ميته .. فقضاء ، وندب تتابعها كالأداء ، ولو فاته الثلاثة .. لزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر تفريق الأداء ، وإن كان الفوات بعذر وهو فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمنتفع أربعة أيام .

ومدة إمكان السير إلى وطنه على العادة الغالبة ، ومن ذلك إقامة الحجاج بنحو مكة ، فيفرق بها مع مدة إمكان السير .

أما من لا يتصور منه صومها في الحج ، كمن ترك رمي الجمار ، فإن كان مكيناً .. لزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بأقل ممكن ، وهو يوم فقط ؛ إذ لا سير حتى تعتبر مدته ، وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصلحة حتى تعتبر الأربعة ..
إن كان آفانياً .. فرق بقدر مدة السير فقط .

يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ،

وعبارة «الفتح» : وصوم الثلاثة في ترك نحو الرمي لا يمكن قبل الحج ، فيجب بعد أيام التشريق موسعاً على الأوجه ، كمن ترك صومها في الحج لعذر .

قال الشرقاوي : (وإذا لم يتمكن من صومها قبل عرفة .. فهي أداء) اهـ

قال الونائي : ولو صام العشرة ولاء .. حصلت الثلاثة فقط ، أو قدم السبعة على الثلاثة .. لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة ؛ للصارف .

وإذا أخر الصوم لوطنه .. وجب صوم الثلاثة فوراً ، فإن صام الثلاثة بمكة ، فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر .. فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه ، أو صامها في الطريق .. صبر بعد وصوله وطنه أربعة أيام ، وقدر ما ساره من أيام الطريق .

* * *

(فصل) في محظيات الإحرام .

وحكمة تحريمها : الخروج عن العادة ؛ ليذكر ما هو فيه من العبادة ، والذهاب إلى الموقف في حالة أرث من هذه ، فيحمله على الإخلاص والاتجاه إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق .

(يحرم بالإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك ، أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر .

(ستة أنواع) وجعلها في « التوضيح » سبعة بزيادة عقد النكاح .

(أحدها) : اللبس على الرجل والمرأة .

فاما الرجل فإنه (يحرم على الرجل) المحروم المميز العائد العالم بالتحريم والإحرام المختار الذي لم يتحلل شيئاً :

الأول : (ستر رأسه) كله (أو بعضه) وإن قل ، ومنه البياض المحادي لأعلى الأذن ، لا المحادي لشحمة الأذن ، وكابتداء اللبس استدامته .

وإنما يحرم بما يعد ساتراً عرفاً وإن حكى لون البشرة ولو غير محيط ، كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط ، وحناء ثخين ؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت المحروم ، بخلاف ما لا يعد ساتراً ، فلا يضر ، كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ، ووضع يده أو يده غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها ، وكذا إن قصده كما في « الفتح » ، وانغماس في

وَلِبْسُ الْمُحِيطِ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضُوٍ مِّنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرٌ وَجْهِهَا

ماء ولو كدرًا ، وحمل نحو زنبيل لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة ، وإنما حرم ، ولزمت به الفدية إن لم يكن فيه شيء ، وإنما لم يضر .

والاستظلال بنحو محمول وإن مس رأسه وقصد به الستر ، ولو كان به قرح فشده بخرقة بلا عقد .. فلا فدية إن لم تكن برأسه ، وإنما لزمت ، فإن احتاج لعقدتها .. جاز مع الفدية ولو في غير الرأس ، أمّا عقد خيط عليها .. فلا فدية به .

(و) الثاني : (لبس المحيط) - بالمهملة - سواء أحاط (ببدنه) كله (أو بعضه منه) كخربيطة للحبيته ، سواء كان شفافاً كرجاج أم مخيطاً كقميص ، أم معقوداً ، أم ملزوفاً كثوب من اللبد ، أم منسوجاً ، أم مشكوكاً ، أم مزراراً .

وإنما يحرم لبسه على الوجه المعتمد كوضع نحو فرجية على منكبيه وإن لم يدخل يديه في كميته وقصر الزمن ؛ لأنّه يستمسك بذلك لو قام ، فيعد لابساً له ، بخلاف ما لو اتزر أو ارتدى بقميص أو قباء ، أو التحف بهما أو وضع عليه وهو مضطجع .

ومنه يؤخذ : أنه لا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه ؛ إذ لا يستمسك عند قيامه ، ولا في إدخاله رجله في ساق الخف دون قراره ، ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد ، ولبس خاتم ، واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً ، وإدخال يديه في كم نحو قباء وإن رفعهما لصدره ؛ لعدم الاستمساك عند إرسالهما ، ولبس السراويل في أحد رجليه ، وشد نحو سيف ومنطقة بوسطه ، وعقد إزار بتكة في حجزته ؛ لحاجة إحكامه .

والحاصل : أن له عقد طرفي إزاره ، وربط خيط عليه ويعقده ، وعقد التكة ، ولف عمامة على إزاره بلا عقد ، وغرز طرفي ردائه في إزاره ، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهمما بخلال .

(و) يحرم (على المرأة) - ولو أمة بشرط الرجل السابقة - شيئاً :

الأول : (ستر وجهها) بما مرّ في ستر رأس الرجل ؛ لتهيها عن النقاب ، وحكمته : أنها تستره غالباً ، فأمرت بكشفه ؛ لمخالفة عادتها .

نعم ؛ يعفى عما تستره من الوجه ؛ احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج) ؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به .. واجب ، ولها أن ترخي على وجهها ثوباً متبايناً عنه بنحو أعاد ولو لغير حاجة .

فلو سقط الثوب على وجهها بلا اختيارها ، فإن رفعته فوراً .. فلا شيء عليها ، وإنما أثبتت ، وفدت إن أدامته أو قصرت في إحكامه .

وَلِبْسُ الْقُفَازَيْنِ . الْثَّانِي : الْطَّيْبُ فِي بَدْنِهِ أَوْ ثُوْبِهِ

(و) الثاني : (لبس القفازين) بالكفين أو أحدهما بأحدهما على الأظهر .

قال في « التحفة » : (للنبي الصحيح عنهم ، لكن أعلى بأنه من قول الراوي ، ومن ثم انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم .

و (القفاز) : شيء يحشى بقطن ، ويزر بأزرار على الساعد ؛ ليقيها من البرد ، والمراد هنا : المحسو والمزروع وغيرهما) اهـ

ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدتها وتعقدتها ، وللرجل شدتها بلا عقد .

وأماماً رجل الرجل . فقال الكردي : (اعتمد (حج) في « تحفته » و « إيعابه » : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً ، وما ستر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين ، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين إنما يتشرط : ظهور الكعبين بما فوقهما دون ما تحتهما من الأصابع والعقب وغيرهما) اهـ

و ظاهر كلامهم : أنه يجوز لبس ذلك وإن لم يحتاج إليه إلا لمجرد اللبس .

لكن في « شرح الإرشاد » كـ « النهاية » : أنه لا بد من أدنى حاجة كبرد وخوف تنفس رجله .

نعم ؛ يجوز لبس السراويل إن فقد غيره مما يستر عورته ، ولا فدية ؛ للضرورة .

فإن احتاج لمرض ونحوه للبس غيره .. جاز مع الفدية ؛ إذ الحاجة تدفع الإثم لا الفدية ، والضرورة تدفعهما .

وخرج بـ (المميز وما بعده) : غير المميز ، والناسي ، والجاهل بما يخفي عليه عادة ، والمكره ، فلا فدية ولا إثم عليهم إلا السكران .

(الثاني : الطيب) أي : التطيب به للرجل وغيره ولو أخشم (في) ظاهر (بدن) أو باطنـه ، كأن أكله أو استعطـبه .

(أو ثوبه) أي : مليوـسه مما لا يصح السجود عليه أو ما ينسب إليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وإن جاز السجود عليه كمنديل ، فيشمل حتى النعل ؛ للنبي الصحيح عنه في الثوب ، وقياسـ به : البـدن .

والمراد بـ (الطـيـب) : ما يقصد ريحـه غالباً ، كمسـك وعدـ وورـس وكـافـور وـعـنـبر وـصـندـل وـبـنـفـسـع وـنـرـجـس وـبـان وـرـيـحـان وـسـوـسـن وـنـمـام وـفـاغـيـة ولو يـاـبـسـة بـقـيـتـ فـيـ رـائـحة تـظـهـرـ ولو بـالـرـشـ .

.....
خلاف ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح أو الأكل وإن كان له رائحة طيبة ، كالفاكه طيبة الرائحة كسفرجل وتفاح وأترج ونارنج أو قرفة وقرنفل وسبيل ومحلب ومصطفى وغيرها من الأدوية .

قال في «الحاشية» : ويتردد النظر في اللبن الجاوي ، وأكثر الناس يعدونه طيباً ، وكذا الشيح والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البراري التي لا تستحبب قصداً للتطيب . وأما الأدهان ، فدهن هو طيب كدهن الورد والبنفسج .. فيحرم استعماله في بدن ثوب ، وكذا دهن اللبن المخلوط بالطيب فهو طيب ، ودهن غير طيب كزيت وشيرج وسمن وزبد وشحم وشمع وغيرها مما ليس مخلوطاً بطيب . والمراد باستعماله أن يستعمله على الوجه المعتمد في ذلك الطيب لا بالنسبة لمحله ، فلا يرد أن نحو الاحتقان به غير معتمد .

قال العلامة الكردي : (الطيب على أربعة أقسام :

أحدها : ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود ، فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه ، ولا يحرم بغير ذلك كأكله وحمله .

ثانيها : ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ، إنما يصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه ، فالتعبير بالصب جري على الغالب ، وذلك كماء الورد ، فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شيء .

ثالثها : ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كالورد وسائر الرياحين ، فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه .

رابعها : ما اعتيد التطيب به بحمله ، وذلك كالمسك ونحوه ، فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه ، فإن وضعه في نحو خرقه أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه .. فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه ، أو مفتوحاً ولو يسيراً .. حرم ، ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشد بشوبه ، وإن .. فلا حرمة) اهـ

ولا يضر مجرد مس الطيب من غير أن يعلق ببدنه أو ثوبه شيء من عين الطيب ، وكذا علوق نحو الرياحين من غير وضعه على أنفه .

ولا يضر ظهور لون ما علق به من الطيب وحده ، بخلاف الريح ؛ لأن المقصود الأعظم من الطيب .

الثالث : دَهْنٌ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللُّحْيَةِ

ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر إن عبت به الرائحة دون العين .

نعم ؛ إن قصد اشتام الرائحة .. كره .

(الثالث : دَهْن) بفتح الدال (شعر الرأس واللحية) أي : فقط ، فلا يحرم غيرهما من بقية شعور الوجه .

قال الكردي : (وهو الأقرب إلى المنقول من خمسة آراء :

ثانيةها : إلحاق جميع شعور الوجه بهما ، واعتمده في « شروح المنهج » و« الروض » و« البهجة » ، و(م ر) في « شروح المنهج » و« البهجة » و« الدلجمة » .

ثالثها : جميع شعور الوجه إلا شعر جبهة وخد ، واعتمده في « التحفة » ، و« شرحى الإرشاد » .

رابعها : إخراج ما لم يتصل باللحية ، ك حاجب وهدب وما على الجبهة ، وعليه الولي العراقي والخطيب .

خامسها : إخراج شعر خد وجبهة وأنف كما في « الحاشية » و« شرح المختصر » لعبد الرؤوف ، وهو الأقرب للمدرك) اهـ

فيحرم الدهن ؟ لما ذكر على الخلاف - ولو من امرأة - وإن كان محلوقاً أو أمرد في أول ظهور نبات لحيته ، بخلاف رأس نحو أصلع وأقرع وبقية شعور البدن ، وشجنة برأسه جعل الدهن بباطنها ؛ لانتفاء التنمية والتزيين في ذلك بالدهن .

و(الدهن) : هو ما مر من زيت وشيرج وغيرهما ، ومما يغفل عنه تلويث نحو الشارب عند أكل الدسم ، فإنه حرام مع العلم والعمد والاختيار .

لكن إنما يحرم على غير القول الأول ؛ إذ لا حرمة عليه في غير شعر رأس ولحية ، كما لو جهل حرمتها حتى على غيره من بقية الأقوال .

وإنما حرم الدهن ؛ لخبر المحرم : « أشعث أغبر » ، أي : شأنه ذلك كما في « الشرح » .

لكن قال الكردي : لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولفظ ما وقفت عليه : « الحاج الشعش التفل » .

و(الشعش) : تلبد الشعر المغبر ، و(التفل) : كريه الرائحة .

أما ما ليس بطيب ولا دهن ، كخضب لحيته أو رأسه بنحو حناء رقيق .. فلا يحرم ،

الرابع : إِزَالَةُ الْشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

ولا يكره غسل رأسه وبدنه بنحو سدر ، لأنه لإِزالة الوسخ لا للتنمية .

نعم ؛ الأولى تركه حتى في ملبوسه ما لم يفحش وسخه .

وليحذر عند غسل رأسه من إِزالة شيء من شعره .

وكره اكتحال بنحو إِثمد ؛ لما فيه من الزينة ، لا بنحو توبياء ، ولا يحرم أخذ قمل نحو لحيته ولا نحو حجامة لم ينزل به شعر أو زال به مع احتياج إليه مع الفدية .

ولو دهن أو طيبه غيره ، فإن كان قادرًا على الدفع أو أذن فيه .. فعليه الفدية ، وإلا .. فعلى الفاعل ، ومثله : الحلق والقلم .

تبنيه : ظاهر قوله : (شعر رأسه) : أنه ثلات ، وليس مراداً ، بل ولو شعرة أو بعضها ، وفيه دم كامل .

(الرابع : إِزَالَةُ شَيْءٍ مِنْ (الشعر) - بسكون العين ، وجمعه : شعور ، كفلس وفلوس - وبفتحها ، وجمعه : أشعار ، كسبب وأسباب ، وهو مذكر ، واحده : شعرة ، وإنما جمع ؛ تشبيهاً لاسم الجنس بالفرد .

(و) من (الظفر) الواو بمعنى : أو ، أي : من أحدهما وإن قل ولو من شعر غير رأس ولحية ، أو الظفر من أصبع زائدة بقص أو نتف أو إحراق أو غيرها ولو بدواء علم كونه مزيلاً ؛ لآية «وَلَا حَلْقُوا رُؤُسَكُمْ» ، أي : شيئاً من شعرها .

والحق بشعر الرؤوس : شعر بقية البدن والظفر بجامع الترفه في إِزالة كل المنافي كون المحرم أشعث أغبر .

نعم ؛ محل ذلك حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعاً لمحله ، وإلا .. فلا حرمة ولا فدية لكن تسن ، وحيث لا ضرورة ، وإلا .. فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطائها ، وظفر انكسر وتآذى به ، فلا فدية وإن خرج بإِخراجه غيره ؛ للضرورة وما هو بسببها لا فدية فيه ، كما مر .

ولا يلزم شراء نعل أو إِزار نسيئة ، ويلزم قبول عاريتها .

ومن المحرم أيضًا : مقدمات الجماع على مكلف عالم مختار ، كمفاجحة وقبلة ومعاققة بشهوة ولو بحائل وإن لم ينزل ولو بين التحللين ، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية ، مع الحرمة ولو من صغير ، ويحرم تمكينه من ذلك ولو على حلال ، وتجب الفدية مع الحرمة بالاستمناء بيده أو غيرها إن أنزل .

فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيِّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بَشْهُوَةً ، أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا . لَزِمْتُهُ ،

وقضية إطلاقهم المباشرة : شمولها لما لم ينقض كمحرم وأمرد .

قال (ب ج) : وبه صرح التوسي ، وهو مخالف لما مر في بطلان الصوم بها .

وفي حاشية الشرقاوي : لابد من كونها بما ينقض الموضوع .

ونقله في « المنح » عن « الماوردي » ، ثم قال : وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف ، وهذا في الفدية .

أمّا الحرمة مع الشهوة .. فمطلقاً ولو تعددت المقدمات من نوع أو أنواع ، فإن اتحد الزمان والمكان .. ففدية واحدة ، وإنما .. تعددت ، لكن يندرج دم المقدمات في بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل ، سواء تقدم الجماع عليها أم تأخر كما يندرج الأصغر في الأكبر ، سواء تقدم موجبه ، أم تأخر ، لكن قيده بعضهم بما قبل الجماع .

ودم الأربع المذكورة في المتن ودم المباشرة والجماع غير المفسد دم تخير وتقدير .

وحينئذ (فإن لبس) أي : المحرم بقيوده السابقة (أو تطيب أو دهن) ولو بعض (شعرة) من رأسه أو لحيته ، أو جامع بعد الإفساد أو بين التحللين (أو باشر بشهوة) ولو لما لا ينقض وإن لم ينزل (أو استمنى) أي : استدعى خروجه بأي وجه (فأنزل) .. لزمه الدم إن كان (عامداً عالماً) بالإحرام والتحريم ، أو قصر في التعلم (مختاراً) ، وإنما .. فلا فدية ولا حرمة ، ويكون الممسوس دهناً أو طيباً .

فإن علم التحرير وجهل وجوب الفدية .. (لزمه) ؛ إذ حقه الامتناع ، وإن علمه بعد نحو اللبس وأخر إزالته فوراً .. عصى ، ولزمه الفدية أيضاً ، وكذا تلزمـه إن لبس أو تستـر لحاجة نحو برد ، ولا إثم .

ولو ادعى الجهل بتحرير الطيب أو الدهن .. قبل منه ؛ لأنـه مما شأنـه أنـ يخفـى على العوام كما في « الإياع » ، وإنـ كان ظاهر « الإمداد » كـ« النهاية » : أنـ المخالفـ لا يعذر ، وهذاـ في الظاهر ، أمـاـ الباطـن .. فالعبرـةـ بماـ فيـ نفسـ الـأـمـرـ ، فالـجـاهـلـ لاـ تـلـزمـهـ الفـديةـ ، وإنـاـ لـزـمـتـهـ .

قال الكردي : المحرمـاتـ أـربـعـةـ أـقـسـامـ :

الأول : ما يباحـ للـحـاجـةـ وـلاـ حـرـمـةـ فـيهـ وـلاـ فـدـيـةـ ، وـهـوـ لـبـسـ السـرـاوـيلـ ؛ لـفـقـدـ الإـزارـ ،

أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ نَاسِيًّا .. وَجَبَ

والخف المقطوع لفقد النعل ، وعقد خرقه على ذكر سلس لم يستمسك بغير ذلك ، واستدامة ما لبَّدَ به شعر رأسه أو تطيب به قبل الإحرام .

وتحمل نحو مسك بقصد النقل إن قصر زمانه ، وإزالة شعر بجلده والنابت في العين ومغطيها ، والظفر ببعضه والمؤذن بنحو كسر وقتل صيد صائل ، ووطء جراد عم المسالك ، والتعرض لنحو بيض صيد وضعه في فراشه ولم يمكن دفعه إلا به ، أو لم يعلم به فتلف ، وتخلص صيد من فم سبع فمات ، وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهاً .

الثاني : ما فيه الإثم ولا فدية ، كعقد نكاح و مباشره بشهود بحائل على ما مر ، والنظر بشهود ، والإعانة على قتل صيد ولو لحلال ، والأكل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه ، وقبضه صيداً بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ، ومجرد تنفير الصيد ، وفعل محرم من محرمات الإحرام بميت محرم .

الثالث : وهو ما فيه الفدية ولا إثم ، وذلك فيما إذا احتاج الرجل إلى اللبس أو المرأة لستر وجهها أو إلى إزالة شعر أو ظفر ؛ نحو مرض ، أو أتلف نحو شعر جهلاً وهو مميز ، أو نفر صيداً بغير قصد ، وتلف به أو اضطر إلى ذبح صيد ؛ لجوع ، أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير .

والحاصل : أنَّ ما أبىح للحاجة المبيحة لفعله غير ما مر في القسمين السابقين فيه الفدية ولا إثم ، والحاجة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وإن لم تُبع التيمم .

الرابع : ما فيه الإثم والفسدة ، وهو باقي المحرمات .

(أو أزال) أي : المحرم المميز (ثلاثة أظفار أو أكثر) من ثلاثة ولو جميع الأظفار ، أو بعض كل من ثلاثة أو أكثر (متاليات ، أو ثلاث شعرات أو أكثر) أو جزءاً من كل ثلاث أو أكثر (متاليات) بأن اتحد محل إزالتها وزمانها .

(ولو) كان مزيلها (ناسياً) للإحرام أو التحرير أو جهلاً بحرمه (.. وجَبَ) عليه الدم الآتي ؛ للآية ، وأقل الشعر : ثلاث ، والاستيعاب هنا غير معتبر إجمالاً .

وإذا لزمت الفدية مع العذر .. فمع غيره أولى ، ومن ثم لزمت الفدية هنا كما في الصيد وغيره من الاتلافات نحو ناس وجاهل وولي صبي مميز ، لا نحو مجنون ونائم

وغير مميز ؛ إذ لا تقصير منهم بوجهه ، وإن كان قاعدة ضمان الإلaf .. لا فرق فيها ؛
لكونها من خطاب الوضع الذي لا فرق فيه بين عالم وغيره ، لكن خف عن غير المميز
كمجنون ونائم ؛ لأن القاعدة : أن ما كان إلafاً محضاً ، كقتل الصيد أو المغلب فيه
جانب الإلaf كالحلق والقلم .. تجب فيه الفدية مطلقاً إلا في نحو مجنون ، وما كان
تمتعاً محضاً ، كاللبس ، أو المغلب فيه جانب التمتع كالجماع .. لا فدية فيه إلا على عالم
عامد مختار .

وله تسريع شعره برفق ما لم يظن الانتتاف به ، ولذى الحكة كجرب أن يحك نحو
رأسه إن لم يقدر على الصبر عنه ، ولا فدية ؛ لأنه ضرورة .

واعلم : أن دماء محظورات الإحرام لا تتدخل مطلقاً فيما يقابل بمثل ، كالصيد
ونحوه كالأشجار ؛ إذ النظر للمماثلة أو نحوها ينافي التداخل ، وكذا الجماع .
ففي الأول منه قبل التحلل الأول بدنة ، وفيه فيما بعد الجماع الأول ، أو بين التحللين
في كل جماع شاة وإن توالي ؛ لمزيد التغليظ فيه .
نعم ؛ يندرج واجب مقدماته فيه كما مر .

ومحل التعدد به إن قضى بكل وطراً ، فإن كان ينزع ويعود على التوالي عرفاً .. فالكل
جماع واحد وإن كان غير الثلاثة المذكورة ، فإن تخلل فيه بين الأول والثاني تكفير .. فلا
تدخل وإن نوى بالكافارة عن الماضي والمستقبل ، وإن لم يتخلل .. فلا تدخل في نوعين
وإن اتحد زمانهما ومكانهما ما لم يتحد الفعل ، لأن لبس ثوباً مطبياً دهيناً ، فتدرج فدية
الطيب والدهن في فدية اللبس .

وكذا لا تداخل في نوع واحد ، لأن لبس قميصاً وعمامة وسراوييل ، أو حلق رأسه
وذقه وبذنه إلا إن اتحد زمان ذلك ومكانه .

فتتحقق : أن لا تداخل في الثلاثة الأول مطلقاً ، ولا في غيرها في نوعين فأكثر إلا إن
اتحد الفعل ، ولا في نوع إلا إن اتحد زمان ومكان بشرط أن لا يتخلل تكfer بينهما في
الصورتين .

ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة اللباس بعضه فوق بعض ، وتكوين
العمامة والكلام حيث ستر اللاحق ما لم يستره ما قبله ، وإنما .. فلا تعدد مطلقاً .

قال الكردي : (وللشافعي قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الأفعال إن لم يتخلل
تكفير .

مَا يُجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

قال في « الروضة » : فإن قلنا بالجديد .. فجمعهما سبب واحد ، لأن تطيب أو لبس مراراً لمرض واحد ، فوجهان أصحهما تعدد الفدية ، والقديم صحة الشيخ في منسك له صغير ، والجيلى ، وقطع به البندنيجي ، قال : سواء اتحد سببهما أم اختلف ما لم يكفر عن الأول .

قال المحب : وهذا أصلح للناس سيما في ساتر الرأس ، فإنه يشق ملازمته ، ويحتاج لإزالته في الطهارة) اهـ

والملكية أوسع دائرة من غيرهم إلى آخر ما أطال به عنهم مما حاصله : (أنه إذا فعل موجبات الفدية بأن لبس وحلق وقلم وتطيب .. فتحد الفدية إذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية ونوى التكرار ، وأن لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليلبسه إذا استيقظ ، أو ليلبس غيره .. فعل واحد) اهـ

ولو لبس عمامة لحاجة وخلعها لغسل جنابة أو كشف بعض رأسه نحو مسحه في الموضوع .. لم تتعدد الفدية بذلك وإن تعدد مراراً كما في « الحاشية » .

قال الكردي : (ونظر فيه عبد الرؤوف ، وأجاب عنه ابن الجمال ، وهذا بالنسبة إلى الغسل ، أمّا الموضوع .. فالأوجه ما قاله عبد الرؤوف) اهـ

وقال (سم) في « شرح الغاية » : رأيت جمعاً يوجهون عدم التعدد بالنسبة لأقل مجزيء ، وأنه لو كرر نزعها ثلاثة لتشليث مسح الرأس .. لزمته فدية واحدة ، أمّا إذا اختلف محل الإزالة أو زمانها .. ففي كل شعرة أو ظفر أو بعض كل مد وإن بلغت الوفا ، ولو أزال شعرة أو ظفراً ثلاثة مرات واتحد زمان ومكان .. فمد ، وإلا .. ثلاثة .

والدم الواجب هنا كباقي دماء النسك إلا جزاء الصيد .

(ما يجزئ في الأضحية) صفة وسناً ، ومنه : سبع بدنـة أو بقرة ، ويمـلكه ثلاثة مساكـين بالحرـم ولو غـربـاء بعد ذبحـه .

(أو إعطاء ستة مساكـين) أو فـقراء ثلاثة آصـع (كل مـسـكـين) أو فـقـير (نـصـفـ صـاعـ) وهو مـدان ، وإـعطـاء المسـكـينـ مـدينـ مـما انـفـرـدتـ بـه هـذـهـ الـكـفـارـ .

(أو صـومـ ثلاثة أيام) فهو دـمـ تخـيـرـ وـتقـديرـ ؛ لـآيـةـ (فـمـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ) معـ الحديثـ الصـحـيـحـ المـبـيـنـ لـإـجـمـالـهـ ، وـقـيـسـ بـالـمـعـذـورـ غـيرـهـ فـيـ التـخـيـرـ ؛ إـذـ مـاـ فـيـهـ تـخـيـرـ

وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفْرٍ مُدْأَنْ أَوْ صَوْمٍ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ ، أَوْ ظُفْرَتَيْنِ مُدَانِ أَوْ يَوْمَانِ .
الْخَامِسُ : الْجَمَاعُ ، فَإِذَا جَاءَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فِي
الْحَجَّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ .. فَسَدَ نُسْكُهُ ،

من الكفاره .. لا ينظر فيه لسببه حلاً وحرمة ، ككفارة اليمين والصيد .
(وفي) كل (شارة أو ظفر) أو بعض كل (مد) ؛ لتعسر تبعيض الدم ، والشارع قد
عدّ الحيوان بالطعام في جزء الصيد وغيره ، والشارة الواحدة أو بعضها هي النهاية في
القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفاره ، فقويلت الشارة به ، وألحق بها الظفر ؛ لما مر .
وقيل : في الشارة درهم ، والشعرتين درهما ، وقيل في الشارة ثلث المد ،
والشعرتين ثلاثة .

وعلى الأول : فوجوب المد إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام .. فواجب كل صاع
(أو) اختار الصوم .. فواجب كل (صوم يوم ، وفي شعرتين أو ظفرتين مدان) أو صاعان
(أو يومان) وفي ثلاثة ثلاثة أمداد أو أصع أو أيام إن اختطف زمان ومكان ، وفي
الأربع أو الأربعة : أربعة ، وهكذا قال في «التحفة» ، كذا قاله جمع .
وقال الإسنوي : (إنه متدين ، وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد ، فاعتمدوا
إطلاق الشيفين كالصحاب : أنه لا يجزئ إلا المد في الأولى ، والمدان في الثانية ،
وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشيء وهو الصاع ، وبعضه وهو المد .. مردود بأن له
نظائر ، كالمسافر يخير بين القصر والإتمام) اهـ .
واعتمد الأول في «المنهج» و«الغرر» و«الأسنى» و«الخطيب» ، والثاني في
«الإياع» و(م ر) ووالده .

(الخامس : الجماع) في قبل أو دبر ولو لم يهيمة وبحائل وإن كثف إجماعاً ، ويحرم
على حللة تمكين حلليل محرم ، وعلى حلليل مباشرة حللة محرمة يمتنع عليه تحليلها .
(فإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلل الأول في الحج وقبل الفراغ من) جميع
أعمال العمرة في (العمره) المفردة بأن بقي شيء من أعمالها ولو شرة من الثلاث التي
يتحلل بها (.. فسد نسكه) ولو صبياً ورقيقاً ؛ لآية ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ ، أي : فلا ترفثوا ،
أي : تجامعوا ؛ إذ هو خير بمعنى : النهي ، والأصل فيه : اقتضاء الفساد ، والعمرة
كالحج ، ويجزئ قضاء صبي ورقيق في حال الصبا والرق .

وخرج بـ (عامداً ، وما بعده) : الناسي والجاهل المعنور والمكره ، فلا حرمة عليهم

وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ

ولادم ، كغيره من سائر التمتعات ، والجماع بين التحللين ، فلا يفسد به ولو قارناً وإن لم يأت بشيء من أعمال العمرة ؛ لأنها تقع تبعاً وإن حرم لضعف الإحرام حينئذ ؛ لإتيانه بمعظم أفعال الحج في صحته قبل إفساده ، ويجب به شاة كما لو وطىء بعد وطء الإفساد قبل التحللين .

والأوجه : تكررها بتكرر هذين ، بخلاف ما لو ارتد بينهما .. فيبطل ، كما نقله الكردي عن (قوله) .

(و) إذا فسد النسك بالجماع .. (وجوب) على المفسد (إتمامه) كما صح عن جمع من الصحابة ، ولا يعرف مخالف لهم ، فيأتي بما كان يأتي به لو لم يفسد ، ويجتنب ما كان يجتنبه ، حتى لو فعل محظياً من محظيات الإحرام .. لزمه الدم ؛ لإطلاق آية **« وَأَيْمَنُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ »** إذ لم يفصل بين الصحيح والفالس .

أما لو فسد بالردة .. فلا يجب إتمامه وإن أسلم فوراً ؛ لإحباط الردة له ، ولذا لا يجب فيها كفارة .

(وقضاؤه) اتفاقاً (على الفور) ولو في سنة الإفساد بأن تحلل بعد الجماع للإحصار .

ثم يزول الحصر في عامه ، أو لنحو مرض شرطه به ثم شفي .

ولو أفسد القضاء .. لم يجب إلأّقضاء الأول فقط ؛ إذ المقصى واحد .

لكن تجب كفارة متعددة بتعدد الإفساد ، ووصفه بالقضاء إنما هو بمعنى اللغوي ؛ إذ لا آخر لوقته ، ولا فرق في وجوب قضائه بين الفرض وغيره ، ككونه من صبي أو رقيق ؛ لأنه ولو منها يلزم بالشروط فيه .

ومن عبر بأنه يصير بالشروط فيه فرضاً .. أراد أنه يتعمّن إتمامه كالفرض ، ويتأدّي به ما كان يتأدّي بالأداء لو لا الإفساد من فرض أو غيره .

نعم ؛ ينقلب نسك الأجير له ، وعليه إتمامه ، والكفارة والقضاء ثم يحج عن مستأجره إن كانت إجارة ذمة ، وإلا .. انفسخت .

ويلزم في القضاء أن يحرم مما أحضر منه في الأداء من ميقات أو قبله ، وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مرید نسك ، ثم أحضر بعد مجاوزته .

ولو أقام بمكة .. عاد للميقات الذي جاوزه غير مرید له ، كما في « التحفة » و « النهاية » وغيرهما .

وبَدَنَةٌ . فَإِنْ عَجَزَ . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . صَامٌ بَعْدِ الْأَمْدَادِ

واكتفى في «الإمداد» و«المختصر» ، وعبد الرؤوف بموضع الأداء .

ولو تمتّع وأفسد الحج . كفاه في القضاء الإحرام من مكة .

ولو أحرم بالأداء من ذات عرق فمر في القضاء بذى الحليفة . وجوب إحرامه منها .

وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاوته مع الآخر تمتعاً أو فراناً ، وللمتّمع والقارن القضاء إفراداً ، ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك ، فعلى القارن المفسد : بدنـة ، ودم للقران وأخر للقضاء وإن أفرده .

ولو فات القارن الحج . فاته العمرة ، وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المتأتي به في القضاء .

(و) يجب عليه مع إتمامه والقضاء والإثم كفارـة ، وهي (بدنة) تجزـء في الأضحـية وإن كان نسـكه نـفلاً ؛ لقضاء جـمع من الصـحـابة بذلك ، ولا يـعـرف لهم مـخـالـفـ .

وهي : بغير ذكر أو أثـنى له خـمس سـنـين ؛ وكـذا في كل محل أـطـلـقـتـ فيه .

(فـإن عـجزـ) عـنـها (.. فـبـقـرـةـ) تـجزـءـ أـضـحـيـةـ .

(فـإن عـجزـ) عـنـها (.. فـسـبـعـ شـيـاهـ) أو سـبـعـ من كـلـ من سـبـعـ بـدـنـاتـ أو بـقـرـاتـ تـجزـءـ كلـ منـهاـ أـضـحـيـةـ .

(فـإن عـجزـ) عنـ ذـلـكـ (.. فـطـعـامـ) يـجزـءـ فيـ الـفـطـرـةـ (بـقـيـمـةـ الـبـدـنـةـ) بالـنـقـدـ الـغالـبـ بـسـعـرـ مـكـةـ حـالـ الأـدـاءـ ، كـماـ فيـ «ـالـتـحـفـةـ» ، يـتـصـدـقـ بـكـلـ مـاـ ذـكـرـ عـلـىـ مـسـاكـينـ الـحـرـمـ الـكـائـنـ فـيـهـ وـلـوـ غـرـبـاءـ ، وـالـمـوـطـنـوـنـ أـوـلـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـمـ أـحـوـجـ .

وـوـاجـبـ الـإـطـعـامـ غـيرـ مـقـدـرـ فيـ غـيرـ دـمـ التـخـيـرـ وـالـتـقـدـيرـ ، فـلـاـ يـتـعـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ .
نـعـمـ ؛ـ الـأـفـضـلـ أـنـ لـاـ يـزـادـ عـلـىـ مـدـيـنـ وـلـاـ يـنـقـصـ عـنـ مـدـ .

وـلـوـ كـانـ الـوـاجـبـ ثـلـاثـةـ أـمـدـادـ فـقـطـ . لـمـ تـدـفـعـ لـدـونـ ثـلـاثـةـ ، بـلـ لـهـمـ أـوـ لـأـكـثـرـ ، أـوـ مـدـيـنـ دـفـعـ لـأـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ لـاـ لـوـاحـدـ ، أـوـ وـاحـدـ . فـلـوـاحـدـ ، كـذـاـ نـقـلـهـ الـكـرـدـيـ عـنـ اـبـنـ عـلـانـ .
لـكـنـهـ فـيـ «ـالـحـاشـيـةـ» عـقـبـهـ بـكـذـاـ قـيلـ .

وـفـيـ «ـالـإـيـعـابـ» :ـ وـلـاـ يـتـعـينـ لـكـلـ مـدـ ، بـلـ تـجـوزـ الـرـيـاـدـةـ عـلـيـهـ وـالـنـقـصـ عـنـهـ .

(فـإن عـجزـ) عـنـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـ . قـوـمـ الـبـدـنـةـ ، وـعـرـفـ مـاـ يـحـصـلـ مـنـ قـيـمـتـهـ مـنـ الـطـعـامـ .
وـ(ـصـامـ بـعـدـ الـأـمـدـادـ) وـيـكـمـلـ الـمـنـكـسـرـ .

الستادس : أصطياد المأكول البري ..

فعلم : أن دم الجماع دم ترتيب وتعديل .

قال الكردي : الجماع أقسام :

الأول : لا يجب فيه شيء ، وذلك في نحو الناسي .

الثاني : تجب له الفدية على واطيء عالم عاقد مختار عاقل قبل تحلل أول ، والموطوأة حليلة ولو محمرة .

الثالث : تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ، ومستجعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محراً .

الرابع : تجب على غير الواطيء والموطوأة ، وذلك في الصبي المميز ، فتجب على وليه .

الخامس : تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة ، وفيهما الشروط السابقة .

السادس : تجب فدية مخيرة ، وهي شاة ، فيما إذا وطى ثانياً أو بين التحللين ، هذا ما اعتمد (حج) ، واعتمد (مر) : أن لا فدية على المرأة مطلقاً .

(السادس :) من المحرمات على الرجل وغيره (اصطياد المأكول البري) المتواحش جنسه وإن تأهل هو ، كدجاج حبشي وإن ألف البيوت ؛ لأن أصله وحشي ، لا البلدي ، ولا الإوز عند (مر) ؛ إذ المصيد هو المتواحش طبعاً ، لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة ، مباحاً أو مملوكاً ، قال تعالى : «وَحُرِّمَ عَلَيْكُم مَّا يَدْرِي مُحَرَّمٌ» ، أي : يحرم التعرض لجميع أجزائه .

ومنها : لبني وريشه ومسكه وفارته المتصلات به وببيضه غير المذر ولو بالإعانة أو الدلالة لحلال كتفيره إلا لضرورة ، كان يأكل طعامه أو ين汲س متاعه ؛ لأنه صيال ، والسائل غير مضمون إذا لم يندفع بأقل مما فعل به .

ولا فرق في ضمان الإنلاف كالصيد بين نحو عالم وغيره ، أمّا الإثم .. فلا يأثم إلا مع علم وتعمد و اختيار .

إذا تعرض لريشه مثلاً .. ضمه بما بين كونه سليماً ومتوفياً ، وإن عاد الريش أحسن مما كان ، وعليه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه ؛ لينظر ما يؤول إليه حاله ، وكذا لو جرمه بالأولي ، ولو نقص لبني في تعرضه له .. ضمه ، ثم إن كان مثلياً فنقص عشر قيمته

أَوِ الْمُتَوَلِّدِ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ،

مثلاً . لزمه عشر مثله ، فيلزم عشر شاة مثلاً ، أو التصدق بقيمة طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً .

أو غير مثلي .. فالواجب أرشه ، يتخير بين التصدق بقيمة طعاماً ، والصوم ، ولو اندمل جرحه ، لكنه صار زمناً .. ضمنه بجزاء كامل ، وإن قته هو أو محرم آخر أو من بالحرم .. لزمه جزاوه زمناً ، أو قته قبل الاندماج .. فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم التعرض لبعض المتأول بين وحشى وإنسي .

وخرج بـ(المأكل) : غيره ؛ إذ منه مؤذ يندب قته كنمر ونسور وكالقمل .

نعم ؛ يكره التعرض لقمل شعر رأس ، ولحية محرم ؛ خشية الانتفاف ، وندب فداء الواحدة ولو بلقمة وكامل الصغير المسمى بالذر بخلاف كبير ونحل ، فيحرم قتلها كالخطاف والهدد والصرد .

وكالفواص الخامس الغراب الذي لا يؤكل والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور ، فيندب قتلها ولو في الحرم .

وألحق بها : أسد ونمر وذئب ونسور وعقاب وبرغوث ونحوه وكل مؤذ ، بل يجب قتل عقور كخنزير يعدو وحية تعدو ، ويحرم اقتناه شيء منها .

ومنه ما فيه نفع وضر كفرد وصقر وفهد ، فلا يسن قته ؛ لنفعه ، ولا يكره ؛ لضره .

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة .. يكره قته ، ويشكّل بحرمة قتل كلب لا نفع فيه ولا ضر .

وبـ(البرى) : البحري ، والمراد به ما في الماء ولو نحو بئر ولو في الحرم ، فإن عاش في البر والبحر .. فبرى ؛ تغليباً للحرمة .

وبـ(الوحشى) : الإنسي وإن توحش ، إذ لا يسمى صيداً .

(أو المتأول منه) أي : المأكل المتقدم (ومن غيره) فيحرم التعرض له كالمأكل المتقدم بأن يكون أحد أصليه مأكولاً بقيوده السابقة وإن علا ، والأخر ليس كذلك كمتولد بين شاة وظبي ، أو بين حمار وحشى وحمار أهلي ، أو بين ضبع وذئب ؛ تغليباً للتحرر ، بخلاف المتأول بين ذئب وشاة ، أو بين حمار أهلي وزرافة ؛ بناء على أنها غير مأكلة ، كما هو ظاهر « النهاية » .

لكن في « شرح الإرشاد » وغيرهما ؛ أنها مأكلة .

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ

(ويحرم ذلك) أي : التعرض للصيد المذكور بأي وجه كان (في الحرم على الحال) ولو كافراً ملتزماً لأحكامنا ؛ للنهي الآتي عن تنفيه ؛ تعظيمًا للحرم ، سواء أرسل السهم أو الكلب من الحال على صيد كله أو قائمه من قوائمه في الحرم واعتمد عليها وإن اعتمد على الأخرى في الحال أو عكسه ؛ تغليباً للحرمة .

وإنما لم يضمن صيداً سعى من الحرم إلى الحال ، أو من الحال إلى الحال ، لكنه مرأء النساء سعيه في الحرم ، ثم قتله ؛ لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه ، لا من حين السعي ، ولذا سنت التسمية عند الأول دون الثاني .

ولو أخرج يده من الحرم ونصب شبكة في الحال فتعقل فيها صيد .. لم يضمنه ، ولا عبرة بكون قوائمه في الحرم كرأسه ، والعبرة في القائم بمستقره .

نعم ؛ إن أصاب الجزء الذي في الحرم .. ضمنه ولو كان مستقراً على غيره كما في « الشرح » .

قال الشرقاوي : (ويحرم دلالة المحرم على صيد ، ثم إن قتله المدلول وهو محرم .. فميتة ، وعليه الجزاء دون الدال إن لم يضع يده عليه ، أو وهو حلال في الحرم فكذلك ، أو في غيره فحلال ، ولغير الدال الأكل منه ، أمّا هو .. فيحرم عليه .

ويحرم على الحال أن يدل المحرم أيضاً على صيد وإن اختص بالجزء ، ولو أمسكه محرم ، فقتله حلال .. ضمن المحرم الممسك ، والقاتل ليس طريقاً في الضمان ، فلا رجوع للممسك عليه بشيء ، أو قتله محرم آخر .. ضمن وإن كان الممسك طريقة في الضمان .

ثم قال : ويحرم على المحرم أكل ما صاده له الحال وإن لم يعلم به ولم يدل عليه ؛ تنزيلاً لصيده له منزلة دلالته عليه ، ولا يحرم على الحال الأكل منه في هذه الحالة ، كما قرره الشيخ خضر .

وقرر شيخنا عطية حرمة الأكل على الحال أيضاً ، كالحرم ، وهو ظاهر ؛ إذ قصد المحرم بالاصطياد يؤثر في التحرير أكثر من تأثير الدلالة .

واعلم : أنه لا يلزم الجزاء بدلالة ولا إعانة ولا أكل ما صيد للمحرم ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، وقال أيضاً - عند قول التحرير : ويجوز أكله لضرورة الجوع - ومع جوازه هو ميتة وإن ذبحه خلافاً لـ (حج) ؛ لأن مذبح المحرم ميتة ، كما قاله الرحماني .

وَيَخْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرَّطْبِ وَقَلْعَهُ .. .

وقد شيخنا الحفني أنه ميتة في الاضطرار دون الصيال ؛ لأنه أسقط حرمته .
ومحل جواز قتله : حيث لم يجد ميتة أخرى ، وإنما قدمها إن لم يتضرر بنحو قرف
نفس بأكلها ، ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يأذن له في أكله) اهـ .
ولو أحمر حلال وفي ملكه صيد .. زال ملكه عنه ، فيلزم إرساله حالاً وإن تحلل ،
ومن أخذه .. ملكه إن لم يكن محrama .

(ويحرم) ولو على حلال (قطع نبات الحرم) أي : نابتة (الرطب) شجراً كان أو
خشيشاً وإن كان بعض مغرسه في الحل أو نقل إلى الحل ، أو كان ما بالحل من بذر
ما بالحرم مملوكاً كان أو مباحاً ، وسواء كان الشجر مستنبتاً أو نابتة بنفسه .
وأما غيره .. فشرطه : أن لا يكون من شأنه أن لا يستنبته إلا الآدميون ، سواء نبت
بنفسه أم استنبت ؛ للخبر الصحيح : « إن هذلا البلد حرام بحرمة الله ، لا يغضد شجره ،
ولا ينفر صيده ولا يختلي خلاه » .

و(الخل) : الحشيش الرطب ، (وقلعه) أي : النابت بالأولى .

وخرج بـ (الرطب) : اليابس ، فقطعه وقلعه جائز .

قال الكردي : هو على عمومه في الشجر ، أما الحشيش .. فيجوز قطعه لا قلعه إلا إن
فسد منبته على المعتمد .

ولو غرست حرمية في الحل .. بقيت حرمتها ، ويجب ردها إلى بقعة حرمية ولو غير
منبتها ، فإن بقيت بالنقل .. ضمنها ، وكذا لو بقيت فيه ، ولو غرس حلية في الحرم ..
لم يكن لها حرمة .

ولا يضمن غصن في هواء الحرم وأصله في الحل ، ويضمن صيد فوقه ؛ نظراً
لمكانه ، ويضمن غصن في الحل وأصله في الحرم ، ولم يضمن صيد فوقه ؛ لذلك .
ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية .. ثبت لها حكم الأصل ، أو عكسه .. لم يثبت
لها حكم الحرم .

ولو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم ، أو عكسه وغرس فيه .. فهل العبرة بالترباً أو
 محله ؟ محل نظر ، الأوجه : الثاني ؛ إذ المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب .
نعم ؛ إن كان التراب كثيراً بحيث تثبت العروق فيه ولا تتجاوزه .. اعتبر هو
لا محله .

إِلَّا إِذْخَرَ وَالشَّوْكَ وَعَلَفَ الْبَهَائِمُ وَالدُّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ الْحَشِيشِ الْيَابِسِ
..... دون قطعه ..

(إلا الإذخر) - بكسر فسكون فكسر ، وبالذال المعجمة - نبت طيب الرائحة ، الواحدة : إذخرة ، فيحل قطعاً وقلعاً ولو للبيع ؛ لاستثناء الشارع له ، والإطلاق يقتضي التعميم ، لكن أفتى الشهاب الرملي وتبعه ولده بامتناع بيعه .

(و) إلا (الشوك) قطعاً وقلعاً وإن لم يكن بالطريق ، والأغصان المؤذية كالصيد المؤذى ، وقيل : يحرم التعرض له ، وصححه في شرح مسلم ، وانتصر له بصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه .

(و) إلا قطع وقلع (علف) بسكون اللام المصدر ، ويفتحها : ما يعلف به ، وهو المراد هنا .

(البهائم) التي عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كل ما أراده ، كما يجوز رعي حشيش الحرم وشجره ؛ لأن البهائم كانت تسير فيه في عصره صلى الله عليه وسلم ولا تسد أفواهها ، بل روى الشيخان عن ابن عباس قال : (أقبلت راكباً على أتان ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فدخلت الصفة وأرسلت الأتان) ، ترعى ومنى من الحرم .

(و) إلا (الدواء) لمريض ولو للمستقبل لا قبل المرض ، ولو بنية الاستعداد له إن تيسر أخذه كل وقت كما في « الإياع » ، لكن جوز (م ر) أخذه ؛ ليستعمله عند المرض ، وفي جواز أخذه للبيع خلاف .

(و) إلا (الزرع) كحنطة وذرة وشعير والقطاني والخضروات ولو مما ينبت بنفسه من كل ما يتغذى به كالبقل والرجلة ونحوهما . فيجوز قطعه وقلعه والتصرف فيه ، بنحو بيع ، ولا فدية ولا ضمان .

(ويحرم قلع الحشيش اليابس) ويضمن إذا لم يمت ؛ لأنه لو لم يقلعه لنبت ، فإن مات .. جاز ولا ضمان .

(دون قطعه) فلا يحرم ، ولا فدية فيه ، ولو أخلف ما قطع من الأخضر .. فلا ضمان ، بخلاف يابس الشجر ، فيجوز قطعه وقلعه ؛ لأنه لا يرجى نباته .

تبنيه : ظاهر كلام المتن شمول الحشيش للرطب ، وبه قال أبو عبيدة .
لكن المشهور أنه حقيقة في اليابس ، مجاز في الرطب .

ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صِيداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ .. فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ .. فَفِيهِ قِيمَتُهُ . فَفِي النَّعَامَةِ : بَدْنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ،

ويجوز أخذ ورق من غير خبط يضر بالشجر بأن لا يكسر أغصانها ولا يمنع نموها ؛
وقطع غصن يخلف قبل سنة كاملة مثله تقربياً ولو في محل قريب من محله ، وإنما ..
ضمنه .

والحاصل : أن الرتب أربع :
أحدتها : ما لا يضمن مطلقاً ، وهو : ما استثنى من الإذخر وما بعده ، وكذا عود
السواك على ما هو قضية «المجموع» .

ووجهه في «التحفة» بأنه مما يحتاج لأنذه على العموم ، فسومح فيه ما لم يتسامح
في غيره من الأغصان .

ثانيها : ما يضمن إن لم يخلف في سنته ، وهو غصن الشجر ولو عود السواك عند (ر) .

ثالثها : ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً ، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة ،
وقلع اليابس ، كما مرّ .

رابعها : ما يضمن مطلقاً وإن أخلف من حينه ، وهو الشجر الأخضر غير الإذخر ،
والمؤدي .

ويحرم إخراج شيء من تراب الحرم المكي والمدني وما عمل منه ، كالفالخار وأحجاره
إلى حل أو إلى حرم آخر ولو بنية رده إليه ، ويجب رده إليه ، وبالرد ينقطع دوام الحرمة
لا عكسه ، لكن يكره .

(ثم إن أتلف صيداً له مثل من النعم) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه ،
أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (.. ففيه مثله) تقربياً ، لا باعتبار القيمة ، بل الصورة
والخلقة .

(وإن لم يكن له مثل) بنقل ولا حكم (.. ففيه قيمته) في محل الإنلاف أو التلف
ووقته ، بخلاف المثلي فيعتبر بقيمة الحرم .

(ففي النعامة) ذكرأ أو أثني (بدنة) كذلك ، ولا يجزيء عنها بقرة ، ولا سبع شياه ،
ولا أكثر ، بل لا تجزيء البقرة هنا عن شاة مما يأتي ؛ باعتبار المماثلة هنا .

(وفي بقر الوحش وحماره : بقرة) في الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، ويجوز عكسه .

وَفِي الظَّبْيَةِ : شَاءٌ ، وَفِي الْحَمَامَةِ : شَاءٌ

(وفي الظبيه) وهي كبار الغزال إذا طلع قرناه ، وقبل ذلك هي غزال (شاة) أي : (عتر) وهي أنثى الماعز التي تم لها سنة ؛ لأنها هي التي تمثل الظبيه .

وفي الظبي تيس ، ويجوز عنه عتر ؛ لجواز الذكر عن الأنثى وعكسه هنا كما بعده .
وفي الغزال ، وهو ولد الظبي إلى طلوع قرنه ، ثم هو ظبي أو ظبية عنانق في أنثاه ،
وتجدي في ذكره ، أو جفر .

وفي الأرنب - أي : أنثاه - عنانق ، وفي ذكره ذكر في سن العنانق ، وجاز عكسه .

وفي أنثى اليربوع والوبر جference ، وفي ذكرهما جفر ، وجاز عكسه ، و(العنانق) : أنثى الماعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ، و(الجference) : أنثى ماعز بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها .

وفي الضب وأم حبين جدي ، وهو ولد الماعز إذا رعى وقوى ، فالذكر جدي ،
والأنثى عنانق ، و(أم حُبَيْن) - بضم الحاء وفتح الباء - يتلون بحر الشمس ، ويكون في
الظل أحضر .

(وفي الحمامات) من يمام وقمري ودبسي - بضم الدال - وفاختة وقطا ، ونحوها من كل
ما عب ، أي : شرب الماء جرعاً بلا مص وهدر ، أي : غرد (شاة) بقضاء الصحابة ،
وسندهم توقيفُ بلغتهم ، وإنما .. فالقياس القيمة ؛ إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم .
والراجح : أن في الصغير من الحمام : صغيراً ، قدرُ بَدَنِه كقدر الفرخ من أمه ، هذان
فيما فيه نص ولو من مجتهد مع سكوت الباقيين .

وأئمَّا ما لا نص فيه .. فيحكم بالمثل عدلان فقيهان بباب الشبه .

ولو حكم عدلان بمثل وأخران بقيمة .. فمثلي ، أو بمثل آخر .. تخير .

ويقى الصحيح والصغير والهزيل وأضدادها بمثله ولو أعور يمين بأعور يسار ،
وعكسه ، ويجزىء ذكر عن أنثى وعكسه .

ولو أفادى الرديء نوعاً بأجود ، أو المعيب بالجيد .. كان أفضل .

نعم ؛ لا يجزىء كبير عن صغير وعكسه ؛ لفقد المماثلة .

ويجب في الحامل حامل ، ولا تذبح بل تقوم حاملاً بسعر مكة وقت العدول ،
ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، ولا يضمن جنين خرج ميتاً ،
ويضمن نقص أمه .

وَيَتَخِيرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْتَّصْدِقِ بِهِ فِيهِ ، وَبَيْنَ أَنْتَصِدِقَ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصِّيَامُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ - كَالْجَرَادِ - يَتَخِيرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ وَالصِّيَامُ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَيَحِبُّ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ : بَقْرَةُ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَسْبَعِ الْكَبِيرَةِ : شَاءٌ

واعلم : أن قتل الصيد والجماع كبيرة ، وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة ، وأن دم الصيد والأشجار دم تخير وتعديل كما قال :

(ويتأخير في المثلبي بين ذبح مثله في الحرم) ولا يجزيء في غيره وإن تصدق به فيه (والتصدق به فيه) على مساكنه ثلاثة فأكثر ، أو يملكون جملته مذبوحاً .

فإن أعطى اثنين .. غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم ، والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج .

فإن لم يجد مسكيناً فيه .. آخر حتى يوجدوا ، ويجوز إعطاء مساكن الحرم خارجه حيث كانوا من أهله ، ومرأ : أن الحامل لا تذبح .

(وبين التصدق) على من ذكر (بطعام) يجزيء في الفطرة (بقيمة المثل) من غالب النقد يوم الإخراج في جميع الحرم .

فإن اختفت القيمة باختلاف بقاعه .. جاز اعتبار أقلها .

ولا يتعين لكل مسكيناً مدد ، بل يجوز وفوقه ودونه في غير دم تخير وتقدير .

(وبين الصيام) في أي : محل شاء ؛ إذ لا غرض لأهل الحرم في صومه فيه ، لكنه فيه أفضل (بعد الأمداد) ويكمel المنكسر ؛ إذ الصوم لا يتبعض .

(وفيما لامثل له ، كالجراد) والطيور غير الحمام ، وما ألحق بها صغاراً وكباراً (يتخير بين إخراج طعام) يجزيء فطرة على من مر (بقيمتها) يوم الإنلاف أو التلف (والصيام بعد الأمداد) ويكمel المنكسر ، ويرجع في القيمة لعدلين .

(ويجب في الشجرة) الحرمية (الكبيرة) عرفاً بالنسبة لنوعها (بقرة لها سنة) بل ستان تامتان ؛ إذ لابد على المعتمد من إجزاءها أضحية كغيرها من الدماء .

(وفي الصغيرة) عرفاً ، وهي (التي كسبع الكبيرة) تقريراً ؛ إذ الشاة كسبع البقرة (شاة) تجزيء أضحية ؛ وذلك لما روى الشافعي عن ابن الزبير ، ومثله لا يقال إلا بتوقف .

وَيَتَخِيرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ وَالْتَّصْدِيقِ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَالصَّيَامَ بَعْدَ الْأَمْدَادِ . وَفِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ جِدًا قِيمَتُهَا ، يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا طَعَامًا أَوْ يَصُومُ بَعْدَ الْأَمْدَادِ

وتجب الشاة أيضاً فيما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبيرة ، لكن تكون فيها فوق الشاة الواجبة في سبع الكبيرة ، كما اعتمد شيخ الإسلام ، و(مر) وغيرهما . وكذا (حج) في غير «التحفة» ، ونظر فيه فيها ، وقال : الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة وإن سارت ستة أسابيع كبيرة ؛ إذ المماثلة معتبرة في الصيد لا هنا .

(ويتخير بين ذبح ذلك) ، أي : البقرة والشاة المذكورتين (والتصدق بقيمتها) يوم الإتلاف ، كالصيد (طعاماً) نظير ما مر (والصيام بعد الأمداد) ويكمel المنكسر . (وفي الشجرة) الحرمية المختلفة (الصغريرة جداً) بحيث لا تساوي سبع كبيرة عرفاً من نوعها (قيمتها ، يتصدق بقدرها) أي : بقدر قيمتها (طعاماً ، أو يصوم بعد الأمداد) ويكمel المنكسر .

علم مما مر : أن دماء الحج أربعة ؛ وقد نظمها ابن المقرئ رضي الله عنه بقوله
[من الرجز] :

أَرْبَعَةُ دِمَاءٌ حَجُّ تُخَصَّرُ
تَمَّئِعُ فَوْتُ وَحَاجُ قُرِنَا
وَتَرَكَهُ الْمِيقَاتُ وَالْمَزَدْلَفَهُ
نَازِدُهُ يَصُومُ إِنْ دِمَاءً فَقَد
وَالثَّانِ : تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ وَرَدٌ
إِنْ لَمْ يَجِد .. قَوْمَهُ ثُمَّ اشْتَرَى
ثُمَّ لَعْجَزٌ عَدْلٌ ذَاكَ صَوْمَا
وَالثَّالِثُ : التَّخِيرُ وَالتَّعْدِيلُ فِي
إِنْ شَئْتَ فَاذْبِحْ ، أَوْ فَعَدْلٌ مِثْلُ مَا
وَخِيَرَنْ وَقَدْرَنْ فِي الْرَّابِعِ
لِلشَّخْصِ نَصْفٌ أَوْ فَصُمْ ثَلَاثَا
فِي الْحَلْقِ وَالْقَلْمَ وَلِبَسْ دَهْنَ
أَوْ بَيْنَ تَحْلِيلَيْ ذَوِي إِحْرَامٍ

خاتمة

تسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى للنساء اتفاقاً ، قال تعالى : «**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُمْ كَيْدُهُمْ**» الآية ، وهذا لا ينقطع بموته ، وفي الحديث : « من حج ولم يزرنى .. فقد جفاني » .

والتقيد بالحج ؛ لبيان الأولى أو الأغلب بدليل سقوطه من روایات .

وصح خبر « من زار قبرى .. وجبت له شفاعتي » ، وفيه بشرى بموته مسلماً .

ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة ، كمسجد بدر ومسجد خليص عند العقبة ، ومسجد عند التنعيم عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ، ويزور الشهداء ببدر وغيرهم .

وأن يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويزيد إذا رأى حرم المدينة ؛ لما في الصلاة عليه من عظيم الثواب ، سيما في هذه الأحوال ، ويتطهر لدخولها وبالغسل أولى ، ويتطيب .

وأن يدخلها الذكر المطيق المشي ماشياً حافياً ، ومن باب جبريل عليه السلام ، ويقصد الروضة الشريفة ، ويصلّي تحية المسجد ، ويشكر الله على هذه النعمة العظيمة ، ثم يقصد المواجهة للزيارة مستقبلاً رأس القبر الشريف ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ، ويسلم ، ثم يتأخر نحو ذراع ، فيسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر قدر ذراع ، فيسلم على عمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى عند مواجهة رأسه صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ ، ويدعو ما استطاع ، ويستقبل القبلة في دعائه ، لكن يميل إلى أن يكون بحيث لا يستدبر القبر الشريف .

ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصاً الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخرج إلى مسجد قباء وغيره من المآثر الشريفة ، ويزور البقيع وأحداً وغيرهما ، ويبذل غاية جهده في الطاعة والأدب ما أمكنه .

وإذا أراد السفر .. أتى المسجد وصلى به ركعتين سنة الخروج منه ، ويدعو بما أحب ، ثم يأتي القبر الشريف فيقرأ ويدعو .

ومنه : اللهم لا تجعله آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ، ويسر لي العود إلى الحرمين .

فصلٌ :

وَيَجُوزُ لِلأَبْوَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَطْوِيعِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ دُونَ
الْفَرْضِ ،

وساكن نحو مكة يقول : إلى نبيك ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردنا
سالمين غانمين .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ول يكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة ؛ للاتباع .
وفي زيارته صلى الله عليه وسلم آداب كثيرة لم نأت منها إلا بقطرة من بحر ، فمن أراد
ذلك .. فعليه بالمؤلفات فيها ، والله أعلم .

* * *

(فصل) في الإحصار والفوats وما يذكر معهما .
والإحصار لغة : المنع . واصطلاحاً : المنع عن إتمام أركان النسك من حج أو
عمره .

فلو منع عن الرمي أو المبيت .. لم يتحلل ؛ لأنه متمكن من الطواف والحلق ، ويجب
الرمي والمبيت بالدم .

(ويجوز للأبوبين) أي : لكل منهما وإن علا ولو ريقاً ، ومن جهة الأم ومع وجود
أقرب منه (منع الولد) وإن سفل (غير المكي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة) ابتداء
ودواماً ، بأن يأمره بالتحلل فيلزمه ؛ إذ النطوع أولى باعتبار إذنهما فيه من فرض الكفاية ؛
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لمن استأذنه في الجهاد : « ألك أبوان؟ » قال :
نعم ، قال : « استأذنهما ؟ » ، قال : لا ، قال : « ففيهما فجاهد » .

ومحله : ما لم يسافر المانع في ذلك ، وما لم يقصد معه طلب علم أو نحو تجارة أو
إجارة ، وزاد ريحه في السفر فيهما على مؤنة سفره ، وإن .. لم يشترط إذن أحدهما إن
أمن الطريق ، ولم يكن أمرد يخاف عليه . أمّا المكي .. فلا يمنعه .

قال في « الشرح » على ما بحثه الأذرعي : وإنما يمنع الأصل الفرع من نسك النفل
(دون الفرض) أي : حجة الإسلام وعمرته أداء وقضاء ، ومثلهما النذر ، فليس له منعه
منه ولو فقيراً ؛ لأنه إذا تكلفه .. أجزاءه عن فرضه .
وندب استئذان أصل فيه ، فإن أذن ، وإن .. آخر ما لم يتضيق كالقضاء .

..... وللزوج منع الزوجة من الفرض والمستون ،

نعم ؛ للأصل منع فرعه من الفرض ل نحو خوف طريق ، ولغرض شرعي كسفره مع غير مأمونين أو ماشياً وهو لا يطيقه ، وله منه من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقاً ، حيث وجبت مؤنته عليه ، وكذا الزوجة يلزمها لها ذلك ، أو طلاقها عند (حج) .

وقال (م ر) في «شرح الإيضاح» : لهذا فيما بينه وبين الله ، أمّا الحاكم .. فلا يجبره عليه .

(و) الثاني من الموانع : الزوجية فـ (للزوج منع الزوجة) ولو أمة وإن أذن لها سيدها (من) النسك (الفرض والمستون) .

أمّا المستون .. فظاهر ، إذ به يفوت تمتّعه الواجب عليها ، ومن ثم أثمت بذلك .

وأمّا الفرض .. فلأن حقه فوري ، والنسك على التراخي باعتبار أصلهما .

فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف عصب . قال في «التحفة» : على ما اقتضاه إطلاقهم . واعتمد (م ر) وغيره : أنه لا يملك حينئذ تحليلها .

ولا لامتناع تمتّعه بنحو إحرامه أو صغرها^(١) ، وشمل الفرض هنا النذر ما لم يكن قبل النكاح أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمه لا بسبب من جهته .

ومحل منعه النفل والفرض إن لم يأذن ، فإن أحيرت بإذنه .. امتنع تحليلها ، ولو سافرت معه بإذنه وأحيرت بعد إحرامه ، وكان إحرامها يفرغ مع إحرامه .. لم يكن له منها ؛ إذ لم يفت بها تمتّع عليه ، ولو حبست نفسها لقبض المهر .. لم يكن لها منها ، وتحليله لها بأن يأمرها به كما في السيد ، فإن أبت .. وطئها ، وعليها الإثم ، لكن ليس لها أن تتحلل بغير إذنه ، كما أنه ليس له وظؤها إلا بعد امتناعها من التحلل .

قال في «التحفة» : ولو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام ، كان كان بغير إذنه .. لم يبعد ، ومرةً أن لا كفاره عليها عند (م ر) مطلقاً ، وعند (حج) فيه تفصيل مراجضاً .

ويحسن للزوج أن يحج بزوجته ؛ للأمر به في الصحيحين ، وللزوجة أن لا تحرم بفرض إلا بإذنه .

أمّا النفل .. فيحرم بغير إذنه ، وإنما حرم الإحرام على القن بغير إذن سيده مطلقاً ؛ لأنّه لا يجب عليه ، ولا يقع منه إلا نفلاً ، بخلاف الحرة يقع عنها فرضاً ، فيحرامها ..

(١) أي : ولا نظر لامتناع تمتّعه .

وَلِلْسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً . فَإِنْ أَحْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .. تَحَلُّوا ..

انتقلت من فرض طاعة الزوج إلى فرض الحج .

(و) الثالث : الملك ، فـ (للسيد) أي : مستحق المتفعة كموصى له بها (منع رقيقه) ولو مكاتبأً وأم ولد وبعضاً ، حيث لا مهابة ، أو أحرم في نوبة السيد ، أو في نوبة نفسه والمدة لا تسع نسكاً .

(من ذلك) أي : النسك (فرضاً) كان كقضاء ونذر (أو سنة) كغيره إن لم يأذن له مالك المتفعة في الإحرام ولا في المضي ، أو بعد الإذن وقبل دخول الوقت الذي عينه ، وإلا .. فيمتنع تحليله وإن أفسده ، لكن لا يلزمه أن يأذن له في القضاء ؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد .

(فَإِنْ أَحْرَمُوا) أي : الفرع والزوجة والقن (بغير إذنهم) أي : الأصل والزوج والسيد .. جاز لهم تحليلهم بأن يأمر وهم به ، فيلزمهم حينئذ التحلل .

فإن امتنعت الزوجة والأمة مع تمكناها منه .. فللزوج والسيد وظاهما وسائر التمتعات ، والإثم والكافرة عليهما على ما مرّ ، بل يحرم على القن الإحرام بغير إذن سيده ، وتلزمه المبادرة بعد الأمر بالتحلل .

وال الأولى لسيده أن يأذن له في إتمام نسكه ، ولو لم يمثل أمره بالتحلل .. فله أن يفعل به محرمات الإحرام ، والإثم على القن فقط ، وله أن يأمره بالذبح ، ومذبوحه حلال بالنسبة لغيره ؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتى أبيح للسيد إجباره على فعل المحرمات كما في « التحفة » ، لكن اعتمد (م ر) : حرمة ذبيحته .

وليس لفرع وزوجة تحلل بغير إذن أصل وزوج .

ويفرق بأن العبد منافعه مستغرقة للسيد مع عدم مخاطبته بالنسك بخلافهما ، فكان إقدامه على الإحرام أشد ، وكان القياس وجوب تحلله ؛ ليخرج من المعصية ، لكن لشبهة التلبس بالنسك مع احتمال أن يؤذن له فيه أبيح له البقاء إلى أن يأمره به سيده . وإذا أمر وهم بالتحلل .. (تحللوا) وجوباً بما يأتي .

الرابع : الدين ، فلدائن منع مدینه من السفر ولو ميلاً ، ويحرم عليه السفر بلا إذنه ولو لفرض تضيق عليه ما لم يعسر أو يتأنجلي الدين وإن لم يبق من الأجل إلا لحظة إن بقي الأجل إلى مفارقتة محل الإقامة ؛ إذ لا يسمى مسافراً إلا حينئذ .

الخامس : الحصر العام بأن يمنع المحرم من إتمام أركان نسكه من جميع الطرق دون

هُمْ وَالْمُحَصَّرُ عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِذَبْحٍ مَا يُبْجزِيءُ فِي الْأَضْحِيَةِ

الرجوع أو مع الرجوع ، سواء كان العدو مسلماً أم كافراً وإن أمكن المضي بقتال أو بذل مال ؛ إذ لا يجب احتمال الظلم ، فحينئذ يجوز له التحلل بما يأتي ؛ لآية «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَقَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْمَدْى» ، أي : وأردتم التحلل ؛ إذ مجرد الإحصار لا يوجب هدية .

نعم ؛ الأولى الصبر لمن رجا زوال حصره قبل فوات الوقت ، بل لو ظن زواله قبل فوات الحج وقبل مضي ثلاثة أيام في العمرة .. امتنع تحلله .

أمّا إذا أحصر من بعض الطرق فقط .. فيجب سلوك التي لم يحصر منها ولو بحراً غلبت سلامته ووجدت شروط الاستطاعة فيه وإن علم الفوات ؛ لأن سبب التحلل الحصر ولم يوجد .

فإذا وصل وقد فات .. تحلل بما يأتي في الفوات .

وأمّا إذا خشي فوات الحج لو صبر .. فالأولى التحلل ؛ لثلا يدخل في ورطة لزوم القضاء .

وبما قررناه علم : أن التحلل يكون تارةً ممتنعاً ، وتارة تركه أولى ، وتارة تركه مباحاً ، وهو الأصل فيه .

أمّا المحصر عن الواجبات كمبيت ورمي .. فلا يتحلل لها ، ويعبرها بدم كما قاله (حج) و(مر) .

وقال الزبيدي وغيره : يسقط دم المبيت بالحصر .

السادس : الحصر الخاص بنحو حبس ظلماً ، أو بدين وهو معسر ، فله التحلل به ، أمّا حبسه بحق .. فلا يتحلل به .

وإذا أراد الفرع والزوجة والمدين التحلل .. فليتحلوا (هم والمحصر) بقسميه (عن الحج ، و) كذا عن (العمرة بذبح ما يعجزيء في الأضحية) من شاة أو سبع بدنـة أو بقرة وإن شرط التحلل بلا دم ؛ لآية السابقة .

وفارق ما يأتي في نحو المرض بأنّ هذا لا يتوقف على شرط ، فلم يؤثر فيه الشرط ، بخلاف نحو المرض فإنه لا يبيح التحلل ، وإنما يبيحه شرطه به ، فلذا توقف التحلل به عليه ، وكان على حسب ما شرطه من الدم وعدمه ، ويتعين ذبح ذلك ككل ما لزمه من الدماء والإطعام وما معه من هدي طوع ، حيث أحصر ولو في الحل ، وإن تمكـن من طرف الحرم .

ثُمَّ الْحَلْقِ ، مَعَ اقْتِرَانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْذَّبِحِ .. أَطْعَمَ بِقِيمَةِ
الشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَالرَّقِيقُ يَتَحَلَّلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ،

نعم ؛ يسن بعثه إلى ما يقدر عليه من مكة أو الحرم ، واضح أنه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثمَّ بخبر من يقع في قلبه صدقه ، لا مجرد طول الزمن ؛ وذلك لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبْحُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَدِيبَةِ .

ويفرقه على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محلٍ إِلَيْهِ ؛ لأنَّه صار في حقه كالحرم ، ومن ثُمَّ حَرُومُ نقله من حلٍ إِلَى حلٍ لَا حَرَمَ .

قال الكردي : (المراد بمحل الإحصار : المحل الذي يمتنع القصر فيه لو كان مقيماً ، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به .. جاز النقل ، ومتى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغيير .. تعين ، وإلا .. نقله إليهم حياً ، ولو أحضره في طرف الحرم .. لم يجز له ذلك في الحل ، فإنْ ذبح ظاناً وجود الفقراء فتبين فقدهم ، أو عدموا بعد الذبح .. لم ينقل ، وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ، ويبقى في ذمه إلى وجود المستحقين ، فيفرق لحماً بلا ذبح ، ولا يكفيه تفرقته قديداً ، ولو ذبح عالماً بالفقد .. لم يجزه الذبح) اهـ

(ثُمَّ) بعد الذبح (الحلق) أي : إِزالة ثلات شعرات فأكثر على ما مر (مع اقتران نية التحلل بهما) ؛ لأنهما يكونان لغير تحلل ، فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصيصهما به .

وإنما اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج : لأن زمن الحج يطول ، فوسع فيه بأن جعل له تحللان ، وبعدم الترتيب بخلافه هنا ، فليس له إلا تحلل واحد ، فاشترط الترتيب ؛ لعدم المشقة فيه كالعمرة .

(ومن عجز عن الذبح) بالطريق السابق في دم التمتع (.. أطعُم) مع الحلق والنية حيث عذر ؛ لأنَّه أقرب إلى الحيوان من الصوم ؛ لكونهما مالاً (بقيمة الشاة) طعاماً .

(فإنْ عجز) عن الإطعام (.. صام بعد الأمداد) والمنكسر ، ولا يتعين للصوم محل ، ولا يتوقف عليه التحلل ، بخلاف الذبح والإطعام ، كما مر .

(والرقيق) إنما (يتحلل بالنسبة مع الحلق فقط) .

قال في « الإيضاح » : (وكل دم لزمه - أي : القن - لمحظور أو تمنع أو قران أو فوات أو إحصار لا يجب على سيده منه شيء ، سواء أحرم بإذنه أم لا ، وواجبه الصوم ، وللسيد

وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ . وَمَنْ شَرَطَ التَّحْلُلَ ..

منعه منه ، أي : لغرض كضعف به - إِلَّا صوم تمنع أو قران أذن لهما فيهما) اهـ
قال في « حاشيته » : (ومثلهما دم إِحصار لِإِذْنِهِ فِي سَبِيلِهِ ، وَلِهِ الذِّبْحُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛
لِحَصْولِ الْيَأسِ مِنْ تَكْفِيرِهِ ، وَتَمْلِيكِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِيُسْبِطُ ، وَلِذَلِكَ لَوْ تَصْدِقُ عَنْ مَيْتٍ ..
جَازَ لَا فِي حَيَاتِهِ ؛ لِتَضْمِنَهُ تَمْلِيكَهُ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ) اهـ

زاد في « النهاية » : (فَإِنْ عَنِ الرِّيقِ وَقَدْرِ عَلَى الدَّمِ .. لِزَمْهُ ؛ اعْتِباً بِحَالَةِ الْأَدَاءِ ،
وَالْمَكَاتِبِ يَكْفُرُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ .

وَالْمُبْعِضُ إِنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا فِي نَوْبَتِهِ .. فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِلَّا .. فَالصَّوْمُ .

وَالْحَرُّ الَّذِي لَمْ يَجِدْ دَمًا يَتَحَلَّلُ بِالْحَلْقِ مَعَ النِّيَةِ إِنْ كَانَ بِرَأْسِهِ شِعْرٌ ، وَإِلَّا .. فِي الْبَلْنِيَةِ
فَقَطْ ، وَتَثْبِتُ الشَّاهَةُ فِي ذَمَتِهِ يَخْرُجُهَا مَتَى قَدْرِ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى بَدْلِهَا) اهـ

وَسِيَّاتِي فِي الْضَّحِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُشَرِّكَ غَيْرَهُ فِي ثَوَابِ ضَحِيَّتِهِ ، وَهُوَ يَنْفَافِي مَا مِنْ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ .
(ولا قضاء عليهم) أي : الستة المذكورين من حيث الإحصار إذا تحللوا وإن اقترن به
فوات ؛ إذ لم يرد الأمر به ، وقد أحصر عام الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر منهم في
العام القابل إلا نحو نصفهم ، ولم يؤمن البقية بالقضاء .

وَلَا يَرِدُ : أَنَّ الْمَحْصُرَ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ إِذَا أَخْرَى التَّحْلُلُ عَنِ الْحَجَّ مَعَ إِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ رَجَاءِ
أَمْنِهِ تَحْتَ فَاتِهِ ، أَوْ فَاتِهِ ثُمَّ أَحْصَرَ ، أَوْ زَالَ الْحَصْرُ وَالْوَقْتُ باقٍ وَلَمْ يَتَحَلَّ ، وَمُضِيَ فِي
نَسْكِهِ فَفَاتَهُ ، أَوْ سَلَكَ طَرِيقًا مَسَاوِيًّا لِلَّذِي أَحْصَرَ مِنْهُ فَفَاتَهُ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ فِي جُمِيعِ
ذَلِكَ لِلْفَوَاتِ لَا لِلْحَصْرِ .

وَخَرَجَ (مِنْ حِيثِ الإِحْصَارِ) : لِزُومِ الْقَضَاءِ لِغَيْرِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ مَا حَصِرَ فِيهِ فَرِضًا
مُسْتَقْرًا عَلَيْهِ ، كَحِجَّةِ إِسْلَامِ بَعْدِ أُولَى سَنِيِّ الْإِمْكَانِ ، وَكَنْذُرِ قَدْرِ عَلَيْهِ قَبْلَ عَامِ الْحَصْرِ ،
أَوْ مَعِينِ فِيهِ وَقْدَاءِ .

فَهَلَذِهِ فَرَوْضَ مُسْتَقْرَةٍ قَبْلَ الْحَصْرِ ، فَتَبْقَى بَعْدَهُ عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَهُ .

وَلَوْ أَحْصَرَ بَعْدَ الْوَقْفِ وَتَحَلَّلَ ثُمَّ زَالَ حَصْرُهُ .. لَمْ يَجِدْ أَنْ يَحْرِمَ وَيَبْنِي ، كَمَا فِي
الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

(ومن شرط التحلل) من إِحْرَامِهِ بِأَنْ قَارِنَ نِيَةِ شَرْطِهِ - الَّذِي تَلْفَظُ بِهِ عَقْبَ نِيَةِ الإِحْرَامِ -
نِيَةِ الإِحْرَامِ بِأَنْ وَجَدَتْ قَبْلَ تَامِّ نِيَةِ الإِحْرَامِ .

لِفَرَاغِ زَادَ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .. جَازَ . وَيَتَحَلَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ
وَحَلْقٍ ،

(لفراغ زاد أو مرض) يبيح ترك الجمعة ، كما في «التحفة» ، أو تلحقه به مشقة لا تحتمل عادة كما في «النهاية» ، أو تبيح التيمم كما في «الفتح» (أو غير ذلك) كضلال طريق وخطأ في العدد وفوات . (... جاز) ؛ للخبر الصحيح : «حجى واشتريطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى» .

ومن العذر : وجود من يستأجره ، والحيض وغيره من كل غرض مباح مقصود ، فإن عين شيئاً .. لم يتحلل لغيره ، وإن قال : إن عرض عذر .. جاز تحلله لكل غرض مباح مقصود ، ثم إن شرط التحلل بهدي .. لزمه ، وإلا .. كان تحلله بالنية مع الحلق ، ولا يلزمه الدم .

ولو قال : إن مرضت فأنا حلال .. صار حلالاً بوجود المرض من غير حلق ولا نية ولو بعد الوقوف ، فإن أراد المضي في النسك .. فبإحرام جديد .

وله شرط انقلاب حجه عمرة عند نحو المرض ، وتجزئه حينئذ عن عمرة الإسلام . فإن قال : فلي أن أقلبه عمرة .. توقف قلبه على أن ينوي قلبه عمرة ، فإن وجد العذر من غير شرط التحلل به .. لم يتحلل به ، بل يصبر حتى يزول عذرها ، ثم إن كان نسكه عمرة .. أتمها ، أو حجاً ويقي وقته .. أتمه ، وإلا .. تحلل بعمل عمرة ، وكان فواتاً ؛ لأن المرض لا يزول بالتحلل ، ولا يمنع الإتمام .

(ويتحلل من فاته الوقوف) بعرفة بعدر أو غيره ، وفواته بطلوع فجر يوم النحر ، فلا يجوز التحلل قبله ، وإن علم عدم إدراكه ، وبعده يحرم عليه استدامة إحرامه ؛ لثلا يصبر محرياً بالحج في غير وقته ، ولو استمر محرياً إلى العام القابل مع تحمله الإنثم .. لم يجزئ له ؛ لأن إحرام سنة لا يصلح لسنة أخرى .

قال في «التحفة» : ولم نعلم أحداً جوزه إلا رواية عن مالك .

ثم إن لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة .. تحلل بما مر في المحصر .

وإن أمكنه .. وجب وله تحللان ، ويحصلان (بطواف وسعي) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم (وحلق) بنية التحلل وإن لم ينو العمرة ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام . ويحصل الأول بواحد منهما ، والثاني بفعل الثاني منهما ، وسقط الرمي كالمبيت . وإنما لم يجزه عن عمرة الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد بالحج ، فلا ينصرف لغيره ،

وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدْمُ التَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ . وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ ..
يَجِدُ ذَبْحَهُ فِي الْحَرَمِ ، ..

وقيل : يجزئه عنها ؛ وذلك لما في الموطأ : (أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدَ فَاتَهُ الْوَقْفُ ، فَأَمْرَهُ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالظَّوافِ وَالسُّعُيِّ ، وَبَنَحَرَ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْهَدَى وَبِالْحَلْقِ ، وَالْحَجَّ
وَالْهَدَى فِي الْقَابِلِ) وَلَمْ يَنْكُرْهُ أَحَدٌ .

(ويقضي) - إن لم ينشأ الفوات من الحصر - حجه فوراً ، سواء كان فرضاً أو تطوعاً
عند (م ر) ؛ لأن الفوات لا يخلو عن تقدير ، ولذا لم يفرق فيه بين المعدور وغيره ،
بخلاف الإحصار .

واعتمد (حج) : القضاء فوراً في التطوع ؛ لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه ،
فتضيق عليه .

وأما الفرض .. فلم يغير الشرع حكمه ، بل يبقى على ما كان قبل الإحرام .
ويراعي في إحرام القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء ، فلو أحزم به من الحليفة ،
ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء .. لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة .
أما لو نشأ الفوات من الحصر ، كان أحضر فسلك طريقاً آخر ففاته ؛ لصعوبته أو
طوله .. لم يقض ، بل له حكم المحصر .

(وعليه) أي : من فاته الوقوف ولو بعد (دم كدم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير
(ويذبحه) وجوباً (في حجة القضاء) بعد الإحرام بها ، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام
بالقضاء .

كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ، ووقت وجوبه بعد الإحرام بالحج ،
ولا يجوز صوم الثلاث إلا بعد الإحرام بالحج في التمتع ، وبالقضاء في الفوات .
قال الكردي : (ومحل الذبح - أي : وجوبه في حجة القضاء - في حجة التطوع عند
«حج» ، أما الفرض .. فلا قضاء عنده فيه ، وقد نبه على ذلك في «الإيعاب» ، وعلى
هذا : فانظر متى يكون الذبح؟) اهـ

واعلم : أن كل دم أو بدله وجب في نسك يجب في عامه إلا دم الفوات .. فيجب في
نسك القضاء كما مر .

(وكل دم وجب) في نسك (يجب ذبحه) وتفرقة أو تفرقة بدله من الطعام (في
الحرم) على مساكيته .

إِلَّا دَمَ الْإِحْصَارُ ، وَأَلْأَفْضَلُ فِي الْحَجَّ مِنِّي ، وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرُفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ

وتجب النية عند الصرف ، كما يأتي (إلا دم الإحصار) وسائر ما معه من الدماء ، كما مر.. فحيث أحضر . (والأفضل) للذبح ما وجب أو ندب (في الحج) ولو لقارن وممتنع (مني ، وفي العمرة) المنفردة عن حج (المروة) ؛ لأنهما محل تحللهما ، وكل دم وجوب في النسك أو ندب لترك سنة متأكدة كركعتي الطراف .

والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، لا يختص ذبحة بوقت ، فيذبحه (في أي وقت شاء) ؛ إذ الأصل عدم التأقيت ، ولم يرد ما يخالفه ، لكن يسن ذبحة في وقت الأضحية .

نعم ؛ إن عصى بسببه .. لزمه المبادرة إليه ؛ للخروج عن المعصية ، كما في الكفارة .

(ويصرفه) أي : الدم أو بدله المالي جمیعه (إلى) ثلاثة أو أكثر من (مساكينه) - أي : الحرم - الشاملين للفقراء ؛ لأن القصد من الذبح بالحرم : إعطاءه بتفرقة اللحم فيه ، لا مجرد الذبح ؛ لأنه تلويث له ، وهو مكروره كما في « الكفاية » .

والمستوطنون أولى إلا إن كان الغرباء أحوج ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ، ويجوز أن يدفع لكل منهم مُدًّا أو أقل أو أكثر إلا في دم التخيير والتقدير كما مر .

فإن عدموا من الحرم .. آخر الواجب المالي حتى يجدهم ، ولا ينقل كالزكاة ؛ إذ لا نص فيها صريح بتخصيص البلد ، وإنما فيها أحاديث ظاهرها ذلك .

بعخلاف ما هنا فيه الآية ، وهي « هَذِيَا بَلَغَ الْكَعْبَةَ » والحديث وهو « مني كلها منحر » ، وخبر أبي داود : « كل فجاج مكة منحر » وذلك صريح في التخصيص . أمّا الواجب البدني ، وهو الصوم .. فيصومه حيث شاء ، وكذا الإطعام الذي هو بدل الصوم⁽¹⁾ إذا كفر عنه بالإطعام .

ولو سرق المذبوح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير وإن كان السارق له أو الغاصب من مساكين الحرم سواء نوى الدفع إليهم أم لا .. ذبح بدله ، وهو أولى ، أو اشتري بقيمتها لحمة وتصدق به عليهم ؛ لأن الذبح قد وجد ، وينبغي أن يشتري غير اللحم أيضاً كبد ،

(1) في هامش (ج) : (أي : في الميت) .

.....
وإذا ذبح بدله .. أجزأ ما يجزئ أضحية وإن كان أقل من المسروق كما في « الإياعب » ،
وتجب النية عند التفرقة أو العزل أو الذبح .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم هنا : أن الذبح لا تجب النية عنده ، وهو
مشكل بالأضحية ونحوها إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعطاء الحرم بتفرقة اللحم فيه كما
مر ، فوجب اقتراحتها بالمقصود ^(١) دون وسيلته ^(٢) ، وثم إراقة الدم ؛ لكونها فداء عن
النفس ، ولا يكون كذلك إلا إن قارنت نية القرية ذبحها فتأمله) اهـ
وдум غير الواجب لأجل النسك من هدي طوع أو نذر ، كدم الجنان في المكان
والأفضلية ، فيختص بالحرم ، والأفضل في مني لحاج ، وفي المروة لمعتمر .
وأمّا وقته .. فوقت الأضحية حيث لم يعين في نذره وقتا ، فلو أخره عن أيام
التشريق .. فات إن كان طوعا ، ووجب ذبحه قضاء ، وصرفه لمساكين الحرم إن كان
واجبًا ، وإن عين في نذره غير وقت الأضحية .. تعين كما في « التحفة » .

وقال (م ر) : لم يتعين ؛ إذ ليس في تعين اليوم قربة .
وأمّا ما ساقه الحال .. فلا يختص بزمن كدم الجنانات ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) في هامش (ج) : (أي : وهو التفرقة) .

(٢) في هامش (ج) : (أي : وهو الذبح) .

بَابُ الْأَضْحِيَةِ

..... هيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةُ ،

(بَابُ الْأَضْحِيَةِ)

(هي) - بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتحقيقها - ما يذبح في الزمن الآتي ؛
تقرباً إلى الله تعالى .

والأصل فيها قبل الإجماع : الكتاب والسنة ، ومن ذلك ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ ﴾ ،
أي : صلّ العيد وانحر النسك ، وخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكشين
أملحين أقرين) ، وخبر « ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة
الدم ، وإنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها ، وإن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع
على الأرض ، فطيبوا بها نفساً » ، وخبر « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط
مطاياكم » .

ومذهبنا أنها (سنة) في حقنا (مؤكدة) ولو لم يمن بي وإنه أهدى ؛ لخبر الترمذى :
« أمرت بالنحر ، وهو سنة لكم » وغيره .

ويكره لمن تسن له تركها ؛ للخلاف في وجوبها ، ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع .
وإنما تسن لحر أو بعض مسلم رشيد ، نعم ؛ لأصل قادر بأن ملك زائدأ عما يحتاجه
يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (بع) ، تضحية عن فرعه من
مال نفسه .

ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية .

وتجزيء من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في « التحفة » وغيرها ، وإلا ..
سنة عين .

وفي « التحفة » : يحتمل أن المراد بأهل البيت : أقاربه الرجال والنساء ، كما قالوه
في الوقف على أهل بيته ، ويوافقه ما من أن أهل البيت إن تعددوا .. كانت سنة كفاية ،
إلا .. سنة عين .

فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير لها ،
لا حصول الثواب لمن لم يفعل .

لَا تَجِدُ إِلَّا بِالنَّذْرِ وَبِقُولِهِ : (هَذِهِ أَضْحِيَةٌ) ، أَوْ : (جَعَلْتُهَا أَضْحِيَةً)

وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير ؛
لعدم توجه الطلب إليهم .

ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، وفرق بين ما هنا
والوقف .

وفي (م ر) أهل البيت : من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت ، وأنه لو أشرك غيره في
ثوابها .. جاز .

قال (ع ش) : ولو بعد نيته التضحية لنفسه .

وفي « التحفة » : وهو ظاهر في الميت ؛ قياساً على التصدق عنه .

و(لا تجحب) الأضحية (إلا بالنذر) كسائر القرب ، ك(الله عليه) ، أو (عليه أن
أضحى بهذه أو بشاة) ، أو (إن ملكت شاة .. فعليه أن أضحى بها) ، بخلاف : (إن
ملكت هذه .. فعليه أن أضحى بها) ؛ لأن المعين لا يثبت في الذمة .

(وبقوله : « هذه أضحية » ، أو « جعلتها أضحية ») ؛ لزوال ملكه عنها بمجرد
التعيين ، كما لو نذر التصدق بمال عينه ، ولزمه ذبحها في وقتها أداء .

وإنما لم يزل ملكه عن قِنْ نَذْرَ أن يعتقه إلا بإيعاقه وإن لزمه ؛ لأن الملك هنا يتنتقل
للمساكين ، وثُمَّ لا ينتقل ، بل ينفك عنه اختصاص الأدميين .

وإنما لم يجب الفور في أصل النذور والكافارات ؛ لأنها مرسلة في الذمة وما هنا في
عين ، وهي لا تقبل التأخير كما لا تقبل التأجيل .

وأحق به ما في الذمة ، كعليه أن أضحى بشاة ؛ لأن الغالب هنا^(١) التعيين .

وخرج بقوله : (هذه أضحية) نية ذلك بلا لفظ فلغو ، ولا يحتاج مع قوله : هذه
أضحية لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ؛ لأنه صريح .

فما يقع من العامة من قولهم : (هذه أضحية)^(٢) جاهلين ما يترب على ذلك ، بل
وإن قصدوا الإخبار .. تصوير به منذورة كما في (حج) و (م ر) .

لكن قال السيد عمر البصري : محله ما لم يقصد الإخبار ، وإلا .. لم تتعين وفي
« الأصل » زيادة بسط هنا ، ولو زال وقت المنذورة .. لزمه ذبحها قضاء ، وتصرف

(١) في هامش (ج) : (أي : في الأضحية) .

(٢) في هامش (ج) : (أي : ومنه أن يعلم أن قوله : « هذه » صيغة نذر ، وإلا .. لم تقع نذراً) .

وَلَا يُجْزِيءُ إِلَّا الإِبْلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ . وَأَفْضَلُهَا : بَدْنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزٌ . وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدْنَةِ ، وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الْصَّفَرَاءُ ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ ،

مصرفها ، فإن تلفت أو تعيبت .. فلا شيء عليه إن لم يفرط ولم يؤخرها عن وقتها بلا عذر ، أو أتلفها أو قصر .. ضمنها بالأكثر من قيمتها يوم تلفها ، ومن مثلها يوم النحر ، ولزمه إذا لزمته القيمة أن يشتري بها مثلها جنساً نوعاً وسِتاً .

ولو نذر التضحية بمعيبة .. لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ، ولا تجزئه أضحية ، بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعيبت .. فتصح بها ، وتثبت لها أحكام التضحية .
(ولا يجوزء) في الأضحية (إلا الإبل والبقر) الأهلية (والغنم) ؛ لأن التضحية بغيرها لم تنقل .

لكن قال - حافظ عصره - ابن حجر : يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء ، قالت :
(ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل) ، وعن أبي هريرة : (أنه ضحى بخيل) .

وقال في «التحفة» : للاتباع ، وكالزكاة ، فلا يجوزء غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها ، بخلاف متولد بين نوعين منها على الأوجه ، فيعتبر سنه بأعلاهما كستين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ، ولا يجوزء إلا عن واحد وإن كان بصورة البقر .

وكالأضحية الهدي ، والعقيقة ، وجذاء الصيد .

(أفضلها) : للواحد عند الانفراد ، فلا ينافي أن سبع شياه أفضل من البدنة .
(بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضائنة ، ثم عنز) ؛ لأن كلاً أكثر لحاماً مما بعده ، ثم شرك من بدنة ، ثم من بقرة ، ولا تجزئ شاتان لاثنين أضحية عنهما .
(سبعين شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز .

واسع من المعز (أفضل من البدنة) والبقرة ، وإن كان كل منهما أكثر لحاماً ؛ لطيب لحم الشياه مع تعدد إراقة الدم ، بخلاف دون السبع .

فالبدنة أفضل منه ، وكثرة الشمن أفضل من كثرة العدد ، فسمينة أفضل من هزيلتين وإن كانتا ذكرين ، وبلغون أفضل ، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم .

(أفضلها) : من حيث اللون (البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم العفراء) وهي ما لا يصفو بياضها .

ثُمَّ الْبَلْقاءُ ، ثُمَّ السُّوَدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمَراءُ . وَشَرْطُهَا مِنَ الْإِبْلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ : سَتِينَ تَامَّيْنِ ، وَمِنَ الْضَّأنِ : سَنَةً تَامَّةً ، وَأَنْ لَا تَكُونَ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ ،

(ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء ، ثم الحمراء).

والمعتمد : تقديم الحمراء على البلقاء .

والفضل في ذلك ، قيل : للتبعد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وورد : « لدم عفراء أحب إلى الله من سوداين » .

والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأشني ولو بلون فاضل إن لم يكرن زوانه ، وإلا . فأشني لم تلد أفضل؛ لأنها أطيب وأرطب لحمًا منه، فإن ولدت .. فالذكر أفضل منها مطلقاً.

وما جمع ذكورة وسمناً وبياضاً أفضل مطلقاً ، ثم ما جمع ثنتين ، ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن ، فالذكورة ، قاله (حج) .

وظاهره : أَنَّ مَا فِيهِ بِيَاضٍ وَذَكْرَةً أَفْضَلُ مِنْ سَمِينَةٍ خَلَتْ عَنْهُمَا .

وقد ينافي ما مَرَّ من أن سمينة أفضل من هزيلتين ، وخصي أفضل من ذكر ينزو .

(وشرطها من الإبل : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ، وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْمَعْزِ) أَنْ تَبْلُغَ (سَتِينَ تَامَّيْنِ ، وَمِنَ الْضَّأنِ) أَنْ تَبْلُغَ (سَنَةً تَامَّةً) أَوْ تَجْذَعَ ، أَيْ : يَسْقُطُ سَنَاهَا وَلَوْ قَبْلِ السَّنَةِ كَالْزَكَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ .

لكن في « مسلم » : « لَا تَذْبِحُوا إِلَّا مِسْنَةً إِلَّا إِنْ تَعْسِرُ عَلَيْكُمْ .. فَادْبُحُوهَا جَذْعَةً مِنَ الضَّأنِ » ، وتأوله الجمهور بحمله على الندب ، ونظر فيه في « التحفة » ، فالتي لها سنة مقدمة ولو ندبًا على الجذعة .

ومحل تقديم الضأن على المعز : إن استويا .

(و) شرطها أيضًا : حيث لم يلتزمها ناقصة فقد عيب ينقص لحمًا حالاً ، كقطع فلقة كبيرة مطلقاً ، أو صغيرة من نحو أذن ، كما يأتي .

أو مالاً كـ(أَنْ لَا تَكُونَ جَرْبَاءً وَإِنْ قَلَّ) الْجَرْبَ أو رجي زواله ؛ لأنَّه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة .

وحذف في « التحفة » نقص القيمة ؛ إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة ، وألحق به الشلل والقرorch والبثور .

وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجَ ، وَلَا عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةَ ، وَلَا عَمْيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضَةَ مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا ، وَأَنْ لَا يَبِينَ شَيْءًا مِنْ أُذْنِهَا وَإِنْ قَلَ ،

(ولا شديدة العرج) بأن تسبقها الماشية للمراعي الطيب ، ومثله بالأولى كسر بعض الأعضاء .

(ولا عجفاء) وهي التي ذهب منها من الهزال ، بحيث لا يرغب في مثلها غالباً ؛ لما صاح : « أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة ». .

وفي رواية : « والعجفاء التي لا تنقي » من : (النقى) - بكسر النون وسكون القاف - وهو المخ .

(ولا مجونة) أي : ثلاؤه - بفتح المثلثة - إذ حقيقة الجنون : ذهاب العقل ولا عقل لها ؛ للنهي عنها ، ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل .

وفي « القاموس » (الثلؤ) : استرخاء أعضاء الشاة خاصة ، وكالجنون يصيّبها فلا تتبع الغنم .

(ولا عمياء ولا عوراء) وإن بقية الحدقة ، وتجزئ عمساء وعشواء ، وهي : التي لا تبصر ليلًا ، ومكوية .

(ولا مريضة مرضًا يفسد لحمها) أي : يوجد⁽¹⁾ هزاله ، أمّا اليسير من غير الجرب .. فلا يضر ، وما ذكر هو ما ينقص لحمها ممّاً ؛ لأنها ينقص لحمها به .

(و) أمّا ما ينقصه حالاً . فهو (أن لا يبيّن شيء من أذنها وإن قل) ذلك المبان على الأصح في « الروضة » ، وعباراتها : ولا تجزيء مقطوعة الأذن ، فإن قطع بعضها ولم يبن بل بقي متديلاً .. لم يمنع على الأصح .

وقال الف قال : يمنع وإن أبين ، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن .. منع قطعاً ، وإن كان يسيراً .. منع أيضاً على الأصح ؛ لفوات جزء مأكله ، وضبط الإمام الكبير بما يلوح من بعد ، وإلا .. فيسير) اهـ

ولا يضر قطع بعضها من غير إبابة وشقها وثقبها من غير أن يذهب منها شيء ، ولا فقد قرن وكسره .

(1) قوله : (يوجد) كذلك في جميع النسخ ، والذي في « المنهج القوي » لابن حجر : (يوجد) .

أَوْ لِسَانِهَا أَوْ ضَرْعِهَا أَوْ أَلْيَهَا ، وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخْذِهَا ، وَأَنْ لَا تَذَهَّبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا . وَأَنْ يَنْوِي التَّضْحِيَةُ بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ

(أو) من (لسانها أو ضرعها أو أليتها) وإن قل ، بأن لم يلح من بعد ؛ لنقص جزء مأكول ، وللأمر في خبر الترمذى باشتراط العين والأذن ، وتجزئ مخلوقه بلا آلية ولا ضرع ؛ إذ الذكر بلا ضرع والمعز بلا آلية ، بخلاف فاقدة الأذن ؛ لأنها عضو لازم غالباً .

وألحق الذنب بالأآلية ، لكن اعترض بأنه كالاذن ، بل فقده أندر .

ورجح في «التحفة» : أنه لا يضر قطع شيء قليل من الآلية ؛ لتكبر .

ووجهه (ع ش) : بأن الآلية وإن صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن ، وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر ، ولو شرك فيما قطع فهو كثير أم يسير ؟ لم يضر .

(و) شرطها أيضاً : أن (لا) يبين (شيء ظاهر من) عضو كبير ، نحو (فخذها) بخلاف غير الظاهر ، وهو : ما لا يلوح من بعد ؛ لأنها بالنسبة إليه غير بائن .

(وأن لا تذهب جميع أسنانها) وإن لم تؤثر فيها نقصاً ، بخلاف ذاهبة أكثرها إن لم يؤثر نقصاً في الاعتلاف .

قال (سم) : لا يضر فاقدة الأسنان خلقة ، وكأن الفرق أن فقدتها بعد الوجود مؤثر ، بخلاف فقدتها خلقة .

ولا يجوز التضحية بحامل على المعتمد ؛ لأن الحمل ينقص لحمها ، وزيادة اللحم بالجنين لا يجر عيباً كعرجاء سمينة ، وتجزئ قريبة عهد بالولادة كما في «التحفة» .

(وأن ينوي التضحية بها) ؛ لأنها عبادة ، وكونها (عند الذبح) ؛ لأن الأصل اقترانها بأول الفعل (أو قبله) وإن لم يستحضرها عنده .

نعم ؛ المعينة ابتداء بنذر لا تجب لها نية أصلاً ؛ اكتفاء بالنذر عن النية ، لخروجها عن ملكه .

والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح ، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز ، أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة .

وفرق بين المندورة والمجعلة ؛ بأن العمل فيه خلاف في لزومه ، فاحتاج لنية ، ويجوز أن يُوكَل مسلماً مميزاً في النية والذبح ، أو كافراً في الذبح فقط .

وكالأضحية سائر الدماء .

وَوَقْتُ التَّضْحِيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَمُضِيِّ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ
خَفِيفَاتٍ ،

وَلَا يَضْحِي أَحَدٌ عَنْ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ فِي الْحَيِّ ، وَبِلَا إِيْصَائِهِ فِي الْمَيْتِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَوْ
جَاهَلًا . لَمْ يَقُعْ عَنْهُ ، وَلَا عَنِ الْمُبَاشِرِ .

وَفِي التَّحْفَةِ : (وَمَرَّ أَنَّ لِلأَصْلِ التَّضْحِيَةَ عَنْ مَوْلِيهِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْدِرُ انتِقالُ الْمُلْكِ
لِلْمَوْلَى ، أَيْ : كَالْعَقِيقَةِ عَنْهُ ؛ إِذْ لَوْ انتَقَلَ إِلَيْهِ . لَامْتَنَعَ التَّصْدِيقُ بِهَا كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ .

ثُمَّ قَالَ : وَلِلْوَلِيِّ إِطْعَامُ الْمَوْلَى مِنْهَا) اهـ

وَإِنَّمَا جَازَ وَفَاءُ دِينِ الْغَيْرِ حَيًّا أَوْ مِيتًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَا التَّضْحِيَةَ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهَا عِبَادَةٌ ، وَالْأَصْلُ
مَنْعُهَا عَنِ الْغَيْرِ إِلَّا لِلْدَّلِيلِ ، بِخَلْفِ وَفَاءِ الدِّينِ .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ بِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الْفَدَاءَ عَنِ النَّفْسِ ، فَتُوقَفُتْ عَلَى الإِذْنِ ، بِخَلْفِ
الصَّدَقَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَفْعُلُهَا عَنْهُ وَارَثٌ وَلَا غَيْرُهُ وَلَنْ وَجَبْتِ .

بِخَلْفِ نَحْوِ حَجَّ وَزَكَّةٍ وَكَفَارَةٍ فَلَا فَدَاءٌ فِيهَا ، فَأَشَبَّهَتِ الْدِيَوْنِ .

وَلَا تَضْحِيَةٌ لِرَقِيقِ بَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ ؛ لِعدَمِ صَحَّةِ تَبْرُعِهِ فِي الْمَكَاتِبِ ، وَلِعدَمِ إِمْكَانِ مَلْكِ
غَيْرِهِ ، وَصَحَّتْهَا مِنَ الْمُبَعْضِ ، إِنَّمَا هِيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَبِيَّةِ .

نَعَمْ ؛ إِنَّ أَذْنَ السَّيِّدِ فِيهَا لِلْمَكَاتِبِ . . . صَحَّتْ مِنْهُ ، وَوَقَعَتْ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ ، وَفِيمَا
لَوْ أَذْنَ السَّيِّدِ لِقَنَهُ أَنْ يَضْحِيَ عَنْ نَفْسِهِ كَلَامُ فِي «الأَصْلِ» .

وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيِّ : ضَحَّ عَنِي ، فَضَحَّ عَنْهُ . . . صَحٌّ ، وَكَانَ ثُمَّنَهَا قَرْضًا .

وَقَوْلُهُ : ضَحَّ عَنِي مَتَضَمِنٌ لَا شَرَائِهِ لَهُ وَذَبَحَهَا عَنْهُ بِالْبَيْنَةِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : اشْتَرَ لِي
كَذَا ، وَلَمْ يَعْطِهِ شَيئًا . . . فَاشْتَرَاهُ .

(وَوقْتُ التَّضْحِيَةِ) يَدْخُلُ (بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَ) بَعْدَ (مُضِيِّ رَكْعَتَيْنِ
وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ) بِأَنَّ يَمْضِيَ مِنَ الطَّلَوْعِ أَقْلَى مَا يَجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكِ وَلَنْ يَخْرُجْ وَقْتَ
الْكَرَاهَةِ وَلَمْ يَذْبَحْ الْإِمَامَ .

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكِ . . . لَمْ يَجْزِ ، وَكَانَ شَاهَ لَحْمًا ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحِيْنِ : «أُولَئِكُمْ مَنْ بَدَأُوا
فِي يَوْمِنَا هَذَا نَصْلِي ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحِرُ ، مِنْ فَعْلِ ذَلِكِ . . . فَقَدْ أَصَابَ سَتَنَا ، وَمِنْ ذَبَحِ قَبْلِ
ذَلِكِ . . . فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسُ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» .

نَعَمْ ؛ مَرَّ : أَنْهُمْ لَوْ وَقَفُوا فِي الْعَاشرِ . . . حَسِبْتَ الْأَيَّامَ لِلذَّبَحِ عَلَى الْوَقْوفِ .

وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ ذَبَحِهِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرِ رَمْحٍ ، وَمُضِيِّ مَا مَرَ .

إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَجِبُ التَّصْدِيقُ بِشَيْءٍ مِّنْ لَحْمِهَا نِيَّةً ،

بل صوب الأذرعي : أنه لا يدخل إلا بذلك ؛ بناءً على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور .

ويمتد وقت التضحية ليلاً ، لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة ، ونهاراً (إلى آخر أيام التشريق) فلو ذبح بعد غروب شمس آخرها .. لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء كما مر .

(ويجب) في أضحية التطوع (التصدق بشيء من لحمها) يقع عليه الاسم .

قال (ع ش) : (ولابد من كونه له وقع كرطل) فيحرم أكل جميعه ؛ إذ المقصود إرفاق المساكين ، ولا يحصل بمجرد الذبح ، ولا يبعد هنا كما في «التحفة» جواز إخراج الواجب من غيرها ، ولا يجب له لفظ مملك ، بل يعطيه ذلك ، بخلاف الكفارة ؛ إذ المقصود هنا مجرد الثواب ، وهو حاصل بمجرد الإعطاء ، وفي الكفارة تدارك الجنائية بالإطعام ، فأشباه البدل ، والبدالية تستدعي التمليلك .

ويجب أن يعطيه (نيئاً) طریأً لا مطبوخاً ولا قدیداً ل المسلم حر أو بعض في نوبته ، أو مكاتب - والمعطی غير سیده - فقیر أو مسکین ولو واحداً ، ولا يکفي جعله طعاماً ودعاء المسکین أو إرساله إليه ؛ لأن حقه في تملکه لا في أکله ، ولا مما لا یسمی لحاماً كجلد وكبد ، وكذا ولد ولو قلنا بجواز التضحية بالحامل ؛ لأنه یشبه اللبن ، ولأنه يجب مما يقع عليه اسم التضحية أصلة ، والولد ليس كذلك ، وإنما لزم ذبحه معها ؛ تبعاً .

وتردد البليقيني في الشحـم ، وقياس ذلك : أنه لا يجزئ كما في «التحفة» .

وللفقير التصرف فيه ببيع وغيره ، أي : ل مسلم ، بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه ، فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة ؛ لأن غايته أنه كالمضحي .

والقول بأنهم - أي : الأغنياء - يتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له ، وإنما جازت لهم ؛ لأنـه «وَاطَّعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَتَرَّ» .

قال (ع ش) : لأنه أطلق القانع والمعتر ، فشمل الغني وغيره ، وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة ، والمسكين من تحل له .

ولا يجزئ ما يهدى عن الواجب ، وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها .

ويکفيه في الثواب إراقة الدم ، والأفضل في أضحية التطوع أن يقتصر على أكل لقم منها ، والأفضل كونها من الكبد .

وَلَا يَجُوز بَعْ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الْمَنْذُورَةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ

ولا يزيد على الثالث ويصدق بالباقي جميعه ، ثم أكل الثالث ويصدق بالباقي ، دونه أكل ثلث والتصدق بثلث وإهاده ثلث .

ويثاب في الأولى على التضحية والتصدق بالكل ، وفي الأخيرتين على التضحية بالكل وعلى التصدق بالبعض .

نعم ؛ إن ضحى عن غيره كميته أو صبها . تصدق وجوباً بجميعها .

(ولا يجوز بيع شيء منها) أي : أضحية النطوع ، ولا إتلافه بغيره ، ولا إعطاء الجزار أجترته منها ولو جلدتها ، بل مؤنته على الذابح ، ويحرم نقلها كالزكاة ، ويكره ادخار شيء من لحمها .

(ويصدق) حتماً (بجميع المندورة) والمعينة عن نذر في ذمته والمجعلولة حتى نحو جلدتها .

وإنما لم تعين الزكاة بإفراز قدرها ببنيتها ؛ لأن حق الفقراء شائع في جميع المال ، بخلافه هنا ، فإنه لا حق للفقير في غير المعينة .

ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها ، وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يتحمل كمنعه نموه كأمثاله ، كما أن له ركوبها ، لكن لحاجة ؛ لأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة ، ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان ، وإركابها لمحاج بلا أجرة ، لكن يضمن نقصها بذلك .

ويسن له التصدق ببنيتها ، وله جواز صوفها إن أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة .

(ويكره) لمزيد التضحية عن نفسه ، أو إهاده شيء من النعم (أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره) كظفره وسائل أجزاء الظاهرة إلا الدم على خلاف فيه (في عشر ذي الحجة) وما بعدها من أيام التشريق إن لم يصح يوم العيد .

(حتى يضحي) ؛ للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم .

وحكمته : شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه ، لا التشبيه بالمحرمين ، وإنما لكره نحو الطيب .

وقيل : يحرم ما لم يحتاج إليه ، وعليه أحمد .

فإن احتاج .. فقد يجب ، كقطع يد سارق وختان بالعُلَمَاء ، وقد يسن كختان صبي ، وقد يباح كقلع سن وجعة .

ولو تعددت ضحيته .. انتفت الكراهة بالأولى ؛ بناءً على الأصح عند الأصوليين : أن الحكم المتعلق على معنى كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقيق المسمى فيه ، فيشمل المتنورة المتعددة ، فتنتفي الكراهة بأولاهن . وإنما لم يتحقق المسمى فيها ؛ لأن القصد : شمول المغفرة وقد وجد .

قال (بع) : (أي فائدة لشمول العتق لها مع أنها لا تعود إلا منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة؟ فقياسه هنا عودها لتوبيخه على عدم شمول المغفرة لها) اهـ
أما من لم يرد التضحية .. فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته .

ويحسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت ، وأن يذبحها بنفسه إن كان يحسنه ؛ للاتباع .

نعم ؛ الأفضل لغير ذكر أن يوكل فيه ، فإن لم يرد الذبح بنفسه .. ندب له أن يشهدها ؛ لما صح من أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك ، وأن تقول : (إن صلاتي ونسكي ...) إلى (وأنا من المسلمين) ، ووعدها بأنه يغفر لها بأول قطرة كل ذنب عملته ، وأن هذا لعموم المسلمين .

وتكره استنابة كافر كتابي وصبي لا حائض ، لكن إنابتها خلاف الأولى ؛ لما مر من ندب التوكيل لغير ذكر فيه .

ويحسن لغير إمام أن يضحي في بيته وبمشهد أهله ، وله إذا ضحى عن المسلمين أن يذبح بنفسه في المصلى عقب الصلاة ويخليها للناس .

ويحسن تحديد الشفرة والذبح بقوّة ، والاستقبال للذابح وبمدحبيها ؛ لأن القبلة أشرف الجهات ، وذلك في الضحية والهدي أكد منه في غيرهما ، ولأن الاستقبال في العبادات مستحب ، بل واجب في بعضها ، والتسمية والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ، وإرسال السهم والجارة ؛ لقوله تعالى : «فَكُلُّوا مِنَّا ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ، «فَكُلُّوا مِمَّا أَنْتُمْ كُنْتُمْ وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وللاتباع ؛ ولأن كل محل سن فيه ذكر الله سن فيه ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتركهما مكروره ؛ لتتأكدهما .

.....

ولا تحل ذبيحة كتابي لل المسيح مثلاً ، ولا ذبيحة مسلم ل محمد عليه الصلاة والسلام ، أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله ؛ لأنه مما أهل به لغير الله ، بل لو ذبح تعظيمًا لمن ذكر .. كفر ، فإن ذبح للكعبة ؛ لكونها بيت الله أو لرسول أو ولد لكونه رسول الله ، أو ولد .. جاز .

قال في « الروضة » : وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو للكعبة .

ويحرم الذبح تقرباً إلى سلطان أو غيره عند لقائه ؛ لما مر ، فإن قصد الاستئثار بقدومه .. فلا بأس ، أو ليرضي غضباناً .. جاز ؛ لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان ، بخلاف الذبح نحو الصنم .

ولو ذبح للجن .. حرم إلا إن قصد التقرب إلى الله ؛ ليكفيه شرهم .. فيسن ، بل لو ذبح لا يقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن ، بل لدفع شرهم .. فهو كالذبح لإرضاء غضبان ، أفاده في « الروض » و« شرحه » ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ، ولكن ما مر عن « شرح الروض » من عدمها هو القياس ، كما مر .

ويندب في الإبل وسائر ما طال عنقه كالنعام والوز النحر في (اللبة) - بفتح اللام - أي : الثغرة أسفل العنق بقطع الحلقوم والمريء ؛ للاتباع ، وأنه أسهل لخروج روحها .
ويتحرر البعير قائمًا معقولاً ركبته اليسرى ، وإنما فباركاً ، وأن ينحر البقر والغنم والخيل ونحوها مضطجعة مشدودة القوائم إلا الرجل اليمنى .. فتركه ؛ لستريح بتحريكها ، ولو عكس .. حلأ ، لكنه خلاف الأفضل .

ويندب أن لا يزيد على قطع الحلقوم والمريء والودجين ، وقطع الأولين واجب ، والأخيرين مندوب ، وأن يتركها حتى تموت ، وأن تسقى قبل الذبح ثم تضجع برفق ، وأن لا يحد الشفرة ولا يذبح غيرها قبالتها ، وأن يكبر قبل التسمية وبعدها عند الذبح ثلاثة ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله الحمد ؛ لأنه في أيام التكبير ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقول : اللهم هذه منك وإليك ، فتقبل مني .

* * *

(فصل) في العقيقة .

وهي لغة : شعر رأس المولود حين ولادته .

وشرعًا : ما يذبح عن المولود .

ويسن كون ذبحة عند حلق شعره ، وقال أحمد : العقيقة نفس الذبح ؛ لأن (عَقَ)
لغةً : قطع .

والالأصل فيها : أخبار ، كخبر « الغلام - أي : الولد ولو أنثى - مرتئن بعقيقته » ،
أي : لا ينمو مع تركها نموًّا مثاله ، قال أحمد : أو لا يشفع لأبويه .
وشرعت ؛ إظهاراً للبشر ونشرًا للنسب .

وكره الشافعي تسميتها عقيقة ؛ للفال القبيح ، بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ، ونقل (ب
ج) عن سلطان : عدم كراهة تسميتها عقيقة .

وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داود : « من أحب أن يعق عن ولده .. فليفعل » .

ولو نوى بها العقيقة والضحية .. حصلاً عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند
(حج) ، قال : لأن كلاً منها مقصودة ، والقصد بالضحية الضيافة العامة ، وبالحقيقة
الخاصة ، ولا خلافهما في أمور كما يأتي .

وإنما صلح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة ؛ لبناء الطهارة على التداخل .

(العقيقة : سنة) مؤكدة ؛ لما مر ، ويحصل بها أصل السنة ولو قبل انفصال الولد بعد
إمكان نفخ الروح ، فتسن عن سقط بلغ ذلك .

والمحاطب بها من عليه نفقة الولد لو كان فقيراً ، وإنما يعق الأصل من مال نفسه ؛
لأنها تبرع ، وهو لا يجوز من مال الولد ، وببقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد ،
وهذا إن كان الأصل موسراً بما مر في الفطرة في أيام أكثر النفاس ، فإن أيسر بعد ذلك ..
لم تصح منه كما في « الإيعب » .

لكن في (ع ش) على (م ر) : أنه يسقط بها الطلب عن الولد .

نعم ؛ تسن للولد بعد بلوغه إن لم يعق عنه ، وتطلب من الأمهات في ولد الزنا ، لكن
لا يظهرنها .

كالأخلاصية ، ووقتها : من الولادة إلى البلوغ ، ثم يُعيَّن عن نفسه . وأفضل : في اليوم السابع ، فإن لم يذبح فيه .. ففي الرابع عشر ، وإن .. ففي الحادي والعشرين ..

والولد القن لا يعق عنه عند (م ر) وعند (حج) : يعق عنه أصله الحر . وهي (الأخلاصية) سناً وجنساً وسلامة من العيوب ونية ووجوباً بالنذر ونحوه ، وامتناع الأكل من الواجبة ، والتصدق بجميعها وغير ذلك .

نعم ؟ تخالفها في أمور قليلة ، منها :

أن ما يهدى منها للغنى يملكه ، وأنها يسن طبخها بحلو تفاؤلاً ، وإعطاء رجلها إلى أصل الفخذ والأفضل اليمنى للقابلة وإن تعددت .

ولو تعددت العقيقة .. كفى لهن رجل واحدة في أصل السنة ، ولا يجب التمليك من لحمها نيناً ، بل يطبخه ، ولا يكسر عظامها كما يأتي .

(ووقتها : من الولادة) في حق الأصل الموسر كما مر (إلى البلوغ) فإن أصعب بها الأصل في مدة أكثر النفاس .. لم يؤمر بها على ما مر (ثم) بعد البلوغ يسقط الطلب عن خوطب به ، ويسن له أن (يعق عن نفسه) ؟ تداركاً لما فات كما مر .

(والأفضل) ذبحها (في اليوم السابع) من الولادة ، فيدخل يومها في حساب السبع ولو قبيل الغروب ، فإن حصلت الولادة ليلاً .. لم تحسب تلك الليلة ، بل اليوم الذي يلي الولادة ، بخلاف الختان فلا يحسب يوم الولادة من السبع ؛ لأنه كلما آخر .. كان أخف الماء .

ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطاقه ، وإن .. آخر حتماً ، فإن ختنه الولي في وقت لا يحتمل لنحو ضعف أو شدة برد .. لزمه القصاص ما لم يكن أصلاً ، وإن .. فالدية المغلظة ، فإن ظن احتماله .. فلا قود بل دية ، فإن احتمله .. فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل ، ما لم يكن الخاتن له أجنبياً فيقتل به وإن قصد إقامة الشعار ؛ لتعديه .

(إن لم يذبح فيه .. ففي الرابع عشر ، وإن .. ففي الحادي والعشرين) وهكذا في الأسابيع .

وقيل : إن تكررت السبعة ثلاث مرات .. فات وقت الاختيار ، وكلام المصنف يوميء إليه .

وأقل الكمال في العقيقة لغير ذكر : شاة عند (حج) ، وعند (م ر) الختنى كالذكر .

وَالْأَكْمَلُ : شَاتَانٌ لِلذَّكْرِ . وَأَنْ لَا يَكْسِرَ عَظَمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخًا وَبِحُلُوٍ ، وَالإِرْسَالُ أَكْمَلُ . وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالْتَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا ثُمَّ . . .

(والأكمel) أي : أقل الكمال (شاتان) ويسن تساويهما (للذكر) ؛ لخبر عائشة (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقع عن الغلام بشاتين متكافتين ، وعن الجارية بشاة) ولكونها فداء النفس أشبّهت الديمة في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في « التحفة » .

ويجزيء في أصل السنة شاة أو سبع بدناء أو بقرة عن الذكر ، لأنّه صلى الله عليه وسلم عقّ عن كل من الحسن والحسين بشاة ، وأثر الشاة ؛ تبركاً باللفظ الوارد ، وإلا . . . فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز ، فسبع بدناء سبع بقرة كالأصححة . بل قضية (كونه صلى الله عليه وسلم ضحي بمائة بدناء نحر منها بيده ثلاثة وستين ، وأمر علينا أن ينحر باقيها) : أن لا حد لهم .

ولو ذبح بدناء أو بقرة عن سبعة . . . جاز ، وكذا لو أراد بعضهم بسبعين اللحم ، وبعضهم بسبعين العقد .

(و) من السنة هنا بخلاف الأصححة (أن لا يكسر عظمها) سواء العاق والأكل ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد .

وقضية هذا : أنه لا يأس بكسرها فيما لو عقّ عنه بعد موته ، فإن كسره . . . فخلاف الأولى لا مكروه ؛ لعدم النهي .

ولو ضحي بسبعين بدناء وأمكن قسمها بلا كسر . . . كان الكسر خلاف الأولى .

(وأن يتصدق به مطبوخاً وبحلو) ، ويكره كما في « النهاية » طبخه بحامض .

(والإرسال) به مع مرقه على وجه التصدق للفقراء (أكمel) من دعائهم إليه .

والأفضل : ذبحها بعد طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، اللهم هذه عقيقة فلان ؛ لخبر البيهقي به .

(و) يسن (حلق شعره) أي : شعر رأسه (بعد الذبح) كما في الحاج ولو أنثى ، وأن يكون يوم السابع كالتسمية ، ولو سقطاً بلغ أوان النفح . . . فيقع عنه ، ويُسمى ؛ احتياطاً ، والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقه ، كالاب فالجد ، ولا عبرة بتسمية غيرهما ، وينبغي كونها قبل الذبح .

(والتصدق بزنته) أي : شعر رأسه (ذهباً ، ثم) إن لم يفعل . . . تصدق بزنته

فِضَّةً ، وَتَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلُوٍ . وَيُكْرَهُ تَلْطِيقُ رَأْسِهِ بِالدَّمِ وَلَا أَبْأَسْ بِالزَّعْفَرَانِ .

(فضة) ؛ لما صاح من أمره فاطمة رضي الله عنها أن تزن شعر الحسين ، وتصدق بزنته فضة ، وألحق بها الذهب بالأولى ، وبالذكر الأخرى .

(وتحنيكه بتمر) ذكرًا أو أنشى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه لجوفه ، ويقدم الربط على التمر كما في الصيام (ثم حلو) لم تمسه نار .
وينبغي كون المحنك من أهل الصلاح ؛ لتحصل للمولود بركة ريقه .

(ويكره تلطيق رأسه) أي : المولود (بالدم) ؛ لأنَّ فعل الجاهلية ، وإنما لم يحرم ؛ لأنَّ قيل : بنبده ؛ لخبر فيه ضعيف .

(ولا بأس) بتلطيقه (بالزعفران) بل يسن كما في «المجموع» ، ولخبر الحاكم عن بزيدة : (كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام .. كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بالزعفران) .

وت السن تهنئة الوالد ، ونحوه ببارك الله لك في الموهوب ، وشكrt الواهب ، وبلغ أشدده ، ورزقت بره .

ويسن الرد عليه بجزاك الله خيرًا ، وتمتد ثلاثةً بعد العلم كالتعزية .

(والعتيرة) - بفتح المهملة وكسر الفوقة - وهي ما تذبح في العشر الأول من رجب .

(والفرع) - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - وهي أول نتاج البهيمة ، تذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبيان ؛ لأنَّ القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله تعالى بالتصدق بلحومهما على المحتاجين ، ولا يثبت لهما أحكام الأضحية أفاده في «التحفة» .

ويسن أن يؤذن من حضر ولو امرأة في أذن المولود اليمنى ولو غير ذكر ، ويقيم في أذنه اليسرى ؛ لأنَّه صلَّى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد ، وليكون أول ما يطرق سمعه ذكر الله تعالى ، ولأنَّ الشيطان ينخسه حينئذ ، فإذا سمع الأذان .. أذبر ، ولما ورد : (أنَّه إذا فعلا له .. لم تضره أم الصبيان) .

وأن يقرأ في أذنه اليمنى على إرادة النسمة ﴿ وَإِنِّي أَعِدُّهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانَ أَرْجَيْمَ﴾ .
ويقرأ عندها حال طلقها (آية الكرسي) ، و﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي ﴾ .. إلخ ،
(المعوذتين) .

ويكثر من دعاء الكرب ، وهو : لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم .

فصلٌ :

وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ،
وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ .

(فصل) في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه .

(ويحرم تسويق الشيب) ولو لامرأة كما في « الشرح » وغيره .

لكن قال الشهاب الرملي في « شرح الربد » ، وتبعه ابنه في شرحها : (يجوز لها بإذن حليها ؛ لأن فيه تزيينا لها ، وقد أذن لها فيه ، قال : ويحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أثني إذا كان أصهاب بالسوداء ؛ لما فيه من تغيير الخلقة) .

قال الكردي : (وهو مفهوم كلام حج السابق ، أي : في « الشرح ») اهـ
نعم ؛ يجوز بالسوداء في الجهاد ؛ لإرهاب العدو .

(ووصل الشعر) بشعر آدمي أو نجس مطلقاً ، وكذا بظاهر لم يأذن فيه حليل ، كما

مر .

(وتفليج الأسنان) بنحو المبرد ؛ للتحسين (والوشم) ؛ لما ورد من لعن فاعل ذلك والمفعول به (والحناء للرجل) والختن المكلفين (بلا حاجة) إليه ؛ لما فيه من التشبيه بالنساء ، كما مر .

وثقب أذن الصبي لا الصبية كما في « التحفة » ، ونقلت عبارتها في « الأصل » ،
واعتمد ابن زياد جوازه ولو للصبي .

خاتمة

أحسن الله خاتمتنا بمنه وكرمه وإفضاله .

ويسن تحسين الأسماء ، وأفضلها عبد الله ثم عبد الرحمن ، وأصدقها حارت وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، ولا يكره اسم النبي ولا ملك ، بل جاء في التسمية بمحمد فضائل عليه .

وفي « التحفة » : وهو أفضل الأسماء بعد عبد الله وعبد الرحمن ، ولا تفتر بمن اعتمد أنه أفضل منها .

ويكره قبيح كشاحب ومُرَأة وحرب وعاشي ، وما يتطير بنفيه كيسار ونافع ومبارك وسعيد وأفلح ونحوها ؛ لخبر : « لا تسمين غلامك أفلح ، ولا نجيحا ولا يساراً

.....
ولا رياحاً ، فإنك إذا قلت : أثَمْ هو ، قالوا : لا » ، ونحو ست الناس أو العرب أو العلماء أشد كراهة ؛ لأنه من أقبح الكذب ، ولا تعرف المست إلا في العدد ، ومرادهم سيدة .
ويحرم ملك الملوك ؛ لأنه ليس لغيره تعالى ، وشاهنشاه حاكم الحكم عبد الكعبة
أو الحسين .

وكذا عبد النبي عند (حج) ؛ لإيهام التشريك ، ومنهأخذ حرمة التسمية بجار الله
ورفيق الله ونحوهما .

حرمة قول بعض العامة : (الحملة على الله) ، و(حامل الجور الله) وإن لم يقصد
المعنى المستحيل عليه تعالى .

قال بعضهم : ويحرم قاضي القضاة ، وأفظع منه حاكم الحكم .

وفي « المنع » : ويفرق بين قاضي القضاة وأقضى القضاة ، وبين حاكم الحكم بأن
فيه من الشمول ما ليس فيهما .

ويترد النظر في حاكم الحكم ، ولحوقه بملك الملوك في الحرمة أقرب ، ثم رأيت
ما يصرح بجواز الأولين وهو أن أول من سمي قاضي القضاة : أبو يوسف ، ولم ينكره
أحد مع توفر الأئمة .

وأول من سمي أقضى القضاة الماوردي ، واعتبره بعض أهل عصره ، وأجاب هو
والمحققون بأنه إنما ينصرف عرفاً إلى أفضل أهل زمانه .

ومثلهما وزير الوزراء ، وأمير الأمراء ، ونحو ذلك مما كان قدِّيماً ، ولم ينكِّر اعتماداً
على تخصيص العرف لذلك .

لكن قد يؤيد المنع ما فيه من الإيهام ، كما منع جار الله مع أنه مخصوص في العرف
بذلك الشخص المسمى به .

وقد يجاب : بأن (أل) في القضاة للعهد ؛ أي : أقضى القضاة المعهودين ، فلا عموم
فيه عرفاً ؛ لأن أل حيث أمكن فيها العهد وجب الحمل عليه ، والمعهود هم من دونه من
القضاة ، ولا استعمالاً لأنه إنما يقصد به ذلك ، لكن يقال بمثله في ملك الملوك إلا أن
يقال : إنه يخرج بالنهي الصرير عنه .

وبالجملة : فهذا أسماء لو اجتنبوا .. لكان أولى ، سيماء لهم . اهـ باختصار ،
وفي الأصل هنا زيادة بسط .

ويندب تغيير الاسم القبيح ، وما يتطير بنفيه ؛ لأن زينب بنت جحش كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسمها النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وغير اسم عاصية إلى جميلة .

ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد ، وأن يكنى الشخص بأكبر أولاده ، ولا يكنى الشخص نفسه إذا عرف بغيره ، وإنما فلا بأس ، وعليه حمل تكنية أبي هريرة ، وأبي ذر ، وأم هانئ أنفسهم .
ولا يكنى نحو فاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة ، أو لم يعرف إلا به .

ويحرم التكني بأبي القاسم . قال الكردي : (أي وضع هذه التكنية على شخص .
أما إذا اشتهر بها .. فلا حرمة ، ولذلك يكنى النwoي الraفعي بها ، مع اعتماده حرمة ذلك) اهـ

ولا بأس باللقب الحسن ، وإن لم يكن كذلك تفاؤلاً به كمحب الدين ، وزين العابدين ، إلا ما توسع فيه السفلة حتى سموا بعلا الدين ونحوه .

وينبغي أن لا يخلو الشخص أولاده من اسم محمد ، ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد : سميته بأحب الأسماء إلى ، وكثير يسمون محمداً .

ويقول : سميته باسم أبي أو جدي ، فكان الأولى أن يلاحظ فيه اسمه صلى الله عليه وسلم أولاً ، ثم اسم أبيه .

وينبغي لمن سمى محمداً أن يحترمه ؛ لكونه سميه صلى الله عليه وسلم ، فقد ورد : « إذا سميت محمداً فلا تضربوه ولا تحرموه » .

وبالجملة : فما زالت الأفضل يعنون باسم محمد حتى إن بعضهم يصلح الثلاث درج وأكثر على اسم محمد ، كما وقع للغزالى نفع الله به ؛ فإنه محمد بن محمد بن محمد ، فعادت بركته صلى الله عليه وسلم عليهم كما هو معلوم .

ولا نعلم أحداً اعتنى باسمه ، وتكرر فيهم إلا وأفلح ، وعادت بركته صلى الله عليه وسلم عليهم .

وقد لاحظت ما لاحظه هؤلاء الآخيار ، فختمت كتابي هذا بذكره ، صلى الله عليه

وسلم ، وبذكر اسمه الشريف ؛ رجاء أن تعود بركته علىي وعلی أولادي ووالدي وأحبابي وال المسلمين ، وعلى كتابي هذا وغيره ؛ فإنه باب الله ، ولا خير من خيرات الدنيا والآخرة إلا وهو بواسطته ، وببركته صلى الله عليه وسلم .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .
وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ،
وغفل عن ذكرك وذكرة الغافلون ، عدد خلقك ، ورضاء نفسك ، وزنة عرشك ، ومنتها
علمك وأياتك يا رب العالمين ، آمين^(١) .

* * *

(١) جاء في آخر نسخة (أ) : (تم الكتاب بكرة الإثنين (٣) من شوال ، سنة ست وخمسين ومئتين وألف) .

وجاء في آخر نسخة (ب) : (تم الكتاب بحمد الملك الوهاب ، والصلوة والسلام على سيد العجم والأعراب ، وعلى آله وصحبه النجباء الأقطاب ، وسلم تسليماً .
كان ذلك بتاريخ : صبح يوم الأحد ، واثنين خلت من شهر رجب الأصب ، من شهور سنة ألف ومئتين ، وأربعين وستين ، بأنامل أفرق عبد الله ، وأحوجهم إلى فضل الله المدرار ، محمد بن عبد الله بن عيدروس البار علوى ، غفر الله ذنبه ، وستر عيوبه ، آمين آمين آمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم) .

وجاء في آخر نسخة (ج) : (في ملك الفقير إلى الله الغفور : أبو بكر بن محمد بن علوى المشهور .

قال ناسخه الحقير إلى الله : صالح بن أحمد بن عبد الله بلحق : فرغت من نسخه ضحي يوم السبت ، لسبعين (٧) خلت من شهر ربيع الآخر من عام (١٢٦٧) سبع وستين ومئتين بعد ألف ، غفر الله لمؤلفه وناسخه وقارئه ، وسامعه ، ولمن يحبه ، ولمن اجتهد في تحصيله لنفسه ولغيره ، ورزق الجميع الفهم والحفظ والعمل بما فيه ؛ إنه على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير) .

فهرس الكتاب

٥	بين يدي الكتاب
٨	ترجمة العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج بافضل
٢٢	ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن
٢٩	وصف النسخ الخطية
٣١	صور النسخ الخطية

«بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم»

٤٣	- مقدمة المؤلف
٧١	- باب الطهارة ..
٧٥	فصل: في الماء المكروره ..
٧٦	فصل: في الماء المستعمل ..
٧٨	فصل: في الماء النجس ونحوه ..
٨٠	فصل: في الماء الكثير ..
٨٣	فصل: في الاجتهاد ..
٨٥	فصل: في الأواني ..
٨٧	فصل: في خصال الفطرة ..
٩١	فصل: في فرائض الوضوء ..
٩٧	فصل: في سنن الوضوء ..
١٠٧	فصل: في مكروهات الوضوء ..
١٠٧	فصل: في شروط الوضوء ..
١٠٩	فصل: في المسح على الخفين ..

فصل: في نواقص الوضوء	١١١
فصل: فيما يحرم بالحدث	١١٥
فصل: فيما يندب له الوضوء	١١٨
فصل: في آداب قضاء الحاجة	١١٩
فصل: في الاستنجاء	١٢٤
فصل: في موجبات الغسل	١٢٨
فصل: في صفات الغسل	١٣١
مكروهات الغسل	١٣٥
- باب النجاسة وإزالتها	١٣٧
فصل: في إزالة النجاسة	١٤٢
- باب التيمم	١٤٧
فصل: في شروط التيمم	١٥٦
فصل: في فروض التيمم	١٥٩
سنن التيمم	١٦١
فصل: في الحيض	١٦٢
فصل: في المستحاضنة وال النفاس	١٦٥
- باب الصلاة	١٦٧
فصل: في مواقيت الصلاة	١٧١
فصل: في الاجتهاد في الوقت	١٧٨
فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت	١٨٠
فصل: في الأذان والإقامة	١٨٢
- باب صفة الصلاة	١٩٥
فصل: في سنن الصلاة	٢١٦
فصل: في سنن الركوع	٢٢٧
فصل: في سنن الاعتدال	٢٢٨
فصل: في سنن السجود	٢٣٤

فصل: في سنن الجلوس بين السجدين	٢٣٥
فصل: في سنن التشهد الأخير	٢٣٧
فصل: في سنن السلام	٢٤٢
فصل: في سنن بعد السلام	٢٤٥
فصل: في شروط الصلاة	٢٥٠
فصل: في مكروهات الصلاة	٢٨١
فصل: في ستة المصلي	٢٨٨
فصل: في سجود السهو	٢٩١
فصل: في سجود التلاوة	٣٠٤
فصل: في سجود الشكر	٣٠٨
فصل: في صلاة النفل	٣١١
فصل: في صلاة الجمعة وأحكامها	٣٢٤
فصل: في أذان الجمعة والجمعة	٣٣١
فصل: في شروط الإمام	٣٣٤
فصل: في شروط صحة الجمعة	٣٣٨
فصل: في أحكام المسبوق	٣٥٦
فصل: في صفات الأئمة المستحبة	٣٥٨
فصل: في بعض سنن الجمعة	٣٦٢
- باب صلاة المسافر	٣٦٦
فصل: فيما يتحقق وينتهي به السفر وبعض شروط القصر	٣٦٨
فصل: في بقية شروط القصر	٣٧٣
فصل: في الجمع بين الصلاتين بالسفر والمطر	٣٧٥
- باب صلاة الجمعة	٣٨١
فصل: في شروط الجمعة	٣٨٥
فصل: في بعض سنن الخطبة والجمعة	٣٩٥
فصل: في سنن الجمعة	٣٩٨

٤٠٩	- باب صلاة الخوف
٤١١	فصل: في اللباس
٤٢١	- باب صلاة العيددين
٤٢٦	فصل: في توابع ما مر
٤٣٠	- باب صلاة الكسوف
٤٣٤	- باب صلاة الاستسقاء
٤٣٨	فصل: في توابع ما مر
٤٤٠	فصل: في حكم تارك الصلاة
٤٤٣	- باب الجنائز
٤٤٩	فصل: في غسل الميت وما يتعلق به
٤٥٤	فصل: في الكفن
٤٥٨	فصل: في أركان الصلاة على الميت
٤٧٠	فصل: في الدفن وما يتعلق به
٤٧٨	- باب الزكاة
٤٨٠	زكاة الإبل
٤٨٤	فصل: في زكاة البقر
٤٨٤	فصل: في زكاة الغنم
٤٨٥	فصل: في بعض ما يتعلق بما مر
٤٨٨	فصل: شروط وجوب زكاة الماشية
٤٩١	- باب زكاة النبات
٤٩٥	فصل: في واجب ما ذكر وما يتبعه
٥٠٠	- باب زكاة النقد
٥٠٥	فصل: في زكاة التجارة
٥١٠	فصل: في زكاة الفطر
٥١٨	فصل: في النية في الزكاة وتعجيلها
٥٢٤	فصل: في صرف الزكاة إلى مستحقيها

فصل: في وجوب تعيم الأصناف الثمانية بالزكاة	٥٣٢
فصل: في صدقة التطوع	٥٣٥
- كتاب الصوم	٥٤٠
فصل: شروط من يجب عليه رمضان	٥٥٧
فصل: فيما يبيع الفطر	٥٥٨
فصل: في سنن الصوم	٥٦٣
فصل: في بيان كفارة جماع رمضان	٥٦٩
فصل: في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم	٥٧٥
فصل: في صوم التطوع	٥٨١
- كتاب الاعتكاف	٥٨٨
فصل: في مبطلات الاعتكاف	٥٩٢
- باب الحج والعمرة	٥٩٦
فصل: في المواقت	٦٠٧
فصل: في أركان الحج	٦١٤
فصل: الإحرام نية الحج أو العمرة أو هما	٦١٤
فصل: في سنن تتعلق بالإحرام	٦١٨
فصل: في واجبات الطواف وبعض سنته	٦٢٢
فصل: في واجبات السعي وبعض سنته	٦٣١
فصل: في الوقوف بعرفة وما يذكر معه	٦٣٤
فصل: في الحلق	٦٣٩
فصل: في واجبات الحج	٦٤١
فصل: في سنن تتعلق بالمبيت والرمي وبعض شروطه	٦٤٥
فصل: للحج تحلان	٦٥٢
فصل: في أوجه أداء النسكين	٦٥٣
فصل: في دم الترتيب والتقدير	٦٥٧
فصل: في محرمات الإحرام	٦٦٠

- خاتمة: في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٦٨٢
فصل: في الإحصار والفواث وما يذكر معهما	٦٨٣
- باب الأضحية	٦٩٣
فصل: في العقيقة	٧٠٤
فصل: في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه	٧٠٨
فهرس الكتاب	٧١٣

* * *